موسوقة فقه
إبراهيم النخبي

بقلم
الدكتور مروان قلعي

الجزء الأول
الطبعة الأولى
1399 هـ - 1979 م

مطبعة جامعة الملك سعود
فهرس الجزء الأول من
( موسوعة فقه إبراهيم النخعي )

المقدمة

الباب الأول: نسبه وحياته

الباب الأول: نسبه وحياته (33-43)

نسبه وكتبه

دخول قبيلة النخع في الإسلام

ومن كان ذلك؟

بركة دعا الرسول للنخع

ولادة النخعي

יחה إبراهيم النخعي

نشأته

حجته

آل بيت النخعي

مولود عيسى

ذكاء النخعي

تقوى النخعي وورعه
الفصل الأول: شخصيته السياسية (39 - 51)
المبحث الأول: العوامل المكونة لشخصيته السياسية
المبحث الثاني: شخصية النخعي السياسي
الفصل الثاني: شخصيته الاجتماعية (53 - 66)
المبحث الأول: هيئة النخعي
المبحث الثاني: توقيت النخعي الشهيرة
الفصل الثالث: شخصية النخعي العلمية (67 - 158)
المبحث الأول: العوامل المكونة لشخصيته العملية (69 - 94)
- العامل الأول: مواهب النخعي
  1 - عقلية بن فيسب
  2 - الأسود بن يزيد
  3 - مسروق بن الأجداع
  4 - شريح بن الحارث
- العامل الرابع: شغفه بالعلم
المبحث الثاني: النخعي العالم بالقرآن (95 - 103)
- النخعي الأول: النخعي القارئ
  95
- النخعي الثاني: النخعي المفسر
  97
المبحث الثالث: النخعي الحديث (103 - 141)
- النخعي من رجال أصح الأسانيد
  106
<table>
<thead>
<tr>
<th>الموضوع</th>
<th>الصفحة</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>النحوي صيري الحديث</td>
<td>107</td>
</tr>
<tr>
<td>تحريره في الحديث</td>
<td>108</td>
</tr>
<tr>
<td>النظير فيما أخذ على النحوي</td>
<td>109</td>
</tr>
<tr>
<td>(أ) رده الآثار</td>
<td>110</td>
</tr>
<tr>
<td>(ب) تاجئته بالمعاني</td>
<td>112</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج) الرسائل الأحاديث</td>
<td>113</td>
</tr>
<tr>
<td>(د) لهه باللغة</td>
<td>115</td>
</tr>
<tr>
<td>(ه) قوله في أبي هريرة: أنا غير فقيه</td>
<td>117</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المبحث الرابع: النحوي الفقيه

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>الفقه الخري في العصر الأومنى</td>
<td>122</td>
</tr>
<tr>
<td>أشهر الفقهاء: مدرستنا العراق والمجاز</td>
<td>123</td>
</tr>
<tr>
<td>الحاجة إلى نفه الرأي</td>
<td>124</td>
</tr>
<tr>
<td>أسباب ظهور فقه الرأي في العراق</td>
<td>126</td>
</tr>
<tr>
<td>فقه الكوفة بلا منازع</td>
<td>128</td>
</tr>
<tr>
<td>سنة فقه النحوي</td>
<td>129</td>
</tr>
<tr>
<td>منهج النحوي في العمل بالنص</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>النحوي فقيه واقعي</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>النحوي واضح منهج لا باني مذهب</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>مدى تأثر الخبيش بفهفة النحوي</td>
<td></td>
</tr>
</tbody>
</table>

المبحث الخامس: إبراهيم النحوي العليم

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>بعض الأسس الثبوية التي كان يتبعها النحوي</td>
<td>141</td>
</tr>
<tr>
<td>تلاميذ النحوي</td>
<td>148</td>
</tr>
<tr>
<td>شهر تلاميذ النحوي</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>١ - سليمان بن مهران الأعشش</td>
<td>151</td>
</tr>
<tr>
<td>٢ - حماد بن أبي سليمان</td>
<td>154</td>
</tr>
</tbody>
</table>

المبحث السادس: رأي العلماء في النحوي

<p>| | |</p>
<table>
<thead>
<tr>
<th></th>
<th></th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>رأي العلماء في النحوي</td>
<td>157</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>صف</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>-----</td>
</tr>
<tr>
<td>استبانه</td>
<td>52</td>
</tr>
<tr>
<td>أجل</td>
<td>12</td>
</tr>
<tr>
<td>إجهاض</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>احتباء</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>استبانة</td>
<td>53</td>
</tr>
<tr>
<td>آمنة</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>آفاق</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>احتثار</td>
<td>54</td>
</tr>
<tr>
<td>آية</td>
<td>1</td>
</tr>
<tr>
<td>احتلام</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>إحداد</td>
<td>13</td>
</tr>
<tr>
<td>استناء</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>إباحة</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>استناء</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>إباق</td>
<td>2</td>
</tr>
<tr>
<td>استنقي</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراء</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>استنقي</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراء</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>استنقي</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراء</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>استنقي</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراء</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>استنقي</td>
<td>55</td>
</tr>
<tr>
<td>إبراء</td>
<td>3</td>
</tr>
<tr>
<td>استشاق</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>أحرام</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>استشاق</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>إحرام</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>استشاق</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>إحرام</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>استشاق</td>
<td>57</td>
</tr>
<tr>
<td>إحرام</td>
<td>14</td>
</tr>
<tr>
<td>أسر</td>
<td>60</td>
</tr>
<tr>
<td>إختلاس</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>إشا</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>إختيار</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>اشتباء</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>أخرس</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>أشر به</td>
<td>61</td>
</tr>
<tr>
<td>آذان</td>
<td>18</td>
</tr>
<tr>
<td>إشعار</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>إذن</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>إضع</td>
<td>65</td>
</tr>
<tr>
<td>أذن</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>أصل</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>إرث</td>
<td>22</td>
</tr>
<tr>
<td>أضحة</td>
<td>66</td>
</tr>
<tr>
<td>إثراء</td>
<td>51</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>بنت أبن</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>بندق</td>
<td>96</td>
</tr>
<tr>
<td>بتان</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>بهمة</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>بون</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>بلبع</td>
<td>97</td>
</tr>
<tr>
<td>ببنونة</td>
<td>91</td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td></td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>ث(ث)</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>هم</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>ثيى</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>ثياب</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>ثيپ</td>
<td>132</td>
</tr>
<tr>
<td>(ج)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>جائرة</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>جائفة</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>جار</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>جارح</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>جنبة</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>جیرة</td>
<td>133</td>
</tr>
<tr>
<td>جد</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>جدل</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>جدة</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>جدة لأم</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>جد</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>جراح</td>
<td>134</td>
</tr>
<tr>
<td>جراد</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>جریز</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>جرمووق</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>جریة</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>جماله</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>جلد</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>جلد مکد</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>جلوس</td>
<td>135</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>حيلة</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>حيوان</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>(خ)</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>خاتم</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>خالة</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>خسارة</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>خسوف</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>خشب</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>خشوع</td>
<td>434</td>
</tr>
<tr>
<td>خصاء</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خضاب</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خطاطئة</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خطاطبة</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خطاء</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خليل</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خمر</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خنثى</td>
<td>435</td>
</tr>
<tr>
<td>خنزير</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>خنفساء</td>
<td>424</td>
</tr>
<tr>
<td>خوف</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>خياب</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>خياط</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>خيل</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>خيش</td>
<td>442</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>ريق (ز)</td>
<td>298</td>
</tr>
<tr>
<td>زرع</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>زعفران</td>
<td>299</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة</td>
<td>319</td>
</tr>
<tr>
<td>زكاة الفطر</td>
<td>271</td>
</tr>
<tr>
<td>زنا</td>
<td>279</td>
</tr>
<tr>
<td>زوج</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>زوجة</td>
<td>330</td>
</tr>
<tr>
<td>زياة المساجد (س)</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>سود</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>سلح</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>سي</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>سيه</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>سهد</td>
<td>331</td>
</tr>
<tr>
<td>سجيح</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>سجود</td>
<td>332</td>
</tr>
<tr>
<td>سحر</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>سلم</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>سرابة</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>سرقه</td>
<td>277</td>
</tr>
<tr>
<td>سعوط</td>
<td>242</td>
</tr>
<tr>
<td>سفنج</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>سفر</td>
<td>243</td>
</tr>
<tr>
<td>سفه</td>
<td>244</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>ضغجة</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>ضحك</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>ضحي</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>ضفائر</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>ضبان</td>
<td>426</td>
</tr>
<tr>
<td>طاق</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>طحن</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>طرقة</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>طعام</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاء</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>طلاق</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>طلق</td>
<td>427</td>
</tr>
<tr>
<td>ظهارة</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>ظهر</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>طواب</td>
<td>497</td>
</tr>
<tr>
<td>طيب</td>
<td>498</td>
</tr>
<tr>
<td>طير</td>
<td>498</td>
</tr>
<tr>
<td>طيسان</td>
<td>498</td>
</tr>
<tr>
<td>عاج</td>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td>ظفر</td>
<td>499</td>
</tr>
<tr>
<td>ظنين</td>
<td>499</td>
</tr>
<tr>
<td>ظهار</td>
<td>499</td>
</tr>
<tr>
<td>عاج</td>
<td>506</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>عقص الشعر</td>
<td>524</td>
</tr>
<tr>
<td>عقن</td>
<td>525</td>
</tr>
<tr>
<td>عقل</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>عقيقه</td>
<td>525</td>
</tr>
<tr>
<td>عدو</td>
<td>526</td>
</tr>
<tr>
<td>عين</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>عينة</td>
<td>527</td>
</tr>
<tr>
<td>عورة</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>عيب</td>
<td>529</td>
</tr>
<tr>
<td>عض</td>
<td>534</td>
</tr>
<tr>
<td>غالية</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>غائط</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>غراب</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>غدرة</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>غدر</td>
<td>530</td>
</tr>
<tr>
<td>غسل</td>
<td>536</td>
</tr>
<tr>
<td>غموس</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>غما</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>غنى</td>
<td>540</td>
</tr>
<tr>
<td>غنية</td>
<td>543</td>
</tr>
<tr>
<td>غياب</td>
<td>543</td>
</tr>
<tr>
<td>غيبة</td>
<td>543</td>
</tr>
<tr>
<td>غرب</td>
<td>547</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>لباس</td>
<td>696</td>
</tr>
<tr>
<td>لبَنَة</td>
<td>695</td>
</tr>
<tr>
<td>لَبَنَة</td>
<td>695</td>
</tr>
<tr>
<td>لحَيَة</td>
<td>693</td>
</tr>
<tr>
<td>لِعاب</td>
<td>696</td>
</tr>
<tr>
<td>لعَن</td>
<td>697</td>
</tr>
<tr>
<td>لجَعْفَة</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>لفيّط</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>لمس</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>لهو</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>لواطة</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>ماء</td>
<td>689</td>
</tr>
<tr>
<td>مؤتَم</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>ماشية</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>ماعون</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>مباح</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>ماهَية</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>ميم</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>ميت</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>مَعَة</td>
<td>699</td>
</tr>
<tr>
<td>مبحة</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>مبهرة</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>مبرح</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>محبة</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>مجهول</td>
<td>698</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>--------</td>
<td>----</td>
</tr>
<tr>
<td>مكاتب</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مكة</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>منكب</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مقولة</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>مسجد</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>مشاع</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>مشى</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>مهر</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>مراوة</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>موسى</td>
<td>618</td>
</tr>
<tr>
<td>موضحة</td>
<td>619</td>
</tr>
<tr>
<td>مولى</td>
<td>619</td>
</tr>
<tr>
<td>موت</td>
<td>619</td>
</tr>
<tr>
<td>ميت</td>
<td>620</td>
</tr>
<tr>
<td>ميئة</td>
<td>633</td>
</tr>
<tr>
<td>ميقات</td>
<td>634</td>
</tr>
<tr>
<td>ج. (ن)</td>
<td>635</td>
</tr>
<tr>
<td>ناز</td>
<td>635</td>
</tr>
<tr>
<td>ناقلة</td>
<td>635</td>
</tr>
<tr>
<td>نباش</td>
<td>636</td>
</tr>
<tr>
<td>نبید</td>
<td>636</td>
</tr>
<tr>
<td>نثار</td>
<td>635</td>
</tr>
<tr>
<td>نجاسة</td>
<td>636</td>
</tr>
<tr>
<td>نحاء</td>
<td>647</td>
</tr>
<tr>
<td>نحص</td>
<td>651</td>
</tr>
<tr>
<td>نقود</td>
<td>614</td>
</tr>
<tr>
<td>نقية</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>نقية</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>نقية</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مس</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مسقاء</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مسابة</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مسابقة</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مقصورة</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مقصود</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>مسبوق</td>
<td>617</td>
</tr>
<tr>
<td>المادة</td>
<td>ص</td>
</tr>
<tr>
<td>-------</td>
<td>---</td>
</tr>
<tr>
<td>ودج</td>
<td>790</td>
</tr>
<tr>
<td>وдиغة</td>
<td>791</td>
</tr>
<tr>
<td>وقثا</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نوم</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ناحة</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نجة</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نصاب</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نصارى</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نصح</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نظير</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نعش</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفل</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نعي</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفاس</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفث</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفخ</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفث</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفخ</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفث</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفخ</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وطاء</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وكالة</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولاء</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولية</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولد</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولي</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ياقوت</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>واجب</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وتر</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وجه</td>
<td>792</td>
</tr>
</tbody>
</table>

<table>
<thead>
<tr>
<th>المادة</th>
<th>ص</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>نب</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نبان</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نتين</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نشور</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نصب</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نصارى</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نصح</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نظير</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نعش</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفل</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نعى</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفاس</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفث</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفخ</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفث</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفخ</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفث</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>نفخ</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وطاء</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وكالة</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولاء</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولية</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولد</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ولي</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>ياقوت</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>واجب</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وتر</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>وجه</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------------------------------------------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثامنة: حرية النقاط</td>
<td>736</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة التاسعة: إلحاق الولد بأكبر من أب واحد</td>
<td>737</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة العاشرة: إسفاق النبم للحديث الأصغر والأكبر</td>
<td>739</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الحادية عشرة: صيام الرجل يصبح جُنُّبًا؟</td>
<td>740</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثانية عشرة: زكاة الذكور من السوامين</td>
<td>742</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثالثة عشرة: الزكاة في السخل المستفادة أثناء الحول</td>
<td>743</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الأولى: تغطية المحرم وجه</td>
<td>749</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثانية: جواز قتل المحرم القاترة</td>
<td>731</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثالثة: طهارة لعاب العدي</td>
<td>732</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الرابعة: طهارة سواد الحليب والحائض</td>
<td>733</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الخامسة: مشروعية خيار الخمس</td>
<td>734</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة السادسة: نجاة بول الحيوان غير مأكول اللحم</td>
<td>735</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة السابعة: صيحة صلاة الاستمساء</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الثامنة عشرة: حق الأب في إجبار ابنه على الزواج</td>
<td>751</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة التاسعة عشرة: وجوب الوضوء من قرقرة البطن، والمعصبة، ومضى خمس صلات</td>
<td>753</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة العشرون: غسل المرأة الحنبة إذا حاضت</td>
<td>754</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الرابعة عشرة: تكرير التحرمة</td>
<td>745</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة الخامسة عشرة: تمام الصلاة بالرفع من السجود</td>
<td>746</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة السادسة عشرة: كفارة الإفطار في رمضان</td>
<td>748</td>
</tr>
<tr>
<td>المسألة السابعة عشرة: عتق ولد الزنا في الكفارة</td>
<td>749</td>
</tr>
<tr>
<td>خاتمة</td>
<td>757</td>
</tr>
<tr>
<td>الموضوع</td>
<td>الصفحة</td>
</tr>
<tr>
<td>----------</td>
<td>---------</td>
</tr>
<tr>
<td>مصادر الفقه عند النخعي</td>
<td>761</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الأول: القرآن الكريم</td>
<td>762</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الثاني: الإمام في القرآن الكريم</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الثالث: أقوال الصحابة</td>
<td>781</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الرابع: الإجاع</td>
<td>781</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الخامس: القياس</td>
<td>783</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السادس: الاستحسان</td>
<td>786</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابع: الاستصحاب</td>
<td>788</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الثامن: العرف خاصة معجم تراجم الأعلام: الرجال والأماكن</td>
<td>790</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس المراجع ومعجم مواد الموسوعة</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الكتاب</td>
<td>793</td>
</tr>
<tr>
<td>احتجاجه بالحديث المرسل</td>
<td>771</td>
</tr>
<tr>
<td>تركة خير الواحد إذا خالف قياس الأصول</td>
<td>841</td>
</tr>
<tr>
<td>الحديث المخالف للأصول</td>
<td>854</td>
</tr>
<tr>
<td>لا يشرف في تركه أن يكون راوي غير فقيه</td>
<td>841</td>
</tr>
<tr>
<td>المواضيع المرتبطة</td>
<td></td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الأول: القرآن الكريم</td>
<td>762</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الثاني: الإمام في القرآن الكريم</td>
<td>777</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الثالث: أقوال الصحابة</td>
<td>781</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الرابع: الإجاع</td>
<td>781</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الخامس: القياس</td>
<td>783</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السادس: الاستحسان</td>
<td>786</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر السابع: الاستصاحب</td>
<td>788</td>
</tr>
<tr>
<td>المصدر الثامن: العرف خاصة معجم تراجم الأعلام: الرجال والأماكن</td>
<td>790</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس المراجع ومعجم مواد الموسوعة</td>
<td>792</td>
</tr>
<tr>
<td>فهرس الكتاب</td>
<td>793</td>
</tr>
</tbody>
</table>
بسم الله الرحمن الرحيم
وبنين

الحمد لِلّه رَبِّ الْعَالَمِينَ الصلاة والسلام على سيِدنا مُحمَّد صلى الله عليه وسلم، وآله وصحابته أجمعين، وبعد:

۱- أهمية البحث في فقه السلف في العصر الحاضر:

منذ الزمن الذي كان الناس فيه يحصرون أنفسهم ضمن أحكام مذهب معين، يرون فيه الحق، وفي غيره الباطل، دون النظر في الدليل، وأي الزمن الذي فتح فيه الناس عيونهم على نور دين الله، فوجدوا هذا النور في كل مذهب؛ لأن كلهم من رسول الله ﷺ مقتبس، بل وجعل المثقفين من أبناء الإسلام يقبلون. بل يسآلون الفتوى المدعومة بالدليل، وإن كانت من غير المذاهب الأربعة.

إن هذه الانتلاقة التي اطلقها المثقفون من الجماهير كان لها صداها في القوانين الشرعية، فقد استجابت الدولة المصرية سنة ١٩٢٠ للنداءات المرتفعة المطالبة بالأخذ من المذاهب الأربعة ما يوافق روح العصر وتطوير الحياة، فأصدرت القانون رقم (٢٥) الذي اشتمل على الأحوال الشخصية من المذاهب الحنفية وغيره من المذاهب الأربعة، دون ما عداها.

وفي سنة ١٩٢٩ أصدرت القانون الشرعي رقم (٢٥) الذي أخذ بكافة المذاهب الفقهية.
وفي سنة ١٩٣٦ شكلت الحكومة المصرية لجنة، وكلفتها وضع قانون
للأحوال الشخصية، وقد رأت اللجنة أن تأخذ من الآراء الفردية - إضافة
إلى المذاهب الإسلامية - ما يلائم مصالح الناس، ويعاف قروي الغير.
كما أصدرت الدولة السورية عام ١٩٥١ قانون الأحوال الشخصية الذي
 جاء على غرار القانون المصري الأخير.
وكان يواكب هذه الانطلاقات التي انطلقتها الفقه الإسلامي في داخل البلاد
الإسلامية - في الفكر الديني الجماهيري وفي الفكر العلمي القانوني - انطلاقات
أخرى في المجال الدولي، حيث عبرت المؤسسات الدولية عن إعجابها بهذا الفقه
العظيم، فقد نص مؤتمر القانون المقارن المنعقد في لاهاي عام ١٩٣٧ على اعتبار
الشريعة الإسلامية مصدرًا من مصادر التشريع العام.
 وأوصى مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي عام ١٩٤٨ جمعية المحامين
الدولية بتقديم الدراسة المقارنة لهذا التشريع، والتشجيع عليها، وجاء في تقرير
المجمع الدولي للحقوق المقارنة المنعقد في باريس عام ١٩٥١ باسم (أسبوع
الفقه الإسلامي) : إن اختلاف المذاهب الفقهية في هذه المجموعة الحقوقية
العظمى ينطوي على ثروة من المفاهيم والمعلومات، ومن الأصول القانونية
التي هي مناط الإعجاب، وها يمكن الفقه الإسلامي من أن يستجيب لجميع
مطالب الحياة الحديثة، وأن يوفق بين حاجاتها.
وأظهر مؤتمر معالجة الجريمة المنعقد في دمشق عام ١٩٦٢ بالدول أن تقترض
في تشريعاتها في معالجة الجريمة من التشريع الإسلامي.
تجاه هذه الانطلاقات المشرفة التي انطلقتها فقهنا الإسلامي العظيم في المجاليين
الدولي والعالمي، كان من الواجب عليها أن نقدم الفقه الإسلامي كاملا
بكافة مذاهب واجتهاداته، ليتمكن الباحث والقانوني والفقه من أن ينتقى
أثنيًا دوًة، فيجعلها واسطة العقد، فوافق بذلك الحق الذي أوصى الله المؤمنين
باتباعه ، والتباط عليه ، ويحقق المصلاحة التي نزال شرع الله من أجلها ، ولنستطيع أن نقدم الفقه الإسلامي كاملا إلا إذا قمنا بجمع فقه السلف ، وعرضه عرضًا حديثًا يوافق روح العصر ، ويسهل الرجوع إليه .

وظهرت إرماختنا تدل على أن موسوعة للفقه الإسلامي ستولد ، تنفيدا لتوظيفات المؤتمرات الدولية ، تسهل على الباحث الرجوع إلى الفقه الإسلامي ، وتسهل للغريب عن هذا الفقه من الاطلاع عليه ؛ والجذور من نبع الفياض .

فكان لا بد من أن يتقدم ذلك في نظرة - موسوعات تمهيدية تتوان فقه السلف ، وتعرضه عرضًا وسوعيًا معجميًا ؛ لتكون أساسًا لتلك الموسوعة الكبرى التي تنظم الفقه الإسلامي كله بكافة مذاهبه واجتهاداته (1) ،

وهذا ما جعلني أعدد قرابة عشرين عاما على البحث والتنقيب لجمع فقه السلف فجمعت فقه أثنيين وسنين فهياها ، ما بين صحابي وتابعي وتابع

تالي ، عدا الأئمة الأربعة وتابعيهم ،

وها أنا أقدم اليوم ( موسوعة فقه إبراهيم النخعي ) بعد أن قدمت ( موسوعة فقه عمر بن الخطاب ) رضي الله عنه وساتيعها ( موسوعة فقه علي بن أبي طالب ) رضي الله عنه - إن شاء الله تعالى - بعد أن أتمت صياغتها بعينه تعالى .

(1) أولا موسوعة الفقه الإسلامي التي تصدرها الحكومة الكويتية فقه السلف، منها خاصة ، ووضعه في مستوى المذاهب الأربعة في العمي والتحليل، فقد جاء في مذكرتها الإيضاحية: "تشمل الموسوعة على فقه المذاهب الأربعة، ومذاهب السلف المعروفة، والراد بذاهب السلف: فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم والإثنية المشهورة الذين ن最基本هم، ولكن نقلت آراهم في كتاب المذاهب الأربعة من غير تأكد.

ثم تألف اللجنة العلمية وفرعت ذلك في اجتماعها الرابع، ولكنها اجتازت البث فيه نظرًا لغياب بعضها الدكتور محمد رئيس القلمي للبحث، في اجتماعها الخامس، حضور العضو الدكتور ووضع التفسير النهائي للفقه السلف، وتحديد مراجعهم، وأثبّت ذلك في محضر الجلسات .
وستاتبع المسيرة موسوعة عبد الله بن مستعود رضي الله عنه، وستتلوها - إن شاء الله - موسوعة فموسوعة في سلسلة موسوعات فقه السلف، ما وسعت ذلك حياء.
فلأسأس أنا يكتب ذلك في صحفية أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون.
إلا من آتى الله بقلب سليم.

٣ - مكانة فقه النحى بين فقه السلف:
إبراهيم النحى شخصية قلعة معتدأ حمل علم علقمية بن قيس، والأسود ابن يزيد النحبيين، وعائلته حمل علم عبد الله بن مستعود، حتى قال ابن مستعود: "ما أقرأ شيءًا وأعلمه إلا علقمية يقرأه ويعمله"، وحمل الأسود علم عمر بن الخطاب. وعبد الله بن مستعود، وعمر بن الخطاب هما جبلا علم في ذلك العصر، ولكن النحوي لم يكن حامل فقه فحسب، بل كان واعي فقه، يفهم في الحوادث بما سمعه من فتاوى الأئمة من صاحبة رسول الله واتلافهم، ويعتاد في إيجاد الأحكام لم يسمع فيه فتاوى منهم بما واعاه من مبادئ فقهية، وأصول شرعية، وكان له في ذلك خط استطاعنا أن نكشف عن معالمه، والذي نستطيع أن نقوله الآن: هو أن هذا الخط يمتاز بالمنهجية، وعمق الفكر، ولذلك كان فقه النحوي يشكل انعطافاً ملحوظاً في الفكر الفقهى، وكان النحوي بحق المرتب الأول لأركان مدرسة الرأي العراقية التي وضعته أركان مذهب مستقل لمنهج البحث في الفقه الإسلامي.

٣ - منهج البحث في فقه النحى:
لقد اتبعت في عرض فقه النحى منهجاً صعباً لم أكن قادراً عليه ولا أستطيع أن أغنيه شبابي، ولباينة كهولتي في البحث والتحقيب في فقه السلف، فتكونت لدى الخبرة التي مكتنئت من المفتي في طريقه.
ولعل ما أقدمه اليوم للقارئ من سلسلة موسوعات فقه STL ومنها
"موسوعة فقه إبراهيم النحوي" - لسان صدق على ما أقول.
وقد آثرت تبسيط هذا الفقه ما استطعت إلى ذلك سبيلًا، فكنت أعرّف الأحكام عرضاً واصحاً بما يتناسب والنص المتأثر عن النحوي، ثم آتى بالنص بعد ذلك، فأتى ذلك النص على غاية من الوضوح بما سبقه من مقدمات.
كما كنت أجمع طائفة من الضرور التي أبقى فيها النحوي، فخضعها لقاعدة
كما فعلت في ( إجارة / 30).
وإذا وقع تحت يدي نص مطلق، ونص آخر في الموضوع نفسه مقيد،
حملت المطلق على المقيد، كما فعلت في (أ ب).
ولقد سمعت - ما وسعني السمع - إلى التوافق بين الفتوى المتناقضة التي نقلت عن النحوي، كما فعلت في (حريص / 101) فإن لم أستطع التوافق بينها، وأمكنني معرفة رجوعي عن إحداهما، أثبت هذا الرجوع، ونبهته إلى ذلك، كما فعلت في (زاى / 30 ب) وإن لم أتمكنني معرفة ذلك أثبت عن النحوي روابطين أو أكثر.
وكان لا أجد من توجيه كثير من آراء النحوي، لأن هذا التوجيه يبدو في بعض الأحيان أمراً لا أجد أنه كما في (إليا / 1) و (حريص / 26).
وإذا ما مررت برأي يخالف فيه النحوي جماهير العلماء، أو بدأ فيه شيء من الغراب، بدت ذلك بيني صوره النحوي في هذا الرأى، سواء كان هذا الصورة حديثاً شريفاً، أو فتوى صحابي، أو فهماً شخصياً من النحوي، كما فعلت في (بيع / 2 ب).
زيادة في التحري فقد آثرت أغنى أناقل رأى النحوي بمجرد العثور عليه في أحد المصارف، بل أريد في البحث عنه في مصادر أخرى للتأكد من صحته.
وكثيرًا ما كان يظهر لي بعد مقارنة الرأى الواحد الوارد في مصادر متعددة أن تيرة زيادة في بعض هذه المصادر أستفيد منها، أو أن تصحيح قد وقع في بعضها، فانبه على هذا التصحيح حين أرى ذلك ضروريًا، وأكذب بإثبات الصحيح دون تنبيه على الخطأ في أكثر الأحيان، كما فعلت في (صيام / 3 د). وإن لأعترف بأن لم استطع تنفيذ هذا الذي التزتمه دائمًا؛ لأن بعض المصادر تفردت بنقل رأى للندخى لم ينقله غيرها، فاضطررت لإثباته كما جاء في هذا المصدر.

4 - الجديد في هذا الكتاب:

وتحدثنا بنوطة الله تعالى، فإنه لم يعقب أحد من التقدمين - ولا من المتشاورين، فيما أعلم - إلى دراسة شخصية إبراهيم النحوى، ولا إلى جمع فقهه، وصياغته بشكل مذهب فقه متكافل، وعرض هذا الفقه بهذا العرض الذي أثبتناه هنا هو عرض جديد لم يسبقنا أحد من كتاب الفقه الإسلامي إليه - فإن أعلم - ولا أعلم كتاباً فقهياً قد صدر بهذا الترتيب المعجم إلا (معجم فقه ابن حزم) الذي صنعه استاذنا الكبير العلاة الشريف السيد محمد المنصوري الكتاني، وأصدرته لجنة موسوعة الفقه الإسلامي في جامعة دمشق، وكان لنا شرف المشاركة فيه بتوجيه استاذنا وإشرافه. ومعجم الفقه الحنبلي الذي صنعته أنا مع الثمان من الزملاء يوصف أحد أعضاء اللجنة العلمية في موسوعة الفقه الإسلامي في الكويت، وأصدرته وزارة الأوقاف الكويتية، و«موسوعة فقه عمر بن الخطاب» الذي صنعته بنفسه، وقد كان نضج هذه التجربة في طريقة تدوين الفقه حسب الترتيب الذي ذكرناه، فأنضج هذه الأعمال آخرها.

فما صدر إذن بهذا الترتيب كان لنا ضعف كبير في إخراجه، وبذلك نكون من الرعيل الأول الذي انتهج هذا النهج في التأليف الفني، ونكون
أول من أنضج تجربة تدوين الفقه الإسلامي بما أسمينا بالطريقة الموسيوعية.

5 – الرؤوز والاصلاحات:
(أ) إذا ذكرت حرف الراه متبوعا بنقطتين هكذا (ر: ) فإن ذلك يعني: (انظر).

ب) ولقد أعطيت فقرات كل كتاب أرقماء متسلسلة تنطوي في نهاية الكتاب لتسهل الأحالة إليها، فإذا قلت (ر: ك/ 1/5) فإن ذلك يعني:
أنظر الكتاب الأول فقرة /5 منه.

ج) ونظراً لكثره التفريعات في الأبواب الفقهية فقد اضطررت لذلك عزو خاص بها، فإذا قلت (ر: بيع /45) فإن ذلك يعني أنظر كلمة بيع، الفقرة الرابعة، ثم تتبع فقرات الفقرة الرابعة حتى تنظر على الفقرة (5) ثم تتبع فقرات الفقرة (6) حتى تنظر على الفقرة (7) وفيها تجد المطلوب.

وإذا فصلت بين الأرقام بفضة هكذا (ريع /45، 26).

فإن ذلك يعني أن الرقم (6) هو من فقرات الحروف السابق (5).

عندما أذكر في الاقتران المرجح دون أن أبقي حرف الراه فإن ذلك يعني أن النص منقول بحروفه، وإذا تعددت المصادر إلى الحاشية فإن النص بحروفه منقول من المرجع الذي يذكر أولا، وقد يكون هو كذلك في بقى المصادر، وقد تختلف عبارته دون معناه.

أما إذا ذكرت حرف الراه ثم أتىتها بال مصدر هذا (ر: عبد الرازق) فإن ذلك يعني أني تصرفت في أنفاظ النص دون معناه،

وحين نقل النص بحروفه قد أجد ضرورة زيادة جملة، أو كلمة قيده:

وحينئذ أضع هذه الزيادة بين خطين مستقيمين هكذا: موصدة

- أي: مقفلة-
كتب الدول
من هو إبراهيم النحّيّ؟
الباب الأول
نسبته وحياتها
١ - نسب إبراهيم النخعي وكنيته

يُكنى إبراهيم النخعي بأبي عمران (١)

وأم نعثر على أي خلاف يعتقد به في نسب أبي عمران حتى معين نسبته، فقد اتفق المؤرخون على أنه إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة ابن حارثة بن سعد بن مالك بن النخع (٢) وأسم النخع جسر وهو جسر ابن عمر وبن علَّة بن جهل بن مالك بن أُذَّر (٣) بن زيد بن يُسُجَج بن غريبة بن زيد بن كهلان بن سبأ (٤).

连线：النخع إلى النخع، وهو جسر بن عمرو، وإنما اسم حجر النخع لأنه نذلهم من فهمه - أي بعد عنهم - ونزل بينهما (٥) فكانت أولاده فكانوا قبيلة كبيرة نسبتهم إليه، وهم من ملخج باليمن، واسم ملخج مالك بن أذار، وإنما اسمه ملخج نسبته إلى أمه، لأن أمه ملخج ها زوجها أذار، وترك لها ولدهما: مالك، وطهير، فاكتُشِيَت - أي: أقامت - عليهما ولم يتزوج بعد زوجها (٦)، وقيل في نسبة ملخج غير هذا.

أما نسب أبي عمران من جهة أمه فهو إلى النخع أيضاً؛ لأن أمه هي

(١) طبقات ابن سعد ١٨١/٤، تهذيب التهذيب ١٧٧/١٠، تهذيب التهذيب ١١٩/١.
(٢) أنساب السهماني ٥٥، القاموس الحيح مادة: (نخع).
(٣) أنساب قبائل العرب ٨٤، العقد الفريد ١٦٨٥، ونهاية الأرب ١٦٢، وفي القاموس بدل من عريب.
(٤) أنساب قبائل العرب ٣٦، ور: فتح الباري ١٦٣٨، وفيه أن اسم النخع هو حبيب بن عمرو.
(٥) تاج العرب، مادة: (نخع).
(٦)
دخل قبيلة النَجْح في الإسلام

مَلِكَة بنت يزيد، أخت الأُسُود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك.
ابن عقيلة بن سلام بن كهل بن بكر بن عوف بن النَجْح.

قال في العقد الفريد: "فمن بطن النَجْح عمرو بطن، وصُهِبَان بطن، وَوَاحُّها بطن، وعامر بطن، وجَدَّه بطن، وحارة بطن، وكعب بطن، وofi النَجْح جُمَّع وبكر.
في إبراهيم النَجْح من بطن حارثة بن مالك، أما أمه فهي من بطن يكر.
ابن عوف.

دخل قبيلة النَجْح في الإسلام:

2 - قلتنا: إن النَجْح قبيلة كبيرة من مَلِكَة باليمين، دخلت الإسلام في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم (1)، كيف كان ذلك؟

نقل لنا المؤرخون روايتين (2) في دخل قبيلة النَجْح الإسلام:

النَجْح الأولى: أن قبيلة النَجْح بعثت برجلين منهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأفانين بإسلامهم، هما: أُرطاة بن شراحيل بن كعب، من بني حارثة.
ابن سعد بن مالك بن النَجْح، وهو البطن الذي ينتسب إليه والد إبراهيم النَجْح - الذي نحن في صدد الحديث عنه - والجَوْف، وأمه الأُرطاة، من بني بكر.
ابن عوف - وهو البطن الذي ينتسب إليه مَلِكَة بنت يزيد بن قيس - أم إبراهيم النَجْح - فخرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففرض عليهم الإسلام، فقبلنا، فِبِيِّنَاء على قولهم، فأعجَب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) أنظر وفيات الأعيان ١٦٠ وانساب السعواني ٥٦٧.
(2) العقد الفريد ٢٧٥/٢.
(3) أنساب السعواني ٥٦٧.
(4) أنظر طبقات ابن سعد ٣٤١/١.
ومحسن هيثمها، فقال: هل وراءكم من قومكم ما يملكه؟ قال: يارسول الله قد خلقتنا من قومنا سبعين رجلاً كلهم فقيلة فلسنا، وكلهم يقطع الأمر، ويبنذ الأشياء، ما يشركونا في الأمر إذا كان، فدها لهم رسول الله ﷺ وقومهم بخير، وقال: اللهم بارك في النجح، وعقد لأطراء لواء على قومه، فكان في يده يوم الفتح، وشهد القادسية، فقيل يومئذ، فأخذ أخوه دريذ فقتيل، رحمهما الله، فأخذه سيف بن الحارث من بني جذيمة، فدخل به الكوفة.

أما الرواية الثانية فتذكر أن آخر من قدم من الوفود على رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، وهو مثبتاً رجل، فنزلوا دار رملة بنت الحارث، ثم جاءوا رسول الله ﷺ مقرِّبين بالإسلام، وقد كانوا يبيعون معاذ بن جيجل باليمن، فكان فيهم زُراعة بن عمر الذي تقدم من رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم، وقال له: يارسول الله ﷺ إن رأيت في طريقى رؤيا هائلة، قال: وما هي؟ قال: رأيت أنانا خلفُتُها في أهل وجدتي، أُغضبُ أعوَّدها، ورايت نارًا سرجت من الأرض، فحالت بيني وبين ابن لي قال له: عمرو، وهى تقول لي قل لي بصبر وأعمر، فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: خلفت في أهل كَمْ أَمْرة مُسْرَّى حمل؟ قال: نعم، قال: فإنها ولدت غلاماً، وهو ابنك، قال: فأتى له أسفع أحوى؟ فقال: ادَّمَ مِثْلُكَ، أو كِرَّ أَرْضَينَكَ؟ قال: والذى بعثك بالحق ماعلمه أحد قبلك، قال: فهو ذلك، وأنا النار في فُنْشة تكمن بعده، قال: وما الفتنة يارسول الله؟ قال: يقتل الناس إمامهم، ويشتجون استجار الرأس، فخالف بين أصابعه، ثم المؤمن عند المؤمن أحق من العسل، يحسب المياء أنه

(1) طبقات ابن سعد 246/3
(2) الأسفع: الذي سواده مشرب بحمرة، والأحوي: الإسود الذي ليس
(3) بعد السواد، م 2 فقه النجاح
لا يظهر أن النجح أرسلوا الرجلين رسولين إلى رسول الله استعجالًا لإخباره بإسلامهم، ثم تجهزت طائفة تبلغ المائتين إلى رسول الله لتنعم بزواجه، وله كتاب السيرة يعتبرون القادمة الثانية، ولذلك يذكر أن وفد النجح كان آخر الوفود التي وردت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (1).

وقد يذكر: أن عبد الله بن عباس كان يشهد قدمون هذا الوفد على رسول الله، وسمع دعاء الرسول له، فقال: «شهدت رسول الله يدعو لهذا الحي من النجح - أو قال: يسأله علواهم - حتى تمتين أئ رجل منهم» (2).

وإذا ماتساءلنا متي كان قدوم هذا الوفد؟ وجدنا أن جمهور المؤرخين يذكر أن ذلك كان في محرم سنة إحدى عشرة للهجرة، وهو ماورد في الرواية الثانية.

ولكن يذكر لنا ابن عبد البار (3) في الاستيعاب - في ترجمة زرارة بن عمرو - أن ذلك كان في التصف من رجب سنة تسعة.

أقول: والصواب أن قدوم هذا الوفد كان سنة إحدى عشرة بدليل:

(1) أن وفد النجح كان آخر الوفود، وإذا كان كذلك فلا يجوز أن يكون قد وقع إلى رسول الله سنة تسعة، لأن وفودًا كبيرة قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة للهجرة، حتى سمي هذا العام بعام الوفود (4).

---

(2) أخر السيرة الحلبية 279/3 وطبقات ابن سعد 246/1.
(3) مجموع الرواية 10/1 وقـال: «رواه أحمد والبيزار والطبرياني» ورجال أحمد نقل.
(4) الاستيعاب 2/568.
(5) الجامع 11/11.
وبركة دعاء الرسول للنخع

(1) أن الرواية الثانية تذكر أن النخع قدموا إلى رسول الله بعد أن بايعوا
مُعَاذ بن جَبَل الساير، وإنما كان نجاعا إلى اليمن سنة عشر
للهجرة (1)، فكيف من هذا الوفد، وبايع معذا في اليمن، ثم قدم على
رسول الله سنة تسع؟!

وتذكر الرواية الثانية كيف شكل النخع كتيبة في حرب الفتوح كان
لواهبها ذلك اللواء الذي عقده رسول الله لأرطاة، فكان يتقدمهم هذا اللواء،
ثم دخلوا الكوفة بعد فتح القادسية الذي يعتبر الفوز العظيم للمسلمين
على فارس، وهو بحق النهاية الحقيقية لدولة فارس.

(2) دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم للنخع فقال: "الله بارك في
النخع، فأجاب الله تعالى دعا رسوله فأخرج من النخع رجالا كانوا لهم
مكانة، وأثرهم، وهم من الكثرة بحيث يصعب حصرهم، وإننا لنقص نحن
كتاب (تقرير البذيب) لنرى الرواة الذين ينسبون إلى النخع لتأكيدنا صدق
ماقلنا، نذكر من هؤلاء:

أقيم بن قيس - (6) الذي قال فيه عبد الله بن مسعود: ما أقرأ شيئًا
وما أعلم شيئًا إلا أعلقته بقرؤي وجعلها، فقيل: يا أبا عبد الرحمن، والله ماعلقة
بأقرئنا، قال: بلى، والله إنه لا أقرؤهم. (2)

الأسود بن يزيد - (7) الذي يقول فيه عائشة أم المؤمنين: ما بالعراق
رجل أكرم على من الأسوار. (3)

وأبراهيم النخعي ذلك العلم الذي لا يخفى، والذي اتفقت الأمة على أنه

(1) البداية والنهاية 99/5
(2) المختار في مناقب الأخيار 487/1
(3) طبقات ابن سعد 77/2
فلقي العراق (1) حتى قال فيه عامر بن شراحيل الشعبي: إنه أفقه الناس فقيل له: ومن الحسن - يعني البصرة - قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن أهل الكوفة، وأهل الشام، وأهل الحجاز (2)، وحسبنا أنه إذا أطلق الفقهاء والمحدثون اسم إبراهيم فهو إبراهيم النخعي، وإن أطلقوا اسم النخعي فهو إبراهيم النخعي، فهما عند أطلاعهما عالمان عليه، ولسوا. يخرج النخع إلا هؤلاء الثلاثة لفظًا، فكيف وقد أخرج من الفرسان الشجعان: مالك بن الحارث بن عبد يغوث النخعي، المعروف بالشنبر النخعي ۱۹۳ ه ذي شهد البرموقك، وذهبت عبيده فيها، والجمال وصفين، ولود على بن إب طالب مصر، فقدصدا، فمات في الطريق، فقال على: رحم الله مالكًا فقد كان لي كما كنت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (3)

ومن القضاة: حفص بن غيات بن طلق قاضي الكوفة ۱۹۵ ه وحجاج بن أرطاة قاضي البصرة ثم خراسان ۱۵۶ ه وشريك بن عبد الله قاضي وسط ثم الكوفة ۱۷۸ ه (4).

ولكن أبرز شخصية في هذه القصيدة هو إبراهيم النخعي، رضي الله عنه.

 ولد إبراهيم النخعي مثأر ۱۴۲ ه وأربعين هجرية (الموافق لعام سبعة وست وستين للميلاد (5)) وقد جهدها لمعرفة اليوم والشهر الذي ولد فيهما النخعي، فلم يسعفنا التاريخ في ذلك.

(1) شذرات الذهب ۱۱۱/۱۱۱
(2) اشتر العرب في مناقب الأخبار ۵۳/۱ وحلية الأولياء ۴۲۰/۱ وتاريخ الإسلام ۳۸۳
(3) الأعلام ۱۳۱/۱ والإصابة ترجمة مالك بن النجار، وداررة المعارف الإسلامية: اشتر ۴۱۰/۱ وما بعدها.
(4) تزوير التهذيب مادة: حفص، وحجاج، وشريك، ونابع السمعاني ۵۵۷.
(5) الأعلام ۷۶/۱ وطبقات ابن سعد ۲۸۳/۷ والآخرين.
هيئة إبراهيم النحى:

كان النحى رجلا نحيفًا، ويخرج مرة، وقام سلسلة الأعوش، يمشي معه، فقال إبراهيم: إن الناس إذا رأونا قالوا: أعوذ بأعوش، قال سلسلة: وما عليك أن تأتوا ونتجر؟ قال إبراهيم: وما عليك أن تسلموا، وتنصي، وكان سبب عوره بيضاً، عادته صفره، فحجراها عن الإبصارة، قال ابن سيرين: «قل رأيت تأتي نحيفًا عند عقلة في عينه»، بياض، وكان حسن الهندام، يجذبه نزاهة من بياض، أنه من الموسرين من أنه ليس كذلك».

فقد كانت تغطي رأسه قنوسوا فاخرة، يحل مقدمةها جلد ثعلب، وكان يغتم بمغامته، يخترى ذئبها خلفه، وكان له إزار أصفر، وطبسان أحمر مزين بالليبي، يلبسهما في غالب أيامه، ويصلى بهما في الناس، بينه يخصر المسجد الجامع، وصلاة الجمعة والأعياد بشبا أخري أكثر باء، وهي عبارة عن ملايين صفراء، يخرج فيها إلى المسجد الجامع، ويجمع فيها

وقد رأيته عبارة ذهاب للهو والنحو له، هذه العبارة الواعظة التي تذكر النحى في كل حين بأن الإنسان مهما تعاون فإنه يستوفي مع أخكر المخلوقات، لأنه هو وإياها من مخلوقات الله تعالى، فلم التعاطف ولم التنافر! وأحيانا يلبس خاتما آخر، نقش عليه: ولي إبراهيم ناصره، وتنعمت أنه كان يلبس الخاتم الثاني بعد استئناد الخصومة بينه وبين ولاة العراق.

(1) العقد الفريد 148/1 وطبقات ابن سعد 6/270
(2) مصنف ابن أبي شيبة 172/2
(3) تاريخ الإسلام 366/2 وحلبة الأولياء 242/4
(4) طبقات ابن سعد 1/80 وآثار أبي يوسف 331
(5) طبقات ابن سعد 6/32
(6) طبقات ابن سعد 281/1 ومعنى يجمع: يصل الجماعة.
(7) طبقات ابن سعد 6/82/2 وآثار أبي يوسف 334
(8)
وإنما يلقي النظر ذلك الزي الذي كلال يرتديه النححى ؛ إذ هو ليس بزي العلماء آنذاك ، وإنما هو زى عامة الناس.
والحقيقة أن النححى كان يرتدي هذا الزي لذا يُعرف أهو من القراء أم من الصبيان ؛ لأنه لم يكن يحب الظهور ، كما يتحدث عن ذلك في الفقرة 31.

نشاته :

7 واد النححى ونشأ في الكوفة ، والكوفة آنذاك مدرسة تُعَجّ بالعلماء وطلاب العلم ، لأن وجود كثير من الصحابة فيها - وعلى رأسهم عبد الله بن مسعود - جعلها قبالة لكل من طلاب الفقه والحديث في العراق ، فالجو العام الذي عاش فيه النححى هو جو علمي أيضًا ، فقبلية النحح حظيت بدعوة رسول الله الصلى الله عليه وسلم لها بالخير ، فتغنى هذا الخير فيها علمًا وتقوى وصلاحًا ، فابن يزيد بن الأسود راوية للحديث (1) ، وخاله الأسود بن يزيد ، الصوام القرام الفقيه الزاهد (2) ، وعبد الرحمن بن يزيد ، محدث مشهور ، ومُمَّم إبراهيم هو علامة ابن قيس ، راهب أهل الكوفة عبادة وعلما وفصلا وفقها (3) ، هؤلاء هم الذين رعاو إبراهيم ، وأُخَاطوه بالعناية التي كان لها أكبر الأثر في حياته ، ولهذا قال الشعبي :

(1) ذكر أبو حنيفة في مسنده حديثين رواهما إبراهيم النححى عن أبيه ، أحدهما :
(ص 10) عن إبراهيم عن أبيه عن حميد بن عبد الرحمن الحمدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للزوج من أصبه يوم عاشوراء : مر فريق فليسوا هذى اليوم ؛ وقال : إنما طمعوا ؛ وقال : إن كان قد طمعوا ، والثاني (ص 114) : عن أبي حنيفة عن إبراهيم عن أبيه قال : سالت ابن عمر رضي الله عنهما : ابتلبل الحروض ؛ وقال : إلا أن أصح أن تضعن قطراً أخ مقل من أن أصح يضعن طيباً ، فأتيت عائشة ، فذكرت لها ، فقالت : أنا طبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان في أزواجه ثم أصح -- تعني محرمها .
(2) أنساب السمعان 557 (3) أنساب السمعان 557
فقة أهل بيته (1) ولكن العنابي الكبري كان قد لقيها من علقمته لأن علقمته كان عميقًا (2) حيث وجد في إبراهيم المؤسس والنعمانة. وحج علقمته والأسود فاصطحبها معهما إلى الحج، وهو مازال صغيرًا لم يبلغ الحلم، فأدخلها على عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، فرأى عليها ثوبًا أحمر (3)، وهذا إن دل على شيء فإما يدل على مدى الرهبة التي بذلها هذان العالمان الجليلان - علقمة والأسود - لابراهيم؛ كما يدل على اغتنام الفرص المناسبة للإجاع بالصحاب الفضل من الناس.

حجة:

8- يظهر أن النخعي قد حج عدة مرات: حج في صغره مع علقمة والأسود، فأدخلها على عائشة، وحج بعد ذلك مع علقمة وهو في سن تمكنه من الرواية، فروى عن علقمة كيفية حجه، فقال: انخرخت مع علقمة، فلما وضعت رجله في الفوز قال: اللهم إن أريد الحج، فإن تيسر وإلا فعمرة، ولم أره اغتسل يوم الجمعه حتى دخل مكة، ورأيتله نحن كساء فالتف به ثم جلس فيه وهو محرم، وغطى طرف أذنفه وفمه (4).

آل بيت النخعي:

9- لم نجد من تحدث عن آل بيت النخعي أو ذكر أولاده، أو تحدث عن زوجاته، ومن الاستقراء والتتبع وجدنا أن النخعي قد سجع بين ثلاث زوجات، فقد قال الأعمش: "كان له ثلاث نسوة ما صلبت واحدة منهم في مسجد الحي" (5)، وما ندرى إن كان قد تزوج أكثر من ثلاث، وأن واحدة من زوجاته - على الأقل -

(1) حلية الأولياء 221/7 (2) تهذيب التهذيب 277 (3) تهذيب التهذيب 168 وطبقات ابن سعد 6/88 والمعرف 88/6 (4) طبقات ابن سعد 151/6 ور: مصنف ابن أبي شيبة 107/1
قد توفيت قبله، وأنها قد وهبت له شيئًا في مرض موتها، فرده إبراهيم إلى ورثها بعد وفاتها (1) ، وأن واحدة منهن - على الأقل - قد كانت عنده حين وفاته ، وهي هنيدة (2).

أما أولادها : فلمبلغ علمنا أنه أنجب ابنتين وأبنتين على الأقل، وهما:
الابنتان كنتما عزبتين في بيته عند وفاته، يظهر ذلك من وصيته أبا الهيثم المراذى بما خبرًا حين حضرته الوحى (3)، ولو كنتما متزوجتان لأوصى بها، أزواجهما، فوصيتهما بها صاحبهما أبا الهيثم يدل على أنهما لم يتزوجا بعد ورثهما كنتما حينذاك في سن لأنوههما للزواج بعد.

أما الإبنان فهما، غياث وأبان، ويتذكر أن إبراهيم تولى وهما مازالا صغيرين.

وكلهما كان له اشتغال بالحديث الشريف.

أما غياث فإنه لم يكن على جانبه من التقوى والوروع، ولكنه كان ذا منزلة عند الخلفاء، فقد كان يدخل على الخليفة المهدي، ويذكره المحدثون من بين الذين يضعون الحديث على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل عرض زائل من أعراض الدنيا، فهو الذي دخل على الخليفة المهدي، فوجده يلعب بالحمام، فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاستيعاق خوف أو حافر أو جناح، حيث زاد في الحديث أو جناح تلقفًا للمهدي، فأما قال له المهدي: أشهد أن فئاك قفا كنتاً على رسول الله. ثم قال المهدي: أنا حملته على ذلك، ثم أمر بليبيح الحمام، ورفس ما كان فيه، وفعل نحوًا من ذلك مع أمير المؤمنين الرشيد، فوضع له حديثًا: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يظهر الحمام، فلما عرض على الرشيد قال: اخرج عن، فطرده عن

(1) ر : طبقات ابن سعد 6/ 283
(2) ر : حلقة الأولية 4/244 وطبقات ابن سعد 6/283
(3) ر : طبقات ابن سعد 6/283 وامالي الزيدي 310
بابه (1)، ولذلك قال فيه الإمام الجوزياني: "سمعت غير واحد يقول: كان يضع الحديث وقال أحمد: "ترك الناس حديثه" (2).

وأنا أيان فقد ذكر له الطبري خيراً في تفسيره من طريق عبد الرزاق، قال: "أخبرنا ماهر عن قتادة عن أبان بن إبراهيم النخعي في قوله: "إن ترك خيراً".

قال: آلف درهم إلى خمسة. (3)

وأما تقدم يظهر لنا أن أثر النخعي في آن بيه كان واضحاً، فقد طبع أبناءه ببطابعه العلمي: فشبوا محبين له، عاكفين عليه، يحفظون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مورده عيشه:

10 - ولا بد لنا أن نتساءل عن مورد عيش النخعي، ولا شك في أن وارد عيش النخعي كانت قليلة؛ لأن النخعي كان يعيش عيشة الفقراء، حتى أن بعض أصحابه لبئس أنه تحل له الميزة من شدة فقره، والذي وقعت عليه أديانا. نورد عيشه:

1 - العطاء: وهو المال الذي تعطيه الدولة للأفراد في كل سنة، وهذا العطاء كان يفرض لجميع المسلمين في دولة الإسلام، ومنهم النخعي.

2 - الزوقف: وهو الورث والزمن والخل الذي تعطيه الدولة لجميع المسلمين في دولة الإسلام، ومنهم النخعي. لأن دولة الإسلام تكفل لما وطنها الحداد الأدنى من لعنص، فلا جائع في دولة الإسلام ولا عارٍ ولا مشرد.  

3 - جوائز السلطان: فقد كان النخعي يقبل جوائز السلطان(4)، ويفقى

(1) ميزان الإعتدال 337/3 والباعث الحديث 94
(2) ميزان الإعتدال 338/3
(3) تفسير الطبري 395/3
(4) مصنف ابن أبي شيبة 176/1
بجواز قبولها(1) ، بل ويطلبها في بعض الأحيان ، فقد خرج إلى زهير بن عبد الله الأرديء - وكان عاملًا على حياء العراق - فطلب جائزته وهو وذرُ الهُمْداني فاجتزها(2) ، وهو يفعل ذلك لأنَّه يرى أن هذه الأموال التي يد суلال هو أموال الأمة ، وكل إنسان فيها حق يقطع النظر عن مصدرها ، وهو إذ يفعل ذلك إذًا يطلب حقه منها ، ولكن الجوائز لم تكن تنهار عليه بسبب معارضته الحكم الأموي.

4 - العمل بالزراعة : ويظهر أن النخعي كان حين يشترط بالفقر يستأجر بعض الراضي الزراعية ليزرعها ، فيسند بعض الخلل المال الذي يقع فيه ، فقد روى عبد الرزاق عنه أنه استأجر أرضًا بقياده - ليس فيها زرع - إلى أجل(3).

أما المال الحرام فلم يكن النخعي يدع له سبيلًا إليه ، فقد رأيناه يرد المال الذي وذهبته إليه زوجته في مرض موتها إلى ورثتها بعد وفاتها(4) ؛ لأنه كان حريصًا على الأيدي خصمه - أو بعض من ينفق عليه - فليس إلا كثرة من الحرام.

وأما صدقات الناس وزكاة أموالهم فكان لا يقبل منها شيئًا ، رغم حاجته الشديدة ، وهذا ما يجب أن يتنزه عنه العالم ، ولذلك رأيناها يرضى أخذ المال الذي قدمه إلى أحد الأغنياء زكاة ماله ، وكان أربعمائة درهمًا ، ونجب معه ليوزوعه على الفقراء(5).

وصفة القول : أن النخعي كان يعتمد في عيشه على موارد ليس فيها شيء من الحرام ، ولا مما تنقص به الموتة.

---

(1) المجلة 153/9
(2) آثار محمد 149
(3) مصنف عبد الرزاق 91/8
(4) طبقات ابن سعد 283/6
(5) ر : آثار أبي يوسف 91 وآثار محمد 56
ذكاء النخعي:

11 - كان النخعي على جانب عظيم من الذكاء، فمكنوه ذلك من حفظ القرآن الكريم، حتى كان أحد القراء المشهورين في الكوفة، وحفظ حديث الرسول ﷺ صلى الله عليه وسلم، حتى صار محدث الكوفة، ورجل الإنصاد الذهبي عن ابن مسعود، ووعي الأحكام الفقهية، حتى أصبح فقيه الكوفة غير منازع، بل فقيه العراق، وأحد الذين يشار إليهم بالبنان من فقهاء العالم الإسلامي آنذاك، بل إنه أصبح أستاذًا يحمل عنه العلم في سن مبكرة، قال ابن كثير: في المعارف، وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشر سنة (1) رغم وجود علماء عظام أشال: الأسود بن يزيد، وشريح بن الحارث القاضي المشهور، وسمروق بن الأشعع، وغيرهم.

قوى النخعي وورعه:

12 - كان أبو عمران على جانب كبير من التقوى، يجهد نفسه في عبادة الله، طلبًا للذلة القرب من الله، وابتعاد رضوانه، ولذلك كان يصوم يومًا ويفطر يومًا (2)، كما كان يفرح وسهو في الصلاة لأنه يشعر... وهو يصل به ثوابه بين يد القرب العالمين، وما أثقله من وقته لم يستحضر معناه، والخني كان يستحضر هذا المعنى، ولذلك كان ينشئه من صلاته وهو مكدود للجسم، مهدهد القوى.
قال الأعشى: وئام إيايت إبراهيم بسم الله، ثم يا بني، فيبقى ساعة كأنه مريض (3).
وكان إذا أخذ الناس منهم لبس حلة طرابف، وطيب، ثم لا يبرح، مسجده حتى يصبح، أو ما شاء الله من ذلك، فإذا أصبح نزع ذلك، ونزع غيرها (4).

(1) المعارف لابن كثير 204
(2) طبقات ابن سعد 6/177 وحلة الأواليه 4/24 وختصر طبقات علماء الحديث 15
(3) تذكره الحفاظ 276/1
(4) طبقات ابن سعد 6/276
ولأجنب أن يكون أبو عمران كذلك، وهو الذي رى على يده عاقبة، وتعلمه
على الأسود بن يزيد ومسروق بن الأشعث، وهم أعلام التقوى، وموارد الإمام
كما سنرى عنها أن تكلم عن شيءه.

وصيته:

۱۳ - لما شعر إبراهيم بقرب وفاته، رأى أنه لا بد له من الوصية، وهو
الذي يرى أن الوصية واجبة على من عليه حق واجب للغير، رغم أن إبراهيم
قد خلف ولدين ذكورين هما غيث وأبيان إلا أنه لم يجعل تنفيذ هذه الوصية
إليهما، بل جعلهما من هو أقدر على تنفيذها منهما، في نظره، إنه جعلها إلى
صاحبة أبي الهيثم المرادية، فعن أبي الهيثم قال: «بعث إلى إبراهيم فأوصى إلى
و لكنه (۱) يم أوصى؟

أنه نظر فيها دخل إليه من مال، هل منه شيء حرام؟ أوفيه شيء قد حامت
حويل الشبهات؟ وبعد تقلب النظر لم يجد إلا شيئًا كانت وجبته إليه زوجته
الأولى في مرض موتها، فأمر أبو الهيثم بردى إلى ورثتها، قال أبو الهيثم: «أوصي
إلي إبراهيم، وكان لامرأته الأولى عندئذى، فنفي أن أعطيه ورثتها، فقلت:
أعلم تخيلت أن أهبه؟ كله؟ قال: إنها وهبته، وهبته، وهبته، وأمرت أن أدقعه
إلى ورثتها، فقدفعته إلىهم (۲).»

وإنما ركز إبراهيم إما لأنَّه زاد على الثلث الذي يحق له أن توصيه به؛ لأن
المرض لا يحق له أن يب حياة تتزـيد مع مجموع ما أوصى به عن الثلث، وإما
أمه رداً ورعاً منه؟ لأنَّه في شبهة تهريب المال لحمران الوصية منه.

كما أنه أوصى أبي الهيثم بابنتيه، قال أبو الهيثم: «دخلت على إبراهيم وهو
مريض، فبكى، فقلت: ما يبكيك يا أبا عمران؟ فقال: ما أبكي جزءًا

(۱) مصنف ابن أبي شيبة ۲، (۲) طبقات ابن سعد ۲۸۳/۶
وصية

على الدنيا، ولكن أبيتي هانين (1)، وف أمه محمد بن العباس الطCRYPTOZOOLOGIST... أرحب أبيتي (2). «

وجوزي بالانجذاب في قبره لستاً عزراً، وأن يعبد له في القبر لحداً,

والأنيث وفقهنا وجذورنا (3)، وأوصي أنه إذا اجتمع حين موته أريثناه فلا يؤذنوا به أحدًا، فقال: «إذا كنت أريثناه

أريثناه فلا يؤذنوا به أحدًا» (4).

14 - وإذا ما شاهدنا هذه الوصية وجدناها تتفق في كثير من نقاطها مع ما أدعاه به علقمة بن قيس، وأستاذ إبراهيم النخعي، حيث قال علقمة: «الانغذاب

كنت من أهل الجاهلية، ولانجذبنا به أحدًا، وأغلقوه في الباب، ولانجذبنا امرأه،

ولانجذبنا نقيبه، وإن استطعمن أن يكون آخر كلاماً لا إليه إلا الله عز وجل» (5).

15 - ولنتظر في وصية إبراهيم هذه:

1) أما وصيته بردّ ما وجب له زوجته في مرضاها، فإنّه يخشى أن يلقى الله تعالى وفق عنقه مال لأحد، وذلك دليل ورعه ونقاءه.

2) أما وصيته بنغذاه فذلك من تمام الشفقة عليه، وهو جزء ما وجب

عليه من تربتهن التربية السالحة، ليستحبح بذلك الجنة.

3) أما وصيته بالانجذاب في قبره لستاً عزراً، وعرزم: جبنة بالكوفة

فنسب الطين إليها، فإنها موضوع أحداث الناس، ويخطط طينها بالنجوم (6).

فأحب أليكين آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة مجاورة النجوم.

(1) طبقات ابن سعد 6/282 (2) طبقات ابن سعد 6/283 مصنف، ابن ابن شيبة 1/44 (3) طبقات ابن سعد 6/284 (4) طبقات ابن سعد 6/285 (5) المختار في مناقب الأخبار 6/287/1 - مخطوط (6) لسان العرب مأذنة (عرزم)
أ) أما وصيته بأن ي يجعل له في القبر: فذلك استجابة لقول رسول الله صل الله عليه وسلم: "الهدل لنا، والنشق لغفرنا"، ولأن الله تعالى قد اختار لرسوله صلى الله عليه وسلم الهداة، ولا يختار الله لرسوله إلا أفضل الأحوال.

ب) وأيضاً يكون بذلك ييهب عليه بناء: فهذا أمر كان معروفًا عند الصحابة يوصون به، فقد عرفون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم،، فهذا أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه - حين حضره الموت قال: لا يشوع بن هجوم قالوا أو سمعته في شيء؟ قال: نعم من رسول الله صلى الله عليه وسلم (5). وقد كان إتباع الجنازة معروفًا في الجاهلية، فهدم رسول الله ذلك، وزجر عنه (6).

جد) وأما وصيته بالآية يقولون بعمته أخذًا إذا كانوا أربعة، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نعى المت بقوله: "أياكم ونعي فإنه معروف في نعى من عمل الجاهلية" (5) وقد كان هذا معروفًا عند الصحابة، رضوان الله عليهم، فهذا حديثه من اليهان يقول: "إذا مات فلا تؤذنوا بي، وإني أخف أن يكون نعى، فإني سمعت رسول الله ينهى عن النعى" (6).

بي) يظهر لنا مما نقدم أن أبا عمرو كان في وصيته الرجل المتزم بالسنة النبوية وأدادها، وما هو معروف من سيرة الصحابة - رضوان الله عليهم - وما ذلك في سبيل عن أبي عمران الذي عرف على التقوى والصبر والتأسك بالسنة، فكيف لايعتمد بها في أخريات حياته، وهو الذي يشاع أن، وذر نفسه للعمل في مرضاة الله.

(1) تأخيره ابن داوود والترمذي والنسائي، وأبن ماجة كله في الجنازة، وأخذ في المسند 2857.

(2) تأخيره ابن داوود والترمذي والنسائي، وأبن ماجة كله في الجنازة.

(3) تأخيره ابن ماجة في الجنازة.

(4) تأخيره ابن ماجة في الجنازة.

(5) تأخيره ابن ماجة في الجنازة.

(6) تأخيره ابن ماجة في الجنازة.
وفاته:

- مأتم المرس بالبي عمران، ولا نعلم ما هو نوع هذا المرس - فانتِج، لأنه ميت لمجالة، فرجع جزًاعًا شديدًا، وبكي، فقال له بعض من يعوده: ما يبكيك يا أبا عمران؟ فقال: هو أي خطر أعظم ما أنا فيه، أن يوقع رسله يرد على من رأى إما بالجنة وما بال النار، والله نوددت أنها تمسك النافذ في حقئي إلى يوم القيامة(1)، وكانت آخر لياليه في الدنيا تلك الليلة التي دخل عليه فيها أبو الهيثم، وأوصاه بابنتيه، فما أن انصرف عنه أبو الهيثم حتى لاقاه ملك الموت ليلاً، فخرجته رجوعه هيدًا(2) إلى صفقة البيت؛ استعدادًا لتفسيره، وتكشفه، وقتلك يقول أبو الهيثم: دخلت على إبراهيم وهو مرير فيكي، فقلت: ما يبكيك يا أبا عمران؟ فقال: ما أبكى جزءًا على الدنيا، ولكن ابني هانين قال: فجئت من الغد، فإذا هو قد مات، وإذا امرئه قد أخرجته من البيت إلى الصفا، وهي تبيكية(3). وتذكر بعض الروايات أن أصحابه لم يستعينوا دفنه نهارًا، فأخذوا دفنه إلى الليل، فدفن ليلا(4).

وصلى عليه عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد، ابن خاله(5).

وفي الزمن الذي مات فيه النجعي قولان:

القول الأول: إنه مات في زمن الحجاج بن يوسف الثقفي. وأمه مات مختفيًا منه، ودفن سراً، يُحَفِن الخوف على الدين دفنه، وعلى هذا فإنه يكون قد مات قبل رمضان سنة 96 هـ لأن الحجاج مات في أواخر رمضان 25 أو 27.

القول الثاني: إن البخاري في تاريخ الأسلام/356 ورقيبة الأمل/356 والمختار/356/1 وحلية الأولية.2/61، وفاطمة ابن سعد 2/593، حلية الأولية.2/4، ويفتقد ابن سعد 2/427، وتاريخ الإسلام.3/373، والمختار.5/1، وفاطمة ابن سعد 2/284.

(1) إنظر تاريخ الإسلام.2/350 ورقيبة الأمل/356 والمختار/356/1 وحلية الأولية.2/61.
(2) غزالة ابن سعد.2/593، حلية الأولية.2/4.
(3) تاريخ الإسلام.3/373، والمختار.5/1، وفاطمة ابن سعد 2/284.
(1) ماذا كره أحد تلاميذ النخعي - وهو شبيب بن الحباح - قال: " كنت فيمن صلى على إبراهيم النخعي ليلة، ودفن في زمن الحجاج، وآنا ناسع تسعة أو سبع سبعة (1).

(2) وما ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب، والذهبي في تاريخ الإسلام، من أنه مات مختفيًا من الحجاج (2).

(3) ولعلما يدل على ذلك أيضًا قول تلميذه عبد الله بن عون: " دفنت إبراهيم ليلا ونحن خائفون (3)." إذ أنه لا يخفّرون إلا إذا كانت الأحواز غير طبيعية، وقد فسر ابن حجر في تهذيب التهذيب سبب هذا الخوف وهو أن إبراهيم النخعي كان مطلوبًا من قبل الحجاج، ومخفيًا منه، فخفَّ النجوم، تولوا دفنه أن يتهمهم الحجاج أنهم أوعوان إبراهيم النخعي، فتحل لهم نقدهم.

أما السبب المباشر الذي من أجله اختفى إبراهيم النخعي فلا نعلم عنه شيئًا، وقد جهدها في البحث عن هذا السبب، فلم نوفق إلى معرفته.

وقد عُرض على فرض أن هذه الرواية القائلة بموت النخعي زمن الحجاج صحيحة.

القول الثاني: أن إبراهيم النخعي مات بعد وفاة الحجاج بِ أبرّيعيّة أشهر أو خمسة، وعلي هذا تكون وفاته في أوائل سنة ست وتسعين.

وقد حُكِي ابن سعد الإجماع على ذلك، فقال: أجمعوا على أنه توفي سنة ست وتسعين في خلافة الوليد بن عبد الملك بالكرفّة، وهو ابن تسع وأربعين سنة لم يستكمِل الخمسين (4).

(1) المختار/ تهذيب التهذيب/ تاريخ الإسلام:
(3) طبقات ابن سعد.
(4) طبقات ابن سعد/ المختار/ تهذيب التهذيب/ تاريخ الإسلام/ طبقات ابن سعد.
وجزم به الحافظ. العراق في طرح التشريب (1)، ويجري القطان (2)، وحكاف:
أبو نعيم - الفضيل بن دكين - عن ابن بنت إبراهيم النحسي، قال أبو نعيم:
سألت ابن بنت إبراهيم عن موتها، فقال: بعد الحجاج بارعًا أشهرين أو خمسة
قال أبو نعيم مات أول سنة ست وتسعين (3)، ورجلاً من الجهني في تاريخ
الإسلام (4)، وابن الجوزري في غاية المتنبي في طبقات القراء (5).

ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد في الطبقات عن حماد - تميمي إبراهيم - قال:
"شرعت إبراهيم بموت الحجاج فسجد، وقال حماد: ما كنت أرى أن أحدًا
يبكي من الفرح حتى رأيت إبراهيم يبكي من الفرح" (6).

فنحن نرى أن الروايات تكاد تكون متكافئة، والمرجع لرواية على أخرى
يكان يكون مدعومًا. ومع ذلك فإنً أميل إلى ترجيح القول الثاني الذي يقول:
أن النحسي قد توفي بعد الحجاج، وخاصة أن ابن سعد - وهو من أقدم المؤرخين
الذين تحدثوا حول هذا الموضوع - قد حكي الإجماع على أن موت النحسي كان
بعد موت الحجاج، وقد أنه لم يعترض بخلاف من خالف هذا القول.

---

(1) في طرح التشريب 33/1
(2) تاريخ الإسلام 335/3
(3) تاريخ الإسلام 335/3
(4) طبقات ابن سعد 684/2
(5) غاية المتنبي 300/1
(6) م 2 في الفقه النحسي - 1
الباب الثاني
شخصية النخسي

وستتم في هذا الباب في ثلاثة فصول:
الفصل الأول: شخصية النخسي السياسية
الفصل الثاني: شخصية النخسي الاجتماعية
الفصل الثالث: شخصية النخسي العلمية
الفصل الأول

شخصية النخبة السياسية

وتناول الحديث عنها في مبحثين:

المبحث الأول: العوامل المكونة لشخصيته السياسية
المبحث الثاني: شخصيته السياسية
المبحث الأول
العوامل المكونة لشخصيته السياسية

مقدمة:

17 - الناس على ضربين:

أول: يميل مع الهوي كيفما مال، فهو يقول زيدًا لأن الأمر بيد زيد، وقد يوافق عمرًا لأن الأمر قد آل إليه، فهو دائماً مع من بيده الأمر، عبد من عيبده يدور في فلكه، لابخلان له أمرًا، ولا يعصيهم في منكر أو معروف، وهذا الضرب ليست له شخصية واضحة يمكن دراسته دراسة علمية موضوعية؛ لأن شخصيته ذاتية في شخصية غيره، ولكن ذوبان الشخصية هذا له عوامل يمكن دراستها.

ثاني: له من قوة الشخصية ما يجعله شامخًا كالطود، تحتكم عليه سيول الحوادث، فلا تؤثر فيه، بل لا يزيده المحن إلا ثباتًا، وهذه الشخصية هي التي تتناولها الدراسة العلمية الموضوعية.

إن أبا عمران إبراهيم النخعي هو من هذا النوع من الشخصيات الراصعة وصوخ الجبال، وثابتها، فما هي العوامل المكونة لشخصيته السياسية؟ 

8 - أول هذه العوامل: التي ساهمت في تكوين شخصية النخعي السياسية هي التدريجي، فقد أجمع كل الواعظين للنخعي على أنه كان على درجة عظيمة من التدريجي، كما رأينا في الفقرة (12) وهذه التدريجي هي التي دفعته إلى تخريج الحق، فأوارته بكل إمكاناته، وعدم التحول عنه، وله كان في الإقامة على الحق السجن والضرب والتشريد، وفي التحول عنه الإكرام والرئاسة والفضي.

19 - والعادل الثاني: ما صدر عن رسول الله صل الله عليه وسلم من وصية بالعترة الشرفية عامة، وبعث خاصية، وأن الحق يدور معهما، ففي الوضية بالعترة يقول الله تعالى: "لا أسألكم عليه أجرًا إلا الموت في القري" وقيل يقول صلى الله عليه وسلم: "لا يحب عليًا منافق، ولا يبغضه مؤمن (1) حتى قال أبو سعيد الخدري: "إذا كنا نعرف المنافقين نحن معشر الأنصار بغضهم عن بن أبي طالب (2).".

وفي دوران الحق معهما يقول عليه الصلاة والسلام في آن البيت: "إني تارك فيكم ما إن تسكنتم به ان تضلوا بعد، أحدهما أعظم من الآخر: كتاب الله جبل ممدوح من السياء إلى الأرض، وعثرقي أهل بيتي، وليتفرقا حتى يُرجاً علي الحوض، فآثروا كيف تخلفوا فيهما (3)." ويلقب عليه الصلاة والسلام في علي داعيًا له - ودعاء النبي مجاب -:

"رحم الله عليًا، اللهم أور الحقك معه حيث دار (4)."

وإن التقوى التي تمكنت في قلب النخعي وحرصه على اتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرض عليه أن ينهج نهجًا سياسيًا معينًا، فكان في صف آلي بيت رسول الله الذين يشتهله آنذاك على بن أبي طالب.

- العامل الثالث: تأثره بشيوعه

لقد كان علامة بين قيس النخعي - عم إبراهيم النخعي - أجل شيوخ إبراهيم، وأكبرهم منزلة في نفسه، ولا عجب في ذلك، فهو راهب أهل الكوفة عبادة

(1) أخرج الترمذي في مناقب على بعده 719 وقال: حسن غريب، وأخرج مسلم والنسائي كلاهما في الإيمان والترمذي في مناقب على بعده 777 وقال: اللائق، له على ذلك: "لقد عهد إلى النبي أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق.
(2) أخرج الترمذي في مناقب على بن أبي طالب وقال: هذا حديث غريب، وأخرج الترمذي في مناقب على بعده 719 وقال: "غريب لا يعرفه، إلا من هذا الوجه".
(3) أخرج الترمذي في مناقب على بعده 719 وقال: "لامع مسلم والترمذي في فضائل أهل بيته النبي، و"
(4) أخرج الترمذي في مناقب على بعده 719 وقال: "غريب لا يعرفه، إلا من هذا الوجه".
وعلماً وفضلًا وفقهًا (1)، وكان أثر عقلةه في إبراهيم أكبر من أثر الأسود، وبيّنه ذلك واضحًا عندما سُتل إبراهيم: أيها أفضل عقلة أم الأسود؟ قال
عقلمة (2)، وإذا علمنا أن عقلة هذا كان مع على أبي طالب شهد معه معركة صفين، وفيها خصب سيفه وترجح رجله (3)، وإذا علمنا أن إبراهيم كان تلميذًا للعقلة ومريدًا، وإذا علمنا المقدار الذي يساهم فيه الأستاذ والمرشد في تكوين التلميذ المريد، علمنا مقدار تأثر إبراهيم النخعي باتجاه عقلة السيامي.

(1) العامل الرابع: الجو العام في الكوفة:

الكوفة حاضرة على، وفيها أتباعه ومؤيديها، فالجو العام الكوفي مع على، والناس يتحدثون عن مائه وحَقِيقَه في الخلافة، ويسوقون الإبراهيم على ذلك، ويتحدثون عن مثاله ببنى أمية، وعن ظلمهم عليه بانتزاع الحق من يده بالحيلة والدهاء، وكان من الممكن أن يتسنى الناس حق على في الخلافة لو أحسن عملاً الأميين معاملاً أهل الكوفة، ونُهجوا معهم نهجًا غير الذي نهجه، ولكن رمي بني أمية العراق باعتنق القادة العسكريين، كزياد بن أبيه، وعبد الله بن زياد، والحجاج ابن يوسف النقيفي، وحكم هؤلاء العراق حكماً عسكرياً عرفيًا قد زاد الصين بقعةً، وأجَّج النбар في الرماد، فالجو العام الذي عاش فيه النخعي مؤيداً لعلي، فمن الطبيعة ألا يشذ أبو عمران عن هذا الرأي العام، وخاصة أنه يرى الحق مه.

(2) العامل الخامس: مجموع الحوادث السياسية التي صاحبت نشوء الدولة الأموية من حادثة التحكيم، وما آلت إليه من نتائج، وتحويل الخلافة الشرورية إلى ملك موروث، وأخذ البيعة ليزيد بن معاوية رغبة ورهبة، واتباع

(1) أنساب السماني 557/1
(2) طبقات ابن سعد 6/188
(3) طبقات ابن سعد 6/91
سياسة الإذلال، وما قام به يزيد بن معاوية من إباحة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم - وهكذا أعراض المحصنات المؤمنات فيها، وهدم الكعبة، وقتل الحسين ابن علي وأصحابه، وقتل كثير من فقهاء الأمة وزعمها صبرًا، كسعيد بن جبير، وسلام بن صرعد، وسلطة. بعض الولاة على الرغبة، وخاصة وراء العراق، وتظاهرهم على كبار صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم - المشهود لهم، وخاصة على عبد الله بن مسعود (1) العلم الأول للعراق، وباعت النهضة العلمية فيها، والرائد الحقيقي لإبراهيم النخعي.

وقدنا أن نستبعد هذا الموقف من الحجاج تجاه عبد الله بن مسعود، لولا أن رأيناها يتطور على أنس بن مالك خادم رسول الله حيث أمر بالإجبار، فلمها مثل أمامه قال له: إيه يا أنس، يوم اك مع علي، ويومن لك مع ابن الزبير، ويومن لك مع ابن الأعشى، والله أسوأ مسكئكم كذا مسأله الشاة، ولا أدعكم كما تدمغ الصمغة، فقال أنس: إيه يغني الأمير أصلحه الله؟ قال: إياك أغنى، صل الله سمعك، فقال أنس: إننا الله وإننا إليه راجعون.

فكتب أنس إلى عبد الملك بن مروان يخبره بما قال له الحجاج، فكتب عبد الملك إلى الحجاج: بسم الله الرحمن الرحيم، من أمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان إلى الحجاج بن يوسف، أما بعد: فإنك عبد طاب بك الأمور، فسموت فيها، وعذوبتْ طوروك، وجاوزت قدرك، وركبت داهية إذا، وأدرت أن تبدو لي، فإن سوكتْ مضيت قدما، وإن لم أدوُّها رجعت الفقهري، فانهك الله ن عبد وأخثش العينين، مُفْصِص الجاهزتين، أُنْسِبَت مكاسب آبائك بالطائر، وحفرهم للبار، ونقلهم الصخور على ظهورهم في المنازل، يا ابن.

(1) وقال الحجاج بن يوسف يومن على نعبر واسط، فقال معا قال: (عبد الله بن مسعود رأس النافقات، لو أدركته لأسقيت الأرض دمه - البداية والنهائية 129/9، فإننا قال عنه ذلك لأنه كان من رأي ابن مسعود إلا فيلم عن عمان، ولكنه لم يشارك مشاركة فعلية في الدفاع عنه، وآثر عدم الحضور في الفتنة - أنظر الاستيعاب 992)
المُستَضْرِبِيَّة بعجم الزريب، والله لأَعْمَرْنَا غَمَرَ الليث النَّغلِبِ، والصقر الأربن، وَقَبِّهَتْ على رجل من أصحاب رسول الله بِبِتُوْرُنَا فَلَمْ نُقِبَ له إِحْسَانًا، ولم نتجاز له عن إِسْمُهُ، جَرِّاءَ منك على الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، واستقَامَ مَنْكَ بِالْعاَمِدِ، والله لو أن اليهود والنصارى رأَتُ رَجَلًا خَذَمَ عَزِيزًا بِعُرْوَي وَهَيْسَيْنَ مَرَيْمَ علِينَهُ وَعَرَفَتْهُ، فأَكَرِمْهُ وأُحْيِهِ، فَلْوَأْ رَأَوْا مِن خَدَمِ حُمَّار العُرْوَي، أو خِدَمِ حُوَارِيَّة المَسِيحِ لعَلِينَهُ وَأَكَرِمْهُ، فَكَفَىَ وَهَذَا أَنْسَ بِنِ مَالِكٍ خَامِدِ رسُولِ اللَّهِ صُلْتُ اللَّهِ عُلْيَهُ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا مَنْيَنِينَ، يَطِعُهُ عَلَى يَبَرُّ وَيَشَاءَهُ فِي أَمْرِهِ، فَهُوَ مَعَ هَذَا مَن بَاقِيَ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا قَرَأَتْ كِتَابًا هَذَا فَكَنَّهُ لِأَطَوْعِهِ مِن خَفْقٍ وَنْعَهُ، إِلاَّ أَتَاكَ مِنِ سُهْمٍ بِكَلِّ حُدُفٍ قَافِضٍ، وَكَلِّ نَبْلٍ مُسْتَقَرٍّ.

وَسْوَفْ نُظَمُونَ(1).

كَلّ هَذَا جَلَّ فِي الْبَلَادِ طَرْفًا قَوِيًّا مَتْسَلِطًا لَا حَقٍّ لَهُ، يُشَعِّرُ النَّاسُ بِقُوَّتِهِ، وَهُوَ الْعَذَّابُ، وَطَرْفًا ضَعِيفًا قَدْ غَصِبْ مِنْهُ الْحَقَّ، يُشَعِّرُ النَّاسُ بِقُوَّاتِهِ، وَمِنَ الْعَذَّابِ قَدْ غَصَبْ مِنْهُ الْحَقَّ، وَهُوَ الْعَذَّابُ. وَيَضُعْ أَصْحَابُ الْمِروَاهَاتِ فِي الْطَّرْفِ الْمَضْعِيفِ حَتَّى يَصَبُّ عَوْدَهُ، وَيَسْتَعْيِدُ حَقَّهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ دَاوَاهُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يَسْتَعْيِدُ الْوَقَفَ بِجَانِبِهِ، وَلَكِنْ كَانَ الْحَكَمُ مَعَ الْطَّرْفِ الْمَضْعِيفِ صَاحِبُ الْحَقَّ، وَهُمْ آلُ بِنْتِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهِ عُلْيَهُ وَسَلَّمَ.

٣٣ - العامل السادس: كثرة ماسيف من دماء

أَنْ تَدَابِبَ الْقَمَعَ الشَّمْلِيَّةَ قَدْ تَسَكَّنَ الأَلْسُنَ، وَتَجَمَّدَ الحُرُكَةُ إِلَى أَمَدٍّ،

ولَكِنَّهَا تَوْجِئُ فِي الصَّدَورِ الدَّنَّارِ الَّتِي لَاتَلْبِئَ أن تَنْطَقُ قَوِيةً مَدْمُرَةً، وَهَكَذَا

أَنْطُلِقَ الْثُّوَّارِ فِي الْعَرَاقِ مِنْ كُلِّ جَانِبِ، وَكَلِلَا تَحْمِلُ شَعَارًا إِسْقَاطٍ

الْحَكِيمُ الْأَمْوَيِّ مِنْهَا ثُوَّارُ قَامُهَا شَيْعَةُ عَلَى أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

كَثَّرَة حَجَرٍ بِنِ عَيْدِ، وَثُوَّارَةُ الْحُجَيَّةِ بِنِ عَلٍّ، وَثُوَّارَةُ الْتَّوَابِيْنِ،

وَمِنْهَا ثُوَّارُ قَامُهَا خَارِجٌ، وَمَا أَكْثَرُ هِذِهِ الْثُّوَّارِ مِنْهَا (1)

(1) البداية والنهاية ١٣٣/١
ثورة حُكَرفة بن وَدَاع الأَسْدِيَّ، وثورة فروة بن نوفرُن الأَشْجَعِيَّ، وثورة المَستَورَد بن عِلْقَةِ، وثورة حَيَان بن ظُبيانِ، وثورة قَرْصَبِ وَزَحَافِ، وثورة النَّورُتَانِ: ثورة الأَراْرُةِ، وثورة شُيَبَتِ المَهْرِيجِيَّ، ومنها ثورات اشتراك فيها جميع فئات الشعب، كثورة ابن الأَشْعَثِيَّةِ التي كانت مشتقة من الكرم العام للحكم الأُمُوِيَّ، ومنها ثورة كانت الأَطْمَعِ الشَّخَصية هي الدافع الحقيقي لها، مثل ثورة المَخْتَارِ الثَّقُفَّيِّ.

وكل ثورة من هذه الثورات كانت تخلُفُ وراءها آلاف القتيلِ، فإذا قلنا: إن موقعة صفين خَلَفَت وراءها سبعين ألف قتيلِ(1)، فإن ذلك لا يعني، سبعين ألف رجلٍ، وإنما يعني سبعين ألف أَسرة قد خُسِِمص على الحُزَنِ والكَايِبةِ، وإذا قلنا: إن حصيد معركة الطَّرَّةِ قد كان من أهل المدينة وخمسين ألف، أحد عشر ألف قتيلِ(2)، فإنما يعني ذلك أحد عشر ألف أَسرة، أحد عشر ألف أَرملة تبكى، ومالا يعلم عداه إلا الله من اليتامي وفقائد المُهِيِّي، وإذا قلنا: إنه قد بلغ عدد الذين قتلهم الحجاج صبرًا مائة ألف وخمسين ألفًا(3)، فإن ذلك يعني، مائتي ألف وخمسين ألف كارثة.

والمشترِك عن ذلك كله الأَمْوِيُّونِ، فإن قيل: كيف يكونون هم المسئولين، وهم الحكام وأولئك ثوار، ومن حق الحاكم أن يقضي على كل ثورة؟

قاله: نعمً، ولو أن الحق كان يُبيِّد من له الحق في الخلافة لما قامت الثورة، ولما كان هناك خوارج وشيعة، ولكن لما انحصر الحق من يد صاحبه كان لا بد لصاحب الحق من المطالبة به، ولا بد لكل منصف أن يساعده على الحصول عليه، وخاصة إذا لم يقم المتصادم بأمر الله حق القيام، وهذا ما كان يدور في خلده إِبْرَاهِيمِ النَّجْحِيِّ، والله أَعْلَمُ فِكَّر هَذِهِ العَوَامِلِ مشتركة أسهمت في تكوين الشخصية السياسية لإِبْرَاهِيمِ النَّجْحِيِّ.

(1) العبر في خبر من غير ١٨١٩/١٢/٤٣ (٢) أبو الفداء، ١٩١/١٦ و ١٩٢/١٧
(٢) أبو الفداء، ١٩١/١٨ و العقد الفريد، ١٦/١٦ و ١٧
المبحث الثاني - شخصية النجفي السياسية

24 - ترتيب الخلفاء عند إبراهيم النجفي هو كالتالي: أبو بكر، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان، علي بن أبي طالب، وترتبهم في الفضل كثرثرواهم في الخلافة، وهو لا يقبل في ذلك جدلاً، لأن سلف هذه الأمة قد قضى على ذلك، ولذلك نراه عندما يسأل إليه رجل فيقول له: على أحب إلى من أبي بكر وعمر، يقول له إبراهيم: أما إن عليًا لا يسمع كلما لأوجد ظهورك، إن كنتم تجالسونا بهذا فلاتجالسونا (1).

ولكننا نراه هو نفسه يصرح بأن عليًا أحب له من عثمان دون أن ينتقص من فضل عليان شيرًا، أو يتكلم فيه بنفسه، فهو يقول: على أحب إلى من عثمان، ولأن آخر من السبائل أحب إلى من أن أتناول عثمان بسوء (2)، وهذا تناقض في الظاهر، وفي الحقيقة أنه لاتناقض، فهو في الحقيقة يعجب عليًا أكثر من حبة عثمان، ولكن حبي لعلي لا ينقص عليان شيئًا من قدره، ولا رأي أبو عمران انحراف الشيعة في حبهم لعلي - حتى وصل بين الأمر إلى تفضيله على أبي بكر وعمر، وأطل ببعضهم لسانه في عثمان خاصة، لأن الأمويين تولوا عثمان - لم يرد أن يعطي هؤلاء من نفسه سلاحاً يتسهلون به لينقضوا به على الخلفاء الشرعيين الذين نصبهم الأمة عن طواعية ورضى.

25 - فإبراهيم النجفي محب لآل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهم على بن أبي طالب خاصة، ويعتقد أن الحليفة الشرعي هو علي بن

(1) حلية الأولياء 4/224 وطبقات ابن سعد 275/6
(2) حلية الأولياء 4/224 وطبقات ابن سعد 275/6
في طالب، وأن معاوية قد وثب على الخلافة وثبيًا دون اختيار الأمة، ولذلك عُدّ إبن عقيل النخعي من الشيعة (1)، فإن كان التشيع هو هذا - حب آل البيت - فهو من الشيعة، بل كان كثير من معاصرى النخعي من علماء أهل السنة على هذا، فقد كان الشيعي شيعيًا، فرأى منهم أمورًا، وسمع كلامهم وإفرادهم، فتردد أيامه، وكان يعيدهم (2)، ولذلك كان من ناصحى الشيعي قُوله: أحبَّ صاحب المؤمنين وصالح بنى هاشم، ولا تكن شيعيًا، وأقرأ مالم تعلم ولاتكن مرغبًا، وأعلم أن الحسنة من الله، والسيدة من نفسها، لا تكن قدريًا، وأحب من رأيته يعمل بالخير فإن كان أفضلًا، يعنيه، (3).

(36) - ولكن التشيع أصبح يحمل من الأفكار ما لا يتفق مع تعاليم الإسلام من القول بالعصمة والرجمة، وغير ذلك، وهذا ما صادق النخعي عن الأئمة في تيارات الاستجابة لنداء عاطفته، واكتفى من التشيع بحب آل البيت، وكره من عاداه.

كما صداه عن دعوة الخوارج سرجة، فهمهم لكتاب الله، وتكرههم المسلمين، وإسرافهم في سفك الدماء.

وصده عن دعوة المرجئة قولهم بأنه لا يضر مع الإبين ممسيبة، ووقوفهم موقف المنصرف من الحكام الذين يستأصفون آل بيت النبي، وطهرينهم أن الجنة لهم ماءهم مؤمنين، وهذا ما يضعهم على الباب في ظالمهم، والفسق على البادي في فسقهم، ولذلك فقد نصب النخعي نفسه لمحاربته فكرى، وكانت معارضته لهم شديدة عنيفة، واتحكت أبدًا من الآخبار يعبطنها صورة عن معارضته الشديدة لهم. فهو يعلن أن الإجابة بدعاه (4).

(1) المعرف، 3/111، وشذرات الدهب، 248/1
(2) طبقات ابن سعد، 6/148
(3) طبقات ابن سعد، 6/148
(4) طبقات ابن سعد، 3/277
لم يعرفها صحابة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم - ويحمل أصحابه من الوقوع 
في مجال الدعاء إليه، يقول لهم: إياكم وأهل الرأى المحدث (1) يغين المرجئة - 
لانجازهم (2) لأننا على هذه الأمى المرجئة أخوُفُ عليهم من عدَّهم من 
الإِلَّا أرُقَّمُهُمْ (3) فقد تركوا هذا الدين أرق من النجوم السماوية (4) - 
والذاك كان يغضبه أكثر من بغضه اليهود والنصارى، ويفسر على ذلك 
فيقول: وَاللَّهُ اللَّهُ أَبَضَّ أَلَّا مِنْ أَهْلِ الْكُتَّابِ (5) وكان يطرد من مجلسه 
من يقول بالإرجاء، وينصره باللاأ يعود إلى مجالسته، فقد كان رجل يجالسه، 
فبلغ أنه يتكلم في الإرجاء، فقال له إبراهيم: لانجازهنا (6) - 
(27) - فشخصية النحوي السياسية هي شخصية شيعية (7) معقدة وعائة، 
لأنفسه لأل بيت الرسول من الفضل ماليس لهم، ولناشطتهم حقهم، 
تفضل الوقوع عند الحقيقة على الجريء وراء الدعاوى، ولذلك فإن عمرو بن 
مرة لما ذكر للتخييم حديث زيد بن أأرمَّ: أول من أسلم على أنكره إبراهيم 
النبي، وقال: أول من أسلم أبو بكر الصالح (7) - 
وكان التحفيز واعيا وعياما للحركات التي تظهر في عصره، يعرف 
المخلص منها وغير المخلص، ولذلك رفض التعاون مع الحركات غير المخلصة، 
كحركة المختار التفقي، وإن أظهرت الولاء لآل بيت الرسول - صلى الله عليه وسلم - 
إذا فقد أرسل المختار التفقي إلى إبراهيم النبي، ليوه علَه - لما يعرف 
(1) طبقات ابن سعد (77) 
(2) طبقات ابن سعد (172) والثوب السيري : نب الكتيب (2) انظر 
القاموس المحيط (ماده : سِبْرُ) 
(3) حديث الأولياء (72) / وطبقات ابن سعد (74) 
(4) طبقات ابن سعد (72) / وطبقات ابن سعد (74) 
(5) ذكره في أعيان الشيعة (748) / رجع تشييعه، ثم ذكره في 
(6) وجزم به. 
(7) اخرجته الترمذي في فأيام على برقم 732 وقال : حسن صحيح ، 
وأنظر تاريخ الطبري (72) / ط دار المعارف ،
من حبٍّ لآل البيت، ولا يظهره المختار من العمل باسم آل البيت – فطلِّب
إبراهيم وجهه بطلاء، وشرب دواء ولم يأتّه، فتركه (1).

وهكذا رفض النحّى أن يَّلَي عملاً لهذا الكذاب؛ لم يعلمه من عدم صدقه
في حب آل البيت، ولم في قول ولاية عمل من أعماله من إعاناً له على
النادي في الضلال، ومن تغري ببعض البسطاء من الدهماء.

28 – موقف من الحجاج بن يوسف:

أما الحجاج بن يوسف فقد كانت لابراهيم النحى معه جولات، من ذلك:
أن الحجاج حين قدم الكوفة أمرًا فرض على الناس اللحاق بالمهلِّب بن
أبي صفرة قتال الأُمراَة، فخرج النحى مع من خرج لقتال الأَسْتِرَاقة، ولسترك
العوام بن حوشب يقص علينا ما حديث، قال العوام: كان مكبب إبراهيم
براذان، فكان على تلك الناحية في حوشب بن يزيد الشيباني، قال:
فاستأذن في الجند إلى عيالهم، فذَّن لهم، وأجَّلهم أجدلاً، وقال:
من غاب أكثر من الأَجِل
ضربيه لكل يوم سوطاً، قال: فقلت لابراهيم: أو قَمْ أنت ماتشة، فليس
عليك مكروه، فأقام بعد الأَجِل عشرين يوماً، وعرض أبي الناس، وقد وقع
على اسم كل رجل منهم ماغاب، فجعل يضربهم حتَّى دعا إبراهيم، فإذا هو
قد غاب عشرين يوماً بعد الأَجِل، فأتَّمر به، فقدمت إليه ونحن على الأَجِل،
 فقال لنا: من كانت أمه حرة فهي صالحة، ومن كانت أمه أمه فهي حرة
إن لم تجلسوا ولم تكلموا حتَّى أنفده في أمري كما أنفدت في غيره، فجعلنا
حتى ضربه عشرين سوطاً(2).

أما تقدم نرى أن النحى قد سبق سوَّاً إلى حرب لا يوجد بها، فهو
يجارب الخوارج، ولماذا؟ من أجل طاعة الحجاج بن يوسف، ولكن يدل

(1) حلية الأولية، 4/240/0. (2) طبقات ابن سعد، 6/280.
الحجاج من أهل الطاعة في نظر النخعي؟ لقد ذكر أن إبراهيم النخعي بعث إلى الخراج يدعوهم إلى الطاعة، فقال له إبراهيم النخعي:
إلى من تدعوهم إلى الحجاج؟!
فقال الحجاج فإن ليس من أهل الطاعة في نظر النخعي، ولذلك كان هو
وسعيد بن جابر، وإبراهيم بن مهاجر، والشعبي، وأبو بُردَةٌ ينكلمون والحجاج يخطب، ويقول بعضهم لبعض: لم نؤمر أن ننصست لهذا، مما كان يأمر به من
الظلم (3)؛ وكان النخعي يلَّعِبُ الحجاج (4)، ويفتح الناس بوجز لعنه، فقد
سبق مرة: ماتري في لعن الحجاج؟ قال: ألم تسمع لقول الله تعالى (5)؟، لعن الله على الفاسدين، فأشهد أن الحجاج منهم (6)، وكان يعتقد أن
ظلم الحجاج أوضح من أن يبنيه أحد الناس إليه، فهو كابوس فوق الجميع،
ولذلك كان يقول: كفى بالمرأة عمى أن يعنى عن أمر الحجاج (7)، وكان النخعي يصدر الفتوى ضد الأنظمة التي تصدرها الدولة إن لم
تكن موافقة للإسلام، فقد أعربت الدولة الأموية تلذ بارضي السود، فأفاد
النخعي بأنه: لا يحل شرب أرض فيها بين حلوان والقادسية من الصوافين،
لأنها ما أفاء الله على المسلمين (8)، وكان الحجاج يعلم بمعارضة إبراهيم النخعي له، ولذلك كان دائم الملاحظة.
فقال: فقد احتج مرة في بيت أبي معشر زياد بن كليب الحنظلي، وزاره في خيضته.
الفصل الثاني

شخصية النصيّة الاجتماعية

عاش النصيّ في مجتمع معين، فكان لهذا المجتمع – وبالتقنية
التي اعتمدها النصيّ – الدور الكبير عليه، طمته اجتماعياً
بطابع معين، ونحن نريد أن نرسم في هذا الفصل مصاملاً
شخصية النصيّة الاجتماعية
المبحث الأول

هيبة النخعي

كان إبراهيم النخعي ذا شخصية قوية، وكان مهمباً، حتى أن الناظر إليه لتقع هيبته في قلبه وكأنه الأمير، قال المغيرة: لكتا نهب إبراهيم هيبة الأمير (1).

وإذا ذهبنا نستقرى العوامل التي كونت هذه الهيبة في شخصية النخعي وجدناها فيما يلي:

1- تقوىه: فقد كان النخعي على جانب كبير من التقوى، وقد أورثه هذه التقوى نورًا نافذًا، يجد طريقه إلى الناظر إليه، فيوقع في قلبه هيبة النخعي وتوقيره.

2- حسن مظهره: لم يكن إبراهيم النخعي غنياً، وإنما كان عيشه كفاهاً، بل ربما كان إلى الفاقة أقرب منه إلى البسر، ولكنه لم يكن يظهر شيئًا من ذلك، بل كان يلبس نظرة الحال، ويخرج بها إلى الناس، وكيف لا يفعل ذلك، وهو القاريء الذي يقرأ في كتب الله تعالى مدد أولئك النقر الذين يظهرون بظاهر الغنى وهم لا يجدون ما يأكلون. للقراء الذين أُجبروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربًا في الأرض، يحبسهم الجاهل، غنياء من التعظيم، تعرفهم بسهام، لا يسالون الناس إلحاقًا؟

3- ذكر الله في (تاريخ الإسلام) وأبو تيم في (الحلية) أنه قدم تلميذ النخعي حماد بن أبي سفيان البصرة، فجاء فيرد السببجي (4)، وعليه ثوب صوف، فقال له:

(1) طبقات ابن سعد 6/271
(2) البقرة 272
(3) الضبط من التحصير 719
(4) فيقول العابد، مات سنة 131 هـ
حماد: 5) ضع عنك نصرانيتك هذه، فلقد رأينى نظر إبراهيم يخرج علينا وعلىه حلة معفرة، ونحن نرى أن الميتة قد حلت له (1).}

يا الله! الميتة حلت له من الجوع والفاقة، وهو يرقدى أجل الشياب، لايشكو ولا يذمُّ، أنها نفس صافية سمح، راضفة بقضاء الله تعالى، متفائلة بعطائه الكريم.

وكان الكثير يعلمون حقيقة حال النخكي هذه، فيحملون له زكاة أعمالهم، ولكنهم يرفضون أن يأخذوها، فقد حمل إليه رجل زكاة ماله أربعمائة درهم فأمر أن يقبلوها (2)، وكيف يقبلها وقبولها مذهب لهيئة العلم وجلاله!

3) حسن خلقه: وإذا كان النخكي ضيقي ذات اليد، ليس عليه من الدراهم ما يستطع نشره على الفقراء، وليس له من مال الدنيا مايسع به الناس، فإن الله تعالى قد جاه خلقه كريمًا يسع الناس جميعًا، فهو لايشاجر أحدًا، ولا يخفص أحدًا؛ تحقيقًا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم لن تسعوا الناس بالمالكم، ولكن يسعهم منكم بسط الوجه، وحسن الخلق (3)، ولقد صمّم النخكي على أن يسع الناس بخلقه، فلم يخفص أحدًا أبداً.

وفي ذلك يقول: "ما خاصمت رجلاً قط." (4).

4) طول سمته: كان إبراهيم النخكي طويل الصمت، إذا جلس في القوم لم يشعر جلاؤه بوجوده، وقد عرف هذا عنه منذ أن كان طالبًا للعلم، فقد قال ابن عون: وصفت إبراهيم لمحمد بن سيبيرين، فقال: "له ذلك الفتن الأعور الذي كان يجلسنا عند عقلة، هو في القوم وكأنه ليس منهم (5)" وقد لازمه.

(1) تاریخ الإسلام 3/126، وحلة الأولیاء
(2) آثار أبي يوسف
(3) أخرجه أبو يعلى والبزار، وزيدان "حسن الخلق"، عند البزار - أنظر مجمع الزوائد 8/22 وقُدُر من السيوطي في الجامع الصغير 102/1 إلى حسن
(4) طبقات ابن سعد 6/373، وحلة الأولیاء 4/222
(5) طبقات ابن سعد 6/770
هذه الخصائص طيلة حياته ، حتى بعد أن أصبح عالما كبيرا يقصده الناس للاستفادة من علمه ، فقد ذكر أشعة بن سوار قال : ١ جلست إلى إبراهيم ما بين العمر إلى المجرب فلم يتكلم ، فلمما سمعت الحكم وحمادا يقولان : قال إبراهيم ، فأخذتهما بجلوسه إليه فلم يتكلم ، فقال : إنه لا يتكلم حتى يُسأل (١) ، وهو حين يُسأل يدود ولا يسأل حتى لا يجيب ، وكان كثيرا ما يقول لسناً : أما وجدت أحداً فيا بيني وبينك تساءله غريز (٢) ولمع قلة كلامه الذي شعر به ، ومع أنه لايتكلم حتى يُسأل لأن الإجابة أصبحت واجبة عليه ، فقد كان يتعمي ألا يكون قد تكلم أبداً ، ولذلك كان يقول : وَيَدَّت أَن لم أكن تكلمت ، ولو وجدت بدأا من الكلام ما تكلمت (٣) . 

ولا بد لنا من أن نتساءل : علام يدل صمته هذا ؟ 

إذا يدل على البلاطة قطعاً لأن من كان مثل النحّّي، مِّيَظُن به أن يكون يَبِلداً . 

إن يدل على هدوء النفس ، وعمق الفكر الآمن من دقة التأمل ، فهو يصمم لسناً ، ولكن فكره يعمل ويعمل . . فهو صمت مُجوَب على دقة الفهم ، حي ، إذا ما تكلم ترثاً الدرر من فيه ، وهذا عنصر هام في تكوين الهيبكة للإنسان . 

٥ - الٌلْعَم الفُتْرُ : إذا أضافنا إلى كلما تقديم جلال العلم ووقاره ، استطعنا أن نعرف الخُلّال الحميدة التي جعلت للنحّي تلك الهيبكة التي تجعل له في نفوس مشاهديه ما ليس له غيره . 

٦ - وإذا كنت قد قلنا : إن الإمام النحّي كان عيباً ، فعلينا ألا نتصوره مُجْبَف الجبّين ، عابس الوجه ، آخذًا نفسه بشداده الحياة ، فإننا إذا ذهب بنا التصور هذا المذهب فقد أخطأنا الفن ، لأن عيبوس الوجه ، وتقطيب ...
الجبن ليسا من لوازم الهيبة ، فقد كان رسول الله ﷺ مهيبًا ، ومع ذلك فقد كان 
مزعج ، ولا يقول إلا حقًا ، ولا يقترف إثمًا .

وذلك كان إبراهيم النحبي مراحا مزعج مع أقرانه ، فقال له مرة : إن 
سعيد بن جبير يقول كذا ، قال : قل له يسليك وادي النوكي ، وقيل لسعيد : 
إنه إبراهيم يقول كذا ، فقال : قل له : يقعد في ماء بارد(1) .

ودخل مرة على الأسماش يعوده ، فمزعج معه ، وفي ذلك يقول الأعشى : إن 
إبراهيم عادني فنظر إلى منزله وقال : آذا أنت فنعرف من منزلك أذك لست 
من أهل القريتين عظيمًا(2) .

(1) المعروف ٤٦٣ والنوكي ، هم الحمقى ، كما في القاموس
(2) عيون الأخبار لابن تيمية ٣١٦/١
المبحث المشاف

توقف النحسي الشهرة

31 - كان العلماء إذا أرادوا الجلس للدرس، جلسوا وأسكنوا ظهورهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد، ويجلس الناس حولهم يسمعون كلامهم، ولكن النحسي لم يكن يجلس إلى الأسطوانة أبدًا، حتى ولو لم يبق له مجلس إلا عندما، قال ابن الجوزى، وغيره: "كان النحسي لا يجلس إلى أسطوانة، فكان يجلس مع القوم، فيجيء الرجل، فيسعي له، فإذا اضطره المجتمع إلى الأسطوانة قام(1)، بل إن سليمان الأعشم وجماعة من أصحاب النحسي قد جهدها أن يجلسوا إلى الأسطوانة فأجاب، قال الأعشم: "جهدنا على إبراهيم أن يجلس إلى سارية، وأردنا على ذلك نابر(2)".

ورغم أن حادثة عدم جلوسه إلى السارية تبدو للبعض حادثة عادية، إلا أنه أرى أنه لابد وأن تكون فيها فلسفة عميقة، لأن جماعة النحسي لا يتصرف مثل هذا التصرف، ويكون شديد الالتزام به عينًا، أو عن شهوة نفس عارضة، فما الذي جعل النحسي لا يجلس إلى الأسطوانة مع أن جميع العلماء يجلسون إليها؟ أنه لا يطول بنا التفكير حتي نعرف أنه "عند حبه للشهرة"؟

32 - ولكن لماذا لا يحب الشهرة؟

- إن قلنا: إن الدافع لعمد حبه الشهرة هو خوفه من أن يختلف، عمله شيء من الرياء، أو يداخله الزهر، فلا يكون عمله خالصًا لله تعالى، وبذلك يحرم

(2) تاريخ الإسلام 3/271/1
من ثواب ما عمل، لم تكن جانبيا الحقيقة، فالبعض عن الرِّياض له مكانه الكبير في حياة الأنبياء مثل النخعي، أليس هو الذي يقول: «إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف وجهه الناس إليه يُهوى بها في جهيماً» (1).

فإن قيل: إن النخعي كان يجلس في الجامع، ويحدث الناس، فلا يتوجه إليه الانتظار بذلك؟

قلنا: نعم، ولكن هذا أمر لا يتم الواجب وهو تبليغ العلم، إلا به، ومايلة الواجب إلا به فهو واجب، إذ لا بد له من الجلوس في المسجد، وتحديث الناس، إلا وادخل تحت قوله تعالى: «إن الذين يُكَفَّرُونَ ما أنزلنا من النزائل التي هُدِيَ من بعد ما بينآه للناس في الكتاب أولئك يُلهمُهم الله» (2). أما الجلوس إلى الأُسفانتان فهو أمر يتم الواجب بدونه، ولذلك كان الجلوس إليها في نظره نوعاً من الاستعجال والشعور، وكيف يقبل الاستعجال والشعور وهو الذي يقول: «كفى بالمره إنا أن يشادر إليه بالأصابع في دين أو دنيا» (3).

ومن هذا الباب حرص ألا يراه الناس دائماً في حالة عبادة، فقد حدث الأعمش قال: «كنت عند إبراهيم وهو يقرأ في الصحائف، فاستدأن عليه رجل، فخطى الصحائف، وقال: لا يراني هذا أني أقرأ في كل ساعة» (4).

- وإن قلنا: إن الدافع إلى ذلك حبه للتواصل لم تكن جانبيا الحقيقة أيضًا، فال التواصل خلق من أخلاق النخعي، حتى أنه كان يحمل منيته بنفسه راجياً في ذلك الثواب، فقد ذكر الأعمش قال: «ربما رأيت مع إبراهيم الشيء» (5).

بحثه يقول: «إن لأرجو فيه الأجر» (6).

---

(1) طبقات السهراني 26/1
(2) البقرة 155
(3) طبقات السهراني 26/1
(4) حليه الأولاء 22 ومسند ابن أبي شيبة 163 والمختار 53/1
(5) طبقات ابن سعد 778/1
ولعل ذلك كان لشعوره بقلة بضاعته في العلم، وذلك شأن العلماء المنصفين، كلما ازدادوا اطلاعاً على آفاقه، كلما قوى شعورهم بضعفهم أمام إجتهاد، فكم يقتحم البحر، فإنه كلما ازداد تقدمًا فيه كلما ازداد شعوره بضعفه أمام إجتهاد، فالمتاعب على ما آتاه الله تعال من علم يعرف بأن الشيء كثيرة ما زالت يقف أمامها مكتوف الأيدي، وأن ذمة مغالط لم تفتح له بعد وان لم يصل إلى درجة أولئك الأساطين الذين قال قائلهم: "والله الذي لا إله غيره ما نزلت آية في كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، وإلا أنا أعلم في نزلت، ولو أعلم أين أحداً أعلم بكتاب الله مني - تناله المطرب - لأننيه(1)، وذلك هو العلم، وأين النخي منه! وهذا ماجعل النخي ينتمي الكوفة زمان سوء، فقد قال مره ليمنيو أن حكمة "لقد تكلمت، ولو وجدت بدأ ما تكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه الكوفة زمان سوء"(2)

والحقيقة أن الأمور الثلاثة - تحريه أن يكون عمله خالصًا لله، والتنوير، وشعوره بنقص علمه - كونت في نفسه خلق بعض الشهيرة، ودفعته إلى عدم التزاي بزي العلماء، فكان يلبس المصري بالزعفران والعصير حتي لا يدر من رأي: أي هو من القراء أم من الفتيان؟(3)

---

(1) صفة الصفوة 1/14 والقائل هو ابن مسعود
(2) حلبة الأولية 4/223 والختار 53/1
(3) طبقات الشعراء 11611
بحث النخعي للناس

البحث الثالث

حب النخعي للناس

33 - الأنباء والمصلحون لا يكرهون الناس، ولكن يحبونهم، وحبهم هذا هو الذي يدفعهم إلى التضحية في سبيل إسعادهم، والنفس الحبية الناس نفس صافية سحرية؛ وتشمل أعلاى درجات الحب في الحرص على إنقاذهم من النار، بإبعادهم عن الإمام، والذك أن النخعي يبذل كل جهد لابعاد الناس عن الإمام، فقد روي عن حماد بن أبي شيبة أن النخعي مرت بقوم فلم يسلم عليهم، فانكسر القوم ذلك، فرجع عليهم، فقال بعضهم: يا أبا عمران مرت بنا ولم تسلم علينا، قال: فأتمنى لماشغيل، فكرهت أن أسلمكم (11) يغنى بترك ردة السلام، لأن إ一定的 السلام عِنده سنة، وردته واجب، والمرأة لا يأتهم بتكر السنة، ولكن يأتي بترك الواجب.

وخرج مرة فقام سليمان الأعمر مشيئ معه، فقال إبراهيم: إن الناس إذا رأونا قلوا: أ ignor وأعمر، قال سليمان: ما علينا أن يبجو وينجو، قال إبراهيم: وما عليك أن تسلموا ونسلم (12) وحب الناس يدفعه إلى الناس العلم لهم في حالة تقصيرهم ما وجد إلى العذر سبيلا، كالأم المطوف الروؤم، تلتمس العلم لابنها المدلل حين يفدو، فقد روي ابن سعد أن فرقدا السبئي أبصر عند إبراهيم رجلا قد حل زره، ورجل مضفورة شعره، فقال فردق: يا أبا عمران ألا تنهى هذا عن حل أزراه، وهذا عن ضفر شعره؟ فقال إبراهيم:

(1) طبقات ابن سعد ٦/٢٧٨ (٢) العقد الفريد ١٤٨/١
ما أدرى أجداء بني سعد غلب عليك ّم غلظ. بني عمّ ّ؟ أما هذا فوجد الحر.
فحل زَرُّه، وأما هذا فيبرخى شعره إذا أراد أن يصلى إن شاء الله (١).
قال أحمد شوق:
رَفَضْت أحسَنَ ماَق الناس من خُلف.
إذا رُفُضت الناس على عنين في دينهم.
ومن كلام الصوفية: "من الأخلاق الإعراب عن الاعتراف" (٢).
وجهه للناس دفعه إلى القعود إلى البسطاء منهم، كالشرطي، والعامل (٣).
يعلمههم أمر الدينهم، وينفحهم صوائهما، ولابيهم عليهم موعظه.
(٤) فللا معاهظة. خلاصة تجارب الحياة، والنحى أراد أن يعطى الناس الذين أحبهم خلاصة تجاربهم في الحياة، لعله يضيء لهم الطريق، فلا يعثرون.
وأخلاص طائفة من معاهظه:
- من جلس ليجعلها إليه فلا تجلسوا إليه (٢).
- كنى المرء أن يشار إليه بالأصابع في دين أو دنيا، إلا من عصم الله التقوي.
- هذا يوحي إلى صدره ثلاثا (٤) -.
- إن الرجل يتكلم بالكلمة من العلم ليصرف وجه الناس إليه يُهوي بها في جهم (٩).
- كانوا يجلسون فأتور لهم سكوناً أفضلهم في أنفسهم (١).
- كانوا يقولون ويرجون: "إذا لقى الله الرجل المسلم، وهو نقي الكف من الدم،
أن يتجاوز الله عنه، ويعفر له ما سوى ذلك من ذنوبه" (٧).

١ طبقات ابن سعد ٦/٢٧٨
٢ تاريخ الإسلام ٣/٣٣٥
٣ المختار ١/٥٤
٤ المختار ١/٤٥
٥ وطنات الشعراني ٣٥/١
٦ المختار ١/٤٦
٧ طبقات الشعراني ٣٦/١
ما قرأَت هذه الآية إلا ذكرت بردى الشراب وجيل بينهم وبين ما يشتهون(١).

إن الرجل ليتكلم بالكلام على كلامه المتى ينوي به الخبر، فيقلب الله له العذر في قلوب الناس حتى يقولوا: ما أراد بكلامه إلا الخبر، وإن الرجل ليتكلم بالكلام العسان لا يريد به الخبر، فيقلب الله تعالى في قلوب الناس حتى يقولوا: ما أراد بكلامه الخبر(١).

إلى أين الشيء أكثره في نفس فما ينفعي أن أعيبه إلا كراهية أن أبتلي

بمثله(١).

إذا رأيت الرجل يتهان بالكبيبة الأولى فاغسله بالشوائب(١).

من أبتغي شيئاً من العلم يبتغي به الله عز وجل آتاه الله منه ما يكفيه(٢).

إذا دعا أحدهم قلبيداً بنفسه، فإنه لا يدرى أين الدعاء يستجاب له(٣).

لو أن عبداً أكتمت بالعبادة كما يكتم بالفجوة، لأظهر الله ذلك منه(٣).

رأي إبراهيم أمير حلوان يسير في زرع، فقال إبراهيم: الجور في الطريق.

خير من الجور في الدين(٢).

كان من كان قيلكم من أهل المسيرة خصهم في بيوتهم، وكان في اللباس نجوى، فكانوا يبدأون فيقللون عليهم أبواهم، فإن كان فضلا فعلي الآقارب، وإن كان فضلا فعله الجيران، وإن كان فضلا فهانا وها هنا، وكان يعجبهم أن يكون في بيوتهم التمر للزائرين والسائل(٦).

كان من كان قيلكم في أشفق الثياب وأشفق القلوب(٥).
دعاية النضال للناس

إذا دخل أحدكم بيتًا فليجلس حيث أجلسه أهله (1).

ما أوى بعث الإيمان أفضل من الصبر على الأذى (2).

قال الأَئِمَّة: سألت إبراهيم النحفي عن الخشوع، فقال: أعمش تريد أن تكون إمامًا للناس ولا تعرف الخشوع؟ أن تري الشرفاء والذنفاء في الحق سواء، وتخلص الله في كل فرض افترض عليك (3).

إذا يملك الناس في فضول الكلام، وفضول المال (4).

وقال النحفي -منصور بن المعتمر-: سل مسألة الحمقى، واحفظ. حقًّا لكُسَّ (5).

وقال لعبد الله بن عون: تنبذ الاعتذار، فإن الاعتذار يحاله الكذب (6).

المختار 37/1

(2) العقد الفريد

(3) احكام الجنائز 370/1

(4) البيان والتنبيه 191/1

(5) البيان والتنبيه 191/2

(6) م 5 فقه النحى - 1
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
الفصل الثالث

شخصية النّفعي العلمية

ونتكلم في هذا الفصل في عدة مباحث:

- البحث الأول: العوامل الكونية لشخصية النّفعي العلمية
- البحث الثاني: النّفعي العالم بالقرآن
- البحث الثالث: النّفعي المحدث
- البحث الرابع: النّفعي الفقه
- البحث الخامس: النّفعي العلم
- البحث السادس: آراء العلماء في النّفعي
المبحث الأول
العوامل المكونة لشخصية النحى العلمية

لِكَي يكون الإنسان عالماً لا بد من أن نتوفر له خمسة عوامل تكون له شخصيته العلمية، وتجعله عالماً بحثاً، ومقدار مانشط لِicief هذه العوامل يتخلف الإنسان علمياً، وهذه العوامل الخمسة هي:

1- المواهب
2- البيئة
3- الأسانيد
4- التجارب
5- الرغبة الصادقة في طلب العلم.

وستنرى مقدار توفر هذه العوامل في إبراهيم النخعي.

المبحث الأول: موهبة النخعي

لقد حبا الله تعالى الإمام إبراهيم النخعي موهبة عظيمة جعلته في مقدمة الركب، من قوة الحافظة، وبعد النظر، وصدق المحاكمة.

1) إن من يحفظ القرآن الكريم فيكون من القراء المشهود لهم بالنسب والتقدير، ويحفظ الحديث فيكون من رجال أصح الأسانيد، لا بد وأن يملأ من قوة الحافظة مايكونه من انتزاع هذا اللقب.

ب) وقوة الذكارة وحدها لانجعل من الإنسان فقيهاً، بل تجعل منه خازناً للمعلومات فحسب، أما أن يقارن بين هذه المعلومات، ويقابل، وي寝د، ويصبح، ويزيد، فذلك مالاً يستطعيه إلا من أولى سداد الفكر، وبعد النظر، وهذا مما منحه الله تعالى للإمام النخعي، فقد كان رحمه الله تعالى ذا فكر عميق، وبصيرة نافذة، اعترف له أقرانه بما، حتى أسهوه صبيوَّةً
العامل الأول : مواهب النخعي

الحديث (1) وإجماع العلماء على أنه كان فقيه العراق بلا منازع،
يدل على عمق فكره، وثوابق نظره، ودفته في تقليل وجه النظر، ولعله كان يَنْثِب هذا في نفسه، فاستنكر من لوازم العلماء، فقال: لا يستحسن رأي بل رواية، ولا رواية بل رأي (2).

(1) ظهرت ملامح الفطانة على النخعي منذ نعومة أظفاره، فتقوم فيه دوهة
النيبوع والخير، فاحاطوه بالرعاية، وتولى أمر تنفيذه وتعليمه وصقل
مواهبه عُمُّ أمه عقمة بن قيس، وخاله الأسود بن يزيد، فكان معهما في
حلفهما وترحالهما، حتى أنَّهما استصيحبهما معهما في حِجَّتهما، وأدخلهما
على عائشة وهو دون البلوغ، وإن احتضان عقمة والأسود إبراهيم
من الطفولة ليدل دلالة قاطعة على أن ذكراه الوقاد، وفكره السديد
قد ظهره عليه منذ ذلك الحين، مما دفع عقمة والأسود إلى احتضانه
والعناية به.

العامل الثاني : بيئة النخعي

لاينكر باحث تأثير البيئة على الإنسان، فهي غالبًا ماتصيره بصبغيتها
وتؤخذ بيده تسييره في طريقها، ولا أظهر مدى تأثير البيئة على الإنسان
قال رسول الله صل الله عليه وسلم: «مَأْمَن مُولُود إلَّا يُولِد على القطرة فاَبْدُواه
يُهْودَانِهِ أو يَنْصَرَانِهِ أو يَمَسِّسَانِهِ (2)»، وقص الرسول على أصحابه قصة ذلك
الرجل المجرم من بنى إسرائيل حين أراد النوبة بعد أن قضى مائة قتيل،
فنصحه ذلك العالم الذي أفئله بقبول النوبة أن يهج قريته التي هو فيها؛ لأنَّ

(1) المرج والتعديل 17/245/4
(2) الحديث أخرجه البخاري في تفسير سورة الروم، وسلم في الطبر، والإمام أحمد في مسنده 133/2
جَلَّ سَكَانًا مِنَ المُجَرَّمِينَ، وَيَسَكن قرَبةٌ أُخْرَيْ سِيَاحًا له، لَآن سَكَانًا مِنَ الأَنْقَصَائِينَ.

(1)

البيئة التي عاش فيها المفكر بيئة علمية تساعد الطالب على متابعة التحصيل، وتثجّع على ذلك.

(2) إذ يجد الدارس للحركة العلمية التي كانت في عصر الإمام النخسي أن العراق على الجملة أثقل البلاد الإسلامية ثروة علمية وأدبية، إذا استثنا بعض العلوم التي تفوق فيها أهل الحرب، كعلم الحديث مثلاً، ولعل السبب في هذا التفوق العلمي الذي اختص به القطر العراقي دون سائر الأقطار الإسلامية هو أن العراق الإسلامي قد أسس على مدنية قديمة لها علم مأثور، ومكانة في مروعة، فقد كان للسريان مدارسهم التي يدرسون فيها ألوان الثقافة اليونانية.

(3) أن أسرى الحرب المتطرفين الذين كانوا يقعون في أيدي المسلمين، الذين يعيشون بين ظهرانيهم، كانت لهم ثقافتهم ومعارفهم، كل ذلك وإن لم يؤثر تأثيراً مباشرًا في جميع ميادين الحركة العلمية في العراق، إلا أنه أوجد جوًا علميًا، فيه الفكر العلمي، المناقشة العلمية، والأخلاق العلمية.

(4) أن العراق كان أكبر ميدان للفنون والحوور التي كانت تغذّيها العقائد، حتى أننا نستطيع أن نقول: إن جميع الفرق العقديّة الإسلامية الكبرى قد نشأت في العراق، وجعلها قد نشأ في العهد الأموي.

(5) وقد كان الصراع الفكرى يسير إلى جانب الصراع السياسي، فكان

(6) النظر الحديث في صحيح مسلم كتاب الثوبة.
على كل فريق أن يقيم الأدلة على صحة مذهب إليه هو، وخطأ مذهب إليه غيره، وكان على الناس المحابدين أن يتساءلوا: من الخطى؟ ومن المصيب؟ وكان على العلماء أن يدرسوا أصول هذه الفرق، وعقائدها، وفقهها، بأسلوب علمي، ففكر علمي، وثبتوا الحق من الباطل، وما أريد به وجه الله، وما أريد به غيره.

ولكن فريقًا آخر من العلماء رأوا أن ينصرفوا عن السياسة وأفاقها، لأن المشتغلين بذلك معرضون لسخط السلطة القائمة في العراق، فاعتزلوا، وعكفوا على دراسة العلوم والآيات، فكان ذلك كله مسببًا من الأسباب التي أدت إلى ازدهار الحركة العلمية في العراق.

(5) أن المجتمع كان يضع الموائ – وهم كثرة في المجتمع العراقي – في الدورة الثانية بعد العرب، لأن العرب كانوا يقضون في زمام السلطة دون الموائ، فقد نادوا هذا الإقصاء عن السلطة إلى أن يَمُنوا ووجههم نحو العلم؛ فبرزوا به إلى مصفوف العرب، وليثبتوا ذاتهم في ميدان العلم، بعد أن قُل في إثبات الذات في الميدان السياسي.

(6) أن عدَّة كبيرًا من الصحابة قد نزحوا العراق، فنفروا منه العلم، فقد ذكر ابن سعد أنه قد عزى الكوفة مبيعون بذريًّا، وثلاثمائة من أصحاب الشجرة(1)، وقد ترجم هو في الطبقات لائحة وخمسين صحابيًا كلهن نزلوا الكوفة، وكان من بين هؤلاء النازلين في العراق علماء مشهورين لهم بالعلم، وصالحون يستمسك بهم العام، وذوو فضل لانظير لهم فيه، فعن خيبرة بن عبد الرحمن بن أبي سفيان قال: أتيت المدينة فقلت: اللهم يسَّر لجليسًا صالحًا، فيسر لي أن أبا هريرة، فجلست إلينه، فقلت: إلى سألت الله أن ييسر لي جليسًا صالحًا وفوقك، فقال لي: ممن أنت؟ قلت: من أهل الكوفة، جئت ألمسي الخبر وأطليبه، قال: أتَسَّ فِيκم

(1) طبقات ابن سعد 9/6
سعد بن مالك مُجاب الدعوة، وابن مسعود صاحب طُهُور رسول الله ﷺ، وعقله، وحُليقة صاحب سر رسول الله ﷺ، وعمار الذي أجازه الله ﷺ من الشيطان على لسان نبيه ﷺ، وسلمان الفارسي صاحب الكتابين - أي الذي حفظ الكتابين: التوراة، والإنجيل - ۶۴ (1).

ولكن الصحابة لم يكونوا جميعًا على درجة من العلم، بل كان بعضهم أرخص فيه من بعض، والذين حفظت منهم الفتوى من أصحاب رسول الله ﷺ مائة وثلاثون وثلاثون، وثلاثون، وثلاثون رجل وأمرأة، وكان المثرو منهم سبعة: عمر بن الخطاب، على بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، وزيد ابن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر (2).

وكان آساتذة العلم الذي انتشر في الأنساء أربعة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وفي ذلك يقول ابن التيمى: والذين والفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس، فلهم عامتهم عن أصحاب هؤلاء الأربعة، فما أهل المدينة فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت، وعبد الله بن عمر، وأما أهل مكة فعلمهم عن أصحاب عبد الله ابن عباس، وأما أهل العراق فعلمهم عن أصحاب عبد الله ابن مسعود (3).

۶۳۹ - وإن لآرى أن العراق كان له حظ كبير من علم هؤلاء الأربعة، فعبد الله بن مسعود هو أستاذ العراق الأول بلا منازع، أما زيد بن ثابت فقد انتقل علمه إلى العراق عن طريق الحسن البصري الذي كان مولى لزيد بن ثابت (4)، وعن طريق محمد بن سيرين الذي تلمذ على يدي زيد بن ثابت (5).

(1) ‌المرجع الترمذي في مناقب ابن مسعود وقال: حسن غير صحيح.
(2) ‌الأعلام الوقعي 11/1.
(3) ‌الواقعي الوقعي 11/1.
(4) ‌المراصد والنهائية 26/9.
(5) ‌البهجت، لابن بكر، ۲۱۴/9.
أما علم عبد الله بن عمر فقد وصل العراق عن طريق عروة بن زياد الذي
تلمذ على ابن عمر، ثم رحل إلى العراق، فأقام فيه مدة (1).
أما علم عبد الله بن عباس فقد عرفه العراق، لأن ابن عباس قد أقام فيه
مدة، ورووا أنه لما رحل إليه، حمل معه ورق بعير من كتابه التي دون فيها علمه.
ولكن الأستاذ الذي كان له أثره الأكبر في الفكر العلمي العراقي هو: عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه.

بل إن مسروفا الأَجْدَعُ لبري أن علم الصحابة قد انتهى إلى رجلين: على بن
أبي طالب، وعبد الله بن مسعود (2)، وهما قد حللا العراق، ولكن الفترات التي
قضاياها أَكَّلُف في العراق كانت حافلة بالأحداث السياسية والفنين، فلم يتج له
ذلك من الضرور والهدوء ما يجَهِّيه له رئاسة علمية معتمها الكامل، وترفع على
عشر العلم عبد الله بن مسعود دون منازع، لأنه نفور له.

عبد الله بن مسعود علم العراق الأول:

٤٤ - كان عبد الله بن مسعود سادس سلالة خلوق الإسلام، رأى فيه
الرسول - صلى الله عليه وسلم - الحرص على العلم، ومحاب الكرام. عندما قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم: "أَنفَ غَلَامْ مَعْلُومٍ (3)"، ولذلك ما أن تظهر في الإسلام حتى تميز بين الصحابة بعلمه
الغير، ومعرفته بالقرآن، فقد هم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على جميع
العلماء بالقرآن يقول: "استقرعوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود -
فبدأ به - وسماح مولى أبي حنيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل (4).

١/ الإعجاز ١٧/ (1)
٢/ الإعجاز ١٦/ (2)
٣/ الإعجاز ١٧/ (3)
٤/ الإعجاز ١٧/ (4)
وقد عرف الصحابة مكانة ابن مسعود العلمية فيهم، فكان أبو حمزة الأنصاري يقول: "لا تنسوا مساعد هذا الجليل ف익م" - يعني ابن مسعود - (1).

ولله، كان عمر بن الخطاب يضن به على الناس، ولكنما لم يرأ أن الحاقة تستدعو إرساله إلى العراق، وأن غيره لا يسعده مساعدته أرسله، لأن العراق ذا حضارة فنية، ويدمتع أهله بنطق عالمي جيد، وتفكير عقلي مميز، فكان لابد من أن يكون الذي ينتدبه عمر إلى مهمة التعليم - أي: إلى مهمة الاحتكاك الفكرى المباشر - متطور الفكر، سديد المحاكمة، فللبعض من أهل الله بن مسعود لهذه المهمة، فأرسله مؤثرا أهل العراق، لا نفسه، ليس فضاء الكوфа، وبيت المال (2)، وأرسل معا معه عمر بن ياسر أميرًا على الكوفة، وكتب عمر لأهل الكوفة وصره، بما فيهم: "أما بعد فإني بعثت إليكم عمارة أثيرًا، وعبد الله علما ووزيرًا، وهو من البجيه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاستعوا لهما، وافتدوا بهما، وإلى آخركم بعد الله بن مسعود على نفسى أثر (3)، وكان عمر دائم اليمنه على أهل العراق، بان أن أثرهم بعبد الله بن مسعود، على نفسه، ولذلك نجدها لوردهم بเดิน>أهل الكوفة عليها، فاجازهم، وفضل أهل الشام عليهم في الجائزة، فقالوا: "يا أمير المؤمنين ففضل أهل الشام علينا؟ فقال: "يا أهل الكوفة وسعتم أن فضلت أهل الشام عليك، ليعد شقيقتهم، وقد أفرتك، بابن ام أً عديتي (4)" يعني عبد الله بن مسعود (5).

عمر بن الخطاب والجدير بالذكر أن عبد الله بن مسعود كان من مدرسة عمر بن الخطاب فكرياً، أي أن نهج التفكير عندهما نهج واحد، ولذلك نشاهد عامرًا الشهير (6).

(1) صفة الصادقة 1/ 0.4، (2) صفة الصادقة 1/ 396، (3) طبقات ابن سعد 2/ 171 والاستيعاب 3/ 992، (4) إعلام الموقفين 1/ 17.
لم أرَ أن يصنف المدارس الفقهية التي سادت في العراق، وبيردها إلى أصولها، قال: "ثلاثة تُستثنَى بعضهم من بعض، فكان عمر، وعبد الله، وزيد بن ثابت. تُستثنَى بعضهم من بعض، وكان علي، وآبى بن كعب، وأبو موسى الأشعري. تُستثنَى بعضهم من بعض". فقد جعل عبد الله بن مسعود، وعمبر بن الخطاب، مدرسة واحدة، وفهمًا واحدًا، وكذلك كان - أي: الشعبي - يعرف قول عمر من قول ابن مسعود، فقد قال مرة: "كان عبد الله لايفتح، ولو قَدَّمَت عمر لقتنا عبد الله" (1). وكان قول ابن جرير الطبري أكثر تعميماً من قول الشعبي، حيث قال ابن جرير: "وكان - أي: ابن مسعود - يترك مذهب وقوله لقتنا عمر، وكان لايكد بحلفته في شيء من مذهبه، وبرجع من قوله إلى قوله (2). ولدينا الكثير من الأمثلة على ذلك، منها: ما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده إلى إبراهيم، عن عطاء، قال: "كان عبد الله بن مسعود يشرك الجذ مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فلما توقف عطاء أتى عبيدة، فحدثنى أن ابن مسعود كان شريك الجذ مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السادس، فرجعت من عنده وأتى حائير، فمرت بعيد بن ثغلة فقال: ملك أراك حائراً؟ قال: قلت: كيف لا يكون حائراً، فحدثته، فقال: صدمك كلامه، قلت: أهلها! وكيف صدمك كلامها؟ قال: كان رأى عبد الله وقسمته أن شريكه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه السادس، ثم وفد إلى عمر فوجده يشركه مع الإخوة، فإذا كثروا وفاه الثلث، فترك رأيه وتابع عمر - رضي الله عنه - (4). وأوضح من هذا تلك المحاورة التي تمت بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري - رضي الله عنهما - حيث قال أبو موسى: "أرأيت يا أبا عبد الرحمن لو أن رجلاً أُجِبَ فلم يجد الماء شهرا كيف يصنع بالصلاة؟ فقال عبد الله". 

(1) أعلام الوقفين 15/1
(2) أعلام الوقفين 20/1
(3) مصنف ابن أبي شيبة 183/2

ب
لا يتيمن، وإن لم يجد الماء شهراً، فقال أبو موسى: فكيف تصنع هذه الآية في سورة المائدة (فلم تجدوا ماء فتينوا صعيداً) فقال عبد الله: لو رخف لهم في هذه الآية لأوصلك إذا برد عليهم الماء أن يتيمنوا بالصعيد، قلت: إنما كرههم هذا لنا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى لعبد الله: ألم تقمع قول عمر لعمر: أعني رسول الله في حاجة فاجنيت، فلم أجد الماء فتمغرقت في الصعيد كما تمغرقت الدابة، ثم أثبت رسول الله، فذكرت ذلك له، فقال: إنما يكفيك أن تصنع هكذا، وعرف بكفينه ضربة على الأرض، ثم نفسهما، ثم مسح من ظهر كنه بشاله، وظهر شاله بكفه، ثم مسح بهما وجهه، فقال عبد الله:

و في رواية: قال أبو موسى: قدعنا من قول عمر، فكيف تصنع هذا الآية؟ فما درى عبد الله ما يقول. (1)

إن هذا يظهر لنا بكل جلاء ووضوح أن عبد الله بن مسعود كان يتتبع خطوات عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - عندما لا يتوضيح له الأمر، ولابد من حكم لديه حكم: تحريت للحق، وممسكا به، ألم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر عندما قال صلى الله عليه وسلم: إن الله تعالى جعل الحق على لسان عمر وقلبه (2) وقد استقرأ الصحابة - رضوان الله عليهم - هذه المزية لعمر، فوجدوا أن القرآن كان ينزل مواقفة عمر عندما يكون عمر في جانب الناس في جانب ، ولذلك قال عبد الله بن عمر: % منزل

(1) الخرج البخاري في التيم، والمسلم في الحيح الباب النجم، وأبو داود والنسائي في الطolare.
(2) الخرج الترمذي في مناقب عمر برقم 383 وقال: حسن صحيح غريب، وأخرج نحوه أبو داود في الخراج والأمارة - باب في تدوين العطاء - برقم 2962.
بالناس أمر قط، فقالوا فيه، وقال فيه عمر، إلا نزل فيه القرآن على نحو
ما قال عمر: (1)

لذا وافقوا، وهو الذي يقول عن نفسه: (2) للسلاك الناس، وداً ودعاً، وسلك عمر وداً
وشيعة، لسلك وداً عمر، وشيّبه: (3) أما عندهما يستدعي له الأمر.
ويشرح له حكم، يعمل بما يرجح لديه، ولو خالف بذلك اجتهاد عمر.

واللذن نجد ابن مسعود كثيراً ما يخالف عمر بن الخطاب في بعض الفروع،
من ذلك: ما ذكره ابن جريج، قال: أخبرت أن ابن مسعود قال في المرأة نكحت
في عقبها قول على: تنكحه إن شاء إنا انقضت عليه: خالف عمر.
واللذن أيضاً نجد عمر بن الخطاب يستنكر ابن مسعود في بعض الفروع
مشرعًا رأيه، فعندما جاءته امرأة وزوجها فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي
طلقة، فانقطع على الدم منذ ثلاث حبس: فأتلفته وقد وضعته ما وردت
بابي، وخلعت ثوبنا، فقال: قد راجعتك، فقال عمر لابن مسعود: ما ترى
فيها؟ وفي رواية: أنت لهذين يا أبا عبد الرحمن، فقال: أرى أنها امرأته
مدون أن تجلب لها الصلاة، قال عمر، وأنا أرى ذلك: (4).

إذا كان كثيراً ما يخوف للاعتراض على عمر في بعض أدقية، من ذلك:
ما رواه الأسود، قال: جاء رجل لمعمر فقال له: كانت لي أخت يبي، فتوجه

(1) اخترع الترمذي في عناصر عمر يؤذن 376، وقال حسن صحيح
غريب، وأنا: منظمة السبطية فيما وافق فيه القرآن عمر بن الخطاب
المحلولة في الكتبة الظاهرية بدمشق في المجموعة (رقم 151، الرسالة الرابعة).
(2) علام الوثنيين 1/110.
(3) قال علي بن أبي طالب: يفرق بينهما، وتعبد بما يرى من عدتها الأولى،
لم تعتن من هذا بعد مستقبلة، فإذا انقضت عدتها في باب الخير أن شاء، تكتم
فإن شاءت فلا، وقال عمر: يفرق بينهما، ولا يتجهمان أبداً، مصنف
عبد الرزاق 6/208 و 209/21، (4) مصنف عبد الرزاق 6/318 و 331.

وهل هذا فإن النفس الكبيرة يعمر عليها ترك الحق عندما بلوغ لها نوره؟

العامل الثالث: أسئلة النغفي

47 - يكاد يكون من المقطوع به أن إبراهيم النحفي قد لقي بعض أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما أنه يكاد يكون من المقطوع به أن إبراهيم لم يسمع من الصحابة الذين قدمهم، فهو قد رأى عاشية أم المؤمنين، وزيد بن أرقم (3)، وعبد الله بن أبي أوفى (4)، وأدرك جمعية من الصحابة، ولم يرو عنهم منهم: أسس بن مالك، وعبد الله بن عباس (4)، وأبو سعيد الخردي (5)، وغيرهم، وروى عن جمعية من الصحابة ولم يدركهم، منهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وغيرهم (6).

36 - ولنقف وقفة قصيرة عند لقياه عاشية أم المؤمنين، رضي الله عنها. حيث كان هذا اللقاء موضع جدل بين العلماء، فمنهم من أثبتها، ومنهم من نفاه، فمن الذين نفوا: علي بن أبي طالب، فهو قد نفى أن يكون إبراهيم النحفي قد لقي أحداً من أصحاب رسول الله، ويعتقد ابن المصلي الخير الذي

(1) ابن أبي شيبة 178/2
(2) ميزان الاعتدال 75/1 وتهديب التهذيب
(3) تهذيب التهذيب 167/1
(4) وتربيته 167/1
(5) حلية الأولياء 142/4
نُقِلْ لقيا إبراهيم بعائشة، فيقول: هذا شيء لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة، عن أبي عشر ، عن إبراهيم، وهو ضعيف (1).

ولكن جمهور المؤرخين متفقون على أن إبراهيم قدلقى - عائشة - رضي الله عنها - صغيراً، فهذا يحيى بن معين يقول: "أدخل النخعي على عائشة وهو صغير"، ويقول أبو حاتم: "لم يلق النخعي أحد من الصحابة إلا عائشة، ولم يسمع منها"، وأدرك أنفساً ولم يسمع منه (2). ويقول النحدي في تاريخ الإسلام (م)، والنووي في تهذيب الأمهات و اللغات (4)، والحافظ العراقي في طرح التشرب (6): "دخل على عائشة وهو صغير".

أما تلك الرواية التي تُشْتَدّ دخول النخعي على عائشة، والتي ضعف فيها ابن المديني، فقد ذكرها ابن جيُّان يسند صحح إلى سعيد بن أبي عروبة، عن أبي مُعْشَر أن إبراهيم حدثهم أنه دخل على عائشة - رضي الله عنها - فرأى عليها ثوبًا أحمر (7).

وصفة القول: أن إبراهيم النخعي لم يكن له أساتذة مباشرون من الصحابة، بل حمل العلم عن شيوخ حملوه عنهم.

(1) النظر: تهذيب التهذيب 187/1. (2) تهذيب التهذيب 187/1. (3) تاريخ الإسلام 335/3. (4) تهذيب الأسماء واللغات 104/1. (5) طرح التشرب 33/1. (6) حلبة الأولياء 233/4. (7)
عشقه بن قيس:

عشقه بن قيس النخعي: تابعى مشهور من كبار التابعين، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم (1) وهو عم أحمد بن يزيد النخعي، وهاجر إبراهيم الثمين (2) وهو عم إبراهيم بن يزيد النخعي، كتبته أبو شبل، كنامه بذلك عبد الله بن مسعود ولم يولد له (3) لأنه كان عقيماً (4)، ولذلك انصرف عن أبيه على ابن بنت أخيه إبراهيم بن يزيد النخعي، فاحتضنه وردا احتضانه، وكان يصحبه مع أبيه ذهب، حتى أنه قد أخذه ومعه إلى الحج، ومزايل إبراهيم صغيرا لم يبلغ الحلم بعد (6) ومزايل إبراهيم ملازمًا علقة حتى اختار الله علقة للرفق الأولي في الكوفة سنة 22 ه، وكان عمر إبراهيم ست عشرة سنة ونحن لا يعتنا في هذا البحث عرض كل جوانب حياة علقة بن قيس، ولكن حسبنا أن نعرض الجوانب التي كان لها أهمتها في حياة إبراهيم النخعي.

لقد شهد علقة الفثنة الكبرى التي وقعت فيها جيوش المسلمين في صيفين، وقد انقسمت قسمين: قسم يؤيد علقة، وقسم يؤيد معاوية، ونظر علقة في الأمر، فوجد الحق في جانب على أبي طالب، فانحرار إلى الحق وكان معه، فشددهم على حرب صفين، وأقبل فيها البلاء الحسن، وأصب فيها بن أخيه أبي بن قيس، وقد وصف ذلك إبراهيم النخعي، فقال: شهد.

1/ الأعلام 48/5
2/ المناجر 287/1
4/ تهذيب التهذيب 727/7
6/ طبقات ابن سعد 94/6
8/ طبقات ابن سعد 178/1
1/ م 6 فئة النخعي - 1
علقمة صفين مع علي ، وخضب سله ، وعَرْجَت رجله ، وأصبَح أخوه
- أبي الصلاة - وكان يسمى أبي الصلاة لكثرة صلاته (1)

وقد أثر هذا الفكر الهمامي في إبراهيم ، فنشأ ، وهو مع آن بيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما رأينا في النقرة - 25 - .

وكان علقمة يترسم خطأ عبد الله بن مسعود ، فكان يشبها في هديه ودله وسمته (2) ، فإن يُرثر ذلك في إبراهيم ، فكان يترسم خطأ علقمة فكان يشبه ابن مسعود أيضا ، ولذلك قالوا : إذا رآيت علقمة فلا يضرك ألا ترى عبد الله أشبه الناس به سمعًا وهدى ، وإذا رآيت إبراهيم فلا يضرك ألا ترى علقمة (3)

وكان علقمة من أعلام الهدى والنقوى ، والورع والاستقامة ، حتى أطلق عليه بعض المؤرخين اسم ( راهب أهل الكوفة (4) ) وبعضهم وصفه بأنه كان من الروپانيين (5) ، فكان يقرأ القرآن في خمس ليال أو ست ليال (6) ، وكان حسن الصوت ، جيد الانثارة ، حتى أنه كان يقرأ على عبد الله بن مسعود وفي حجر عبد الله المصحف فيعجب ابن مسعود من قراءته ، فيقول له : رَتِّل فذاك أَي وَايِ (7)

وقد أثر ذلك في إبراهيم ، فكان يقوم الليل كلله في كثير من الأحيان ، ونشأً محبًا للقرآن حافظًا له . قارنا مبرزا شهده له أفرائه بالسبق والتقدم فيه .

وقد أخذ علقمة العلم من كبار الصحابة : أبي بكر ، عمر ، عثمان ، وعلى ، عبد الله بن مسعود ، وعائشة ، وعلي ، وأبي موسى الأشعري

(1) طبقات ابن سعد 6/58
(2) العبر 17/1
(3) تهذيب التهذيب 177/7
(4) نظم أنساب السماني 557
(5) طبقات ابن سعد 6/87
(6) طبقات ابن سعد 6/90
(7) طبقات ابن سعد 6/89
وغيرهم (1)، وكان بينه وبين عائشة أم المؤمنين إخاء وود (2)، وإن كان أخاه عن ابن مسعود أكثر، حتى أنه لياضك يستقصى علم ابن مسعود، وحي 
قال فيه ابن مسعود نفسه: "ما أقرأ شيتا ولا أعلم شيتا إلا عقلية يقرؤه 
ويلعله، فقيل: يا أبا عبد الرحمن واللهما عقلما بآرئان، قال: بل والله إنه 
لألفى كلم (3)، ولذلك كان غير واحد من الصحابة يسألونه ويستفتونه (4)، 
قال أبو طبيان: "آدركت ما شاء الله من أصحاب النبي يسألون عقلما 
ويستفنها (5).

وقد تأثر إبراهيم بذلك، فنشأه محبا للعلم حتى حصل عليه 
العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة، وبرع في الفقه، وحفظ الكثير من أحاديث 
الرسول، ولم يُحرم رؤية أم المؤمنين عائشة - حيث أدخله عليها عقلما 
- وهو دون الحلم - لما كان بين عقلما وبينها من الوُد والإيذاء، خوفاً 
من أن لا يستطيع رؤيتها بعد ذلك.

وكان عقلما يتوقف الشهرة - فقد قال له أصحابه: "أو صليت في المسجد، 
وتجلس، وتجلس مكت، فنسلل؟ قال: أكره أن يقال: هذا عقلما (6) 
وأما ابن مسعود قيل له: لو قضنت فتعلمت السنة 9 قال: أتريدون أن 
يوضأ عقلي (7)؟

وقد تأثر إبراهيم بذلك فكان يتوقف الشهرة، ولا يجلس إلى الأستوانة، 
خوفاً من أن يقال: هذا إبراهيم.

بل وحتى الودية يتفق فيها التنمية والأستاذ، فقد أوصى عقلما: 
لا تشونو كنعي أهل الجاهلية، ولا تؤذوا بي أحدًا، وأغلقوا الباب، ولا يتبوعني 

(1) انظر تدريب الذهن 276/7 والمختار 1/787، وغيرها
(2) طبقات ابن سعد 6/271، والمختار 1/874
(3) المختار 1/270، والبرادر 1/88
(4) طبقات ابن سعد 6/89
امرأة، ولا تثنيون بنار، وإن استطعتم أن يكون آخر كلامي لابن إسلام
- عز وجل (1) - وكانت وصية إبراهيم نصارى هذه الوصية في خطوطها
العامة، كما رأينا في الفقرة 14 - 15 (2).

ما نقدم ينبغي لنا أن التلميذ إبراهيم كان يترسم خصا الأستاذ عقيلة.
لا يُحيده عنها، ولذلك قال قائلهم: "إذا رأيت إبراهيم فلا يضرك أن
لا ترى عقيلة".

ومع كل هذا الذي ذكرناه فقد ذكر ابن أبي حاتم في المراسل (3) عن عبد الرحمن بن مهدي قولًا أغرب فيه كل الأغبار، فقال: "كان
عبد الرحمن وأصحابنا ينكرون أن يكون إبراهيم سمع من عقيلة .
أقول: هذا الإنكار ليس بحقيق، لوجه:
الأول: أن إبراهيم قد رأى في كنف عقيلة، وصحبها في أسفاره، وحج
معه، وروى عنه أفعاله في حجه ذلك، قال إبراهيم: "خرجت مع عقيلة، فلما وضع
رجله في الفرز قال: اللهم إني أريد الحج، فان تيسر، ولأ فعمرة، ولم أره
اغتسل يوم الجمعة حتى دخل مكة، ورأيته أخذ كساء فائتين به، ثم جلس
فيه وهو محرم، وغطي طرف أنفه (4).

الثاني: أن أبا إبراهيم كان يحضر مجالس عقيلة، ويطبل الصمت فيها،
حتى أن حضر تلك المجالس لا يشعرون بوجوده، يعني ما يقوله الناس،
ويحذره، حتى وصفه واصفه في ذلك المجالس بأنه يحضر فيجلس في القوم
وليس منهم، فإذا خرج عقيلة لحق به، وأمسك له بالركاب (5).

الثالث: أن النخعي نفسه صرح بسماعه من عقيلة، حين سأله

(1) المختار 1/378 ومصنف عبد الزراغ 3/778
(2) المراسل ص/14 ط مكتبة المنى بمغادن سنة 1386
(3) طبقات ابن سعد 12/88
(4) طبقات ابن سعد 6/274 طبع دار صادر، ودار بروت سنة 1277
وأجابه: فقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن الشوري عن منصور عن إبراهيم قال: «سألت علامة عن رجل نسي أن يقرأ في الأوليبيات، فقرأ في الأخرييين، قال: يجزئ عنه»

الرابع: ولا يقال: إن ذلك كان في سن لا تؤهله لحمل العلم، لأننا نعلم أن علامة توفي وسن إبراهيم السادسة عشرة، وأن إبراهيم كان على درجة من الوعي والذكاء، بحيث حمل عنه العلم وهو ابن ثمانية عشرة سنة(2).

ما نقدم نري عدم صحة ما نقله ابن أبي حاتم، لأن النحاة لازم علامة، ووصف أفعاله وأحواله، وسمع أحاديثه وأقواله.

الأسود بن يزيد:

- الأسود بن يزيد النحات: من كبار التابعين، أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم في اليمن، ولكن لم يرته عنه الصلاة والسلام، فاتصل بكبار الصحابة، وأخذ العلم عنهم، كان بكر، وعمر، وعلى أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة، ومُعاذ بن جبل، وقد سمع من مُعاذ بن جبل في اليمن قبل أن يهجر: حين بعث الرسول صلى الله عليه وسلم - مُعاذًا إلى اليمن(3)، وكان له مع عائشة إحياء وود(1)، وكانت عائشة تكرمه، وتعرف مكانته، وتقول: ما بالعراق رجل أكرم من الأسود(4)، وكان كثير الانتظام لعمر رضي الله عنه، بينما كان علامة كثير الانتظام لعبد الله بن مسعود، ولكنهما لم يكونا يختلفان في الفكر، لأن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، من مدرسة فكرية واحدة، حتى قال أبو مصعب: كان الأسود يلازم عمر، وكان علامة يلازم ابن مسعود، وكانا يتقينان فلا يختلفان(1)، وقد أفاده اتصاله بالصحابة.

مصنف عبد الرزاق 146/2
طبقات ابن سعد 6/77/70
طبقات ابن سعد 6/73/77
طبقات ابن سعد 7/70/77
(1) مصنف عبد الرزاق 146/2
(2) طبقات ابن سعد 6/77/70
(3) طبقات ابن سعد 6/73/77
(4) طبقات ابن سعد 7/70/77
(5) مصنف عبد الرزاق 146/2
(6) طبقات ابن سعد 6/77/70
(7) مصنف عبد الرزاق 146/2
(8) طبقات ابن سعد 6/73/77
(9) طبقات ابن سعد 7/70/77
علماً جماً. فكان فقيهاً مروفاً، وكان تقيماً بالقرآن الكريم، فكان يخدم
في رمضان في كل لياليه، وكان يخدمه في غير رمضان في كل سبست ليل(1)،
وشغفاً بالعبادة، يجد فيها الطمأنينه والمرونة. فكان ينام بين الغرب والعشاء(2)،
ويقضى بقية ليله راكماً ساجداً ثامناً، حتى أنه كان يصل في اليوم والليلة
سبعمائة ركعة(3). وهذا الرقم وإن كان فيه شيء من المبالغة إلا أنه يدل على أن
الأسود كان يجد راحته في جوار الله تعالى.

أما صوته فحسبنا أن نعلم أنه كان يصوم في الدهر، وكان يصوم في اليوم
الشديد الحر حتي يسود لسانه من الحر(4)، وكان يجهد نفسه في الصوم
والعبادة حتي يخضع جسده وصعر(5)، وكان علامة يشتكي عليه لما يجد فيه
من الجهد، فيقول له: وحید! لا تعلب هذا الجسد؟ فيمكل: إن الأمر جلد(6).

إذاً حجه فحسبنا أن نعلم أنه حج ثمانين مابين حجة وعمرة(7)، مع مابين
العراق والحجاز من بعد الشقه.

وما حضرته الوفاة ظهر الخوف عليه، فقيل له: ما هذا الجزع؟ قال: مالي
لا أجزع! ومن أحق بذلك مني؟ والله أو أنيبن بالغفرة من الله لأهابن الحياة
منه ما فقد صنعت، إن الرجل ليكون بينه وبين الرجل الصغير، فاستغفر
نهبه، فلا يزال مستحييًا منه(8). فهيم أسلم روحه الطاهرة في الكوفة سنة خمس
ويثربين هجرياً.

(1) المختار/6 وطبقات ابن سعد/729/10.
(2) المختار/6/71، العبد/6/71.
(3) المختار/6/71، طبقات ابن سعد/70.
(4) المختار/6/71، وطبقات/1.
(5) المختار/6/71، طبقات/1.
(6) المختار/6/71، الطبقات/1.
(7) المختار/6/71، والبداية والنهاية/12/9.
(8) المختار/6/71، الطبقات/1.
ومنحن نرى أن النخعي قد تأثر بالأسود في عدة أمور:
1- تأثر به للناحية العلمية؛ لأن الأسود كان من نفس مدرسة عقيدة الفكير.
2- وتأثر به بوجه للقرآن الكريم، فنشأ النخعي مهجًا للقرآن.
3- وتأثر برسول السواد العبادي، فنشأ النخعي غالبًا الله تعالى، وإن كان في عبادته أكثر اعتدالًا من الأسود، فإذا كان الأسود يصوم النهار فإن إبراهيم يصوم يومًا ويفطر يومًا، وإذا كان الأسود يقوم الليل كله، فإن إبراهيم كان كثيرًا ما يقوم الليل كله.
4- بل إننا لندري أن الكلام الذي قاله إبراهيم النخعي ساعة احتضاره.

بكل نفس المعنى الذي قصدته الأسود من كلامة ساعة احتضاره، ولكن الحالة التي عبر عنها الأسود كانت أكثر سوءًا من الحالة التي عبر عنها إبراهيم، فقد قال إبراهيم: "وأي خطأ أعظم مما أنا فيه؟! أنوقات رسلٌ وبدون مرح من رحمته بالجنة والدنار، والله لوددت أن أتيج في حلقتي إلى يوم القيامة(1)" أما الأسود فقد قال: "وأي خطأ أعظم مما أنا فيه؟! أنوقات رسلٌ وبدون مرح من رحمته بالجنة والدنار، والله لوددت أن أتيج في حلقتي إلى يوم القيامة(1)".

فأين هذا التسامي من المعنى الذي ذكره إبراهيم، وطبيعي أن يصدر هذا المعنى عن رجل عرفه الله حتى المرفة، فهو يصوم له النهار كله ويري نفسه مفسدًا، ويقوم الليل كله ويري نفسه مفسدًا، ويصوم عليه، ويقوم الليل كله ويري نفسه مفسدًا، ويصوم عليه، ويقوم الليل كله ويري نفسه مفسدًا، ويصوم عليه.

إذاً إبراهيم قد تأثر بالأسود، ولكنه لم يستطع أن يجاريه في معرفته بالله تعالى.

مسرور بن الجدع:

7- مسرور بن الجدع: من كبار التابعين، من أهل البين(2)، أسلم قبل وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم(3)، وقدم المدينة في أيام أبي بكر رضي الله عنه(4)، ووصى خليفته، فقال: صلوي خلف أبي بكر، فسلم عن بيده وعن شائه، فلم سلم.

(1) تاريخ الإسلام 3/235.
(2) الإخبارات 8/1.
(3) المختار 8/368.
(4) الإخبارات 8/1.
كان كان تَّكَرَّرَ عليه الرُّضْف حتَّى قام (1) فهو إذن قد أدرك الصدر الأول من الصحابة وروي عن أبي بكر، عمر، عثمان، علي، وعبد الله بن مسعود، ومُعاذ بن جبل، وخُيّاب، وغيرهم (2) ولكنه كان خصيصًا بإذان مسعود، روى عنه الكثير (3)، وكانت له عائلة أم المؤمنين مكانته خاصة، فهي قد تبنته، ولذلك سمى ابنه عائشة باسمها، وكَّتَب بها، ولما توفيت السيدة عائشة حزن عليها حزناً شديداً، وقال: "لولا بعض الأمر لأتَّمْت على أم المؤمنين مناحية (4) اشتراك في الفتوح، وشهد القادسية هو وثلاثة إخوة له: عبد الله، أبو بكر، والمتنشر، بنو الجعج، فشلت يومئذ القادسية، وجرح مسروق، فشلت يده، وأصابته آية في رأسه (5)، وهذا الذي منعه من الاشتراك مع علي في حروبه، وكان سعيدًا لعدم اشتراكه فيها، فهو يقول: "ما أحبُِ آبَا - يعني آلَّامَه - ليست في، لعلها لو لم تكن كنت في بعض هذه الفترات (6) ولكنها لم يخفف عنها (7)، ولم يكن دوره فيها دور المساعد على إزالة دماء المسلمين، بل دور الواحظ، المهذّب لنار الفتنة، الحاقق للدماء، فقد ذكر أن مسروق أَي صَفْقين فوقين بين الصُّفْقين، ثم قال: "أتّم أبا الناس، انصرفنا، ثُم قال: أرَأَيتم لآن مناديّا نادرًا من البياء، فسمعت كلامه، ورأيتهم، فقال: إن الله ينتهاكم عنكم أنتم فيه، سعين مطيعين؟ قالوا: نعم، فيما زال يبنا من هذا، ثم تلا: "يا أيها اللَّهُ إنَّكم آمنوا لا أُنَّكم stools أَمْوَالَكم بِئْكَم بِالمَبَالِيج، إِلا أن تكون يَجَارَةً عن تراض منكم، ولاقتفن أُنفُّسَكم، إن الله *كان بكُم رحيا*، ثم انسب من الناس فذُهب (8)

من هذا النص نرى أن مسروق كان قريبًا على ، وهو وإن لم تساعده

(1): طبقات ابن سعد 7/6 والرخص: الحجارة الحمارة 187/1
(2): تهذيب التهذيب 6/110
(3): المختار 6/127
(4): طبقات ابن سعد 7/81
(5): طبقات ابن سعد 6/77
(6): تهذيب التهذيب 7/111
(7): تهذيب التهذيب 6/111
(8): طبقات ابن سعد 6/78
صلحته على حمل السيف، فلا أقل من أن يدعو الناس إلى وضع السيف، واللجوء إلى الطرق السلمية، وكانه واثق من أن الأمر مسألة على رضى الله عنه، أما تقواها وعبادته فقد قالت أمته: كان مسروق يصلي حقي نبكلم قدماء، فورما جلس فخلقه أبا بيض أراه يصنع بنفسه (1)، وحج فما نام إلا ساجداً (2).

أما صمه، فقد صام في يوم صائم، شديد الحر، فغنى عليه من العطش، وكان لا يعصى ابنه عائشة شيئا - فقالت له: يا أبياه أفنى والشراب - قال: ما أودت تيا يا لينين؟ قالت: الرفق، قال: يا بنتي، فإنا نثبت الرفق لنفسنا في يوم كان مقدرنا خمسين ألف سنة (3)، ورأي محبوه منه إجادة نفسه بالعبادة.

فقالوا له: «لو قصرتم عن بعض ما تصنع - أي: من العبادة - فقال: والله لو أتاني آتكم، فأخرجني أن الله يعذبني، لا الجهاد في العبادة -قيل: وكيف ذلك؟ قال: حتي تعذبنا نفسين إن دخلت جهن لا ألومها - أما بلغك في قراءة نعالي: «ولا أنسم بالنفس اللؤلؤة» إذا لا تأمة أنفسهم حين صاروا إلى جهن، فأعتقهم الزبانية، وقيل بينهم وبين مايشتهون، وانقطعت عنهم الأمان، ورفعت عنهم الرحمة، وألفيل كل أمه منهم يلوم نفسه (4)

وكما كان مسروق يجهد نفسه بالعبادة كان يجهد نفسه في العلم حتي قال الشهير: «ما رأيت أظل للعلم منه إلا قلما أعلم بالشريعة من شريحي، وكان شريحي أعلم بالقضاء، وكان شريحي يستبشر مسروقاً (5).

وجذاه يدل على أن ثقة القاضي شريحي كبيرة في علم مسروق ومكانته.

فما زال به حتى أقنعه بان بيل القضاء، فولاه زيد القضاء، ومسروق له كاره - وذلك قيل له: لم حملك على هذا العمل؟ قال: لا مدعه ثلاثة: زياد، وشريحي، و...»

(1) المختار/1 372/6
(2) المختار/1 372/6
(3) طبقات ابن سعد/6/32
(4) المختار/1 68/2
(5) المختار/1 377/6
والشيطان حتى أوقعوني فيه(1) وكان لا يأخذ على القضاء رزقًا(2) مع أنه كان فقير الحال، وكثيراً ما يصبح ويلى في بيتته ما يقيت أهله، فقد أصبح ذات يوم وليس لعباهة رزق، فجاءته امرأته قمر، فقالت له: يا أبا عائشة، فإنه ما أصبح ليكالي اليوم رزق، قال: فتينكم، وقال: والله ليأتيتنيم الرزق(3)، ومع كل هذا الفقر فقد كان يأتيه المال من الأمواء فيده، فقد بعث إليه أمير البصرة ثلاثين ألفًا، وهو يومئذ محتج إليها، فلم يقبلها(4)، فلما مات لم يترك شيئاً من الأموال، وقال: إنما لست أدع أصفر ولا أبيض إلا ما سيفي هذا، فيه عود، وكفونه به(5).

ولما احتمس بكى، فقيل له: ما هذا الجزع؟ قال: ومال لا أجزع، وإمّا هي ساعة، ولا أدرى أين يسُلُكُ بين يديّ طرقان لا أدرى إلى الجنة أم إلى النار(6).

ومات رحمه الله سنة ثلاث وستين وله ثلاث وستون سنة، قال الشعبي:

إن كان أهل بيت خلقوا للجنة فهم: الأسود، علقة، ومسروقة(7).

شريح بن المختار:

48 - هو شريح بن المختار بن قيس بن جهم بن عناء الكندي، أبو أمية الكوفي القاضي، أصله من أهل الفرس الذين كانوا باليمن(8)، أدرك الجامعية وقدم المدينة المنورة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، ولم يسمع من الرسول عليه الصلاة وسلم، ويعتبر من كبار التابعيين(9)، من تلاميذ عبد الله بن مسعود.

(1) طبقات ابن سعد 6/318
(2) طبقات ابن سعد 6/319
(3) الخطار 1/387 وطبقات ابن سعد 6/342
(4) الخطار 1/377 وطبقات ابن سعد 6/319
(5) الخطار 1/377
(6) الخطار 1/387
(7) تهذيب التهذيب 4/276 وإلقاءه والنهاية 279/4
(8) الاستيعاب 727

وكان شريحة أعلم الناس بالقضاء، ولا يكون المرء كذلك إلا إذا أوتي حَكَمًا كبيرًا من الفطنة والذكاء، وقد اعترف له بتفضله في القضاء على بن أبي طالب - رضي الله عنه - عندما جلس في الكوفة، وقال: يأتونى فقهاؤكم سالونو أَسَالَهُم، فلما كان الغد، غدا العلماء إلى علي حتى امتلأت الرَّجْبَة، فجعل يسألهم: ما كنتم؟ ما كنتم؟ وسألوه: ما كنتم؟ ما كنتم؟ في الخبرهم، ويخبرونه، حتى إذا ارتفع النهار تصدعوا غير شريحة، فإنه جَنَّا على ركبته لياستَّهُ عن شيء إلا أخبر به، فقال له على: قم يا شريحة فائت أفضى العرب (2).

وبه، وقد ساء شريحة: لأنه شيء أصبحت هذا العلم؟ قال: معاوضة العلماء، أخذ منهم وأعطتهم (3)، نعم إن مذاكرة العلم بين طلابه ترضيه، وبه يطلع الطلاب على آفاق جديدة فيه رمياً ليتيمير له الاطلاع عليها، ويفتح ذهنه على أفهام جديدة لاتشاق له عند ما يتزويق عن أفراده من طلاب العلم. ولقد

(1) 25/9
(2) 23/9
(3) 37/9
عرف شريح ذلك، فحرص على مجالسة العلماء، يأخذ منهم صفو علمهم، ويعطيهم صفو علمه، فيفيد ويستفيد.

وكان شريح يعظ نفسه عندما يجلس إلى القضاء بقراءة هذه الآية

الكعبة (يا داوود إننا جعلناك خليطاً في الأرض، فاحكم بين الناس بالحق، ولا تشع وَهَوْي ؛ (1) وإذا كان البعد عن الوحي، وملازمته الحق أمر أَمَّر

الله به نبيه داوود – وهو المعصوم عن ارتكاب المعاصي والمسدود من الله – فلا يكون القاضي التصَّرِّف للحكم، وهو لا يحمل هذه الصفة – صفة الصادق أولى بهذا الأمَّر والوعظ. ولهذا كان كثيرًا ما يرد عندما يتوجه إلى مجلس القضاء قوله: «سيعلم الظالون حتى نقتصوا، أن الظالم ينتظر العقاب، وأن المظلم ينتظر النصر (2)».

وكان شريح دائم التعلُّق بالله، يجد لذته في البذل في سبيله، وإبان طاعاته، واجتناب مهينته، بل أنه ليشعر أن ما اجتنبه وبدله الله لم يفقده، بل أدخره لوقت الحاجة، ويحف على ذلك، فقد روي محمد بن سيرين قال: 4 سمعت شريحا يحلف بالله: ماترك عبد شيخا الله فوجد فقده (3) » لأن الله تعالى أكرم من أن يجمع على المؤمن ضييف ترك الشيء، وضيق عدم مقارفة النفس الشعور بفقده.

وإذا وجد المسلم شيئا من الفراغ في الوقت، فعليه أن يملأه بالعمل النافع، أو التفكير المقدر، لأن الوقت أَنَّ مَقَ حياة الإنسان، بل هو الحياة نفسها فيجر بالإنسان أَنَّ يضع حياته في غشاء لا فائدة فيه، وإطلاقاً من هذه النظرة للوقت، فقد رأى شريح جريئاً له يلعبون، فقال: ما لكم تلعبون؟ قالوا: فرغنا، فقال: مابذا أَمر الفارغ (4).

---

(1) البديعة والنهج 22/9
(2) صفة الصفوة 38/2/38/2
(3) صفة الصفوة 40/2
(4) صفة الصفوة 38/2
وكان شريح حريصًا كلاً الحرص أن يؤدى أحدًا من الناس، لأن أدي الناس في انتهاك لحق الله الذي أمر عباده بترك الأذى، وأنهاك لحق الناس الذين لحقهم الأذى، كيف يفعل ذلك وهو التلقي النقي الذي يحسب ألف حسب للوقوف بين يدي الله يوم القيامة، وكذلك تفعل التقوى في النفس، و كيف يفعل ذلك وهو القاضي الذي يصدر الأحكام كل يوم بمعاقبة الدين يتجاوزون على انتهاك حرمات الناس، ولذلك جعل شريح ميداني شوط داره نصب في جرف البيت، لئلا يؤدى أحدًا من الآثام في الشارع بإهمالها. وكان يجمع مخلوقات داره في مكان ما من داره، ولا ياتى بها في الشارع، لئلا يتضرر بانتهاك أحد من المارة (1).

وكان شريح يربي أولاده فيحسن تربيتهم، وبلا حظ تصرفاتهم؛ لأن الأولاد هم مستقبل الأمة، فالعناية بتربيتهم وتوحدهم رسم مستقبل زاهر للأمة، وإهمالهم تقويض لأركانها، وشوم في مستقبلها. وقد كان شريح يدرك هذا تمام الإدرار، فقد روى يمسرة عن شريح أنه اقتضى ابنه لفايث في طلبه، فلما حضر أمامه قال للرسول الذي أرسله في طلبه: أين وجدته؟ قال: كان يهاش بالكلاب، فقال شريح لأبيه: هل صليت؟ قال: لا، فقال شريح للرسول: اذهب به إلى المؤذب. وكتب شريح إلى المؤذب:

(1) صفحه الصفوة 39/2، 24/9
ذلك من أن يؤدبه، ليجعل منه رجلا صالحاً في المستقبل، يعز به الإسلام، وينتفع به المسلمون.

العالم الرابع: شفقة بالعلم

49 - كان سلفنا الصالح - رضوان الله عليهم - يعتبرون طلب العلم ضرورة عظيمة من العبادة، يقربونه إلى الإيمان، ويزيدون به المؤمن قرباً من الله، عملا يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من سلك طريقاً ينتمس فيه عبادة سهل الله طريقاً إلى الجنة" (1)؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: "من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع" (2) ولذلك كان يقول قائلهم: "امشوا بنا نزدد إيانا" يعني بتفقهون (3).

شبيب أبو عمران على ذلك، فقد وجدنا له جهد نفسه في العلم، كما يجد نفسه في العبادة، فهشتاق إليه، ويقضى الليل مستبطنًا مضى ساعات، منتظرا الصباح؛ ليلتقي باصحابه، ويذاكرهم العلم، فيأخذ منهم ويعطيهم، وقد أخبرنا هو نفسه عن هذه الحالة التي تعيث فيه، فقال: "إنه ليطول غي الليل، حتى ألقى أصحابه فأذاكرونهم" (4)؛ وكان به هذا الشفقة بالعلم منذ نعومة أطفاليه، فحصل منه تحسباً جيداً، وبرع فيه في وقت مبكر، وحمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشر سنة (5).

إنه هذا الشفقة بالعلم جعل النخفي يعكف عليه، فيحفظ القرآن الكريم، ويبرع في تفسيره، كما يحفظه الكثير من حديث رسول الله، ورفاعي الصحابة وكبار التابعين، ومن يتصف مصطفى ابن أهل شيعة، ومصنف عبد الزُّقاق، وتفسير الطبري - يرى أية ثروة علمية كان يحفظها إبراهيم النخفي - رضي الله عنه!

(1) اخْرِجْهُ إِبْنَ داوُدَ وَالْتِمْرِدِيَّ فِي الْعِلْمَ
(2) أَخْرِجْهُ التِرَمِذِيَّ فِي الْعِلْمَ
(3) المُخْتَارُ 287/1 والقائِلُ هو علِيّ بن قيس
(4) صِفَةُ الْإِسْفِوْةِ 3/41 ط الْهِندَ
(5) المَعَارِفُ 204
البند الأول: النخعي القاري:

50-نزل القرآن الكريم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فتلقى صاحبته الكرام- رضوان الله عليهم- وحفظاه، وكان المبرز فيهم أربعة، اعتبرهم الرسول- صلى الله عليه وسلم- مرجعا في القرآن، وطلب من الصحابة أخذ القرآن عنهم، فقال: صلى الله عليه وسلم: (استقررؤا القرآن من أربعة:
من عبد الله بن مسعود - فبدأ به- وسلم مولى أبي حليقة، وأبي بن كعب، وعذ بن جحش(1) فأنتقل ابن مسعود- وهو المقدم بالقرآن- إلى الكوفة، فأخذ عنه القرآن عقلمة بـ قيس، والأسود بن يزيد. وكان عقلمة قارئاً مجيداً تعجب قراءته ابن مسعود إذا قرأ، فيقول له: فتلقى فذاك أبي وأمي(2) بل كان عقلمة أقرأه أصحاب عبد الله بن مسعود، وأخذ إبراهيم النخعي المعلم بالقرآن عن عقلمة والأسود(3)، فكان عالماً بحروفه(4)، وكان له بالقرآن شغف خاص; يقرؤه بشغف وروحية، يفهم مفاصله، ويدرآئه آياته(5)، فكان يتحم القرآن في سبع ليال، فيقرأ في كل ليلة سبع القرآن(6)، بينما كان أستاذه عقلمة يتحم القرآن كل ست ليال(7).
وكان إبراهيم إذا تلا القرآن تلاوته عادية دون تكلف، فهو لاحسن صوته، ولا يرفع، قال الأشعث: لما رأيت إبراهيم يحسن صوته ولا يرفع(8).

(1) طبقات ابن سعد 6/89
(2) طبقات ابن سعد 6/89
(3) غاية النهاية 4/81
(4) انظر آثار أبي يوسف 44
(5) آثار أبي يوسف 44
(6) طبقات ابن سعد 86/6
(7) طبقات ابن سعد 277/5
(8) طبقات ابن سعد 86/6
وكان إذا بدأ القراءة على حرف لا يتحول عنه إلى حرف غيره، وقد أخبرنا هو عن ذلك، فقال: «أكره إن قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحول منه إلى غيره» (1).

51 وعكف إبراهيم على تعلم القرآن، شعورًا منه بواجهه نحو القرآن، وطمئنا في أن يشمله قول المصطفى عليه الصلاة والسلام: «خيركم من تعلم القرآن وعمله» (2)، وأشهر الذين تخرجوا على يديه: سليمان بن مهنا الأعمش، وطلحة بن مصرف، وكان الأعمش قارئا مجيداً، أحد القراءة عن إبراهيم النحسي، وزيد بن حبيب، وعاصم بن أبي النجود، وبيحي بن زئيب، وغيرهم، حتى قال هشام: ما زالت بالكوفة أحدا أقرأ كتبا الله من الأعمش وكان أحد الذين أخذوا القراءة عن الأعمش حمزة الزيات، أحد القراء السبعة الذين شهدت لهم الأمة الإسلامية (3).

أما طلحة بن مصرف، فقد أخذ القراءة عن إبراهيم بن يزيد النحسي، والأعمش وهو أقرأ منه وأقدم، وبيحي بن زئيب، وكان أحد الذين أخذوا عنه القراءة على بن حمزة الكسائي أحد القراء السبعة الذين شهدت لهم الأمة الإسلامية.

وهذا يكون إبراهيم النهسي قد سافر في إعداد عدد من القراء السبعة، وهذه مكرمة لإنعادها مكرمة أخرى.

52 وكأن النحسي شديد الدقة في تعلم القرآن وحرفه، وتصحيح الأخطاء التي يقع فيها التلميذ، محتطاً اديته في ذلك، فإذا قرأ التلميذ حرفًا لا يعرفه النحسي لم يقل له أخطأ، خوفًا من أن يكون الوحي نزل به ولم يصل ذلك إلى عمه، ولكن يقول: إن أخطأ، كذا، أو كان فلان يقرأ كذا،

(1) آثار أبي يوسف 41
(2) أخرجه البخاري في فضائل القرآن
(3) غاية النهاية 315/1
قال الأشعش: كنت أقرأ على إبراهيم، فإذا مر بالحرف يذكره لم يقل: ليس كذا، ولكن يقول: كان عاقبة يقرأ كذا وكذا (١)
وكان يطلب من تلاميذه التمهيل في تلاوة القرآن، والتأمل في معانيه؛ لأن العمرية ليست في كثرة التلاوة، ولكن معظم الاستفادة من القرآن، ولذلك كان جواب النحائي لرجل - قال له: «إني أعتم القرآن كل ثلاث» قال - ليترك نخمه كل ثلاثين وتدري أي شيء تقرأ (٢)
وكان يوجه تلاميذه إلى مراعة حسن الأداء للقرآن، وتكيف الصوت بحسب المعنى للقرآن، خفيفا، ورفعا، وليونة، وخشونة؛ ليكون القرآن أكثر وقعاً في قلب السامع؛ وأعظم تأثيرا فيه، فيقول: «ينبغي للقارئ، إذا قرأ نحو قوله تعالى - في سورة النبأ ٣٠ - وقائلين: اليهود غزير إن الله، وقال: النصارى المسيحيون ابن الله - ونحو ذلك من الآيات، أن يخفض صوتهم، وهذا من أحسن آداب القراءة (٣)
البند الثاني: النحائي المفسر
٥٠ - علم إبراهيم النحائي بعلاق القرآن لا يقل عن علما بقراءته، ولا يعجب في ذلك، وهو الذي روى في أكادف علقمة بن قيس، الذي يقول فيه عاد الله ابن مسعود: ما أقرأ شيئا وما أعلم شيئا إلا علقمة يقرأه ويعلمه، إلينا في حب ومنطقه، ولذلك كان الناس يقولون: «إذا رآيت علقمة فلان يقرأك ألا ترى عبد الله أشبك الناس به سنة وهديبا»، وإذا رآيت إبراهيم فلان يقرأك ألا ترى علقمة (٤)، وإذا مسعود هو الذي كان يقرأ الآية ثم يحدث الناس فيها ويفسرها عامة تداره (٥)، وهو الذي يقول عن نفسه: لقد علم أصحاب رسول
الله أحَى أَعْلَمُهُمْ بِكِتابِ اللَّهِ، وَلَوْ أَعْلَمُ أحَدًا أَعْلَمَ بهُ مِنْ لَحْلُتٍ إِلَيْهِ (١)؛ وَإِبْرَاهِيمُ النَّحْفِي فِي قِيَامِهِ، أُولِي شرَفٍ، مِنْ شَرَفِهِ. بَلْ مَعْرِفَةٌ نَّاصِحِهِ، وَمَنْسَوْحِهِ، وأَمْسِبَ نُزُولَهُ، وَفِي ذَلِكَ، وَعَلَى مَا عَرَفَ عَنْ النَّخْفٍ مِنْ مِلَاءَمَةِ الصَّمَتِ الطَّويلِ، وَعَدَّمَ كَلَّامَهُ إِلَّا رَدًا عَلَى بَلَاغٍ، وَخَالَهُ إِلَى يَلِدُهُ؛ وَلَبِّدآ إِلَى الإِجَابَةِ عَلَيْهِ، وَخَرَجَهُ مِنَ الْكِلَامِ فِي الْقُرْآنِ الْكُرِيمِ، خَوَفَ الْزَّالِلِ فِي تَفْسِيرِ كِتَابِ اللَّهِ (٢)؛ وَهُوَ الَّذِي قَالَ: "لَمْ يَكُنْ كَلَامَهُ وَهُمْ يَا بُوبَانْ أَنْ يَتَقَلَّبُوا الْقُرْآنَ؟" (٣)؛ فَقَدْ أَثَرَ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ الشَّيْءِ الكِثِيرِ، وَمِنْ يَسْتَقِيرِهِ تَفْسِيرِ الْطَّيِّبِيٍّ يَشَاءَ مِنْ هَذَا، وَقَدْ كَانَ مِنْ مَذَابِهِ إِنْ ثَقَلَّتْ، فَمَا يَحْفَظُهُ مِنْ مَعْنَى الْأَيَةِ بِسَبْعَةِ أَفْقَارَهُ مِنَ الْعَلَّاَمَةِ؛ وَقَدْ رَوَى أَعْمَشُ، قَالَ: "يَسَعُرُ إِبْرَاهِيمُ سَمِعُ ابْنِ جُبَيْرِيَّةَ، عَنْ هَذِهِ الْأَيَةِ - مِنْ سِوَاءِ الْبَقْرَةِ، ١٩٢ - (فِي) الْفِيَالَيْنِ مِنْ جُبَيْرِيَّةَ أَوْ صَدِيقَةَ، أَوْ نَسُكَ (٤) فَجَابَهُ بِقَوْلِهِ: يَحْكَمُ عَلَيْهِ إِطَاعَةٌ، فَإِنَّ كَانَ عَنْهَا أَشْتَرَى شَأْتُهُ، فَلَنَّمَّا كَانَ عَنْهَا قُوَّةُ الشَّيْاطِينِ، فَجَعَلَ مِكَانُهُ طَاعًا، فَتَصَدَّقَ بِهِ، وَالإِطَاعَةِ لِكُلِّ نَصْفِ صَاعٍ بُوْمًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَذَا سَمَعَتْ عَلَقَمَةٌ يَذْكَرُ" (٥).

٥٤٠ - وَلِيَّاً تَشَبَّهَنا مَا أَثَرَ عَنْ النَّخْفِي فِي التَّفْسِيرِ - مِنْ خَلَالِ تَفْسِيرٍ أَبِنِ جُبَيْرِيَّةَ، وَتَفْسِيرٍ أَبِنِ كَيْشُورِ؛ وَجَدَنَا أَنَّا أَثَرَ عَنْهُ فِي التَّفْسِيرِ كَلِهَا، فَيَأْوِي وَقِعَ فِي الْبَلْغَةِ، إِلَّا التَّنْزِيلُ الْهُضِيْرِ، وَهَذَا أَمَّرْتُ الْبَيْعِيَّةَ طَلَامُهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَذْكَرُ عَنْهُ، وَلَا يَبْسَأَلُ، وَلَا يَطَاعُ، الْأَلََاسِنَ الْعَلَّامَةِ، بِلَعَلَّ عَنْ الْمُضَلَّالِ، الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهَا الأَفْهَامِ (٦).

١) وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ تَفْسِيرٌ كَلِمَةً فِي الْقُرْآنِ الْكُرِيمِ، كَمَا يَقُولُ تَعَالَى فِي سِوَاءٍ ٢٤ - (وَبَلْ يَقُولُ: "فِي جَهَنَّمَ كَلَّٰبٌ مَّكْفَارٌ عَنِّي"). فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُفْسِرُونَ

٢) اخْرَجَهُ مَسَلِّمُ فِي فَضَائِلِ عِبَادَةِ اللَّهِ عِنْدَهُ، ١٦٢/٢، عِنْ مِنْقَةٍ قَالَ "كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَكَرَّرَ إِنْ يُكِلِّفَ فِي الْقُرْآنِ".

٣) طَبَّقَاتُ الشَّعَرَاءِ ٣٦/١.

٤) تَفْسِيرُ الطَّيِّبِي ٧٣/٤
في المراد من كلمة "عندكم" (1) فقال إبراهيم: العبد: الملاك للحق.
وقوله تعالى في سورة القلم 13 - "عجل بعد ذلك نزيم" فقال إبراهيم "عجل" الفاجر والزنم: الله من أخلق الناس (3).
وقوله تعالى في سورة الذاريات 17 - "كانوا قليلا من الليل، ما يهمهم".
قد اختلف المفسرون في معنى الآية على قولين:
أحدهما: أن "ما نافعة" تقديرها: كانوا قليلا من الليل لا يهمونه.
والثاني: أن "ما نافعة" تقديرها: كانوا قليلا من الليل هم يهمونهم ونومهم، أوصلة زائدة: "ه" كانوا قليلا من الليل ما يهمونه" وهو ما ذهب إليه النحؤي (1) وقد رجح القرطبي ما ذهب إليه النحؤي.
وقوله تعالى في سورة الرعد 29 - "الذين آمنوا وعملوا الصالحات طويبٌ لهم، وخمس من آبائهم" فقد اختلف المفسرون في معنى كلمة: "طويب".
فقال بعضهم: هي امام من أمياء الجنة، وقال آخرون: بل هي شجرة في الجنة: وقال فريق إنا تعني: "نممالهم".
وقال فريق آخر: أنها تعني: فرحنا وفرقة عين.
وقال غيرهم: خير منهم، وهو الخير والكرامة التي أعظمها الله تعالى، وهو قول النحؤي (6).
وقوله تعالى في سورة هود 17 - "فأمكن كان على بنيت من ورثه ويتولى" شاهد منه ما هو هذا الشاهد؟
قال بعضهم: هو لسانه: وقال آخرون: هو محمد صلى الله عليه وسلم.

(1) أنظر تفسير ابن كثير 
(2) حلية الأولياء 4/227/4 
(3) حلية الأولياء 4/222/4 
(4) تفسير ابن كثير 22723/4/17/6 وتفسير القرطبي 35/16/16 
(5) أنظر تفسير الطبري 434/17 وما بعدها
قال فريق ثالث:ملك يحفظه، وقال فريق رابع: منهم إبراهيم
الملكي - هو جبريل عليه السلام (1). 
وقوله تعالى في سورة يومن النسيم 87 و 88: وأوحيت إلى موسي وأيحيى أن تبوءاً
لقومكم ببئسين. إنهما أكلان واجعلوهما ببئسكم قيامةً، وأقيموا الصلاة وبيعَ شر
الممسيفين. فقد اختل النفوس في الموارد يقوله تعالى: "وأجعلوا
ببئسكم قيامةً" فقال بعضهم: أجعلوا ببئسكم يقابل بعضها ببعض.
ولأجعلوا مساجدكم على الكعبة.
وقال فريق ثالث: منهم النحوي: كانوا خلفين، فآمهوا أن يصلوا في
بيوتهم، وقد رجح الشافعي قول النحوي، فقال: وذلك أن الأغلب من معالي
البيوت - وإن كانت المساجد ببيوتاً - البيوت المسكونة، إذا ذكرت
باسمها المطلق دون المساجد لأن المساجد لها اسم هي به معروفة خاصة لها
وذلك: المساجد، فإن البيوت المطلقة - تغفي وصلها أي شيء، ولا إضافتها
إلى شيء - فالبيوت المسكونة، وكذلك القبلة الأغلب من استعمال الناس
إيّاها في قبئ المساجد للصلاة، فإذا كان ذلك كذلك، وكان غير جائز
توجهه معياني كلام الله إلا إلى الأغلب من وجوهها، المستعمل بين أهل
اللسان الذي نزل به، دون الخفي المجهول. لم تتأت دلالة تقطيع العلم بأن
معناه غير الظاهر المستعمل في كلام العرب - لم يجز توجيهه إلى غير الظاهر
الذي وضعته (2).
(ب) وقد يكون معرفة المارد يوقف عليه حكم شرعي، كما في فوائد تعالى - في
سورة البقرة 337 - "لا يدرون أو يغونَ اللذي يبليه حمدة النكاح."
فمن المارد باللذي يبيده عقدة النكاح؟
(1) تفسير الطبري 5/173
(2) تفسير الطبري 15/171 وما بعدها.
اختفت المسنرون في ذلك، فقال بعضهم: الذي بيده عقيدة النكاح هو الزوج، إلا الوالد وقيل آخرون: منهم النحسي: الذي بيده عقيدة النكاح هو الزوج، واستدل الطربي لصحة ما ذهب إليه النحسي بإجماع الجميع على أن ولد الجارية - بكره كانت أو ثيبا، صغيرة كانت أو كبيرة - أو أبرازوجها من مهره قبل طلاقه إياها، أو وهب له، أو عقده عنه، أن ابنه إياه منه، فكان سبيل ما أبراهم من ذلك - بعد طلاقه إياها - سبيل ما أبراهم منه قبل طلاقه إياها (1).

وعلى هذا يكون معي الآية عند النحسي: إن أن يعفون - أي النساء - اللائي جرى ذكرهن في الآية السابقة. ولا جناح عليكم إذا طلقت النساء مال تمسوهن - أو يعفو الذي بيده عقيدة نكاحها، وهو الزوج الذي بيده عقيدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وغيرها (2).

وقد يكون تفسيره بيانا للناسخ والمنسوخ من الآيات، كما في قوله تعالى في سورة البقرة 240 - والذين يَتَّوْفُونَ منكم ويَتَّزَوَّون أزواجًا وصيحة لأزواجهم متعاً إلى الحول غير إخراج (3). فقد اختفت المسنرون في نسخ هذه الآية.

فقال بعضهم: إنها محكمة غير منسوخة، هي للمعتقدم تعند عند أهل زوجها واجباً ذلك عليها، فإنزل الله: والذين يَتَّوْفُونَ منكم ويَتَّزَوَّون أزواجًا وصيحة لأزواجهم متعاً إلى الحول غير إخراج إلى قوله (من معروف) جعل له من العام السنة - سبعة أشهر وعشرين ليلة - وصيحة، وإن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قوله تعالى: ( غيّر وإن خرجت فلا جناح عليكم) والديدة كما هي واجبة (4).

(1) انظر تفسير الطبري 147/5، ومما بعدها.
 وقال بعضهم: هي منسوخة، وافترق هؤلاء في الحالة المنسوخة، فقال فريق: كانت المرأة تعتدَّ حنوناً، ونجب لها النفقة حنوناً، ثم نسيع ذلك.
وقال فريق آخر: كانت عدتها أربعة أشهر وعشرين، ولها نفقة سنة، مال متحرج، فإن خرجت بعد العدة انقطعت عنها النفقة، ثم نسيع ذلك.
وقال إبراهيم النحسي: هي منسوخة، ولم يبيح الحالة الأولى التي جري النسخ عليها.

والناصئ لها آبيان: الأولى قوله تعالى في سورة البقرة 234 - وَالَّذِينَ يَقْتَرِفُونَ مِنْكُمْ وَيَكْتُبُونَ أَرْوَاجًا يُشْتَهِيهِنَّ بَيْنَ لَيْسِهِنَّ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَشَرَاءٌ - وذلك على رأي من قال: إن العدة كانت حنوناً.

والآلية الثانية - في سورة النساء 22 - وَلَهُنَّ أَرْبَعَةٌ فَما تَرَكُوهُمْ إِنْ لمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلْهَمْ الشُّهُورَ وقد رجح الظهر ماذهب إليه النحسي من نسخ الآية (1) .

55 - وقد ظهر من نسيع ما نقل عن النحسي من التفسير أن منهج النحسي فيه كما يلي:

1 - الاعتداء على اللغة وقوائمه في تفسير القرآن الكريم.
2 - فهم اللفظ القرآني في أوسع مدلولاته، مما يقده قيد.
3 - الابعاد عن القصص في تفسير القرآن، فإن لم أثر على قصة واحدة.
4 - أن أكثر تفسيره للقرآن يدور في ذلك الحلال والحرام.

(1) انظر تفسير الطبري 5/200 وما بعدها .
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
كتاب الله يبني البذل (1)

وقد حَرَّق ذلك عمر بن عبد العزيز، فكتب إلى الآفتين: "انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجعوه (2) وجمع محمد بن مسلم بن شهاب الزهراء المتوقف سنة 124 هـ المدنية المذورة من سنة وأثر (3).

فالحديث في عصر النبي لم يكن مجمعاً، وهذا ما يطرح كثيراً من الصعوبات أمام الباحث في الحديث النبوي الشريف، خاصة وأن ما حدث في العراق من اضطرابات سياسية، تغَتَضبت عن حاقر عقيدة، كالمشيعة، والخوارج، والموجبة، وغيرهم، خرج من كل فرقة جمعة لم يَضَع الإيمان جُبَبات قاويم، ولا يُشدد الإثبات ماذهبوا إليه، لا يَعودون بوسيلة الإثبات، سواء كانت حقاً أو باطلاً، أخذ فريق من هؤلاء يوضع الحديث على لسان رسول الله ﷺ، إنما ماذهبوا إليه (4)، وهذه لما زاد الصعوبات أمام المشتغلين بالحديث الشريف، فأصبح غير قادر على الاستغلال إلّا من أوقات قليلة، وذكاء، ورؤية بعيدة قادرة على النجاة إلى أعمق الحديث سنداً ومتناً.

وتشدد الأئمة بالأحاديث بالحديث العراق، نظراً لأن جميع هذه الفرق العقيدة قد نشأت في العراق، وأن أكثر المتصدرين لوضع الحديث على لسان رسول الله ﷺ من العراقيين، وكان على رأس هؤلاء المشتغلين بالأحاديث أهل العراق، الإمام دار الهجرة مالك بن أنس - رضي الله تعالى عنه - بل تستطيع أن نقول إن الإمام مالك كان لا يبحث أهل العراق بشكل عام، بما دعاه إلى ترك حديثهم، وبعد ذلك إلى سببين:

السبب الأول: أن الإمام مالك كان يعتبر المدينة المنورة هي الأمَّ الرَّؤوم التي تختص الحديث، فمنها أصله ومنبسطه، وأن الحديث قد انتقل إلى

(1) جامع بيان العلم 71 وطبقات ابن سعد 2/387
(2) شرح البيโฟنية 1/8
(3) السنة ومكناتها في التشريع 12/7 تهذيب التهذيب 448/7
(4) الحديث والمحدثون 1/106
البحث الثالث: التحقيق الدقيق

العراق من المدينة المنورة، فليس يترك حديث المدينة ويطلب حديث العراق؟ وهذا ما أصلح عهده الإمام مالك عندما سأله سفيان بن حرب: ما لكم لانثثنون عن أهل العراق؟ فقال مالك: لم يحدث لأولئك مبايعكم، فكذلك آخرنا عن آخرهمٍ، وكان مالك وجد حديث العراق عند غير أهل العراق، فأخذ بالطرق الدينية، وترك الطرق العراقية.

والسبب الثاني: أنه كان يرى أن العراق بسبيل ما ظهر فيها من تنزيل وآراءه وعقائد أقد أصبحت مصدرًا خصيًّا لوضع الحديث على لسان الرسول ﷺ. صلى الله عليه وسلم، تصرُّده إلى الأفلاق، قال منصور بن سلمة: كنعتنا مالك، فقال له الرجل: إن أقتمت مساجد يومًا، فأنبتت ستين حديثًا، فقال مالك: ستون حديثًا! يستكثرها؟، فقال الرجل: إذا ما كنتاها بالمحفظة أو بالعراق في مجلس، قال مالك: كيف لنا بالعراق! ذلك بها دار الفضرة، يسرُّ باليليل، ويُمْلأ بالنهار. (٢)

وكان مالك يقول: إنما كانت العراق تجييش علينا بالدراهم والثواب، ثم صارت تجييش علينا بالعلم، فترك مالك حديث العراق كان اجتيازًا لأمر يديه، ومما أن إبراهيم الرحمن من رواة الحديث العراقيين، فقد ترك الإمام مالك حديثه مع من ترك من رواة العراق، فترك الإمام مالك لحديث إبراهيم لم يكن طمعًا خاصًا به.

وإن كان إذا تأثينا السبب الأول الذي دفع الإمام مالكًا إلى عدم التحقيق عن أهل العراق، وقوله: لم يحدث أولئك عن أولئك، فكذلك آخرنا عن آخرهم، لما رأينا سبيلا يثير ما ذهب إليه الإمام مالك، فإن الحديث الشريف قد نبت في الحجاز، ومنه حمل إلى العراق، ولكن العراق قد نزل فيه صحابة أُجلائه، لا ينكر حملهم لحديث رسول الله، وعلمهم به. (٢) فحدثوا

(١) أساطير الباطن ص ٣، القلمة (٢) أساطير الباطن ص ٤، القلمة
لا يوجد نص يمكن قراءته بشكل طبيعي من الصورة المقدمة.
البحث الثالث: النخج في الحديث

عن إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود، وسفيان الثوري، عن منصور، عن
إبراهيم، عن علامة، عن ابن مسعود (1).

النخج صوري الحديث:

58 - وكان النخج جبيراً في الحديث، لا يستغني الأَعْمَش - وهو المحدث
المشهور - عن عرض ما سمعه عليه، واستشارته فيه. قال الأَعْمَش: "كان
إبراهيم صوري في الحديث، وكانت أسعه من الرجال، فأجعل طريقة عليه،
فأعرض عليه ما سمعت، وكتبت أثني زيد بن وهب، وضربه في الحديث - في
الشهر المرة والثانيين، وكان الذي لا أجازه رغبة إبراهيم النخج (2)." ويقول
أيضًا: "كان النخج صوري الحديث، فكانت إذا سمعت الحديث عن بعض
أصحابنا عرضته عليه، (3) وكانت عادة عرض الحديث على الخرير به معرفة
بين علماء السلف - رضوان الله عليهم - لبسطمونا إلى صحة ما سمعوه منه.

فهذا الإمام الأوزاعي يعرض ما يسمعه من الحديث على أصحابه، ويقول:
كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا، كما يعرض الدور الزيّف على
الصيارفة، فما عرفوا منه أخذنا، وما تركوه تركناه، (4) وكلمة صوري
الحديث، تعني - في وقتنا الحاضر - النافذة البصيرة الذي يميز بين الصحيح والباطل.

59 - ويحق لنا أن ننساء على الأمور التي توفرت في النخج حتى أطلق
عليه لقب صوري الحديث.

1 - ولهما الصFM في رأس هذه الأمور التفكير السليم، والتفكير السليم أساسي
في كل عمل علمي، لأن الفكر السليم هو الذي يحمل الأسانيد والمنون،
فيقارن ويقابل، ثم يصدر الحكم بعد ذلك، وذلك كان يقول النخج:

(1) الباحث الحنث: 22/17، (2) الجرح والتعديل: 22/17، (3) حلية الأولية: 4/16، وصفة الصفة: 8/17.
(4) الجرح والتعديل: 21/17.
لا يسبقُ رأى بلا رواية، ولا رواية بلا رأى، ونحن لو تجاوزنا أعمال النحئي ورأيُه في رواية الحديث لوجدنا لطائف جميلة تدل على سعة تفكير النحئي، وساداد، من ذلك: ما رواه حسن، قال: دخلت أبا عمرو بن مرة على إبراهيم، قال عمرو: حدثت عقله بن وائل، عن أبيه، أنه صلى الله عليه وسلم فرأه يرفع يده إذا كبر وإذا ركع، وإذا رفع، قال إبراهيم: مما أدرى لعله لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يصلي إلا ذلك اليوم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن مسعود وأصحابه؟! ما سمعته من واحد منهم. إذا كانوا يرفعون أبديهم في بدء الصلاة حين يكبرون (1) فانظر كيف يستعمل فكره، ويعجب من الاثنين بقولهم من يرت النبي إلّامرة واحدة، وطرح قول من لناحية في حلة وترحالة، مع أن اطراد القاعدة العلمية من علم حجة على من لم يعلم، يقتضى الأخذ بقول وائل، ولكن الفكر السديد اقتضى العدول عن هذه القاعدة لأمر يقتضى هذا العدول.

2- كثرة محدوداته: فالثروة العقلية عند الإمام النحئي هي ثروة ضخمة، ومجموعة الأحاديث والآثار التي يحفظها قد لا تتجمع لغيره. ولذلك كان يقول الأعمش: "ما عرضت على إبراهيم حديثًا، إلا وجدت عنه شيء (2) ولا ذكرت له حديثًا قط إلا زادني فيه (3) أي زاد في علمه في سنده، أو مثنه، أو فقهه.

تحريه في الحديث:

60- كان لقول رسول الله صل الله عليه وسلم: "من كتب على متعمد فليبيأ ما سعده من النار" (4) أثره الكبير في نفس إبراهيم النحئي المرحمة، وفي 129/1

(1) شرح آثار محمد 129/1
(2) حلية الأولياء 224/4/ والجرح والتعديل 115/1/1
(3) طبقات ابن سعد 271/6/4
(4) اخرجه البصيرة، وهو من المواقف
منهجه، فكان يتسبب الحديث عن رسول الله ﷺ خوفًا من أن يكون قد داخله الخطأ في نسبته إلى رسول الله ﷺ، فيتناوله التهديد، وكذلك كان يؤثر رواية أقوال شيوخه من الصحابة والتابعين على رواية الحديث عن رسول الله ﷺ، وقد لاحظ أصحابه قلة تحديده عن رسول الله ﷺ. فقال له أبو هام أيضًا أبا عمران، ألا بلغك حديث عن رسول الله ﷺ صل الله عليه وسلمً، أتفهم من؟ قال: بلي. ولكن أقول: قال عمر، وقال سعد بن أبى وقاص: وقال الأسود، أجزًّا ذلك أهون علي (1).

- وكان إبراهيم لا يري إلا عن الثقات، وهذا صفقة ملزمة لجميع أئمة الحديث، رضوان الله عليهم، حتى قال الشافعي: "كان ابن سيرين، وإبراهيم النجفي، وطاوس، وغير واحد من التابعين، يذهبون إلى ألا يجبوا الحديث إلا عن ثقة يَعرف ما يروى ويحفظ، وما رأيت أحدًا من أهل الحديث يخالف هذا المذهب" (2).

النظر فيما أخذ على النخعي:

11 - لم يسلم عالم من مآخذ أخذت عليه؛ لأن الصماعة للرسول ﷺ، والنخعي عالم من هؤلاء العلماء، أخذت عليه مآخذ علمية، وهي كلمة تتعلق به مسحّبً، ونحن سنورد هذه المآخذ كما وردت، ثم نتبين وجهة نظر النخعي في ذلك، ولا يهمنا إن كان مخطوطة في ذلك أو مصريًا، لأننا لا نريد أن نحكم على النخعي في كل مسألة منها، ولكننا نريد أن نعرض فكره.

وفمن الاستقراء تّبيين لنا أن المآخذ التي أخذت على النخعي هي:

1) رده للأثار، وقلة بضاعته فيها.
2) تحديته بالمعاق.
3) إرساله الأحاديث.
4) لحنٌ بالعربية.
5) قوله في أبي هريرة: إنه غير فقيه.

(1) طبقات ابن سعد 272/1
(2) السنة قبل التدويين 237 والتمديد لابن عبد البر 399/1 (ط، الرابط)
أولاً: رده الآثار، وقولة بضاعته فيها:

2- ظهرت الفرق والأحزاب في عصر النخعي، وأخذت كل فرقة تبحث

عما يؤيد مسلكها في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن لم تجده لم يتوّرع بعض رجالها عن وضع الحديث

على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونشاع الوضع في عصر النخعي، وركب الناس الصعب والفلول، ولذلك تشدد المحدثون في أخذ الحديث عن غير

أهله، المشهور لهم بالضياء، والعدالة، فهذا يُفهَيَّر العقول بِىَأَثِبَت فيحدث عن عبد الله

ابن عباس، يقول: قال رسول الله ﷺ. قال رسول الله ﷺ. فجعل ابن عباس

لأبيذان الحديثه، ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس، مالي لأراك تستمتع لحديثي

أخذك عن رسول الله ﷺ. ولاتستمتع؟! فقال ابن عباس: إننا كنا مرة إذا سمعنا

رجل يقول: قال رسول الله ﷺ. إبتدأته أبصارنا، واصحِّبنا إليه بآذاننا، فلما

ركب الناس الصعب والفلول لم يأخذ من الناس إلا ما نعرف (1).

وأيضاً ما كان يفعله إبراهيم النخعي - رضي الله عنه - حيث كان يرد الآثار

التي لم يكن يعرفها، وتأثرها من طريق لائستمتع إليها، ولذلك قال الأعشم

و ما رأيت أحداً أُزدَّن حديثاً لم يسمعه من إبراهيم (2). و كانت علارة حماد

ابن زيد في ذلك أكثر قوة من علارة الأعشم حيث قال حماد بن زيد: ما كان

بالكوفة رجل أُفَحَش رداً للآثار من إبراهيم، لقلة ما سمع (3).

وفي قول حماد إنهما لا نقيروهم:

الأول: أن إبراهيم كان صبياً الرد للآثار.

والثاني: أن إبراهيم كان قليل البضاعة بالآثار.

أما الآثار الأول، وهو: أنه كان صبياً الرد للآثار فالقول فيه:

(1) صحيح مسلم بشرح النووي 81/1
(2) ميزان الاعتدال 75/1
(3) فتح الباري 410/4
نعم إن إبراهيم النخعي كان يرده الآثار التي لم يسمعها من مصدر لايطمئن إليه، ولكنه لا يتردد في تأييدها، فين تتبعتنا لما رده إبراهيم من الآثار نجده يقول لابن كذا، وكان كذا، أو ليس كذا، ولكن الأمر كذلك. ونحو ذلك، كما فعل عندما أخبر بحديث زيد بن أرقم: "إن أول من أسلم عليه. لقد اكتفى إبراهيم بن قال: " أول من أسلم أبو بكر."

وهذا ليس فحشاً في الرد، وإنما الفحش في الرد كان يقول في مثل هذا الموقف: هذا كذب ... هذا اختلاط ... ونحو ذلك.

بل إن تركيب عبارة الأُعمش يُفيد أنه كان يرده الآحاديث التي لم يسمعها أو لم تصله من طريق يعتمد عليها، وهذا سليم ومقبول، أما تركيب عبارة حماد بن زيد فإن النخعي كان يرده الآثار إطلاعاً، وإن كانت صحية، وسبب ردته لها إن كان قليل البضاعة بها.

أما الآية الثالثة - وهو: قلة بضاعته في الحديث والآثار: فإنه غير مسلم؛ فالنخعي أحد رموز السلاسل الذهبية، ولا يحكم له لجعله المرتبة وهو قليل البضاعة، قليل البضاعة بالحديث والآثار.

وأكيف يكون قليل البضاعة بالحديث والآثار وقد تبعته مسند أبي حنيفة البالغة أحاديثه 522 حديثاً - وأحصت الأحاديث التي رواها أبوبكحيفة ووحدة عن إبراهيم النخعي مرفوعة إلى الرسول - صلى الله عليه وسلم - فبلغت ستة وثمانين حديثاً، ومن تبلغ مرويّاته هذا العدد في كتاب واحد صغير لانستطيع أن نقول عنه: إنه قليل البضاعة للآثار أو الحديث؛ بل إن الناظر في مصنف ابن أبي شيبة، ومصنف عبد الرزاق لايتكاد يفارق بصره أثرًا لإبراهيم إلا وقع على أثر.

(1) أخرجت النمرى في فضائل على يرقم 3736 وقال: حسن صحيح.

وانظر تاريخ الطبري 2/320 (ط دار المعارف).
آخر، وكيف يسمح قبول قول حماد بن زيد البصري في إبراهيم النخعي الكوفي، وهو ظاهر التحابل؟

ثانياً: تحديته بالمعنى:

۳۳ - نقل ابن سعد، عن عبد الله بن عون: أن إبراهيم النخعي كان يحبث بالحديث بالمعنى (۱)، والحديث بالمعنى جائز للعالم باللغة، أعنى العالم بما يُجيِّل المعنى، البصري باللفظ، ومدبلاتهم، وقد جوز ذلك جهمور الناس - سلفا وخلفا - عليه العمل، كما هو المشاهد في الأحاديث الصحاح وغيرها، فإن الواقعية تكون واحدة، وتجيء باللفظ متعددة من وجه مختلفة مثباثة، وما ذلك.

إلا أن معولهم كان على المعنى دون الفظ (۲).

فتحديته النخعي بالمعنى - وهو العالم باللغة ومدبلات ألفاظها - لا يعدهم على المعي نظرية (۳).

وكان الحديث بالمعنى يأخذ به كثير من المحذوفين، قال ابن عون: أدرك ثلاثه يرخصون فيها، وثالثة يشددون فيها، فالذين يرخصون فيها: الحسن البصري، وإبراهيم، والشعبي، والذين يشددون: محمد، ورجاء، والقاسم (۴).

ثالثاً: إرسال الأحاديث:

۴۴ - النخعي كثير الإرسال عن الصحابة - رضوان الله عليهم - كما أنه يرسل عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - (۵) وإن نظرة واحدة إلى كتاب: (الآثار لمحمد بن الحسن) و(الأثر لأبي يوسف) واستقراء قليلا لما روى عنه

(۱) طبقات ابن سعد ۱۰۰۲/۶ ۱۵۸
(۲) علوم الحديث ۱۹۱ واختصار علوم الحديث
(۳) المرسل: ما رفعه التابعي إلى رسول الله ﷺ، أو قوله، أو تقريرا، صغيرا كان التابعي أو كبيرا، بشرط أن يكون لم يسمعه من النبي - شرح المنظومة البيغوية ۱۰۰۵ وعلوم الحديث ۷ لابن الصلاح.
في مصنف عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة يظهرا لنا ذلك مما لايدع مجالاً للشك.

وكان أصحاب النخعي يعرفون ذلك عنه، ويعرفون عنه أنه لايرسل إلا عن الثقة، فإن فإنه قد أوصاه لهم منهجه في ذلك عندما قال له الأعشش: "إذا حديثي عن عبد الله فاسند قال إبراهيم: "إذا قلت: قال عبد الله فشد مسمته عن غير واحد من أصحابه، وإذا قلت: حديثي فلان، فحدثني فلان(1)" وكيفما كان الأمر فإن النخعي لم يكن يحمل الحديث إلا عن الثقة، كما صرح بذلك الإمام الشافعي(2).

٢٥ - حكم مراسيله: وقد اختالف العلماء في حكم الحديث المرسل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المرسل صحيح يجوز الاحتجاج به مطلقاً، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وأمالم، وأحمد بن حنبل في الشهر عنهما.

وحته في ذلك:

١) أن النبي أثبى على التابعين، وشهد لهم بالخبرة، حيث قال: النبأ القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم(3).

٢) أن التابعي الذي أسفت ذكر الصحابة -إذا أن يكون عدلًا أولاً، فإن كان غير عدل بطل الاحتجاج بحديثه، فلأعدها، ولا لإسفانه، وإن كان عدلًا لم يجز أن يسقط ذكر الواسطة بينه وبين النبي إلا وهو عدل عنده، غير متزداد في عدائه، وإلا كان فعله تليهماً قاتلاً في عدائه.

(1) طبقات ابن سعد ٢٧/٢ والتمييز ٣٧ - ٣٨ الرابط.

(2) انظر: التميم إن الله عبد الرب ٣٩/١.

(3) إخريج البخاري في الشهادات ومسلم في الفضائل.

١ م ٨ فقه النخعي - ١١٣
القول الثاني: أن الحديث المرسل ضعيف لا يحتج به، وهو المذهب الذي استقر عليه آراء جماعات حفاظ الحديث، ونقد الآثار.

القول الثالث: التفصيل، وهو أن المرسل يحتج به إذا اعتمد بعضاً، بناءً على مسند أو مرسل من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وهو مذهب الشافعي (1).

أما مرسال إبراهيم النخعي في كليها صحيحة، صرح بذلك ابن عبد البر (2) وغيره، بل إن مرسالته أصح من مسانيده.


قال ابن عبد البر: هذا الخبر يدل على أن مرسال إبراهيم النخعي أقوى من مسانيده، وهو لم يعرى كملك، ولكن البهقى خصً ذلك ما أرسله عن عبد الله بن مسعود (4).

أما بقية بن معيج فقد صحح كل مرسال إبراهيم النخعي، ولم يستحسن منها إلا حديثين، فقال: «مرسلات سعيد أحدهما إلى من مسانيده، ومرسلات إبراهيم صحيحة إلا حديث الضحك في الصلاة، حدث تاجر البحرين» (5). يشير إلى ما أخرجه الدارقطني في الصلاة - من طريق أبي معاوية، من الأعمش، عن إبراهيم قال: جاء رجل ضرير البصر والنبي صلى الله عليه وسلم.

(1) شرح النووي لصحاح مسلم 1/200
(2) التمهيد 2/387-37/267
(3) تهديب التهذيب 1/148
(4) تهديب التهذيب 21/865
(5) تهذيب التهذيب 37/278
الله عليه وسلم - في الصلاة، فوقعت رجلاً في بكر، فضحك القوم، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم فاعداً الوضوء والصلاة، وآيات الله.

وأية أنهم أخرجوا ابن أبي شيبة، عن وكيع عن الأعمش، عن إبراهيم قال:

وجه رجل فقال: يارسول الله إن تاجر اختفى إلى البحرين، فأمره أن يصلي ركعتين.

وإلا أننا لا نسلم ضعف الحديثين المذكورين، فحديث الضحك في الصلاة روي مسندًا عن أبي مودية الأشترى، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد الله، وعمرو بن النعيم، وأبي المليح عن أبيه، ورجل من الأنصار، ومعيد بن أبي معيد، ومسلاعن أبي العالية، والحسن، وإبراهيم النخسي، ابن سيرين، والزهرة.

أما حديث تاجر البحرين فليس ثمة ما ينافضه أو يخالفه، بل هو موافق لما تواتر من قصر الصلاة للمسافر.

رابعًا: لهنه باللغة:

26 - ومنا أخذ عليه لهنه باللغة العربية، قال الليثي: وكان لابحاج

اللغة العربية، وربما لهنه. (2) وأنا أستغرب أن يكون النخسي كذلك؟ لأمور: (3) لأن إبراهيم النخسي عنيص من منهج، أمه عربية، وأبوه عري.

وهذا فوق هذا من رجال العصر الأول، واللغة مازالت سليمة.

(3) بالإضافة إلى أنه نشأ منذ نعومة أظفاره نشأة علمية في كنف علامة وعلقة سليم اللغة.

(1) حاشية آثار محمد بن الحسن.

(2) نصب الرواية: هبة حملات المسافر.

(3) ميزان الإحالة 75/245.
1 ) وهو القاريء المشهور للقرآن الكريم، المعترف بсистемته، حتى أن الأعشاع أخذ عنه القرآن.
2 ) وهو الإمام المفسر الذي تنازل المفسرون آراءه في التفسير، ورحا آية التفسير كثيراً منها.
3 ) بل كان النحوي كثيراً ما يروى الحديث بالمعنى. وقبل العلماء روايته للحديث، وعده بعضهم من رجال السلاسل النظمية، وقد اتفقت العلماء على عدم قبول رواية من لم يتقن العربية، و يعرف ما يحمل المعنى إذا روى بالمغني، فترشيد العلماء له، وقبولهم روايته، دليل على تمكنه في اللغة، وسلامة لسانه من الخطأ فيها، وإلا فكيف نقبل روايته الحديث بالمغني؟
4 ) لم أجده في يدي مما نقل عن النحوي من فتاوى وأثار خطأ لغوي واحدًا، بل الكل جار على ما هو معروف من قوانين اللغة.
5 ) إن الذين نقلوا لنا لحنة في اللغة العربية لم ينقلوا معه مثالًا واحدًا، بل كان كلامهم عامًا، فهي إذن دعوى بلا دليل، فلا نقبل.
6 ) وكان النحوي شديد الإنكار على من يلمح في العربية، فقد ذكر الرأي والأمر في الحديث. الفاصل أن رجلاً أو منزل إبراهيم، فقال: أما هذا هنا أبا عمران؟ فسكت إبراهيم، فقال: أما هذا أبى عمران؟ فقال: إبراهيم قل الثالثاء وادخل! (1)
7 ) والأرجع أن إبراهيم النحوي حفظ بعض لغات العرب، ولم يحفظها هم، فتوجه بها، فظنوا قد أخطأ، ومن هذا القبيل تخفيف البصريين الكوفيين في كثير من القضايا اللغوية المشهورة في كتب الخلاف.

(1) المحدث الفاصل 548
حتى وصل الأمر بيهين بن حبيب إلى أن ينتمي الفراء الكوفي باللحن، والقراء هو القاريء النحوي المشهور (1).

خاطب قول في أبي هريرة إنه غير قبيه:

67 - قال النبي: ونقموا عليه - أي: على إبراهيم - قوله: "لم يكن أبو هريرة قبيه" (2) وكان يقول: "كان أصحابنا يدعون من حديث أبي هريرة، وقال: "ما كان يتذكرون بكل حديث أبي هريرة إلا ما كان من صفة جنة أو نار، أو حك على عمل صالح أو نهى عن شر جاء القرآن به" (3).

وأما قائله إبراهيم في أبي هريرة فقد قاله طالفة من الكوفييين (3).

68 - من المعلوم أن أبي هريرة - رضي الله عنه - كان من المفسرين بين الصحابة، وقد عدة ابن حزم في متوسطي الفتوى من الصحابة، إذ المكثرون منهم صبحةهم: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعائشة أم المؤمنين، واللهم إنهم من فقه كل واحد منهم مفسر ضخم.

وقد قلت الله لي جمع فقه هؤلاء في مشروع الownload - في جمع فقه السلف - فوجدت حقيقة ما قاله ابن حزم.

أما المكثرون في فقهاء الصحابة فعنبرونهم: هم: أبو بكر الصديق، وعلي بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف، وطلحة بن عبد الله، والزبير، ابن العوام، وعبد الله بن الزبير، وسعد بن أبي وقاص، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، بن العاص، ومعاذ بن جبل، وأنس بن مالك، وعمران ابن حضين، وعبيد بن الصامت، وسلمان الفارسي، وأبو هريرة.
وجمعت من فقه أبي عبادة -رضي الله عنه- فقته، تناولت مواضيع 
شتية في: الظارة، الصوم، الصلاة، الحج، الزكاة، الأضاحية، النفايات، 
al- Shrifi، والرحمة والاجارة، والبيع، والأمانة، والجنايات، والحدود، وغيرها.

وكان أبو هريرة معرفًا عند الصحابة بالفتوى، فقد ذكر ابن قذام(2)
أن رجلًا جاء إلى عاصم وابن الزبير، فقال: إن ضرر هذا طلق مرآته البيت.
فقال: فين يدخل بها، فهل تجدنا له وخصة؟ فقال: لا، ولكن تركنا ابن عباس
وابن هريرة عند عائشة فسألهما، ثم ارجع إلى إلينا معاً، فسألناهما فقال أبو هريرة:
لا تتح له حتى تنكح زوجاً غيره، وقال ابن عباس حي ثلاث، وذكر عن
عائشة متابعتها.

(3) - كل هذا كان معرفًا عند إبراهيم النخعي دون شك، فما نظر أن علمه
كان يقصر عن ذلك، فما الذي دفعه إلى تعت أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) - بعدم الفقاعة؟ اعتقد أن هناك سببين لذلك:

الأول: لعل النخعي كان ينظر إلى القيمة الفقهية لفتوى أبي هريرة
- رضي الله عنه، فيجدها قد قصرت عن القيمة الفقهية لفتوى المشهورين
بالفتوى من الصحابة، حيث إما كثيرًا ما تقف عند ظاهر النصوص، 
ولا يغوص فيها في الأعمق، من ذلك قوله:
- إن الروهم بين البحر لا يجوز، ولا يجوز(3)
- وإن الإمام إذا صن فعذًا كان على المأمونين أن يصلوا قعودًا (4)

(1) معجم فقه ابن حزم/41/3
(2) المني 7/129 وأنشور الوطا/75/2
(3) مصنف ابن أبي شيبة 19/1 والمحل/421/1
(4) نصب الرابية 4/48 والمحل/7/3
البحث الثالث: النغمة الحادة

- وان الجماعة تؤقي من حيث إذا صلها ثم خرج أدركه الليل في منزله (1).
- وان الوضوء واجب من كل طعام مسئلة النار (2).
- وان غسل الجماعة واجب، كغسل الجذابة (3)، وكان يقول: "لَأَغْصَبُ وَلَكَ
  يوم الجماعة ولو كاس بديع (4).
- وإن الصلاة يقطفها الكلب، والحمار، والمرآة (5).
- وإن السَّنَوٍر إذا وَلَغَ فِي الأَنَاء يَغْسل الإِنَاء سِبَعًا (6).
- وإنَّهُ إِذَا سُلِّمَ عَلَيْهِ وَلَنَت في الصلاة، فَرُدَّ (7).

فالمتى يعتقد أن مثل هذه الآراء الفقهية - والتي تختلف ماذهب إليه
جمهور الصحابة. إن انتقل على شيء فإنا نذل على صدورها عن عقلية غير
فقهية، ولذلك كان الصحابة لا يسيرون وزنا لكي منها.

فقد روى ابن أبي شيبة عن أبي الزناد، قال: "شهدت ابن عباس
وأبى هريرة ينتظرون جديا لهم في التنور، فقال ابن عباس: "خيره لا يغتننا
بالوضوء" (8)، وكان من رأى أبو هريرة وجب الوضوء من كل طعام
مسئول النار، كما تقدم قبل قليل.

فإن كان أبو هريرة لا يثبت من مصدر فتاواه أحياناً، وليس هذا من
شأن الفقهاء، فقد أخرج الإمام مالك في الموتوأ بسنده أن أبا يكير بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام قال: "كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم، وهو آمیر

(1) المجلة 05/3
(2) المجلة 01/1 بالمجلة 243/1
(3) المجلة 10/1 والمجلة 11/3
(4) مصنف ابن أبي شيبة 75/1
(5) المجلة 3/1 وشرح معايي المعارف 20/1
(6) المجلة 11/3 والمجلة 7/1
(7) مصنف ابن أبي شيبة 73/1
(8) مصنف ابن أبي شيبة 97/1
المدينة: فذكر له أن أبا هريرة يقول: "من أصيب جنباً أطفال ذلك اليوم".

قال مروان: أقسمت عليك يا أبا عبد الرحمن لتبينك إلى أم المؤمنين عائشة، وأم سلمة، فاتسألهما عن ذلك، فذهب عبد الرحمن، وذهب معه حتى دخلنا على عائشة، فسلم عليها ثم قال: يا أم المؤمنين، إذا كنا عند مروان بن الحكم، فذكر أن أبا هريرة يقول: "من أصيب جنباً أطفال ذلك اليوم".

قالت عائشة: "ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن، أتغب عما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع؟ فقال عبد الرحمن: لا والله.

قالت عائشة: "فما فاتسدي على رسول الله إذ كان يصيح جنباً من جماع - غير الحدث - ثم يصوم ذلك اليوم".

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة، فسألنا عن ذلك، فقالت مثلما قالت عائشة، قال: فخرجنا حتى جتنا مروان ابن الحكم، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا، فقال مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد ليتركين دابتي فإني بالباب، فانشقت، إلى أن هريرة فانه بآرضه بالعقيق، فاتسديه ذلك، فركب عبد الرحمن وركب معه حتى أتينا أنا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك، فقال أبا هريرة: "لا علم لي بذلك، إلا أخبرك به مخبر".

وقد صحيح البخاري، ومسند عبد الزواق: هكذا حثنى الفضل بن عباس، وهو أعلم. ولذلك كان البعض لايعمل بفتوحه حتى يستوى من مصدر آخر. فعن توثيب قال:

فومي البحر سما كثيرة ميتن، فأستفتيت أبا هريرة، فأمر بأكا، فرغمنا عن وفني أبا هريرة، فأخروا مروان، فأرسل إلى زيد بن ثابت، يسألنا، فقال:

(1) انتظر أيضاً مصنف ابن أبي شيبة 122 ب ومحمدي 256/6.
(2) موطأ مالك 296/1.
(3) صحيح البخاري: كتاب الصيام: باب الصالح يصيح جنبا، وعبد الزواق 180/4.
(4) مصنف عبد الزواق 51/4.
وعلّم أبوه هريرة قد شعر بضعف ملكاتته الفقهية في أواخر حياته، فترك الفقه، فقيل له في ذلك، فقال: أتاها جسدي فقد ضعفت، والقلب بضعة من الجسم، وإذا أخشى أن يكون فهمي قد ضعفت، كما ضعفت جسدي.

وأبلغت أن هذا هو السبب الذي جعل إبراهيم النخعي ينتمي أبوه هريرة.

بعد الفقهاء.

وأما السبب الثاني: فهو ليس بالسبب الرئيسي في اعتقاده ولكنه سبب مساعد وهو ما كان من مساندة أبيه هريرة -رضي الله عنه- للحكم الأموي، فقد كان أبوه هريرة وليًا لمعاوية بن أبي سفيان على المدينة المكرمة في زمن.

وقد علمنا أن إبراهيم كانت ميوله مع الشيعة، فأشكل أبوه هريرة المؤيدة لبني أمية في نفس النخعي، فلم يجد في سلوك أبيه هريرة ما يعجب عليه في دين أو تقوى، ووجد في فهمه الفقيه ما يستطع النفاذ إليه، فاتهم بأنه غير فقيه، والفهم الفقيه هو ملكه لا تقدر بالمنافع، ولكنها حالة من الوعي العام للنصوص، وتكيف الحكم الفقيه مما يتفق والمبادئ العامة للشريعة.

والحق أن هذا لا مطعن فيه على النخعي لأنه لم يقل ذلك نجليًا، ولكنه قد قال: مخلصًا، وهو النقي النقي ظاهر الورع.

(1) الترتيب الإداري 2/13/412)
الفقه الحر في العصر الأموي:

70 - لم يوجه خلفاء بني أمية اهتمامهم إلى الفقه، ولم يحتضنوا فقهاء معتنِين، رغم أن غريقياً منهم كان من الفقهاء، كعبد الملك بن مروان (1)، ومروان بن الحكم (2) بل هم لم يعطفوا الحركة الفقهية ماتسحق من العناية، ولعل السبب في ذلك أنهم فقد شغلتهم الخلافات السياسية عن التفرغ للأعمال العلمية، ولذلك ما ان عرفت الدولة الاستقرار في عهد عمر بن عبد العزيز حتى ظهرت العناية الكبرى بالفقهاء في عصره، ولكن الفدر لم يمل حري حقاً التهدئة الفقية.

ولذلك نستطيع أن نقول: إن الفقه لم يرَ في العصر الأموي برعاية الخلفاء له ولأهله، وإنما ركز بالجهود الفردية الخاصة إلى بذلها الفقهاء أنفسهم، وففي الحلقات التي كان يرعاها هؤلاء الفقهاء، فلم تكن الدولة الأموية يومًا من الأيام خطأً فقهياً معيتاً، ولم تحاول أن تصيغ نشر عفمها بصبغة معيتة، على عكس ما حصل في الدولة العباسيَّة، حيث تُثبت الدولة بعض الفقهاء، كأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182 ه) صاحب أبي حنيفة، وأعطته الصلاحية في رمم الخط الفقهي للدولة آنذاك بما يعينه من قضاة، وما يوجده.

(1) قال ابن القليم في أعلام الموقعين. 1/26 كان عبد الملك بعد من الفقهين قبل أن يلي ما ولي.
(2) ورد له الامام مالك في المواقف ثلاثة آراء فقهية، وابن حزم في المواقف ثنائية آراء، وإن قدامة في المغلق أحمد رأيا، أحسب ذلك كله بنفسه أثناء جميع لفظه السلف.
يعتبر الفقهاء:

1. وكان منهم في الشام: قَيْصَة بن يومي المخزاعي، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، ورجاء بن جيّوة، وعبد الملك بن مروان... وغيرهم كثير.

2. وكان منهم في الكوفة: علامة بن قيس النخعي، والأسود بن يزيد النخعي، ومسروق بن الأجداع، وعبيدة السلماني، وشَرِيح بن الحارث الفاضي، وإبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير... وغيرهم كثير.

3. وكان منهم في البصرة: الحسن البصري، وأبو الشثاء جابر بن زيد، ومحمد بن سيرين، وغيرهم.

4. وكان منهم في المدينة: عطاء بن أبي رباح، وطويس بن كيسان، ومجاهد، ابن جير، وعبيد بن عمر، وعمرو بن دينار، وعكرمة... وغيرهم.

5. وكان منهم في الدولة الأموية فقهاء، بكل ماذ هذه الكلمة من معنى، ونشأ في الفقهاء عظام كان منهم في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، الفقهاء السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وخاجة بن زيد، وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، ومسلمان ابن يسار، وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، وغيرهم كثير.

6. والمراجعين:

- مدرسة العراق والججاز:

- مدرسة الرأي، ومدرسة الحديث، أو كما يسميهما بعض العلماء:

- مراجع مرسلين: (1) أعلام الموقعين 26/1
- (2) أعلام الموقعين 24/1
- (3) أعلام الموقعين 22/1
- (4) أعلام الموقعين 26/1
المصطففين: مدرسة العراق و مدرسة الحجاز، ولكن إطلاق التسمية الثانية
على هالين الدروستين لا يعني إعادة حلفاء بين العراق والحجاز
أعني لا يراد بذلك أن كل فقهاء العراق كانوا ينتمنون إلى مدرسة الرأي
لأن الكثير منهم كان ينتمنى إلى مدرسة الحديث، ولناخذ على ذلك مثلا
إبراهيم النخعي، وعمر بن شراحيل الشعبي، فقد كان إبراهيم النخعي
معاصرًا للشعبي، وصديقًا حميمًا له، ولكنهما كان يختلفان في الطريقة
فالشعبي كان مثيل إلى مدرسة الحديث، وكان يكره الرأي، ويحصمه عنه، وكانت
له مجلس يحظى فيها الرأي والقياس، وإبراهيم النخعي كان مثيل إلى مدرسة
أهل الرأي، بل لعله يعد رأس مدرسة الرأي الاجتهادية في العراق، بعد الطبيعة
الأولى من الفقهاء أصحاب الرأي: كعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود،
وعلقمة بن قيس، وغيرهم (1).

كما أنه لا يعني أن كل فقهاء الحجاز كانوا ينتمنون إلى مدرسة الحديث
لأن الكثير منهم كان ينتمنى إلى مدرسة الرأي، رغم وجوده في الحجاز، ولعله
يتأقى على رأس هؤلاء رجل الحكم الأول عمر بن الخطاب، فإنه رغم إقامته
في الحجاز، كان يفكر بتبكير أهل العراق؛ لأن مشاكل العراق كانت نحث
إليه تطلب الحلف، وقد علمنا مما تقدم أن الأستاذ الأول لمدرسة الرأي في
العراق، وهو عبد الله بن مسعود، كان مقلدًا لعمر بن الخطاب، وفلا يترجع لديه
ولكن يعني قولهم: مدرسة الحجاز، ومدرسة العراق، أن الرأي قد دعت
إليه ضرورات عرقلة، فظهر قريبا في العراق.

الحاجة إلى فقه الرأي:

٩٣٧ - لقد نزلت آيات الأحكام في المدينة المنورة، وهي نحو مائة آية من
أصل ستة آلاف آية تقريبا - هي مجموع آيات القرآن الكريم، وبيعت

(١) مدرسة الكوفة. ٤٩
سنة الرسول صلى الله عليه وسلم هذه الآيات في مجموعة من أحاديث الأحكام، وما يجب أن نعرفه هو أن النصوص التشريعيّة من قرآن أو سنة هي نصوص متناقضة، بينما الحوادث الواقعة والوقائع غير متناقضة، فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منزلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الرأي (1)، ولذلك أقرت الشريعة اعتبار الرأي أصلاً من أصولها التشريعيّة، دل على هذا قوله تعالى (فاعتبروا يا أولى الأنصار) وقال صلى الله عليه وسلم -عنما أرسل معاذ إلى اليمن-: كيف تقضى؟ فقال: أقضى بما في كتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم -اجتهاد رأي ولا أون، فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم -صدره، وقال: الحمدلله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله (2).

وأي الواقع العملية فكذت ضرورة اللجوء إلى الرأي، وذلك حين اتسعت الدولة الإسلامية اتساعًا هائلًا بسرعة فائقة، ففي السنة الرابعة عشر من الهجرة تم فتح بلاد الشام كله، والعراق كله، وفي السنة الحادية والعشرين تم فتح فارس، وفي السنة السادسة والخمسين وصل المسلمون إلى سمرقند. ما في الغرب فقد فتحت مصر سنة عشرين، ثم انتهى الفتح إلى الغرب وقتلت أسبانيا حوالي سنة ثلاث وتسعة، ونزل المسلمون من الغي.

(1) تعني بالرأي هنا: ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب معرفة وجه الصواب مما تعارض فيه الإمارات - إعلام المؤمنين 17/11.
(2) اخرجه الترمذي في الإجماع برمز 1327 وأبو داود في الأقضية برقم 3592، وقال الترمذي: لا يعرف إلا من هذا الوجه، وليس استناده عندي بعقله، وذكره ابن حزم في الجلجل 1/116 وقال عنه: لا يصح، لأنه لم يره إلا الحارث بن عمرو وهو محمل لا يدرى من هو عن رجال من أهل خميس لم يسهم عن معاذ، وقد قال في المارضة 72/10 الذين يقولون بصحته، والحارث بن عمرو الباهلي، وإن لم يعرف الا بهذا الحديث، فكفي برويته شبه عنه.
والمال والرقيق وزخرف الحياة مالاً عهد لهم به من قبل، ولم يكن الفتح الإسلامي سلباً ونهبًا واستغلالاً، وإنما كان فتحاً مقدساً، يسير فيه القراء والعلمون مع الجند الفائحين، ويلزن حيث حل الجند، فواجه المسلمون بهذا الفتح مسائل كبيرة في كل شأن من شؤون الحياة يحتاج إلى تشريع لم يكونوا يتحدثون إلا وهم في جزيرة العرب، ولا يجدون له الحكم في منطوق القرآن والسنة، فكان لا بد من اللجوء إلى الرأي.

أسباب ظهور فقه الرأي في العراق:

1 - فالكوفة قامت في منطقة تناقلي فيها الحضارات، والثقافات المتعددة، فالعقلية الكوفية عقلية متحضرة، فهي إذن مزروعة خصبة للرأي.

2 - اختلاف العناصر الاجتماعية كان له آثر كبير في ذلك، فتعدد الطبقات الاجتماعية، وتسابق أساليب حياتها - بالإضافة إلى الحضارة الجديدة، وما ينشأ عنها من علاقات، وعقود، ومعاملات، جعل فقهاء الكوفة يواجهون من المشكلات والمسائل ما لاعهد لهم في القضاء الحجازي به، وكان لابد لهم من استعمال الرأي.

3 - قصة رواية الحديث في الكوفة، وكان لهذه القصة سببان:

الأول: أن لأهل الكوفة استغلالاً بالقرآن، فحرص عمر بن الخطاب ألا يمثلهم عن القرآن بالحديث، وذلك كان يوجب من سار إلى الكوفة من الصحابة، بل يكثروا من رواية الحديث فيهم، فقد ذكر قربه بن كعب الأنصاري قال: أردنا الكوفة، فشيئنا عمر إلى صرار (1) فوضعنا، فغسل مرتين، وقال:

(1) صرار: موضوع بالمدينة، وكذا ضبطه ابن حجر في التصوير / 448 ضبط قلم، وضبطه القاموس تنظيراً كتاب.
اسباب غيور الله الرأى في العراق

قدرون لم شيعتمكم ؟ قلنا : نعم ، نحن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنكم تقنون أهل قرية - يعني الكوفة - لهم ذوي بالقرآن كذوي النحل ، فلا تصدوا بهما الأحاديث ، فتشغلوهم . جرِّدوا القرآن وأقاوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - امضوا - ، وأنا شريككم (1) .

النافق : تورع معلهم الأول عبد الله بن مسعود عن رواية الحديث ، فقد كان يرجى عليه الحول لا يقول قال رسول الله - فإذا قالها أخلته الرغدة ، وتحلُّر العرق من جبته ، وزعّعت الحضرة من بعده ، (2) حتى قال عمرو بن ميمون : اختفأ إلى عبد الله بن مسعود سنة ما سمعته يحدث بها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا يقول فيها : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - إلا أنه حدث ذات يوم بحديث فجري على لسانه قال : إن شاء الله تعالى ، إما فور ذلك وإما قريب من ذلك ، وإما دون ذلك (3) .

(1) إن الأمام الأول لمدرسة الرأى هو عمر بن الخطاب - الله يرحمه - واجه من الأمور المحتاجة إلى التشريع ما لم يواجهه خليفة قبله ولا بعده ، فهو الذي على يديه فتحت الفتوح ، ومصرّت الأفكار ، وخضعت الأمة المتميّزة - عن قارس والروم - لحكم الإسلام ، وكان تلميذه في الفكر عبد الله بن مسعود ، وابن مسعود هو الذي أرسل عمر بن الخطاب إلى الكوفة ، ليكون معلما لآلهة ; فكان أستاذها الأول ، فمن الطبيعي أن ينحِر تلاميذه منهجًا.
(2) ولم يحل الكوفة فقيه في مثل علم ابن مسعود إلاّ فقيه بن أبي طالب - رضي الله عنه - ولكن عليا كان من مدرسة الرأى أيضاً ، فزادت به هذه المدرسة قوّة .

(1) طبقات ابن سعد 7/6 وجامع بيان العلم 2/100 طبع ليدن
(2) طبقات ابن سعد 11/6 طبع ليدن
(3) صفة السنة 1/550
طقه الكوفة بلا منازع

75 - وتخرج على يدي علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود في الكوفة
فقهاء عظام، من أشهرهم:

علقة بن قيس، والأسود بن يزيد، ومصرع بن الأجداع، وهيبة
السلمان، وشريحت بن الحارث القاضي، وأبو وائل شقيق بن سلامة، وأبو عبيدة
عبد الرحمن ابن عثمان عبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن أبي ليلية وغيرهم.
ثم بعدهم: إبراهيم النخعي، وعمر الشعبي، وعبيد بن جميل، والقاسم
ابن عبد الله بن مسعود، والحكم بن عبيدة، وغيرهم.
ثم بعدهم: حماد بن أبي سلميان، وسليان بن المتكر، وسليان الأعشعش...

فقيه الكوفة بلا منازع:

76 - لن نمسك الكلام هنا عن فقه إبراهيم النخعي؛ لأننا سنعرضه
عرضاً مفصلاً - مرتباً ترتيباً موسيقاً - في الكتاب الثاني من هذا السفر،
وحسبنا هنا أن أتحدث عن إبراهيم النخعي الفقيه.

لقد كان إبراهيم النخعي - رحمة الله عليه - من أعلام الفقه في عصره،
بل كان فقيه العراق (2) غير منازع، لم يختلف أحد من السلف والخلف
في ذلك (3). وقد كان فقهاء الكوفة يعرفون تقديمه عليهم في الفقه،
ولذلك كانوا يلجؤون إليه في المعضلات، فقد كان الشعبي، وأبو الضحي،
وبن إبراهيم يجتمعون في المسجد يتذاكر الحديث، فإذا جاؤهم فتيم ليس

(1) البدياية والنهاية 235/2
(2) تاريخ الإسلام 115/8
(3) شدرات الذهب 111/1
عندهم فيها شيء، ورَأَوْا بَابُصائدهم إلى إبراهيم النخدي١، ولما مات إبراهيم، لم يجد أصحابه من بعده من يسدد مسده في الفقه، إذ أن منهم من برع في الفقار ولم يبرع في غيرها من فروع الفقه، ومنهم لم يبرع في الفنائض، وبرع في فروع الفقه الأخرى.

قال الغيظاء بن مقمم: لما مات إبراهيم رأيتنا أن الذي يختلف الأعمش، فأتيتنا، فساستنا عن الحلال والحرام، فإذا لا شيء، فساستنا عن الفنائض، فإذا هي عندنا، قال: فأتيتنا حمادا، فساستنا عن الحلال والحرام، فإذا هو صاحبنا، قال: فأخذنا الفنائض عن الأعمش، وأخذنا الحلال والحرام عن حماد، عن إبراهيم١.

سند فقه النخدي:

وكان إبراهيم النخدي شديد الابتعاد لأستاذه علقة، يتبع الكثير من آرائه حتى أن الذي يشيع آراء إبراهيم ويقارن بها آراء أستاذه علقة يجد أن إبراهيم النخدي لا يخالف علقة إلا في مواقع بسيرة، وقد أخذت عيناً مؤلفة من خمسين مسألة أتى بها علقة، وتتبعها في فقه إبراهيم النخدي، فوجدت النخدي بوافقه في تسع وثلاثين منها، ويخالفه في خمسة ولم أ++) رأى النخدي في ستة منها.

ومن ذلك: أن المسافر المثل إذ قرأ السجدة يومٍ فإنه فسجدها، ومنها: لمس المرأة بشهوة بنقض الوضوء، ومنها: جواز الاشتراء عند الإحرام، كان يقول: يحق فيه حبسن، ومنها: من فاته مزدفقة فقد فاته حجه، ومنها: مقاسة الجذ الإحبه في الميراث إلى الثالث، ومنها: أن ذوي الأرحام يرثون مع أحد الزوجين ما فضل من ميراثه من غير حجب ولا معاهلة، ومنها:

١) حلية الأولياء ١٢٢/٤، طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦، (م ٩ فقه النخدي - ١)
تقديم ذوي الأرحام على مولى العقيدة في الميراث، ومنها: أن يدئ الذمة...

78 - ومن المعروف أن عقيدة الحنفية الملازم لعبد الله بن مسعود، وقد كان شديد النكار به، فظهر أثر ذلك في فقهه، فقد أخذت عينة مؤلفة من خمسين مسألة فقهية لعقلمه، وتشيعتها في فقه ابن مسعود، ووجدت بينهما مواقفة في سبع وثلاثين منها، ووجدت الاختلاف في خمس مسائل، ولم أظفر على الباق.

منها: اتفاقهما بأن لمس النساء مشهورة ينقض الوضوء، ومنها: قوله إن السجدة في سورة يس (ص) ليست من عناصر السجود، ومنها: جواز الاشتراع عند الإحرام، ومنها: جواز زواج الرجل بامرأة زواج بها، ومنها: أن دئذة الذمة كنية المسلم، ومنها: مقتاسة الجد الإخوة في الميراث إلى الثالث، ومنها: تقدم ذوي الأرحام على موال المعتق في الميراث، ومنها: تنزل من لم يحه له فريضة على منزلة من سمعته له ومن هو نحوه في ميراث ذوي الأرحام، فيجعل المخالفة منزلة عم، والخالة منزلة الأم.

79 - مما تقف يظهر لنا أن فقه إبراهيم النخعي كان وثيق الصلة بثقة عبد الله ابن مسعود، ولأن إبراهيم أخذه عن عقليته، وعاقبة أخذه عن ابن مسعود، وابن مسعود هو الصاحب البار برسول الله صلى الله عليه وسلم، المعتقدين أثره، الناقل من معين الثواب العذب الفيض.

وهكذا يظهر لنا أن إبراهيم النخعي وصيف في فتاوته، وليس مُتقيدًا، لا يخرج عم ما كان عليه فقهاء الصحابة رضوان الله عليهم، نصًا أو روحًا، »وكان لا يعدل...

(1) سلسلة فقه السلف، فقه عقليه، وفقه إبراهيم النخعي.
(2) سلسلة فقه السلف، فقه ابن مسعود، وفقه عقليه، للمؤلف.
بقول عمر وعبد الله سعدا إذا اجتمعما، فإذا اختالفما كان قولٌ عبد الله أعجب إليه؛ لأنه كان أطرف (1)

ويعتبر المبادئ الفقهية التي صدرت عن هؤلاء الأصحاب هي السنن الذي يجب أن يتبع، وهي كافية للإجابة على جميع الحوادث الجليلة.

ومع ذلك فقد اعتمدها في الفتوى، فقس عليها، وخرج على أصولها، قال الحسن ابن عبيد الله النخعي: قلت لإبراهيم: أكمل ما أسمعك نفقي به سمعته؟ فقال لي: لا، قلت: نفقي بما لم تسمعه قال: سمعت الذي سمعت، وجاء في مالم

اسمع، قصيدته بالذي سمعته (2)

أما ما أثر عنده من قوله: "أصحاب الرأي أعداء السنن" (3) فإنه يريد بهم أصحاب الرأي المختلف في السنة الدرازنة في المتقدم، كالقدارنة والشبيهة، فنحوهم من أهل البندع، لا بمعنى الجهاد في فروع الأحكام، وحقل كلامه هذا على خلاف ذلك تحريف للكلام عن مواضعه. كيف والنخعي نفسه من أهل القول بالرأي في الفروع؟ (4)

قال الأساتذة الشيخ محمد أبو زهرة: النخعي بحق أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقة الرأي به كونها ووجوداً وعنى مقيولاً.

وهنا يبدو شيء من التناقض بين ما قالنا من أن النخعي كان منهما وليس مثبتاً، وبين كون النخعي المُ('''ي أكان مدرسة الرأي في العراق، ولبيان عدم التناقض لا بد لنا من الكلام على منهج النخعي في العمل بالنصوص التي تصل إليه.

---

(1) إعلام الموقفين 1/178
(2) مقدمة نصب الرأية الكونكريتية 1/242 نقلاً عن الفقهاء والمنتفه للخطيب
(3) حلقة الأوليات 1/224
(4) مقدمة نصب الرأية الكونكريتية 1/243
80 - منهج النحّي في العمل بالنص:

1 - كان النحّي يدرس النص الذي وصل إليه دراسة نقدية فذة، تتناول السند والمنحنى معًا. وهو - نتائج هذه الدراسة - قد يصح عنه بعض المتن دون البعض الآخر، فيأخذ بما صح عنه منه، ويدعو العمل بما لم يصح عنه، وقد أخبر هو عن هذا يقوله: "إلى لاسمع الحديث، فانظر إلى ما يؤخذ به، فأخذ به، وأدع سائره" (1).

2 - وبعد أن يصح النص عنده بيداً باستنباط الأحكام منه، وهو في استنباطه هذا لايفق عند ظواهر النصوص، ولا ينتميك بحروفها، وإذا كان يتجاوز ذلك إلى بواطئها، فهي معانيها تمام الوعي، ويدرك علها؛ لأن الألفاظ لم توضع إلا للتعبير عن هذه المعاني، وإن إدراك هذا هو إدراك مباديئ فقهية لا لأحكام فقهية، فهو يأخذ من النص مبدأً فقهياً لا حكاها إلا فقهياً، وشتنما بين الآثرين؛ لأن الحكم الفقهى يطبق على حادثة معينة، والمبادئ الفقهية يطبق على ما لا يحصى من الحوادث.

ولم يكن العلماء يرون في عمل النحّي هذا عملاً بالرأي - أي بالهوي - وإنما هو عمل بروح النص، ولذلك قال: الأعشش: "مارأيت النحّي يقول برأيه في شيء قدر (2) ولذلك أيضاً كان النحّي يسّمي صَيْرُفُ النَّحِيِّ "(3). فهو كالصيرف الذي تنفذ خبرته إلى حقيقة المعدن، ولا يغمره الظاهر، ولذلك أيضاً كان يحدث بالمعاني (4)؛ لأن العبارة عنده للمعاني لا للألفاظ والبيان.

3 - وكان النحّي يترك العمل بخبر الواحد إذا جاء مخالفةً لقياس الأصول؛ لأن شهود الأصول شهود قطعي، أما شهود خبر الواحد فهو شهود ظني. 

(1) حلية الأولى، 4/225/211
(2) حلية الأولى، 4/272
(3) الطبقات ابن سعد، 1/17/171
ويُعرِّف الظلي في مقابلة القطعي، ولذا لم يعمل النحوي بحديث العصراء،
ولا بحديث المسافة، كما سنرى في الكتاب الرابع الفقرة / 104.
وكان يترك العمل بخبار الواحد إذا ورد في علمه البولى، ويكبّر
وقوعه وأنّ ما كسره بحديث السوء عنه، وما كثر السوء عنه كثر الجواب
عليه. فإذا لم ينقل إلا بخبر الواحد، فإن هذا النقل يدعو إلى الشك في أصل
الخبر، كما سنرى في الكتاب الرابع، الفقرة / 12.

- وعمل بالاستحسن، استحسن الضرورة والاستحسن القياسية،
- كما سنرى عند الكلام على الاستحسن، كمسائر من مصادر التشريع
عندها (انظر: الكتاب الرابع، الفقرة / 22) كل هذه الأمور لم ير فيها
معاصر النحوي، ولا من أقي بعدهم خروجنا عن النص، ولا تركاؤها له، ولكنهم
رأوا فيها اختصاص النص، فينفي معين في البحث، أو قيل: إنه داخل النص
ضمن منهج فكرى عميق في البحث الفقهى، وهو أعمى فقيه عليه النحوي،
ولم يبق على معاصره، فاعتبروه متبعاً فكرًاءاً، من الطراز الأول،
أعني أذهب اعتبروه يعمل فكره فيوصله من آثار فاحلوه من نفسههم
المكانة السامية، واعترفوا له بالسبق والتقدم في هذا الميدان، ولها كان
النحوى العُمْرُ السورى الأول لأركان مدرسة الرأي في العراق.

- ومنهج النحوي هذا بالإضافة إلى ما اعتمده من مصادر الفقه، والكتاب
الرابع: يساعد على التحريج، والتفريع والبناء الفقهى المتكامل.

النحوي فقيه واقعى:

- ولكن إبراهيم لم يكن يجري وراء الظروف الفقهية الفرعية، بل كان
يعلج حبه المبادئ الفقهية الواقع، مثاله في ذلك مثال الطبيب الذي
يصف دواء دون علّة، فقد كان إبراهيم لا يعطي حكمًا لحاذته قبل حدوث
الحادثة، فلا يتكلم حتى يُسأَل، ولا يجيب إلى على قدر السؤال.
الفكره ما كان يقول له الأعشى في الشيء يسأل عنه: أليس فيه كذا وكذا؟ فيقول: إنه لم يسأل عن هذا (1) ونحن إذا رجعنا إلى فقه النحى واصطراقن المسائل التي ألم فيها وجدناها كلها صورة للواقع، ولعل الذي طبع النحى بهذا الطابع الواقع ملازمته الشديدة لمجلس القضاء التي كان يقيمها شيخه شریج، حتى ليقال: إنه كان جوازا لشریج (2) هذه الملازمه التي جعلت عقل النحى لا يتسامى في الأحكام إلى حد الملازمة، ولا يصف بها إلى حد الزراد، بل كان يسلك بها مسلاكا وسطا، وهذه الملازمه أيضا هي التي جعلته يتوضع في الأحكام التي يكثر عرضها على القضاء، كالبيوع، وأحكام الأسرة.

النحى واعصم منهج لإباني مذهب:

82 - وابراهيم النحى لم يرتب فتاواه، ولم يصنفها، ولذلك لم ينتهي له إقامة أركان مذهب قهري متكامل، ولو أنه صنف ورتب لوجد أن هناك تغافرات لا بد من سدتها بالاعتراضات؛ ليدعو البحث متكاملًا. ومن هذا نقول: إن النحى واعصم منهج للدراسة الفقهية، وليس بقله مذهب، لأن المذهب لا بد أن يكون متكامل البناء.

83 - مدى تأثير الحنفيه بفقه النحى:

والم الذي أخذ منهج النحى وآراءه، فنترجمها، وصنفها على أوراق الفقه، وأضاف إليها مانتينا - بعد البحث والتحقيق من آراء الصحابة والتابعين، كما أضاف إليها اعتراضاته، فأقام بذلك أركان مذهب قهري متكامل هو الإمام أبو حنيفة، ونحن مع حجيرة الدولة، أحمد عبد الرحيم، الذي لاحظ كثرة موافقة الإمام أبو حنيفة لإبراهيم، فقال:

(1) تأليف الأوائل 219
(2) أخبار القضاة تكية 210 والحلوان: هو أمين القاضي، كما في لسان العرب
كان أبو حنيفة رضي الله عنه أباهم بمذهب إبراهيم وأفرانه، لا يجاوزه إلا مسنه، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجهة التخريجات، مبقلًا على الفروع أتم إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قربن فلمخ أقوال إبراهيم وأفرانه من كتب الآثار وجامع عبد الرزاق، وصنف ابن أبي شيبة، ثم قاسبه بمذهب أبي حنيفة، تجد لا يفارق تلك المحة إلا في موضع بسيرة، وهو في ذلك البسيرة أيضًا لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة.

ويقول عن صاحب أبي حنيفة—محمد بن الحسن، وأبي يوسف، وهما لا يزالان على محلة إبراهيم—ما أمكن لهما، كما كان أبو حنيفة رحمه الله يفعل ذلك، وإنما كان اختلافهم في أحد شهين: إما أن يكون لشيوخهما تخريج على مذهب إبراهيم يزاحمه فيه، أو يكون هناك لإبراهيم ونظارته أقوال مختلفة يختلفون منها في ترجيح بعضها على بعض.

ولسنا مع الذين يعتبرون تلك الموافقة بين أبي حنيفة وإبراهيم التخريج من قبل الاتفاق الفقهى (1)، لأنهم فهم من الاتفاق العقلية أن هذا فكر، وهذا فكر، فانفقت فيه التفكير، دون أن يطلع أحدهما على فكر الآخر، ولكن إبراهيم كان على طلاق كامل على فقه إبراهيم النحى، في هو تتمت الأولى التي قام عليها هذا الفقه بعد البحث والدرس، وعند التخريج على هذه الأصول لاأتفق في الفروع مع إبراهيم النحى في أكثر الأحيان، وخلاله في آتيان قليلة، وطبيعة أن يتفق أبو حنيفة مع إبراهيم في أكثر الفروع، طالما أن المنهج الذي اتبعه هو منهج واحد، ولم يأخذ عينا مؤلفة من مائة مسألة فرعية من فقه إبراهيم النحى، فوجد أن أبا حنيفة يوافقه في أربع.

(1) حجة الله البالغة 142/1 والانصاف في بيان استبان الاختلاف 142/1,
(2) مهار ابن حوسيه 142/1 لأبي زهرة.
ثم اثنين مسألة منها، ويختلفه في ستة عشرة مسألة. نعم إن أبا حنيفة أخذ فقه إبراهيم النخعي، ولكن أخذ كأن أخذ العالم المجهد الوعائي، عن المجهد الوعائي.

484 – وبرهاننا على صحة مقالته، فقد قامت باستقراء دقيق، وتتبع واسع، ومقارنة: بين ما أثر عن النخعي، وبين ما ذهب إليه الحنفية، ونتيجة هذا الاستقراء والتشريع، وجدت أن الحنفية قد أخذوا عن النخعي مصدر التشريع، ومنهج البحث، ولذلك اتفقنا معه في النتائج التي وصلنا إليها.

أما أخذهم عنه مصادر التشريع فإنهن اعتمدوا – كما اعتمد القرآن الكريم، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والأعذار، والاستصحاب، والعرف. مصادر التشريع (أبرز): الكتاب الرابع.

وأما أخذهم عنه منهج البحث، فإننا إذا ذهبنا نستعرض ذلك كله طال بنا المقام، ولذلك فإننا نكفو بذكر كبير المسائل الخلافية: لنرى كيف أن الحنفية نهجوا عليه.

ففي القرآن الكريم: أخذوا عنه أن الخاص لا يتحمل بيان التفسير، وأن كل بيان له يعتبر نسخة له، ولهذا لا يبني العلم بحديث الآحاد، وأخذوا عنه أن الطلق لا يحمل على المفيد، وإن العلم يوجب الحكم فيا تناوله: كالذئاب، ولكن لا يجوز تخصيصه بدليل ظني، وأنه إذا تعارض العلم والخاص وكان وردًا معًا فإن الخاص يخصص حكم العام منحصرًا في عدًا أفراد الخاص، وإذا تأخر أحدهما كان المتاخر منهما ناصحًا للتقدم.

ففي السنة أخذوا عنه العمل بالحديث المرسل إذا رواه الثقة المأمون، وأن الخير الواحد يترك إذا خلف قياس الأصول، كما يترك أيضًا إذا ورد فيها تعليم يه البلوي، (ر: الكتاب الرابع، قرره: 10، 11، 12، 13)
وذلك كان من البدهي الاتفاق بينهما في النتائج.
ومن نحن لن نستطيع أن نستعرض جميع النتائج التي قد اتفقوا فيها، ولذلك
تتكفل بإبراد بعض المسائل الأصول الخلافية التي تنتفِق فيها الحنفية مع
الحنفي، لتكون نافذاً على مقدار استفاء الحنفية من قضاء
الحنفي، وطريقته، ومدى بلوغهم لهذا الفقه.
فقد اتفقوا على تضمين الأجير العام، مع أن الحكم فيه استحصال
رب: إجازة / فح (وافتقوا على أن المستأجر إذا أخل بشروط الإجازة
عد غاصباً للعين المستأجرة، وهيذا تدخل في ضمانه، وتخطؤ عنه
الأجرا من حين الإخلال (رب: إجازة / 4 أ).
وافتقوا على توريث مولى الموالاة (رب: أثر / 13 ج).
وافتقوا على أن جد الإسكار لا يجب من شرب نقيع النار المتمر
لإياك (رب: أشربة / 1 ب) وعدم وجوب حذ السكر على من سكر
بشرب نبيذ الدورة، والبر، ونحو ذلك (رب: أشربة / 2).
وافتقوا على مشروعية خيار الروعة (رب: بيع / 404) وعدم الأخذ
بخيار الملحس (رب: بيع / 404).
وافتقوا على عدم اشتراع البائع بين الجاني والباني عليه لاستيفاء القصاص
بالقليل، فيقتل الخرد بالعبد، والسلم بالكافر (رب: جنينة / 27 ب).
وافتقوا على أن علةية ربي الفضل هي القدر مع الجنس (رب: ربيا / 2 ب).
وافتقوا على أن الرهن إذا تنازل في يد المدين، فهو مضمون بقليل من قيمته
وبن الدين (رب: رهن / 52).
وافتقوا على أن الزكاة تجب في كل ما أخرجته الأرض من الزروع، قليله
وكثيره (رب: زكاة / 14 ب).
وانفقوا على أن الإقامة منثى منى، كالآذان (رج: إقامة).
وانفقوا على نفيض الوضوء والدم السائل (رج: وضوء ٦ آ ٣٣) والقيقهة.
في الصلاة (رج: وضوء ٦ ج).
وانفقوا على أن سجدة الشكر مكروهة (رج: سجدة ٣). 
وانفقوا على وضع اليدين حال القيام في الصلاة تحت السرة، وأن التعود والبسمة فيها سرًا، وعلى فرضية مطلق القراءة فيها، وعلى عدم رفع اليدين في حركات الانتقال، وعلى أن سجود السهر بعد السلام، وعلى أن قصر الصلاة للمسافر عزوة، وعلى أن الجمع للمسافر غير مشرووع إلا في عرف ومدفعة، وغير ذلك (رج: صلاة).
وانفقوا على عدم جواز الحجر على السفينة (رج: حجر ٢٣ آ).
وانفقوا على أن إسقاط الشهادة جزء من حد القذف (رج: شهادة ٢ ج).
وانفقوا على عدم جواز الفضاء بشاهد وعينين (رج: شهادة ٣٣)
وانفقوا على أن الطلاق السنوي حسن وأحسن (رج: الطلاق ٧) 
وانفقوا على عدم وجوب الفدية على من آخر قضاء رمضان (رج: صيام ١١ ج).
وانفقوا على عدم الأخذ بالقرعة لإثبات حق البعض، وإبطال حق البعض الآخر (رج: قرعة).
وانفقوا على أن الذي يحلف أولاً في القسمة هم أهل الحي الذي وجد القليل بين ظهرانيهم (رج: قسمة ١)
وانفقوا على أن القاضي يقضى بالنكول، ولا يرد البيع على المدعى (رج: قضاء ٣ د).
والتفقوا على عدم اشتراك الإيمان في الرقبة المعتقة في الكفارة، إلا في كفارة القتل خاصة (ر: كفارة ٢٤١٥)

والتفقوا على عدم مشروعية العقيدة على المولود (ر: عقيدة)

والحق أن إبراهيم النخعي أول شخصية فقهية في العراق جعلت لفقه
الرأي به كونًا ووجودًا ومعنى مقبول(١)؛ ثم أي أبو حنيفة فاؤتم ما بدأ يب
إبراهيم، فأكمل البناء، وأعطاه القابل المذهبي، وهكذا ظهر للناس فقه
أبو حنيفة ناصحاً كاملاً.

(١) أبو حنيفة محمد أبو زهرة ص ٢٢٧
المبحث الخامس

إبراهيم النخسي المتعَّمل

85 - اعتاد المثقفون من أبناء أمتنا عندما يذكر علم التربية وأصول التدريس أن يبرزوا باليقين إلى فلاسفة الغرب، أمثال كالفاري، وديوي، وغيرهم، ولا يخطر ببال أحد منهم أن يبحث في تراثنا الإسلامي للبحث.

عند أولئك الأفذاذ من علماء المسلمين الذين زرعوا الدنيا علوماً ما يستغنى به عن آراء علماء الغرب، ولهذا يكون الأمر خيراً بإثنا.

وهموا قبل في اتباع الأصول التربوية التي وضعها ديوي، أو كالفاري، أو سانتوس، أو غيرهم، فإنها تبقى لها روحها الخاصة البعيدة عن الإسلام.

وتعاليها في السلوك والنواحي، لأنها طبخت في مطبخ غير إسلامي، وصالحها غير مسلم، والأدوات التي استعملت لم تؤخذ من مائدة الإسلام.

ولو عدنا إلى تراثنا لوجدنا علماً من القواعد التربوية ما يفوق القواعد وأصول التربوية التي وضعها علماء الغرب، أقرنا إن شئت ما كتبه الإمام الزوالي في إحياء علوم الدين في تربية النفس وتربية السلوك، وأقرأ رسالته الصغيرة: (أبي الوليد) ؛ وأقرأ ما كتبه الإمام النووي في مقدمة كتابه (الموضوع) واستقرَّ أجساد الإمام الأعظم أي حنيفة الذي كان يتبعه في درسه، وهو أسلوب طرح المشكلات، تجد أنه نفس الأسلوب الذي طرحه ديوي في أصول التدريس الحديثة.

ونحن سنقدم إليك في هذه الدراسة السريعة بعض الأسس التي كان الإمام إبراهيم النخسي يتبعها في أصول التدريس، لعلها تشرح فيك الهمة، فتعود إلى تراثنا الذي استخرج منه الكون الإبداعي، فتفضل عنها غبار.
الزمن، وتغيده إليها بريقها، وستجدها تفوق في قيمتها التربوية تلك الزهور التي تجدها اليوم في أسواق التربية الحديثة.

بعض الأسس التربوية والأصول التدريسية التي كان يتبعها التحفيز

86- الجو العام له تأثيره على نفسية الطالب، فجعله أكثر تعايشًا مع المعلومات التي تلقى عليه، وأكثر تمثيلًا لها، فقد يتعلم الكيمياء يجبر أن يلقي في المختبر، لأن ما يبحث بالطالب من أتباع الاستغبار، والبوتار، والمراض الكيميائية وغير ذلك يجعله ليست أبدا أن يكون درس كيمياء ودرس الدين. يجب أن يلقي في المسجد، لأن الجو العام في المسجد يلقي روحًا خاصة في نفس الطالب، يجعل نفسه أكثر اندماجا بالدرس، وأكثر تحليلًا فيه، وإذا علمنا أن درس الدين ليس مجرد معلومات تحفظ فحسب، وإنما هو معلومات تحفظ، وروحانية تجلب بالإنسان، وتستعرض بأنه أقرب إلى الله، وتشجع فيه العزيمة على التصيح باذب الله تعالى، ولو دعاه ذلك التحمس إلى بناء الكثير من التضحيات، علمنا ضرورة إقلاة درس الدين في المسجد، لأن المسجد يوفر ذلك الجو العام.

والمثل كان بإبراهيم النخلي لن يلقي دروسه إلا في المسجد، فقد كان بمثابة مع الحسن بن عبد الله، فقال له الحسن: ألا تتحدثن؟ فقال إبراهيم: فأمر أن يكون مثلي، فلنت المسجد النخلي، فإن جاء إنسان يسأل، فسأله.

87- وكان إذا خرج إلى المسجد للدرس، أو ليوم الناس في الصلاة، خرج في أجساد مظهر، وكان غالبًا ما يلبس ملابس حراء، لبناً بذلك عين

(1) طبقات ابن سعد 672/6
الناشر إليه. وتحمله على احترامه؛ لأنّ المظهر الجيد عنصر فعال في تكوين الهيئة.

وعلماء التربية اليوم يلحون على المظهر الجيد للمعلم، كما يلحون على اللباس الموحد للطالب، حتى لا يظهر الطالب وهو أحسن حالاً من المدرِّس. 88 - وبعد دخوله المسجد يجلس بين تلاميذه جلسة واحدهم، لا يتميز عنهم في شيء إلا في الفكر، فهولا يستند إلى سارية المسجد ليبدو متميزًا عليهم.

وعلماء التربية اليوم يوجهون المعلمين إلى أن يجلسوا مع تلاميذهم جامعاً للأب مع أولاده، ليكونوا أقرب إلى نفوسهم، ويخلوا أعمقهم.

89 - ثم يلفح حوله تلاميذه، وهم يليلون من الكثرة حداً لا يستطيع صوتهم إبعاد بعضهم في كثير من الأحيان. قال الأعشى: «كنا نجلس إلى إبراهيم، فتنسق الحلقة، فرأينا يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه، فيسال بعضهم بعضًا كما قال» (1). وهذه الحلقة يحضر فيها عامة الناس، كالشرطي، والرفيق، والناجر، وغيرهم، فيتفقون، ويتعممون أمر دينهم.

وقد عاب بعضهم على إبراهيم إقامته هذه الحلقة العامة، لأنّها لاتظهر مقدرة علمية، فكان جواب إبراهيم يجعل الكثير من السياسة، مودّه أن الدعم لهم دورهم الكبير في تكوين الرأي العام، بل إنه الآدة الفعالة في نشر الإشعاعات، والإنسان عندما يحتاج عن هذه الطبقة من الناس، ويجعل بينها وبينها حاجراً. تكثر إصدار الإشعاعات حوله في فكره، وسلوكه، ولذلك فإنه أقام هذه الحلقة العامة، لذا يشاع عنه ما لم يقله؛ وماليس فيه، وكلى يكون المجال مفتوحًا أمام جميع أهل الكوفة في اختلاف طبقاتهم من التأكد من صحة ما يشاع عنه.

(1) علماء الحديث 121
قال الأعمش: قال لي شيخة: تذهب أنت وإبراهيم لنجلس في المسجد الأعظم، فيجلس إبراهيم على المسرح، فذكرته إبراهيم فقال: نجلس في المسجد، فيجلس إبراهيم على المسرح، فأحب من أن نجلس، فاعتنى الناس.

وأيادي: 1

وفي جانب هذه الحلقه العامة كان النحيي يقيم حلقه خاصة يحضرها الخواص من علماء الكوفة، وكان الذين يحضرونها لا يتجاوزون أربعة أشخاص أو خمسة، يغوص فيها إبراهيم على المساجد، ويقرأ دقائق العلم والتفصيل، فقد سئل الأعمش: كم كان يجلس إبراهيم؟ قال: أربعة، خمسة.

وقرمة النحيي درسين: درسنا عاما، ودرسنا خاصا، دليل على أنه كان يضع في اعتباره أثناء شرحه المسائل العلمية - المستوى الفكري والعلمي للسامين - فهو لا يعني العامة ما يعطيه العلماء، ولا يعني العلماء ما يعطيه العامة، وهذا لعمري من أهم المبادئ التربوية التي يجب أن يراعيها المعلم.

9 - وكان النحيي إذا أتى الحلقه جلس لا يتكلم حتى يسال ويؤتيهم أياً من سؤاله، يكون أكثر اهتماماً بجواب سؤاله، ومن يلقى أمامه سؤال يكون أكثر اهتماماً بمعرفة جوابه، دليل على أن هذا النسب ولهذا السبب، وفجأةً من الأسباب، نزلت الكثير من الآيات القرآنية عند أسبابها لتكون أكثر سوخاً في أذهان المسلمين، ويكون جواب النحيي، عندما يسأل مثلًا، جواباً عملياً على قدر السؤال، فعلى هذا يفزع عليه، ليتلا يطيع السامع في أودية التفريعات.

91 - ويرى عنه كثير من معاصريه أنه كان يكره أن يسال، ولكن

(1) طبقات ابن سعد 6/ 273 - 275
(2) تاريخ الإسلام 2/ 336
(3) المختار 6/ 271 والطبقات 6/ 53
(4) طبقات ابن سعد 6/ 275
أرى أنه كان يكره أن يُسأل السؤال النافع البسيط الذي يستطيع أي طالب علم الإجابة عليه، وهذا ما يدل عليه قوله لمِسْئَاله: "أما وجدت أحدا فيما بيني وبينك تساؤله غيري؟" (1) - أما إذا كان السؤال في عويض المسائل فإنه يجيب عليه بكل رحابة صدر، ولذلك وجدناه يقول لمّ قصده بالسؤال: "احتجئ إلى، احتيج إلى؟" وهذا شأن كل معلم في مستوى عال، يكره السؤال البسيط الذي هو في مستوى الأطفال.

97 - ومنذما يريد النحّي أن يُحدثّ يد يركب اهتمامه على المعاي دون الألفاظ، ويُفرِّغ كل وسعه ليفهم الطالب المنه المعنى الرى لدى لفظ كان؛ لأن المصمود من الشرفية معانيها لا ألفاظها. فلا القرآن الكريم لما أودع الله تعالى فيه من الإعجاز، وكذلك كان النحّي كثيرا ما يحدث الحديث بالمعنى.

98 - وكان يعني في درسه بالحقائق العلمية، وإن كان يكتنفها شيء من الجاف، ويفضّلها على الوعظ بالقصص وإن كان مستمرًا، لأن التشويق عند النحّي يحب أن يبني على الحقائق، لا على ما لا تعلم صحته، وللذا كان يكره القصص.

وكان ينجد أن يكون لسان حاله متفقا مع لسان مقاله، لا يقول قوله ولا ينظ وعظًا لا يُطِلُّبه هو، لأن ذلك يذهب رونق القول وتآثيره، بل كان النحّي من النوع الذي يعمل كثيراً ويعظ قليلًا. فهكأن عمله خير وعظ، فكان يقول: "إلى أَلْكِرُ القصص - أي الوعظ - ثلاثة آيات، قوله تعالى في سورة البقرة، 44 - أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَيْتِ وَتَنْسِينَهُ أَنفَسَهُمْ؟"، وقوله تعالى في سورة العلم، 2 - لَمْ نَتْقُولُنَّ مَا لَا نَتْقَلَعْنَ، وقوله تعالى - (1) قليلة الأولاد، 4/326 (2) طبقات ابن سعد 6/472
وبن الأسس التربوية والأصول الدينية

في سورة هود 88 - (وما أريد أن أجعلكم إلا قوماً خيرًا). فقد كان إبراهيم بن يزيد النبي - وكان بينه وبين إبراهيم النبي قرابة ووُكَّل لجلس إلى الناس للقصص والوعظ، فرأى في النحا أن يقسم رجلاً، فشجعه ذلك على القصص، فبلغ ذلك النبي، فقال: الريحان ريحه طيب، وطعمه مرض. وكان إبراهيم النبي عابداً زاهداً محبًا للخير، ولذلك كان النبي يرجم له النجاة في الآخرة، فيقول فيه: (إني أحسبه يطلب بقصصه وجه الله، أودت أنه انفلت كفًا، لا عليه ولا له).

ونصب العلم نفسًا لعلماءه قذوة - بالفعل لا يبالقول - نقطة تربوية هامة، لذا أعظم الأثر في سلوكي للذين.- (1)

4 - وكان النبي إذ أجلس للدرس حديث من حافظته، فإن أنه لم يكن يكتب شيءًا من العلم، وقد صرح هو بذلك، فقال: ما كنت شيخًا (2) وكان لا يسمع لأحد من تلاميذه بالكتابة، لا كتابة الحديث، ولا كتابة الفقه والتفسير، فقد ذكر عبد الله بن عوف قال: دخلت على إبراهيم، قال: فدخل عليه حداد، فجعل يسأل منه وأطراف وحقوق الأحاديث - فقال: ماذا؟ قال: إنما هى أطراف، قال: ألم أنك عن هذا (3)؟ ولكن ما هو الدافع لإبراهيم النحى إلى الاستناد على الكتابة، وعندما السماح لأحد من تلاميذه بالكتابة.

لم استبقنا الحوادث لوجدنا أن الدافع له إلى ذلك هو دافع تربوي، له نصيب من الصحة، ذلك هو نقوية الحافظة، وتدرجها على الحفظ، وعدم إضعافها بالكتابة، فقد أقصى هو ذلك عن هذا العلم عندما جاءه فضيل، فقال لإبراهيم:

(1) تفسير القرطبى 267/1(2) طببات ابن سعد 6/285(3) طببات ابن سعد 7/271(4) طببات ابن سعد 7/287(5) طببات ابن سعد 6/272 وسنن الدرامي 1/120 (م 100 فقه النحى)
إلى أمتحان وقد جمعت مسائل، فكأنما تخلصه الله مني، وأراك تكثر الكتابة، وقال: إنه قلما كتب الإنسان كتابا إلا انكر عليه، وقال: طلب الإنسان علمه إلا آتاه الله منه ما يكتب(1).

قلت: كان هذا ق مطلع حياته العلمية، ولكن ما أن تقدمت به السن حتى علمته التجربة أن الإنسان لا يبقى على حال واحدة، فقدم على ترك كتابة العلم، وسمى لوكتب، وقال: لأن أكون كتبت أحب إلى من كذا وكذا(2).

وكان النحى يعلم تلاميذه الطريقة المثلى لحفظ الحديث والعلم، وهي أن ينصب الإنسان نفسه أستاذا يعلمه وغيره، وبذلك يكون النحى قد أصاب هدفين بسسهم واحد، أما الهدف الأول فهو نشر العلم، وأما الهدف الثاني فهو حفظ العلم والتمكن منه، فكان يقول: من سره آن يحفظ الحديث فليحدث به، ولو أن يحدث به من لا شتهبه(3).

وكان النحى يوجه تلاميذه إلى الصحيح من الأفكار، ويحذرهم من الفاسدة منها، وكان ما حذرهم منه اعتقاد بإثاراء المنحرفة المرجحات، يقول: إياكم وأهل هذا الرأي المحدث، يعني المرجحات(4)، ويبين لهم خطر هذه الأفكار، ويقول: لقد تركوا هذا الدين أرق من الثوب الساري(5)، ويعلمهم كيف يردون عليهم، قال محل: قلت لإبراهيم إنيم: يعني المرجحات، يقلون لنا: ومنون أنتم؟ قال: إذا سألوك فقولوا: آمننا بالله وما أنزل إليتنا وما أنزل إلى إبراهيم وإباعيل... (6).

وإذا وجده أحد ناليمهذ إنحرافًا فكريًا لا يتفق مع مبادئ الإسلام، طرد موظف من مجلسه، وفصل عنه، كما يفصل التعليم اليوم عن المدرسة، خوفًا من أن تسري هذه العدوى إلى بقية التلاميذ، فيقيموا بعد الهدية.

1 طبقات ابن سعد 7/271
2 طبقات ابن سعد 7/274
3 طبقات ابن سعد 7/273
4 طبقات ابن سعد 7/274
5 طبقات ابن سعد 7/271
فقد كان رجل ييادس إبراهيم - يقال له محمد - فبلغ إبراهيم أنه يتكلم في الإرجاء، فقال له إبراهيم: لا تجالسنا (1)

كانت دروسه لا تخلو من تشجيع التلاميذ على طلب العلم، وحضنهم على المفهوم في طريقه، فمن أقواله في ذلك: "من المروعة أن يُرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد (2)، لأن هذا دليل إقباله على العلم الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة.

وكان التلمuids يفهم تلاميذه في كل مناسبة أن العلم يبحر لاساحل له، حتى لا يغفر أحدهم نفسه، فتبت أن أنه قد بلغ الغاية فيه، لأنه مع شعر يمثل هذا الشعر استحال عليه التقدم، وكان ذلك بداية التدبن، بل كان التلمuids يفهمه - وهم الذين يعتبرونه أعلم من في العراق - إنه هو نفسه ما زال في بداية الطريق، وأنه مازال عليه الكثير حتى يصل إلى مستوى أولئك الصفوية من العلماء من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يجد واحد منهم في مجلس النخعي أمامه، يعبث من علمه، ولم تتحمل شفته، ولكن قلة العلماء صبرته علامة، يقول: لقد تكلمت ولو وجدت بذة ماتكلمت، وإن زماناً أكون فيه فقيه الكوفة لزمان سوم (3).

وكان يفهم تلاميذه - في كل مناسبة أيضاً - أن هذا العلم أمانة، فلا يجوز لأحد أن يحرف فيه شيئاً، ولا أن يتكلم فيه بغير علم، فهو يغنى على من يكون جوابه ولا أعلم، لأن هذا خير من أن يقول فخطئه، فقد سأل رجل إبراهيم الخبييش عن مسألة، فقال: لا أدرى، فسرع عليه عامر الشهيب، فقال إبراهيم للرجل: سأل ذلك الشيخ، ثم ارجع ففخترني. فرجع إليه فقال: قال لا أدرى - قال إبراهيم: هذا والله التفقه (4).

(1) طبقات ابن سعد، 274/6
(2) علوم الحديث، 179
(3) حلية الأولياء، 4/23، والاختيار، 53/1
(4) طبقات ابن سعد، 300/6
تلاميذ التخعي

100 - استطاع التخعي - بما آتاه الله من علم، وما هداه إليه من طريقة مثلى في التعليم، وما وهب من خلق فاضل، ودين قويم، وزهد بالشهيرة - أن يستقطب وجهة الكوفة، وأعيانا الذين يتجمع الناس حولهم، ويرجعون إليهم، حيث وجدوا فيه العلم الصحيح، والإخلاص في الدعوة والعمل، نذكر من هؤلاء التلاميذ:

(1) المغيث بن مقسم الضبي مولاه، كان من الحفاظ الأذكياء، قال عن نفسه: ما وقع في مسامع شيء فنسبته(4) كما كان من الفقهاء الأفذاذ، حتى قال أبو بكر بن عياش: 30 مارآيت أفقه من المغيرة فازمه(2) - توفى سنة 136 ه.
(2) منصور بن المتمر الملحي، الذي قال فيه الثوري: 0 ما بالكوفة آمن على الحديث من منصور(4) وقال عبد الرحمين بن مهدي: 0 لم يكن بالكوفة.

(1) تاريخ الإسلام 3/336/270/10
(2) تهذيب التهذيب 313/10
(3) تهذيب التهذيب 317/10
أحظ منه (1) أُكِرَّه على تولى القضاء، فمكث فيه شهرين، ثم تركه (2)؛ ومكث أربعة مئات سنة يقوم الليل ويصوم النهار (3)؛ حتى أصبح ما بالكوفة إنسان إلا وهو يشتي على منصور (4) توفي لله 132 هـ.

(3) عبد الله بن عون الزعيم مولاه:شيخ أهل البصرة، وعُلمهم، قال فيه عبد الرحمن بن المهدي: «ما كان بالعراق أعلم بالسنة من ابن عون»، وقال ابن جياث في 글اقات «كان من سادات أهل زمانه عبادة وفضلا، وورعا ونسكا، وصلاحية في السنة، وشدة على أهل البداع» (5)، حتى ثمى عبد الله بن المبارك أن يلازمه حتى الموت (6)، توفي رحمه الله سنة 151 هـ.

(4) زيد بن الحارث الباهي، قال فئة شعبه: ما رأيت بالكوفة شيخاً خيراً من زيد» (7)، وقال سعيد بن جياث: «لا غيرت هدأً أثقل الله قُملاً لاخترة زيدًا الباهي» توفي سنة 122 هـ (8).

(5) طلحة بن مُصِِرف البَحْمَان الباهي: قارئ أهل الكوفة، فقد اجتمع القراء في منزل الحكم بن عثيبة، فاجتمعوا على أن طلحة أقر أهل الكوفة، فبعثه ذلك، فعدا إلى الأُمَّام يقرأ عليه: لينهب ذلك الاسم عنه (10)، قال فيه أبو محمود: ما ترك بعده مثله (11) وسُلِّم زيد بن الحارث الباهي: من أعجب من أدركت إليك؟ قال: ما أدركت أحداً أعجب إلى من طلحة (12)، توفي سنة 122 هـ.

(1) اللغة العربية 176/1، صفة الصوفة 72/3
(2) صفة الصوفة 72/3، والعبر 177/1
(3) تهذيب النزع 10/3، العبر 116/1
(4) تهذيب النزع 10/3، العبر 116/1
(5) تهذيب النزع 10/3، العبر 116/1
(6) تهذيب النزع 10/3، العبر 116/1
(7) تهذيب النزع 10/3، العبر 116/1
(8) صفة الصوفة 72/3
(9) صفة الصوفة 72/3
(10) تهذيب النزع 10/3، العبر 116/1
(11) صفة الصوفة 72/3
(12) صفة الصوفة 72/3
(6) عمرو بن مُرَة الجُلُكَاء الَّذِي المَرَأة: مثل: مُسَّرَّر بن كُلَّام. من أفضل من رأيت. قال: ما يخيل إلى أن رأيت أحدًا أفضله على عمرو بن مَرَة، ما رأيته قط. يدعو إلا قلت يستجب له. (1) توفي سنة 118 ه.

(7) أبو إسحاق الشيباني، مولاه، وهو سلَيْه الله، ابن أبي سلَيْه الله، كان يقول فيه: أبو بكر بن عياش الشيباني. فقيه الحديث، وكان الشيباني يتردد على الشعي والشافعى، توفي سنة 129 ه.


(9) حبيب بن أبي ثابت: قال: أبو بكر بن عياش. "ثلاثة ليس لهم رابع: حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عبيدة، وحماد بن أبي سلَيْه الله". (3) توفي سنة 120 ه.

(10) المشرث بن يزيد المُكَلْكَل: قال فيه الجهَل: "كان فقيهاً من أصحاب إبراهيم من عُليِّينَهُم، وكان ثقة في الحديث، قدام الموت، لم يرو عنه إلا الشيوخ" (4).

(11) زياد بن كليب (أبو معشَر): كان من فقهاء الكوفة، أخذ الفقه عن إبراهيم، كما أخذ الحديث عنه، توفي 120 ه.

(12) عبد الله بن شُيَبُه: قال الثوري: "فقهاؤنا هم: ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، كان قاضيًا على السواج، وكان يسرر به أصحاب النحّائي.

(1) صفة الصوحة 106/3
(2) طبقات الفقهاء 82/163
(3) تذ�يب التهذيب 82/2
في مذاكرة الفقه حتى الصباح، قال فيه حماد بن زيد: 5 ما رأيت كوفيًا.
أفقه من ابن شبرمة تواف سنة 144 ه.

ومن تلاميذه: غالب بن الهنيل الأودي، وعبيدة بن مالك، وإبراهيم بن مهاجر، وغيرهم.

وستناد بالبحث تلميذين من أشهر تلاميذ الخني، الأول منهما:
مقرئ محدث، وهو سلمان بن مهران الأعمش، والثاني: فقيه عالم بالحلال والحرام، وهو حماد بن أي سلمان.

101 - سيلمان بن مهران الأعمش

الأعمش: من علماء الكوفة وأعيانها وتابيعها (1)، أدركت فيه نشأته في الكوفة - المدينة الشعيبة - وتلمذته على الخني، فمال إلى مشايع آل البيت،
قال ابن حجر: (2) وكان فيه تشريعي (3) بل كان من أكبر المعججين على بن أبي طالب - كرم الله وجهه -(4) ببع بالقرآن والحديث والفرائض -(5) حتى فاق الأقران، وأصبح مرجع الكوفة في ذلك، وكان معروفًا باستقامته للسان ليلحن
أيده -(6)، كما كان عابداً من عباد الكوفة.

أما علمه بالقرآن، فقد كان الأعمش حافظًا مجيد للقرآن الكريم،
أخذ القراءة عن إبراهيم الخني، وأخذها إبراهيم عن علامة، وأخذها
علامة عن ابن مسفر، كما أخذ الأعمش القراءة عن يحيى بن وَتَاب،
وقرأ يحيى على عبيد الله بن نَضْلَة الخزاعي، وقرأ عبيد الله على علامة،
وقرأ علامة على ابن مسفر -(7) فكان الأعمش إذ يقرأ بقراءة
ابن مسفر. وكان يجلس لتعليم القرآن، ويتبع ذلك حتى كبرت عنه،
وأصبحت صحته لسانًا عليه ذلك، فترك التعليم. ولكن شعره بواجهة نحو

(1) المختار 1/395
(2) تدريب التدريب 4/243
(3) دائرة المعارف الإسلامية 2/551
(4) طبقات ابن سعد 3/442
(5) تدريب التدريب 4/243
(6) طبقات ابن سعد 3/501/6 ودائرة المعارف الإسلامية 3/542/7
المسلمين وهو المرجع في القرآن، دفته لأنه يجلس في شعبان ليقرأ القرآن، ليصلح الناس مصاحبهم على قراءته. قال ابن سعد: «كان الأعشمع يقرأ الناس ثم ترك ذلك في آخر عمره، فكان يقرأ القرآن في كل شعبان على الناس في كل يوم شيخًا معلومًا حين كبير وضعيف، ويبهرون مصاحبهم، فيعابرهم، ويصححونه على قراءته». (1)

أما علمه بالحديث، فقد قال على بن المخني: أن للأعشمع نحو ألف وثلاثمائة حديث. (2)

وقال شعبة: ما شفاه أحد في الحديث ما شفاه الأعشمع، وكان إذا ذكر الأعشمع يقول: «المصحف المصحف، أصدقه وضبطه. واعتبر يحيى بن معيج الأعشمع من رجال أصح الأسانيد. وقد قصته على الزهري فقال: أجد الأسانيد الأعشمع عن إبراهيم عن علامة، عن عبد الله ابن مسعود، فقال له إنسان: الأعشمع مثل الزهري؟ فقال: برث من الأعشمع، أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، ويعمل لبني أمية، والأعشمع فقبض صغير مجانب للسلطان، ورغم عالم بالقرآن.» (3)

وكان جرير بن عبد الحميد إذا حدث عن الأعشمع قال: هذا اللذيج الخسرواني. (4)

وكان الزهري لايعجبه حديث أهل العراق، ولكننا سمع حديث الأعشمع اعترف له بالعلم، قال إسحاق بن راشد: كان الزهري إذا ذكر أهل العراق ضعف علمهم قال: قلت: إن بالكوفة مولى لبني أحمد، يروي أربعة آلاف حديث، وأربع ألاف يلفت الناس، إن شئت جئت ببعض علمه، قال: فجيء؟

(1) طبقات ابن سعد 6/241
(2) المخرج 2/6
(3) تهذيب التهذيب 1/240
(4) تهذيب التهذيب 1/242
(5) طبقات ابن سعد 6/244
قال المفسر: لما مات إبراهيم رضي الله عنه وأدرك أن الذي يخلقه الأعشى، فكتب:

فسلاناه عن الحلال والحرام فإذا لا شيء، فسألنا عن الفراش فذا هي عنده: ।

فأخذنا الفراش عن الأعشى (1) وعليتنا أن نفهم من قول المفسر: فسألاه عن الحلال والحرام فإذا لا شيء، أن الأعشى كان جاهلًا باللقمة، ولكننا

عليتنا أن نفهم أن ذلك أن الأعشى لايصلح أن يكون مرجعًا للناس في هذا

العلم لأن في الكفرة من هو أعلم منه بذلك، ولأنه أهتم الأعشى بالحديث

كان أكثر من أهتمه بالفقه.

وقد نقل الصنفون طرفا من أرائه الفقهية: فذكر له ابن حزم في

المجلة أربعة آراء فقهية، وذكر له ابن قدامة في المغني ثلاثة آراء أخرى (2).

وهذا يدل على اعتراضهم بذاته.

أما عباده: فكانت مئة أن نذكر قول الخريبي: "مات الأعشى يوم مات

وما خلف أحدًا من الناس أبعد منه (3).

وقد أجمع العلماء على إمامته، وجلالة قدره، قال سفيان بن عيينة: 2: كان

الأعشى أقرأهم كتاب الله، وأعلمهم بالفراش، وأحفظهم للحديث (4)، وقال

يحيى القطان: الأعشى علامة الإسلام (5) وقال هشيم بن بشير: مما رأيت

بالكوفة أحدًا أقرأ كتاب الله من الأعشى ولا أجود حديثًا، ولا أفهم ولا أسرع

إجابة لم ينسف منه (6).

(1) تهذيب التهذيب 227/4
(2) موسوعة تفسير العشَّى للمؤلف - لم يطبع -
(3) الصحف 201/1
(4) تهذيب التهذيب 224/4
(5) الصحف 190/1
(6) الصحف 209/1
قد هذا ارتفع الأعشى في أعين الناس، فاجعله العامة والخاصة، وعرفوا قدره ومكانته، قال عيسى بن يونس: لم ير مثل الأعشى، ولا رأيت الأغنياء والسلاطين عند أحد أحق منهم عند الأعشى مع فقره وحاجته. 1)

ولكي نعرف منازهته عند علماء عصره يكفي أن نعلم أن سفيان الثوري، وشريكه علي جلاله قدرهما، وعلو منازهتهما. يمتنيان قبوله حملهما أمتعبته، قال رجل لشريك: أي نبى كان الأعشى! قال: لقد رأيت الأعشى ومعه لحم يحمله، وسفيان الثوري عن يمينه، وشريك عن يساره، وكلاهما ينالعه حمل اللحم، إن لم ينال عظيماً. 2)

حماد بن أبي سليمان

10 - حماد بن أبي سليمان هو مولٍ إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، أرسل معاوية بن أبي سفيان أبياء - أبا سليمان تواصله مسلم - إلى أبي موسى الأشعري، وهو بدومة الجندل. 3)

وكان حماد سريعاً، كريماً يبطر كل يوم في رمضان خصائص إنسان، 4) أما من جهة العقيدة فإنه كان يدين بالإرجاء، 5) إرجاء السنة، وقد ظهر ذلك عليه بعد وفاة إبراهيم النخعي، فكرهه أصحابه من أجل ذلك، فكان الأعشى يلبقاه فلا يسلم عليه. 6)

فإن قيل: وليّ كرهه أصحابه مع أن إرجائه إرجاء سنة لمطعن عليه فيه عقيدته؟

قلت: إن الأمر فيه مداخلة سياسية، لأن من أوازيم الإرجاء المسألة، مسألة الظلمين من الحكم، وعدم النهوض بنصرة المظلومين من شيعة على، وهذا لإرضاه منه أصحاب النحى.

1) تهذيب التهذيب 4/245
2) المختار 195/1
3) العلم 151/1
4) طبقات ابن سعد 332/3
5) طبقات ابن سعد 337/6
حماد المحدث: كان الأُعْمَش شهاب الراي في حَمَّاد (1)، فقد قال مَرَّةً: حَدَّثنَا حَمَّاد، وَمَا كُنا نَصْدِقُهُ (2)، وَلَعَلَّ كَرِهَ الأُعْمَشُ لَهُ، لَانَّ حَمَّاداً كَانَ يقول بالإنجاز، فَأَقَلَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِ الأُعْمَش، مَعَ أَنْ جَهَّور عِلْماء الجرَبَة، وَالتَّعْمِيل قد وَقَعَ حَمَّاداً، فَقَالَ يَحَيٌّ بن مَعْين: حَمَّاد ثَقَة، وَقَالَ النَّسَائِي: ثَقَة لَا إِلَّا أَنَّهُ مَرْجُو، قَوْلُ ابْنٍ عَدْي: حَمَّاد كَثِير الرَّوَايَة نَحْصَائِرِهِمْ، وَيَقُولُ قَدْ حَدَّثَهُ أَفْرَادٌ وَغَرَانِبٌ، وَهُوَ مُؤَاكِسٌ فِي الْحُدَيْثِ لَا بَاسِ بِهِ (3)، وَقَدْ أَخْرَجَ لِهِ الْبَخَارِي فِي صَحِيحِهِ نَاعِئِبَاً فِي الأُمُورِ الْمَفرِد، كَمَا أَخْرَجَ لِهِ مَسْلِمُ فِي الْصَّحِيحِ، وَأَشْحَابُ الْسَنَّةِ الْأَرْبَعَةَ (4).

حماد الفقيه: وَلَكِنْ شَهَرَةٌ حَمَّاد الفَقِهَةَ قد فَقَتَت شَهْرَتَهُ فِي الْحُدَيْثِ، فَقَدْ عَرَفَ بِثَغَةٍ أنَّهُ أَصْحَابٌ إِبْرَاهِيمٌ النَّخَّى إِطَالَاً (5)، جَلُّ لَفْتُوِي وَشِيْخِهِ إِبْرَاهِيمٍ حَيٌّ، فَأَخْرَجَ إِبْرَاهِيمَ بِذَلِكَ، فَأَجَازهُ، قَالَ مَغَيْرَةٌ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنِّي حَمَّادٌ قَدْ يُقَدِّرُ، فَقَالَ: وَمَا يَنَهُ أنْ يَقُدِّرُ وَقَدْ سَأَلَّاهُ وَجَدَهُ ما لَئَالِي كَلِكَمِ عَنْ عَشَرَةِ (6)، وَلَا ذَةَ الْوَفَأَةُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ سَأَلَّاهُ مَعْرِضًا: فَقَالَ لِهِ: مِنْ تَسَبَّبٍ بَعْدُ؟ فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: حَمَّادٌ (7)، فَوَلَوْ لَيَعْلَمُ إِبْرَاهِيمُ مِنْ تَلْمِيذِهِ حَمَّادَ المُقِدْرَةَ عَلَى الْقِيَامِ نَمَهَا الْتَدْرِيْسِ وَالْاِنْتِفَاعَةِ، وَالرَّدُّ عَلَى أَسْئَلَةِ السَّائِلِينَ مِنَ الأَعْلَاءِ، لَا أَشْأَرُ عَلَى تَلْمِيذِهَا بِالْاَنْتِفَاعِ حَوَلَ حَمَّادٍ، وَسَوْقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلَا مَاتِ إِبْرَاهِيمُ وَجَدَ أَصْحَابُهُ أَنْهُ يَتَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَفْقَهُ مِنْ حَمَّادٍ، فَجُلَّ يَسْأَلُونَهُ عَنْ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، وَيَحْلُّمُونَ عَنْهُ الْعَلَمَ (8).

وَسَارَ حَمَّاد عَلَى طُرِيقَةِ إِبْرَاهِيمِ فِي الْفَقِهَةِ، وَزَادَ فِيهَا الرَّأَى عَلَى يَدِهِ اسْتِنَافًا، وَعَمْلًا، وَأَكْثَرُ حَمَّاد فِي اسْتِبِنَاطِ الْعَلَمِ تَفْضِيْعِ المُسَأْلَةِ وَافْتِرَاضِ الْحَوَادِثِ،

| (1) تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ ۱۷/۲ | (۲) تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ ۱۶/۲ |
| (۳) تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ ۱۷/۲ | (۵) تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ ۱۷/۲ |
| (۴) تَهْدِيْبُ التَّهْدِيْبِ ۱۷/۲ | (۶) طِبْقَاتِ ابْنِ سَعَدِ ۲۳۳۶/۶ |
حمايد بن ابن سليما

ما روى فقهاء مدرسة الحديث كالشعبي ومالك بن أنس وغيرهم، فقد حسب هؤلاء أن حماد قد أحدث في الدين حدثاً عظيماً، وأنه فقى بالرأي على الحديث، فاعترضه الكثير.

قال شعبة: كنت مع زبيدا بن الحارث، فمرنا بحماد، فقال: تنجح عن هذا فإنه قد أحدث، وقال مالك بن أنس: كان الناس عندما هم أهل العراق، حتى وشب إنسان يقال له: حماد، فاعتراض هذا الدين، فقال برأيته(1)، وانتهى الشفعي مرة إلى المسجد، فإذا حماد في المسجد، وحوله أصحابه، ولهم ضوضاء وأصوات، فقال: والله لقد يغفرو هؤلاء هذا المسجد، حتى تركوه أيضًا إلى من كنسبة دارى، معاصر الصفاء، فانصاع راجعاً(2).

---

(1) تذيب التذيب 18/3
(2) طبقات ابن سعد 2/215، والصافعية: مفردها صلتق، وهو: الذي يشهد السوق وليس منه رأس المال، فإذا اشترى تاجر شيئاً أدفع نفسه معه، يعني بذلك: أنهم يقولون في الشريعة بارائهم مع قلة بضاعتهم في الحديث.
المبحث السادس
رأى العلماء في النحائي

103 - لقد اتفق العلماء على إمامته أبو عمران وتفوقه، نقل ذلك عن
العلماء الأعلام العارفين بالرجال من عاصرهم، وحالهم وعرفوا موطنه وفكره،
وسيدي محاكمة، وبعد نظره، وقوع حجته، فهذا عامر الشهري يقول، لشعبة
بن الجحش، بعد وفاة شعبه من دفن النحائي، دفنه أفقه الناس، قال:
ومن الحسن البصري؟ قال: أفقه من الحسن، ومن أهل البصرة، ومن
أهل الكوفة، ومن أهل الشام، ومن أهل الحجاز (1).
ويقول عبد الله بن عون: والله ما ترك إبراهيم مثله - قلت: بالكوفة؟
قال: لا بالكوفة، ولا بالبصرة، ولا بالشام، ولا بكذا ولا بكذا (2).
وأما أخبر الحسن البصري بموت إبراهيم قال: إننا الله وإننا إليه
راجعون، إن كان قديم السن، لكثير العلم (3).
وقال أحمد بن حنبل: كان إبراهيم ذكيًا حافظًا، صاحب سنة (4).
وكان الكوفيون يرددون سعيد بن جبير، فقال: استفتنوني وعندكم
إبراهيم (5).
وكان الرجل يسأل أبا وائل يستفتيه، فيقول: أذهب إلى إبراهيم فسَلْه،
ثم أخبر بما قال (6).
وكان يحيى بن الين يذهب بابنه كل مذهب، فقال له يومًا: كان رسول

(2) طبقات ابن سعد، 2/384.
(3) حنيل الأولية، 4/241.
(4) تاريخ الإسلام 3/336.
(5) الجرح والتعديل، 1/114.
(6) الجرح والتعديل، 1/114.
الله ـ يعنى ولا أحدٌ مثله ـ ثم كان عبد الله بن مسعود، ثم كان علامة، ثم كان إبراهيم، ثم كان منصور، ثم كان سفيان، ثم كان وكيع، ثم يادود، يعنى أنه أهل للإمام (1). وقيل علي بن المدني: "كان إبراهيم عندي من أعلم الناس ب菁حاب عبد الله، وأبطنهم بكم (2)". وقيل بن الأثير: "جمع إبراهيم بين العلم والزهد والعبادة والورع (3). أقول: رحم الله إبراهيم لقد كان أمه. 

(1) العقد الفريد 147/1 وفات داوّر سنة 204 هـ
(2) الجرح والتعديل 115/11 وفتار 1/63
مطلع الرسالة للمرحمة الصديقة للكتاب

وفق الإعداد بدار الكتاب 1387/1408
موسوعة فقه
إبراهيم النحبي

بقيام الدكتور د. رؤس قاسم

الجزء الثاني

الطبعة الأولى

1399 هـ - 1979 م
الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه اجمعين، وبعد.

فقد كان تصنيف "فقه ابراهيم الخني" في موسوعة موزعا على أربعة كتب:

الكتاب الأول: وقد أفرده المؤلف لدراسة فقه الخني، وعصره، وشيوخه، وطلابه، وشعبيته، في اختراقه، ومواعده، وحياته العامة، والاجتماعية، وآرائه فيهما بعد، واستقلل بهذا الكتاب الجزء الأول من الموسوعة.

وهذا هو الجزء الثاني منها، وقد اشتمل على ثلاثة الكتب الباقية، وهي:

الكتاب الثاني: وفي مواد الموسوعة مرتبة ترتيباً معجمياً، وروى فيه رسماً الكلمات، وترتيب حروفًا، وحسب نطقها، لا بحسب اشتقاقها، وحرص المؤلف فيه على احالة بعض المواد لم تشرع فيها من مطالع الناس، ليسروا على طالبها، وطرداً متيج جري عليه في الموسوعات الأخرى.

الكتاب الثالث: واشتمل على النظر فيما نسب إلى الخني من شدوذ في جملة من مسائل الفقه.

الكتاب الرابع: فيه مصادر الفقه عند الخني، كل مصدر منها في فصل مستقل.

ثم تلا ذلك ملحق فيه معجم لتراميل الأعلام، الواردة في الموسوعة، من رجال وأماكن، ثم فهرس بمواد الوسوعة، آخر بترميم التصنيف.

ونرجو أن يكون في ذلك الترتيب والتبسيط ما يعين على الرجوع إلى الموسوعة، والانتفاع منها في يسر وسهولة، إذ شاء الله.

وبالله العون ومنه التوفيق،

الشرف على الطبع
الكتاب الثاني
مواد الموسومة مرتبة ترتيباً معجماً
۱ - إلحاح نسب الولد بأكثر من أب واحد (ر : نسب / ۱) 
۲ - متي تؤول حضانة الطفل إلى أبيه ؟ (ر : حضانة) 
۳ - حق الأب في إجبار ابنته على الزواج (ر : نكاح / ۴ ب) 
۴ - أحوال الأب في الميراث (ر : إرث / ۸ آ)
5 - شهادة الأب لابنه (ر : شهادة / 2 د)
6 - لا يقتصر للولد من أبيه (ر : جنائية / 4 ز)
7 - على الأب التسوية بين أولاده في الطاعة (ر : هبه / 1 ب)
8 - تصرف الأب في مال ابنته:

اختلاف الرواية عن النصيحة فيما يحق للاب بناته من مال ابنته، ففي رواية: إن الوالد في حُر من مال ولده إلا الفرج. (1) وفي رواية ثانية: إنه ليس للأب من مال ابنه إلا ما يحتاج إليه من طعام أو شرب أو لباس. (2)

أقول: يمكن التوقيف بين الروايتين بحقل الرواية المطلقة على الرواية المقيدة وبذلك يكون رأي النحّاء: أن للأب أن يأخذ من مال ابنه ما يحتاج إليه، إلا الفرج، وأشهد ما تكون هذه الحاجة تُعِمَّل في: الطعام، والشراب، والملابس.

9 - عدم جواز صرف الزكاة للأب (ر : زكاة / 20 د)

5 إباحة:

1 - بطلان الإباحة بالموت. (ر : هبة / 2 ب)
2 - الإستثمار على المباح. (ر : إجارة / 3 ب)
3 - إباحة ما ينشر على العروس. (ر : اشعاب / 2)

6 إباحة:

إباحة: هو حرب العبد من سبده مغداً، إلا سبب مشروع.
- الجمل في رد الآبق : (ر : جعل)

(1) مسحل 109 وآثار محمد 141
(2) مسحل 104/8
الإبراء: هو إسقاط المرء حقًا له في دمته آخر، كلاً أو جزءًا.

اختفاء النقل لرأي النخعى في إبراء الزوجة زوجها من صداقها في مرض موتها: فيبينا ينقل عنه عبد الرزاق فتهوه في رجل قالت له امرأته في مرضها: ليست أطلب من زوجي صداقًا، ثم ماتت، قال: لا يصدق (1). ينقل عنه ابن حزم أنه إذا أبرأت المرأة زوجها في مرضها من صداقها فهو جائز (2). والرأى الأول أكثر انسجاما مع القاعدة العامة التي صار عليها النخعى في تصرف المريض في مرض الموت، لأن النخعى يحجب على المريض، ولا يحجز تصرفه المثير بالحركة، إلا في حدود الثلث (ر: حجر / 1).

1 - حكم سؤل الإبل (ر: نجاسه / 3 آ).
2 - زكاة الإبل (ر: زكاة / 10).

ابن: (ر: أيسا / ولد).

1 - أعوان الابن في الميراث (ر: إرث / 9).

ابن ابن: (تناظر ولد).

1 - شهادة ابن ابن لجده (ر: شهادة / 2 د).
2 - عدم جواز صرف الزكاة إليه (ر: زكاة / 20 د).
3 - أعوانه في الميراث (ر: إرث / 6 آ).

ابن زنا (تناظر ولد).

(1) عبد الرزاق 67/7/6/9.
(2) المجلة 8/30/9/1452.)
- إثبات مخاض:
  - أخذ ابن لبون مكانها في الزكاة (ر: زكاة 8 ح).

  إهام:
  - إهام القيمة في المبيع (ر: بيع 22 آ).
  - إهام بدل الإجارة (ر: إجارة 33 آ).
  - إهام المبيع (ر: بيع 5 ه).
  - إهام المهر (ر: نكاح 36 ب).
  - إهام النذر (ر: نذر 4 ب).

  آتان:
  - التداوي باللبان للأنن الأهلية (ر: لين).

  اتكاء:
  - كراهة الأكل المتكب (ر: طعام 1 ه).

  إنلاف:
  - انظر: ضبيان.

  إثبات:
  1- الإثبات هو إقامة الدليل أمام القاضي على صدق مايدعياه.
  2- وسائل الإثبات:
     - الإقرار (ر: إقرار) و (قضاء).
     - الشهادة (ر: شهادة) و (قضاء 2 ب).
- اليمين. (ر: قضاء / 2 ج)
- والتكون عن اليمين. (ر: قضاء / 2 ر)
- علم القاضي. (ر: قضاء / 2 د)
- القرينات القوية. (ر: طلاق / 6 ب 2 و جنایة / 36 ب 3 ، 5)

**إجارة:**

الإجارة هي: عقد على منفعة مباحة معلومة مقصودة قابلة للبيع والشراء.
مع بقاء الائتمان، بغض معلومة وضعًا.
والبحث في الإجارة يقتضى منا البحث في:
1- التعاقدين 2- الصيغة 3- المعقد عليه (وهو: الأجرة والمنفعة) 4- تاجر الائتمان المستأجرة 5- الفيال في الإجارة.

1- التعاقدين:

(1) يشترط في كل من التعاقدين: أن يكون أهلاً للتعاقد، فلا تصح
إجارة المجنون والصغير، كما يشترط فيه الاختيار والرضي، فإذا
أكره على الإجارة لم يصح. (ر: إكراه)

(2) استبانة الأجر من يقوم مقامه بالعمل: يجوز للأجر الذي جرى
العقد معه على القيام بعمل ما - إن كان المقصود بالعقد القيام بالعمل -
أن يتسب غيره منبهه للقيام بهذا العمل، وعليه أن يعطيه نفس
الأجرة التي يتقاضاها دون أن يقطع لنفسه منها شيئاً، إلا إذا بذل
فيه جهدًا متفوقًا، أو دفع إليه بعض مرتزمه، فيجوز أن يعطيه
الأول للثاني بقليل مما يتقاضاه الأول، وعلى هذا فلا يقبل
الخيانة. الطباع يتأجر معلوم، ثم يقبلها غيره بعد ذلك - بقلل
ما تقبعها - بعد أن يعين فيها، أو يقطعها، أو يعطيه سلوكًا 
أو إبرًا، أو يخيط فيها شيئاً، فإن لم يعين فيها بشيء فلا يأخذن 
فسلاً (1).

2 - الصيغة:

نقصد بالصيغة: الإجواب والقبول:
ويشترط فيهما: التوافق، وأن يكونا بصيغة التنجيز، وأن يتم القبول 
قبل الرجوع عن الإجابة.

3 - المعقد عليه:

(1) الأجرة:

- يشترط في الأجرة أن تكون معلومة; فإذا جعلت فالإجراء فاسدة، 
والذلك لم يجز التنجيز - رحمه الله تعالى - كراء الأرض بعض محصولها؛ 
لأن الأرض قد لاقت شيئاً تحصينية، وقد تنبت محصولاً رديماً جداً، فدفعه أجرة 
إجحاف بالأمور، وقد تنبت محصولاً وفيراً جيداً، فدفعه أجرة ظلم للمستأجر، 
فقد سئل عن رجل قال آخر: اعمل في حائضي، ولك الثالث - أو الربع - 
ما يخرج منه، فكره (2). كما كره أن يدفع الرجل الثوب أو الثقب إلى 
رجل، ويقول له: بعه بكذا، فما أزدخت ذلك (3)، أما إذا قال الأجير:
أبيع السلطة ولي منها نصفها، أو ربيها، فلا ياسب بذلك (4) وكذا لا بأس 
أن يدفع الثوب إلى الخياط، ويكون للخياط، ثلث ما يباع به الثوب - 
أو ربيها (5) - لأنه ثمانية ما إذا كان ثلث الثوب أو ربيها له.

(1) المفنى ٥ ٤٣٩/٨\\
(2) عبد الرزاق ٨٠ ومتصل/١٩٩/٨\\
(3) ابن أبي شياب ٢٤٧/٨ وعبد الرزاق ٢٣٥/٨ ومتصل/٢٣٩/٨\\
(4) عبد الرزاق ٢٦١/٨\\
(5) المفنى ٥ ٩٠
ولا يَسَّرُّ بِكَرَاءَ الأَرْضِ يَطْعُومُ مَعْلُومٍ غَيْرَ الْخَارِجِ مِنْهَا (١) وَإِذَا جَازَ استَئِجَارُ
الأَرْضِ يَطْعُومُ مَعْلُومٍ غَيْرَ الْخَارِجِ مِنْهَا ، فَجَاوِزَهُ بِالْتَنْقِيدِ ذِهْبًا أوْ فَضَّةٍ
وَأُولًى ، وَلَكِنَّ فَيْنَ النَّحْيِيَّةَ - رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيْهِ - عِنَّاءَ مَسْتَأَجِّرَ أَرْضًا بِبِيْضَاءِ استَأَجِّرَهَا
بِالْتَنْقِيدِ ذِهْبًا أوْ فَضَّةٍ (٢).

لا يَجُوزُ أَن يَعْقِلَ الْجَزَارُ أَجْرَهُ شَيْئًا مِنْ الْمُضْحَكَةِ (٣) ؛ أَضْحَكِيَّةٌ / ٥٥ آَل).

(٢) - وَإِذَا أَجْرَ مَسْتَأَجِّرَ الْعَنَّ مُسْتَأَجِّرَةٍ ، فَلا يَجُوزُ لَهُ أَن يَتَرَجَّهَا بَكَثُرٍ
كَثْرًا مَسْتَأَجِّرَةٍ (٣) ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا عَمَّلًا ، كَمْ مَسْتَأَجِّرَ غَلَامًا فَعَلَهُ
صُنُعَا ، رَوِيَ عِبَادُ الرَّزَاقِ وَقَدْ رَأَى أَنَّ النَّحْيِيَّةَ كَرَّهُ أَن يَسْتَأَجِّرَ شَيْئًا ثُمَّ يَوْجُرَهُ
بُكَثْرًا مَسْتَأَجِّرَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَحْدُثَ فِيهَا عَمَّلًا (٤) .

(٢) - وَبِنَأَتْ عَلَى ذَلِكَ : فَقَدْ كَرَّهُ النَّحْيِيَّةَ أَن يَسْتَأَجِّرَ الرَّجُلِ الْغَلَامِ ، ثُمَّ يَوْجُرَهُ
بُكَثْرًا مَسْتَأَجِّرَةٍ (٥) ؛ فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَهَّةَ الْمَزَايِدَةِ رَبًا لِّذَكْرَهَا فِي بِرْح
مَا لم يَضْمِنَّهُ (٦) ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَن يَأْخُذَهَا ، وَعَلَيْهِ أَن يُرْدُّهَا إِلَى صَاحِبَهَا (٧) - وَهُوَ
الْمُسْتَأَجِّرُ الثَّانِيَ ؛
(١٧) الْمَنْفَعَةِ :

ويَشْرَطُ فِي الْمَنْفَعَةِ مَا يَلِي :

١ - أَنْ تَكُونَ مَتَقُوَّةً : كَمَسْتَأَجِّرَ دَارَ لَيْسَنَّهَا ، وَأَوْ دَاءَ لِبِرَكَتِهَا ،
وَأَرْضَ لِزِرْعِهَا . فَقَالَ النَّحْيِيَّةَ : لَا يَسَّرُّ بِكَرَاءَ الأَرْضِ (٨) ، وَقَدْ مَسْتَأَجِّرَ
هُوَ نَفْسَهُ أَرْضًا بِبِيْضَاءٍ إِلَى أَجْلٍ (٩) .

(١) مَصْنِفُ عِبَادُ الرَّزَاقِ ٨/٥٩٠، (٢) مَصْنِفُ عِبَادُ الرَّزَاقِ ٨/٤٨، (٣) رُوِيَ مَعْلُومٌ ٤١٩/٥، (٤) مَعْلُومٌ ٤٣٨/٦،
(٥) عِبَادُ الرَّزَاقِ ٨/٣٤٣٥، (٦) عِبَادُ الرَّزَاقِ ٨/٤٢٢٣، (٧) مَهْلِكُ ٤٨٧/٦، (٨) عِبَادُ الرَّزَاقِ ٨/٩١، (٩) عِبَادُ الرَّزَاقِ ٨/٢٦٤، (١٠) عِبَادُ الرَّزَاقِ ٨/٢٣٨.
٢- أن تكون معلومة: وتعني بكلمة معلومة أنها مقدّرة تقديرًا يقطع المنازعة،
وقد وردت النص السابق في سطورٍ أن النخعي استأجر أرضاً بضعة
إلى أجل. أما تقديرها بالعمل فكاستعجاره سمساراً ليشركه له نيباً (١)،
أو بناءً على جميعه له جداراً، ونحو ذلك
- أجرة الموضع (ر: رضا/٤):
٣- أن تكون مباحة، وما قدّمته من الأئمة كلها يرد على المفاهيم المباحة،
أما الواجبات: فلا يجوز الاستئجار عليها، فإن تم عقد الإجارة عليها لم
يجمل للأجر أخذ الأجور المسمى، أما إن أعطي منحة دون شرط. فلا باَس
بأخذها، ولذلك كره النخعي أن يشترط. المعلوم أن يأخذ أجرًا على تعليم
القرآن (٢) ولم يقصر النخعي ذلك على تعليم القرآن وحده، بل عم كل
علم، كما نقل ذلك عنه ابن قدامة، فقال: «كره النخعي أجر التعليم
من الشرط. (٣) لأن كتاب العلم حرام، وإشهاء واجب، وكثيراً
ما كان النخعي يقول: «كانوا - أي: أصحاب ابن سعود (٤) -
يكرون أن يأخذوا الأجر على تعلم العلمان» (٥)
ومن الواجبات: كتابة المصدر، نشرًا له، وتعزيمه لفائدته، ولذلك كره
كتابة المصدر بالأجرة (٦)
وعن الواجبات: قراءة القرآن، ولذلك كان يكره أن يقرأ

١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
١٩٥/٨
القرآن بعرض من الدنيا (1).

ومن الواجبات: عرض القرآن الكريم لتصحيح تسمح بعضها على بعض، أو لتصحيح الحفظ. ولذلك كان يكره أن يأخذ عرض القرآن أجراً (2).

ومن الواجبات: الجهاد في سبيل الله، ولذلك فإنه لما سئل عن مأمورية إلى الجهاد مكان غيره لقاء أجراً قال: "كنا أطلب أحب إليهم من أن يأخذوا" (3).

ومن الواجبات: تخفيض الآلام عن المرضى ومداواتهم، ولذلك كره كسب الحجاج (4)، لأنها من الأمور التي توجب للملسم على المسلم إعالة له عند احتياجه إليه (5) قال صلى الله عليه وسلم: "كسب الحجاج خبيث (6).

أما الحرمات: فلا يجوز الاستئجار عليها أيضاً، وقد كره التخييم الاستئجار على فعل محرم، فلم يجوز استئجار الرجل كاتبا ليكتب له غناها أو نواحٍ (7).

(1) تأجير العين المستأجرة:

يجوز للمستأجر أن يُؤجر العين المستأجرة بشروط. منها:

أ) لا يكون استعمال المستأجر الجديد لها أمض ضررا من استعمال المستأجر الأول لقوله عليه الصلاة والسلام: "لاضرر ولا ضرار" (8).

ب) لا يُؤجرها بأكثر مما استأجرها، إلا أن يحدث فيها عمل، من التفصيل الذي تقدم في الفقرة (3ا. 5).

(1) ابن أبي شيبة 162/2 (2) ابن أبي شيبة 162/2 (3) عبد الرزاق 5/5 وسنن البيهقي 77/9 (4) المغني 5/5 (5) فتح الباري 365/5 (6) أخرج محمد بن أصفح في المسألة، والزمخشي في البصيرة، والإمام أحمد 464/3 (7) المغني 5/5 (8) المغني 5/5
(ج) أن تكون مقيوضة في يد المستأجر، فإن لم يكن قد قضبها بعد، فلا يجوز له ناجيرها (1).

5- الفضمان في الإيجار:

(1) فضمان العين المستأجرة: الأصل أن العين المستأجرة أمانة تحت يد المستأجر، وملتزم بعقد الإيجار، وإذا أخل المستأجر بعقد الإيجار، أصبح غاصباً للعين المستأجرة، ويترتب على ذلك نتائج منها:

1- ضمان العين المستأجرة من حين المخالفة، سواء تلفت أم لم تلفت.
2- سقوط، أُبرِّت بها من حين المخالفة، لأنه لا أجر على ما تملك، قال النخعي:

(2) إذا تكاري رجل دابة، فتجازى بها فقه ضامن ولا كراء عليه فيها خالف.

(ب) ضمان الأجير: الأجير على نوعين: أجر عام، وهو الذي يعمل لك ولغيرك، وأجر خاص، وهو الذي لا يعمل لأحد غيرك.

والأجر العام يضمن ما تلف في يده بشرتين:

الأول: أن يكون قد تم العقد معه على القيام بهذا العمل لقاء أجر، فإن كان قيامه بالعمل بغير أجر فلا يضمن، فعن منصور بن المهر قال: سألت إبراهيم عن حقدها دفعت إليه ناقة يحملها بغير أجر فأسرعت فيه الشرفة، فلم ير عليها ضياءاً; لأنه لم يأخذ عليها أجرًا، وإن كنت أعطته أجرًا فقد ضمن (2).

ويقول إبراهيم: "كانوا يضمنون الأجير، حتى إنه كان الرجل ليبيع النبي. فقوله: "اشرح ملك غلامي؟ فقوله: لا، فيعطيه الأجر، ولكي يضمن" (4)."

(1) المفتي 437/5
(2) ابن أبي شيبة 273/1
(3) عبد الرزاق 220/8
(4) عبد الرزاق 221/8
الثاني : أن يكون التلف عن تعدٍّ أو تقصير، ففي مثل الحذاء السابق، ضمّته إذًا يسراع الشرفة في الحذاء كان عن تقصير من الحذاء، وضعف في الخيرة، وإذا ضمّ في حالة التقصير، فضمانه في حالة التعدٍّ أولى.

وإذاما صرّت إلى هذا التفصيل في الفضان حالة التقصير والتعدٍّ، وعندما يئن الفضان في غير ذلك، لا يرقة وجدها روايتين عن التدخين في الفضان.

أولاً : لا يضمن الصائغ ولا القصار، أو قال: الخياط، وآشياه (1).

والثانية : تضمن الصناع (2).

فحملت الرواية الأولى على حالة عدم التقصير والتدعّي، وحملت الثانوية.

أما الأجر الخاص : فلم نعثر على شيء من الأحكام التي تخصه من الفضان وعدها إلا كلمة عابرة ذكرها ابن حزم، فقال: "لم يأتي عن التدخين أن الأجر الخاص لا يضمن" (3) .

* إجازة :

- الإجازة اللاحقة من المرأة لعقد نكاحها لا تصححه (ر: نكاح / 2 ب).

* إجبار :

الإجبار : هو حمل الغير، من ذي ولاية، بطريق الإلزام، على عمل.

- تحقيقاً لحكم الشرع:
  - إجبار المسلم على الصلاة (ر: صلاة / 1).
  - إجبار المسلم على دفع الزكاة (ر: زكاة).
الإجبار على إعطاء العقار بالشفعة (ر : شفعة).
الإجبار على وفاء الدين (ر : تفليس).
الإجبار على دفع الجزية (ر : جزية).
الإجبار على دفع التعويض عن الضرر (ر : ضمان).
الإجبار على الإفصاح عن من تجب نتقدته عليه (ر : نفقة).
الإجبار البد على النكاح (ر : نكاح / 1 ب).
الإجبار المرأة على النكاح (ر : نكاح / 2 ب).
التفريق بين الزوجين بغير وضاءة (ر : طلاق / 13).
الإجبار الصغير على النكاح (ر : نكاح / 11 آ).
الإجبار الكافر على بيع عبده إذا أسلم (ر : إسلام / 4) و (بيع / 4 آ).
و (رق / 51).

أُجرة :

(انظر : إجارة / 3 آ).

لا يجوز أحد الأجرة على الكفالة (ر : كفالة / 1).

أجل :

يجب أن يكون الأجل في السلم، والإجارة، والدين، وغير ذلك محددًا، لا يتقدم ولا يتأخر، ولا يدخله التقدير الشخصي، كيوم كلًا وشهرًا كذا، أما إن كان يتقدم ومنه ويتناقص، كالحصاد، والثواب، أو يدخله التقدير الشخصي، كقدوم الحر، فإنه لا يصلى أخلاً، وقد كره التنجُح أن يشرى الرجل إلى العطاء، والاحصاء، ولكن يقسم شيءًا (1).

(1) المجل 8447 وابن إبي شيبة 275 وعبد الزراق 8/8
- اذهب في الإجارة (ر: إجارة /3 ب2).
- الأجل في المسم (ر: بيع / 5 ب3).
- الأجل في الدين (ر: دين / 4).
- الأجل في الظهر (ر: ظهار 4).
- انتهاء الظهر بالأجل (ر: ظهار / 6).
- التفويض بالإطلاق إلى أجل (ر: طلاق / 22).

• إجهاض :

الإجهاض: هو إلقاف المرأة جنينها ميتاً، سواء تم خلقه أم لم يتم.
(انظر: جنايات / 23).
- الجنين الذي أجهضته أم لا يرت، ولا يحجب (ر: بيت / 2).
- إجهاض الجنين تصبح به السرية أم ولد (ر: رق / 4).

• احتجاء:

- لا يجاز بالصلاة في الجمعة والإمام يخطب (ر: صلاة / 21 و 2).

• اختصار:

- توجيه المحضر نحو القبلة (ر: ميت / 1).
- طلاق المحضر (ر: طلاق / 43).

• اختلاف:

- الفصل من الاحتمال (ر: غسل / 11).
- الاحتمال من علامات البلوغ (ر: بلوغ / 1).

• أعداد:

(ر: حداد / 11).
الإحرام:
- كره أن يحرق العقرب بالدار؛ لأنه مُنطلقة (1).
- ولا يجوز إحرام الإنسان بالنار عقوبة له في حد ولا غيره (2).

المحراب:
- الإحرام للحج (ر: حج 3).
- الإحرام للعمرة (ر: عمرة 2).
- الإحرام للدخول مكة (ر: حرم).

إحصان:
- الإحصان في الحج (ر: حج 16).
- حضاء المحراب الحج (ر: حج 20).

الإحصان:
الإحصان: صفة يجب توفرها في الزنا حتى يتم رجم عليه. وقد يكون بقرة رجم، وقد يكون في الطفوف. وهو على نوعين: إحصان الرجم وإحصان القذف.

1 - إحصان الرجم في الزنا:
لا يُقام حر الرجم على الزنا حتى يكون محصناً، ولا يكن مُحصناً إلا بتوفر الشروط التالية:
(1) العقل، والبلوغ: وهما شرطان للتكليف، فإذا فقدا انفعف التكليف.
وإذا انفعف التكليف انتفعت العقوبة.

(1) عبد الزراق 195 (2) الإعتبار 213/0
(ب) الإسلام : فالكاففر لا يكون محصنًا، قال النخعي : لا يقام على أهل الكتاب حدق في زنا - يعني حذ الرحم (11) - لأنه ليس بمحصنن، كما سيأتي.

(ج) الحرابة : فالعبد لا يكون محصنًا بحال، ولذلك كان حده في الزنا الجلاد دائمًا (ر : زنا / 3 ج).

(ه) الوطاء الصحيح حال الكمال : فإذا كان الوطاء فاضداً في ظل نكاح غير صحيح، فلا يصير به الوطاء محصناً.

(إ) الكمال في الزوجين حال الوطاء، أعني أن يكون كل من الزوجين عاقلاً، بالغًا، مسلمًا، خرج حين الوطاء، فإن اختل وصف من هذه الأوصاف في واحد من الزوجين لا يكون محصناً، ولا يكون أهلاً لإحصان الزوج الآخر - أي اعتفت صفة الإحصان عن كل من الزوجين.

أما العقل والبلاوغ : فقد قال في المغني - حاكى مذهب النخعي - في ذلك :
- أن يوجد الكمال فيما جميعاً حال الوطاء، فيقال الرجل العاقل الحر امرأته عاقلة حرة (2)، وروى مغيرة بن ملجم عنه في الجارية تزوج (3) فيدخل بها، ثم تنصب فاحشة؟ قال : ليس عليها حدّ حتى تحرض.
- وروى ابن أبي شيبة يسندده عن النخعي أنه قال : رجل اعتفت صبيحة عليه عشرة (4)، فإن هجره، وإذا وجباله، فلا حدّ عليها، ولا عليها.
- لعدم توفر الكمال فيما معنا.

وأما الإسلام : ففيا يتعلق بالإسلام الزوجة : فقد اعتفت الروايات عن النخعي على أن النصيحة لانحصن المسلم (5) فلا يحسن الحر بيهودية.

---

(1) ابن أبي شيبة 3/2 130/2 وانظر: طرح التنريب 3/8
(2) المغني 172/8/8 الخراج لأبي يوسف
(3) المغني 175/8
(4) ابن أبي شيبة 2/137/8
ولا نصرانية (1)، فلو تزوج المسلم الحر اليهودية أو نصرانية، ثم
فجر، يجلد ولا يرجم (2). لقوله صلى الله عليه وسلم: «كُبِّ، حين أراد
أن يتزوج يهودية أو نصرانية، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك، فنهى عنها وقال: إنها لا تحصنُ» (3). ولو تزوج المسلم ذميمة
وتحصينها، ثم أسلمت، لا يعتبر وطُوه لها في الكفر إحساناً له ولا لها
حتى يطأها في الإسلام، قال النجاشي: لا تَحصَّنُ المسلم باليهودية
ولا النصرانية، ولا يُحصَّن إلا بالحرة المسلمة (4). وقال في المذمومة
يتزوج في الشرك ويدخل بأمره، ثم يُسلم بعد ذلك، ثم يزني - أن لا إرجم
حتى يحصن بامرأة مسلمة (5).

أما ما رواه عبد الرزاق من قول النجاشي: لا تحصين المسلم اليهودية
ولا النصرانية، وهو يحصنهما، فليس محفوظاً عنه (6). واما ما يتعلق
بإسلام الزوج، فإن النجاشي يقول: ليس إحسانه في الشرك يُغني
يفشَاه في الإسلام (7).

- وأما الحرية: فإن العبد لا يكون محصنًا، ولا يُحصن غيره بالحال من
الأحرار ولا العبيد، وكذلك الأمة، قال النجاشي: لا يُحصن الحر
بملكوتة (8). وقال: لا يُحصن العبد الحرة (9). وقال: في العبد تكون

(1) ابن أبي شيبة 132/2
(2) ابن أبي شيبة 123 وanding 123/2
(3) آخر رد ابن أبي شيبة في مصنفه 123/2
(4) آثار الإمام محمد 75 وتفسير ابن كثير 228/2
(5) آثار الإمام محمد 75:
(6) مصنف عبد الرزاق 73/7
(7) عبد الرزاق 72/6 وابن أبي شيبة 132/2
(8) عبد الرزاق 73/7
تحته الحرّة، والحرّ يكون تحته الأمة، فهي أحادها: ليس على
وأحد منها رجل حتى يكون حر مسلمين (1)。
والوطن لا ينسى وأن يَشّ في حالة الحرية، لِهِم الإحسان، فإن كانت آمة تحت
حر، فاعتقت، ثم فجر قبل أن يجامعها بعد العنق، فإنا عليه الجلد، وإن جامعها بعد
العنق، ثم فجر، فإن عليه الرجم، وكذلك العبد تحته حرّة (2).

2 - الإحسان القذف:

لا يقام على القاذف حيّ القذف حتى تتوفر في القذف شروط، هي: القذف، والبلغ، والحرية، والإسلام، والقيمة من الزنا (ر: قذف/12/06/0044).

- اشترابن الإحسان في الزوجة للعلن. (ر: لعن/04).

- أُخ:

- قبول شهادة الآخ لأُخه، (ر: شهادة/23).
- أخاُلّ الآخ في الفرائض (ر: لرث/9).
- أخاُلّ الآخ لمّا في الفرائض (ر: لرث/8).  

- إخبار:

- إخبار الرجل بطلاق أُمرأته ليس بطلاق (ر: طلاق/77).

- أُخٌ:

- أخاُلّ الأخوات الشقيقة في الفرائض (ر: لرث/89).
- أخاُلّ الأخوات لأُبّ في الفرائض (ر: لرث/88).

(1) ابن أبي شيبة 3/122 ب
(2) آثار أبي يوسف 139 وناصر: مصنُّف عبد الرزاق 7/307 و 306.
الاختلاس: هو خطف الشيء جهارًا بحضرة صاحبه في غفلة منه، والهرب به.
- لاقطع على المختلس (ر: سورة /4).

اختيار:
- الإكراه بعدم الرضا لا يعدم الاختيار، ولذلك فإن طلاق المكره يقع.
  (ر: طلاق /75).
- اختيار الأمام فيها يفعله في الأسرى (ر: أنس).
- الاختيار في الخيارات العقدية (ر: خيار).

أخرس:
- الجناية على لسان الآخرس (ر: جناية /72).
- طلاق الآخرس بالإشارة (ر: طلاق /76/1).
- لاقبول شهادة الآخرس (ر: شهادة /76).

آذان:

1. صيغته:
للآذان صيغة معروفة، يؤديها المُؤذن، مطّني مُنشئ (1)، ويكون آخره الله أكبر. الله أكبر. لا إله إلا الله (2) ولأنت كأن آخر آذان باللalon إله إلا الله (3).
وعلى هذا فإن كل زيادة على ذلك فهي ليست من الآذان.

(1) آثار محمد /105/1
(2) عبد الروزاق /457/1
(3) آثار أبي يوسف /18
٢ - آداءه على الوقت:

وأؤكد أن الآذان على الوقت، ولا يجوز قبله، وقد كره النبي أن يُ يؤَذَّن قبل الفجر (١) لأن السلف من أصحاب ابن مسعود كانوا يكرهون أن يؤذن المُوذن قبل طول الفجر (٢) فكأنوا إذا أدّى المُوذن قبل أن تهوه فقابوا: أتَّق الله، وأعد آذانك (٣).

٣ - الطهارة له:

ولا بأس أن يؤذن المُوذن وهو على غير وضوء (٤) لأن السلف كانوا لا يرون بأسا أن يؤذن المُوذن على غير وضوء، لأن الآذان ذكر، وليس بصلاة.

٤ - استقبال القبلة فيه:

ويستقبل المُوذن القبلة، ويقيم رجليه (٥)، ولا ينزلهما (٦)، ويستحب أن يستقبل الألفات في الجُمْلتين يمينا وشمالاً، ولا يبدؤ، سواء كان على الأرض أم على المساحة (٧).

٥ - الترس في اله:

وينصرل في الآذان (٨)، ولا يصل الكلام بعضه ببعض ممّا، بل يجوز جزءه (٩)، فقد كان النبي يقول: فيبيثن مسجومان كانوا لا يعرفونهما: الآذان والإِقَامَة (١٠).

٦ - المحتوى:

إلى المحتوى: ١١٨/٣ وطرش التشريب ٢/٣٠٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/١
(١) المحتوى ٣٤/١ وطرش التشريب ٢/٣٠٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/١
(٢) عبد الرزاق ٤٩١/١ وطرش التشريب ٢/٣٠٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/١
(٣) عبد الرزاق ٤٩١/١ وطرش التشريب ٢/٣٠٦ وابن أبي شيبة ٢٩٤/١
(٤) ابن أبي شيبة ٣٣/١ وآثار محمد ٥٩/١ وصحيح البخاري ٢٥٤/١
(٥) ابن أبي شيبة ٣٤/١ وعبد الرزاق ٤٨٧/٤ و٤٨٩/٤
(٦) ابن أبي شيبة ٣٦/٢ وآثار محمد ٥٩/١
(٧) ابن أبي شيبة ٣٥/١ وابن ماجه ١٠٧/٤
(٨) ابن أبي شيبة ٣٤/١ وابن ماجه ١٠٧/٤
(٩) ابن أبي شيبة ٣٥/١ وابن ماجه ١٠٧/٤
(١٠) ابن أبي شيبة ٣٦/١ وابن ماجه ١٠٧/٤
6 - الكلام فيه:

وكلام المؤذن أثناء الآذان قد نقل عن النخعي التوقف فيه، فقد سُمِل عن المؤذن يتكلم في آذانه، فقال: لا آمرك ولا أشباهه (1) كما رويت عنه كراهية ذلك. قال ابن أبي شيبة: » كره النخعي أن يتكلم المؤذن في الآذان (2)، وقال: كانوا يكرهون للمؤذن إذا أخذ في آذانه أن يتكلم حتى يُفسر (3).

7 - التثوب بعده:

والتثوب، وهو: أن يقول المؤذن بعد الآذان: الصلاة خير من النوم (4) سنة في كل الصلاوات (5)، أما التثوب الذي أحدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة (6) وهو أن يقول المؤذن بين الآذان والإقامة: حي على الصلاة، حي على الفضائل مرتين، فقد استحسنه النخعي في كل الصلاوات، فرط غلبة الفعلة على الناس، وشدة ركونهم إلى الدنيا (7) فقد سأل جماعة بن أبي سفيان النخعي عن التثوب، فقال: هو ما أحدثه الناس، وهو حسن مازا أحدثه، وذكر أن تثوبهم كان حين يُفرغ المؤذن من آذانه، (يقول: ] الصلاة خير من النوم (8) وقد كان مؤذن إبراهيم يُنوح في الظهر والعصر فلا ينهاه (9).

8 - الزمن بين الآذان والإقامة:

ويقع المؤذن في المغرب فيما بين الآذان والإقامة (10)، وإذا كان يقع في المغرب فيعوده في غيرها أولئك المغرب، ما يستحب تعجيله من الصلاوات.

---

(1) آثار محمد 100 - آثار أبي يوسف 19
(2) ابن أبي شيبة 33/1 - عبد الرزاق 14/1
(3) البガイド 14/1 - آثار محمد 101/1
(4) البガイド 36/1 - نبل الأطرار 2/4
(5) البガイド 148/1 - آثار محمد 101/1
(6) ابن أبي شيبة 33/1
9 - الفئط فيه:

وإذا غلَّط المذئب في الأذان، فأراد أن يوزَّد فاقام، يرجع (1)، ويسأل

لأذانًا جديداً.

10 - أذان الصغير:

ويصح أذان الصغير، وكان النخصي يقول: "كَان يُحْزَيَّيََّي أن عبد الرحمن
ابن أبي لبِّيَّة كان يَأْمُر ابْنَهُ له غُلَامًا فيوذن (2). كما يجوز أذان الأعمى
وكان يُؤْذِن إبراهيم أَعْمَيْ (3).

11 - من لايجب الأذان عليه:

وليس على النساء أذان (4)، ولكن إذا أذنت فهل يجزيها؟ هذا ما لم

تعثر على رأي للنخصي فيه.

وليس على الأذى يصيح في بيته أذانًا؛ إذ يجزئه أذان المذل (5)، والمسافر
إذا كان معه رفقة أذنوا، وأقاموا، وإن كان وحده أجراحه الإقامة، وإن

шеاء أذن (6).

ولا أذان على من جُلُ خدماتًا قد أذن فيه، قال النخصي: "إذا التحقت
إلى مسجد قد صلى فيه الناس، وأذنوا، فإن أذانهم يجزي عين جاه بعدهم (7).

(1) ابن أبي شيبة 35/1
(2) ابن أبي شيبة 34/1
(3) المغني 42/1 وابن أبي شيبة 35/1 وآثار محمد بن 167/1 وأثار أبي
(4) يوسف 18 وعبد الرزاق 3
(5) المغني 41/1 وابن أبي شيبة 34/1
(6) المغني 41/1 وابن أبي شيبة 35/1
(7) المغني 42/1
وقال عبد الله بن يزيد: دخلت مع إبراهيم مسجد محراب، فأذن، ولم يُؤذن
ولم يُقيم
ولا أذان لصلاة العيد (2) (ر : صلاة / ٤٤ هـ).

إذن:

- الإذن مشروط بالسلامة. (ر : جناية / ٣٢ آذ). (١)
- الإذن للعبد بالتجارة. (ر : دين / ١ و).
- اشتراط. إذن المرأة في العزل دون الآمة. (ر : عزل).
- إذن الزوجة في النكاح (ر : نكاح / ٢ ب).
- إذن السيد لنكاح عبد (ر : نكاح / ١ ب).
- اشتراط. إذن المرتدين لتصريف الراهن بالرهن بيعاً، أو هبة، أو نحو ذلك. (ر : رهن / ٣ ب).

أذن:

- الجناية على الأذن (ر : جناية / ٣ ب ١).
- مسح الأذنين في الوضوء (ر : وضوء / ٤ ب).

إثت:

وسخك الكلام فيه في النقاط التالية.

١ - أسباب الإثث.

٢ - إعطاء من حضر القسمة.
1 - أسباب الإرث:

أسباب الإرث ثلاثة: النسب، والنكاف، والولاء.

(1) النسب:
إرث بسبب النسب من بدبيبات الفقه الإسلامي. ورد به القرآن الكريم في آية المواريث، ولكن هناك بعض الحقائق لأدب من بيان رأي النحّاء فيها، منها:
- أنه إذا مات الإنسان وأثر أمه جزء لم يقسم الميراث حتى تضع.
- يقسم الميراث (1) لأن هذا الحمل لها حظًّا من ميراث أبيه.
- ولما وثا، وثّ الذين، فأثر أحدهما بأنح أو أخت: يشار كلهما.
- في الميراث ليس بشيء حتى يقتروا جميعًا لأنهم لم يثبت نسبه فلا يرث.
- كما أثر بنسب معروف النسبة (2).
- وق رواية أخرى عن النحّاء: أنه يدخل معهم منزلة العبد يكون بين الإخوة في حق أدلهم نصيبه (3).

(1) ابن أبي شيبة 256/2
(2) ابن أبي شيبة 188/2 والمغنى 182/5
(3) ابن أبي شيبة 188/2
وبعد البحث عن حكم العبد المشترك إذا عتق بعضه - عند النخعي - وجدت ابن حزم ينقل عن منصور بن المستنصر، عن النخعي في العبد يكون بين الرجلين يعني أحدهما نصيبه قال: يقسم إن كان له مال فإن لم يكن له مال يستمع العبد (1) ومقتضى هذا أنه يكون له حصته من الإثر، ويوضح هذا ما ذكره ابن قدامة نقلا عن النخعي: إذا مات وخالف ابنه، فاقت أحدهما باخ، فلم يثبت نسبه، يقاسمه ملف يده؛ لأنه يقول: أنا وأنت سواء في ميراث أبيتي، وكان ما أخذه المتكر تلف، أو أخذته يد عادية، فيستوى فيها بقية (2).

3- وكان الإمام إبراهيم النخعي يرى في الرجلين يذيعان الولد أنه ابنهما (3)، وهو مبني على أصل عنده هو: إثبات نسبهم منههما (4) نسب / 5.

وإذا وظف المالكة ثلاثة نفر في طهر واحد، فقداعوا الولد جميعا، فهو للآخر، وإن نفروه جميعا فهو عبد الآخر، وإن قالوا: لا ندرى، ورغبوه وورغم (4).

4- والخيل - وهو الولد الذي تحمله المرأة المنسوبة مدعية أنه ابنها - لا يجري التورث بيه وبين من تحمله إلا إذا قامت البيئة على أنه ابنها وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة، قال النخعي: لا يكون ابنها إلا ببيئة، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة (5)، وقال: لا بورش الحجيل إلا ببيئة (6).

(1) المحيط 9/ 195، المغني 6/ 320.
(2) المغني 6/ 320.
(3) آثار أبي يوسف 168 وآثار محمد 122.
(4) آثار محمد 127.
(5) آثار محمد 122.
(6) المحيط 9/ 302.
(1) التكافح: من المعجم عليه أن التكافح سبب من أسباب الإرث.
و - ولكن إن كنت من يرث بالتكافح ومن لا يرث، ولم يمكن التمتع بيتهم، فإن الجماعة يبرّون عند النجع، كما إذا اشتقت من نكاحها صحيحة، فذلك نكاحها فاسد، فإذا تزوج أختين لا يدري أيهما تزوج أولا، فالمهرب والبراء يقسم بينهما على حسب الدعاوى والتوزيع، كميراث الخناف.
(2) يعنى - والله أعلم - أنه إذا أدت واحدة منهما أنها كانت الأولى، وقالت الثانية أن الثانية، فلديها الأولى، وإن أدت كل واحدة منهما أنها هي الأولى، اقتسمت حظ الأرث، فبضع الوجهين، فإن الخناف المشكل عندما يناعمه الوئمة، فيقول هو: أنا ذكر، ولني نصيب الذكر، ويقولون: الوئمة: أي أن الله نصبه الأُم، يدفع له نصيبه، فإن كان ذكرا ونصبه نصيبه فيما يكون من نصيبه، فيا، فنزلت منزلة الذكر ومنزلة الأنثى، بناء على دعاء ودعاء الوئمة.
و - كما إذا أشتقت مرة خرجت من عصمة الزوجية بالطلاق بمَن هي بافية على نكاحها، فإذا كان لرجل أربع نسوة طلقت إحداهن، ثم نزوج خامسة بعد قضائه عليها، ثم مات ولم يعلم أمهن طلق، فليل تزوجها ربع ميراث النسوة، وما بقي بين هؤلاء الأربع، فقد استحققت الأولى ربع الميراث الخاص للنسوة، لأنها لم تدخل في ميراثها إشتياها، وأشرك الأرباع الباقيات في ثلاثة أرباع ميراث النساء، وهو الباق بعد نصيب الخمسة - لاحقًا، أن تكون كل واحدة منهن هي الطلق، فلما تساوين في الاحيال، نساوين في الميراث.
(1) المغني 7/377
(2) المغني 6/388 و 58/7 و 458/6،ABI شيبة 1/254.
وهنا نرى أن النحّاء لم يلجأ إلى حرامان واحدة منهن من الميراث بالخرجها بالقرعة، كما فعل الإمام أحمد، ولم يتوقف حتى يصطفى بينهما، كما فعل الإمام الشافعي (1)، بل ورث الجميع، نسأوا حالهن.

2- المطلقة ترتب مطلقها بشرطين: الأول: أن يكون طلاقها رجعية، والثاني: أن يتوفى وهو ما زالت في العدة، أي ملك زوجها الرجعة عليها، فإن بانت منها فلا ميراث بينهما.

قال النحّاء: إذا طلق الرجل أمرته تطليقة، أو النثمين، ثم ارفعت حيضها، ترشه إذا كانت في العدة، فإن بت طلاقها فلا ميراث بينهما (2).

وقال: هما يتوارثان ما كانت في عديتها، فإن كان زوجها أملك الرجعة (3).

وعل هذا فإنه لو تزوجها وطلّقها في مرضه قبل الدخول، فلا ميراث لها.

قال النحّاء: في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها.

قال: «لها نصف الصداق، ولا ميراث لها، ولا عدة عليها» (4).

وإذا اختلعت المرأة من زوجها، وهو مريض، فمات في مرضه، فلا ميراث لها (5).

وإذا قصد من فصال عرّى الزوجة الفرار من توريط الزوجة، فإن هذا الفصال لا يؤثر في المنع من الإرث شيئا، وتبقى المرأة وارثةً ما دامت في العدة.

1- وأن هذا قصد قصدًا فاسدًا في الميراث فخوض بنقيض قصديه، كالقائل لموئض، فإنّه يحرم من الميراث عملاً بنقيض قصديه، وقد انعقد الاجتماع على هذا في زمن عبان بن عفان: حين ورث عبان تماضر بنت الأصبغ الكلبية.

(1) المفتي 7/ 348/7
(2) عبد الروزاق 7/ 244/1
(3) عبد الروزاق 7/ 240/1
(4) ابن أبي شيبة 7/ 236/1
(5) آثار محمد 84
من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلبه في مرضه، فتبت، وأسفر ذلك في الصحابة، فلم ينكر، فكان إجماعاً(1)، وقد نقل ابن قدامة ذلك عن النخعي، فقال: إن طلق امرأته - طلاقًا بابتًا بينهما صغيرًا أو كبري، أو رجعها - في مرض مُغْفف، ثم مات من مرضه ذلك في عينها، ورسته، ولم يربطها إن ماتت(2)، فإذا انقضت الiode لم ترث(3)، وإن صبح من مرضه ذلك، ثم مات بعدة ترثه؛ لأنه طلاق مرض قصد به الفرار من العيرات، فلم تفعل، كما لم يصح(4)، وإن طلبه في مرضه قبل أن يدخل بها، فلا مبادله لها(5).

وأوـأن الإرث يبقى قابلا ما دامت الزوجية قائمة لم تفسح بعد، وعلي هذا فإن الرجل إذا ظاهر من أمرته، فمات أحداثه قبل أن يregs، فإنها يتوراثان(6)، وإذا تزوج الرجل المرأة، ثم فجرت، فلم يرفع عليها الحد وربها(7)؛ وإذا قذف زوجته، فمات أحدهما قبل أن تتم الملاعنة بينهما فإنها يتوراثان(8)، وإذا قال لها: أنت طالق إلى سنة، فإنها لا تطلق حتى يأتي ذلك الرجل، ويبستآثارها فيها بين ذلك(9).

(6) والولاء نوعان: ولاء بالعين، وولاء بالويلات.
(7) والإرث بالولاء بنوعين مؤخر عن الإرث بالرهم، فإن الرجل إذا ات وترك مواليه الذين اعتقوه، ولم يدع ذا رهم إلا أمه أو خلافة، دفعها ميراثه إليها، ولم يبرثوا مواليه معها؛ لأن الموالي لا يبرثون مع ذا رهم (10).
النوع الأول: الولاء بالكثب: أجمع المسلمون على شروط الولاء لمن أعتق عبده أو أمته عن نفسه، وأنه يقول (1) والنجيع يثبت الولاء بن أعتق، فإن يقول: "الولاء للذين أعتقهم (2)".

ويدخل في ذلك ما إذا أعتق ساتبة: لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "الولاء بن أعتق (3)". فلو كتب رجل عبده، ثم توفي قبل أن يؤدى المكاثب ماعليه، فاعتقل الوئمه المكلوب بما يصيبونه من المراث (4)؛ فالولاء للمكلوب الميت (5) لا للولاء، وإذا أعتق المكلوب النصفجر الولاء (6) وإن أدى قوم لمبعدهم أن يشتري عبدًا، وأن يعتقه إن شاء، فشترى عبدًا، ثم أعتقه، ثم باع القوم عبدًا الذي أعتقها له بذلك، فالولاء للولاء الذين أعتقوا (7).

وعن النجيع في إنشقاق الولاء روايتان:

الأول: أن الولاء بإباع، وإيوبه، وإيوبه، وهو منزلة النجيع (8).

وقد سأله منصور بن المعتمر إبراهيم النجيع عن بيع الولاء، فقال: هو محدث (9)، ويستدل لذلك يقول: "الله بن عمر - رضي الله عنه - (10)

"نبي رسول الله صل الله عليه وسلم عن بيع الولاء، وعن نعته (11)."

---

(1) شرح التوري صحيح مسلم 140/10
(2) عبد الروزاي 15/9
(3) آخره البخاري في الفرقان، وسلم في العتق، والساتبة: أن يقول الرجل لعبده: اعتنق ساتبة، كأنه يجعله الله من الرئي من المؤمنين 35/6
(4) في الأصل، "بما يصيبهم من المراث، ولا يستقيهم، والصواب ما ذكرناه.
(5) سنن البيتي 241/10
(6) عبد الززان 44/9
(7) عبد الروزاي 6/9
(8) آخره ابن أبي شيبة 278/6 وآثار أبي يوسف 195 والمختصر 43/6، و337
(9) ابن أبي شيبة 42/190
(10) آخره البخاري في الفرقان، وسلم في العتق
والثانية: أنه يجوز انتقال ولاء باليه، أو البيع، أما النهي: فقد
سأل منصور بن المعتمر إبراهيم النخعي عن: رجل أعطى رجلاً، فأنطلق المعتق
فوالنهر، قال: ليس له ذلك إلا أن يقبل المعتق (1)، وقال أيضاً: لا يقبل
إذا أذن الله أن يوالى جهراً (2). ويستدل لهذا بقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم: من وادي قوماً يغير إذن مواليه فعليه لعنة الله، والملائكة، والناس
أجمعين، لا يقبل منهم يوم القيامة صرف ولا عدل (3).
وأما البيع فقد روى عنه منصور أنه قال: لا يسأل ببيع ولاه السائبة (4)
وإذا جاز بيع ولاه السائبة فجائز بيع ولاه غيرها أولى.
وعلى مقترضى هذه الرواية فإن الولاء ينتقل بالذر، ولكن لم أجد من
النخعي نصاً على ذلك.
والرواية الأولى هي الأصل برأى النخعي - والله أعلم - لأنه لا يقبل أن يقول
عن بيع الولاء إنه محدث، ثم يقول به، ثم إن الولاء ليس بحق حتى يصيح
بيعه أو يجيبه، بل هو حق من جهة، وواجب من جهة أخرى، فهو حق من
جهة الإرث، ولكنه واجب من جهة العقل، وقال النخعي في العبدل يكون بين
اثنين، فيقطع أحدهما نصيبه وقال: يقبال الآخر: أعتمد أرأضم؟ فإن أعتمد
فالولاء بينهما، وإن ضم فالولاء للذي أعتمد، وإن استمتع العبدل فالولاء
بينهما (5)، وفي رواية أخرى: إن الولاء كله للذي أعتمد ببعضه، لأن أعتمد عليه
أو بالاستعساع (6)، وفي رواية ثالثة: إذا كان يسعى فهو بم浓厚 العبد،
وبرائه وولاؤه للذي يسعى له (7)، وهذا منهج على أن العباد المشتركون
هل يتعق

(1) ابن أبي شيبة 787/1/278/9
(2) ابن أبي شيبة 2/190
(3) أخرج البخاري في الفرقان ومسلم في العتق
(4) ابن أبي شيبة 788/1
(5) أثرت أبي يوسف 165
(6) الفهري 798/9
(7) عبد الرزاق 175
بعcury بعضه؟ أم أنه لايعتق إلا بعتق تامه؟ وهو أمر قد اختلقت الرواية فيه

عن الدفني (ر : رق / 7 ب 1)

فإن قلنا : إنه يعتق بعضه، فميراثه لوريثه، وإن قلنا : إنه لايعتق إلا بعتق تامه، ميراثه للذي يسعه له، وإن قلنا : إنه يعتق منه ما عتقه ويبقي على الراق ماله يعتق منه يكون بعضه حراً وبعضه عبداً، فإن مات فللذي له الراق (1)؛ لولا لولاء البنين الذكور دون الإناث، ولا يرث النساء من الولاء إلا ما أعتقها أو أعتق من أعتق (2)؛ فلو كانت وجال عبدها، ثم مات وترك ولدًا، رجلاً ونساءً، فالمال بينه بالحق، ولولا للولاء غير النساء (3)؛ وبوضع لنا التوارث بالحق ما ذكره ابن أبي بكر بن أبي عبيد أنه: أن رجلاً أعتق مملوكًا له، ومات للولاء، وترك الذي أعتقه أباه وابنه، قال إبراهيم لأبيه السدس، وما بقي فهبه لأبته (4)؛

والاقرب إلى المعتق يحجب الأبعد بعد ماكان المعتق، فلو مات رجل عن ابن، ومات أحد الأبناء بعدة عن ابن، ثم مات الولاء للولاء لابن معتقه، لأن الولاء للكبر، ولو هلك الابنان بعده وقبل الولاء، وخلف أحقهما ابنًا والآخر نسعة، كان الولاء بينهم على عدهم لكل واحد منهم عشرة (5)؛

وإذا أعتق الرجل أمه، فتزوجها عبد، فولدها، فولدها منه أحرار، وعليه الولاء لديهم أظهرهم، يشقي عنهم، ببرتهم إذا ماتوا، لكونه سبيب، الإنعم عليهم بعتقهم، فصاروا لذلك أحرارًا، فإن أعتق العبادة وهو زوج.
تلك المرأة المعتمة – سيدته ثبت له عليه الولاء، وجُرّ إليه ولاء أولاده عن مولى أمهم (1).

وأن الولد في جور الولاء كالبَب عند النحّوي، فإذا أعطى الرجل أمتَه المتزوجة عليه، ولها أولاد، كان واعظًا له - أي معتق الأم - فإن أعطى الجُرّبُ أبو البَب، ولم يعتق الأب جرًّب ولاء هؤلاء الولادات إلى معتقه عن مولى الأم، فإن أعطى الأب بعد ذلك جرًّب ولاء الولادات إلى معتقه عن مولى الجُرّبُ (2).

وإذا أعطى قومًا عبدًا، وأعطى أباه آخرون، يتوارثن بالأرحام، وحنايتهم، على عاقبة مواليهما (3).

3- النوع الثاني: الولاء بالمواالة: عقد المواالة هو عقد يجريه إنسان مع إنسان آخر على أن يرته إذا مات، ويقبل عنه إذا جُنَّى.

فإذا والرجل قومًا فهم برضونه، ويقبلون عنه، وإن شاء تحول عنهم إلى غيرهم، لم يقبلوا عنه، فإن عقلتconomics أن يتحول عنهم إلى غيرهم (4). ويجري الإرث في عقد المواالة بين المختصرين في الدين، قال النحّوي: إذا تولّك الرجل من أهل الدّين فعليه عقله، ولكنه يحمل عليه وله أن يتحول بولاته مالم تعالى عنه، فإذا عقلت عنه ليس له أن يتحول بولايته (5)، والأسف في ذلك قوله تعالى في سورة النساء 33: «والذين عدّت أنكما فأتّقوه نصيّبكم» وهي مكتملة غير مسروحة يقوله تعالى في سورة الأنفال 76: «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، وإن الله بكل شيء عليم» (6).

(1) المغني 6/374
(2) المغني 6/372
(3) ابن أبي شيبة 189/40 و المجل 58/11 و عبد الرزاق 19/10 و 47
(4) آخر أبي يوسف 179 و عبد الرزاق 7/9 و 39
(5) آخر محمد 120
إذ أن هذه الآية الثانية جعلت ذوي الأرحام أولى من موعى الموالاة. فنستخ
ميراثهم في حال وجود القرابين، وهو باقٍ لهم إذا فقد الآسرة، على الأصل
الذي كان عليه.

ولا ح成语 الرجل على يدي رجل، فله ميراثه، ويعقل عنه (1) إذا
tواصَلُوا في الإسلام (2)، علماً بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من
أسلم على يدي رجل فهو مولاه» (3)، ولكن ل أن يحول ولاه حيث شاء، 
والم عقل عنه، فإنا عقل عنه لم يجيز أن يحول عنه ولاه (4).

(5) اوت اللقب: روى عن إبراهيم بن النخّي في اللقب: ثلاث روايات:
الحُرَّ (6) لأن الأصول في الإنسان الحرية، والرق
عاضد.

الثانية: هو عبد (1).

الثالثة: إن نوى متعلقه أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون
عبدًا فهو عبد (7)، وإذا كان حرًا فله أن يوالي من شاء (8)، فإن استقر عليه
كان ميراثه له، وإن لم يستقره، ووال غيره، فليس له من ميراثه شيء.

قال النخّي: إن اللقب: بمثلة اللقبة (9)، فإن نوى متعلقه أن يرده:
فذلك (10)، وإن لم ينوى ذلك فليس له أن يرده.

المنتهى 6/1 والمحلي 11/11 وعبد الرزاق 16/2/10.

(1) عبد الرزاق 17.

(2) أخرجه عبد الرزاق 17/20 ولفظه عبد الترمذي - في كتاب الفروض -
هو أول الناس بحيح وهمائه.

(3) عبد الرزاق 39/9 و15/9.

(4) عبد الرزاق 45/9 و15/9.

(5) المحل 274/6.

(6) الملل 274/6 والمنفى 179/5.

(7) بن أبي شيبة 187/2 و189.

(8) بنج البراء 141/15.

(9) الملفي 381/6.
ميثيق من لا وارث له: وقال النحاس في الذي يموت وليس له وارث —

١ — إعلان محرم أهل قريته يستعينون به في خلافهم، أي للفقراء منهم، وفعل النحاس أخذ هذا من قول عائشة رضي الله عنها: إن مولى النبي صلى الله عليه وسلم وقع من نجلة فمات، وترك مالاً، ولم يدع ولداً ولا حريماً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أعلموا ميراثاً رجلاً من أهل قريته، وما قضى به عمرين بين الخطاب: رضي الله عنه رجل في جرهم، توقي، ولم يترك وارثاً، فقدم عمر ميراثه في القوم الذين توفي عليهم، توقف ورجل في عهده، ولم يترك عقية، فقال عمر: ديرته الذي كان يغضب لغضبها، وجيشه، في المذهب، في حضر القسمة.

١٢٠ - إعتن من حضر قسمة الآثار: في لابسنح: شيماء منها واجب، ولا يقدر ذلك بمقدار معين، بل يعطى الوارث ما طالت به نفسه لفظ العلم.

الحضور لقبوله تعالى في صورة النسابة، وإذا حضر القسمة أولوا القربى، والباقي والمصابين فازرون منهم، وهي محكمة، ليست منسوبة إلى النحاس، قال النحاس في تفسير هذه الآية: إذا كان قسم الآثار، وكان هؤلاء شهدوا رضخ للهم من الآثار، فإن كانوا أشتعبوا، وواحد منهم شاهد فإن شاء أعظم من تنصيبه، إلا قال لهم قولأ معرض، قال: يقول: إن كان لكم فيهم حقاً...
3 - موانع الإرث عند النجسي هي :

(1) الرض: فلا يرث الريفي شهيباً من تركته البيت، ولا بد من أن يكون حراً وقت وفاته لكني يرث، فمن أعتق بعد الموت فلا حق له في العيرات، لأن الحقوق وجبت عند الموت. قال النجسي: في الرجل يشتري ابنه عند الموت بأشف درهم. إن بلغ الذي أعطى فيه الثلث ورث، وإن كان أشبه دون الثلاث ورث، وأيضاً، وإن كان أكثر من الثلاث، فاستيعي في شيء لم يرث.

(2) إرث المكاتب: (ر: ق/220).

(3) القتال: القاتل عمداً أو خطأ لا يرث من مقتوله شهيباً، لا من ديه.

(4) ولمن ماله: (2) لقوله صلى الله عليه وسلم: ليس لقاتل شيء.

(5) وقد أدى النجسي في الذي يقتل ابنه عمداً قال: لا يرث من ديعه ولا من ماله، ولكن نقل الشوَّابي عن النجسي أن قتل الخاطئ يرث من المال دون الديون، ولم أعتذر على هذا القول عند غير الشوَّابي، رغم بحث الشهيد، ولعل النجسي قد وقثم فيه، لأن المحقون عن النجسي.

(1) ابن أبي شيبة 2/190, وعبد الرزاق 24/6.
(2) آثار محمد 115.
(3) ابن أبي شيبة 2/187, وآثار أبي يوسف 161, وآثار محمد 118 وبيغوري.
(4) 291, وعبد الرزاق 4/9.
(5) أخرج في كتاب الأقوال برقم 90. (6) نيل الأوفار 8/10.
(١) اختلاف الدين: ومنستحث هذا الأمر في فريعين:

الأول: توارث أهل الأديان غير الإسلام فيها بينهم.
والثاني: توارث المسلمين وغيرهم من أهل الأديان الأخرى.
ففي الفرع الأول - توارث أهل الأديان غير الإسلام - نجد عن النخعي روايتين:

الثاني: اعتبار الكفر على اختلاف مثلاً واحدة، وأهل يتوارثون فيها بينهم، أي: برح اليهودية من النصارى، والنصارى من اليهود.
والثالث: أن الكفر مثلاً متنبيدة لايتورث أهلها فيها بينهم، والليلة الكافرة ثلاث، هي: اليهودية، والنصرانية، ودين من عدهم (١).
أما الفرع الثاني - وهو التوارث بين أهل الكفر وأهل الإسلام - فعن النخعي روايتان:

الثاني: لا يتوارث بين أهل الكفر وأهل الإسلام، وفي ذلك يقول النخعي: لا يرث النصارى المسلم ولا المسلم النصارى (٦). وقال فيهم تزوج بوضة أو نصرانية: لا نعان بينهما ولا ميراث (٦)، ويستدل لهذا يقوله صلى الله عليه وسلم: لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم (٨).
والرواية الثانية: أن المسلم يرث من الكافر، ولا يرث الكافر من المسلم (٩).
والرواية الأولى هي الأصح عن النخعي لأن العمل فرضهما كان جاريا في عهد الرسول، والخلفاء الراشدين الأربعة من بعده، وأن أول من قال بتورث

(١) المغنى ٢٨٦/١
(٢) ابن أبي شيبة ٢٨٦/٢
(٣) عبد الززاق ١٣٨/٧
(٤) أخرج في الفراء وضياء الدين، وابن مالك في الموطأ، وفي الفراء أيضا، ولفظ المسلم.
(٥) المغنى ٢٩٤/٨، والمحل ٢٠٤/٦، ونيل الأوطار ٧٩/٦، وشرح النووي لمسلم ٩٣/١١

(1) ابن أبي شيبة 2/187
(2) ابن أبي شيبة 2/187
(3) ابن أبي شيبة 2/187
(4) شرح النووي لسلم 11/52
(5) المغني 1/294
وعلى هذا فإنّه: لو تزوّج نصرانيّ نصرانية، فاسلمت الزوجة، ولها ولد منه، فولدها مسلم تبعاً لها، فإنّ مات الولد فعمراته لأمه، ولا يرثُ أبوبه منه شيخة (1)؛ لأنّ الولد إذا مات وأخذ والده كافر، والآخر مسلم يرثه المسلم أيهما كان (2).

ولا بدّ من أن يكون الوراث مسلمًا حين الموت، فلو أسلم بعد الموت لم يرث من الولد المسلم شيئاً، فقد سُئل النخعي عن أسامة على ميراث لم يقسم، قال: لا حقّ له، المواريث وقعت قبل أن يسلم (3)، وإذا مات النصرانيّ وليس له وراث من أهل دينه قال النخعي: ميراثه لبيب المساك (4).

- إرث المرتد للمسلمين (ر: ردة 3/3 ب).

4- الأسر والطلاق:

لا يرث الأسير عند النخعي، سواء علمت حياته أو لم تعلم (5)، ولا توقف له حصمه حتى يعود، والطلاق كالآسر في الحكم (6)، فإنّ عاد الأسير والطلاق أخذ من كل واحد من الورثة ما آله إليه من حصمة، أي حصصة الأسير والطلاق - فقد أفتى النخعي في امرأة توفيت، ولها بنون وابنتان، وإحدى الابنتين مئة، فجاءت بعدما اقتصموا البيئات، قال: يُوقّد من كل إنسان منهم بالسوية في ورثاتها (7).

(1) انظر ابن أبي شيبة 2/185 ب. (2) آثار محمد 1119. (3) آثار محمد 178/16/18 و 2445/10. (4) رحالة 188. (5) ابن أبي شيبة 187/3/2. (6) وفظ الفاطمي 9/251 و 280. (7) ابن أبي شيبة 190/2. (8) المغتفي 6/386.
5 - موت جماعة لا يسري زمن موتهم:

إذا مات جماعة لا يسري أيهم مات قبل؛ كما إذا غَرُقَوا في سفينة،
أو سقط عليهم سقط، أو سقطوا به طائر، أو نحو ذلك، فقت توغرتهم
عن النخسي روايتان:

الْأُولِيَّةُ: أنَّهم يُجْعَلُونَ كُلَّهُم ماتوا سوياً، ويرث بعضهم من بعض (١)
ويكون ارثهم من ثلاد ماله دون طرفه، وهو ما رثه من ميت معه (٢) لأن
إن ورث ما ورثه الميت معه للزم أن يثر كله واحد من مال نفسه، وهو ظاهر
البطلان لما فيه من الدور، فإذا مات أحدهما، وترك مالًا، ولم يترك الآخر
شيئًا ورث ورثة الذي لم يترك شيئًا ميراث صاحب المسال، ولم يكن لورث
صاحب المسال شيء (٣)، وهو قول ابن مسعود، وعمر (٤).

والثانية: أنَّه لا يرث واحد منهم (٥) الآخر، بل يجعل ما تركه كل
واحد منهم للحياه من ورثه، وروي ذلك عن أبي بكر، وغيرها (٦).

وعل الرواية الأولى هي الأصح عن النخسي، لأن افتقاء النخسي أثم عُمر
وابن مسعود أكثر من افتقاء، لأنه أي بكر، حتى أنه كان لايعطي بقول عُمر
وابن مسعود إذا اجتمعا.

٦ - ارتح الخال:

واذا مات الرجل وخلفه ورثة وأما تفتح الزوج، فتينيغ للزوج الإمساك
عن وطلبه؛ ليُعلمَ أَحَامَلْ هِيَ أم لا؟ وإن وطلبه قبل استبرائها، فانت بولد
لأقل من ستة أشهر، ورث، لأننا نعلم أنها كانت حاملا به يوم مات

١) ابن أبي شبحة ١٨٦/١ والمغني ٣٠٨/٤
(٢) المغني ٢٠٨/٧
(٣) ابن أبي شبحة ١٨٦/٢ وعبد الرزاق ٢٩٦/١٠
(٤) المغني ٥/٧ وشرح السراجية ٢٤٩
(٥) ابن أبي شبحة ١٨٦/٣ والمغني ٣٠٨/٦
أخوه، وإن ولدت لآكتر من ذلك لم يرث لأننا لا نعلم إن كانت حاملًا به يوم مات أخوه ألم لا؟ إلا أن يُقرر الورثة أنها كانت حاملًا به يوم وفاتها ولدها \(^1\).
ولا يرث الحمل حتى يُستحسن (2)، فإذا استحسن تم ميراثه (3)، وحُرِّب به (وَانظر: استهلال) وإذا وقع ميتا لا يُحبِّب ولا يَرث، وإن كان قد لا يكمل خلقه (4).

٧ - استحلاق الارث بجهة القرابة:

الإث يُسُمِّحُ بجهة القرابة، فمن كان ذا قرابين فانه يرث بجهتي قرابيه، وذلك فإن النَّجُوم قال فامرأة تركت إثوبها لأمهما رسالاً ونسكاً، وهم بنو عمها في العصبة: يقتسَمُونَ الثلث بِنِسَمَة، الرجال والنساء فيه سواء، والثيابان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء في قضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: كلهم (5).

ومن المعروف أن المجوس يجعلون الزواج بذوات الحرام، فإذا أسلموا، وكانت واحدة منهن تحمل أكثر من قرابية، ورثت بجميع القرابات التي تحملها فإن أمك ذلك، فإن الله تعالى فرض للائم الثالث، ولا أخت النصف، فإذا كانت الأم أعنت جيب إعطائها ما فرض الله تعالى لها في الآيتين، كالشريطين، ولا أنها قرابتان ترث بكل واحدة منهما متفردة، لا تحجب إحداهما الأخرى، ولا ترجح بها، فترث بما جمعها، كزوج هو ابن عم، ولأن القرابتين في الأصل تُسقَيْط، إحداهما الأخرى إذا كانتا في شخصين (6).

\(^1\) المغني ٦/٢١٦
\(^2\) المغني ٦/٦٠، ونيل الأوطار ٦/٧٣
\(^3\) ابن أبي شيبة ٢/١٨٨ وعبد الرزاق ٣/٥٠ وآثار محمد ٤٩
\(^4\) آثار محمد ٤٩
8 - مبادئ أصحاب الفروض:

لقد فضّل القرآن الكريم في بيان الفروض ومستحقيها، ولذلك فإننا لا نجد خلافًا بين علماء المسلمين فيما بينه القرآن من ذلك، والخلاف كله يحصر في مسألة السلف مسألة الخلاف الجيد مع الإخوة، ونحن في هذه المسائل الخلافية نكاد لا نجد للخفي فيما رأيا وضاءنا، ولكنه في ذلك ينقل آراء الصحابة و分公司هم، دون أن يرتجح رأيا على رأي، إلا في القليل النادر، فكان عندما يساند عن مسألة من هذه المسائل الخلافية في الأور يقول: "هي في رأي علي كذا، وفي رأي ابن مسعود كذا، وفي رأي زيد كذا...".

وإن نظرة واحدة في أبواب المواريث في مضتني أبناء أبي شيبة وعبد الروؤف، وهم أغلب المصادر في نقل فقه النجاح ومرتبتة، تؤكد ما ذكرناه، من ذلك أنه سبيل عن رجل ترك جده، وأخاه لأبيه وأمه، وأخاه لأبيه، فقال: للجده النصف، ولأخيه لأبيه وأمه النصف، في قول علي وعبد الله بن مسعود، وكان زيد يعطي الجد الثالث، والأخ من الأب والأم الثلاثين، قاسم بالأح من الأب، مع الأخ من الأب والأم، ولا يرث شيئاً (1) فأنى ترى كيف أنه نقل مذاهب الصحابة في هذه المسألة دون أن يبين رأيه في ذلك.

وسنذكر فيما يلي أصحاب الفروض مع فرائضهم:

الوارئون من الرجال:

(1) الأب: ذكر الله تعالى ميراث الأب في القرآن الكريم، فقال تعالى في سورة النساء: 11 - "وله ونبع لكل، واحد منهم فسيقسم ما تركه إن كان له ونبع" قال النجاحي في أمرة ماتت وتركت مؤلفها، وتركت أباه

(2) ابن أبي شيبة 2/183 ب
وابنها ، ثم مات المولى ، فقال : لابنها السدس ، وما بقى فهو لابنها (1).
فقد أعطى الأب السدس مع الأولاد الذكور.
والابن يستحق المال كله عند فقد الولد ، ولولد الولد ، ويستحق الباقى مع البنات.

(1) أثار أبي يوسف 171
(2) أنظر ابن أبي شيبة 383 وما بعدها
(3) في الأصل : الثلاثة ، وهو غير صحيح ، ولعل هذا تصحيف ، أو من الأخطاء المطبعية ،وجميع عقبات اللغة ملنة بالأخطاء والتصحيحات ، ولم يصح لهذا الكتاب القيم حتى الآن من يحققه تحققًا رقيقًا.
ثم قال ابن قاضي: وقال يقول على النجعى، ومن المعروف أنهم على:

ابن أبي طالب كان يقاضي الجد إلى المسدس (1).

ثم نقل ابن قاضي مذهب زيد بن ثابت، وخلاصته: أن الجد يقاضي الإخوة إلى ثلاث جميع المال، وإن أجتمع ولد لأب، ولد لأب، فإن ولد الأبوين يعاونون الجد بولد الأب، ويقتسمون به عليه، ثم ما حصل لهم أخوه منهم ولد الأبوين، إلا أن يكون ولد الأبوين أخانا واحدا، ففتحذ منهم تمام نصف المال، ثم ما فصل. أى إلى اللذين - فهو لهم. أى لالخوة لأب - ثم قال ابن قاضي: وبه قال النجعى (2)، ولكن يكون تقسما صحيحًا للراي النجعى في ذلك لأبدًا لنا من إيراد رأي أستاذنا الأول، وعميد مدرسته عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فقد كان عبد الله بن مسعود يذهب إلى:

أن الجد يقاضي الإخوة مال ينقض حظه من الثلاث - وافق بذلك زيدا - وأن بين üç اللذين - الإخوة لأب - لا يعتد بهم في مقاسمة الجد مع بني الأعيان - الأشقاء - وذلك فيه علباً، وأن الأخوات المنفردة ذات فروض مع الجد.

كما عند علي (3).

وبعد التأمل في كل ما قدمناه، نجد أن مذهب النجعى في مقاسمة الجد:

كمذهب عبد الله بن مسعود.

(ج) الأخوة لأم: ذكر الله تعالى ميراث الإخوة لأم في القرآن الكريم، فقال جل شأنه في سورة النساء 12: وإن كان رجل وIFE من كلا له أو امرأة وله أمه أو أخت فلك واحد منهما المسدس، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في اللذين وتخطى الذكر ما يخص الآثى،

(1) المغني 117 وانظر ديوان دونية فيه من ابن أبي طالب (مادة: أرث/43هـ).
(2) المغني 217/145 (3) شرح السراجي،
في إن كان أولادٌ الأمُّ ذوٌ قرابتين وُرِثوا بالقرابتين معاً، كما في إمرأة.
تركَت إخوتهُما لأُمها رجاءً ونساءً، وهم بنو عمُّها في العصبة، قال النخعي: يقتسمون الثلث بينهم الرجال والنساء فيه سواء، والثلتان الباقيان لذكورهم خالصاً دون النساء، في فضاء أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وهذه في قولهم جميعاً من ثلاثة أُمَّهم (1).
ولا يرث الإخوة لأُمٍ مع الوالد، ولا ولد ابن ذكر ولا أثنا، ولا مع أب، ولا معجد (2)؛ لأنهم من قبيَّة الكَلَّة (ر: كُلَّهُ). وقد اشترَّط في إرثها عدم الوالد والوالد إجماعًا، فقوله تعالى في سورة النساء 176-177: «قل الله يُفرستكم في الكَلَّة إن أمرُ ذلك ليس له ولد، وله أخت» (1).
(3) الزوج: ذكر الله تعالى ميراث الزوج في القرآن الكريم فقال تعالى في سورة النساء 177: «ولكم تنصُّف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهنُ ولد، فإن كان لهنُ ولد فلكم الربع» فقال النخعي في زوج أبي بن: الزوج النصف، والأم ثلث الباق (4).
والوارثة من النساء:
(5) يرث من النساء سنتا نسوة الأبنية، وابنٌ الأبنٍ، والأم، والجدة، والأخت، والمرأة الزوجة.
وترث النساء من الرجال سبعة نفري: ترث أباهَا، وابنها، وأبٌ أبنٍ، واختها، وزوجها، وجدّها، وابن ابنتها سدسها، إلا أن يكون له عصبة غيرها (6).

(1) ابن أبي شيبة 183/2
(2) ابن أبي شيبة 181/2
(3) شرح السراجية 30
(4) ابن أبي شيبة 180/2
(5) ابن أبي شيبة 183/2
(و) البنات: ذكر الله تعالى ميراث البنات في القرآن الكريم. فقال تعالى:
في سورة النساء 11: «إِنَّ لَهُنَّ نِسَاءٌ فَوَقَّتَنَّ فَلَنِئْنَ ١٢٣٠ ما ترك، وإن كانت واحدة فهل النصف؟» وقال تعالى في سورة النساء أيضاً 11:
يُوْصِيِّمُ اللَّهُ إِنَّ آتِيكَ بِنِسَاءٍ فِي أَوْلَادِكَ لِذِكْرِهَا مَثْلُ حُظَّ الْأَشْيَاءِ» وقد أُقْهِي النَّخْيِ في بنت، وبنات ابن، وابن ابن، فقال: للبنات النصف، وما بقى لِبَنَاتِ الأُمِّ، وابن الابن، للذِّكْر مثَل حُظ الأشْيَاءِ.

(٢) بنات الاين: لم أعثر على رأي للنَّخْيِ في بنت الاين، ولكن نقل عن ابن مسعود في بنت، وبنات ابن، أن للبنات النصف، وبنات الابن السدس، ونأخذ الباقى إن كان معهن ذكر يصعبهن (٣) ونقل عن ابن مسعود رواية أخرى هي: أن الباقى للذكور من أبناء الأين.

(٤) الأئم: ذكر الله تعالى ميراث الأم في القرآن الكريم. فقال في سورة النساء 11: «ولا يَوْقِتْهَا لَكُمْ وَاحِدٌ مِّنْهَا السَّبْسَةُ مَا تَرْكَكُنَّ إِنَّهُ كَانَ أَنَّهُ وَكَانَتْ.» فإنه لم يكن له ودودهر أو فلما كثَّر ذلك، فإن كان تكون إخوة فلاهم السدس. أما المسألتان المرجتان، وهم: إذا مات وتركت: زوجة، أوما، وأيضا، أو مانت وتركت: زوجاً، أوما، وأيضاً، قبل السدس لام في كلتا الحالتين، إلا تثتد الأم أكثر مما يأخذه الأب، وكان النَّخْي يقول: خالف ابن عباس أهل الصلاة عندما قال: للأم الثلاث من رأيين المال، وللاب الباقى.

(٥) الجدة: من المعروف أن الجدة والجادات يشتركن في السدس، وهذا...

(١) ابن أبي شيبة ١٨٣/٢
(٢) ابن أبي شيبة ١٨٠/٢
(٣) ابن أبي شيبة ١٨٠/٢
(٤) ابن أبي شيبة ٢٦٠/٢ والمحلي ٢٦٠/٩
(٥) ابن أبي شيبة ٢٦٠/١٠ وعبد الزفزاق ٢٦٠/١٠ والمحلي ٢٦٠/٩
أمر لا نكاد نجد فيه خلافا في الصدر الأول، إلا ما ذكر عن ابن عباس من قوله: "إن الحجة تقوم مقام الأم عند عدها" (1) ولكننا لم نجد نقلا خاصا عن النبي في ذلك، وكل ما عثرنا عليه قوله: "كانوا يورثون من الجدات ثلاثة: جدتيين من قبل الأب، واحدة من قبل الأم" (2)، ويتصور ذلك إذا بعذ الجد عن البيت بعدنتين، كأن أبي الأب، فإن ورث معه أبو بكر، هما: أبي الأب الذي هي زوجة الجد المذكور، وأم الأب التي هي أم زوجة أبي الأب التي هي المصدرة:

الميت

↓

أب

أب

أم

أم (1) الأب

أم (2)

الأخوات الشقيقات: لقد ذكر الله تعالى أحوال الأخوات لأب وأم، لأب، في القرآن، فقال تعالى في سورة النساء: "وله أخت لها نضع ما تركك، فإن كنتما شقيقتين فلمهما الثمانية" وقوله: تعالى - في الآية نفسها: "ي وإن كنائنا إخوة رجالاً ونساء، فلذكفر مثل حظٍ الأخشيدين" ولذلك قال النبي - في رجل مات وترك: "أختين شقيقتين، وإخوة وأخوات لأب"، إن للأختيين الشقيقتين الثلاثين (3).

أول الأخوات لأب: من المعروف أن أحوال الإخوة والأخوات لأب كحال الإخوة والأخوات الأشياء عند فقد الأشياء، ولكن إذا اجتمع الإخوة والأخوات لأب مع الأخوات الشقيقات فقد نقل النحى عن ابن مسعود

(1) شرح الدرر 49
(2) المجلة 275/6 والمفهوم 208/2
(3) ابن أبي شيبة 180/3
أن: للأخوات الشقيقات نصيبهن، والباقي للذكور من الإخوة لابن إناثهم، فإن ما تركهن شقيقاتهن وابن إخوة وأخوات لابن فللشتقات الشقيقات الثلاثة، والباقي للذكور من إخوة لابن دون إناثهم.

(ل) الزوجة: لقد ذكر القرآن الكريم أحوال الزوجة، والزوجات في الميراث فقانون تعالى: فسورة النساء 12: ولله الزيت، وما كسره من لهما، كما تقرهما، وترث المرأة من دي زوجها، ويرث من متاعه، فقد سيؤتي الزوجين عن الرجل يقتطع غمداً، فيعد بعض الوصية؟ قال: لا أراه إلا ميراثها من الدنيا.

(9) العصبات:

(1) نصيب العصبات: من المعروف أن العصبات يأخذون ما يبقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم، ولذلك كان يقال النحوي: كان يقال:

(ب) المسألة المشتركة: ويظهر أن النحوي كان يقولون في المسألة المشتركة كقوله عمر، وعبدالله بن مسعود: لأنهم يروى قولهما: نحن أن ننقل رأياً من يعارضه، ودون أن ينقض هذا الرأي، وكيف لا يقول في هذه المسألة يقول، وهو الذي يعرف عنه أنه لا يعدل بقول عمر، وعبدالله إذا اجتمعوا، والمسألة المشتركة هي: امرأة توفيت، وتركت: زوجها وأمها، وخلفها لأمها، وخلفها لأبيها، فإنهما لا متناقضة القاعدة المعروفة في قسمة الميراث بإعطاء أصحاب الفروض فروضهم، وما بقي.

(1) ابن أبي شيبة 3/180 ب.
(2) المحل 475/10.
(3) عبد الرزاق 187/10.
(4) أعلام الموقعين 17/1.
فيه للعصبات، لم يبق للعصباث شيء، لأن الزوج له النصف، والأم لها السدس، والأخيرة لألف لهم الثلث، وهذه الفرائض قد استغرقت جميع الترجمة، ولم يبق للإخوة الإشقاء شيء، مع أنهم يشتركون قرب من البيت بألام، ويزيدون عليهم في القراب بالأب، ولذلك كان رأي عمر، وأبي مسعود: إشراك الإخوة الإشقاء، والأخيرة لألف في الثلث الذي هو حصص الإخوة لألف، وقالوا: لم يذدهم أين الإخوة الإشقاء - الأب إلا قبلاً (1).

(2) عصبة ابن الملاعنة، وأبي الزنا، وأبى الكافر وأمه مسلمة: وميراث ولد الملاعنة، وأبي الزنا، وأبى الكافر وأمه مسلمة كله لأم، وعصبةه عصبة أمه (2)، وقد توصى ذلك النجسي بقوله: إذا كانت الأم وولدها ورثته على الميراث، وإن كانت الألف وحدها فلها الميراث كله، وإن ماتت أمه، ثم مات بعد ذلك، فاجعل ذوي قربته من أمه كأنهم وارثون أمه، كأنها هي التي ماتت، إن كان آخراً فله المال كله، وإن كانت أختاً فلها النصف، وإن كان آخراً وأختاً فالثلاثان للألف، والأخيرة الثلث.

(3) وإن كانتا أختين فلهمها الثلثان.

وأما يؤثر: أنه قد اختالف النجسي والشماع في ميراث ابن الملاعنة، فبعثوا إلى المدينة رسولًا يسأل عن ذلك، فرجع، فحدثهم عن أهل المدينة، أن المرأة التي لاقت زمن النبي صلى الله عليه وسلم زوجها فرقت النبي بينهما فتزوّجت، ولدت أولادًا، ثم توفى ابنها الذي لاقت عليه، فورثت أمه منه (1)

(1) عبد الرزاق 10/251
(2) ابن أبي شيبة 2/185 و186 وأبي يوسف 168 وأبي
(3) محمد 11 وعبد الرزاق 7/124 والمحلل 13/120 والمغني 6/260 و262 و265 و263 و264 و265
(0) أثار محمد 120
لسسس، وورث إخوته منه الثلاث، وكان ما بقي بين إخوته وأمه على قدر موارثهم، فصار لأمه الثلاث، ولإخوانه الثلاثة (1). وأفتي في ابن المثنائين مومت وترك: أمه، وأخاه، وأخته لأمه، قال: إبراهيم: لهما الثلاث، وما بقي لأمه (2).

10 - ذو الأرحام:

(أ) كان النبي يقول: بتورث ذو الأرحام (3)، ويقول: كانوا يتورثون بالارحام التي يتواصلون بها (4)، وكان يقتد الارحام على الموئل المعتق في الميراث (5)، فقد نوى الأعمش قال: كنت أمشي معه - أي مع إبراهيم - فذكرته أن أمه عند الصباحة، فقالت: إن ولاته قد ماتت، فأخذت ميراثا، قال: هو لكي، قالت بارك الله لك فيه، قال: أما إنه لو كان لي أدعه لك، وإن كان يحرص يوما إلى دون نصيبه من ميراثها، من خمسة دراهم، قالت له: ما هذه منها؟ قال: أختها أختها لأمها (6)، فقد قدم ذو رجيمها على نفسيه، وهو الموئل المعتق.

(ب) وإن ذو الأرحام يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب له ولا معاملة، فهم يرثون ما فضل، كما يرثون المال إذا انفردوا، كزوج، وبنت بنت، وبنت أخت أو أخت أخت: الزوج النصف، والباقي بين بنتي البنتين ومن معها (7).

(ج) وبرث ذو الأرحام إذا كانت أمهم واحدة وأبوهم واحدا: للذكر مثل حظ

---

(1) عبد الزؤاق 7/125
(2) نيل الأوطان 6/97 وشرح السراجية 124
(3) ابن أبي شيبة 2/186
(4) المغني 6/233
(5) المغني 6/237
(6) ابن أبي شيبة 2/182
الأشعين، فللخال الثلاث ، وللخالة الثالث، وكذلك ذوي الأرحام من أولاد الأم: للذكر مثل حظ الأشعين.

(1) 
(2) وينزل كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من يعتبر به من الورثة، فيجعل له نصيبه، فيجعل الخال بمنزلة الام، فإن بعثوا نزلوا درجة إلى أن يصلوا من يعتون به، فيأخذوا ميرائه، فإن كان واحدًا أخذ المسال كله، وإن كانوا جماعة فمن المسال بين من يعتون به، فما حصل لكل وارث جعل من يعتن به، فإن بقي من سهام المسال شيء رد عليهم، على قدر سهامهم.
(3) وذلك فإن النحبي كان ينزل بين البيت منزلة البنت، وبنت الأخ منزلة الأخ، وبنت الأخين منزلة الأخ، والعمة منزلة الأب، والخالة منزلة الأم.
(4) وكان يقول: كانوا يجعلون العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم.
(5) ويجري التوريث والحبج بناء على ذلك، فقد مثل عن رجل مات وترك: ابنه أخ، وعمة.
(6) فقال: كنوا يرثون بقدر أرحامهم، أي: أن ابنه الأخ أعلى من العمة بالمتراث.
(7) فكان يجعل الأسبي إلى الوارث أول بكل حال، فمن هو أبعد منه إذا كانا من جهة واحدة، وإيضاحًا لذلك نورد بعض هذه المسائل التي ألقى بها النحبي:

المسألة الأولى: توافر رجل وترك: بنت أخ من أم، وبنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب.

المسألة الثانية: لبنت الأخ من الأم الثالث، وليست الأب الشقيق الباق، ولا شيء لبنت الأخ لأب.

(1) المغنى 2/429
(2) المغنى 7/431
(3) المغنى 7/432
(4) ابن أبي شيبة 181 ب
(5) المغنى 6/442
(6) المغنى 7/444
(7) ابن أبي شيبة 2/184 ب
المسألة الثانية: توق وترك: بنت بنت بنت، وابن أخ ممن الأم.
لبنت بنت الابن جميع المسال، ولا شيء لابن الأخ من الأم.
المسألة الثالثة: توق وترك: ابن بنت بنت، وابن أخ قال النحى:
يقسم المسال ببينهما مناصفة.
المسألة الرابعة: توق وترك: بنت أخ، وبنت عم وأو بنت عمة.
لبنت الأخ المسال جميعه، ولا شيء لبنين الهم، أو بنين العمة.
المسألة الخامسة: توق وترك: بنت بنت بنت، وابن أخ، وبنت أخ.
لبنت بنى البنت نصف المسال، ولينت الأخ النصف الآخر.
ولا شيء لبنين بنين البنين.
المسألة السادسة: توق وترك: بنين، وبنين بنين ابن، وبنين...
لبنت البنت نصف المسال، ولينت بنين ابن الباق.
لمال الموروث (ب تركه).

أرض:
- إجارة الأرض: انظر (إجارة / 1).
- إستهر الأرض: انظر (مزايدة) و (مساقاة).
- زكاة الخارج منها: انظر (زكاة / 14، 15).
الاستباضة: هو تربص المرأة - التي لاتحب عليها العدة- بنفسها مدة معلومة؛ ليعلم خلو رحمها من الولد. أنظر أيضاً: عدة.

الاستباضة خاص بالإمام، والآمة إما أن تكون ممن تحيض، أو ممن لاستباضة.

فإن كانت ممن لاستباضة - كالآمة وصاحبة يقع عليها - فلم أراد بيعها، فليس عليه استباضةً؛ لأن إفراز الحبل معلوم، أما المشترى فعليه أن يستبضثها قبل أن يقع عليها، واجتذبت الرواية عن النخعي في مدة استباضتها، فنقل ابن أبي شيبة عنه قوله: يستبرى الآمة التي لاستباضة بشهر ونصف (2)، ونقل البيهقي عنه قوله: إذا استبضث الرجل الوصيفة لم تبلغ الحيض استباضها بثلاثة أشهر (3).

- أما إذا كانت الآمة ممن تحيض، فإن أراد صاحبها بيعها، فعليه استباضة بحضة (4)، وكذلك إذا أراد هبته (5)، وعلى المشترى أن يستبضثها أيضاً بحضة أخرى حتى ولد مكان شروته لها من أرائه، فقد قال النخعي: إن استباضة الآمة من أمرها استباضها بحضة (6)، وإن استبضثها وهي حائضة فإنما اعتبار هذه الحيض (7)، وإن شاء استبضثها بحضة أخرى، ويرى ابن أبي شيبة: من قال تستبضثاً المرأة بحضة إذا كانت تحيض ثم ذكر عند إبراهيم النخعي قال: تستبرى الآمة بحيضتين إذا كانت تحيض (8).

والظاهر أن في مدة استباضة المشترى الآمة قولين عن النخعي:

1 - المغنى 7/501
2 - ابن أبي شيبة 4/37/217
3 - سنن البيهقي 7/300/10
4 - ابن أبي شيبة 37/1
5 - نيل الأطراف 7/226
6 - ابن أبي شيبة 17/8/217
7 - ابن أبي شيبة 17/8/217
8 - ابن أبي شيبة 17/8/217
الأول: أنَّه يَسْتَبِرُّهَا بَحِيضَةٌ، وَالثَّانِئ: أَنَّه يَسْتَبِرُّهَا بَحِيضَتِينَ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بِمَا زادَهُ، وَإِنَّهَا رَوَايَةُ البَحِيضَتِينَ هِيَ مَجْمِعٌ مَّدَةً إِسْتِبْرَاءِ الْأَمَّةَ، إِذَا أَنَّهَا تَسْتَبِرَّأَ بَحِيضَةٌ قُبْلَ الْبَيْعِ، وَتَسْتَبِرَّأَ بَحِيضَةٌ بَعْدَ الْبَيْعِ، فَقَلَّ مَجْمَعُ البَحِيضَتِينَ.

٣ - وَمَا فَلَنَاهُ فِي وَجْوَبِ الإِسْتِبْرَاءِ فِي شَرَاءِ الْأَمَّةِ نَقُولُهُ فِي الْمُسِيِّبِ (١)؛

إِذ يَحْرِمُ عَلَى الْرَجَلِ أَن يَطْبَعُ الْأَمَّةَ المُسِيِّبَةُ إِذَا كَانَتْ حَائِلًا حَتَّى يَسْتَبِرَّهَا بَحِيضَةٌ.

١٠) اسْتِتَابَةُ:

- اسْتِتَابَةُ الْمَرْتَدَ (١): رَدَةً.

١١) أَسْتِثْنِاءُ:

- لا يَصِبُّ الأَسْتِثْنِاءُ إِلاّ إِذَا كَانَ مُنَظُّرًا بِهِ بَالْلَّسَانِ، وَمَنْ نَصَلَ بِالْمَسْتَثْنِةِ مِنْهُ (ر : مَيْن / ٥).

١٤) الأَسْتِثْنِاءُ الْبَيْمَيْنِ (ر : مَيْن / ٥).

١٦) الأَسْتِثْنِاءُ فِي الطَّلَاقِ (ر : طَلَاقٌ / ٦ ب٣).

١٧) الأَسْتِثْنِاءُ مِنْ الْمَوْهَبِ (ر : هَبَةٌ / ٢٣ آ).

١٩) الأَسْتِثْنِاءُ مِنْ الْبَيْعِ (ر : بِيْعٌ / ١٦٣).

٢٥) مَكَانَةُ الْأَمَّةِ وَالْأَسْتِثْنِاءُ مَاقِ بَطْنُهَا (ر : رَق / ٢٧٩٩). 

٢٩) أَسْتِجْمَارُ:

٣١) : إِنْقَافُ النَّجَاسَةَ بِالْحِجَازَةِ (ر : أَسْتِنَجَاءٌ / ٣٢).

١٠) نِيلُ الأَوْطَارِ ٦ ١٩٣٤.
الاستحاثة: 

1 - تعريفها: 
الاستحاثة: هي الدم الذي تراه المرأة في غير حالة الحيض والنفاس.
إذا رأت الحبل الدم فليست بحائض؛ لأن دم الحبل لا يكون حيضًا (1).
قال النبي: إذا رأت الحامل الدم فقتوضأ وتصلى، فإنها ليس بشيء (2).
(3) حامل / 1 وكدما إذا مضت أيام حيضها ولم ينقطع عنها الدم.
(4) ما يحرم في الصيام:
وقد روى عن النبي أن الاستحاثة تصوم وتصل، وقبيلة زوجها، وتفعل ما تفعله الطاهر (5).
وروى عنه: أنها لا تصوم، ولا تمس مصهفا، ولا يأتينا زوجها (6).
وروى عنه أن الاستحاثة تصوم، ولا يطأها زوجها (7)، إلا أن يخفف على نفسه الوقوع في المحظور (8)؛ لأن دم الاستحاثة يتدفق منها، وكل دم هو آت يجب غسله من الثوب والبدن، فافرق في المباضرة بين دم الحيض والاستحاثة؛ لأنه كله رجس، وأما الصلاة فرخصة وردت بها السنة، كما ينصي بسنن البول (9).

(1) آثار محمد بن أبي شيبة 1/ 97.
(2) آثار محمد 2/ 23.
(3) آثار محمد 1/ 97.
(4) ابن أبي شيبة 1/ 90 ومجدد 1/ 223.
(5) عبد الرزاق 1/ 549 ومجدد 2.
(6) المحيطي 1/ 1184 ومجدد 2/ 283.
(7) عبد الرزاق 1/ 111 ومجدد 1/ 117.
(8) تفسير القرطبي 86/ 8.
(9) وتفسير القرطبي 87/ 8.
وتنقل المستحضبة في آخر وقت الظهر، وتتصليها، ثم تصلى العصر في أول وقتها، وتتنقل في آخر وقت المغرب فتصليها، وتتصلي العشاء الآخرة في أول وقتها، وتتنقل للفجر، وتتصلي (1)، ويستدل له بما أخرجه أبو داود قال: استحيضت زينب بنت جحش، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: اغتسل لكل صلاة (2).

وتنقل ابن قدامة عن النخعي: أن المستحضبة تغتسل مرةً لانقضاض حيضها، وتتوضأ لكل صلاة (3)، ولم أعثر على هذا القول للنخعي عند غير ابن قدامة، وعلل ابن قدامة قد وقف في نقل مذهب النخعي؛ لأن هذا القول لم يكن معروفاً عن النخعي في العصور الأولى عند المختصرين بعلم النخعي، ولدينا على ذلك أن الإمام محمد بن الحسن الشيباني نقل القول الأول عن النخعي، ثم قال: لا نأخذ بهذا، ولكننا نأخذ بالحديث الآخر: أنها تتوضأ لكل وقت صلاة وتصل في الوقت الآخر، وليس عليها عندنا إلا غسل واحد، حتى تمضي أيام أقرئها (4)، ولو كان الحكم الذي نقله ابن قدامة معروفاً في ذلك الوقت لأ заказ إليه الإمام محمد.

- عدة المستحضبة (ب: عدة/1 ج 4).

- استديبار:

- استديبار الكعبة (ر: كعبة).

---

(1) آثار أبي يوسف 327 وآثار محمد وعبد الرزاق 1 205/1 وابن أبي شيبة 227/1.
(2) قال النووي - في شرحه لمسلم 4/30 - لما الآحاديث الوردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل.
(3) المتقدم 326/1.
(4) آثار محمد 88/1.
• استئصال:
  - استئصال العبد في حالة عنق جزء منه (ر : رق / 7 ب 1 و رق / 7 ب 3).

• استئاقة:
  - صلاة الاستئقاء (ر : صلاة / 23 ح).

• استفتاح:
  - دعاء الاستفتاح في الصلاة (ر : صلاة / 9 د) و (صلاة / 3 ه).

• استمتاع:
  - استمتاع كل من الزوجين بالآخر في النكاح (ر : نكاح).
  - استحفاق المهر كاملًا بالاستمتاع (ر : نكاح / 3 و 3).
  - تحريم الاستمتاع على المظهر حتى يكفر (ر : ظهار / 5).

• استثناء:
  - فساد الصوم بالاستثناء (ر : صيام / 5 ه).

• استناد:
  - كراهة الاستناد إلى شيء في الصلاة (ر : صلاة / 9 ج) و (صلاة / 2 ه).

• استنهاج:
  - الاستنهاج : هو إزالة التجاسة الخارجية من محل البول أو الغائط. عن محلها بالمساء.

1 - لا يجوز استقبال القبلة ولا استذكارها لبول ولا لغائط. أو استنهاج، سواء آكان ذلك في البينان أم في الصحراء (1)، وكان النبي يقول : 

(1) المجل 194/2 والمجموع 89 وشرح النوري لمسلم 154/3 ونيل الأوطار 90/1 والاعتبار 38.
كانوا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بِغايِثَةٍ أو بِبولٍ، أو يستبدروا بها، ولكن
عن يمينها أو يسارها (۱) . كما كان يروى أن المشركين على عهد رسول الله
صلِّ الله عليه وسلم لقوا المسلمين، فقالوا: نرى أن صاحبكم يعلمكم كيف
تأتون الخلاء - استهزاءً بهم - فقال المسلمون: نعم، فسألواهم، فقالوا:
أمراً ألاَّ نستقبل القبلة، ولا نستنبطي بعظم، ولا رجع، وأن نستنبطي بثلاثة
أحجار (۲).

۲- ويجزيه أن يستنبطي بالحجارة، فقد كان النخعي يقول: «كانوا
يجترنون بالحِجَارَةٍ (۳) » كما يجزيه أن يستنبطي بالصامِد، وكان النخعي يستنبطي
بالصامِد (۴) وكان يرى أن المكان ظاهر بعد إنقائه بالحِجَارَةٍ (۵).

۳- وكان يستجب أن يستنبطي الإنسان بشِيَاله ، فقوله: «هَيَّن الرجل
لطعاه وشرابه، وشَيْاه لِمَخاطبِه وَاسْتَنْبِجِه (۶) ».

۴- ذكر الله تعالى في الخلاء (ر: خلاء).

۵- استنشاق:
- افترضه في الغسل (ر: غسل / ۲) وفي الوضوء في إحدى الروايتين
  (ر: وضوء / ۳).
- عدم المبالغة فيه للصائم (ر: وضوء / ۳).
- عدم استنشاق البيت حين غسله (ر: ميت / ۳ د).

(۱) ابن أبي شيبة ۱۵/۱
(۲) آثار محمد بن أبي طالب، وانظر الحديث في مسلم في الاستطابة، وأخرج الشيخان
وقولهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا اتيمتم الفائض فلا تستقبلوا القبلة
ولاستبدروا بها، ولكن شرقوا أو غربوا
(۳) ابن أبي شيبة ۱۵/۱
(۴) ابن أبي شيبة ۱۵/۱
(۵) المفيد ۱۱۸/۱
الاستهلال: هو الصباح (1) ويكون للمولود عند ولادته.

- الاستهلال لإرث المولود (2) 

الإسفار:

- الإسفار في صلاة الصبح (3) صلاة 1/5 آب.

إسلام:

1- كان النحى إذا سئل: أؤمن أنت؟ قال: آمَنْتُ بالله، وملاكُ مه، وكعبه، ورسله (4).

2- كان يقول إذا سبت اليهوديات والنصرانيات عرض عليهم الإسلام، وخيرن عليه، فإن أسلمن أو لم يسلمن وطُعنوا وعُصْمُهم (5) وأعذرُهم على الفعل (6).

3- إذا أسلم عبد النصراني أجبر على بيعه (7).

4- إذا تخالجك أمران قل أن أحيا إلى الله بأيامهما (8).

5- إذا أسلمت النصرانية زوجة النصراني فإقرأها على نكاحها من زوجها النصراني روايته عن النحي.

الأول: أنهما يُقْرَّان على نكاحهما (9).

الثانية: يعرض على زوجها الإسلام، فإن أسلم فهي امرأته، وإن أنزل أن

(1) ابن أبي شيبة 2/108، والمنقى 1/107
(2) ابن أبي شيبة 1/166
(3) ابن أبي شيبة 2/263
(4) الخراج 1/458
(5) عبد الرزاق 1/365
(6) آثار محمد 1/65 وآثار ابن يوسف 1/197
(7) ابن أبي شيبة 3/142، والمنقى 2/167، والمنقى 6/117
(8) ابن أبي شيبة 1/242، والمنقى 3/167، والمنقى 6/117
و柁لم فرِّقَ بينهما، وكانت فرقتهم تطليقة بائنة (1).

ولكن اتفقت الرواية عن النخعي أن إسلام المرأة دون إسلام زوجها لا يفسخ نكاحها منه، فقد أسلمت أمآة من أهل الجيرة، ولم يسلم زوجها، فقال إبراهيم: هو - أي زوجها - أحق بها مال يخرجها من دار هجرتها (2).

ويستندل لهذه الرواية مما ذكره ابن حجر إنه قد وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساوهم قبلهم، كحكيم بن جزام، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهما.

ولم ينقل أنه جدّ عقود أنكحتهما، وذلك مشهور عند أهل المغازي، وأنْ نصرانيَا أسلمت أمآة أنه، فخُرِّبها عمر: إن شاءت قازقتها، وإن شاءت أقاتل عليها (3).

واعتبر ابن عبد البر رأى النخعي في عدم فسخ نكاح المرأة بإسلامها دون زوجها خروجًا عن الإجماع، فقال: لم يختلف العلماء في هذا، إلا شيء روؤى عن النخعي مَثْلًا فيه عن جماعة العلماء، لم يتبغ عليه أحد، زعم أنْها تردّ إلى زوجها (4).

والليلة بادية في غرفتاه من آراء النخعي في ذلك، ولكن ذلك لا يعني أن فكر النخعي فكر غير منظم؛ لأنَّ هذه الليلة مصدرها نقل الفتاوى التي أصدرها النخعي، فشأنه في هذا شأن جميع فقهاء السلف، تعرض عليهم حادثة قيفدانون فيها، فتنتقل إليه الفتاوى دون الحادثة، فتفاقم التفويض مطلقًا، مع أنها في الحقيقة هي مقدِّمة بحادة معتبة، فيبدو الاستطراب فيها عند مقارنتها مع غيرها من فتاواه في نفس الحادثة أو في تماستها، ولو وضعت موضوعها، وربطت بحوارتهما لما كان فيها شيء من الاضطراب.

وهذه القضية التي نحن بصددها من هذا النوع، كما يبدو، والذي يبدو:

لـ: والله أعلم - أن رأى النخعي فيها كما يلي:

(1) موطأ الحسن 205(2) عبد الزواج 176/7(3) فتح الباحث 241/11(4) المغنى 6/176
أن نكاحهما لا يفسخ بإسلامهما، ولكن لا يحق لزوجها أن يطأها، وهو أحق بها من غيره إن أسلم دون حاجة إلى عقد جديد، مالم تنتقض العدة، وعلى هذا يُحمل قول النخمي: وهو أحق بها. أَي: ينتظر به إذا أسلم فهو أحق بها، فهو مطلق أريد به التقييد.

أما إذا أسلم زوج الكاثابية فهما عن نكاحهما، أما إذا كانا محرِّسين، فأسلم أحدهما، عرض على الآخر الإسلام، فإن أسلم بقيا عن نكاحهما الأول - وإن أَيَّرُقهُما - قال النخمي: إذا كانا يهوديين أو نصاريين، فأسلَم الزوج، فهما عن نكاحهما الأول أسلمت المرأة أو لم تسلم، فإذا أسلمت المرأة دون الرجل، عرض على الزوج الإسلام، فإذا أسلم أُمسك بها بالنكاح الأول، وإن أَي أن يسلم أَيَّرُقهُما، فإنما كانا مجريسيين، فأسلم أحدهما، عرض على الآخر الإسلام، فإن أسلم كانا على نكاحهما الأول، وإن أَي أن يسلم أَيَّرُقهُما.

1- الأولاد يتبعون أشرف الأبوين دينًا، قال النخمي: في نصارى، في نصاريين، بينهما ولد صغر فأسلَم أحدهما: إن أولاهم بعم المسلم، يرغم ويرثونه.

7- إشتراط الإسلام لوجوب العبادات. (ر: دعاء / 11) و (صلاة / 1).

8- إشتراط لوجوب الزكاة. (ر: زكاة / 1 آيه).

9- إشتراط في الإحسان. (ر: إحسان / 1 آية).

10- إشتراط في الشهادة. (ر: شهادة / 2 آية).

11- إشتراط في القضاء. (ر: قضاء / 1 آية).

12- إشتراط في الزواج عندما تكون الزوجة مسلمة. (ر: نكاح / 1 آية).

(1) آثار محمد 75
(2) المجل 177 وآثار أبي يوسف 108 والأموال 137

14 - شرح مبادئه، والدعوة إليه قبل القنال (ر: جهاد ١ / ١). 

15 - هدمه ما كان قبله في الشراك من رد الشهادة وغيرها (ر: شهادة ٢ / ٢). 

16 - إرث من أسلم بعد موته مورشه وقبل قيامة البرث (ر: إرث ٣ / ٣). 

5 – أسير:

الأسير: هو الكافر الحربي يقع في يد المسلمين في خرابهم دوماً.

1 - الإمام في الأسرار بالخير: إن شاء فادئ، وإن شاء من، وإن شاء قتل (١). 

2 - وإذا وقع أهل الدعوة أسري في يد العدو، فثم أسرهم المسلمون لا يضرب عليهم الرغبة، فقد شمل النخى عن أهل الدعوة يسيبهم العدو، ثم يسبيهم المسلمون، فقال: لا يستقرون (٢) وإذا أسرى المسلمأسيرًا مسلمًا أو دوماً من أيدى العدو، فيلزم الأسير الشم يوديه إلى المشترى (٣)، روى مفيدة عن إبراهيم في الحر، أو الحر، أو الحرة المسلم، أو النذير، والذين الحزين بأسرهم العدو، فيستخريج الرجل من المسلمين، قال: لا يكون واحد منهم رقيقاً، وعليهم أن يسعا للرجل في الشمن الذي استراح به، حتى يعودوا إليه (٤). 

3 - إذا خن الكافر الأسير المسلم، واستحلفوه على أن يبعث إليهم بقدتهم، أو يعود إليهم، فإن كانوا أكرهونه على ذلك لم يزلوه الوفاء، وإن لم يكرهوا

(٢) عبد الرزاق ٥ / ١٩٦ 
(٣) المغنى ٤٤٤ / ٤٤٤ 
(٤) المحمود ٤٠٠ / ١٩٦
على ذلك، وقدر على الوفاء بدفع الفداء، فعليه دفعه، ولا يحق له الرجوع إليهم، سواء عجز عن دفع الفداء أم لا؛ وسواء كان رجوعه أم امتناعه.

- ميراث الأمير المسلم (ر : إثر/4).
- عرض الإسلام على الأمير (ر : إسلام/3)

- إشارة:

- إشارة الأخرس (ر : طلاق 6/31).
- الإشارة بالمسبحة في الصلاة (ر : صلاة/9 في).

- أشياء:

- أشياء من يرث من لا يرث (ر : إثر/11).
- شبهة الأشياء (ر : زنا/34).

- أشريعة:

سيكون الحديث في الأشربة في النقاط التالية.

1- الخمر وحكم شربه.
2- النبيذ وحكم شربه.
3- عقوبة شرب الخمر، والسكر من غيره.
4- مسؤولية السكران عن تصرفاتهم.

1- الخمر وحكم شربه:

ينفرق النشوي في الأشربة بين الخمر وغيره من الأشربة المشروكة، والخمر عندنا هو الذي من عصير العنب إذا غلي، واشتد، وقدف.
بالزبد (1) ويحرم شرب قليله وكثيره قطعاً (2) قال النخعي: ليس بشرب العصير يَبِّس حتى يغلي (3) وقال: «شربوا العصير مالِم يُغلِّب» (4) وحدث هشام بن عائشة الأَسْدِيْ، قال: «سألت إبراهيم عن العصير، فقال: اشربه مالِم يُتَغَيَّر» (5).

وإذا كان يحرم شرب الخمر، فإنه يحرم أيضاً التذَّكِّرُ بها أو بدرِيَّةٍ (6) كما يحرم سقيها الحيوانات، قال إبراهيم: (7) كنا يكرهون أن يسلموها ودَابَّةَهُم الخمر، وأن يتدخلوا بدرِيَّة الخمر (8). وَيَحْكُم بشرب قطرة منه، قال النخعي: يضرب في الخمر، في قليلها وكثرها (9).

(9) أما النهي عن نقيع النمر إذا أشتم وَقْلَ وَقَدُفَ بالزبد - وهو ما يسمى السَّكَر - أو الفضيخ - فالظاهر أن التخلي يعتبر كالعصر في حكم الشرب؛ لمساءة الرسول صل الله عليه وسلم بئسهما في الحكم، في قوله: (8) الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة. ولكن حركة تناوله أخف من حركة تناول الخمر، قال النخعي: يكره شرب السَّكَر (10).

ويكره المخمر من النبيذ ويقول: (6) لو أن رجلًا شرب حسبًا من خمر صدح، وأنا أنهك يكون السَّكَر مثل ذلك (11). ويقول: كنا يكرهون المُنْعِقَت من نبيذ التمر، والمُنْعِقَت من نبيذ الزبيب (12) يقول.
(التمثيلة 4)

أعمال أن يكون السكر من حرم، ولكنها لا تسامى في حرم، وطالما أن وجدت الشبهة، فقد سقط الحجة عن شاربه، إذا صبره، فيقام عليه الحد.

أما إذا طبخ المنخدر من عصير العنب والتمر، حتى ذهب نصفه، وصار طلا، فلا يحرم شرب القليل منه، فقد روى ابن حزم عن النخلي إباحة ما طبخ حتى ذهب نصفه، وبقى نصفه، كما روى عنه أنه كان يشربه، بخلاف الكثير السكر، فقيه الحد.

2 - التنبية وحكم شرب السكر:

وربض غير ما ذكرناه من الأشربة المسكرة خلال عند النخلي مثم يسكر منها، ولذلك كان النخلي يقول: قول الثاني كل سكر حرام خطأ، إذا أرادوا السكر حرام خاصة، وهذا قال ابن حزم: صبح عن النخلي تحرم السكر، وعصير العنب إذا أسكر، وإباحة كل ما أسكر من الأشربة، وقال ابن شمره: رحم الله إبراهيم شهد الناس في النبي، وخص هو فيه. ولا يصوم الحد على من سكر من النبي، بل يعزر.

وكان النخلي نفس وجهه يشربه النبي، وكان ينبذ له النجيف وكان يجعل في نبيه عكره (9) وكان يقدمه لضيوفه، فقال جماد: دخلت

(1) أحكام القرآن 4/185
(2) المعنى 4/96
(3) المجلة 7/441 و 500 آثار أبي يوسف 727
(4) آثار أبي يوسف 727 وآثار محمد 142
(5) المجلة 7/441 و 500
(6) المجلة 7/411 (7) آثار أبي يوسف 727
(8) المجلة 7/441 و 500
(9) المجلة 7/441
على إبراهيم، وهو يأكل، فأكلت معه، فدعا لي بنيبيذ، فلما رآى أبياتر
 عنه مตนเอง عن عقله أنه دخل على ابنه يسرى وهو أكل فأكل معه ثم أذن لبنيبيذ
 تنبيته له أم ولده يسري بن في جرَّ أخضر، فشرب منه ابن مسعود، وعلقتها (1).

ويشتري النخرا لجلِّ شرب ما يحلُّ شره من الأشربة المسكرة –لا يشرب
 منها ما يغلب على ظنه أنه يسكر منه، فإن ذن ذلك كره شره، ولذلك كره
 شرب المخمر من النبيذ (2) وقال: كانوا يبهرون المعتق من نبيذ التمر
 والمكتق من نبيذ الزبيب (3) - وألا يشتهي الشاربين له بأهل الكفر في
 شربهم له (4) ويكون ذلك بتحرير النية، بأن ينوى في شربه النقيوت
 أو استمرار الطعام، ونحو ذلك، وبالا يجمع عليه اجتماع السماق.

ويشتري أيضاً: لا يجمع بين التمر والزبيب من الأشربة إذا كان الناس
 في شدة وفقر، فلما في ذلك من الأسراف ومظاهر النزف، كما يكره في شدة
 الزمان الجمع بين اللحم والسمن، وأن يقرر بين التمرتين، وما اليوم
 فلا باس (5).

2 - عقوبة شرب الخم و السكر:

تطبق عقوبة شرب المخمر والسكر على المسلمين دون غيرهم من أهل
 الكتاب، قال النخرا: لا يقام على أهل الكتاب حدة في شرب المخمر (6).

وهذه العقوبة على نوعين: حد، وتعزير.

أما الحد: فيجب على شرب الخمر، وعلى السكر من نقيع التمر، والطابع
 من عصير النبض، وتقبيع التمر والزبيب، ومقدار هذا الحد لم أشعر على
 تقدير له عن النخرا.

(1) آثار أبي يوسف ٢٢٣
(2) آثار أبي يوسف ٢٣٥
(3) المجلة ١٨٩٥
(4) ابن أبي شببة ٢١٢
(5) آثار أبي يوسف ٢٢٦
أما التعزير: فهو على السكر من الأنبثة الأخرى، كنبذ التفاح والذرة والبر والشعير ونحو ذلك؛ إذ لا يجب في ذلك العد عند النحى (1).

4 - مسؤولية السكران عن تصرفاته:

يعتبر السكران مسؤولاً عن تصرفاته؛ لأنه اختار السكر بنفسه، ولذلك فإن طلق نفد طلاقه، وإن أتشر نفد عتقه، وأن قذف أقام عليه حذاءه، قال النحى: يجوز طلاق السكران وعطقه (2) وقال: لما تمثل به السكران من شيء أقمن عليه العد (3) وقال: في السكران يتزوج قال: يجوز عليه كل شيء
صنعت (4).

- إشعار:

الإشعار هو شق الصفحة اليمنى من سماح الإبل حتى يسيل منه الدم.

- كره النحى إشعار الفهدى، وقال: إذا الإشعار مثلى (5).

- أصبع:

- كراهية تشبيك الأصابع (ر: صلاة/125/2).
- وضع الأصابع حين السجود في الصلاة (ر: صلاة/9 ب).
- الإشارة بالأصابع في التشهد في الصلاة (ر: صلاة/9 ف) و(صلاة/26).
- دبة الجنابة على الأصابع (ر: جناية/3 ب 1).

---

(1) المبحث 474/11 206
(2) عبد الزراق 78/3 البهيجي 359/7
(3) ابن أبي شيبة 38/128 ب
(4) آثار مهمة
(5) سنن النرمcoli 388/4 ونيل الأوطار 106/5
أصل:

حلق الأصل في الحج (ر : حج / 9).

أصحبة:

سيكون الكلام على ذلك في النقاط التالية:

1- حكم الأصحبة.

2- ما يجزي فيها.

3- الاشتراع فيها.

4- وقت الأصحبة.

وجوبها:

الأصحبة واجبة على المosopher (1) إذا كان مقيمًا في مصر، ويبدل على رجويها قولهَ صلى الله عليه وسلم: "من وجد سعة فلم يُقصَ فلا يقربن مصلانا" (2). وقال النحوي: "الأصحبة واجبة على أهل الأنصار مالاً ولا الحاج" (3). فقد رخص للحجّ والمسافر في آخر يضحى، وكان يقول: كنا يحجّون ومعهم أوراق فلا يضحون (4)، وحج النحوي نفسه فلم يضح، وقد حدث هو عن نفسيه، فقال: حَجَجْتُ فهَلْكَتْ نفتي؟ فقال: أصحابي ألا نُهْرَسْكَ فَيُصْحِحَ؟ فقلت: لا (5).

ما يجزي فيها:

ويجزيِ في الأصحبة الجزء من الفضان إذا كان عظيمًا (6)، ولا يجزي.

---

(1) نبيل الأوطار 168/5
(2) أخرجه ابن ماجه في الأضحاث وأحمد 221/2
(3) آلار صميدة 135
(4) عبد الرحمن 32/3 والأعجم 242/8
(5) المحقق 7/275
(6) آثار أبي يوسف 31 والمحلي 376 وآثار محمد 136
من المأكول إلا الثَّينٍ، فصاعدًا(1) وكذا لايجزيء في الإبل والبقول إلا الثَّينٍ، فصاعدًا بالإجماع، ويجزيء في الأضحية الخَصِيّة؛ لأن الخَصِيّة يطيب اللحم به، ويكثر السمن (2) وهو أحب من الفَحْل، فقد سَيْل النحى عن الخصى والفحال: أَيْمَا أَكْمَلْ الأضْحِيَّة؟ فقال: الخَصِيّ: لأنَّهُ إذا طلبه بذلك سلاَحاً (3) ولا يجزيء إن كان فيها ما ينقص اللحم، أو يؤثر فيه.

فلا تجزيء المُضِبُّاءٍ والغُصَّبَة: ذَهَابٌ أَكْثَرُ من نصف الأذن، أو القرن (4) - ولا البَبِرْاءٌ، وهي: الطَّيْئَة لا ذَكْب لها جِلْعَةٌ، أو مقطوعًا (5) - ونقل ابن قِداة عن النحى أنه قال: لا بأس بالبَبِرْاء (6)، ولعل ما نقله ابن حزَّام من عدم إجزاء البَبِرْاء في الأضحية أَكْثَرُ انحسارًا مع آراء النحى؛ لأنَّهُ إذا لم يجز في الأضحية المُضِبُّاء فلاَن لايجب البَبِرْاء أولى، لأنَّ البَبِرْاء أَكْثَرَ إنقاصًا في لمها من الغَصَبَة.

فإذا أوجب أضحية سليمة من الْعُبُوب، ثم حَدَّثَ بِها عَبْبٌ، منع الإجزاء، ذْبِحَهَا وأجزائه (7)، فقد سَيْل عن رجل إشترى أضحية فاعورت عنه، قال: يضحى بها (8).

٣- الاشتراع فيها:

يجوز الاشتراع في الأضحية - فالبقرة تجزيء عن سبعة أشخاص، كذلك الجَزْور، قال النحى: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يقولون البقرة والجزور عن سبعة (9)"

| (1) المغني | ٦٢٥/٨ |
| (٢) المغني | ٦٢٦/٧ |
| (٣) آثار محمد | ١٣٧ |
| (٤) المغني | ٦٢٦/٧ |
| (٥) المغني | ٦٢٦/٨ |
| (٦) المغني | ٦٢٦/٨ |
| (٧) المغني | ٦٢٦/٧ |
| (٨) المغني | ٦٢٦/٨ |
| (٩) آثار أبي يوسف | ٦١/٧ |
وقت الأضحية ثلاثة أيام : يوم الأضحى ، ويومان بعده ، قال النخعي : 
الأضحى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده (1) أما بعده هذا الوقت فإنه يختف في كلا المدن وسكان القرى والبوادي ، أما أهل المدن والأمصار 
فهم يróżأ منهم قبل تمام الإمام - الصلاة - عليه أن يجزى ، ولم يُفصَحَ ؛ أما أهل 
القرى والبوادي فإن ضحوا بعد طوأ الفجر من يوم الأضحى أجزاؤهم (2) .

- (1) ولا يجوز أن يعمل الجزاء شيئا منها إلا جرة ذبحها . فقد كان النخعي 
يقول : لا نعتز في ذبح أضحيتك شيئا منها (3) .

- (ب) ولا يجوز أن يبيع جلد الأضحية ليقسم نمه إلى ماله : ولكن إن أشتري 
بقيته الجرثع ، والمنجل ، وآلة البيت فلا يُنسى بذلك ; لأنه 
ينتمح به وهو غيره ، فجري مجري تقديم اللحم ; قال النخعي :
لا بد أن تستري جلد أضحيتك متاعاً ، ولا يبيعه بدرهم .
قال إبراهيم : أما أنا فأناصل بجلد أضحيتي (4) .

- (ج) كما نقل عنه أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا غيره من أجرائها ، 
لا مما ينتمح به في البيت ، ولا بغيره (5) ؛ لأني جعلها لله ، فلا يجوز 
ببيع شيء منها .

- (د) ويجوز للطاهري أن يأكل من أضحيته ويجزى له ألا يأكل منها ، 
فقد حَنَت النخعي قال : سأفر مع تميم بن سلمة ، فلم ندختنا 
أضحيته فأخذ منها بضعة ، فقال : آكلها ؟ فقالت : أي إبراهيم - .

---
(1) المجلد 375 وانظر آثار أبي يوسف 51
(2) آثار أبي يوسف 63
(3) آثار المغني 8/65 والمجلد 375/8 والمجموع 336/8
(4) آثار محمد 137 المجموع 336/8
(5) المجموع 336/8
وماعليك أَلَا تأكل منها ؟ فقال تيم : يقول الله تعالى : ( فكلوا منْها )
وتقول آنت : وما عليك أَلَا تأكل ؟ (1) فأخبره كلام النجوى :
(د) ويجوز للمسلم أن يأكل من ذيح الأضحية لئنما قال منصور : قلت
إبراهيم : صبي له ظهر له نبض أبيذبح بصحيته ؟ قال : نعم
(ر : ذيبيحة / 14 ب 2 ) ..
· إطعام :
· الإطعام في الكفارة ( ر : كفارة / 2 ج ) :
· أطعمة :
· نظر : طعام :
· إعداد :
· إعادة الصلاة على الميت ( ر : ميت / 7 إ ) :
· عارة :
· النظر : عارة :
· إعانة :
· إعانة الزوج زوجته الأمَّة المكتوبة في بدل الكتابة مسقت. لخير العنق لها
( ر : ورق / 7 إ 5 ) :
· امتكاف :
· الامتكاف : هو الإقامة في المسجد على وجه مخصوص، بنية القربة :
· وسانتكم فيه في أربع نقاط :

(1) المجلد 7/845 وآثار محمد 136
1 - علم إشترط الصوم فيه.

2 - مكان الاعتكاف.

3 - ما يختص فيه للمعتكف، ولا يختص.

4 - اعتكاف العشر الآخر من رمضان.

5 - قضاؤه عن الميت.

الصوم فيه:

لا يشترط الصوم في الاعتكاف، والمعتكف إن شاء شام، وإن شاء لم يصم.

إلا أن يوجب الصوم على نفسه، فيجب عليه أن يصوم.

ونقل عليه الجُمسان أنه لا اعتكاف إلا بصوم.

مكان الاعتكاف.

المعتكف إذا كان رجلا أو إمرأة، فإن كان جزءًا فلا يجوز اعتكافه إلا في مسجد، ولكن، هل يشترط أن يكون ذلك في المسجد الأعظم روايتان عن النخعي.

الأول: لا اعتكاف إلا في المسجد الأعظم.

والثانية: لا يتأس بالاعتكاف في غيره من المساجد، فقد قال النخعي:

لا يتأس بالاعتكاف في هذه المساجد، مساجد القبائل.

أما إذا كان المعتكف إمرأة، فإنها تعتكف في مسجد بيتها، فإذا اعتكفت.

(1) ابن أبي شيبة 129/6
(2) الباجي شمس 182/6
(3) ابن القيم 245/1
(4) الإمام القروي 195/5
(5) عبد الرزاق 247/4
لا يجوز في اعتكاف الفم ولا يبرهُ

يستحب للمتعكّف أن يشترط. حين يشرع في اعتكافه الخروج لصلاة
الجمعة، وعبادة المريض، وشهود الجنازة، وأن نزته حاجة، ويجوز له
الخروج لهذه الأمور وإن لم يشترط ذلك (4)، فقد كان النخسي يقول:
وكانوا يحجرون للمتعكّف أن يشترط هذه الخصال، وهي له، وإن لم يشترط
عبادة المريض، وبيع الجنازة، ويشهد الجمعة (5).

وروى ابن حجر عن النخسي أنّ المتعكّف إن شهد جنازة، أو عاد مريضًا،
أوخرج للجماعة بطل اعتكافه (1)، وما نقله ابن حجر عن النخسي يوافق ماذهب
إليه السيدة عائشة رضي الله عنها، حيث قالت: "السنة على المتعكّف ألا يعود
مريضًا، ولا يشيع جنازة، ولا يمس أمرًا، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة
إلا لما أبدى منه« (6)، كما أجاز للمتعكّف أن يشترط العشاء في أهله (8).

(1) انتظر عبد الرزاق 4/305/6
(2) مجموع 1/551 وابن أبي شيبة 129/1
(3) عبد الرزاق 4/339/3 والمغني 90/3 والمغني
(4) انتظر عبد الرزاق 4/356 والمجموع 1/544 و90/7 و544 والمغني
(5) ابن أبي شيبة 129/1
(6) تنح الباجي 5/168 وانتشار: نيل الأوطار 4/283
(7) جامع الأصول 1/447 وتنح الباجي 188/5
(8) المغني 197/3
ولا يجوز للمعكك أن يجامع امرأته، ولا يقبل، ولا يبشير(1) فإن فعل ذلك فسد اعتكاكه، ويسقط اعتكافًا جدأً (2) ولا كفارة عليه (3).

4 - اعتكاف العشر الأخير من رمضان:
من اعتكفت العشر الآخر من رمضان استحلي له أن يبيت ليلة العيد في معتكاكه (4).

5 - قضاء الاعتكاف عن البيت:
إذا مات المسلم عليه اعتكاف كان قد نذر فإنه لا يقصيه عنه ولبه (5).

6 - نذر الاعتكاف:
ر: نذر / 4 أ

- أعرب:

إمام الدولة في الصلاة (ر: صلاة / 198).

- أعمى:

- عنق الرقبة العباء في الكفارات (ر: كفارة / 13 من ظهار / 73)
- جواز إمامة الأعمى في الصلاة (صلاة / 198)
- لا يقبل شهادة الأعمى (ر: شهادة / 14)
- جناية الأعمى (ر: جناية / 15)
- جناية على عين الأعمى (ر: جناية / 16)
- ضياء الأعمى الذي وقع في حفرة حفرها الرجل في أرضه إن دخل الأعمى بإذن صاحب الأرض (ر: جناية / 3 من أعمى / 4)

(1) ابن أبي شياب (2) 112/136 (3) من أبي شياب (4) 108/212 (5) من أبي شياب (6) 150/21
الإجابة على الأسئلة والمناقشة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلة...

الإجابة على الأسئلت
فهى ذلك شبه الربا ، وإن كانت فسخًا للبيع الأول فهو أكل لمال الغير بالباطل ، فقد سئل عن رجل يعنى شاة من رجل ؛ ثم بدأه من قبل أن يأخذها فقال : المشترى - أو ذهبه ، فإن البائع - وقال : أعطى درهماً ألقى كرهه (1) إلا إذا تغيرت السمعة عن حالها ، فلا بأس أن يردها ، ويردها معها شيئاً أو يردها بانتقاص مما أخذها بها (2) ، لأن ذلك يكون مقابل التغير الذي أصابها (3) كم كره أخذ بعض السلم ، والإقالة في بعضه (4) (ر : بيع/5 ب (1)

- إقامة :

(1) سبب الإقامة في النقاط التالية.
1 - حكمها.
2 - كيفيتها.
3 - من لا إقامة عليه.

- حكمها :

الإقامة ليست بفرض للصلاة ، وتجزئ صلاة من نسيتها ، فقد سئل النخعي عن رجل نبي الإقامة في السفر ، قال : يجزيه (4) وقيل له : صليت بغير إقامة ؟ قال : يجزيه (5).

- كيفيتها :

يقف المؤذن حين الإقامة مستقبلاً القبلة (6) ، يؤدي الإقامة في مثلي من منظري ، فقد كان النخعي يقول : لا أتدفع أن تثنى الإقامة (7) ، وكان يعتبر إفرادها

(1) ابن أبي شيبة 277/1
(2) ابن أبي شيبة 377/1
(3) المحلب 36/4 والمفتي 306/4
(4) ابن أبي شيبة 34/1
(5) عبد الرزاق 512/1
(6) آثار محمد 32/1
(7) آثار محمد 105/1
(8) آثار محمد 32/1
3 - من لإقامة عليه:

(1) ليس على النساء إقامة (١) وعلى ذلك مضى السلف، حتى قال ابن قدامة - بعد أن ذكر جماعة على ذلك - : ولا أعلم لذل ذلك مخالفًا (٢) ، ولكن إن أقامته هل بكره لها ذلك أم لا ؟ هذا مالم تعثر عليه عند الخفيج، والمذهب الحنفي على الكراهية.

(ب) ولا إقامة في صلاة العيد (٣)؛ لأن صلاة العيد ليست مفروضة.

(ج) وإذا كان الأذان للإعلام عند النحفي، فإن الإقامة ليست لذلك، ولهذا يسقط. الأذان في السفر؛ حين أداء الصلاة في البيوت، حيث لا يوجد الفقة.

١٤٨١/١ يذكر الصناع١:

(1) بدل الصناع. ١٤٨١/١ أقول: وجه ذلك أن حديث أبي مخودرة الذي رواه أبو ذر، وابن ماجه في الأذان، وهو: عملي رسول الله الأذان تسمع عشر كلمة، والأذينات سبع عشرة كلمة، فذكر الأذان مفسراً ترتيبه تعالى عليه، وفيه الترجيع، والأذينة مثله، وزاد فيه: قد قالت السلاطين: هو ناسخ للذين أنس، وهو أمر، بل إن يشفع الأذان،، ويوتر الإقامة - البخاري ومسلم - لأن حدث بلان كان أول ما شرع الأذان،، وحديث أبي مخودرة كان Week حنين،، ولذلك قال (براهيم النخعي):

(2) ابن أبي شيبة ٢٤/٣ (٣) ابن أبي شيبة ٢٧/٧٧ وآثار ابن يوسف ٦٩.

(4) ابن أبي شيبة ٣٧/٧٥ وأثار ابن يوسف ١٩.

(5) عيسى بن الرزاق ١٢٤/٤٩.

(6) الفناء ١٢٨/١ وآثار ابن أبي شيبة ٢٧/٧٥ وأثار ابن يوسف ١٩.

(7) محمد بن الرزاق ١٢٧/١٨، وآثار ابن أبي شيبة ٢٧/٧٥.

(8) ابن أبي شيبة ٨٥/١
التي يدعوها للصلاة، والا تسقط الإقامة، قال النخعي: "إذا كنت في بيتتك أو في سفر أجرؤك الإقامة، وإن شئت أذنت، ولكن تصح الصلاة بعيد الإقامة؛ لأن الإقامة ليست من شرائط الصلاة، قال منصور: "قلت لأبراهيم: نسيت الإقامة في الحضر، قال: تجزيك الصلاة". واقامة المصري تكفي عن إقامة الفرد، فإذا كنت في مصر أجرؤك إقامتهم، ولا حاجة لأن تقيم الصلاة لنفسك إن أردت الصلاة، قال النخعي: إذا كنت في المصري بجزيك إقامة المصري، وإن لم تسمع تسقط. إذا أراد المسلم أن يصل في مسجد صلي فيه الناس وأقاموا الصلاة، قال النخعي: إذا اتتهبت إلى مسجد قد صلى فيه الناس، وأقاموا، فإن أذانهم وإقامتهم تجزى عمن جاء بعدهم، وقال: إذا دخلت مسجدا قد صلى فيه فابدأ بالمكتوبة، وقد كان إبراهيم لا يقيم الصلاة في مسجد قد أقيمت فيه الصلاة، فقد روى عبد الله بن زيد قال: دخلت مع إبراهيم مسجد محارب فامضي، ولم يؤذن، ولم يقيم.

4- التطور عند إقامة الصلاة. (ر: صالة 326، 5).

5- الزمن بين الأذان والإقامة. (ر: أذان 8).

إقرار:

الإقرار: هو الاعتراف.

وسنبحث الإقرار في النقاط التالية:

1- الإقرار بالنسب.

(1) عبد الرزاق 514/1
(2) ابن أبي شيبة 34/1
(3) عبد الرزاق 513/1
(4) ابن أبي شيبة 34/1
(5) المغني 424/1
(6) آثار أبي يوسف 26
(7) ابن أبي شيبة 35/1
2- إقرار الوارث بدين على اليمين.
3- إقرار الحر على نفسه بالعبودية.
4- إقرار المحجور عليه.
5- الإقرار لا يلزم إلا المقر.

١- الإقرار بالنسب:

إذا أقر الرجل بولد فليس له أن ينتفع منه، فإن انتفع منه فهو قذر.
جديد لأمه، روى عبد الرزاق عن النخعي أن من انتفع من ولده بعد أن أقر
بنسنه فإنه يبلغان، ويلحق به ولده الذي أقرر به (١) وروى ابن قダメة عنه
أنه يضرب الحد، ويلحق الولد به (٢) (ر: نسب (٢١).

إذا أقر جميع الوئمة بوارث، أو أقر به اليه لشت نسبته منه، ثبت
نسبته، سواء كان الوئمة واحدًا أم جماعة، لأن عبد الله بن زهقة أدرك نسب
ولد وليدة أبيه، وقال: هذا أغي، ولد على فراش أبي، فقبل النبي صلى الله
عليه وسلم: قوله، وأثبت النسب به (٣).

٢- إقرار الوارث بدين على اليمين:

إذا أقر الوارث بدين على مورده قبض إقراره، ويتعلق ذلك بتركة اليمين،
كما لو أقر به اليه قبض مورده، فإن لم يحلف تركة لم يلزم الوارث بشيء،
لأنه لا يلزمه أداه دينه إذا كان جيدًا مفليسًا، وكذلك إذا كان ميتًا، وإذا
خلف تركة تعلق الدين بما، فإن أحب الوئمة نسبتهما في الدين لم يلزمهم
إلا ذلك، وإن أحب استخلاصها، وإيفاء الدين من ماله فله، ذلك، ويلزمونه

(١) عبد الرزاق ٢٠٠/٧.
(٢) المغني ٥٩٩/٣ تنا في الأصل، وله الصواب: يلاغي، ويلحق الولد به.
(٣) المغني ٦٨٨/٣.
أقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين، بمنزلة الجاني، وإن كان الوارث واحداً فحكمه ما ذكرنا، وإن كانت شبه أو أكثر، وثبت الدين بقرار الميت، أو بينة، أو إقرار جميع الورثاء، فكذلك. وإذا اختار الورثاء أحد التركة، وقضاء الدين من أمورهم، فعل كل واحد منهم من الدين بمقدار ميراثه، وإن أقر أحدهم لزمه من الدين بقدر ميراثه، والخبرة إليه ن تسليم نصيبه في الدين، أو استخلاصه. وإذا كان قدره من الدين فإن كانا شئين لزمه النصف، وإن كانوا ثلاثة لزمه الثالث.

3 - إقرار الفرغ على نفسه بالعبودية:

إذا أقر الحر على نفسه بالعبودية، فروره، فهو رهن حتى يفلك نفسه، كما عرفه.

4 - إقرار العجوز عليه:

(1) إذا أقر المفلس بدين، وعليه دين بينة، بدأ بالدين الذي ثبت بينة، وعمله إقرار المريض، لأنه أقر بعد تعلق الحق بشركته، فوجب أن يشارك العجز له من ثبت دينه بينة، كفرعم المفلس الذي أقر له بعد الحجر عليه.
(2) وإن أقر لامرأته بصاصاتها في مرضيه يجوز إقراره لها بصاصاً وليلها.
(3) وكان المريض يجوز اعتراف المريض عند موته بالدين لغير الوارث، ولا يجوزه للوارث ؛ لمكان التهمة في ذلك، فإن أقر لوارث لم يلزم باقي الورث قبوله إلا بينة، لأنه إيصال ملكه إلى أحد الورث بقبوله.

المبنى 196/1 مباني 197/6
المبنى 198/5 المبنى 196/1
المبنى 199/8 المبنى 200/1
لا يمكنني قراءة النص العربي من الصورة.
إكراره:
الإكرار هو: حمل إنسان على قول أو فعل قهرًا مثيرًا حقًا، فإن كان
جميلًا يُحكم له إكرار (ر: إجبار).

1- إن نظامية الإكرار تستند عند الإمام النخعي رحمه الله على أسس
التفريق بين الرضا والاختيار، هذا التفريق الذي أخذته عنه الحنفية، وصاغوا
بناءً عليه نظرتيهما في المسأله.

ونحن سنعرض لهذا التفريق على اعتباره أساساً لنظامية الإكرار عند
النخعي، وعند الحنفية.

إذا كان الاختيار هو: القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في
قدرة الفاعل، يترجيح أحد الجانبين على الآخر (1)، فإن الرضا هو: الأشراح
النبيي (2) ولا تلازم بينهما بوجه عام (3)، فقد يختار المرء أمرًا لابضاع.
ويظهر أثر هذا التفريق عند الإمام النخعي والحنفية في مسائل الإكرار،
فالإكرار غير الملجيء، كالضرب المحتمل، والقيد، ونحوهما بعدم الرضا،
ولكنه لايفسد الاختيار، أما الإكرار الملمجيء فإنه يعدم الرضا، ويفسد
الاختيار (4).

وبناءً على ذلك فإن الإكرار غير الملمجيء لا أثر له في الأفعال، ولا في
الأفعال؛ لأنَّه لا أثر له في الاختيار- أي: لأنه لايفسد الاختيار،
أما الإكرار الملمجيء فإنه: إذا أن يرد على الأفعال، أو يرد على الأقوال،

(1) كشف الأسرار للبيضدي 1503/4
(2) أصول النظرة الإسلامي للخصري 114
(3) كشف الأسرار 1477/4
(4) كشف الأسرار 1503/4 وشرح المناور وحواشيه لابن ملك 992 وبدائنا
الصنائع 179/7
فإن ورد على الأفعال، فإن الفاعل - أي المباشر - إما أن يصلح أن يكون فيها آلة لغيره، كالمصيحة والقياس، أو لا يصلح.
فإن كانت الأفعال التي يصلح فيها الفاعل أن يكون آلة لغيره، كـ"الفعل الرجس"، فإن أثر الفعل - من العقوبة والقضاء - يترتب على المكره - بالكسر - لا على المكره - بالفتح - باعتبار أن المكره - بالفتح - بمثابة الآلة للمكره - بالكسر -، ويعتبر أدق: لأنه انعدم فيه الاختيار.
وإن كانت الأفعال مما لا يصلح أن يكون الفاعل - المباشر -، أو المكره - آلة لغيره فإن آثار الأفعال تنسد إلى المكره - بالفتح - لأنه إن انعدم فيه الرضا، فإنه لم ينعدم فيه الاختيار، فإنه ما أقدم على الفعل فقد اختار ما هو الأصلح له، ومثمل لهذه الأفعال التي لا يصلح أن يكون الفاعل آلة لغيره فيها، فعل الأكثيل، وفعل وطأء الرجل.
أما الأكثيل: فلا أن الرجل لا يأكل بضم غيره.
وأما وطأء الرجل، فلا أنو就需要 إلى انتشار الآلة، وانتشارها قريبة على الاختيار، بخلاف إكراه المرأة على الزنا، ولذلك يقام الحد على الرجل إن ادعت الإكراه على الزنا، ولا يقام على المرأة إن ادعت الإكراه.
(ر: زنا/4 ح).
وعلى العموم يعتبر الإكراه مسقطًا للحدود، لأن الحدود تدرّب بالشبهات.
(ر: حد/1 ح).
وإن ورد - الإكراه المبقي - على الأفعال، فإن هذه الأفعال إلا أن تكون مما يحتتم الفسخ ويتوافق على الرضا، أو مما لا يحتتم الفسخ.
فإن كانت الأفعال مما يحتتم الفسخ، ويتوافق على الرضا، كالعفرد.
كلّها ، فإنّ الإكراه يفسد تلك العقود (ر : بيع / 14 ١) و (نكاح / ٢ ب) و (نكاح / ٤ أ).

وإن كانت مادا لا يحتتم الفسخ ، كالطلاق ، والعفو عن دم العمى ، والريح ، والنزد ، والظهار ، والإبلاء ، والإسلام ، انعقدت نافذة ، ولا أثر للإكراه فيها (ر : طلاق / ٤٠ د) و (مين / ٦) .


- أكل .
- إفساد الأكل للصلاة (ر : صلاة / ١٥ ح).
- إفساده للصوم (ر : صيام / ٥ آ).
- الأكل مع اليهود والنصارى (ر : طعام / ١ ح).
- الأكل من الأضحية (ر : أضحية / ٥ ح).
- انظر أيضا : «طعام» .

- أم .
- أحوال الأم في الميراث (ر : إرث / ٨ ج).
- الأم عصبة ابنها من الزنا ، وابنها المنفي باللعان (ر : إرث / ٩) .
- حق الأم في حضانة طفلها (ر : حضانة / ١ ح).
- عدم الاقتصاص لولدها منها (ر : جناية / ٢ ت).
- جناية الأم على جنينها (ر : جناية / ٢ ط).
الآمنة

١- الأمانات هي:

- المال الموقوض وديعة (ر: ودية).
- المال الموقوض إعارة (ر: عارية).
- مال الشركة تحت يد الشريك (ر: شركة).
- مال الوكالة تحت يد الوكيل (ر: وكالة).
- مال المحرور عليه تحت يد الوصي (ر: ولاية).
- العين المستأجرة تحت يد المستأجر (ر: إيجارة/5).
- ما استؤجر عليه تحت يد الآجر (ر: إيجارة/5).
- ما زاد من قيمة العين المرهونة عن قيمة الدين (ر: رهن/3 د)

٢- يمكن إيجاز أحكام الأمانة فيها يلي:

أ) أنها لاتتضمن بالتفاوت، ولكنها تتضمن بالإتفاقد.
ب) يقبل فيها قول الأمين مع يمينه.
استجد هذه الأحكام في عقود الأمانات التي أشارنا إليها.

إضاءة:

- فساد الصوم في إن كان متعدداً (ر: صيام من 5 إلى 6).
- وجب الغسل منه (ر: غسل).

إضاءة:

- انظر: وكالة.
- إضاءة الأجير من يقوم مقامه بالعمل (ر: إجارة 1/1 ب).

انتحار:

المنتحر: هو الذي قتل نفسه، وهو عنده النجاح قد مات مسلمًا، ولذا يصلى عليه، سواء قتل نفسه مباشرة، أم فعل فعلا كان سبباً في موته، مثل ما إذا قتل نفسه مباشرة: كان الذئب يتحدى سماً، أو يقطع بخنجر في بطنه، ومال فعله فعله يكون سبيلا إلى موته: كما إذا سكر فقد فقذف نفسه في الماء فغرق فيه، أو كان محصنًا فرق، فاستحق الرجم، قال النحاس: «يُصلى على من قتل نفسه، وعلى النفساء من الرون، وعلى الذي موت غريمة من الخمر، وسُمِّيّ مثل ين إنسان قتل نفسه: أَبْصَلُّ عليه» قال: نعم (1) وقال أيضاً: «الذين يقتل نفسه يصلى عليه، والمّرجوح يصلى عليه، وقال: السّنة أن يُصلى عليه المّرجوح» (2).

(1) ابن أبي شيبة
(2) عبد الزكاك 3/536 والمحل 171/5
ولكن هل يصلى عليه الإمام؟ ذكر ابن قَدَمَة عن النخعي أن الإمام يصلى
على كل مسلم، قائل نفسه وغيره (1)؛ لأن قول النخعي السنة أن يصلى على
المرجوم لم يخص إمامًا من غيره (2).

فتهاب:

الانثهاب يتأت بمعنى:

الأول: أن يأخذ الرجل مال آخر بغير إذن، وهو له كاره، معمداً
على الرفض (3)؛ وهو محرم بالجماع، وإن كان لا يجب فيه جز السرقة،
قال النخعي: «النهبة المحرمة أن ينهب مال الرجل بغير إذن، وهو كاره
(4)». 

(2) سرقة / 4.

الثاني: أن يبيع الرجل ماله، فتأكد من يشاة (5).

ومن ذلك النشاط، وهو ما يثبت على رأس العروض من دراهم ونحوها,
فيعدها الناس. وقد كره ذلك النخعي، فقد روى الحكم قال: كنت أمشي
بين إبراهيم، والشعبي فذكرنا نشأ العروض، فكره إبراهيم، ولم يكره
الشعبي (6)؛ فقال النخعي: وقد روى في الرخصة فيه أحاديث كثيرة ضعيفة (7)
و]!=: ولا يثبت في هذا شيء (8)؛ وإنما كره النخعي لأن فيه تزامنا وقائلاً;
ولأنه يحرزه سفقة الناس ويحرره ذو المرومات الذين لا يسمح لهم نفسهم
بجواح الناس (9).

وذكر ابن قَدَمَة أن النخعي أباح النهبة (10).
أنف:
- كراهة تغطية الأنف في الصلاة (ر : صلاة / 16 هـ).
- ضم الأنف إلى الجبهة في السجود (ر : صلاة / 9 ن).
- متى يرفع الأنف من السجود (ر : صلاة / 9 ن).
- الجناية في الأنف (ر : جناية / 3 ب 1).

إهاب :
- 만يل في الصلاة (ر : صلاة / 16 د).

إياس :
- عدة من بلغت سن الإياس (ر : عادة / 1 ح 3).

أيام التشريقي:
- قال النخعي : أيام التشريقي ثلاثة أيام بعد يوم السحر (1).
- التكبير في أيام التشريقي (ر : عيد / 2).
- إِنْتِيَانِ السبوع بِتَكْبِيراتِ التشريقي (ر : صلاة / 20 و 3).

إيلهاء.
وسنبحث الإيلاء في النقاط التالية :
1- مفهومه.
2- الوالد.
3- الوالد منها.

(1) آثار أبي يوسف 61 و آثار محمد 135
1 - مفهومه :

كل من تعدد جمعًا حتى تمضى أربعة أشهر فهى إيلاء (1). فإن الإيلاء لابد فيه من اليمين، قال النحاسى: لا إيلاء إلا أن يحلف (2). وقوله: كل يمين يدل على أنه لا يشترط أن يكون الحلف لله لكي يكون مولى، بل يكفي كل يمين يلزم فيه حتى كالطلاق، لتحقيق المعنى بها، لما فيها من المشقة. ورغم أن النحاس يعترف بأن السلف كانوا يرون الإيلاء في الجماعة (3) فإنه يتوسع في مفهوم الإيلاء فجعله شاملاً لحالات الحلف للضرورة كالأمور، ولذلك قال: من الإيلاء أن تحلف ألا تكلمها ولا تجمعها، ولا يجمع رأسك ورأسها، وتغيبانها أو تنسوانها (4) وكذلك إن قال: إن قربتك قايت على كثرى أوى، قال: إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء (5) وكأنه يبري أن الله تعالى جعل الأجل الذي حدد للمولى مخرجًا للمرأة من سوء عشرة بعليها إياها، وإصراره بها، وليست اليمين عليها باللّا يجامعها، ولا يلبسها بإلا أن تكون من معاق سوء العشرة والضرر من الحلف

(1) آثار أبي يوسف 369، آثار محمد 135
(2) تفسير الطبري 467/4 والمغني 298/7
(3) المغني 298/7 وابن أبي شيبة 427/1
(4) تفسير الطبري 467/4
(5) ابن أبي شيبة 255/1 وعبد الرزاق 46/8 و448 و444 و463 و462 والمحلل 44/4 وتفسير الطبري 467/4
عليها أن لا يكلمها، أو ليستأساتها أو ليغفل عنها؛ لأن كل ذلك إضرار بها، وسوء
عشرة لا يتركون وطئها من أجل البيمن، بل إن حلفه ليغفل منها ونحوه، مع
تركه الوطء فلا يحمل معيّاً زائدًا عن الإغافة.
ولكن هل يشترط أن يكون الإبلاء في الغضب؟ لقد كان النخعي لا يعرف
ق الإبلاء بين الرضا والغضب (1) ويبدل على هذا مروة الطيّر وعبد الرزاق
عنده في رجل قال لأمرأته: إن غشيتك حتى تتفطمني ولدي فاقت طلق، فتركتها
أربعين شهر، قال: هو إبلاء (2)، وبدهي أيّ حليق هذا بالله يطأها حتى تتفطم
والتها لفلا يميل، وأنه لا يرد إصرارًا بها (3)
وما ذكره ابن قادمة عن النخعي أن الإبلاء لا يكون إلاً في الغضب (4) لم أجد
عند غير ابن قادمة.
2- المول:
الذي ملك الإبلاء هو الزوج دون الزوجة، قال النخعي: ليس للنساء
من الإبلاء شيء (5) إنما هو للرجال، كالطلاق والظهار.
3- المول منها:
ويصبح الإبلاء من كل زوجة مسلمة كانت أو دينية، حرة كانت أو أمة.
نعم، قوله تعالى في سورة البقرة ٢٩١: (للم ASN يؤولون من يسائهم) ويصبح الإبلاء قبل الدخول وبعده (6).
4- مدة الإبلاء:
تعتبر مدة الإبلاء بالمرأة لا الحكم في ذلك للنساء، فإن كانت المرأة

(1) آثار محمد ٩٦
(2) أحكام القرآن ١٣٦/١١ وتفسير الطبري ٤٦/١١ ونظري المحي ٩٥/٥
(3) تفسير القرطبي ٣/١٠٦ ويبطل: يمرش من اللبس الذي يرضعه المرأة ولدًا
(4) وهي حامل
(5) المغني ١٤٩
(6) المغني ١٣٦/٣ والقرطبي ٣/١٠٧
حرة فإيالة زوجها الحر والعبد منها أربعة أشهر. وإن كانت أمة فإنها زوجها الحر والعبد منها شهرين (1).

وينعقد الإيالة بدون أربعة أشهر (2) فلن حلف على ترك الوطء في قليل من الأوقات أو كثير، وتركها أربعة أشهر، فهي ملحقة بالقول في عقلي للذين يؤولون من نسبهم تربيع أربعة أشهر. وهذا مول. فإن الإيالة: الحلف، وهذا حال فإن قال لأمته: والله لا أقرنها الليلة، فتركيها أربعة أشهر، فإن كان تركها ليحبها فهو إيالة (4) وهو مروي عن ابن مسعود (5).

وإن حلف على ترك وظيفتها أكثر من أربعة أشهر يقع الإيالة بمرور أربعة أشهر فقط. كما إذا قال: إن قربتك فانت على كفظ أتي قال: إن قربا وقع الطلاء، وإن تركها حتى مضت أربعة أشهر، وقع الإيالة (6) وكم إذا كانت امرأة ترضع، فقالت زوجها: لا تقريبي حتى أطعم ابنى، فإنها أpageIndex أن أحمل عليه، فتحلف بالطلاق لا يتقربها حتى نفطم، فإن قرما قبل أن تمضى أربعة أشهر فقد وقع الطلاق، وإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر فهو إيالة (7).

وروي عن أنه قال: أخوف أن يكون إيالة، وأرجو ألا يكون إيالة (8).

وإن قال لأمته: إن قربتك إلى سنة فانت طالق ثلاثا، قال النخلي: إن قرما قبل أن تمضى أربعة أشهر فهي طالق ثلاثا، فإن تركها حتى تمضى أربعة أشهر فقد بانت منه بواحدة، ولا يتزوجها حتى تمضى من السنة أقل.

(1) المحيط 10/1/6 وآثار أبي يوسف 149
(2) نيل الإيوانات 6/273
(3) المغني 7/270 وآين أبي شيبة 116/1
(4) المحيط 10/44
(5) بدعائ الصنايع 3/170
(6) آثار أبي يوسف 150 وآثار محمد 96
(7) عبد الرزاق 6/452
(8) آثار محمد 94
ما يدخل عليه إلالاء، شهور أو ثلاثة، ويتزوجها، ولا يقتربا حتى منصوب
السنة (1).

5- الوجهة:

الولى يوقف قبل أن يفضى أربعة أشهر، فقال له: إما أن تفعها وإما أن
تطلق فإن فلها أمراً، فإن لم يفعها فهي تطليقة بائثة (2) للقراءة ابن
مسعود، فإن فلها فهنّا، كما في البند (3).

والناس في الفيء أن يكون بالجماع عند القصد عليه، ولذلك قال
النبي: لا إلّا الجماع (4)، فإن أنبه من الفيء بالجماع، كضرض
أو شغل أو سجن أو كبر، أو عدم إنشطار آلة، أو عذر منها: كولاده
أو حيض، جاء له أن يفعه بلسانه، إذا أشهد على فئه (5).

6- متي تجب الكفارة:

فإن آل أربعة أشهر يوقف قبل أن يفضى أربعة أشهر، فإن راجعها
فيه أمراً، وعليه بعين يكرهها إذا حنت (6) روي المغيرة عن إبراهيم قال:
كان إبراهيم يستحب الكفارة (7) وإن مصَبَّت الأشياء الأربعة فهي طلقة بائثة
(8) وإن آل من أمرائه أبداً، ومضت أربعة الأشهر فقد باتت منه. وإن تزوجها
بعد ذلك فهو مُولَّى أيضًا، فإن لم يمسها حتى مضى أربعة أشهر فقد باتت
منه، وإن تزوجها بعد ذلك فهو مُولَّى أيضًا. فإن لم يمسها حتى مضى الأربعة.

(1) ابن أبي شيبة ٢٥٨/١
(2) ابن أبي شيبة ٢٤٦/١٠ وتفسير الطبري ٤٧٧/١ وأئثر محمد ٩٤
(3) باب الذين الصانع ١٧٦/١
(4) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٤/٩ والمغنى ٧/٢٤٤
(5) المغنى ٢٤٧/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٧/٧ وتفسير الطبري ٤٧٠/٤ وفتح
الباري ١١٩/١٢ وأئثر عبد الزرقاء ٣٤٥/٧ وفتح الطبري ٤٧٦/٦
(6) تفسير الطبري ٤٧٦/٦ والمغنى ٧/٣٤٥ وأئثر محمد ٩٣
(7) مصنف عبد الزرقاء ٤٣٩/٤ وتفسير الطبري ٤٧٦/٦
(8) مصنف ابن أبي شيبة ٢٤٦/١ وأئثر القرآن للتصحيح ١١٧/٧
الأشهر، فقد بانت منه أيضًا (1)، ولكن إن كل منها أبداً، فقضت الأربعة الأشهر فبانت منه فئوزها فهو مولً، فإن واقعها قبل مضى أربعة أشهر على زواجه فعله كفارة (2).

7 - وقوع الطلاق بعد أربعة الأشهر:

ما تقدم (إيلاة/5) نرى أنه إذا مضت أربعة أشهر على الإيلاة ولم يقم، وقعت طلقة بائنة، ولا حاجة للتطليق.

قال الشافعي: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاة فهُو طلقة بائنة (3).

إذن الطلاق يدُم الإيلاة (4)، فإن آلي من أمراها تتم طلقتها، أو طلقتها آلي منها، فقدما الطلاق الإيلاة (5)، ولكن إن طلَقَ أمراها بعد انقضاء شُهدة في الإيلاة فليس بشيء (6).

8 - نفقة إلحان منها:

ر: نفقة / 4 ب).

- إكرام:

- صلاة المريض بالإيلاة (ر: صلاة/4 و). إكرام

- إكرام:

- اشتراك، الإيلاة في الرقبة المُعطَة في كفارة الفنت دون غيره (ر: كفارة/ 44). إكرام

11 - مصنف عبد الرزاق 6/453، 7/459.

4 - انظر آثار أبي يوسف 434 وآثار محمد 439

5 - ابن أبي شيبة 432 و444 باحكام القرآن 434 و439 والمحلي 439/7 و439/7

6 - المغني 237 وآثار أبي يوسف 439

7 - ابن أبي شيبة 439 وآثار محمد 440

8 - ابن أبي شيبة 440/7 و442/7
ب - بائنة:

- البيتونة: صفة يطلقها الفقهاء على الطلاق عندما لا تحل فيه المطلقة لطلقها إلا بعدة.

- أنواع البيتونة: صغرى، وكبرى. (ر: طلاق / 78 و طلاق / 7ب).

- تقريض القاضي بين الينين وزوجته طلاق بائنة. (ر: عتين).

- ظهار الرجل من أمرأته، وتركنها حتى تمضي مدة الإبلاء، طلاق بائنة. (ر: ظهار / 4).

- وقوف الطلاق على المتعدة من طلاق بائنة (ر: طلاق / 69 د).

- لاندنزين المطلقه طلاقًا بائناً لطلقها في الجدة (ر: عدة / 1 ج 9).

بادية:

انظر: بدو.

باضعة:

- تعريف الباضعة من الشحاج، وما يجب فيها (ر: حنادة / 42 ب).

- وبأث: 

- وقوف النجاسة فيها (ر: نجاسة / 1 ز).

- تطهيرها بالنحو (ر: نجاسة / 3 ب).
بدر:

- ماء البحر طاهر مظهر (ر: نحاسة 33 آ) 
- صيد البحر (ر: صيد 1) 

بدرة:

تنقسم البلاحة عند النحى إلى: بدعة حسنة، وبدعة سوءة.

ويظهر أنه يعتبر البلاحة سوءة إذا خالفت أمراً أو نهيًا أو عمل ما ثورًا، كفراد الإقامة، فقد جرى العمل في العصر الأول على تثبيتها، حتى إذا كان عصر بني أمية أفردوا، قال النحى: «كان الناس يشفون الإقامة، حتى خرج هؤلاء فأفردوا الإقامة (1)» (ر: إقامة 1)قانون الرجل المافق للجنازة: استغفروا له يغفر الله لكم (ر: ميت 6 ح).

وحمل الرجل الجنازة - بين يدي الرجلين المقدمين الذين يحملانها - يضع السرير على ملكه (ر: ميت 6 د).

ويعتبرها حسنة إذا لم تخالف أمراً أو نهيًا أو عمل ما ثورًا، وكذلك إذا كانت فيها صحة للمسلمين، كالتشويب فيها بين الآذان والإقامة، فقد سُمي النحى، عنه فقال: «هو ما أحذته الناس، وهو حسن بما أخذتوا (2)» (ر: آذان 7).

2- مجالسة المبتدعة: كان النحى لا يجوز مجالسة المبتدعة، ويقول:

إيامك وأهلك الرأي المحدث، لا تجازسهم (3) لئلا يثور هؤلاء المبتدعة بجلالهم، فقد كان النحى يقول: «لئلا تأل فهذه الأمة من المراجعة أخوف عليهم من عقدهم من الآذان (4)».

3- الطلاق البديل (ر: طلاق 7 ح):

(1) بدائع الصنائع 148/1 
(2) أثاث محمد 101/1 
(3) طبقات ابن سعد 6/274 
(4) طبقات ابن سعد 6/274/1

(5) ابن أبي شيبة 32/1
6-

- متى يصير إلى البديل في النذر (ر : نذر / 64) .
- وجوب البديل عن الهدي للكمية فإن كان الهدي لاينتفع به أحد من الفقراء (ر : هدي - 20).
- دفع بدل الكسوة للفقير في الكفارة (ر : كفارة / 27 ب).
- لا يجوز دفع بدل الإطعام في الكفارة (ر : كفارة / 27 ح).
- الإتيان بالبديل في حالة المجزر عن إتيان ما حلف عليه (ر : حلف / 7 ح).
- الإتيان بالبديل فيما له بديل - في حالة المجزر عن إتيان ما حلف عليه - (ر : حلف / 7 ح).

6- بنود:

- عدم وجوه صلاة الجمعة والعيد على سكان البادية (ر : صلاة / 21 د4) و (23 / 11) .
- وقت الأضحية بالنسبة للبدو (ر : أضحية / 4).

6- بردوون:

- لا يباس بسُوء البرذون (ر : نحاسة / 3 آ3).

6- بسماة:

- التسمية على اللبيحة (ر : ذبيحة / 44) و (ذبيحة / 1 ب).
- التسمية على الصيد (ر : صيد / 4).
- التسمية على أول الطعام (ر : طعام / 1 د).
- البغي: هو خروج جماعة عن طاعة الإمام معاولين.
- آثرُ آمان البداية في إسقاط الحدود عنهم (ر: حدد/1 ز).

- زكاة البقر (ر: زكاة/11).

- إنهكّ المرأة البكر بغير استثمنتها (ر: نكاح/2 ب).

- طهارة البلوغ (ر: نجاسة/1 ه).

- بلوغ:

1- علامات البلوغ:

للبلغ علامات منها ما هو مشترك بين الذكر والأثني، ومنها ما هو خاص بالذكور دون الذكر.
أما ما هو مشترك بين الذكر والأثني فهما: خروج المتي من ذكر الرجل.
وَفَقِيلَ الْأَمِينِ فِي بِقِطةَ أَوْ مَنَامٍ، وَإِنَيْاتَ الشَّعْرُ الخَشْنِ حَوَلْ ذَكَرِ الرَّجُلَ وُفِّرَجَ الْمَرْأَةُ.

أما ما هو خاص بالأمنى فهو: إنِّيَان المحيض، وهذا كله إجماع لا خلاف فيه لأحد من أهل الإسلام.

٢١ آثار الباولغ:

- البلوغ هو مناط التكافيف بالواجبات. قال النخسي: إذا حاضرت المرأة وجب عليها ما على أمهها (١).

وهو شرط في صحة التصرفات القانونية من هبة، وإجارة، وبيع، ونحو ذلك.


٥ بنات:

- انتظر أبضاً: ولد.

- أموال البنات في الميراث (ر: إرث/٨٠).

٥ بنات ابن:

- أموال بنات الإبن في الميراث (ر: إرث/٨٠)

٥ بندق:

- أكل ما صيد بالمدق (ر: صيد/١٢).

١٣٢/٣ عبد الرزاق

١٧٥ بن أبي شيبة/٢٤٢ ب والإخراج
البهتان: هو قولك في الإنسان ما ليس فيه (ر: غيبة).

(انظر: حيوان).

- نجاسة البول والتطهير منه (ر: نجاسة/111).
- ما يعفى عنه من البول لصحة الصلاة (ر: صلاة/156).
- تقطفه للوضوء (ر: وضوء/66).
- الصلاة مع سلس البول (استحضاوي/2).
- التذاكر يبول الإبل عند الضرورة (ر: نجاسة/11).
- بول البعل (ر: نجاسة/27).
- آداب النبولة والاستنجاء (ر: استنجاء).

- يجمع:

منصوص في البيع في النقاط التالية:

1- المبيع.
2- الثمن.
3- المبادأدان.
4- عقد البيع.
5- أنواع البيع.
(1) ما يجوز بيعه وما لا يجوز: كان النخذي يشترط. في المبيع أن يكون المال عند المسلمين مملوكاً للبيع، فإن كان غير مملوك فإن المفسر لفظه، لم يجوز بيعه. فلن يجوز بيع الكحل ونحوه، لأن الكلب ليس مالاً ولا يجوز اقتناوته عند النخذي، إلا إذا كان كلب صيد. فيجوز بيعه دون غيره (2). لإباحة استعماله في الصيد، ولا يخص بتعجارة العاج (2)؛ لأن الفيمل ليس ينجس العين عندبه، ولذلك كان عظامه طاهرًا. فيجوز بيعه، ولا يجوز بيع جلد البيضة قبل دبغيها ؛ لأنها نجس، قال النخذي: "كانا يكرون أن يبيعوها فأكلوا أغمائها" (3)، كما لا يجوز بيع الحرى؛ لأنه ليس مال، فقد قال - فين ساق إلى أمراء رجلاً حرفاً ليكن مهرًا لها - قال: هو رهن، بما جعل فيه حتى يقتلك نفسه (4)؛ كما لا يجوز بيع المصاحف ولا شراؤها؛ (5) تعظيماً لها، ولا أنها تجلد عند الأموال، وقد رويت عن النخذي أنوال متين استنكاره الشديد لبيع المصاحف، كقوله: "الذين أحب إلى من بيع المصاحف" (6). وقوله: "له الذي يحب إلى من بيع المصاحف" (7).

- بيع أم الوالد. (رق / 4).
- بيع المكتب. (رق / 2 و7).
- بيع فتى. (رق / 3 آ).
- بيع العدد. (رق / 2،).
- بيع الوالد. (رق / 2،).

(1) عبد الأزهري 256/9 و انظر شرح النووي لمسلم 333/10، والغني 356/4، والمجل 9/12 ونيل الأطيار 5/153 و المجموع 246/9
(2) البخضري 5/356، والمجموع 274/1 و المجموع 274/9
(3) ابن أبي شيبة 1/376، والمجموع 458/9، والمجل 9/17
(4) ابن أبي شيبة 1/276، والمجموع 274/9
(5) ابن أبي شيبة 1/274، والمجموع 274/9
(6) ابن أبي شيبة 1/379، والمجموع 274/9
(7) ابن أبي شيبة 1/279، والمجموع 274/9
(ب) الاستعارة في البيع: لا بأس بالإنجاح في الوزن (1)؛ لأن هذا من باب المساحة في البيع، كما أنه لا بأس بأن يلتفت الشيء المشترى قبل الشراء، أو أنتها الوزن، فقد مثل النخعي عن الرجل يشتري الشيء بمرتين - رطباً أو غيره - فيأكل منه، وهو يكيل، قال: لا بأس.

(ج) ما بدخل في البيع ومالاًدخل: ومن البديهي أن يدخل في البيع كل ما تصل به أفعال قرار، أو كان تابعًا من توابعه، ويعتبر المال تابعًا لمسالكه، والثوب الملبوس تابعًا للإبل، ولذلك فإنه إذا باع العبد له مال فالمال يُبْنَع للعبد (2)، لا يحتاج مشترى فيه إلى شرط (4)، وإن باع ولمدة زينتها بثياب، فلذي اشتراها ما عليها، إلا أن يشترط الذي باعها (5).

(د) الاستثناء من البيع: ويحظر النخعي أن يبيع الإنسانُ الشيء ويستثني بعضًا معلومًا منه، قال ابن حزم: كان النخعي لا يرى بذلك أن يبيع السلعة ويستثني نصفًا (6)، فمن باع حُطبًا واستثني مافى بطنه، فإنه ثنيًا فيما قد استثنى خلقه، فإن لم يستثنَ خلقه فلا شيء له (7)، ولا بد من أن يكون الباقٍ بعد الثنيَّا معلومًا، فإن كان مجهولا لم يصح، فقد فعل رجل النخعي فقال: أبيع الشاة وأستثني بعضها؟ قال: لا، ولكنقل: أبيعك نصفًا (8)، لأن هذا البعض المستثني مجهول، والباقي من الشاة مجهول أيضًا، وبيع المجهول لا يصح.

(1) عبد الرزاق 8/294
(2) عبد الرزاق 8/134
(3) المخالب 8/433
(4) طرح التحريب 8/137
(5) عبد الرزاق 8/134
(6) المخالب 8/433
(7) المخالب 8/177
(8) المخالب 8/403 و المفسر 8/177
(5) الفرر في البيع: إذا دخل الفرار في البيع فساد البيع، فالمبيع الغائب الذي لم يوصف ولم يتقدم روايته لا يصح بيعه (1) فان وصف فالمشترى الخيار إذا رآه، سواء كان على تلك الصفة أم لا (2) (ر: بيع / 4) 
كما لا يصح بيع السمك في المساء (3) لأنه لا يظهر على حقيقته، ولا بيع الم لبن في ضروع الشامة (4) لكيان الجهالة فيه، ولا بيع الشرة على الشجر قبل بدء صلاح الشرة، وبدأ صلاح الشرة يكون بقوة الشرة وانتشارها (5) ولهذا قال: في الفرسكان، والتفاح، والكمبري، وأصحابه يبلغون إذا تأكد يقول: إذا صار حياً (6)، وهو يريد بقوله حياً ما قاله الحنفية تلاميذ مدرسته (أن يشتهد) 

وينتهى الفرار بروحية عينه من المبيع، كما إذا رأى بعض المبيع الغائب، قال النخسي: إن إشترته صيدا مخصورًا، كالسمك في الاجام - ورأيت بعضه فلا يفاس (7). 

(و) بيع المجازفة: يجوز بيع المجازفة، ومن ذلك بيع الرطب جزء جزء، قال النخسي: لا يأمر ببيع الرطب جزء جزء (8) ولا ينصح فيما بيع المجازفة معرفة أحد المتبعين أو كلاهما قدر المبيع، فقد مثل النخسي في رجل يكيل أوعيه كياً، ثم يقول للمشتري: قلت كذا وكذا، ولكن لا أبيعك إلا جزافًا، فقال: لا يأمر بذلك (9) 

(1) بيع مال يقبض: المبيع الذي لم يقبض إما أن يكون بما يُكلث ويبوزن، وإنما أن يكون مما لا يُكلث ولا يُروزن، فإن كان لا يُكلث ولا يُروزن فلا يبأس ببيعه قبل قبضه (1)، ومفهوم هذا أنه إذا كان مما يُكلث ويُروزن فلا يجوز بيعه قبل قبضه.

(2) بيع مال لا يملك: ولا يجعل بيع مال يملك، ولا الوعد ببيعه، فقد سبيل النجح عن رجل قال: ابْتَعْ بِهِ كَذَا وكَذَا وأشتريه منك، فكره (2)، ومن ذلك قال الزكاة قبل قبضه - لأن الزكاة لاتملك إلا بالقبض - قال النجح: لا يحل بيع الصادقة حتى تعتقل (2) أي تقبض ومن ذلك الأصححة، فلا يجوز بيع شيء منها (ر: أصحية / 5 ب).

- بيع الذين بال(IM) الدين.

- بيع السلاح والكراع للعدو (R: تجارة).

- عدم التفريق بين ذوي الأرحام من الرقيق في البيع ونحوه (R: نق)، (3)

(4) علاك البيع: إذا اشترى الرجل المتناقق فقال المشترى: انقله لي، فقال البائع: لا، حتي تأتيني بالثمان، هذا بمنزلة الرهن، إني هلك فهو من مال البائع، وإن قال البائع للمشتري: انقله، فقال: دعه حتي آتيك بالثمان، فهو بمنزلة الوديعة، إن هلك فهو من مال المشترى (4).

٢ - الثمن:

(1) الظلم بالثمان: لا يصح البيع إلا إذا كان الثمن معلوماً، فلا يجلُ البيع بدينار إلاً درهماً، فإن وقع فهو بطل (5)، لأنه إخراج لقيمة الدهم.
من الدينار، فإن كانت قيمة الدرهم مجهولة فقد دخل الشمن جهالة.
وإذا كانت قيمة الدرهم معلومة فهو إخراج لعين الدرهم من الدينار، وهو محال؛ لأنّه ليس هو بحسب الدينار. ولكن لا يُ♫ أن يقول: أبيعك هذا الثوب بالدينار، وتزيدني درهمين (1) ولا يُ♫ أن يقول: هذه السلعة بنقدٍ كذا، وبنسبةٍ كذا، إذا افتراقاً على أحدهما (2)، فإن
لم يتفقوا على أحدهما لم يُ♫، لجهالة الشمن.

(ب) بيع المزايدة: وهو أن تطرح السلة للبيع، ويجتمع الراغبون في شرائها، فتفرج أحدهم لها صمّراً، فيزيد عليه ثمان، ثم يزيد على الثاني ثالث، فمن دفع فيها صمّراً أعلى تكون السلة مباعة له.

وقد روى عن النبي أنه كره بيع المزايدة (3)، ولهه استدل على ذلك بما أخرجه البخاري من حديث عمّان بن وهب: «سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينعيه عن بيع المزايدة (4).»

(ج) بيع المرابحة: بيع المرابحة: هو أن يبيع الرجل السلة بزيادة معلومة على رأس المال، وعلى هذا فإن البائع إن قال: بيعك إياك برأيي، وفي كل عشرة درهماً، فهو بيع صحيح؛ لأن رأس المال معلوم، والربح معلوم (5)، وإن اتباع اثنان ثوبًا بعشرين، أو بذل لهما فيه إثنتان وعشرون، فاشتري أحدهما نصيب صاحبه فيه بذلك السعر، فإنه يُ♫ ببيع المرابحة بإحدى وعشرين (6).

ويدخل في رأس المال النفقة التي ينفقها على السلة، كالطربيه،

(1) ابن أبي شيبة 173 ب 278/1
(2) ابن أبي شيبة 178/2
(3) فتح البراء 258 ونيل الأوطار 179/5
(4) فتح البراء 57 ونَّال: في استداعة ابن لهيعة وهو ضميف
(5) المغني 4 187/6
(6) المغني 9 77/4
والرقم، ونحو ذلك، فقد سئل التنحم عن: رجل اشتري شيئًا فانقطع عليه، فهل يأخذ على النفقة مربحة؟ قال إبراهيم: كنا نكرهه، ثم لم نتركه بأساً (١).

فكان عمل في السلعة عملاً، كان يرقوها، أو يفهجها، فإنه مبنى بائها مباحاً، مباحاً بالحال على وجهه، سواء عمل ذلك بنفسه أم استأجر عليه، يبين ما اشترى وما عمله، ولا يجوز أن يقول: تحصلت على بكذا لأنه تغير بالمشترى، فإنه عسي أنه لو علم أن بعض ما تحصلت به لأجل الصناعة لا يرغب فيه، لعدم رغبته في ذلك (٢).

(٠) شراء السلعة بفل قبل لما باء بها، لا يجوز لرجل بيع سلعة نسيئة لأن بيعها فيشتريها نقدًا يباعلًا بما باء بها، إلا إذا أحدث فيها ما ينقص منها من هزال في الدابة، أو عيب في الطلب، أو نحو ذلك. قال التنحم: في السلة بيعها الرجل نسيئة، لا يشتريها بفاعل من ذلك حتى يتغير المبيع (٣)، لساني ذلك من شببة الربى.


إن قال له: بيع هذا بكذا، فما زاد ذلك. (٦).

٣ - التبادل:

بيع المكورة. (٧).

بيع الدجاج عليه، وبيعه عليه. (٨).

بيع البيع قد يباشره المالك نفسه، أو وليه، أو وكيله، وبيع الوعي للملال (٩).

(١) عبد الزرار ٣٣٣/٧ وانظر ٣٣٤/٧ وابن أبي شيبة ٢٧٧/١
(٢) المغني ١٨/٤
(٣) أنوار ابن يوسف ١٨٤/٤ والمغني ١٧٤/٤ ور: عبد الزرار ٢٩٨/٨.
البيع جائز (1) فلوه البيش من يضارب بماله، أو يضارب به، وأن يدفعه إلى من يضارب له، ويحقق له نصيباً من البيض، وهو أول من تركه (2)
ولا بأس أن يوكذ الرجل آخر بيع سلعته ماله يكن بيع حاضر لباد، فقد كره النخعي أن يبيع حاضر لباد، وأن يشتري حاضر لباد (3). وكان يقول:
"كان يعجبهم أن ينصبونا من الأعراب رخصة (4)."

- اختلاف المتبعيين (ر: قضاء/ 4 آ).

- عقد البيع:

(1) كونه بالترفاه لا الأصل في البيع أن يكون بترفاه الطرفين، حتى يكون جائزًا، ولكن إذا أسلم عبد الله نصراني أجبر على بيعه، لأنه لا ولاية لكافر على مسلم قال النخعي: إذا أسلم عبد الله نصراني أجب عن بيعه (5).

(2) الشرط فيه: إذا شرط في البيع شرطًا لا يقتضيه العقد، ولا يلائمه، فالبيع صحيح والشرط باطل، إلا شرط العقد (6)، وعلى هذا فالشرط القاسي لا يفسد عقد البيع، كما لو شرط، إذا أouncer البائع وإلا رده، أو إن غصبه خاصب ربح عليه بالعنف (7)، أو شرط، ألا البيع، أو ألا يبطاً الجارية، ففي كل ذلك يكون البائع صحيحًا والشرط باطلًا (8).

أما إذا بيع عبداً بشرط، العقد فالبيع والشرط صحيحان (9).

(3) الأثر القصد فيه: ولا يقيم النخعي أثراً للقصد في عقد البيع، فالقصد:

أ بن أبي شيبة ٢/١٨٧، (ب) المغني ٤/٢٣٩، (ب) طرح التنوير ١/٧٠، (ب) المغني ٤/٥٥، وعبد الزقاق ٢/٢٠٠، (ب) عبد الزقاق ١/٤٤ و١/١٠، (ب) المغني ٤/٢٣٧، (ب) المجموع ٩/٤٤، وآثار محمد ١٣٦، (ب) المجموع ٩/٤٠٨.
النخسي: لا يجوز أن تبيع الخضراء من تصنيعه، خمساً (6).

(7) الإشهاد عليه: قال النخسي بوجب الإشهاد على عقد البيع، ولا يجوز تركه، وكان يقول: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت، ولو على دعوة بائعه، واستدل على ذلك بظاهر الآية في قوله تعالى في سورة البقرة 282: (وأشهد إذا تبايعتم).

ال اختيار فيه:

(1) خيار الشرط: ولم أعتر على أية فنتوي عن النخسي في خيار الشرط.

(2) خيار الرؤية: لقد أجاز النخسي بيع السلعة العامة إذا وصفها البائع للمشتري، وجعل للمشتري الخيار إذا رأى السلعة، سواء كانت على تلك الصفة التي وصفها أم لا (4)؛ لما أخرجه أصحاب السنن من قوله عليه الصلاة السلام: لا تبيع ما ليس عندك.

(3) خيار العيب: يرده البيع إذا ظهر به عيب، قد يلزم عليه أثناء الشراء، وإن شرط البيع يبرَّره من كل عيب يوجد في البيع قبل أن يوضع عليه، ولا يجوز إلَّا من العيب الذي سماه للمشتري، فقد سماه العيسى في بيع السلعة، وقوله: أبعِط لحمة على وصف، وبرمت لما أكلت الأرض منه، قال: لا، حتى يسمى، فإن سمى فقد برى، مما سمى (5).

فإن قبض المشترى البيع العيب، ثم حثه به عيب آخر عند المشتري قبل عليه بالعيب الأول ورده ونقصان البيع (6)، فإن اشترى رجل عيدًا.
فَهَلْ ؟ فَحَدَّثَتْهُ به عند المشتري عيب آخر، قال: يرد الداء بدانه، وإذا
حدث به حدث فهو من مال المشتري، ويرد الفائض ما بين الصحة
والذاء، وإن检查 جارية فوقع عليها، فإذا وجد بها عيبًا، وقد وقع
عليها - فإن كانت بكرًا زدَّها ورد معها العش، وإن كانت ثيابًا فنصف العش.

فَعَنْ تَغْيِبَ المشتري البيع العيب، فحصل فيه زيادة منفصلة، ثم أطلع على عيب
فيه فإن هذه الزيادة له. ويرد البيع العيب دون تلك الزيادة، لأن كل ما حدث
في ملك المشتري فإن له، ولا يرد، وهو البيع الأصولي، والثياب العيب.

(4) خياَر المَجْلِسٍ: كان من رأى النصيبي عدم ثبوت خيار مجلس واحد
من التعاقدين، بل يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، فقد كان
النصيبي يقول إذا أوجبت الصفقة فلا خيار، ويقول: البيع جائز وإن لم
يتم الشراء.

فَعَنْ مَغْيِرَةٍ قال: كان إبراهيم يرى البيع جائزًا بالكلام إذا تباليه وإن لم
يتم الشراء. قال ابن حزم - بعد أن حكى خيار المجلس عن طائفة من الصحابة
ولا يعترف فيها ذكرنا منهم مخالفًا أصلاً، وما نعلم لهم - أي لأبي حنيفة وما كان
الذين يقولون بعدم ثبوت خيار المجلس - من التابعين سلَّمًا إلا إبراهيم وحده،
ثم قال ابن حزم: ونعتبر إبراهيم ليخرج على أنه على كل صفقة
غير البيع، ولكن الإجارة والنكاح والهبات، فهذا ممكن، لأنَّه لم يذكر البيع.
وعليه: وهو تخريج فيه كثير من التصريف، كما نرى، وخاصة أن البيع مصروف به في أثر عن النخفي من أقوال في ذلك، كما سيأتي.

والمخفي يتولى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ลบيعت كلام واحد منهما بالخيار على صاحبه ماليم تفرق، إلا بيع الخيَّار" (1)". باتُ بين مَالُ تُفرَقُ، عن منطق البيع، فقد روى الإمام محمد بن الحسن الحديث في موطنه، ثم قال: "هذا نَخْذُ، وتأويله عندنا على ما بلغنا عن إبراهيم النخفي. أنه قال: السبابيعان بالخيار ماليم تفرق عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بيعك فلا أن يرجع مال يقل الآخر: قد أشترته، وإذا قال المشترى قد أشترته بكذا، وكذا، فله أن يرجع مال يقل البائع: قد بيعت (2).  

- اختلاف المتبايعين - (أنظر: قضاة).

5 - أنواع البيع:

(1) بيع الصرف: يجوز بيع الدراهم عن الدنانير، والدنانير عن الدراهم الثابتة في النسخة (3)، إذا كان بدأ بيد (4)، وذلك لأن يقول المكيين: "لكل من فاته مائة درهم، فإن يباع البايع على اثنتين، يقول: نعم بيعك يا إياه، يقول الآخر: اشترته، وينبغي الدنانير، فقال قال： التخفي - في الدراهم تكون للرجل على الرجل فيأخذ بها دنانير، أو دنانير يأخذ بها دراهم أو يأخذ بذلك عرضي، إذا بدأ بيد - فقال لا بأسم - بذلك (5)، وكان النخفي نفسه يعرف هذا النوع من البيع، فقد

المجلة 105/8
(1) أخريج البخاري ومسلم في البيع، واللغز من موطأ مالك، كتاب البيع: 
باب بيع الخيار.

(2) موطأ محمد بن الحسن ط. الهند: مجمع: 1242 
(3) الآثار، أي يوسف، (4) المجموع 103/10 
(5) آثار أبي يوسف 185
ذكر الحكم بن عطية قال: أميرت إبراهيم أن أعطى امرأته من صداقها دينارين من دراهم (1).

وروى عن النخعي خلاف ذلك، فقد روى ابن حزم عن النخعي أنه كره القضاء الدنانير من الدرهم، والدرهم من الدنانير (2)، ويظهر أن الصواب ما ذكرناه آولاً لأن النخعي قد قرأه بنفسه، وبعد أن يفعل شيئًا يرى علم صحته، وليس في اعتنائه له شيء من السُفقة، وكان النخعي يكره أن يشتري ذهبًا وفضة بذهب (3)، كما كره بيع الدينار الشائع بالدينار الكوفى (6)، وبينهما فضل أن يأخذ فضل الشائع فضة (4)، ولكن يجوز بيع ثرب الفضة بالذهب، وبيع ثرب الذهب بالفضة (5)، فإن حري الضراب فضة وذهبًا فليبيعه بضراب، ولا يبيعه بذهب ولا فضة، كل ذلك لكي يبتعد عن شبهة الربى (6).

ب) بيع السلم: والسّلم هو: بيع عاجل بآنجل.

1 - المُسْتَمَلَف فيه: يذكر في المّسلم فيه أن يكون معلومًا القدر والصفة، وله أصل في أهلية الناس، قال النخعي: لا يحسن بالسلم إذا كان كيلًا معلومًا، أو ذراعًا معلومًا (7)، وكان يكره السلم في الذي ليس له قمية كيلًا، أو ذراعًا معلومًا (8)، لأنّه يبقى مجهولًا، ولا يحسن بالسلم في النبي إذا كان ذلك معلومًا (9)، قال النخعي: إذا أسلم في النبي لم كان معروفًا عرضه ورفعته فهو جائز (10)، ولا يحسن بالسلم في الفليس (11)، ويظهر أن

(1) عبد الزرقا 8/08
(2) المجلة الإسلامية 128/8
(3) مجموع 201/5
(4) عبد الزرقا 8/252
(5) مجموع 277/8
(6) المغلقي 51/4
(7) آثار أبي يوسف 188
(8) آثار أبي يوسف 187
(9) آثار أبي يوسف 187
(10) آثار أبي يوسف 187
(11) وسنن البهتى 178/5
النبيّ لا يرى بناءً بالسلم في الصورة، وما روي عنه من قوله: لا تسلم في الصمة، فإننا نحمله على السلم إلى موعد غير محدد كالطيب، أو السلم في إنتاج أنظر بعينها، بدليل ما نقله عنه أبو يوسف الآثار، قال في الرجل يسلم في الحماية إلى القطاع، فيأخذ قضية قفّزاً، قال: لا أخبر فيه. كما روي عنه كرامة السلم في الفراخ حتى تبلغ فيه.

و حين تسلم المسلم فيه لا يحل لصاحب المسأل أن يأخذ فوق سلمه في القدر أو الصفة، قال النخعي: خذ سلسلة أو دون سلمك، ولا تأخذ فوق سلمك، وقال: لا تأخذ فوق سلمك في كيل أوصفة، ولا يجوز لصاحب المسأل أن يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله، لتفرغ الصفة، فقد كره النخعي أن يسلف الرجل في الس لمة، ويأخذ بعض سمعته، وبعض رأسه، وقال في رجل يسلم السلم فيأخذ بعض سلمه دراهم، وبعض سلمه طعاماً، فقال: لا تأخذ إلا رأساسك أو طعاماً كله. كما كره أخذ بعض السلم والإقالة في بعضه، (ر: إالة)، وكان النخعي لا يرى بناءً أن يسلم وياخذ رهنًا، أو حمياً، فقد قال: لا بناء بالرهم والكفيّ في السلم.

2- العلم: ولا بد أن يكون الثمن في السلم مقبروضًا، قال النخعي: في رجل يكون له على رجل دين في عجلته في السلم - قال: لا، حتى يقبضه.
لا يكون الإجلاط إلا في التأجيل، ولم يجوز أن يكون السامع مكيلًا إذا كان المسلم فيه مكيلًا، ولا موزونا إذا كان المسلم فيه موزونًا، قال النخعي: أسلم، لا يكال في الإجلاط، وأسلم ما يُوزن فيه يكال، ولا نسلم ما يكال فيه يكال، ولا ما يوزن فيه يكال، ولكن على أن يكون مكيلين أو موزونين.

قال النخعي - في الرجل يسلم الثياب في الثياب - إذا اختفت أنواعه فلا يسلم.

(4) الأجل: لم يكن النخعي يركي بالبيئة بناءً على الهبوب.

(4) الباهتة: أن يأتى الرجل إلى الناجم فيطلب منه القرض، ويطلب التاجر منه الربح.

(6) بيع الديوان: كلما ينعيه عن إعداد الحجر وهو أن يتفرق.

(1) آثار أبي يوسف 138 وعبد الرزاق 30 وحميل 8/3 وحميل 8/430 وآثار محمد 138.

(2) آثار أبي يوسف 188 وآثار محمد 130.

(3) المجلة 8/3 وآثار محمد 129.

(4) عبد الرزاق 8/448 وآثار محمد 139.

(5) ردم المحتار 4/244 ط 1.
المشبايعان على السعر دون تعين البيع، ثم يلقى أحدهما حجرًا، فما سقطت.
على الحجر وجب على المشتري أخذه بِالسعر المتفق عليه (١).

- بينة:
- انظر: إثبات.

- بينونة:
- نظر: باسن.

(١) وهو ضياع في زيمنا ببيع السلم بالانصب، حيث يصف البائع السلم المختلفة على شكل دائرة، فإني المشتري، فيدفع ثمنا معينا، ثم يدير عقرباً أشبه بعقارب الساعة، فما وقف عليه العقرب أخذ المشتري بِالسعر المتفق عليه.
• تأديب:

- انظر: تعزير.

• تأوِّه:

- التأوِّه في الصلاة (ر: صلاة/١٥٥ د).

• تَبْرُع:

التبَرُع هو: تَمْمِيلَ المِرْعَ عِينًا، أو منَفَعَة، بِغيْر عِوض.

ومن عقود التَّبْرُع: الْهَيْة (ر: هَيْة)، والسَّدِقَة (ر: صدِقَة)،
والوصية (ر: وصيَة)، والإِعَارة (ر: عَارِية)، والقْرَض (ر: دِين)،
والকفَّالَة (ر: كفَالَة)، والإِبْرَاء (ر: إِبْرَاء).

• تَبْنِم:

- التَبْنِم في الصلاة. (ر: صلاة/٧٧ ح) و(صلاة/١٥٥ د).

• تَتَابع:

- وجب التَتَابع في صيام الكَفَاتَارَات. (ر: كفَارة/٢ د) و(ظهار/٧ ب٢).

- قطع الحَيْض التَتَابع في كفَارة اليَمِين دون القْتَل، وقطع النَّظَر للمرْضِي.
تابع الصيام في جميع الكفارات (ر: كفارة / 2 د) وكذلك الفطر للمسفر
(ر: ظهار 97) 4.

- تناوب:

يرد الرجل التناوب في الصلاة ما استطاع، فإن عليه وضع يده على فيه (1).
- كرامة التناوب في الصلاة (ر: صلاة / 168).

- تكوين:

- التكوين بعد الأذان (ر: أذان / 7).
- تجارة:

1 - التجرة مع العدو:

وكان النخعي يكره أن يحمل إلى أهل الحرب السلاح والكراع، ولا يرى في سبيل ذلك بأساً من التجارة، ولا يحمل إليهم شيء أحب إلى (2) ، ووسائل النخعي عن الناجر يختلف إلى أرض الحرب، فقال: لا يأخذ بذلك اليد حمل إليهم سلاحًا أو كراعًا أو سليما (3). من هذا النص نرى أن النخعي لا يُجبَر ببيع أدوات الحرب إلى العدو في كل حال، أما بيع الأشياء الأخرى التي لا علاقة لها بالحرب فإنه لا يجوز بتحريم ذلك، ولكن أميل إلى ترجمة:

التكون المفتوحة نامة، لأن أنها معاملة للعدو لا تخلو من فائدة له.

2 - أخذ المسلم من مال الحرب ما ينجر به:

ومع أن أموال الحرب مباحة للمسلمين، ولكن لا يجوز أن يؤخذ منها إلا:

- ما يكون لمملحة المسلمون معلوما (ر: منيمة) (4).

(1) ابن أبي شيبة 1/110 ب
(2) أثاث أبي يوسف 195
(3) أثاث محمد 130
3 - زكاة عروض التجارة:

- التحريمة في الصلاة (ر: صلاة/8, 96).
- تحصيص:
- التحصيص في الحج (ر: حج/10).
- تحكم:
- التحكيم في الخصومة بين الزوجين (ر: نكاح/63).  
- نحل:
- نحل الأول في الحج (ر: حج/3 و 10) و (حج/9).
- نحل الثاني في الحج (ر: حج/11).
- نحل:
- فساد عقد النكاح باشتراع النحل فيه (ر: نكاح/4, 16).
- نجية:
- نجية الرجل (ر: سلام).
- نجية المسجد: هي من صلوات التطوع (ر: صلاة/32, 33).
- عدم صلاتها أثناء خطبة الإمام (ر: صلاة/41 و 6).

(1) عبد الرزاق 179/6
- كراهة التحصين في الصلاة (ر: صلاة / 16 ه 2). 

- تدريس:
  - تدريس البائع العتب في المبيع على المشتري (ر: بيع / 34 ه).
  - تدريس الزوجة، أو وليها، أمر رق الزوجه على الزوج (ر: نكاح / 67 ه).
  - تدريس أحد الزوجين العيب الذي فيه على زوجه (ر: طلاق / 13 آب). 

- ترافي:
  - أشترافين العقود (ر: بيع / 64 آب) و (إيجار / 61 آب) و (نكاح / 10 آب). 

- ترتيب:
  - كراهة التزير في الصلاة (ر: صلاة / 33 ن 6).
  - ترتيب المريض لقيام في الصلاة (ر: صلاة / 24 ه).

- ترتيب:
  - ترتيب قضاء الفائقة في الصلاة (ر: صلاة / 37 ه).
- ترتيب أعمال الوضوء (ر: وضوء/5 ب).
- ترتيب أعمال الحج (ر: حج/17 آب).

* تراويح:

صلاة التراويح (ر: صلاة/23 د).

* شركة:

وستتحدث عنها في نقطتين:

1 - مفهوم الشركة.
2 - الحقوق المتعلقة بها.

1 - مفهومها:

الشركة: هي كل ما تركة الميت من مال بعد وفاته، ويدخل في ذلك دية المقتول (1), كما يدخل في ذلك الودائع التي كانت عنده، والسلمة القائمة لرجل بعثته (2).

2 - الحقوق المتعلقة بها:

أما الحقوق التي تتعلق بالشركة فقد ذكرها إبراهيم النخسي فقال: يبدأ بالكفن، ثم الدين، ثم الوصية، قال عبيدته: فقدت: فاجر القبر، وغسل الكفن؟ قال: هو من الكفن (3).

أقول: عبارة النخسي: هذه دل الاستقراء على أنها ليست مطلقة، بل هي محدودة على ما إذا خلت الشركة من حق للغير تعلق بعيون من الشركة.

---
(1) ر: آثار أبي يوسف 161
(2) نجلي 176 وآثار محمد 160
(3) عبد الرزاق 3/435، ر: البخاري 383/3
الحقوقيات المتعلقة بتركيبة البيت خمسة حقوق مرتبة كما يلي:

1. أداء حقوق الفي المرتبة بعين قائمة من التركيبة: كالوديعة، ومال الضرائب، وعين المرهونة، ونحو ذلك. قال النخعي: في الرجل موت وعنه الوذيعة: يبدأ بالوديعة.

2. إذا كان البيت قد استهلك العين المرهونة، أو العين المودعة، واشترى بمال المضافة غروضًا، فإن أصحاب هذه الحقوق يعاملون معاملة الدائنين، ولا يعتبر من الحقوق المتعلقة بالعين، كما إذا استرقي قبل موته سلعة ولم يدفعنيها، ومات السلعة، وما زالت قائمة: لأن حق البائع متعلق به في الثامن، لا في عين السعر المبيع، ولذلك فإن النخعي يعتبره دائمًا كتبية للدائنين، قال النخعي: إذا مات الرجل وعلىه دين، وعنده سلعة، رجل بعينها، فهو فيها أسمة بالغرمان.

وأما سابق عند الحديث على وفاء الديون.

ب) تجهيز البيت وتكفينه: ويدخل في ذلك من القبر، وأجرة غسل الأكفان، وقد تقدم النص على ذلك عن النخعي، والجدير بالذكر أن نفقات تجهيز الميت وتكفينه تكون من جميع مال الشركة، لا من الثلث الذي يحق للبيت الإيضاء به. قال النخعي: يستررك الكفن من جميع المال.

ج) وفاء ديون البيت: يكون من جميع المال الباقى بعد إخراج الحقوق السابقين المذكورين وفي (3، ب) قال النخعي: ثم يوفى الدين من جميع المال.

(1) ابن أبي شيبة/1 273/1 وآثار محمد/133
(2) المحيي/8 وابن أبي شيبة/273/1
(3) آثار محمد/114
(4) عبد الرزاق/3 435/3
ويعبّر من الدين ما بقي من بدل الكتابة على المكتَب، فإذا ملك المكتَب
ما يؤديه، ثم مات، يعطي سيده من تركته ما بقي من كتابته، فإن فضل
شيء كان لوريته (1)، يعبّر من الدين أيضاً من النسلة التي اشترها وإن
كانت قائمة بعيتها (2)، كما يعبّر من الدين الوديعة إذا استحلها الميت,
ومال المضاربة إذا تصرف فيه، يعبّر هؤلاء سواء في مال الميت، يتحاصلون
جميعاً (3).
وإذا شهد رجلان من الورثة بقيت على البيت يجوز على الورثة بحساب
ما ورثوا (4).
(5) تنفيذ وصايا الابت: ويكون ذلك من ثلث ما بقي من المال بعد وفاء
ديون الابت، وسددت نفقات أحمد الوصية عند الكلام عليها في مكانها
(6) وصية (7).
(8) إعطاء الوراثين حقوقهم ما بقي من الشركة بعد إخراج الحقوق المذكورة
في الفقرات (1، 2، 3، 4) يقسم بين الورثة كما أمر الله تعالى
(9) إثر) إلا المصحف فإنّه لا يورث، بل يبقى لأجل البيت الفقراء
منهم (10).
- إعطاء من حفر قسمة الشركة من الفقراء وذوي القرى (ر: إثر/2).
- تصرف الرجل في تركته في مرض موتته (ر: مرض).

(1) المغتثي ٣٢٨/٣.
(2) ر: المحيّي ١٧٦ وابن أبي شيبة ٢٧٣.
(3) ابن أبي شيبة ١٧٩.
(4) آثار أبي يوسف ١٦٠.
(5) المحيّي (٤٥/٩).
• تسميح:

تسميح الرجل دون المرأة عند عرض حاجة في الصلاة (ر : صلاة / 14).

التمسيح في الركوع (ر : صلاة / 9). 

التمسيح في السجود (ر : صلاة / 9). 

• تمرير:

انظر : رق / 6.

• تصميم:

- انظر : بسمرة.

- تسبيح:

- انظر : تقليد.

- تشريحة:

- انظر : أيام التشريحة.

• تسميات العاطس:

- إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله ، فقل : يَّرْحَمَنَا اللَّهُ وِيَعْبَدُهُ، وَليَقْلِـ.

الذي عطس : يغفر الله لنا وليك (1).

- تشريحة العاطس أثناء خطبة الجمعة . (ر : صلاة / 21 و 3).

- تشريحة العاطس في الصلاة . (ر : صلاة / 15).

• تشهد:

- قراءته في الصلاة . (ر : صلاة / 9).

(1) آثار محمد 1/ 521.
تصفية المراة عند عروض حاجة إلى الصلاة (ر : صلاة - 14).

- صلوات التطوع (ر : صلاة / 33 ، 44 ، 24 ، 37 ، 26 ، 25 ، 28 ، 29 ، 30 ، 31 ، 10) .
- صيام التطوع (ر : صوم - 12).
- صدقة التطوع (ر : صدقة).
- صدقة التطوع أفضل من حج التطوع (ر : حج / 22).

- تعبير :
- تعبير الروؤيا (ر : روؤيا).

- تعجيل :
- تعجيل الإفطار في رمضان (ر : صيام / 9).
- تعجيل صلاة الظهر والمغرب والعشاء (ر : صلاة / 5 ده).

- تعدي :

هو : الاستيلاء أو التصرف في ملك الغير بغير إذنه وبدون تسويق من الشرع. فإن أخذ صاحب المسال بالتصرف في ملكه يكون التعدي باستعماله استعمالًا لا يستعمله به صاحبه، وهو موجب للضمان (ر : ضمان). و(عارية / 3).

- تعريض :

التعريض : هو أن يقول في الرجل قولاً يعيبه، تلميحًا لا تصريحًا.
- التعريض بالزنا لا حد فيه (قذف / 11).
تعريف:
- الوقوف بعرفات في الحج (ر: حج/7).
- تعريف اللحظة (لقطة/1).

تعريف:
هو العقوبة التي يفرضها القاضي على ارتكاب جريمة لم يتأت الشارع بعقوبة محددة لها.
- كره النصفي ضرب الوجه (1) في التعزير.
- التعزير بالإحرق بالنار (ر: إحرق).

تعليق:
- تعليق الزلز (ر: نذر/4 آ).
- تعليق الطلاق (ر: طلاق/6 ب).
- تعليق العتق (ر: رق/7 ب).

تعليم:
- بمكن تعليم الحيوان الصيد (ر: صيد/22).

تعود:
التعود عند قراءة الفاتحة في الصلاة (ر: صلاة/9 ه) وعند قراءة السورة (ر: صلاة/9 ي).

تعريف:
- انظر: ضياء.

(1) آثار محمد 151
• تعين:
  الزوم الصدقية بالتعيين (ر: صدقة / 1 آ).  

• تغريب:
  انظر: نفى.  

• تفريق:
  - التفريق بين الزوجين (ر: طلاق / 13).  
  - التفريق بين ذوي الأرحام من الأرقاء بالبيع ونحوه (ر: رق / 115).  

• تقرير:
  التقرير هو الخذاع.  

التقرير موجب للقيان حيث لا يمكن الرد ، كالتهيير في الزواج (ر: نكاح / 2 ج، 3/6).  

• تغيظ:
  تغيظ الديبة (ر: جناية / 4 ب).  
  تغيظ اليمين (ر: قضاء / 2 ج).  

• تفسير:
  الفليس : من كان دينه أكثر من ماله ، وخرجه أكثر من دخله .  
  إذا وجد الفليم عند الفليس سلمته التي باعها إياها بعبينه فليس له أخلاً ،  
  بل هو فيها أسوأ بالفليم ؛ لأن البائع كان له حق الإمساك بقبضين اليمين ،  
  فلما سلّمه أسوأ. حقه في الإمساك ، فلم يكن له أن يرجع في ذلك بالإفلام ،  
  كالمالين إذا سلم الرهن إلى الراهن ، ولأنه ساوي الفليم فسبب الاستحقاق.
فيساهم في الاستحقاق، كسائرهم (١). قال النخبي: إذا باع سلعته، فإن أيناء المشرى، والسلعة بعينها، يكون ضاحبًا، والفراء فيها سواء (٢).

وإن لم يجد السلعة عنداه، أو كان سبب الدين قد، وقد أعذر بالوفاء، فليس لصاحب الحق إنكار الممسك، بل له اتباعه وحبسه حتى يوفيه، لأن النخبي يرى أن قوله تعالى: {فِي سُورَة الْبَقْرَةٍ - ٢٨٠} (٣)، فإن كان ذو عسرة نظرًا إلى ميسرة هو في الديون الريفية (٤)، التي كانت في الجاهلية، وذلك نأ أسلم السرابون، وتابوا عن الربا قبل قبض شيء منه أمر الله بوضع ما يبقى من الربا بعدما أسلموا، ويقبض رؤوس أموالهم من أيسر من غرائزهم، وإنظر من أعزهم منهم حتى ميسرتهم، قال الفزقي - حاكيا مذهب النخبي - في ذلك في كتابه على تفسير قوله تعالى: {وإن كان ذو عصرة فنظرًا إلى ميسرة} (٥)، في الربا خاصة، فامرأة الدين وسائر العاملات فليس فيها نظرة، بل يؤدى إلى أهلها أو يحبس فيه حتى يوفيه (٦).

- إقرار المفسر بدين (٧) (إقرار/ ٤٤).
- عدم الحجر على المفسر (٨) (حجر/ ٢٣).
- رجوع المحال على المحيط في حالة إفلاس المحال عليه (٩) (حوالة).

* توقيض: *

- توقيض الزوج غيره بالطلاق (طلاق/ ٤٤).

* تقليد: *

- كراهة تقليد الكفارات في شرب النبيذ (١) (أشربة/ ٣).

---
(١) المغني/٤٠٩٠ ٤، و، بداية المجتهد/٢٨٢، ٢٨٢.
(٢) عبد الزراق/٢٦٦، ٢٦٦، تفسير الطبري/٦٠٠، ٦٠٠.
(٣) تفسير الفزقي/٣٧٢، ٣٧٢.
- كراهة صلاة المشبه بالكفء (ر: صلاة / 20 هـ 166 د 99 ل).
  - كراهة تقليد الكفء بالأخد من اللحية (ر: لحية).

  • تكفير :
  - تكفير التحرمة في الصلاة (صلاة / 8).
  - تكفيرات الانتقال في الصلاة (ر: صلاة / 9 ل).
  - تكفيرات العينين والتشريع (ر: عيد / 7 و صلاة / 20 و 3) و (صلاة / 33 و 5).

  • تكفيف الميت :
  - انظر: ميت / 5.

  • تلاوة :
  - تلاوة القرآن (ر: فرآن).
  - سجود التلاوة (ر: سجود / 1).

  • تلم:
  - كراهة التلم في الصلاة (ر: صلاة / 16 هـ 3).

  • تلف :
  - الأمانات لاتضمن بالتلف بل بالإتفال (ر: أمانة).
  - غياب التلفات (ر: فمان).
الملبسة

1. الملبسة التي يقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعم لك والملك لا شريك لك (1).

2. ولا ياس أن يلي الحلال (2).

- الملبسة في الحج (ر: حج 36).
- الملبسة في العمرة (ر: عمرة 2).
- الملبسة للمرأة (ر: حج 13 د).
- الملبسة عندما ينسى بعض أمور الحج ثم يذكرها (ر: حج 3 و 1).

- تتبع:

1- من أنواع الحج: التمتع (ر: حج 12 ب).
2- منع الطلاق (ر: طلاقي 12).
3- منع كل من الزوجين بالآخر (ر: نكاح).
4- منع استمتاعه ممن يحل له وطؤها في الحج (ر: حج 3 و 5).
5- وما يجب عليه ذل ذلك (ر: حج 17 3).

- نجيح التمتع بالحائض والنفساء (ر: حيض 1 ح).

- نصيحة:

- انظر: مخاط.

- تحيزة:

كان النخفي يكره كل شيء يعلق على صغر أو كبير، ويقول: هو من النخفي (3).

(1) آثار أبي يوسف 94 (2) المفتى 269/3 (3) ر: شرح السنة للبغوي 89/2
تنشيف:

فى التنشيف بعد الوضوء عن النخجى روايتان:

الأولى: كراعة استعمال المنديل بعد الوضوء، فقد روي حماد بن أبي سليان عنه أنه قال: لا تأس بالمنديل بعد الوضوء، قال حماد: فجاز إبراهيم بقياس قال إن أرأيت لو كنت في ليلة باردة فافتعلت، أكنت تقوم حتى تجب؟ (2) فقد قاس التنشيف في الوضوء على التنشيف في القسط.

أقول: ويمكن الجمع بين الروايتين بأن تحمل الرواية الأولى على حالة الدفء، وتحمل الرواية الثانية على حالة البرد أو الضرورة؛ وبذلك يكون قول النخجى: إنه يكره التنشيف بعد الوضوء، إلّا في حالة الضرورة، كالبرد، ونحوه، فإنّه لا كراهة في ذلك.

تنظيف:

- تنظيف اليدين بالدقيق (ر : دقيق).

تنفيل:

التنفيل: هو زيادة تزداد على سهم الغازي (3)، فيقول الإمام: من جساه بمسلاً فهو له، ومن جاها برأس فله كذا وكذا (4).

لا - استحبابه:

وكان النخجى يحب للإمام أن ينفّل؛ لينغرى بذلك المسلمين على عدوهم (5).

وعلى هذا فإنّ التنشيف لا يكون إلا والقيام في القتال (1).

(1) ر: عبد الزрак 182/1 وابن أبي شيبة 25/1 والمجموع 498/1
(2) آثار أبي يوسف 5 وآثار محمد 145/1
(3) المتفى 8
(4) آثار محمد 145
(5) آثار أبي يوسف 194
2 - أكثره:

وينظر أن النجعى لا يُجزّي التنفيس بأكثر من الثلث، فقد قال: "ينقل السرية الثلاث والربع يضرب بهم بذلك (1)؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينفّل بأكثر من الثلث، وهو قول جمهور العلماء (2).

3 - أخرج عن الفنّمة:

إيذار النفل من الفنّمة تابع آراء الإمام، فإن شاء آخره قبل أخذ خمسة الدولة، وإن شاء آخره بعد أخذ خمسة الدولة. قال النجعى: "إن شاء الإمام فقلهم قبل الخمس، وإن شاء بعده (3).

ه. تواطؤ:

- تواطؤ العبد مع غيره على شرائعة من سيده (ر: رق / 76: 6).

- توبة:

- إستنابة المرتد (ر: ردة / 1).

- أوثر التوبة في قبول شهادة المحدود في قلق (ر: شهادة / 2 ج).

- نودح:

- كان النجعى يكره أن يقول الرجل: "أعوذ بالله وربك"، فإن أراد أن يقول ذلك فليقل: "أعوذ بالله"، ثم برك.

- كما كان يكره أن يقول الرجل: "ما شاء الله"، وشحت، بل يقول:

ما شاء الله، ثم شمت (4).

(1) المغني 277/8 (2) المغني 8/380 (3) المغني 8/280 (4) عبد الزايق 103/2 و11/278 (5) المغني 8/285
- تورك:
  كراهية التورك في الصلاة (ر: صلاة 16 ق) و(صلاة 2 15).

- فودية:
  التوربة باليمين أمام الفاضي (ر: قضاء 2 7).

- تيان:
  التيان في الأعمال الشريفة (ر: استنجاء 3 وطم 1).

- تيمي:
  وستتحدث فيه في النقاط التالية:

  1- كيفيته.
  2- ما يجري عنه التيمي.
  3- الأعجاز السنية للتيمم.
  4- نواقض التيمي.

1- كيفيته:
التيمي ضربتان، ضربة للوجه، وضربة للندين إلى المرفقين (1)، فإذا أراد المسلم التيمي يضع راحته في الصعيد، ثم يوضعهما، ثم يمسح بما وجهه، ثم يضرب الثانية، ثم يوضعهما، ثم يمسح بما ذراعيه إلى المرفقين (2).
وينظر أن إبلاغ المسح المرفقين ليس بغرض عند النخسي، فقد كان يقول: أحدهم إذا تعلم أن يبلغ المرفقين (3)، وفي رواية "أعجب إلى أن أبلغه إلى المرفقين (4)", ولذلك بين الإمام محمد بن الحسن - في تعليقه على قول النخسي

(1) سنن الترمذي 1/177
(2) آثار أبي يوسف 17 وآثار محمد 47/1
(3) آثار محمد 50/1 وابن أبي شيبة 25/1 والمحل 1/153
(4) عبد الرزاق 2/114
الذي ذكرنه - خلافة الإمام أبو حنيفة له في قوله هذا، فقال: قال أبو حنيفة:
ولابيحيه النسيم حتى يبيح إلى المرفقين (1) ومن عادة الإمام محمد
لا يذكر ذلك - في كتاب الآثار - إلا عند وقوع الاختلاف.

3- دابيحيه. عنه النسيم:
العقد الإجماع على أن النسيم يجزي نوماً في إسقاط الحدث الأصغر،
عند وجود العذر المقيق للنسيم، ولكن اختلاف الرواية عن النسيم في إسقاط
النسيم عن الفضيل في إسقاط الحدث الأكبر، فذكر جماعة من: أنه لا يجوز
النسيم للنساء. وأن الجنين يبقى كذلك حتى يجد الماء (2) فقد سأل
الحكم بن عبيد النسيم، فقال: سألت إبراهيم النسيم: إذا لم تجد الماء
وأنت بجانب قال: لا أصل (3)، وهو في هذا يقول يتابع عبد الله بن
مسعود وعمر بن الخطاب في قولهما (4)، وذكر عنه جماعة: أن النسيم
يجزيه عن الفضيل في إسقاط الحدث الأكبر، فقد قال: في المريض الذي
لا يستطيع أن يعتمل، أو به جراحة أو الحائض التي لا يستطيع الفضيل
بyrıca المسافر الذي لا يجد الماء - يجزيه النسيم (5)، وروى عنه. ابن أبي
شيبة أنه قال: إذا نسيم فصلى، ثم أتينا الماء وهو جنب بعد ما فرغ
من صلاته فقد فرغ من صلاته (6).

(1) آثار محمد 2/301
(2) والمحيط 2/2161 ونيل الأوطار 279/1
(3) والمحيط 2/144 (4) المحيط 2/144 (5) آثار أبو يوسف 17 وآثار محمد 42/1 وابن أبي شيبة 18/7
(6) ابن أبي شيبة 111/1
3 - الأذان المبحة للتمهم:

الأذان المبحة للتمهم عند النحى وجدًا منها ما يقال:

(1) عدم القوة على استعمال الماء كالمرض، ومن بحَرا، ونحو ذلك، ولذلك قال في الذي بحَرا، والمحصور، والمحدود: ينهمّ(؟).

(2) عدم وجود الماء: فقد قال في المرأة تطير في السفر ولا تجه ماء، ينهمّ بالصعيد.

(3) خوف فور صلاة لإقامة، فله: كصلاة الجنازة والعيدين، فقد قال التجدي: إذا خشي أن تقوَّم الصلعة في السير، وأَسِت حاقي قيل، ونهمّ(؟) وقال في الرجل، إذا الجادَّ، وهو على غير وضوء.

(4) ينهمّ ويصل.

(5) موت الرجل بين النسا، أو المرأة بين الرجال: قال النحى: إذا ماتت المرأة مع الرجل، أو مات الرجل مع النساء ينهمّ كل واحد منها بالصعيد(؟)، لعَمَّ جواث مس كل جنس منهما، فمنها الحداث الآخر.

(6) ومن صلى بالنهمّ ثم وُجد الماء بعد الفراق من الصلاة: فلا إعادّة عليه سواء وجد الماء في الوقت أو بعده، حتى لو وجد عقب السلام، فلا إعادة عليه.

(7) قال النحى: إذا تهمّ فعمل، ثم أُهِم النصوص وهو حسب.

(1) ابن أبي شيبة 18/1، ر: آثار أبي يوسف 17، وآثار محمد 1/42، والمنفي 2/57.
(2) آثار أبي يوسف 17، وآثار أبي يوسف 20، وآثار محمد 2/52، والمنفي 2/67.
(3) معاني الآثار 1/47، وآثار أبي يوسف 8، وآثار محمد 2/52، والمنفي 2/67.
(4) آثار أبي يوسف 17، وآثار محمد 1/13، وآثار الرزيق 3/239.
(5) المجموع 3/238، وآثار الرزيق 1/229.
يعد مايقغ من صلاته ، فقد فرغ من صلاته (1) ، وقال : إذا صلى
ثم وجد المساءة في الوقت لم يجد (2)

، نواضح النيمم :

من المجموع عليه أنه ينقص النيمم كل ما ينقص الوضوء ، وينقضه أيضاً
زوال الفجر المبين له ؛ لأنه قد ظهَّر للضرورة ، فإذا زالت الضرورة زالت
الإباحة ، قال النخسي : إذا تيمم الرجل فهو على تيميمه مال يجد المساء
أرى بحذف (3) . ومقتضى هذا القول أنه يفصح النيمم الواحق ما شاء من
الفرائض والتوافل ، ولا يلزم تيميم جديد بخروج الوقت ، أو يلزم الدخول
في فريضة أخرى غير التي صلاها بذلك النيمم

وفي رواية عنه : أنه ينقمص لكل صلاة (4) ...

، وفي رواية أخرى : أن النيمم يبطل بخروج الوقت ودخوله (5)

والرواية الأولى أكثر انسجامًا مع أصول النخسي ؛ لأن الأمر عندنا لا يقتضي
التكير ... 

(1) عبد الزباق / 229/1
(2) آثار محمد / 49/1
(3) عبد الزباق / 215/1 وتفسير الطبري / 44/8
(4) المفتي / 313/1
[ث]

- زكاة البقرة (ر: زكاة 14.)
- زكاة الأبقار (ر: زكاة 71.)
- لا يجوز بيع الماء على الشجر بشرط القطع قبل بدء صلاحيته (ر: يتم بيع 17.)
- إباحة الأكل من البقر المسككة من الأشجار، وعدم وجوب القطع فيها (ر: سورة 2:5).
- ثواب: انظر: لباس.
- قيّب: وجوب استثمارها في النكاح (ر: نكاح 6.)
جئزة:

- قبول جئزة السلطان (ر: هيئة / 3:25).
- إعفاء عرب شرقي.

جئزة من الجراح:

- عقوبة الجائزة (ر: جنابة / 3: 2).
- جمود علامة 짙ة.

جئزة:

- جمود علامة شفعة.

جئزة:

- الصيد بالجراح (ر: صيد / 2:24).
- جمود علامة جمود.

جئزة:

- السجود على الجبهة في الصلاة (ر: صلاة / 9:5).
- جمود علامة جمود.

جئزة:

- أجاز الخليفة النسيج على الجبهة في الوضوء والغسل، قال أشعث: سألت
- إبراهيم، فقالت: انكسرت بيدي، وعليها حرقتها وعيبانها وجبارها، فربما
أصابتي جناية، فقال: امسح عليها بالة، فإن الله يغفر بالعذر (1).
وإذا جاز أن يمسح على الجبنية في الفضل ففجوة المسح عليها في الوضوء أثقل
قال الخلفي - في الرجل يбежب وعلى الجبنية - يمسح عليها، وكذلك إن
توضماً مسح على الجبنية (2).

وقد:
- أحوال الجبنية في الضر (ر: إثر / ٨ ب).
- شهادة الجد لأبن ابنه. (ر: شهادة / ٢٥ د).
- صرف الزكاة إليه. (ر: زكاة / ٢٠ د).

وقد:
- تحاشي الجدال في الحج (ر: حج / ٣ و ٧).

وقد:
- أحوال الجدة في الميراث (ر: إثر / ٨ ب).

وقد:
- جدة لأم.
- أحقيتها بالحضانة بعد الأم (ر: حضانة).

وقد:
- جد جد.
- عدم نجاسته بالموت (ر: نجاة / ١٥).

وقد:
- جرح.
- أنواع الجراح، أحكامها (ر: جناية / ٣ و ٢).

---
(1) سنن البيقلي ٢٩/١، ر: عبد الرزاق ١١١ و آثار محمد ٤٥ و آثار
أبي يوسف ١٨، والمغني ١٧٧/١، (٢) آثار أبي يوسف ١٨.
جرم:
- علم نجاسته بالملوث (ر: نجاسة 1/12).

جزء:
- ما يجب بنوعية في البشر (ر: نجاسة 1/12).

جرموق:
الجرموق: ما يلبس فوق الخف لتملاء الطين ونحوه.

أجاز النخعي المسح على الجرموقين، وكان هو يفعله، فإذا مسح على
الجرموقين لم ينص على المسح خلفهما دون الخفين، فقد روى فضيل بن عمرو
عن النبي أنه كان يفخذ، ثم يمسح على جرموقين له من بيود، ثم ينزعهما،
فإذا قام إلى الصلاة لبسطهما وصلى (1).

- أحكام المسح على الجرموقين (ر: خف).

جزية:
الجزية: هي الفضيحة السنوية المفروضة على رؤوس الكفّار الآخرين.
وعبيدهم، مسألة عقدة للنفاذ لهم.
والجزية واجبة على الأحرار من أهل الدين في الوطن الإسلامي، وعلى
عبيدهم، لأنهم يمنع لهم، أما عبيد المسلمين فلا جزية عليهم حتى يعتقوا،
فإذا أعتقوه ونجبتهم من ساعة إعتاقهم، قال النخعي في الرجل أى المسلم
يتعين النصران: قال: على الجزيئة (2).

(1) المحيط 1/105، وأثار ابن يوسف 16، وأثار عبد الرحمن أ/4، وعبدالرزاق
(2) ابن أبي شيبة 139/140
المعالجة:
المعالجة هي: التزام عوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عمر علمه.

الجلد في ردة الآب (ر: رق/ 5).

جَرَم وَجَرَمٌ: جَلْدُ الْمُذْكَرِينْ من مَكْصَدِ الْلَّحم طاهر بالإجماع، أما غيره من جلد الميتة أَو السباع فنانظر: (نجاسة/ 3 د).

تطهير الجلد بالدباغة (ر: نجاسة/ 3 د).

حكم ليس جلود الحيوانات المذبوحة سواء كانت مَكْصَدِ الْلَّحم أم لا (ر: لباس/ 8).

بيع جلود الميتة قبل دبغها وبعده (ر: بيع/ 1 آ).

جَلَّد: عقوبة تفرض على العبد الزاني، والحر غير المحسن (ر: زنا/ 3).

والقاذف (ر: قدما/ 4 آ) وشراب الخمر (ر: أشربة/ 3). كما يجوز فرضها في أحوال التفريعات.

جَلَسَ: صلاة المريض جالسًا (ر: صلاة/ 24).

الجلوس على القبر (ر: قبر/ 1).

جَمِيع: قال النبي: أربع لا يقرؤن القرآن: عند الخلاء، عند الجماع، والجماب والحائض، إلا الجنب والحائض فإنما يقر آية ونحوها(1).

(1) ابن أبي شيبة/ 20/1
- شروط الجنازة: أو نماذج المهر (ر: زنا/5، نكاح/3) و...

- انظر أيضًا: وظيف.

- جمعة:

- صلاة الجماعة (ر: صلاة/20).

- صلاة الجماعة على المسافر (ر: صلاة/19 و).

- متعقد به الجماعة في الصلاة (ر: صلاة/21 و 6).

- وجوب الجماعة في صلاة الجمعة (ر: صلاة/21 و 6).

- جمعة:

- رى الجمار في الحج (ر: حج/11).

- رفع اليدين في الدعاء عند الجمرات (ر: دعاء/1).

- جزاء تأخير رمى جمررة العقبة (ر: حج/17 ب).

- جمع:

- الوقوف بجمع في الحج (ر: حج/24 ج).

- رفع اليدين بالدعاء في جمع (ر: دعاء/1).

- جمع الصلاة:

- انظر: صلاة/19 ج.

- جمعة:

- ١ - غسل الجماعة:

الجماعة موسم من مواسم النظافة في الإسلام. فيستحب للمسلم أن ينقي أظفاره في كل جمعة (١)، كما يستحب له أن يغسل في كل جمعة، فقد

(١) ابن أبي شيبة ٨٣/١ ب
قال النخعي: "من توضأ يوم الجمعة فتحمل، ومن غسل فاغسل أفضل (1)
لأنهم كانوا يستحيون غسل الجمعة (2)، وليس الغسل لصلاة الجمعة بل هو يوم الجمعة، ولذلك فإنه لو غسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه للجماعة (3)، ولكن إن غسلي قبله لم يجزوه (4)، ولا يجب الغسل للجماعة.
فقد قال النخعي: "أما الجمعة فان غلست فحسن، وإن تركت فحسن، وإن أشدما سمعنا فيه أنه كان يقال: لأنه أقدر من نارك الفضل يوم الجمعة (5) وكنى الرجل الصباح في الغسل في السفر دفعا للجح فلقد أثر عنه أنه كان لايغسل يوم الجمعة في السفر (6)

2- الركوب للجحة:
- كره الركوب إلى الجمعة (7) إظهاراً للتواضع وتحصيلاً للثواب.

3- السفر يوم الجمعة:
ولا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصل الجمعة، والظاهر أن يكره له ذلك، أما السفر بين الفجر والزوال فهو محرم (8) إن لم يدرك صلاة الجمعة.

4- صلاة الجمعة (ر: صلاة / 21).
- اجتياع العيد والجمعه في يوم واحد (ر: صلاة / 21 وم).
- صلاة الجمعة على المسافر (ر: صلاة / 19 وم).

1- ابن أبي شيبة: 75/1، و آثار محمد: 115/1، و آثار أبي يوسف: 72
2- ابن أبي شيبة: 75/1
3- المрактиب: 100/1 وابن أبي شيبة: 77/1 والمجموع: 115/4
4- المفتي: 2/347
5- آثار أبو يوسف: 77 وآثار محمد: 115/1
6- عبد الرؤف: 2002
7- ابن أبي شيبة: 74/1
8- المجموع: 368
سنة صلاة الجمعة (ر : صلاة 23 ب).
- استحب التوبة بسورة فيها سجدة فصلاة صبح الجمعة (ر : صلاة 9).
- صيام يوم الجمعة (ر : صيام 12 ب).

1 - ما يجب لل"]بجع وما يحرم عليه :

(1) الصلاة : يحرم على الحائض والنفاسة والجنب الصلاة بالإجماع.
ويقفي الجنب الصلاة ولا تقضيها الحائض والنفاسة.
ويعمل سجود النذارة في ذلك معاملة الصلاة ، فيقضي الجنب
سجود النذارة ، ولا تقضيه الحائض والنفاسة ، لأنهما لاتقضيان
الصلاة (1).

(ب) صيامه : أما صيام الجنب الذي علم بجنايته ليلا فهو عبر صحيح.

(ج) قراءة القرآن : أما قراءة الجنب للقرآن : فإنه لا يجوز للجنب أن
يقرأ شيئاً من القرآن ولو بضع آية ، فقد كان النجسي يقول : لا يقرأ الجنب القرآن ، وقال : إنه إذا قرأ صلى (2) 3.
وقى رواية أخرى عنه : أن الجنب يقرأ الآية وبحоро (3).

(1) عبد الرزاق 321/1
(2) ابن أبي شيبة 187/1 ، ر : المفتي 143 وحلب 8/1 ، والمجموع 171/2 - 20/1
(3) عبد الرزاق 240/1
(4) ابن أبي شيبة 1/1
وفي رواية ثالثة أنه يباح للجنب أن يستفتح رأس الآية، ولا يِبَيْعُهُ.

(6) دخل المسجد: ولا يحل له دخول المسجد قبل النفح، ادخل المسجد.

(5) ذكر الله تعالى: ويحل للجنب ذكر الله تعالى، والتميمية، ونحو ذلك.

(4) قال النفح: الخائنُ والجنب يذكران لله، ويسكنين.

(3) وبسمته: ويحل ذبح الجنب، و(ر: ذبحة 1/1 آ).  

(2) ما يستحب للجنب:

ويستحب الوصوه للجنب إذا أراد النوم، لأنه يُكره النوم للجنب قبل الوصوه، كما يستحب له الوصوه إذا أراد أن يأكل، ولكن يجب الوصوه على الجنب عند معاودة الجماع.

(1) ففصل ما الجنب وسورة وعرفه:

(1) وكان يكره سوء الجنب، ووصوه، وشرابه.

(2) وكان لا يري بئسًا أن يتوضأ بفضل الخائنين، ويكراه فضل شرابها.

وعلى مراده يكره فضله، فضل شرابها أن غبره أحب إليه منه، أو أنه ظاهر غير مظهر، وليس المراد بذلك أنه نجس.
(ج) وعرق الجنب ظاهر. (ر : نجاسة / ١ و).

- الغسل من الجنازة. (ر : غسل).

- جنازة:

- أحكام الجنازة والصلاة عليها. (ر : ميت / ٦).
- القيام لصلاة الجنازة. (ر : صلاة / ٣ـ٣).
- التشخيص للمعكف بحضور الجنازة. (ر : اعتكاف / ٣).

- جنازة:

- ينتظم في هذا البحث عن:

  - الجافي.
  - والمجتهد عليه.
  - الجنازة.
  - والعقوبة.
  - وسائر الجنازة.

١- الجافي: الجافي إما أن يكون حيواناً أو إنساناً.

٢- جنازة الحيوان: إذا ربط، دايتته في طريق فهو ضامن (١) لكل ما تحدثه هذه الدابة من جنازة بيدها أو رجلها أو فمها؛ لأنها متعمدة بربطها في الطريق.

وإن ربطها في داره، فدخل عليها إنسان، فجنت عليه، فالضامن أن صاحب الدابة لا يضمن جنايتها، ولم أجده من النخعي.
и إن كانت الدابة تسير في الشارع، وصاحبها يركبها، فإنه يضمن
سواء كان راكبًا، أو سائقًا، أو قائدًا، لكنه يضمن ما أوطأت
يدها أو رجلها، ولا يضمن ما نفحته برجلها، قال النحّي—
في دابة ضربت برجلها، ثم خبطت بيدها— فإن عليه نصف الدينية
لأن النفح بالرجل ليس فيه ضمان، واليد تضمن، فلا ندرى أي بيٌّ
قتل أم برجل(١)، ولذلك كان عليه نصف الدينية، ولا عبرة
بإجراء صاحب الفرس هنا، فلتحلم به فرسه فقتِّل رجلاً قال: يضمن
ا هو بشرة الذي رمي به اسمه شائعًا قاصبًا رجلاً فقتِّلها(١٠).

وكم يضمن جنابة دابته، يضمن جنابة ما هو تابع لدابته، كالفو
ونحوه، فإذا خرج الرجل على دابة يتبعها فلو، فصاحب الفلو إنسانًا،
قال: يضمن(٧).

(ب) جنابة الإنسان:

١-أما إذا كان الجاني إنسانًا، فيشكر في المكانة. لإنزاء العقوبة الجسدية، فيه
أن يكون بالغًا عاقلًا سواء كان واحدًا أم جماعة، فإن كان صغيرًا حملت
العقلية جنابته، وإن كانت عدماً، قال النحّي: يجب التزامًا على عاقلته
الخصبي(١)، وكذا إذا كان مجنونًا فإنه لا يجوز عليه إلا ما جناه في حالة
إفاقته: قال النحّي: «المجنون ما كان منه في حال إفاقته جائر عليه»(٧)
وأما ما جناه في حال مجنونه فتتحمله العاقلة.

٧/١١(١)
٨/١٠(١٠) أنظر المحتوى
٧/١٠(٩) عبد الرزاق
٦/١٠(٠) المحتوى
١٠/٠(٧) عبد الرزاق
٩/٠(٦) عبد الرزاق
٨/٠(٥) عبد الرزاق
٧/٠(٤) عبد الرزاق
٦/٠(٣) عبد الرزاق
٥/٠(٢) عبد الرزاق
٤/٠(١) عبد الرزاق
2- الاشتراك في القتل : إذا اشتراك جماعة بقتل نفس، يقتلون جميعاً بها، قال النحى في النفرد يقتلون الرجل، قال : يقتل أولاً هو من شاوا، ويعتون عمّ شاوا، يأخذون الديد من شاوا، ومالك والباشر للقتيل سواء؛ لأنهما شريكان، لا فرق بين أني يكونا خريّين، أو حريّاً وعبداً، قال النحى : في حر وعبد قتلا رجلاً عندا قال : يقتثنان به(4)

أما إذا اشتراك في القتل من يقتاد منه ومن لا يقتاد منه كالصير مثلاً سقط القصاص عن الكثير للشبهة، قال النحى في كبير وصير قتلا رجلاً، قال: لا يقتَّل واحد منهما لأنه لا يدُرّ أينهما الذي أتجه على عليه، وعليهما اللذائي حصة الصغير على العاقدة - وحصة الآخر في ماله(5)؛ أما إن اشتركل بغيره في قتل نفسه، فقد قتله كاملاً على الشركيل؛ بذلك قال النحى: اتباع لاعبر بن الخطاب في تلك الحادثة المشهورة التي كان فيها رجلٌ مبصراً يقود أعمى، فوقع في يد البصير، ووقع الأعمي فوق البصير قتله، فقضى عمر يفعل البصير على الأعمى، فكان الأعمي يُنبشئ في الموضع.

با أنهم الناس لقيت مُنكرن. هل يفعل الأعمي الصحيح المبته براً وحراً معه كلاهما تكبيراً(6).

3- وفي حالة الإكراه: يقاد عند النحى من المباشرين دون الأمر لإن المباشر قد اعتنأ ما هو في مصلحته، فإذا أمر رجل آخر أن يقتل ففعل، يقتل القاتل وليس على الأمر قود(7) (رب: الإكراه).

4- وإذا كان في الجاني ما يمنع القصاص منه، كفوات العضو الذي سيجري فيه القصاص، وجب تعييض ذلك بالدابة، فإذا فقا الأعمي عن الصحيح

(1) عبد الرزاق 479/9
(2) نبيل الأسطوان 85/7
(3) عبد الرزاق 488/9
(4) المغني 819/7
(5) المغني 509/10
فعليه الديبة في ماله فإن فقها عمدًا، وإن فقصًا خطأ كانت الديبة على العاقلة (1).

وإذا فقًا الآخرون عن الصحيح فإن شاء الصحيح اقتضى منه وأعني الآخرون نصف الديبة (2)؛ لأن العين السليمة في الأعور قائمة في منفعتها مقام العينين، وإن شاء الصحيح أخذ من الأعور دية عيبه المقلوبة.

5 - وإن كان المجني عبدًا، وكانت جنايته موجبة للمال، كان ضنها على سبده (3)؛ والكاتب، والمذكور، وأم الولد كالعميد (4) في ذلك، قال النجفي في العبد يجني جناية قتل خطأ ثم يعفه مولاه وهو يعمل ذلك، أو يبيعه أو يهبه : فعلى مولاه الديبة (5).

ومن كان بعضه جزءا، وبعضه عبدًا، كان عليه من ضبان الديبة يقدر ماله من الحريمة، فقد قال النجفي في الرجل يقتضي نصف عبده، ويسعى في النصف الباقى : إن قتل قتيل خطأ عقدت العاقلة عنه نصف الديبة (6).

ولكن إن ناصر العبد غير مولاه، يغير إذن مولاه، فجنيت جناية، كان ضبان هذه الجناية على من ناصره إن كانت مناصرته له بناءة على علمه، قال النجفي : (7) من استعان ملوكا يغير إذن موالاه ص kommen (8)؛ أي: ضمن جنايته، أما إن كانت الجناية التي جناها العبد موجبة للقصاص فعن النجفي رواية:

النجمية : أن سبده يحل له ليقادمه، يقول النجفي : وهو أحب قولهم إلى (8) قال النجفي : إذا قتل العبد رجل حرا عمدا دفع العبده إلى أولياء.

(1) آثار أبي يوسف 122 وآثار محمد 98
(2) المغني 7/171
(3) المغني 9/48
(4) عبد الرزاق 8/398/10 وآثار أبي يوسف 221
(5) وآثار محمد 102
(6) عبد الرزاق 429/9
(7) آثار أبي يوسف 232
(8) عبد الرزاق 398/8
(9) آثار أبي يوسف 228
المتقول؛ فإن شاءوا عقوبة، وإن شاءوا قطع، فهنانم عقوبة رد العبد إلى مولاه؛
لأنه إذا كان لهم القصاص، ولم تكن لهم الديه (1).
والثانية: أن مولاه يضم قيمته (2).

- وإذا لم يعلم القاتل، ووجد القتيل في حي من الأحياء (3: قسامة).
- وإننقل في الزحام ولم يعلم قاتله، أو هرب القاتل، فديته في بيت المال،
  وعي ذلك النحخي عن عمر، وعلى، ولم يتعقبهما، فهو إذن من رأيه (3).

لا مجزى عليه:

(1) لكي يعتبر الإنسان مجازا عليه: لا بد من أن تكون الآثار التي وجدت فيه
  ناتجة عن تلك الجناية، فقد سُهل النخلي عن الرجل يضرب الرجل،
  فيهموت، فشهد الشهود أنه ضربه وهو صحيح، قال: إذا شهدوا
  أنه لم يزل صاحب فراش حتى مات أقم عليه العد (4)، إن كان عمدًا،
  وأخذ له من العاقلة الدنيا إن كان خطأ (5).

(2) فإذا كان المجزى عليه عبدًا، فإن الجاني: إما أن يكون عيدًا، أو حراً،
  فإن كان عبدًا فإن جنايته إما أن تكون في النفس، أو فيها دون النفس-
  فإن كانت في النفس، فإما أن تكون خطأ، وحينئذ تكون موجبة للمال.
  وإما أن تكون عدًا، وحينئذ تكون الجناية موجبة للقصاص (4: جنائية / 1 ب 6).
  وأما إن كانت الجناية التي جناها العبد فإنا دون النفس من العبيد،
  فإنها تكون موجبة للمال؛ لأنه لا يجري القصاص بين العبيد فيها

(1) آثار محمد 368/10
(2) آثار أبو يوسف 162
(3) آثار محمد 368/10
(4) آثار محمد 100
(5) آثار محمد 368/10

عبد الرزاق
لا يُعْتَبُ بِفَضْلِ الْبَيْدَاءِ الْحَرِّ بَعْدَ الْأَمْضَى، أَيْنَ الْجَنْبَةُ وَإِمَّا أَنْ تَحْكَمَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا أَوْ خَطَا، يَكُونُ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا أَوْ خَطَا، إِنَّ كَانَتِ الْجَنْبَةُ فِي الْبَيْدَاءِ عَدْدًا فَالْقُوْدُ هُوَ الْوَاجِبُ، سَوْاءً كَانَ الْحَرُّ سَيْدًا لِلْبَيْدَاءِ أَمْ لَا يُفْتَحُ، فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَإِنْ قَتَلَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا فَقَالَ الْبَيْدَاءُ عَدْدًا
وإن كانت الجناية الواقعة على العبد في أدنى النفس فإنها يستوى فيها العمد والخطأ، قال النخعي: "جراحات العبيد في أدنى النفس خطأ (1)، إذ ليس بين الأحرار والعبد قصاص إلا في النفس (2)", وتكوين جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في ديابهم (3)، فكل ما الحر فيه الدنيا ففى العبد القيمة، وكل ما الحر نصف الدنيا فهو في العبد نصف القيمة (4). وهكذا قال النخعي: "ما كان من جراحات العبيد دون النفس فعلى مثل منزلة دنيا الحر، في يسده نصف ثمنه، وفي رجله نصف ثمنه، وفي وضحته وسنه نصف عشر ثمنه، وفي أصبعه عشر ثمنه، فإذا أصيب من أعضائه عضو ليس فيه مثل، كсужع أنفه، أو قطع ذكره، أو قطع لسانه، كان فيه ثمنه كاملا (5)، فإذا رجبت الدنيا كاملة، أي رجبت كاملا، وإن شاء صاحبه، أي صاحب العبد، أمسكه ولم يكن له شيء من القيمة، أي الدنيا، وإن شاء دفعه إلى الجاني وأخذ منه قيمته صحيحًا (6).

وإذا وقعت الجناية على المكاتب يؤدي بقدر ما أدى من كتابته دنيا الحر، وما بقي دنيا العبد (7)، تقوله صلى الله عليه وسلم: "يؤدى المكاتب بحصة ما أدى دنيا حر، وما بقي دنيا عبد (8).

إذاً كان المجني عليه كافرا حريبا فلا عقوبة، لأنه مُهَمِّر الدم، وإن كان دميًا فإن الجناية كالجناية على المسلم سواء بسواء، لأن الذي

---

(1) عبد الرزاق 3/100
(2) المخالفي 151/8
(3) عبد الرزاق 8/10
(4) آثار أبي يوسف 232
(5) آثار أبي يوسف 222 وآثار محمد 101 وعبد الرزاق 10/8 والمحلية 799/7
(6) المغني 151/8
(7) آخره النمردى في البيوع وحسن، ولفظ له، وأخرجه أبو داود في الديوان، والناسهي في القياس.
ر.ج.د (2) 00148

(1) عبيد الرزاق 101/10 وليل الأوطان 11/11 والمغني 7/652 وأثر محمد 1/148
(2) المحقق 372 وآثار محمد 103 و: المغني 7/453 و77 و7 و791
(3) آثار ابن يوسف 22 وأثار محمد 103 و: المغني 7/652 و77 و791
(4) عبد الرزاق 108/19 والمغني 7/797 و15/15 (1) البيضاوي 4/457
(5) عبد الرزاق 9/7 و111 والمغني 7/77 و791
(6) المحق 7/77
من جراحات الرجل (1) وإذا كانت دية المرأة فيها دون النفس على النصف
من دية الرجل ، فذلك في النفس.

وإن كانت جنایة الذكر على الأثمن فيها دون النفس عمدا فقد اختفت
الرواية عن النخشى في ذلك ، فقد روى عنه : أن المرأة تقاد من الرجل ،
عبئاً ببيع، وأذنًا بأذن، وكل شيء من الجراح على ذلك (2).

وروى عنه أنهما يقطعان للمرأة من الرجل ، ويقطعان للرجل من المرأة ،
فقال : ليس بين الرجال النساء قصاص ، إلا في النفس (3) ،
وهو ما عليه أبو حنيفة وأصحابه (4) ؛ لأن ما دون النفس من أعضاها
غير منساوية مع أعضاء الرجل في دينيتها ، والأعضاء يسلك فيهما مسلك
الأموال ، بخلاف الأرث.

وإن كانت الجناية خطأ ، فموجبة الدية ، ولم أعتر على تقدير لها
عن النخشى ، ولكن وجدت من مرويئه عن علي بن أبي طالب -
أن عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وما دونها (5) ،
وقال النخشى : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجل (6) .

ووان كان المجني عليه مستحقاً للقتل كالمرتد، والزاني المحكوم عليه
بالرجم ، ونحوهما ، فلا قصاص في قتله ، ولا دية ، قال النخشى - في
أمرأة حبلت من الزنا ، فحبست لتضع ما في بطها ، ثم ترجم ، فدخل
عليها رجل ، فقضي لها ، قال : ليس أحد من المسلمين بحق بما من بعضهم
بعضًا (7) .

١٤٩

(١) آثار محمد ١٠١
(٢) نبيل الأطرار ١٨٦ / ٧ ور : البخاري ٢٣٥/ ١٥
(٣) عبد الرزاق ٧ / ٤٥١
(٤) أحكام القرآن ١٣٨/ ١
(٥) الدرر ٢ / ٢٧٤
(٦) ابن أبي شيبة ٢ / ١٢٣ ١٢
(و) وإذا كان المجني عليه معتدياً، ولم يمكن دفع اعتداءه إلا بالقتل، فلا قصاص في قضاء ولا دية، قال النحى: إن عرض لك مسلم يريد سلبك مالك، فقتله، فهو في النار، وإن قتلك فانت شهيد (1).

وقال: إن دخل اللص دار الرجل، قتله، فلا ضرر عليه (2).

(3) وإن كان القتول زوج القاتل، ولهما ولد: لم يجب القصاص، فإن لم يكن للقتول ولد منهما وجب القصاص (3)؛ لأن هذا الأبن هو ولد الدم، ولو أوجينا القصاص لكان قاتلًا لوالده.

(4) وإن كانت المجنية قد وقعت على عضو قد تغلبت منهعتها - كاليد أو الرجل المشلول -، والمغيبة، ونحو ذلك - ففنيت حكومة، قال النحى: لسان الآخرس، وذكر الخصي، والمغيبة، والمغيبة، والرجل العرجاء، والسم المحموداء، في كل ذلك حكومة (4).

وعن النحى في عين الأعور تصاب نصف الدنيا، حيث قال: في عين الأعور تصاب نصف الدنيا (5).

ويبدو أنه قد ورد عن النحى روايتان في عين الأعور، ولكن الأمر ليس كذلك، فقد وجه ابن حزم كلاً من الروايتين، فقال: قال النحى: عين الوراء القائمة إذا أصيبت الدنيا - أي: دينها - فإن كانت مفقودة قائمة فخيمت ففيها صلح (6).

(1) المغني 8/331، المغني 7/26812.
(2) المغني 8/27.
(3) آثار أبي يوسف 240 وانظر عبد الرزاق 9/1888، 25/3267، والمحلل 16/10.
(4) عبد الرزاق 9/332، ونيل الأورات 16/7.
(5) محلل 10/622.
(6) إذا كان الجني على رجلين، فإن هذا الجنيشين لبني إسرائيل، أو جنينة حرة، فإن كان جنين أمة نزل من أمه، ففي جنینة حرة، وسقٍّ نصف عشر من أمه، وإن كان جنين حرة نزل من أمه، ففي غرفة، وسقٍّ نصف عشر من عشده، وهي خمس من الإبل (1). سواء كان المُسِّقط، له أمه أو غيرها، قال النحني صاحب كتاب النجات، أيما، كانت حبل، فذهبت تستدίخل، فالتقت ولدها قال:
-
- : عليها عمق رقبة، ولزوجها عليها غرفة (2)، وتجيب هذه الفرصة على العاقلة (3)، كما تجيب على من أسبق. الجنين الكفارة، وهي عمق رقبة (4).
- أما إذا نزل الجنيح حيًا، فاستهل، ثم مات، ففيه الدنيا كاملة، قال النحني (5): "إذا استهل الصبي تم عقله".

3- نوع الجناية:

(1) الجناية على النفس بالقتل: القتل على ثلاثة أوجه: عين، وشبيه عين، وخطأ (6).

وهل هذا وجه رابع هو القتل في معنى الخطأ؟

(2) الوجه الأول العين: وهو ما تعمّدت ضربة بالسلاح، ففيه القصاص (7).

فالعفاء إنما كان بالسلاح (8)، لأن استعمال السلاح فريدة على نية القتل، ويقوم م تمام السلاح كلما يغلب على الظنّ حصول الموت باستعماله، ولو لم

المصادر:
(1) المغني/7 804/7
(2) المحيط 10/1434/11/1327/131/326/721
(3) المغني/7 799/7 وعبد الرب المغز
(4) المغني/7 3/10
(5) عبد الرزاق/7 236/10
(6) المغني/7 96/6 وعبد الرزاق/7 13/11 والمحيط 12/1326/137/13
(7) المغني/7 8/2 وعبد الرزاق/7 3/9 والمحيط 9/138/8
(8) المغني/7 3/10
(9) المغني/7 99/6 وآثار أبو يوسف 328/9 وآثار محمد 280/9
(1) إذا ضربه بخذيمة على يام رأسه، وما زال يستنفره بما ضربه، أو منع خروجه عن بخيله، أو بوسع وسادَه، وإن فعل ذلك مدةً متساوية في مثلها غالباً فمات فهو عمَّد، وقد صَبَّ عن الذخينه أنه قال: "إذا خنفته حتى صابه، أو ضربه بخذيمة حتى صابه، فقيده به، فإن ضربه بحاجب ففيه القوة (2)، وقال في الرجل ضرب الرجل بالعصا: فقاتله قال: شبه عم، فإن أعاد مائة وثلاثة ففيه القوة (4)، وعقوبة القتل العبد القصاص (5).

(2) الوجه الثاني: شبه العم، وهو يختفي بين ما إذا كان في النفس، أو فيه دون النفس.

فشيَّته العبد في النفس: كل شيء يصد به غير حديث، لكن بالحجر، والخشية (6)، ولا ينادي في ضربه حتى الموت، قال الذخين: شبه العم، ما تعمدت ضربه بغير سلاح، ففيه لدية مغلفة على العاقلة (7)، فإن تماشي في ضربه حتى مات فهو عم، قال الذخين: من ضرب بالعصا مرتين ففيه دية مغلفة (8)، وشبه العم، هذا المعنى لا يكون إلا في النفس، وليس فيه شيءًا في ذخينه، قال الذخين: لا يكون شبه العم إلا في النفس (9).

أما شبه العم فيه دون النفس فهو كما قال الذخين: شبه العم في الجراحات: كل شيء يصد به سلاح، أو غيره، ولم يستنفر فيه القصاص.

---

(1) دقائق 7/328، المجل 10/236، الرزاق 9/276، أبو يوسف 1389/110.
(2) أتار أبي يوسف 218، المجل 10/235، المجل 9/280، أبو يوسف 1389/110.
(3) أتار أبي يوسف 218، المجل 10/235، المجل 9/280، أبو يوسف 1389/110.
(4) أتار أبي يوسف 218، المجل 10/235، المجل 9/280، أبو يوسف 1389/110.
وفي الدنيا مُعلّنة (1)
فموجب شبه العبد الدنيا مُعلّنة، ولكن هنالك
فهل نجب فيه الكفارة؟ هذا ما لم أعله في نص على نص عند النحئ.

(2) الوجه الثالث: اقتناه الحكاية: وهو أن يريي المسكين فصيحة غيره (2)
أي: أن يرى المسكين شيئاً في صيحة غيره (3)
فمريم عصيَّاً فأصاب
إنسانًا. وعقوله في الخطايا الدينية أظهرًا على العاقلة في ثلاث سنين (4)
والكفارة على كل من اشترك في الخطايا الخطايا، قال النحئ - في النفر يقتلون
الرجل خطاً - قال: على كل واحد منهم كفارة (5)
وهي عقية رقبة
مؤونة، فإن لم يجد فصيحة شهرين متتابعين (6)
كما في الآية الكريمة - في سورة
النساء 99 - وما كان من حكمٍ أن يقتل مُؤمنًا إلا خطاً ومن قتل مُؤمنًا خطاً
فتحرر رقية مُؤونة (7) وقال: (8) فَاخْفِض لم يمهد فصيحة شهرين متتابعين توبة
من الله وَكَانَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمًا (9)

(4) الوجه الرابع: القتل في محتوى الحكاية: وهو على نوعين:

النوع الأول: يتحقق فيه مباشرة القتل دون فضلية، وموجب الدين
والكفرة، أما الدنيا فلا تعد، يوفر القصي، وأما الكفارة فلا يوجد مباشرة القتل
هو كما إذا كان راكب البداية يسير في الطريق العام، فوطبت دارته رجلاً
بيدها، أو برجلها، لوجود فضيلة الخطا في هذا القتل، وحصوله على سبيل
 المباشرة؛ لأن تقتل الراكي على البداية، والبداية ألة له، فكان القتل الحاصل

(1) آثار أحمد 97
(2) المغني 7/767 ورد: آثار أبي يوسف 218 وآثار محمد 99 و 100
(3) عبد الرزاق 9/77
(4) آثار أبي يوسف 218
(5) عبد الرزاق 7/81 وآثار أبي يوسف 218
(6) المغني 7/151 وآثار محمد 99
(7) المغني 7/481 وآثار محمد 199 و عبد الرزاق 9/481
لإنه كان يضمن ما وصفت مبادأته بـ "أو رجل ".

ال第二种: القتل بالتحسيب، وهو قتل لا يتوفر فيه المبادأة ولا القصد.

وي هو موجب القيمة في حالة التعدي في السبب، قال النحائي، فيمن حفر في غير بنائه، أو بني في غير دينه، فقد ضمٌّ (3) أي: إن تلف بذلك إنسان فهو ضامن نذأكر، وقال: "من أخرج الصلاة أو الخشبة في حائطه ضمٌّ (4)

وقال في الرجل يجعل في حائطه الصخرة فيسفر بها الحمولة، أو يخرج الكنيف إلى الطريق قال: يضمن كل شيء إذا أصاب هذا الذي ذكرت، لأنه أخذ شبيهًا فيها لا يملك، ولا يملك نية: فقد ضمٌّ (5) أصاب.

وفي الحائط. الدليل إن أُنذر صاحبه أو بعوضته، و nieruchomości على ذلك.

فل يفعل حتى سقط. على إنسان فقطه ضمٌّ (6)

فإن لم يكن يعتقد لم يكن هناك ضمان، فإن استعمل حقه الاستعمال المعتاد فأنتف بذلك إنسانًا فلا ضمان عليه، فقد سمي النحائي عن: أمرة أنامت صبيًّها إلى جنها فطرحت عليه ثوبًا، فأصبحت وقد مات: قال أحدهم" إذا أن تكفر (7)، ولم يذكر عليها ضمانًا، وإن حفر إنسان في ملكه بئرًا، فوقع فيها إنسان، فملكه به، وكان الداخل دخل بغير إذن، فلا ضمان عليه الحاجر.

ألا تعلم أن بعضه، وإن داخل بهذته، وينبئ ربيشة مكشوفة، والداخل بصير يبيده، فلا ضمان أيضًا، وإن كان الداخل أعمى، وكنأ في ظلامة لا يبصرها.
الداخل، أو عطس رأسها. فلم يعلم الداخلية بها حتى وقع فيها، فعليه الشعبون (1).
وقال في الجردة توضّع على الجدار، فنصيب إنسانًا قال: إن كان أصل الجدار لصاحب الجردة لم يضمن ما أصابته (2).

(ب) إذا كانت على ما دون النفس: وما قلناه من العمل والخطأ، وما أجري مجري الخطايا في النفس، تقوله وما دون النفس، إلا شبه العمر، فإن مفهومه ما دون النفس: كل شيء تعمد ضريحه بسلاح أو غيره، ولم يستطع فيه القصاص، فإن الدية مُعّطئة في ماليه (3) والجناية على ما دون النفس: إذا أن تكون بذلهم عضو من أعضاء البدن أو بتعطيل منفعته، وإذا أن تكون جراحًا.

(1) فإن كانت الجناية على الأعضاء بإذابة عضو، أو بتعطيل منفعته، فقومها القصاص إن أمكن القصاص، ولم يعف صاحب الحق قال النحئي: وقلع العين بالعين (4) وإن لم يكن القصاص فالدية مغطاة (5) لأنه يكون شبه عامد، وإن كانت الجناية خطأ، أو ما أجري مجري الخطأ، فقومها الدية، إلا أن يعفو صاحب الحق.

(2) القاعدة في الدنيا: أن كل ما في الإنسان منه واحد فالواجب في إثارة، أو تعطيل منفعته، الدية كاملة، و كل ما لم الإنسان منه أكثر من واحد فتقسم الدية على أفراده، و يكون لكل فرد نصيبه من البلدية (6). قال النحئي: [كان ليقال] في كل أشيء من الإنسان الدنيا، وفي كل واحد النصف (7).

المغني 7/827
(1) المغني 7/827
(2) آثار محمر 99
(3) آثار محمر 99
(4) المغني 7/715
(5) المغني 7/848 وأثار محمر 96
(6) المحلي 10/440 المحلي 10/430
(7) المحلي 10/430
كان المجتمعي عليه غداً حليت قيمته محل الدية، قال النحسي: كل ما ق
العبد منه اثنان نقدهما قيمة، وأحدهما نصف قيمة، وكل شيء فيه منه
واحد قيفه قيمته (1)

وبناء على هذا فقد نقل عن النحسي أن في ذهب العقل الدية كاملة (2)
أما ذهب السمع فلم ينقل عن النحسي فيه شيء - نقص على ذلك ابن حزم في
المكمق - وإنما نقل عنه أنه يختبر دعواه، فينظر أيسوع أم لا (3) وفي
الأنف الدية (4)، وفي المارين الدية (5)، وفي اللسان الدية (6) - يعني
إذا ذهب الكلام (7) ولم يكن لسان أعجمي (8)، وفي الذكر الدية (9)،
وفي الحشفة الدية (10) وفي الأذينين الدية (11)، وفي الواحدة نصف الدية,
وفي الشفتين في كل واحدة منهما نصف الدية (12)، وفي اليد الواحدة إن
قطعت من الكتف أو من المرفق أو من الكوع نصف الدية (13)، وكذلك
الرجل (14)، وفي الأصبع عشر الدية (15)، وفي الأذينين الدية، وفي
الواحدة نصف الدية (16)، وفي أشجارهما الدية كاملة (17)، وفي الأذينين
الدية، وفي إحدارها نصف الدية (18)، وفي ثدي المرأة نصف الدية، وفي

(1) آثار أبي يوسف 223 وعبد الرزاق 249/9
(2) آثار أبي يوسف 223 وآثار محمد 96
(3) ر: عبد الرزاق 445/9 والمحل 110
(4) آثار أبي يوسف 240
(5) المحل 104 وآثار أبي يوسف 240
(6) المحل 104 وآثار أبو يوسف 240
(7) آثار محمد 96
(8) المحل 104
(9) آثار أبو يوسف 240
(10) المحل 104 وآثار أبي يوسف 240
(11) آثار أبي يوسف 240
(12) موطط البصين 247 وعبد الرزاق 344/9
(13) المحل 104 والمغني 28/9 وآثار أبي يوسف 240 وآثار محمد 97
(14) آثار محمد 97
(15) آثار أبي يوسف 240
(16) آثار محمد 98
(17) آثار أبي يوسف 240
(18) آثار أبي يوسف 240
كلهما الدّية، وكذلك في حلمتهما (1)، وقيل رواية ثانية أنّ في حلمة ثلاث.
[المرأة حكومة (2)، أما الرجل فيقوم حكومة (3)، وقيل الإجتنين الدّية، وقيل كل واحدة منهما نصف الدّية (4)، وقيل كل مفصل من مفصل الأصابع (5).
لذ دية الأصبع، إلا الإبهام، فإنه مفصلان، في كل مفصل النصف (6).
وإنّ جنبى على السن فسّوّاهما فقيها دية كاملة (6)، وقيل صدع السن.
قال: يسمّى سنة، فإنّ اسوّاهما فقيها دينه، وإلاّ فقيها حكومة (7).
(7) أما إذا كانت الجناية جراحًا، فلانّ فدها من أحمد فكره عن الجراح.
قبل الشرع في بيان رأي النحّاس فيها، فنقول:
لجراح عشّة أنواع، الحراسة: وهي التي تخطّى الجملة، والدامة:
وهي التي تظهر الدم دون أن يسيل، والدامّة: وهي التي تسيل فيها الدم.
والباضعة: هي التي تقطع اللحم، والمناخمة: هي التي تأخذ من اللحم.
ولا تبلغ السمحاق، والس محاق: وهي التي تصل إلى السمحاق، والمضوعة:
وهي التي تظهر العظم، والباشرة: وهي التي تكسر العظم، والمنقلة: وهي
التي تكسر العظم وتنقله من محله، وال alma: وهي التي تصل إلى أم الدّما.
والجافية: هي التي تصل إلى الجو. (8)
ويعود في الجراح العبد القصاص، إنّ أمكّن ذلك، فإنّ لم تكن فالديّة.
أو الحكومة، وفي الخطا الأشّة إطلاقاً.

(1) أثار أبو يوسف ٣٨٠، أثار محمد ١٠١، والمغنى ٣٠، وعبد الرزاق ٣٦٣/٩.
(2) عبد الرزاق: ٣٦٣/٩، والمغنى: ٣١/٩.
(4) محمد ٣٦/١٠، وعبد الرزاق: ٣٧٧/٩.
(5) المغنى: ٣٦/٧، وعبد الرزاق: ٣٦/٩.
(6) ر: اللباب شرح الكتاب: ٢٧٨.
قال الجائفة، والأمة والظام – أي: المنكَّهة – لا يمكن القصاص فيها، ولذلك وبينت فيها الدية، قال النحني: لا قصاص في الجائفة (1)
وقال: الجائفة إذا نفذت ثلاث الدنيا (2) وقال: في الأمة ثلاث الدنيا (3)
وقال: ليس في العظام قصاص (4)، روَى مَعْتَرَفَةً عن إبراهيم أنه قال: ليس في الأمة، والمُنكَّهة، والجائفة قوَّة، إنما عدها الدنيا في مال الرجل (5).
أما الوضحة فقد خصَّصَها النحني في الرأي والوجيز – وهما سواء – فقال:
الموضحة في الوجيز والرائي سواء، ولا تكون معونة في الجسد (6) وفيها نصف عشر الدنيا (7)، أما عندما تكون في الجسد ففيها حكومة (8)، وما دون الموضحة من الجراح: كالدارمة، والحارسة، والباطنة، وغيرها، ففى ذلك كلله حكومة، قال النحني: ما دون الموضحة حكومة (9) في مال الجاني نفسه، فلا تتعقل العاقبة ما دون الموضحة (10).
وجراحهُ الذي من قيمته على نقد الجراح الحُر من ديته (11).

4- العقوبة:
تكون العقوبة على الجناية إذا بالقصاص، وعندئذ فلا تُتَجبُ معها كفارة، وإِمَّا بالديبة فقط، وإِمَّا بالديبة والكفارة معاً.

---

(1) المغني 709/7  
(2) عبد الرزاق 9/7 وآثار أبي يوسف 220  
(3) آثار أبي يوسف 220  
(4) المغني 703/7  
(5) الخراج 157  
(6) عبد الرزاق 9/11 والمعنمي 43/8  
(7) آثار أبي يوسف 220  
(8) عبد الرزاق 9/311/9  
(9) عبد الرزاق 9/311/9  
(10) عبد الرزاق 9/410/9  
(11) آثار أبي يوسف 320
(1) القصاص:

1- يجب القصاص بقتل محرون الدم على التراب، فيقتل الرجل الحر المسلم بالعبيد وبالذئب، والطير (ر: جناية 26، 2) أما إذا كانت الحانية فيا دون النفس فيقطع للمرأة من الرجل في رواية، وفي رواية أخرى لا يقطع للمرأة من الرجل (ر: جناية 27، 2) ويقطع من المسلم للكافر الذي لا المسلم يقتل بالكافر، وديثه كذيته (ر: جناية 27، 2) ولكن لا يقطع من الرجل فيا دون النفس. قال النبي: «جراءات العبد فيها دون النفس خطا» (1). وقال: «ليس بين الأجرار والعبيد قصاص إلا في النفس» (2) (ر: جناية 27، 2).

2- ولا يقطع ولد من أبيه (ر: جناية 27، 2) لأن من كان سبيّاً في حيائه لا يجوز أن تكون سبيّاً في إبلافة أو إلتفاف عضو من أعضائه. قال صلى الله عليه وسلم: «لا يقطع الولد بالولد» (3).

3- وإذا اشترط جمعة في قتل إنسان عمداً يقطع منهم جميعاً (ر: جناية 27، 2).

4- ومن ارتكب جناية خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، فإنه لا يقطع، منه فيه، بل يوعظ، ويحذف، حتى يخرج منه، فيقيم عليه الحد، لقوله تعالى في سورة آل عمران 97- (ومن نكح ولد كان آمناً) قال النخسي: من قتل في الحلل ولجأ إلى الحرم يؤدي إليه، فيقال له: يا فلان أنَّك الله في دم فلان، أخرج من المحرار (4).

(1) عبد الرزاق 473/9 3/10
(2) عبد الرزاق 473/9
(3) اخرجه الترمذي وابن ماجة في الدياب.
(4) عبد الرزاق 474/9
5- وفي الجناية على الأطراف، وفي الجراح لا يقتضي من الجاني إلا بعد اندماج الجرح (1)؛ لأن المجني عليه قد خوت من هذا الجرح، وعندئذ يقتضي من الجاني قصاص القتل، لا قصاص الجرح، قال النخعي: في الرجل يضرب الرجل فيموت، فشهد الشهود أنه ضربه، وهو صحيح، قال: إذا شهدوا أنه لم يُزل صاحب فراش جنات مات أقيم عليه الحد (1).

6- وبيتية وسيلة كان القتل، وعلى أبي شكر كان، فإن القصاص لا يكون إلا بالسيف، قال النخعي: لا قوة إلا بالسيف (2)، وقال: فيمن قتل بشخصة أو بالشيء: قال السيف م حل ذلك (3)، وسمال عن الرجل يقتل الرجل بالحديد أو بالشيء، قال: لا القوة ممحور ذلك، بالسيف (4)، ولهذا يأخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم: لا قوة إلا بالسيف (1)، ولأن القتل بغير السيف م ملة، وهي منهي عنها.

7- وتعتبر سرايا القوة مضمونة على عاقلة من اقتضى له (7)، فإذا قطع رجل يبدأ رجل فاقتضى منه، فمات القتيل منه، فإن دينه على عاقلة القتيل له (8)، فعن الحكم بن عقبة، قال استأذنت زياد بن حذافة في الحج، فسألته عن رجل شبع رجل فاقتضى له منه، فمات القتيل منه، فقلت: عليه الدنيا، ويرفع عنه بقدر الشجاعة، ثم نسيت ذلك، فجاء إبراهيم، فسألته، فقال: عليه الدنيا، والظاهر أن النخعي كان يقصد

(1) آثار أبو يوسف 162
(2) المغني 7/239
(3) المخاطر 17/271
(4) المخل 10/371
(5) عبد الرؤف 10/21
(6) أخرجه البزار وابن عدي من حديث أبي بكر وذكر البزار الاختلاف فيه
(7) مع ضعف اسماه، وقال ابن عدي طره كلها ضعيفة - نهج البارية 219/15 وانظر مجمع الزوائد 2/291
(8) آثار أبو يوسف 220
(9) المخاطر 21/20 وهو في الأصل زيد بن جربير، والصواب ما اثبتناه، كما
في تهذيب التهذيب 3/371
أن عنيه الدية بعد أن يرفع منها قدر الشحنة؛ لأنَّ حُماً وهو حامل فقهه إبراهيم قال: إن عليه الدية، ويرفع عنه بقدر الشحنة (1)، ولأن أرض الشحنة حقًا فلا يهدر.

8: أن المجني عليه نفسه هو حاصب الحق في القصاص؛ لأن الجناية وقعت عليه، فإن كانت الجناية على النفس بالقتل قام وليه مقامه بالمالية بالقصاص؛ لقوله تعالى في سورة الإسراء: (33) ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرف في القتل (وولي) هو جميع ورثه، فالقصاص إذا حق لجميع الورثة من ذوي الأنسب والسبب، الرجال والنساء والصغار والكبراء، فمن عما منهم صرح عفوهم، وспект القصاص، ولم يبق أحد عليهم سبيل (2)، ولا يعتبر أي من الزوجين صاحب حق في القصاص وإن كان وارثًا، ولو عفا أحدهم عن القصاص إلى الدنيا لم يصح عفوهم، قال النحكي: ليس الزوج ولا للمرأة عفو (3).

- سقوط القصاص: وله تتباعا لفقه النحكي وجدناه يسقط القصاص في الصور التالية:

  - حالة كون الجاني حيواناً (انظر جناية / 1 آ).
  - حالة كون الجاني صغيراً، أو مجنونًا (انظر جناية / 1ب 1).
  - حالة أشتراك يكون لا يقتضى منه مع من يقتضى منه؛ لأن ذلك شبهة تسقط (انظر جناية / 1ب 2).
  - حالة أشتراك المجني عليه مع غيره في الجناية على نفسه (انظر جناية / 1ب 2).

(1) المخلي 71/71
(2) المفتي 743/7 ور : المخلي 478/10
(3) المخلي 747/78 ور : المخلي 478/10
حالة فوات العضو الذي سيجري فيه القصاص في الجاني. (ر: جنایة 1 ب 4).

حالة ما إذا وقعت الجنایة على عضو قد فاتت منفعته. (ر: جنایة 2 ح).

حالة وقوع الجنایة على العبد فيها دون النفس. (ر: جنایة 2 ب).

حالة وقوع الجنایة على أنى فيادون النفس، في رواية عنه. (ر: جنایة 2 د).

حالة الدفاع عن المسال ونحوه. (ر: جنایة 2 و).

حالة ما إذا كان الولد هو صاحب الحق في القصاص. (ر: جنایة 2 ز).

حالة ما إذا كان المجنى عليه جنیبا. (ر: جنایة 2 ط).

حالة وقوع الجنایة خطا، أو شبه عمد، أو ما أجبر من جبرى الخطا (انظر جنایة 3).

حالة تعذر المماثلة في القصاص. (ر: جنایة 3 ب).

حالة عفو ولى الدم عن القصاص. (ر: جنایة 4 ب).

(ب) الدية:

١- مقدار الدية: الدية على ثلاث أنواع: مخففة، معتدلة، وغرئة.

أما الدية المخففة فهي: مائة من الإبل أخماسا، عشور بنت مصاص وعشرون بنو مصاص، وعشرون بنات لبون، وعشرون حقة، وعشرون جماعة (١).

وهى واجبة في القتل الخطا، فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله 

(١) المغني ٧٩٨/٧ وثبت المخاص: ما كانت لها سنة إلى تمام السنين، وثبت لبون: ما دخلت في الثالثة إلى آخرها، والحنفة: ما استكملت ثلاث سنين، ودخلت في الرابعة، والحنفة: ما دخلت في الخامسة إلى آخرها - جامع الأصول ٦٧/٤ و ٤١٠.
صل الله عليه وسلم قال: "في أيديه الخطايا عشرون جدعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت ليون، وعشرون بني مخاض ذكورا" (1).

أما الدية المغطسة: فلم يعثر على تحديده لها في النص، ولكن دوبياب بن أبي شيبة عن أنه قال: "التحليظ، في إناث الإبل" (2)، ولهما يشير بذلك إلى خطة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة التي جاء فيها: "ألا إن قتيل الخطايا بالسوط، والحسا والحجر مائة من الإبل، ومنها أربعون ثنية إلى بازل عامة، وكلن خليفة" (3)، وقد تابع النحبي في تحليله، النسبة عمر بن الخطاب حيث قضى عمر في شعب العماد بثلاثين جدة وأربعين خليفة ما بين ثنية إلى بازل عامة (4)، ولا يكون التحليل في شيء من الدية إلا في الإبل (5).

والاصل في الدية الإبل، فإذا أريد دفع مال بدلاً عنها قومت، ودفعت قيمتها، قال النحبي: "كان يقضي بالإبل في الدية يقوم كل بعشرين ومائة درهم" (6).

أما الطريقة: وهي دية الجينين، فإن مقدارها: نصف عشرة للدية، فإن كانت أم الجنين أمة فهي نصف عشر قيمة أمًّأ (7)، وإن كانت أمه حرة فحسب من الإبل (8).

(1) إخبار الرافعية وأبو داود في الديب والنسائي في القياس
(2) ابن أبي شيبة 132/2
(3) إخبار النسائي في القياس وأبو داود في الديب، ور: سيره ابن هشام 2/412، وبازل عامه، والبازل داخل في السنة التاسعة إلى آخراها، وذلك حين ينشق بها، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام، وبازل عامين، والثنية: ما داخل في السنة التاسعة إلى آخرها، جامع الأصول 2/411
(4) إخبار أبو أود في الديب
(5) ابن أبي شيبة 132/2 والمنفية 773/7
(6) الملحي 330/10
(7) عبد الرزاق 2/412 والملحي 35/11
(8) المنفية 824/7
2- النية في المعذب: الواجب في العمليات القصاص، ولكن قد يسقط:

القصاص في أحوال منها:

أولاً: التراضي بين الجاني وولي الدم على العنف عن القصاص مقابل سلالة يدفعه الجاني، وإنما قلنا: «الترابيّيّ» لآن النخعيّ لا يُجزي العفّ على المال إلا برضاه الجاني، فقد قال في رجل يعتمد عددًا، فيقول أولاوه:

"نحن نريد الندية، ويقول القاتل: أقاتلون، قال: ليس لهم إلا الدم." (1)

إذا شاءوا، قتلوا، وإن شاءوا عفوا، إلا أن يشأ القاتل أن يعطي الديبة.

ويجوز الاتفاق بين أولياء المقتول والجاني على ترك القصاص على مبلغ من المال هو أكثر من الديبة الشرعية، قال النخعي: "المال ما يبيغ منه من شيء فهو جائز وإن كثر" (2) وقال ابن حزم: حاكى منذهب النخعي في ذلك: "فإن أبو الوالي لا أكثر من الديبة ولا أضعافاً كثيراً فإن رضى بذلك القاتل جاز ذلك، إلا فلا" (3). لأن هذا صلح، والصلح لا يجوز إلا برضاه الطرفين، وهو جائز فيما أصطلحا عليه بالمر يعارض نصاً شريعاً، ولا معارض هذا.

ثانياً: كون المجني عليه عبدًا، والجانية وقعت فيها دون النفس، حيث تحب

الديبة (ر: جناية / 2 ب).

ثالثاً: كون المجني عليه أثري، والجانية وقعت فيادون النفس، في رواية عن

النجاح (ر: جناية / 4 د).

- كون المجاني صغيرًا، أو مجنونًا، لأن عماد الصيّب والمجنون خطاً. (ر: جناية / 11 ب 1).

(1) عبد الرزاق 1085/987 وأَخْرَجَهُ، 487/976، والمحلي 1087/978.
(2) عبد الرزاق 1090/982، والمحلي 1090/982.
- حالة اشتراك من لايقتاد من مع من يقتاد به، حيث نجب الديه (ر: جناية / 1 ب 2).
- حالة اشتراك المجنى عليه مع أخر في الجناية، حيث نجب الديه (ر: جناية 1 ب 2).
- حالة فوات العضو الذي يجري فيه القصاص في الجاني، حيث نجب الديه (ر: جناية / 1 ب 4).
- حالة كون الولد صاحب الحق في القصاص، حيث نجب الديه (ر: جناية / 2 ز).

وق هذه الحالات جميعها يسقط القصاص في الجناية السبعة، ويصار إلى الديه.

3- ديد شبه العامل: موقع القتل في شبه العامل الديه مقطعة على العاقبة.

في ثلاث سنوات، قال النخجي: وشبه العامل: ما تعتدته ضربه بغير سلاح، فسندية الديه مقطعة على العاقبة (1)، سواء كان شبه العامل في النفس أو فيما دونها (ر: جناية / 3 آ 2).

4- ديد الخطا، وما أجري مجزرأة: الواجب في القتل الخطا، وما أجري مجزرأة الخطا الديه المخففة.

5- أحكام الديه: لقد عرنا عند النخجي في أحكام الديه على ما يلي:

- تقسيم الديه: الديه التي وجبت في حالات الخطا وشبه العامل، وما أجري مجزرأة الخطا، إن كانت الديه كاملة فتأذى تدفع مقطعة في ثلاث سنين، وإن كان الواجب نصف دبة، فيدفع في سنتين، وإن كان ثلاث دبة، فيدفع في سنة، قال النخجي: الديه في ثلاث سنين، والنصف في سنتين، والثلث في سنة، وما كان أقل من الثلث ففشي سنة (2).

1 آثار أبي يوسف 318
2 آثار أبي يوسف 322 ورد: عبد الرزاق 9/421
ويستوى في الدنيا المسمى والشي، نصرانياً كان، أو هودياً، أو مهجوسياً.
(ر : جنائية / 2 ج)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل. (ر : جنائية / 2 د)

ودية الولد قيمته لا تزيد على دية الحر. (ر : جنائية / 2 ب)

ودية الجنين الغرة على العاقلة. (جنائية / 2 ط)

ولا ديدا بقتل الصائغ على المسأل ونحوه. (ر : جنائية / 2 و)

وتجب الدنيا كاملا في إزهاق روح الإنسان محترم خطأ، أو شبه عمد.
أو ما أجري مجري الخطأ، وفي الدنيا على عضو ليس له شان في الإنسان
خطأ، أو ما أجري مجرى الخطأ، وإن كانت الدنيا على عضو في جسم
الإنسان منه أكثر من واحد فتقسم الدنيا على أفراده، ويكون لكل فرد من
نصيبه من الدنيا. (ر : جنائية / 3)

ما تحمل العاقلة من الديات : قال النحوي : لا تحمل العاقلة عمداً،
ولا عبداً، ولا صلةً، ولا اعترافاً (1)، كما أنها لا تعقبل ما دون
الموضحة (2)، ولو كانت خطأً، وأرسل الموضحة نصف عشر الدنيا (3).
قال النحوي : لا تعتقل العاقلة إلا خمسين درهم صدعاً (4).
وتتحمل العاقلة جنائية الخطأ، وشبه العمد، وما أجري مجرى الخطأ.
(ر : جنائية / 3).

ودية جنائية الصبي والمجنون (ر : جنائية / 1 ب 20).
وسيراحة القود (ر : جنائية / 4 أ)

(1) المحلل 11/11 مذ 4990 ور : المذي 775 وآثار أبي يوسف 221 وعبد الرزاق
   2010/9
(2) المزل 5/11 وعبد الرزاق 410/9
(3) آثار أبي يوسف 220
(4) آثار أبي يوسف 221
العفو الواجب في الجناية على الجنين (ر: جناية 2 ط).

(1) الكفارة: الكفارة المرادة هنا هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين، حسباً بقوله تعالى: في سورة النساء 92 - وما كان الؤمن من يقتل مؤمناً إلا متحياً، ومن قتل مؤمناً حياً فتحريره رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحريره رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم يتحكم ويتبينون ميثاق فدية مسلمة إلى أهله، وتحريره رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتاليين، توبة من الله، وكان الله علما حكماً.

وهذه الكفارة واجبة في القتل الخطأ، وما أجري بغير الحتف إذا توفرت فيه المصير، ولم أظهر على نصغ عن التنخسي وجوبه في القتل، شبه العمد، كما يجب الكفارة على من أسقط. جنيسي، ولو كان المسقط، له أبداً أو أبداً أو أبداً فالتنخسي في المرأة تشريب الدواوين، أو تستدخي الفئة في مسلاط، ولهما قال: «تكفر، وعلى عفرة».

(2) ومن شارك في قتل يوجب الكفارة لزمه الكفارة، ويلزم كل واحد من شركائه كفارة، قال التنخسي في النفر يقتلون الرجل خطأ قال: على كل واحد منهم كفارة.

(3) ولا يقطع نصاب الصيام حيض المرأة؛ لأنها لا يمكن أن تتمت المرأة شهرين دون حيض عادة، إلا إذا كانت حاملة، فقد سئل التنخسي: نامت امرأة ثقيلة الرأزن، ومعها ابنها، فاصبح متى قال: أطيب لنفسها أن تكفّر، عتق رقبة، أو تصوم شهرين متتاليين، فلمت: فإن حاصّت قبل ذلِك قال: تقصّي أيام حيضها.

(1) عبد الرزاق 10/11 والمغني 96/8، والمغني 96/8.
(2) المغني 481/9، وأيابي شيبة 170/1، وابن أبي شيبة 105/1.
6 - أسباب الجناية.

تمت النشأة بالพระราช والشهادة، وقد انتقد الإجماع على ذلك، كما تثبت بالقرآن، وما يدل على إثبات الجناية بالقرائن عند النصفي قوله: في الرجل يطير الرجل في داره فيصبح - أي، الطارق - مبتغاً، يقيد صاحب الدار أنه قال: لأنه كان داعراً يشتهى بالسرقة بطل دمه، وكان عليه الدنيا، وإن كان لا يشتهى في شيء من ذلك، ولا يعلم منه إلا خيّر قتل به، وإن أدعى صاحب الدار أنه وجدته على بطن أمرأته فذللك قتله، قال: إن كان داعراً يشتهى بالزنا بطل القفص، وكانت عليه الدنيا، وإن كان لا يشتهى في شيء من ذلك، ولا يعلم منه إلا خيّر قتل به.

(1) آخر محمد 104 ور: آثار أبي يوسف 157
 التجربة في أصول دين الإسلام

яв: 

- أوام قسمة التركة حتى يُولد الجنين (ر: إثر / 1 آ / 6) و (إثر / 6).
- إثر الجنين. (ر: إثر / 1 آ / 6) و (إثر / 6).
- الجناية على الجنين وعقوبتها (ر: جناية / 7 ط).
- كفارة إسقاط الجنين. (ر: جناية / 6 ج).
- زكاة الجنين. (ر: ذبيحة / 6 ج).
- عدم الصلاة على الجنين السقط. حتى يستهل (ر: ميت / 7 ج).
- كفن السقط. (ر: ميت / 6).
- انقضاء العدة بنزول السقط. (ر: عدة / 4 ج).
- إسقاط الجنين تصبح به الأم أم ولد. (ر: رق / 6).
- عق الجنين دون أمه، والعكس. (ر: رق / 6 ب).
- استثناء الجنين من بيع الأم. (ر: بيع / 6 د).

جهداد:

1. كان النهي بيري عدم وجود شرح مياذة الإسلام للعدو قبل توجيه
إذا إنذار الحرب إليه إن كان منب بلغته الدعوة، فقد أساله منصور عن دعا الديّم
قال: «قد علموا ما يُدعون إليه» (1) أما إذا لم تبلغه دعوة الإسلام فلا بد
من شرح ميازدية الإسلام لثم إنذاره بالحرب حيث قال: إذا فاقتث قوماً فاؤذنهم
إذا لم تبلغهم الدعوة (2)، وما نقله في الاعتبار من إباحة قتل المشركين قبل
دعواتهم إلى الإسلام فيحمل على هذا (3).

(1) عبد الرزاق 5/477 و الخراج 191
(2) آثار محمد 144
(3) الاعتبار 211
2- ويجوز أن يأخذ المجاهد من الطعام من أرض العدو ما يأكله ويطعم به دوابه، ولكن لا يجوز له أن يحمل منه شيئاً للتجارة، قال النحى:

- كانوا يَخْصُون لهم في الطعام والملف، ما لم يعقروا به مالاً(1).
- الجهاد عن الغير بالجز (ر : إجارة / 33 ب).
- العناين الحربية (ر : غنية).
- التنفيلة في المعركة (ر : التنفيلة).
- جهر:
- الجهر في الصلاة الليلية (ر : صلاة / 9 لك 12).
- جهر المسبوق ما يقضيه ما فاته (ر : صلاة / 30 و 31).
- جهل:
- جهل الثمن في البيع (ر : بيع / 27 آ).
- جهل بدل الإجارة (ر : إجارة / 13 آ 1).
- الجهالة في البيع - بيع إقامة الحجر (ر : بيع / 5 د).
- التسامح بالجهالة في الشهر لم تتفحش (ر : نكاح / 33 ب).
- إعداد الأمة بالجهال بعض أحكام الإسلام (ر : رق / 37 ½).
- النذر بجهول (ر : نذر / 4 ب).
- جوار:
- قال النحى: كان الاختلاف إلى مكة أحباب إليهم من الجوار، وكانوا يستحبون.

(1) عبد الرزاق 179/5
إذا اعتبروا أن يقيموا ثلاثًا (1) ، وكان هو يُجب أن يقيم المُحرَّم
ثلاثًا (2) في مكة.

جوهر:
كان النَّجِيب يرى الجوئيين منزلة الخُفْيَين (3) ، ولذلك كان لا يرى في
المسمح على الجوئيين بِأُمِّ (4) وكان هو يُسمح عليهما (5).
وأما الحكم المسمح على الجوئيين في أحكام المسمح على الخُفْيَين (6).

جوهر:
لا زكاة على الجَواهر المتخذهة للزينة (7) (زكاة 1 ج) .
۸

۷ حامل : ۷

۶ عادة الحامل (ر: عادة / ۱ ج) و (عدة / ۴ آ).

۶ حاجة :

۵ يعطي من الزكاة ما يسد الحاجة (ر: زكاة / ۲۱) :

۴ خارصة :

۳ تعريفها وما يجب فيها (ر: جناية / ۶۳ ب).

۲ حامل :

۱ ما تراه الحامل من الدم :

لا يجوز للحامل أن تنقطع عن الصلاة وإن رأت الدم؛ لأن هذا الدم الذي تراه هودم استحاضة (ر: استحاضة / ۱) قال النخعي: «إذا رأت الحامل الدم فلتوضأ وتصلع، فإنه ليس بشيء» (۱) حتى ولو كان ذلك الدم الذي رأته قبل الولادة، قال النخعي - في الجُبَل تري الدم في حبلها وعند الطلق - إذا تنضو وتصلى حتى تلد (۲)، إذ لا يعتبر ذلك الدم دم نفاس، لأن النفس يبدأ بخروج الولد.

۱ ابن أبي شيبة ۹۰ والمجلي ۴۷/۱
۲ آثار أبي يوسف ۷۵/۲۲۳
2 - عطية الحمل:

وما صدح به الحامل أو تصرى بها، فهو جائز، كنص صب الماء غير الحامل، قال النحاس: "عطية الحامل كعطية الصحيح (1)"، إلا إذا ضربتها الطلقة، فتعطينها من الثلث (2)، لأن المرأة حين يضربها الطلقة بدهدTRA مولد كالمرض، والواقع بين الصفرين في القناة ونجواها، قال النحاس: "المراة إذا ضربها الطلقة فهي بمنزلة المريض في صنع (3)".

- إفطار الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها. (ر: صيام / 3 ج).
- نفقة المولى منها الحامل. (نفقة / 4 ب).
- نفقة المخلعة الحامل. (ر: خلع / 5 ج).
- نفقة المطلقة الحامل. (ر: نفقة / 4 ب).
- عدة الحمل. (ر: عدة / 1 ج) و (عدة / 4 آ).

- حَكَلُ:
- نظر: حامل.
- حَجُّ:

- مستحدث في هذا الموضوع في النقاط التالية:
  1 - شروط وجوده.
  2 - فرايده.
  3 - الإحرام.

(1) المجل 897/8 والمغني 82/6
(2) المغني 898/8 والمجل 897/8 و 90/9 و آثار أبو يوسف 72 و آثار محمد
(3) آثار أبو يوسف 159
4- الطواف.
5- استلام الحجر.
6- السعي بين الصفا والمروة.
7- الوقوف بعرفة.
8- المبيت بمرآفة.
9- الحلق أو التقصير.
10- التحصيب.
11- رمي الجمراء، والعبب المني.
12- أنواع الحج.
13- حج المرأة.
14- حج المريض.
15- حج الصغير.
16- الإحصار.
17- الجزاء.
18- الهـدـى.
19- الحج عن الصغير.
20- قضاء الحج.
21- دخول الكعبة في الحج.
22- الصادقة أفضل من حج التطوّع.
شروط وجوهه:

(1) الإسلام: وهو شرط بديهي، ولذلك لم يوجد عن النخعي نصًا عليه، لأنه لا حاجة للنص عليه، قال صلى الله عليه وسلم: ليفح بعد العام مشرك.

(2) العمل والبلاغ: لأن الحج عبادة لا بد لها مننية، ولا نية للمجتنم، وغير البالغ، فإن حج لم يبسطه ذلك عن حجة الإسلام، قال النخعي: إذا حج الصبي ثم بلغ فعليه الحج. فإن قبل:三期 نية، وليه عنه؟ قال النخعي: لا ينعقد إحرام الصبي، ولا يصير محرماً بإحرام وليه.

(3) الحرية: فإن حج العباد في حال رفقه لم يبسطه ذلك عن حجة الإسلام، فإن عين تعبد ذلك كان على الحج، قال النخعي: إذا حج الملوك ثم أعنف فعليه الحج.

(4) الوقت: فلا ينبغي لأحد أن يحرم بالحج إلا في أشهر الحج، فإن فعل فلا يحل حتى يبسط حجته، وأشهر الحج هي: شوال، ذو القعدة، والعشر من ذي الحجة. قال تعالى: في سورة البقرة: 17 - الحج بمعلومات، قال النخعي في تفسير هذه الآية: هى شوال، ذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.

(1) أخرجه البخاري في الحج
(2) ابن أبي شيبة 162 والغزالي 349/3 والغزالي 349/3 والمحلي 7/65
(3) الغزالي 3/253
(4) ابن أبي شيبة 162 والغزالي 349/3 والمحلي 7/61
(5) الغزالي 7/51
(6) الجامع 132 والغزالي 349/3 والمحلي 7/69
(7) تفسير الطبري 116 وآثار ابن يوسف 112 والمحلي 7/275
(1) ويجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز (1) ; لما رواه البخاري ومسلم في الحج عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : «جاءت امرأة من خُلُق عام حجة الوداع ، قالت : يا رسول الله إن فرضاً الله أدركك أن كُبْرَى كبيراً ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، فهل يُقَلِّبْ عنه أن أحجيته عنها ؟ قال : نعم (2) .

(2) ويسقط الحاج بالموت ; لأن عبادة بدنية ، فإن وصى به فهو من الثالث (3).

(3) ويشترط وجود المحرم مع المرأة إذا أرادت السفر إلى الحج ; لأن المرأة لا تساوي ولا حدها.

٢ - فرائضه :

(1) الإحرام : وسياً تفصيلُه في (حج / 3).

(2) ب ، ج : الوقوف في عرفة ومزدفة ليلة النحر (4) ، قال النخعي : «من فاتته عرفات أو جمعه فاته الحج (5) » وقال : إذا لم يدرك جماعه فقد فاته الحج (6) ، واحتج له على فرضية السبب مزدلفه بقوله تعالى - ق سورة البقرة ١٩٨ - (١) فإنه أقضِم من عرفات فأذكروا الله عند المُشيَّر الحرام (7) والأمر يُقضى الواجب ، مما رواه مُطْرَف من طريف عن الشعي ، عن عروة بن مُسْرَد ، عن النبي عليه السلام قال : « من أدرك جماعاً والإمام وافق فوقف مع الإمام » ، ثم أفاد بعض الناس فقد أدرك

١ / المحرج

٦٢ / مجموع ١٣٦ ونيل الأوطار ٨٦ وتفسير القرطبي ١٤٥ / (٤) ابن أبي نهباء ١ / ١٣٧ بر والمعدن ١ / ٣٣٦ والمعدن ٢ / ٤٣٢

١ / آثار ابن يوسف ٢٧
الحجّ، ومن لم يُدرك فلا حجّ له (١) وما رواه يعلى بن عميه، قال:
حدّثنا سفيان، عن بكير بن عطاء، عن عبد الرحمن بن يعمر، قال:
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وافقه، فأقبل الناس من أهل
المجد، فسألوه عن الحجّ، فقال: الحجّ عرفة، ومن أدرك جميعًا قبل
الصبيح فقد أدرك الحجّ (٢). هذا الوقوف فنزلتها. أما البيت، فما فليس
بفرض، قال النحوي: من ترك البيت بجمع أحرق دماً (٣).

(١) السعي بين الصفا والمروة: قال النحوي: من نسي السعي بين الصفا
والمروة وهو حاج فعليه الحج، فإن كان معاصراً فعليه العمروة، لا يجزيه
إلا الطواف بينهما (٤). أي لا يجزيء حج إلا بالسعي بين الصفا
والمروة.

(٢) وكثنا الطواف: قال النحوي: لا يحرص في ترك الصلاة عند المقام،
فإن لم تقدر عليه زاحمت عليه حتى تقدر عليه، ولا بأس أن يكون
بيتك وبينه رجال يصلون بعد أن تكون بحياله (٥).

٣ - الإحرام:

(١) فئة: لا يشتريت. التلفظ. بنية الإحرام، بل يكفي فيها عمل القلب،
قال النحوي: في الرجل يبلغ القدر وهو مغمي عليه قال: يلبشي عنه (٦)،
وينبوب عن اللفظ. كلما يدل عليه، كتقليد الهذي، قال النحوي: إذا
قد هذا الهذي وصاحبه يريد الإحرام فقد نصب الإحرام (٧)، وقال: إذا

(١) أحكام القرآن ١١٤/١ ١٩٩/١
(٢) ابن أبي شيبة ١٧٦/١
(٣) ابن أبي شيبة ١٢٥/٥
(٤) ابن أبي شيبة ١٢٧/١
(٥) ابن أبي شيبة ١٩٥/١
(٦) ابن أبي شيبة ١٧٢/١
قدل الرجل هديه وهو يؤم البيت فقده أحمر (!)، ولكن لا يصبح محرماً حتى يلبى (ر : حجج 136).

(ب) الأحرام قبل أشهر الهجرة: إن أحرم بالحج قبل أشهره صح، ولكن يكره (2) وإذا بقي على إحرامه إلى وقت الحج جائز (3).

(ج) الأحرام قبل المواقيت، أو بعداً: الحجاج إما أن يكونوا من أهل مكة، أو من أهل الأفاق، فأهل مكة يرحلون بالحج من مكانهم (4) ولا حاجة إلى خروجهم إلى الميقات، ويعتبر في حكم أهل مكة من دخل مكة لاحجولاً معتمراً، ثم خاف إن خرج إلى الميقات أن يقوته الحج، قال النخعي: في رجل دخل مكة لا حاجا ولا متمعراً، وهو يخفف إن خرج إلى الوقت أن يقوت الهجر قال: «يا لله من مكانه! ولم يذكر دمًا (5)».

ويجوز أن يحرم بالحج من موضوع قبل الميقات، فإذا فعل ذلك، ثم أفسد حجته بجمع لزامة القضاء، وحرمه من المكان الذي جاهم فيه (6) أما إذا جاور الميقات بغفر إحرام، ولم يرجع إليه، فقد اختلفت الرواية عن النخعي، ففي رواية أخرى: أنه إن ترك الوقت فعليه دم إلا أن يرجع إليها (7) ويرجع منه.

٥٠ ما يفعله المحرم قبل احرامه: إذ آراد الرجل أن يحرم بالحج، توضاً، واغتنس، واغتنس أفضل، ثم يلبس إزاراً ورداءً، ويدهن بما

(1) آثار أبي يوسف
(2) المجموع 130
(3) الغنفي 3
(4) ابن أبي شيبة 104/7
(5) ابن أبي شيبة 181/4 ومحلي
(6) المجموع 181/1 ومحلي 74
(7) المجموع 0/7 والغنفي 267/2
(8) آثار أبي يوسف
شاة، ويصلى ركعتين، ثم يحرم في دين صلاته تلك، أو بعد صلاة مكتوبة، أو بعد ما يستوي به بعيره، ولا ي담 وإزاره ورداءه جديدين، أو غسيلين بعد ألا يكونا مشعدين بالصفرة أو الزعفران أو الورود (1)، فقد كانوا إذا أرادوا أن يحرموا احتملوا (2)، وهذا الغلاب مستحب (3). كما أن التطيب مستحب (4)، فقد ذكر منصور بن المختار لإبراهيم النخعي ما رواه سعيد بن جبير عن عبد الله بن عمر أنه كان يُدهن بالزيت - يعني أنه كان لايتطيب قبل الإحرام - فقال: ما تصنع بقوله: حدثي الأسود عن عائشة رضي الله عنها قال: 'كان أؤثر إلى وبيص الطيب في مقارق رسول الله وهو محرم (5).

(5) الثنية: الثنية هي أن يقول: 'لبيك اللهم لبيتك، لا شريك لكي، فإن الحمد والنعمات لك، وسراجك لا شريك لك، ويبعد ما ساحة يحرم، فإن فعل ذلك فقد أحرم (6)، وعلي هذا فإن لا يصير محرم بمجرد أنها لم يُلم، وكان النخعي يستحب الثنية للحاج في دين الصلاة، وإذا هبط واديًا، أو صعد علواً، وعند ازدهام الرفاق (7)، وكان النخعي يقول: كانا يستهوى به بعيره، وبالأسحار (8)، وكان النخعي يقول: كانا يستجيبان الثنية دُرَي الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا، وإذا علا، وإذا ليقى راكبًا (9)،، وينصر على الثنية في الحج، ولا يقطعها إلا عند أول حصره يرمي بها جردة العقية يوم النحر (10).

(1) آثار أبي يوسف 94
(2) ابن أبي شيبة 202/1
(3) المغني 277/4
(4) المحيط
(5) أخريج البخاري ومسلم في الحج
(6) إسناده أبو يوسف 95
(7) ابن أبي شيبة 172/1
(8) المغني 792/3
(9) آثار أبي يوسف 95
(10) آثار أبي يوسف 98 والمغني 137/7 والمغني 242/3
(و) ما يحرم على المحرم:

1. اللباس: لباس المحرم إزار ورداء، ولا يلبس اللبس الطليسان للمحرم، ولا يزره عليه، ولا يلبس أن يرتدي القباه، ولا يدخل منكبه فيه، ويباح له لبس الكعبة، ولا يلبس بليس الخانم، والثوب المورد، والثوب الميسمو يابوس، والعصفر، والزغفران، إذا غسل.

ويلبس المحرم في رجليه النعلين، فإن لم يجد النعلين يلبس الخفين، ويقطعهما حتى يكونا مثل النعلين.

ولا يلبس المحرم رأسه، فإن أحمر و عليه قميص يشققه، siti يغطي رأسه، حين يتزوج القميص منه، فإن اضطر لغطيته، رأسه يرفع الثوب فوقه، كأنه جثة، ولا يوضع عليه، قال النخسي: في الرجل النخسي، فان يلبس خفًا، فإنه يرفع قناعه فوق رأسه ولا يلبس، فإن نتى يلبس خفًا، لأنه ذكر ذلك: بلب ويلبس، والتلبية استذكار للحج أنه نسيه، واستشعر بإقامته عليه، ورجع إليه.

(1) آثار أبي يوسف 94
(2) ابن أبي سيبية 188/1 والطليسان: هو ضرب من الأوضحة يلبس على الكتف، أو يحيط بالبدن، خال من التفصيل والحيطة.
(3) ابن أبي شيبة 206/7 والمجمل 72، والقباه، هو ثوب يلبس فوق القباب ويتمسك عليه.
(4) ابن أبي شيبة 700/2 وآثار أبي يوسف 96 والمجمل 74/9 والهمدان: كيس وضع فيه النقود، ويشد على الوسط.
(5) ابن أبي شيبة 181/1
(6) آثار أبي يوسف 96
(7) آثار أبي يوسف 95
(8) المجمل 72 و المجموع 267/2 و ابن أبي شيبة 187/1
(9) الفتحي 3/494
(10) ابن أبي شيبة 182/1
(11) المغني 3/502
أما تغطية وجهه فقد روى عنه ابن حزم أنه أباح تغطية الوجه للمحرم (1) وروى عنه أبو يوسف كراهته لذلك، فقال: كره التخليق أن يغطي المحرم فاح (2)، وتتفق بين الروايتين أن يقول: إن التخليق كره أن يغطي المحرم وجهه ليغير ضرورة، ويعد على هذا ما رواه ابن أبي شيبة بسنده عنه أنه قال: إذا آذت الريح المحرم فلا بأس أن يرفع ثوبه بين يديه، فيغطي به جبهته (3).

3 - الطيب: لا يحل للمحرم أن يمس طيبًا، فقد رأى التخليق رجلاً تم تطيب عند الإحرام - أي: بعد ما أحرم فأ unmatched image or symbol - فإن أظه بنطيب وجهت عليه الفدية (4)، ولا منع من استعمال ثوب كان قد مسح بنطيب إذا أقطعته راحة تطول الزمن عليه، ولكونه صيغ بنطيب فلبى عليه يبحث لا تفوح له راحة إذا رش عليه الماء (5).

3 - الحلول: ولا يحل للمحرم أن يحلق شعره قبل أن يذبح، سواء كان الشعر شعر الرأس أو شعر اليد، وسواء كان بضرورة للتداوي أم لغير ضرورة، قال التخليق: من حلق قبل أن يذبح أدرك دمًا وقرأ (وولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله) وإن أراد المحرم أن يحتجه، فحلق مواضع المحجوم، فعلبه الكفارة (6).

4 - الكحل الأسود: لا يحل للمحرم أن يكشف بالكحل الأسود، ولكن لمصنع من اكتشافه بالكحل الأحمر، فعن منصور بن المعتمر قال: كان مراه يكره الكحل الأسود للمحرم، فذكرت ذلك لأبي راهم، فقال: تكشف بالدروء.

(1) المجلد 7/92
(2) آثار أبي يوسف 121
(3) ابن أبي شيبة 182/1
(4) ابن أبي شيبة 171/1
(5) المجلد 7/317
(6) المجلد 7/183
الأحمر (1) ، لأن الدور الأحمر يكون للتزايدي ، وأما الكحل الأسود فيغلب فيه التزيد.

5 - الجماع ودواعيه : لا يحل للمحرم أن يقبل امرأته ، ولا أن يغمزها بشهوة ، فإن فعل عليه دم (2) ، وإذا كان لا يحل له التقيض فلا يحل له الجماع أولى (3) ، والجماع هو الرفث المراد من قوله تعالى - في سورة البقرة 197 - ( فمن قرَض فيهنَّ الحَجَج فلا رفَّث ولا فِسْوَق ولا حِجَّال - قال النخعي : الرفث هو الجماع (4) ، فإن جامع فقد فسد حجمه ، وعليه الجزاء والقضاء.

6 - الفسوق : والفسوق هو المعاصر (5).

7 - الجدل : والجدال هو المرء (6) ، وكان المفهوم السائل لدى الصحابة والتابعين في المرء : أن يمارس الرجل صاحبه حتى يمضيه (7) ، وكان النخعي يقول : ( كانوا يكرهون الجرء (8) ) وقد فسر النخعي الجدل بمثال ، فقال : الجدال ، قولك لصاحبك : لا والله ، وبلي والله ، (9) ، ولا لك بان هذا يشير إلى البيضة ، ويبحث على الفضب.


(1) ابن أبي شيبة 167 ب
(2) ابن أبي شيبة 167 ب وأثار محمد 62
(3) ر المغتف 3
(4) تفسير الطبري 8/132 وآثار أبي يوسف 114 والمغني 297/2
(5) آثار أبي يوسف 115 والمغني 297/3
(6) تفسير الطبري 143 و 144
(7) تفسير الطبري 145/4
(8) تفسير الطبري 144/4
(9) آثار أبي يوسف 113
فالإهلي: يجوز للمحرم قتله بالإجماع (١)، قال النخسي: يذبح المحرم كل شيء إلا الصيد (٢)

والتحري على ضرعين أصلا: مأكول، وغير مأكول، فغير المأكول يجوز قتله إذا عدا، قال النخسي: إن آخذت النحلة فاقتته، وقال: إن رأى المحرم سبأ، لم يصل عليه فلا يقتله (٣)، ولا يقتل من السماء إلا ما عدا عليه (٤).

واختلفت الرواية عن النخسي في قتل الفأرة. ففى رواية عنه: لا يقتل المحرم الفأرة (٥)، قال حماد بن أبي سفيان: سالت إبراهيم: يقتل المحرم الفأرة؟ قال: لا (٦)، ووجه الرواية أن الفأر حيوان لم يعد على المحرم وإن كان من طبعه العدوان، فلا يحل للمحرم قتله، وتعتبر هذه الرواية شاذة إذا ذهب إليه العلماء، قال ابن حجر: ولم يختلف العلماء في جواز قتلها — أي الفأرة — للمحرم، إلا ما حكى عن إبراهيم النخسي، فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلتها المحرم، أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة.

وخلاف قول جميع أهل العلم (٧).

وق رواية أخرى: يحل للمحرم قتل الفأرة والغراب والعقعق (٨)، وهو ما عليه جمهور العلماء، ووجه هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقعق، والفأرة، والكلب العقود» (٩)، ولا يعتبر تقريب البعير من هذا النوع، لأن تقريب البعير يبقى

(١) المجموع ٢٤٠/١
(٢) المجموع ٢٤١/١
(٣) الفنني ٣٤٢٧ والمجلية ٣٣٩/٧ والمجموع ٤١٩٧/٧ وبداية المجتهد ٣٥٣/٦
(٤) ابن أبي شيبة ١٩٧/٤، فتح الباري ٤١٠/٤
(٥) ابن أبي شيبة ١٩٢/٤، المقاطع: نوع من الغراب قدر الحمام - فتح الباري ٤١٠/٤
(٦) منتفع عليه والفتور للبخاري في الهج أبواب جزاء السيف.
تنقيته من القراد، وهو جلال لا شيء فيه، قال النخعي: لا يأمر أن يُحرم المحرم بغيره (1).

أما المُلزم من الحيوان الواحد فلا يحل صيده، فإن فعل فعله الجزاء قال النخعي: يذبح المحرم كل شيء إلا الصيد (2) ولافرق بين أن يكون الصيد قد وقع في يد المحرم قبل الإحرام أو بعدها فإن أحرم في يده صيد فليس له (3).

ولا تأثير للنية في قتل الصيد بعد أن يكون المحرم ناسباً لإحرامه؛ إذ لافرق بين الخطا أو العمد في قتل الصيد - في جób الجزاء (4) فقد قال في رجل أخذ بيده فرغَخ وقال: أريد أن أركبه فمات في يده، فقال : هو ضمان (5) فإنه قتل الصيد عامداً ذاكرًا لإحرامه فلا جزاء عليه (6) لأن ما أقترفه من إثم أعظم من أن يكفره الجزاء.

وإذا كان لا يحل له الصيد فلا يحل له أن يأكل من لحم الصيد، إلا إذا كان صيد صاده حلال، فيجوز أن يأكل المُحرم منه، قال النخعي: لا يأكل بلحيم الصيد إلا صاده الحلال أن يأكله المحرم (7).

- ما يحل للمحرم فعله: يحل المحرم ما يلي:
- الاغسال: قال النخعي: لا يأكل أن يغسل المحرم بالماء من غير جنابة (8) وقال حماد للنخعي: يغسل المحرم؟ قال ما يصنع الله بذرته شحيحًا (9).

(1) ابن أبي شيبة 185/1
(2) ابن أبي شيبة 198/1
(3) الغفاري 3/530
(4) الفصيح 3/193
(5) ابن أبي شيبة 177/1
(6) الفصيح 3/108
(7) آثار أبي يوسف 126/1
(8) ابن أبي شيبة 163/1 بِتآثَرِ أَبِيِّيِ بِيْسَان ٢٢٢
هدول الحمام، قال النخعي: لا أبا، بدخل المحرم الحام (1)
والنورك، قال النخعي: يستك المحرم من الرجال والنساء (2)
وحك الرأس: قال النخعي: المحرم بحك رأسه حكا رفقة (3) لولا
يفطع شقيق من شعره.
وتبدل الزياب: قال النخعي: يبدل المحرم ثيابه مث شاء (4)
وعدّ النكاح، قال النخعي: لا بأس أن يتزوج المحرم (5)
أكل ما فيه صبح وطيب ونحوه: قال النخعي: يباح الخبيض الموزعفر
المحرم (6).
التناوى بما ليس بطيب: قال النخعي: يدهن المحرم الشقاق بالسمن
والوزك (7) وقال: لا بأس للمحرم من الرجال والنساء أن يتسوؤك، ويعصر
الفرحة، ويربط الجرح، ويجبر الكسر، ويربط على الجبائر، ويتداوى
ما أحب، ويتكحل ما أحب بعد ألا يكون في شيء من أدويته واكتشافه
طيب (8) وإذا اشتكى المحرم من شeen نزعه، وإذا انكسر نزعه ولا شيء
عليه (9) ولا بأس عليه إذا انكسر ظفره أن يطرمه عنه (10)، وأن ميّط
عن نفسه الأذى (11).

(1) المجل 7/ 258/7
(2) أبا محمد 72/2
(3) أبا سيد 12/7
(4) ابن أبي بكر 168/7
(5) ابن أبي بكر 163/7
(6) المجل 7/ 258/7
(7) آثار أبو يوسف 123 وآثار محمد 22
(8) آثار أبا يوسف 122 وآثار ابن أبي بكر 163/7
(9) ابن أبي بكر 163/7
(10) المجل 7/ 258/7
(11) المضر 28/3
10 - ويبقى الحاج في حالة إحرام حتى يحلق، فإذا حلق حلٌّ له كل شيء كان محظورًا عليه بالإحرام، إلا النساء من الوطع والقبيلة والمس بشهوة، فلا تحل له (1)، ولا يحل له النساء إلا بعد أداء طوار الذهبية، فإذا طاف طواف الذهبية حل له كل شيء قال النبي ﷺ: إذا قضى النامك كلها، ثم وقع على أهله قبل أن يزور البيت، فعليه بدنه والحج من قبل. (2)

(3) دخل مكة: يعبد داخل مكة نهارًا، لأن رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم بنتي طوي حتى أصبح ثم دخل مكة (4)، وكان النخعي يقول: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارًا ويخرجوا منها ليلاً (5) لأن دخل مكة نهارًا أعبن للداخل وأوقف به، وأقرب إلى مراعاة الوظائف المشروعة له على أكمل وجه.

4 - الطوال:

(1) طواف المحرق: في الحج ثلاثة طوافات:

الأول: طواف القدوم: وهو الذي يفعله الحاج أولًا ما يدخل مكة، ويرميه في الأشواط الثلاثة الأولى بكماليها، ويرميه من الحجر إلى الحجر لا يمشى في شيء منها (6)، وقد طاف النخعي نفسه، فرمل من الحجر إلى الحجر (7).

الثاني: طواف الذهبية: وهو الذي يطوفه بعد رمي جمرة العقبة من يوم

(1) ابن أبي شيبة 173/1
(2) ابن أبي شيبة 192/1 ونظير المتنى 487/3
(3) المجموع 8/8
(4) نظر البخاري 158
(5) المتنى 274/3 والمجموع 67/8
(6) ابن أبي شيبة 193/1
النهر، ولا يُتأسَّس أن يُؤخر طواف الزيارة إلى الغد (1) أي: إلى اليوم الثاني من أيام النهر.

الثالث: طواف الوداع: وهو الطواف الذي يؤديه قبل خروجه من مكة، فإن طاف طواف الوداع رحل، إلا لا يُسبح مكة (2).

ويبعدًا الطواف بالحجر الأسود، ويختتمه بالحجر الأسود، قال النحّي: يبدأ الطواف بالحجر الأسود، ويختتمه به في طواف يوم النهر، ويوم النفر، ولم يكن يرخص بترك ذلك (3).

وإذا حضرت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف جاز له أن يقطع طوافه؛ ليؤدي الصلاة، ثم يتم طوافه، قال النحّي: إذا حضرت الصلاة المكتوبة وانت تطوف فاقطع طوافك ثم صل، ثم اقفي ما بقي من طوافك (4).

5. استلام الحجر:

(1) يكون استلام الحجر في الحالات التالية: في بدء الطواف، وفي نهايةه، عند الدخول إلى الحرم ولو لم يُرَد الطواف، وعند الخروج منه، ولو أنه استلمه قبل ذلك، وإليك أقوال النحّي في هذا:

كان النحّي يجب أن يفتح الحجر، ويختتم به الطواف، يرمل فيه، والطواف الذي يحل فيه، والطواف الذي ينفر فيه، وكان يجب أن يزدهم على الحجر في هذه الثلاثية (5)، وكان النحّي يقول: كانتا يستحبون أن يستأثروا الحجر حين يقدمون، حين يطوفون، حين يختمون، ويوم النهر، ويوم النفر (6)، وكان من توصياته:

(1) ابن أبي شيبة 195/1
(2) ابن أبي شيبة 165/1
(3) ابن أبي شيبة 199/1
(4) عبد الرزاق 531/5
(5) عبد الرزاق 126/5

(1) ابن أبي شيبة 195/1
(2) ابن أبي شيبة 165/1
(3) ابن أبي شيبة 199/1
(4) عبد الرزاق 531/5
(5) عبد الرزاق 126/5
كلما دخلت المسجد الحرام - طلعت بالبيت أو لم تطف - فاستلم الحجر.

وفيما ت.randn أن تخرج من المسجد، واستقبله، فكثير، واعظ الله تعالى (1).

وسأل الحكيم بن عتبة قال: قلت لأبراهيم: بلّ شيء يكون آخر عهد بالبيت؟ قال: الحجر (2)، ولذا فأنه إذا فرغ من ركوع ركعت الطواف، وأراد الخروج إلى الصفاء استحب أن يعود فينصل الحجر (3)؛ ليكون آخر عهد بالبيت الحجر.

(ب) ويرفع يديه بالدعاء حين استلمه الحجر، قال النخعي: "ترفع الأيدي في سبع مواطن: في افتتاح الصلاة، وافتتاح الفروت في الفروت، وفي العيدين، وعند استلام الحجر، وعند الصفاء والمروة، وعرفات، ووجع، وعند الجمرتين (4)"

(ج) ويعظم الله تعالى عند استلام الحجر، قال النخعي: "إذا استلمت الحجر، فقل: لا إله إلا الله، والله أكبر (6)

وكان النخعي يقول - عند استلامه الحجر - "لا إله إلا الله والله أكبر، اللهم تصدقًا بكتابك وسنة نبيك (7)"

6 - السعي بين الصفاء والمروة:

(1) السعي بين الصفاء والمروة أحد أركان الحج عند النخعي، لا يصح الحج بدونه (ر: حج 2/5). 

(ب) وكان النخعي إذا قام على الصفاء قام عليه مثاقا بري منه البيت (8)
ولكان يستحب طول الوقوف عليه، فقد قال الحكم بن عثبنة لإبراهيم: "رأيت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث يقوم على الصفا قدر ما يقرأ الرجل عشرين ومائة آية، قال: النخعي: إنه لفقيه" (1) ويدعو الله تعالى في هذا الوقوف مما شاء؛ لأنه ليس فيه دعاء مؤقت، قال النخعي: وليس على الصفا والمروة دعاء مؤقت، فإنما شئت (2) ويرفع يديه بالدعاء، كما تقدم. (حج/5 ب).

(7) الوقوف بعرفة:

الوقوف بعرفة أحد أركان الحج لا يصح بدفعه. (ر: حج/2 ب ج)

(1) ابن أبي شيبة/185/ ب
(2) ابن أبي شيبة/185/ ب
(3) المحن/7/97
(4) المغني/3/6
(5) ابن أبي شيبة/187/ ب
(6) وأبي بكر/187/ ب
(7) ابن أبي شيبة/167/1
(8) انظر آثار أبي يوسف/61
(9) آثار محمد/61
البيت بالزدلفة:

الوقوف بزدلفة أحد فرائض الحج، لا يصح بعده، أما المبيت فيها فليس بفرض، ولكن يوجب تركه دماء ( ر : حج ٢ / ج).

ويجمع فيها بين المغرب والعشاء، ويشترط. ألا يفصل بين صلاتهما بصلاة، قال النخعي: «بجمع المغرب والعشاء إذا تطوعت بينهما فصل كل واحده منها باذان، وإقامة، وإن لم يتطوع بينهما صلاةهما ياذاذان وإقامة واحدة (١).»

ويستمر المبيت حتى طلوع الشمس، ولكن يرخص للكبرى والمرضى أن يفيضوا من زدلفة بليل على ألا يرموا جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، قال النخعي: «يرخص للكبرى والمرضى أن يفيضوا من جمع بليل، ولكن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس (٢).»

الحلق والقصيرة:

المحرم لا يحلق شعره إلا بعد رمي جمرة العقبة، حيث يتخلَّل من إحراره، والحلق أفضل للرجال من التقصير، والقصير أفضل للنساء من الحلق، وما أقَلَّت المرأة من الأخذ من شعرها - فهو أفضل (٣).

وإذا حيج الرجل أول حجة حلق، فإن حيج مرة أخرى إن شاء حلق وإن شاء قصير، والحلق أفضل، وإن اعتمر الرجل ولم يحج قط، فإن شاء حلق وإن شاء قصير، وإن كان مما يعضر قصير ثم حلق (٤).

والذي يعتمر بعد الحج يجرى على رأسه الموضي (٥).

(١) ابن أبي شيبة ١٩٧/١ وآثار محمد ٦٣
(٢) ابن أبي شيبة ١٧٤/١
(٣) آثار أبو يوسف ١١٦ وآثار محمد ٦٣
(٤) ابن أبي شيبة ١٧٣/١
(٥) ابن أبي شيبة ١٧٣/١
10 - التخصيص:

إذا انتهى الحاج إلى الأبلق، فليضع رحلته، ثم ليزر البيت، ويضطع فيه هيئة، ثم لينفر.

11 - وهي الجماعة والمبيت بعثنة:

إذا طلعت الشمس من يوم النحر، رمى جمرة العقبة، قال النخعي: «الأنترم، جميرة العقبة يوم النحر حتى تطلع الشمس (3)، فإن أحرها فلا بأس في ناشرها ما لم يمس، فقد كان النخعي، يرى جمرة العقبة أي وقت قدم، أي بعد طلوع الشمس وقبل أن يمس، لا يريد بذلك بأساً (4)، فإن نسي أن يرميها حتى يمسها، رمها من الغداء وهراف دماً (5)، فإذا رمي جمرة العقبة حلق، وحل له كل شيء، كان محظورًا بالإحرام، إلا النساء من الوطاء، والقبلة، واللمس بشهرة (6)

ثم يفيض بعدهم رمي جمرة العقبة إلى مكة، فيصل الظهير يوم التروية بمكة، ويتواف طواج الزبارة، ويحل له ما كان محررا عليه من النساء، ثم يسير إلى مئ، فيبيت فيها (7)، ولا يجوز له أن يبيت ليلاً أو وراءها، قال النخعي: لا يبيتون أحد من وراء العقبة من غير ليلاً (8)، فإن بات دون العقبة أهرق دماً (9)، ويرى في اليوم الثاني من أيام النحر الجمار المبعة المغتمة 449/1 والمغتمة 449/2 والمغتمة 449/3 والمغتمة 448/2 والمغتمة 448/3 والمغتمة 438/2 والمغتمة 438/3 والمغتمة 437/2 والمغتمة 437/1 ب (2) ابن أبي شيبة 168/1 ب (3) ابن أبي شيبة 167/1 والمغتمة 449/2 والمغتمة 449/3 والمغتمة 448/2 والمغتمة 448/3 والمغتمة 438/2 والمغتمة 438/3 والمغتمة 437/2 والمغتمة 437/1 ب (2) ابن أبي شيبة 168/1 ب (3) ابن أبي شيبة 167/1 والمغتمة 449/2 والمغتمة 449/3 والمغتمة 448/2 والمغتمة 448/3 والمغتمة 438/2 والمغتمة 438/3 والمغتمة 437/2 والمغتمة 437/1 ب (2) ابن أبي شيبة 168/1 ب (3) ابن أبي شيبة 167/1 والمغتمة 449/2 والمغتمة 449/3 والمغتمة 448/2 والمغتمة 448/3 والمغتمة 438/2 والمغتمة 438/3 والمغتمة 437/2 والمغتمة 437/1 ب (2) ابن أبي شيبة 168/1 ب (3) ابن أبي شيبة 167/1 والمغتمة 449/2 والمغتمة 449/3 والمغتمة 448/2 والمغتمة 448/3 والمغتمة 438/2 والمغتمة 438/3 والمغتمة 437/2 والمغتمة 437/1 ب (2) ابن أبي شيبة 168/1 ب (3) ابن أبي شيبة 167/1 والمغتمة 449/2 والمغتمة 449/3 والمغتمة 448/2 والمغتمة 448/3 والمغتمة 438/2 والمغتمة 438/3 والمغتمة 437/2 والمغتمة 437/1 ب (2) ابن أبي شيبة 168/1 ب (3) ابن أبي شيبة 167/1 والمغتمة 449/2 والمغتمة 449/3 والمغتمة 448/2 والمغتمة 448/3 والمغتمة 438/2 والمغتمة 438/3 والمغتمة 437/2 والمغتمة 437/1 ب
نهرًا مستقيماً الوادي، يكبر مع كل حصاة: الله أكبَرَ الله أكبَرَ (١) فإن فاته شيء من رمي الجمار كحصاة مثلًا يرمى بالليل، ولا يجب عليه في ذلك شيء (٢) وفد رخص للرعاء آن يرموا ليلا، ولا يرمونا (٣).

وفي اليوم الثالث من أيام النهر يترمون الجمار الثلاثة أيضاً ومن أدركه المساء، وفي رواية العصر، وهو يمنى فيقبل إلى الغد حتى يترنّغ مع الناس في اليوم الثالث (٤) لفلا يدخل مكان ليلا.

١٢ - أنواع الحج:

الحج على ثلاثة أضراب: إفراد، ومنتمع، وقران.

(١) فالإفراد: أن يفرد الحج، وهو أحب هذه الأضراب، قال النحؤ: التجريد أحب إلى (٥).

(ب) ومنتمع:

١ - تعريفه: هو أن يهل بالعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج.

قال النحؤ: إذا أحرمت بالعمرة في أشهر الحج، وأنت ليست من أهل مكة، ثم أقمت حتى تحج، فإننت منتمع (٧) كما يعتبر منتمعاً من أهل العمرة في غير أشهر الحج وطاف لها في أشهر الحج، ثم أقام حتى يحج عامه (٨).

قال النحؤ: المنتمع من طاف في أشهر الحج، ثم حنم من عامه (٩).

فلا إقامة بعد العمرة حتى الحج شرط في المنتمع، وعلى هذا فإنه إذا أهل بالعمرة.

(١) انظر الفن ٣/٤٢٧
(٢) المجلد ٣/٢٢٨
(٣) ابن أبي شيبة ١٠٢/١٨٤
(٤) ابن أبي شيبة ١٠٣/١٨٥
(٥) ابن أبي شيبة ١٠٤/١٨٤
(٦) أبو يوسف ١٠٢/٦٩
(٧) أبو يوسف ١٠٣/٦٩
(٨) المجلد ٣/١٠٩
في أشهر الحج، ثم رجع إلى أهله، ثم أهل من عامه ذلك لحج، لم يكن
متمتعاً (1).

2- كيفيته: أما كيفية التمتع فإن الرجل يليل بعمرة في أشهر الحج.
قال: إذا قام مكة طاف بالبيت، وسأى بين الصف والمروة، ثم قصر ثم حلم، وأقام خلالا يطوف بالبيت ما بداره، حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج، ثم طاف بالبيت للحج، وسأى بين الصف والمروة، ثم خرج إلى عرفات (2)، وقطع التمتع التلبية إذا وصل إلى البيت، واستلم الركن (3) أي في طواب الزىارة.

3- ليس على التمتع المكى هدى في التقلب (4). أما غير المكي فعليه ما استيسر
من الهدى، فما لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسيرة إذا رجع إلى أهله (5) عملا يقوله تعالى: في سورة البقرة 197 - فما تمتع بالعبرة في الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسيرة إذا رجع تلمع عشرة كاملة، درك لنكم ما يكون أهله حائصا للمسجد الحرام (6) أما قوله تعالى: فأما مستيسر من الهدى فهو شاة، قال النحئي: ما استيسر من الهدى، شاة (7)، وتجزى البقرة والجزور عن سبعة (8)، وعلى المذهب أن يبذل قصارى جهده للحصول على الهدي الذي عليه، قال النحئي: فيما تمتع لا يوجد هدياً قال: يستقرض فيشترى مثلاً، فإن لم يجد بع وإزار، فشترى
به هدياً (9)، فإن لم يجد التمتع هديا يصوض ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة (10).

(1) المفصل 7/199 وأثار أبو يوسف 124.
(2) آثار أبو يوسف 13/4، المفتي 3/401.
(3) المفصل 7/169 وأثار محمد 60.
(4) آثار أبو يوسف 110.
(5) تفسير الطبري 146/4 وابن أبي شيبة 137/1.
(6) المفصل 7/151.
(7) تفسير الطبري 97/24 وابن أبي شيبة 126/3 والمفتي 3/377.

ويظهر أن النخعي يعتبر الشروط في صيام اليوم الثالث تمامًا للصوم.

وعله هذا فإنه إن وجد الهدي قبل الشروع في صيام اليوم الثالث عاد إلى الهدي، وإن وجد به بعد الشروع في صيام اليوم الثالث جاز صومه، ولا يجب عليه الهدي.

(ج) وقوله: أن يلبس الرجل بحج وعمرة، ويجزئه النية في ذلك، قال النخعي: إن أبي المحرم بحج وعمرة تجزئه النية (7)، والقرآن مشرووع غير منه عنده، ولم يثبت عند النخعي في عمر بن الخطاب عن القرآن، قال النخعي: إذا نبي عمر عن الإفراد، يعني إفراد المتعة، فأما القرآن فلا (8). يقصد بذلك - والله أعلم - إفراد المتعة - أي: العمرة في أيام الحج دون الحج. وإذا أراد الرجل أن يحرم بالحج ويبقرن.

---

(1) تفسير الطبري
(2) المحيط
(3) ابن أبي شيبة
(4) أسار محمد
(5) أبو يوسف
(6) أبي يوسف
(7) أبو يوسف
(8) أبو يوسف
إن شاء الله، فإن شاء وضعاً، والغفل أفضلاً، ثم يحرم قِتَاله وأيضاً بعد ما يستوى بعبده، وإذا قدم مكة طاب بالبيت لعمرته ثلاثة أشواط، يرمل فيها من الحجر إلى الحجر، وأربعة أشواط على هيئة، يستلم الحجر كلما مر، من غير أن يؤذيّ به مسلمًا، فإن لم يستطع استقبال فكبر، ثم يصل ركعتين عند القمام، أو حيث تيسر عليه، ثم يأتي الحجر، فيستلمه، ثم يخرج إلى الصفا والموه، فيقيم على الصفا مستقيباً الحجية حيث يراها، فيحمد ويدعو نفسه، ثم يبسط إلى الموه على هيئة، ويسعى في بنن الوادي سعياً، فإذا جاوزه مشى على هيئة حتى يأتى الموه، فيتصل كما فعل على الصفا، ويتوقف بينهما سبعة أشواط، يبدأ بالصفا، ويتهبط بالموه، ويسعى في بنن الوادي، ثم يتوقف لحِجَّة بالبيت، وبين الصفا والموه، ثم يقيم حرامًا لا يحل له منه شيء، ويتوقف بالبيت ما بيدا له، ويلبي، ثم يخرج إلى منى بالهجرة، فيصل بها يوم التروية: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر من يوم عرفة، ثم يغدو، فينزل بعرفات، فيصل بها الظهر والعصر، فإن صلى مع الإمام صلائهما جميعًا وإن صلى في زُحْيٍ صلي كل واحدة لوقتها، ولا يرحل - أي يستعد للرحيل - حتى يصل العصر، ثم يقف وراء الإمام إن استطاع، فإذا غربت الشمس، ثم ينزل جمعًا، فيصل بها المغرب والعشاء ب팔ان وإقامة، فإذا صلَّت الغدًا وقضت مع الإمام، فإذا دفعت حتى تأتي منه، فتهي محرمة العقبة، ثم تقطع التذبح عند أول حصاة ترمي بها، ثم تذبح، وتحلق، وتزور البيت من يومك، وتقيم ثم ترمى الجمار من الغد حتّى تزول الشمس بالهاجرة. قبل أن تصل، تبدأ بالليل عند المسجد، فترمي يبيع خصيًا، ثم تقف حيث يقف الناس، ثم افعل مثل ذلك.
بالوُسطى، ثم تقوم حيث يقوم الناس، وترى جُدُر العقبة، ولا تقف عندها، وتفعل كل ذلك من العقد، فإذا نقلت فلا يسأل، وإن غابت لك الشمس فاقم إلى العقد، ثم ارم الجمار كما رميتها بالأمس، ثم انفر، وطفَّط طوف الصَّدر (1).

ما تقدم ترزي أن النخعي يرى أن على القارئ أن يطوف طوفين، ويبعث سعيين بين الصفا والمروة (2)، واستند على ذلك بقوله: «أرأيت لو أهل بكقل واحد منهما على وجهه ألم يكن يطوف طوفين، ويبعث سعيين. فما شأنه إذ جمعهما ألفى طوفا وسعيا (3)، ويسدل لما ذهب إليه أبدا أن عليا - رضي الله عنه - جمع بين الحج والعمرة، وطوف لهما طوفين، وسعى لهما سعيين، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (4).»

وعلى القارئ هداً شاة، قال النخعي: القارئ والمتمتع يجزيهما شاة شاة - يشتريانها من مكة (5).

13 - حج المرأة:

(1) الحجُّ فرض، وليس للرجل منع أمره من حجة الإسلام (6).
(2) بقية الحج على المرأة ووجوب المحرم (7); لأنها لا يجوز لها أن تسافر إلا مع محرم، فلا تحج المرأة إلا مع ذي محرم (8). أو زوج (9) وإذا كانت المرأة موصية، ولم يكن لها محرم لا يجب عليها الحج؛ لأن

(1) آثار أبي يوسف 93
(2) آثار أبي يوسف 101 والمجمع 8/69 وابن أبي شيبة 182 ومهلي 175/7 ونيل الأوطار 83/5
(3) آثار أبي يوسف 101
(4) نيل الأوطار 85/4 وبابري 256/2
(5) ابن أبي شيبة 196
(6) المغني 3/240
(7) ابن أبي شيبة 116/1 وelin الأوطار 4/306
(8) المحقق 3/236
(9)
المحرم من السبيل، قال تعالى في سورة آل عمران: 
(1) فلو على الناس جُيُب التم من استطاع إليه سبيلًا
فإنما توفر وجود المحرم من المرأة جُيُب إلى جُيُب الفرضين، ولا يشترط. إنَّ زوجها لذلك، لأن أداء الفرض لا يحتاج إلى إذن الزوج، ولو منعها من أداء فرض من الفروض الدينية لما التفت إلى منعه؛ لأن ترك الفرض معصية، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، قال النبي: فإذا أرادت المرأة حُج الفرضية، وكان لها محرم، فلا يُنس أن تخرج لها، ولا تستثنى.
(2)
وفي حالة الإحرام تلبس المرأة الخفيف والسرديويل (3)، خلافاً للرجل، كما يجوز لها لبس الجلاب الخاص وشبيه (4)، وتلبس ما شاءت من الشيا فبَّالبرقع، والقافزين (5)، وإنما كان مصوبًا بالورس والزهوران، والمشبع بالورس (6).
ولا ترفع المرأة صوتها بالتيالي (7)، لما فيه من الفتنة (8).
وليس على النساء رَمَل في البيت، ولا سبيل بين الصفا والمروة في بطن الوادي (9).
وليس على المرأة حُجق (10)، بل تكتفي بالقصدير، وتقصير من شعرها الطويل والقصدير مقدار أثلة (11).

(1) المغنى 3/236 ب
(2) ابن أبي شيبة 189/1
(3) ابن أبي شيبة 104/1
(4) ابن أبي شيبة 181/1 ب
(5) ابن أبي شيبة 181/1 ب وآثار أبي يوسف 95 وانظر المحيط 83/3
(6) المغنى 3/239 و
(7) آثار أبي يوسف 95 وابن أبي شيبة 132/1
(8) الهادي 109/1
(9) آثار أبي يوسف 117/1 وابن أبي شيبة 132/1
(10) ابن أبي شيبة 164/1
(11) ابن أبي شيبة 164/1
ولا يمنع الحيض المرأة من الصفا والمروة، فإذا طاقت المرأة ثم حاضست ولم تسمع، فلتسمع بين الصفا والمروة.

14 - حج الريض:
إذا حج الريض فإنه يشهد الناسك كلها، ويطلق عليه محمل.
فإذا لم يستطيع الريض وضع الحصى في كفه، ثم يرمي عنه من كفه.

15 - حج الصغير:
إذا حج بالصغير فإنه يصنع به في الإحرام ما يصنع بالكبيرة، ويبقى عليه الطيب، وحينئذ الجمار إن كان يستطيع الري، وإنه كان لا يستطيع الري وضع الحصى في كفه، ثم يأخذ ويرى في المرمي.

16 - الإحصار:
إذا أهل الحاج بالحج فهل يشترط؟
والشترط في الحج - كما أن النخعي - أن يقول: لا لهم إلى أربع الحج، فإن تمس، وإلا فعمارة.

(1) ابن أبي شيبة 183/1
(2) آثار أبي يوسف 125
(3) ابن أبي شيبة 170/1
(4) ابن أبي شيبة 162/1
(5) ابن أبي شيبة 175
(6) المجموع 227/8
(7) ابن أبي شيبة 193/1
(8) المحقق 114/7
فقد اختلقت الرواية عن النجفي في الاشتراط، قال ابن حزم: رويت
عن إبراهيم الصراب، فرويته عنه من طريق المغيرة أنه قال: كانوا
يصطحبون أن يشترطوا عند الإحرام، وكانوا لا يرون الشرط. شيمًا،
لو أن الرجل ابتغى، ورويته عنه من طريق الأعمس أنه قال: كانوا
يكرون أن يشترطوا في الحج (١)، وروى ابن أن طريقه عنه أنه قال:
"كانوا لا يشترطون ولا يرون الشرط. فيه شيمًا (٢) وقال في الرجل
يشترط. في الحج - قال - ليس شرطه بحري (٣)، ولكن اتفقت
الرواية عن النجفي أنه الشترط. وغير الشترط، سواء (٤)، إذا أحصر
فليس له غمرة (٥).

(ب) ويكون الإحصار مرضًا أو كسر أو حفر (٦)، أو ذهاب نفقه (٧)،
وكل عذر حدث (٨)، فإن الإحصار في كلام العرب: منع الغلة من
المرض وأشباهه، غير القهر والعقلية - من قاهر أو غالب - إلا غلة علة
سن: مرض، أو نزيف، أو جراحه، أو ذهاب نفقه، أو كسر واحدة
عادة منع العدو، وأحيان حبس في سجن، وغلبة غالب حائل بين المحرم
والوصول إلى البيت من سلطان، أو إنسان قاهر مائع، فإن ذلك تسميته
العرب "حصارًا لا إحصارًا (٩).

(ج) وإذا أحصر الحاج حلال له التحلل من الإحرام، ولكن لا يحل إلا بعد
المحصر الذي يحل بالحرمة أو بالحج، أو بما جمعًا، ثم يصيره المرض

(١) المجلة ١١٤/٧ (٢) أثار محمد ٦٠
(٣) ابن أبي نسيبة ١٩٠/٥ والاعتبار ١٥٣
(٤) أثار أبو يوسف ١١٥/٦ والمجلة ١١٤/٧
(٥) المجلة ١١٤/٧
(٦) تفسير الطبري ٢٢/٤ والمجلة ٢٠٣/٥ ونيل الأوطار ٩٨/٥
(٧) المجموع ٣٦٣/٣ (٨)
(٨) المجلة ٢٨٨/٨
(٩) المجلة ١٨١/٥ (٩) أثر، ابن أبي نسيبة ١٩٠/٥

١٩٩
أو أمرٌ يُحبسه بما لا يملك عن البيت، فليكتم مكانه ذلك حراماً، أو ليرجع إلى أهله إن شاء، ولكن لا يحل منه شيء ثم يبعث بهدي - أو يشتم هدي - إن كان أهل بالحج وحده، أو العمارة وحدها، وإن كان أهل بهما جميعاً بعثت بهديين، أو بشمن هديين، ثم واعد أصحابه اليوم الذي ينحر فيه الهدي، فإذا كان ذلك اليوم حل، وإن كان أهل بعمارة وحدها، فعليه عمارة مكان عمرته، وإن كان أهل بالحج وحده، فعليه عمارة وحج، وإن كان أهل بهما جميعاً، فعليه عمارة وحج (1).

ما تقدم ترَى أنه ليس للمُحَصَّر أن ينحر مُذْهِياً إلا بالحَرَّمٍ، فإن خلل المَحَصَّر قبل ذلك اليوم الذي واعدهم فيه لنحر الهدي فعليه هدي آخر، وعلى المَحَصَّر إذا تحلل من إحرامه قضاء حجَّة، سواء كان حجه حج فرض، أو كان طوْعاً (2)؛ لأن الشروط ملزمة، لقوله تعالى: في سورة محمد 33-34:

(3) لا تُبَطِّلُوا أعمالكم (3).

الخليفة العادلة عند النخسي في وجوه الإجازة: أن من أحدث في حجة شيخًا لا يبنيه فعليه دم (5).

١- ففى يوم النحر أربعاءٌ أشياء: الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطوف، والمسنة ترتيبها، فمن أخل بهذا الترتيب فعليه دم، ومن رأى النخسي.

(1) آثار ابن يوسف ١٠٣ ونظر ابن أبي شيبة ١٦٣ وأحمّل ٢٠٥/٧، والمجلس ٢٥٨/٣.
(2) المغني ٣، ١٧٧/٧ والمحلل ٢٠٥/٧.
(3) ابن أبي شيبة ١٧٨/٧ والمجلس ٢٦٧/٨.
(4) المجموع ١٩٣/٧.
أنّ من قُتِّم شَيْئًا علّى شيء فعله دِمٍ (١) ، فذَا حَلَقَ قَبْلَ أَن يُذِيبَ ، أُهْرَقَ دِمٍ (٢) ، وإن قُتِّم الحلق على الرَّئِيَ، فعله دِمٍ (٣).

(2) - وإن لَيْسَ شيئًا من المخيط. كالقَمِسِيَن ، أو لَيْسَ قَلَنسوَة أو خفا فعليه دِمٍ (٤) ، وإن أَهْزَل بِالعَطْبِ فعله فِدَةٌ (دم) (٥) ، وإنّ قُبْلَ أمرَةٌ من شهِرةٍ ، أو لَيْسَ فعليه دِمٍ (٦) ، وإن أَصِبَّهُ أَذىً من رأسه فَحَلَق شعَرَةٌ (٧) ، فعله فِدَةٌ من صِيامٍ أو صَدْقَةٌ أو نَسْكٍ ، كما قال تعالى في سُورَ البقرَةٰ(٨) - فَهَكَانَ كَانَ منْكَمْ مَرِيضًا أو بهم أذى من رأسه فَفَتْنَةٌ من صيامٍ أو صدقةٍ أو نسْكٍ (٨) - ومِقَادِرُ الصَيامِ الراحِب ثلاثة أيامٍ ، وَالطَّمْعِ إِطِعَامُ سَنَةٍ مَسَاحِكِينِ لكَلّ مُسَكَّنِين نَفْصَ صَاعٍ ، وَالنسك شاة فِصَاوُدًا (٩) ، فَيَتَخَيَّرُ أَحَدُ هَذِهِ التَّلَثُّمَيْنِ فِي خَيْرٍ، حَيثُ شاهِدَ في الحرم أو غيره ، لَكَنَّ (٩) أو في الْقَرَانِ الْكُرِيمِ. (٩).

(8) - فإن أراد أن يَحْجُم فَحَلَق مَوَاضِعُ المتَاحِم ، فعليه كَفَّارَةٌ (١٠) ، وإن أَخْلَدَ دَوَائِهِ طَيِّبٌ كَفَّارَةٌ ، أي الكِفَّارَات شاء ، إن شاء صام ثلاثة أيامٍ ، وإن

(١) نِيْلَ الأُوْطَارِ (١٩ /٥ والمَثْنِيّ ٢٤٤ /٧)
(٢) ابن أبي شِيَبَةٍ (١٩ /٣ والمَلِحِيّ ١٨٣ /٧)
(٣) المَجْمُوعٌ (١٦٤ /٢) المَلِحِيّ ٢٥٨ /٧
(٤) المَلِحِيّ ١٨٧ /٧) وابن أبي شِيَبَةٍ (٢٥٨ /٧)
(٥) آثَارُ ابنِ يوسف (١١٥ /٢) تَفْسِيرُ المَطْرِيّ (٤٠ /٧ والمَلِحِيّ ٢١٢ /٧) وابن أبي شِيَبَةٍ (١٦٥ /٧ والمَثْنِيّ ٢٤٦ /٧)
(٦) تَفْسِيرُ المَطْرِيّ (٣٥ /١١ والمَلِحِيّ ٢٥٨ /٧)
(٧) تَفْسِيرُ المَطْرِيّ (١٠ /٧ والمَلِحِيّ ٢٥٨ /٧)
شأن أعلم سنة مساكين، لكل مسكن نصف صاع من ثَرٍ، وإن شاء ذيّبح
شأة، فتصدق بلهجما (1).

ومن أحسن فارَسل بهدى فلم ينحر حتى حل، فعليه هدي الآخر، وفي
رواية: يلبيح شأة (2).

3- وإذا أقسم المحرّم حجة بوطِب، فعليه بذّة والحج من قابل، سواء
كان قبل رّي جمرة العقبة أو بعدها إلى أن يزور البيت، ويطوف به طواف
الزيارة، حيث يحل له النساء بعدئذ (3). قال النخعي: "إذا قضى المناسك
كلها، ثم وقع عليه قبل أن يزور البيت فعليه بذّة والحج من قابل (4)
والمرأة المطاوعة عليها بذّة أيّضاً، وإذا كانت مُحرومة، قال النخعي - في
الذي يقع على أمّته وهم محرومون - يقضون في وجههما، ويذهب كلٌّ واحد منهما
هدياً حتى يفرغا، وعلىهما الحج من قابل، ويسفرقان إذا أحراهما (5). وفي
رواية عن النخعي: "إن علّي كلّ واحد منهما شأة، فقد قال في محرم جامع قبل
عفّة، أو بعدها قبل أن يطوف في البيت، عليه في الوجهين جمعاً شأة، ويفدّم
ما بقي من حّجة، وعلى الحج من قابل (6)، فإن لم يجد الهدي فعليه صيام
ثلاثيّ أيام في الحج وسبعة إذا رجع (7)."

4- وإن صاد صيداً فعلبه الجزاء، وتفصيل ذلك:

أن المحرّم إذا قتل صيداً عمداً أو خطأً فعلبه الجزاء (8)، إذ أنّ عمدة

(1) آثار أبي يсерف 122
(2) ابن أبي شيبه 179/1
(3) ابن أبي شيبه 193/1
(4) ابن أبي شيبه 192/1
(5) آثار ابن يوسف 115 وابن أبي شيبه 163 والمجموع 401/7 والمنفى 335/3
(6) آثار ابن يوسف 118
(7) المنفى 344/3 والمجموع 7/327 والمحلى 215/7
(8) المنفى 3/035 و المجموع 7/500
الصيد: وخاطبه سواء، قال النخعي: "عمت الصيد وخطأوه سواء(1) بشرط أن يكون ناسيا لإحرامه، أما إن قاله معتقدا ذاكرا إحرامه لم يحكم عليه لقوله تعالى: سورة المائدة 95. (2) ومن قاله منكم متعبدا فجزاؤك مثل ما قتل من النّور(3) أي متعبدا للصيد ناسيا: إلإحرام(4)؛ لأن علم الله مع الذكر أكبر من أن تكون كفارة.

وقد اختلفت الرواية عن النخعي فإنا لو اشترك جماعة محرومون في قتل الصيد، ففي رواية عنه: على كل إنسان منهم كفارة (3)، وقد قام النخعي في ذلك على كفارة قتل الجماعة للواحد، فقد قال: قوم أشتركوا في صيد وهم محرون: على كل إنسان منهم كفارة، كما لو قتلوا رجلا كان على كل إنسان منهم رقية (4).

وهي رواية ثانية عنه: أن عليهم جزاء واحدا، قال: إذا اشترك جماعة في صيد فعليهم جزاء واحد (5).

ولما صادى المحرم إن كان قد مضت فيه حكمة وجب عليه إمضاؤها.

قال النخعي: "إذا أصاب المحرم شيئًا من الصيد أو عليه جزاءه من النعم، وإن لم تمض فيه حكمة فليحكم فيه ذو عدل، قال النخعي: "ما أصاب المحرم من شيء لم تمض فيه حكمة استقبل، فليحكم فيه ذو عدل (6)، ولا يجوز أن يكون القاتل للصيد أحد الحكمين فيه، فإن الإنسان لا يحكم لنفسه (7)، حيث يقوم الحكمان: الصيد، ويقدران قيمته في الموضع الذي.

(1) ابن أبي شيبة 198/1 (2) تفسير الطبري 10/11 (3) عبد الرزاق 438/4 ومجلة 421/6 وآثار محمد 63 (4) عبد الرزاق 436/2 (5) ابن أبي شيبة 197/7 والمجلة 343/3 والغفني 4/2 (6) تفسير الطبري 32/11 (7) تفسير الطبري 28/11 (8) المغني 2/4 والمجلة 7/243
أصابه فيه. قال النخعي: "في كل شيء من الصيد مثمه (١) وقال: يقوم الصيد قيمته في الموضع الذي أصابه فيه (٢). وقال: إذا أصاب المحرم الصيد ينبغي للحاكم أن يقوم عليه الصيد ليبقى منه دراهم في الأراضي التي أصابه فيها، ثم ينظر: فإن بلغت الدرارهم فلندي أمره فاشترى هدياً، فإن لم يبلغ شيئاً هدي اشترى به طعاماً فتصدح به، على كلّ مسكن نفس صاع من بُرٍ، فإن لم يكن عنده طعام حكم عليه لكلّ طعام مسكن إليه يصومه، وذلك لقوله تعالى: في سورة المسامدة ٩٥ - (٣) يكتمل به دواً عائل منكم (٢) فإن بئر من الطعام ضل على سبيل صيام يومه، كبدون المدة صام يوماً كاملاً لأن الصوم لا يشطبض، فيجب تكميله (٤).

وذكر ابن حزم أنه قد صبح عن النخعي أيضاً أن جزاء الصيد يكون بالملل من النعم، لا بالقيمة (٥)، ولعله يشير بذلك إلى رواية عبد الرزاق عن النخعي: إذا أصاب المحرم الصيد يحكم عليه ما يعدله من النعم، فقيل له: ابيعه، فإن لم يجد قوم عليه قيمة ذلك طعاماً، فإن كان لا يجدُ نظر الطعام، كم يكون؟ فسما مكان كلّ نصف صاع يوماً (٦)، وعلى هذا فإنه إذا صاد المحرم نعامة ففيه قيمة (٧)، وهذا يتفق مع الرواية الأولى عنه، وفي رواية أخرى عنه: أن عليه بذة من الإبل (٨)، وهذا يتفق مع الرواية الثانية.

(١) تفسير الطبري ٢٠/١١
(٢) تفسير الطبري ٣٦/١١ وآثارات أبي يوسف ١٠٩
(٣) آثار ١٠٩ وتفسير الطبري ٧٣/٥٣ وانظر المجوع ٤١٩/٤ والمحل٥٧/٢٢٢ والمغنى ٣٢٤ والمغنى ٥٢١ وابن أبي شيبة ١٦٩/١ و المغنى ٤٤٥/٤
(٤) المغنى ٣٢٤ والمغنى ٣٢١/٣
(٥) عبد الرزاق ٣٩٦/٤
(٦) المغنى ٣٢٤ والمغنى ٥١٧ والمجموع ٤٢١/٧
(٧) المغنى ٣٢٧ والمغنى وابن أبي شيبة ١٨٤ ب
وفي حمار الوحش بذنه (١)، وفي بقرة الوحش بقرة (٢) 
وقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى المقدم (٣) في جزء مثل ما قضى من النّعم يحكمك به ذو عدل منكم عنثاً بالغ الكعبية أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صيامًا قال: هنّي على التفسير. أقول: لعل هذا تخريج على قاعدة نطق بها النحّائي، وهي أن (أو) أينما وردت في القرآن الكريم فإنها تكون على التفسير (٣).

وإذا أصاب المحرم من الصيد مالٍ يكن فيه هديٍّ تصدّق بشيءٍ (٤)، وعلى هذا فإنّ في الحجام منه (٥)، وفي بيض الحجام منه (٦)، وفي بيض الحمام منه (٧)، وفي الحمام إذا صاده المحرم فيه منه (٨).

وإذا ذبح المحرم جزء صيدته لم يجزله أن يأكل منه شيئًا، قال النحّائي: لا يأكل المحرم من جزء الصيد شيئًا (٩).

(ب) ومن ترك من نسكه نسكًا فعله دم (١٠)، فمن جاور المبقات بغير إحرام عليه دم (١١) وق رواية أخرى عنه أنه لا شيء عليه (١٢)، ومن ترك الرمل في السعى بين الصفا والمروة فعله فدية (١٣)، ومن بات أيام التشريق وراء الفلكة أتربة لذلك دم (١٤)، ومن ترك طواذ الصدر.

(١) ابن أبي شيابه ١٨٤ والمحلّي ٢٢٨/٧ والمحلّي ٢٦٢/١٠
(٢) ابن أبي شيابه ١٨٤ ب (٣) تفسير الطبري ١٨٥/١
(٤) عبد الززاق ٤١٥ والمجموع ٤٢٢/٣ والمحلّي ٤١٦/٣ والمغني ٣/٣
(٥) عبد الززاق ٤٢٠ والمجموع ٢٣٤ والمجموع ٣٣٩/٢ والمحقق ٢٢٨/٣ والمغني ٣/٣
(٦) ابن أبي شيابه ١٦٦ ب (٧) انتظر المحقق ٢٥٦/٧ والمجموع ٢٣٧/٣ والمحقق ٧٣/٣ والمغني ٣/٣
(٨) ابن أبي شيابه ١٦٤ والمحلي ١٨٥ والمحقق ٣/٣
من الرجال فعله دم، ومن تركه من النساء فليس عليه شيء (1)، ومن نهى أن يرمي جمرة العقيدة حتى يُمسَّ رماها من الغداء، وأهرق دمها (2).

(ع) تنجعل الجزاء: إذا قتل المحرّم صيدًا ولزمه جزاؤه، ثم قتله صيدًا آخر، فيكتفي بالجزاء عن الصيد الأول دون ما بعده (3)، وكان يقول:
كأنما يقولون للرجل إذا أصاب صيدًا في الحرم متعبداً: هل أصبنت قبل هذا؟ فإن قال: نعم، لم يحكم عليه، وقالوا: استغفر الله، وإن قال: لا، حكموا عليه (4). لقوله تعالى: {قُل نَّعَمُ عَلَيْكَ مَن يُعَجِّبُهُ مِنَ الْقَوْلِ} وقال في الحرم تكون به القروح فينداوى بالطيب ثم تخرج به قروح أخرى قبل أن تبنا فينداوى: فإن عليه كفارة واحدة (5) لأن هذا استمرار للحجل الأول، وإن احتاج المحرّم إلى قميش يلبسه، أو حلق رأسه، أو نحر هذا مما لا يحتاج إليه المحرّم مما لا ينبغي له فعله إن فعل ذلك جميعًا فعله دم واحد، وإن فرق فلكم دم (6)، ويظهر أن مراة النجع بالتفريق: التفريق بالكفارة، أي: إن خلق، فكفر، ثم ليس مخيبًا فعله كفارة أخرى.

(د) جزاء الجزاء: إذا أحرم الرجل بحجية وعمارة جمعًا، فضلًا أدى في رأسه، أو أصاب صيدًا، فعله في كل واحد منهما كفارة (7)، أعلى كفارة للحج، وكفارة للعمارة.

(ه) مكان تنفيذ الجزاء: إذا كان الجزاء دماً، فعل الحاج أن يذبحه في مكة، إلا فدية حلق شعر الرأس في حالة إصابته باذي، فإنه يؤدى حيث شاء.

ابن أبي شيبة 170/1
آثار أبي يوسف 125
المجموع 729/7
(4) عبد الرزاق 293/8 وتفسير ابن كثير 188/2 ط طهير
(5) آثار أبي يوسف 124
(7) آثار أبي يوسف 101 وآثار محمد 62

١٨ - الهدي:
- قال النخعي: البَدَن من البقر والأَيل والهُدَي من الإبل والبقر والغنم (٣).
- وهو يروى عن السلف أنهم كانوا يشعرون يوم التروية (٤) أي يشعرون الهدي، ولكنه لا يرى ذلك، ويقول: «الأَشْعَار مِثله» (٥).
- وإن أُهَدِي بَدنٌ فُولد في الطريق أوُدْيَب وَلَدَا مَا (٦).
- وإن نذر هدى معينا سابقاً، ثم تَعْبَ ل يَلَزَمه إِيَدَاله (٧)، بل يتَعَمِّه نفسه، وإن كان متعيباً، وإن عطى هدية فلا يَبَيِس أن يبيعه ويبتعد
- يَعْمِه في شراء هَدَي آخر (٨).
- ورخص النخعي في نهر البَدَن حيث شاء، إلا أن ينوي الحرم فلا ينجزها إلا فيه (٩) (وانظر أيضاً: هدي).

١٩ - الحج عن الظهيرة:
- روي عن النخعي - في جواز الحج عن الظهيرة - ثلاث روایات:
- الأول: لا يَحْج أحد عن أحد (١٠). قال النخعي: «لا يُفْضَى عن الميت».

(١) تفسير الطبري ٤٩١/٢
(٢) المحلي ١/١٩٣، وأبي شيبة ١٧٧/٢، والمغتفي ١٧٦/٣
(٣) أبو يوسف ١١٢
(٤) ابن أبي شيبة ١٧٨/٣
(٥) سنن الترمذي ٣٨٨/٢، وثلث الأطراف ١٦٧/٥
(٦) ابن أبي شيبة ١٩٤/٢
(٧) المجموع ٢٨١/٨
(٨) موطأ الحديث ١٤٢/٢
(٩) المجموع ١٩٥/١، وأبي شيبة ١٨٨/٩.
الحَجُّ (1) وقال: فيمن مات ولم يحج، قال: كانوا يحبون أن يكون أَن ينحر عنه بَدْنَة (2).


ثالثة: جواز الحج عن الغير إن أوصى به في الثوب، قال النخمي: إن أوصى بالحج، حج عنه من ثوبه، وإلا فلا (4).

ويشترط فيمن يحج عن غيره أن يكون قد حج عن نفسه حجة الإسلام (5).

٢٠ - فضاء الحج:

يجب فضاء الحج في حالتين:

- الحالة الأولى: هي حالة الإحصار، فإذا تحلل بالإحصار، فإن كان حجة فرضًا بقية كما كان من قبل هذه السنة - أي: بقية الفرض عليه - وإن كان تطوعًا يجب فضاءه أيضًا (6) لقوله تعالى في سورة محمد: ٦٣ ولا تبطلوا أعمالكم فإن كان المحسوس قد أهل بالحج وحده، فعليه عمرة وحج، وإن كان أهل بعمرة وحج، فعليه عمرتان وحجة (7).

---

(1) ابن أبي شيبة ١٩٥/١ والمحل٦٧/٦٤
(2) المحقق٦٧/٦٤
(3) المحقق٦٧/٦٤ واطيرو الشيبية ١٩٥/١ ب
(4) المحقق٦٧/٦٤ والمغني٣٠/٢٤٥
(5) آثار أبي يوسف٢٦٧/٣
الحالة الثانية: حالة إفساد الحج بالجماع، سواء أحرم من الميمات أو أفسد، أم أحرم قبل الميمات، وأفسده قبل الميمات أيضاً، قال النحى: "إن أحرم بالحج أو العمرة من وضع قبل الميمات، ثم أفسده، زده
القضاء (١)

وكيفية القضاء: أنه يحرم من المكان الذي أفسد حجه فيه (٢)

ثم يتفرق عن زوجته لأنها كانت نبيبة في إفساد حجه ولايجتمعان حتى يجمع حجهما، ويحللحا من أحرامهما (٣)، وقد استبدل النحى على وجوب القضاء يقلوه تعالى: (وأنتموا الحج والعمرة لله) (٤)، وإتمامه بقضاء ما أفسده منه.

٢١ - دخول الكعبة في الحج:

الحجاج إن شاء دخل البيت، وإن شاء لم يدخل (٥).

٢٢ - الصدقة الفضل من حج الطوف:

سأل النحى: حج أفضل بعد الفريضة، أم الصدقة؟ قال: إذا حج، حجًا فالصدقة (٦)، أفضل -

٢٣ - الوصية باخج:

تتفقهما من الثلاثة (٧، ٨، ٩)

٦ حجاب:

- حجاب المرأة (٩، عورة)
- حجاب المرأة في الحج (٩، حج)
الحجامة

الحجامة عند النخعي لأنوجب الغسل، بل الوضوء، فقد قال في الحجامة - يغسلها ويتوسلة وضعوه للصلاة (1)، ودخل منصور، بن المعتضد على النخعي، وهو يحتجم قال: قلت: أنتم سلسل اليوم يا أبا عمرو؛ قال: لا، ولكن أغسل أثر المحاجم (2)، وذكر الحكم بين عشبة قال: احتجم عندي إبراهيم ومحمد، فاغتسل ماجاهد، وغسل إبراهيم في موضع المحاجم. (3)

- كرائتها للصائم (ر: صيام 175)
- كرائحة كسب الحجام (ر: إجارة 132)

10 - الحجر

١ - أنواع الحجر:

الحجر على وعين:

١٠ - النوع الأول: وهو منع شخص مخصص من نفاذ تصرفه القولي (4) في قليل ماله وكمية بكر (5).

وأسباب هذا الحجر ثلاثة: رق، وصغره، وجنون.

(1) آثار أبي يوسف 6
(2) عبد الرزاق 180/1
(3) ابن أبي شيبة 8/1
(4) أنظر مجلة الأحكام العدلية مادة / 641 ورد المختار 136/5
(5) ر: البداية 204/3 وبدائع الصنائع 171/7
1 - أما الحجر بسبب الرق فإنه لرعاية حق المولى، ولذلك كان هذا الحجر فيها فيه ضرار محض، كمالته ونحوها، أما ما فيه نفع محض، فإنه غير محجوز عليه في ذلك، وأما ما هو دائر بين النفع والضرر، كالبيع والشراء، فإنه موقف على إجازة سيده (1) قال النخعي: لا يحجز على حر، وهذا يعني أن عبد محجوز عليه.

2 - أما الحجر بسبب الصغر فلتقصان أهلية الصغير، ونقصان إمليته لنقصان عقله، وضعف المال في يده تعريض للمال للتألف، ولذلك لم تجز تصرفات الصغير فيها فيه ضرار محض، وجازت فيما فيه نفع محض، أما تلك التي تدور بين النفع والضرر فإنها تتوقف على إذن الوالد، قال النخعي: لا يبدأ الحجر على بالغ عاقل، وهذا يعني أن غير البالغ محجوز عليه.

3 - أما الحجر بسبب الجنون فلهقه الأهلية، لأن فاقد العقل لا يصح أوضح المال في يده، ولذلك لم يجز تصرف الجنون بحال، قال النخعي: ولا يبدأ الحجر على بالغ عاقل، ومعنى هذا أن غير العاقل محجز عليه.

(1) النوع الثاني: هو من شهد شخص مختصص من نفاذ تصرفه القول في ماله إلا في حدود الثالث، له أسباب منها:

1. المرض المتصل بالموت، والطلاق، والفلس.
2. الحجر على المريض: كان النخعي يرى الحجر على المريض، ولا يجوز شيئًا من تصرفاته التي فيها إضرار بالتركة، ولم تكن من الضروريات إلا ما كان منها في حدود ثلث ماله، فمن أعطى عيدًا له في مرضه، وليس له مال.

(1) انظر المغني 469/4 وبداية المجتهد 276/2
غيره، جاز العقّ في الثلث، واستمدد العبد في الثلثين. وإن أخذ عبدًا عند موهته لاموال له غيره، وعليه دين، فإنّه يتعين العبد في قيمته، في قضى الدين، فإن فضله شه وله ثلااث، ولورثة ثلثين. (2) ويعتبر النخّي الزوج من الضروبات، ولذلك فإنّه لايعتبر زواج المرض من الثلث، فقد قال: "إذا زوج المريض ولا يحسب من الثلث". (3) وقال: "يجوز زواج المريض من غير الثالثه". (4)

- إقرار المرض في مرض الموت بالدين، أو بصدق زوجته. (انظر إقرار / 4)

- إبراء المرأة زوجها من صداقها في مرض موتا. (انظر إبراء)

2 - الحجر على من ضرّها الطلاق: وتعتبر في حكم المرض من ضرّها الطلاق، قال النخّي: "المرأة إذا ضربها الطلاق، فإنّ النخّي فما صنعته". (5) انظر: (حامل / 3) (انظر إقرار / 4)

- تقديم ما ثبت بالبينة على ما ثبت بإقرار الحجور عليه. (انظر إقرار / 4)

2 - الأسباب المبحة للحجر:

هناك أمور اعتبرها بعض الفقهاء سبباً مبيحاً للحجر، وليعتبرها النخّي كذلك، فلم يحجر على أصحابها، منها:

(1) السفه: فقد كان النخّي لا يجوز أن تتحجر على الجر البالغ العاقل، وإن كان سفهاء، لأنّه حر، فلا يحظر عليه اعتباراً بالرشيدية، ولأنّه سلب، ولا يتوثّ عالّه إهداراً لأدمتته، وللحاقا له بالبهائم، وهو أشد...

---

(1) المجلة 297/8
(2) المجلة 298/8 وآثار محمد 114
(3) عبد الرزاق 377/8 (4) ابن أبي شيبة 428/8
(5) آثار أبي يوسف 159 وآثار محمد 115
ضررًا من التمييز، فلا يتتحمل الأعلى لدفع الأذني (1)، فان الخميسي: 
لا يهجر على حر (2) وقال: لا يبدأ الحجر على بالغ عاقل.
وتصرف نافذ (3).

(ب) الأثنة : تصبح المرأة كاملة الأهلية بالبلوغ، ولها حق التصرف في مالها.
كالرجل سواء بسواء، فالأنثة لا تصلح سبيًا للحجر على المرأة.
قال الخميسي: إذا ولدت الجارية، أو ولد مثلها جازت هيّتها (4).

(ج) السفر: فان الخميسي لا يعتبر السفر سبيًا مبجاحا للحجر، ولذا قال:
ما صنع المسافر فم رأس ماله (5).

(د) التفليس: كان الخميسي لايري جواز الحجر على الممّلّس، ويقول:
بيع الممّلّس - المحرّج عليه - جائز (6).

(ج) الحجر الأسود:
- بدء الطوارئ من الحجر الأسود (ر: حج/4، آب).
- الحالات التي يستسلم فيها الحجر الأسود (ر: حج/5 آب).
- رفع الأذني بالدعاء حين استلام الحجر الأسود (ر: حج/5 ب).

(ع) جداد:
جداد: ترك المرأة الزينة كلها من: اللباس، والطيب، والحلي،
والكحول، والخضاب بالحِناء، مادامت في العدة، وهو واجب على المتحدة
من الوفاق، أو من طلاقٍ بائن. (7) (ر: عدة/9، 9 د).

---
(1) انظر الهداية 3/26/8 280/8 
(2) انظر الهداية 4/479 وبداية المجتمع 2/376 
(3) انظر المفعّل 8/110/8 
(4) المفاهيم 8/299/8 
(5) المفاهيم 8/179/8 
(6) تفسير القرطبي 3/267/8 
(7) عبيد الرزاق 8/179/8
حدث:
- ما يعرف به الحدث الأصغر (ر: وضوء) والحدث الأكبر (ر: غسل)
  - وهما بالتيمم (ر: تيمم)
- سبق الحدث في الصلاة. (صلاة / 12) و (صلاة / 20 هـ)

حدود:
الحدود: هي عقوبات مقدمة شرعًا لجرائم معينة.
وستحدث في هذا الموضوع في النقاط التالية:

1 - شروط إقامتها
2 - تنبيهها في حقّ البد
3 - تداخلها حين تعدلها
4 - أنواع الحدود

شروط اقامتها: يشترط لإقامة الحد شروط منها:

(1) البلوغ: فلا يقام الحد على صغير ولم يبلغ، لأنه غير مكلف، قال النخلي: يقام الحد على الكبير، وليس على الصغير شبه (8)، فلو زالت الصغيرة لا يقام عليها الحد، ولو كان زناها بعد زواجه، قال النخلي:
في الجارية تزوج، فيدخل بها، ثم نصيب فاحشة قال: ليس عليها خذل حتى تحيض، (1) أي: حتى تحيض ثم تزنى.

(2) العقل: إذا كان الحد لا يقام على من لم يبلغ لنقصان أهليته وعلم
تكليفه، فإنَّ لا تقام الحدود على المجنون، لعدم أهليته الأولى.

(1) عبد الرزاق 195/10 (2) آبن أبي شيبة 2/124 ب
(ج) الخلو من الشبهة: فقد كان النخعي يُدْعَى الحد بالشبهة، ويقول:
كان مُقَالًا: أدرووا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإذا وجدتم للمسلم
مُخْرِجًا فادعوا عنه، فإنه أن يخطؤه حاكم من حكام المسلمين في العقوبة
غير من أن يخطئ في العقوبة (١) ، ويقول أيضاً: كانوا يقولون:
أدرعوا الحدود عن عبد الله ما استطعتم (٢) ، وقد روى النخعي ذلك عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣).

(د) أنواع الشبهة: وهذه الشبهة قد تكون:
1. في الملل: كما إذا سرق من يهود الحق، قال النخعي:
لا قطع على من سرق من يهود الحق (٤) ، وكما إذا ولى مالية أمرته:
ولم يأخذها بالله يعزز، ولا حذله، لأنه ملك أمرته، فكانت له
شبهة في مماركونها (٥) ، وكونه أحد الراقيين الأمة المشتركة (٦).

2. وقد تكون شبهة في الأعجاب، ومن ذلك:
الرجوع عن الإقرار: فإذا رفع المقر بالحد عن إقراره سقط الحد،
لا يحال أن يكون صادقًا في رجوعه، ويسحب القاضي أن يطرد المقر
الضمان للكسر الحد بالشبهة، قال النخعي: أطردوا المعترين (٧).

(٢) عبد الرزاق (٦١٦/١، ٦١٦/٢، ٦١٦/٣، ٦١٦/٤، ٦١٦/٥، ٦١٦/٦، ٦١٦/٧، ٦١٦/٨، ٦١٦/٩)
(٢) ابن أبي شيبة (٦١٢/٢، ٦١٢/٣، ٦١٢/٤، ٦١٢/٥، ٦١٢/٦، ٦١٢/٧، ٦١٢/٨، ٦١٢/٩)
الإسلام: يشترط الإسلام فيهم يُقام عليه حداد الجلد في صرف الخمر، وحد الرجم في الزنا لأننا أردون أن نترك أهل الكتاب وما يدينون، وهو يُجلّون شرب الخمر، ولذلك لا نقِيم عليهم الحداد في شربه، كما لا نقِيم حد الرجم على الزاني منهم؛ لأن الإسلام شرط في الإحسان عند النخعي - وعلى هذا فإن الكافر ليس محصن، وإذا كان غير محصن فإنه لا يُقام عليه حد الرجم. (ر: إحسان) قال النخعي: «لا يُقام على أهل الكتاب حد في شرب الخمر ولا في الزنا (4)).

(ه) إقامتها في الحرم: (انظر: جتناية / 44).

(و) ولا أثر في إقامة الحد على المجروح عليه، كالأعد، قال النخعي. "نقِيم الحداد على المجروح عليه (5)."

1. عبد الرزاق 77 والمهلي 979/2، ابن أبي شيبة 2/132
2. ابن أبي شيبة 2/132 ب
3. أثاث أبو يوسف 176 وأثنين، ابن أبي شيبة 1/135
4. ابن أبي شيبة 2/368
5. عبد الرزاق 2/130
(ن) كما لا أثر للذين الذي يحصل عليه الحرب في إسقاط الحد عنه، قال النحى: فرجل أصاب حدة، ثم خرج محاورًا، ثم طلب الأثمان.
(أ) نافر: قال: يقام عليه الحد الذي كان أصاب.

2- تنفيذها في حق العبید:

يقوم على العبد من الحدود نصف ما يقام على الحد، لأن المواخذة تكون بقدر النعمه، بما أن جداً من الزى على المحسن وهو الرحم - لا تنصف له، فإننا نعلم عليه إلى حد الزى على غير المحسن، فيقام نصفه على العبید. قال النحى: إذا الزى عليه أو الأمة حذد كل واحد منهما خمسين جلدة، بكربين أو ثَبَيان.

3- فتاحة حين تعدمها:

إذا ارتكب الإنسان حدة، فلم يعاقب عليه، حتى ارتكبه مرارًا، فإنه يكفيه بعقوبة واحدة، لأن الحد للردع، والردع لم يحصل في المره الأولى ليرتدع، وإن أقم عليه الحد في المره الأولى، ثم عاد إلى ارتكبه الثانية، أقيم عليه ثانية، لأنه لم يردفع في المره الأولى، رغم إقامة الحد الرادع، فاحتمى إلى تكراره، قال النحى: إذا سرق مرارًا فإنما تقطع بيد واحدة، وإذا شرب الخمر مرارًا، أو قنف مرارًا فإنما عليه حذد واحد.

(1) إذا ارتكب عددًا من الحدود فيما حد يوجب القتل، فإن جميع تلك الحدود تدخل فيه، ولا حاجة لإقامة ملأ علية إلا القتل. قال النحى:

(1) الخراج ٢١٥
(2) المفتي ١٧٤، ١٧٣، ور: عبد الروؤف ٣٩٨/٧
(3) ابن أبي شيبة ١٣٠/٣
وإذا اجتمعت على الرجل حدد فيها القتل فإن القتل يكفيه (١) .
وقال : خذى رأى وسرق وقتل وعمل حددًا قال : يقتل ولا يزارد على ذلك (٢).

٤ - أنواع الحبود :

١. حد شرب الخمر والسكر من غيره . (انظر أشربة / ٤٨١).

٢. حد الحرابة . (انظر : حرابة).

٣. حد الردة . (انظر : ردة / ٤٧).

٤. حد القدف . (انظر : قذف / ٤٠).

٥. حد الفتن . (انظر : جناية / ٤٤٧).

٦. حد الزنا . (ارز : زنا / ٣٠).

٧. حد السورة . (ارز : سورة / ٣٠).

٨. نجاة : انظر : نعل .

٩. الحرابية :

الحرابة هي : خروج فرد أو جماعة عن طاعة الإمام بغير تأويل - وهي قطع الطريق ، قال تعالى : في سورة المساءلة ٣٤ - (إذا جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويستحسن في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصليبن أو يقطعوا أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يبترون من الأحز) ، ولقد ورد عن النبي في جزاء المحاربين ثلاث.

١. (( أروايات )

١٠. عبد الرزاق ﷺ والمتني ﷺ ٢٩٩/٨ وآثار محمد ﷺ ١٠٦)

١١. ابن أبي شيبة ﷺ ١٢٤/٢.
الأولى: أن الإمام مخبر في المحارب. أي ذلك شاه فعلى، فإن شاه قتيل، وإن قتل، فإن شاه قتيل، وإن شاه نفي، وإن شاه صلب. وجر هذا القول: أن وأي فقوه تعالى: لا يقتلوا، أو يصلبوا، أو يقتلون أبدهم، وأرجلهم من خلف أو ينفعوا من الأرض، هي للتخدير.

والثانية: أن قاطع الطريق، فإن أخذ المال، وقتل، فللوا أن يقتل أية قتلة شاء، وإن شاء قتله صلب، وإن شاء قتله بغير قطع ولا صلب: وإن شاء قطع يدته ورجله من خلاف، ثم قتله، فإن أخذ المال ولم يقتل: قطع يده ورجله من خلاف، فإن لم يأخذ المال ولم يقتل: أوجع عقوبة، وخيبه حتى يحدث خيره.


1) تفسير الطبري ٢٦٧/١٠ والمغني ٢٨٩/٨ وتفسير ابن كثير ٩٣/٣ (ط

السمع)

4) آثار محمد بن الخطاب ١٧٧/٥٠-

5) ر: تفسير الطبري ٢٥٨/٩

6) ر: تفسير الطبري ٢٥٨/٩

7) ر: ابن أبي شيبة ٢/٨

8) ابن أبي شيبة ٢/٨

1) ابن أبي شيبة ٢/٣ وتفسير الطبري ٢٥٨/١٠ والمغني ٢٩٤/٨

2) تفسير الطبري ٢٥٨/١٠

3) تفسير الطبري ٢٥٨/١٠
تعالَ أوجب على القاتل القُتل، وعلى السارق القطع، يقول صلى الله عليه وسلم: 

"لا يحل من مسلم يشتهد أن لا إله إلا الله، وأن رسول الله ﷺ إذا باحتشى ثلاث: النفس بالنفس، والثوب الزان، والمفرق لدينه، الفارس للجماعة." (1)

فحظر النبي ﷺ قتل رجل مسلم إلا بإحدى هذه الخلاف الثلاث، فما أن يقتل من إخافته سبيل من غير أن يقتل، أو يأتيه ما لا، فذلك تقدم على الله ﷺ ورسوله بالخلاف عليهما في الحكم. (2)

-. آثر أمام المحارب في إسقاط الحُدوت التي أصابها قبل البدى. (ر: حدود 1/117)

- حسرة:


- ما يجوز أن يدخل من مال الحربي. (ر: تجارة 2/69).


- حسرة:

- لا يشترط إخراج الديون المسروقة من الجرائم لوجوب حدد السرقة. (ر: سرقة 2/6).

- حسرة مكة:

- إقامة الحُدوت والقصاص في الحرم (النظر: جناية / 444).

- وكان النبي ﷺ يستحب أن يدخل الحرم محرمًا، يقول: كانوا يحبون

. ألا يدخلوا مكة إلا مُحرمين (3).

- تحرير صيد الحرم. (ر: صيد 4/5)

(1) تفسير الطبري 261/10، (2) ابن أبي شيبة 171/1.
- حшир : 
  - تحريم لبسه على الرجال، وحمل للنساء. (ر : لباس 1/1) 
  - حشر 

المغش : الكنيف - بيت الخلاء.

قال النحسي : كانوا يكرهون أن يتخذهما ثلاثة آيات قرآن : القبر، والحمض، والحنك (1) ويعني بالقبلة : المسجد، وهو مكان الصلاة.

- حضانتة :

نظر أيضًا : رضاع 1/1

يقرر النحسي أن حضانتة الولد لأمه ماهر محتاجًا إليها، والجهاز بحاجة إليها الحاجة في الأكل والشرب، ويسقط. حقها بالحضانة إذا توُجت أو سافرت؛ لأن زواجها ينطوي عليها في مستويات جسيمة، زوجها يضيق بولده في الغالب، وفي حالة السفر تنقطع ولاية الأب على ابنه، قال النحسي: الأم أحق بالولد ما كان إليها محتاجًا (2) وقال: الولد لأمه حتى يستغني، وقال: إذا استغني الصبي عن أمه في الأكل والشرب فالولد أحق به (3). وقال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها مالم تزوج، أو تخرج به من الأرض (4) فإن خرجت أو سافرت، وما زال الطفل بحاجة لحضانتها، فإن حضانته ينتقل إلى جدته لأمه، فإن لم توجد، أو كانت موجودة ولكنها لا تصلح للحضانة فتنقل إلى خالته، قال النحسي: الأم أحق بالولد ما كان محتاجًا إليها فإن تزوجت فجدته أو خالته أحق به (5).

(1) عبد العزيز 1/1 405/1
(2) آثار أبي يوسف 159
(3) آثار محمد 122
(4) ابن أبي شيبة 1/555/1
(5) آثار أبي يوسف 159
فإن استغنى الولد عن أمه، فأصبح يأكل بنفسه، ويشرب بنفسه، ويلبس بنفسه، ينتهي حق الأم في حضانته، وأصبح الأب حقه به من الأم، ليعوم بدوره في تربيته، وتعليمه، وإعداده ليكون رجلاً في الحياة، قال النحى: "صبي إذا استغنى عن أمه في الأكل والشرب واللبس، فالأب أحق به" (1).

الحفف:

- انظر: دين.

الحلف الشعر:

- انتباه المحرم عن حلق الشعر. (ر: حج/6 و10).
- التحلل الأول من إحرام الحج بالحلق. (ر: حج/6 و10).
- تحلل المعتمر من إحرامه بالحلق. (ر: عمرة/4).
- لا تحلق المرأة شعرها للتحلل من الإحرام قبل تقصيره. (ر: حج/16 و10).

الحلقوم:

- تزكية غير الإبل بالذبح من الحلقوم. (ر: ذيبيحة/5).

حلوان:

- انظر: رضخ.

حليلة:

- زكاة الحلي من الذهب والفضة والجواهر. (ر: زكاة/6).
- تحلية المسحوف.

(1) آثار أبي يوسف 158.
لا يُنسى بلعابه
- تحريم أكل لحمه ولبنه
- حكم سوءه
- لا نجب الزكاة على الحمير
- حمسار:

1- إذا دخلت الحمام، ووجدت رجلاً فيه مكشوف العورة، فلا تسلم عليه؛ لإهانة له؛ لأنه على بدعه، وإن كان مستوراً العورة، فيشرع لك السلام عليه، قال النخعي: «إذا كان عليه إزار فسلم عليه، إلا فلا تسلم عليه».

2- ولا تُكره القراءة القرآن في الحمام، ولا تلاوة الأذكار، ولا كتابة الرسائل التي فيها بسم الله الرحمن الرحيم، ونحو ذلك، قال النخعي: لا يُنسى بالقراءة في الحمام، وكتب الرسالة على غير وضوء، وقال: أذكر الله على كل حال في الحمام وغيره - إذا عُطيت (3)، ولكن روى الإمام محمد في الأحاديث عن حماد قال: سُئل إبراهيم عن القراءة في الحمام، فقال: «ليس لذلك البني».

3- ويكبر أن يصل في الحمام، لأنه موضع التجاوزات، وكشف العورات، قال النخعي: «كانوا يكرهون أن يتخلو ثلثة أبوات قبلة: القبر، والحمام، والحشن».

(1) البخاري 296/2
(2) البخاري 298/1 ور: المغني 222/1
(3) آثار محمد 51، وزن:
(4) آثار محمد 51 ور: عبد الرزاق 398/1 وفتح الباري 298/1
(5) عبد الرزاق 1/5 وابن أبي شيبة 106/1ب
الطهير من ماء الحمام (ر : نجاسة / 322).

إباحة دخول الحرم الحمام. (ر : حج / 13 و 9).

حمد:

حمد الله تعالى بعد الطعام (ر : طعام / 1 د).

حمل:

انظر أيضا: حامل، وحرين.

الحمل من علامات البلوغ في المرأة بالإجماع.

إثر حمل المرأة. (ر : إثر / 6 و إثر / 1 آ 1 1).

استثناء الحمل من بيع الأم. (ر : بيع / 1 د).

حميل:

عندما تُشى امرأة ومعها طفل تحمله، فتقول: هو ابنى، فلا يكون ابنها.

إلا بنتها، وتقبل على ولادتها شهادة امرأة حرة مسلمة (1).

إثر الحميل ونسبه. (ر : إثر / 4 أ).

حنوط:

ما يحلط من الطوا على أثاث المولى وأجسامهم خاصة. (ر : نيت / 4).

حواله:

إذا كان لرجل على آخر مبلغ من المال، فحالفه المدين على شخص ثالث

ليأخذ منه ذلك المبلغ، فلم ينصح المحال عليه المحال رجع على المجيل (2).

وكذلك وإن أفلس أؤم المحال عليه رجع - المحال - على صاحبه (3).

(1) آثار محمد 122 والندية والمغرب، مادة (حمل).
(2) المحي 8/109.
(3) المغني 4/526.
المحبب، لأن النتيجة عقد معاوضة لم يسلم العوض فيه لأحد المعوضين، فكان له الفسخ، كما لو اعترض بثوب فلم يسلم إلىه، قال النحائي: "لا توَّى على مال مسلم، يرجع على غريمه الأول" (1).

٢ - حيازة:

مفهوم الحيازة عند النحائي: وضع اليد على الشيء، أو قبضه، سواء نقله أو لم ينقله، أنه بحوزته من حرزه أو لم يخرج، وحيازة الشيء المسروق كافية لإقامة الحبس على السارق، ولا يشترط إخراجه من الحرز (سرقة ٢٧/٢).

وهى شرط في عقد الهبة في حق غير الزوجين والرحم المحرومة الذين في جبال الوعاب (ر: هبة ١٦٣) ولكنها ليست بشرط في الصدقات (١/١١).

٣ - حيض:

الحيض هو: دم ينفضه رحم امرأة بالفجوة، لا داء بها ولا حبل، ولم تبلغ من الإياس.

وستتكلم في هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ - الحيض، هو الدم، وهو علامة البلوغ.

٢ - لما يحرم على الحائض، وما لا يحرم.

٣ - تطهير دم الحيض.

٤ - أسوأ الحائض، وفضل وضوئها.

٥ - توضئ الحائض المرضى.

٦ - عسر من الحيض.

٧ - قطع الحيض يتبع الكفارات.

(١) عبد الرزاق ٨٧٠/٨٥٠.
1 - الحيض هو الدم وهو علامة البلوغ:

كان النحاس يرى انقطاع الحيض بالإلغاء الدم، وما تراها المرأة من الصفرة بعد رؤيتها للقهوة لا يعتبر حيضًا، قال النحاس: في المرأة ترى الصفرة بعد الظهر قال: "توضأ وتصلي" (1) وقال الققاع: سألت إبراهيم عن المرأة ترى الصفرة قال: "توضأ وتصلي" (2).

والحيض علامة البلوغ الذي هو مناط التكليف، قال النحاس: "إذا حاضرت المرأة اختمرت، ووجب عليها ما على أمها" (3).

2 - ما يحرم على الحائض وما لا يحرم:

(1) يحرم على الحائض الصلاة أيام حيضها، ولا تقضي شيئا منها إذا طهرت، قال النحاس: "لا تقضي الحائض الصلاة" (4).

1 - ولكن: هل تقضي المرأة صلاة الوقت الذي حاضرت فيه؟ في ذلك روايتان عن النحاس:

الرواية الأولى: أنها تقضي تلك الصلاة، فقد سألت عبد الله بن إياس: سألت إبراهيم عن امرأة دخلت في وقت صلاة، فأخبرتها حسب حاضرت؟ قال: تبدأ بها إذا ظهرت (5)، أي: تقضيها.

والرواية الثانية: ما حكاه عنه الإمام محمد بن الحسن في الآثار قال: قال النحاس: "إذا حاضرت المرأة في وقت صلاة فلايس علها أن تقضي ذلك الصلاة" (6).

(1) ابن أبي شيبة 115/15 و 16 والحلة 168/4.
(2) عبد الزواق 2/12/3.
(3) عبد الزواق 3/121.
(4) ابن أبي شيبة 102/4.
(5) ابن أبي شيبة 102/4.
(6) آثار محمد 92/4.
ويمكن حمل الرواية الأولى على ما إذا كانت حيضنتها في آخر الوقت، وحمل الرواية الثانية على ما إذا كانت حيضنتها في أول الوقت، بدليل قول النخسي في الرواية الأولى: «فأَخْرِجَتْهَا حَتَّى حَافِظَتْ،» وهذا يعني: أنها إذا لم تؤخرها، بل كانت حيضنتها في أول الوقت، فليس عليها قضاء، وهذا ما تفهدي الرواية الثانية عند مقارنتها بالرواية الأولى.

2 - وهل تقضي الصلاة التي طهرت في وقتها، فإن النخسي يذهب إلى أنها إذا طهرت في آخر الوقت، بحيث كان الوقت المتبقي لا ينسجم للغسل والصلاة، فليس عليها قضاء تلك الصلاة، وإن كان ينسجم للغسل والصلاة، فعليها أن تغسل وتصلب، فإن لم تستغل حتى خرج الوقت فعليها القضاء، قال النخسي: «إذا طهرت المرأة في وقت صلاة فلم تغسل حتى يذهب الوقت بعد أن تكون مشغولة في غسلها فليس عليها قضاء.» (1)

3 - وإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس، فهل تصلب العصر فقط، أو تصلي الظهر والعصر؟ وإذا طهرت قبل أن يطلع الفجر، فهل تصلي العشاء، فقط، أو تصلي المغرب والعشاء؟ روايتان عن النخسي:

الأولى: إذا ظهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا ظهرت قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء. (2)

والثانية: أنها لا تصلي إلا الصلاة التي طهرت في وقتها، فإذا ظهرت قبل المغرب صلت العصر وحده، وإذا ظهرت قبل الصبح صلت العشاء وحده قال النخسي: في المرأة تطهر قبل أن تغرب الشمس - قال: تقضي الصلاة التي ظهرت في وقتها وحدها. (3)

(1) آثار محمد 94/1 وانظر 92.
(2) المغني 396/1.
(3) آثار أبي يوسف 36.
4 - يعتبر سجود الصلاة نوعًا من أنواع الصلاة، فتجري عليه من الأحكام ما يجري على الصلاة، ولذلك فإن الحائض إذا سمعت آية السجدة فإنها لا تسجد في حيضها، ولا يجب عليها قضاءه بعد انتهاء حيضها. قال النخسي: إذا سمعت الحائض والجنوب السجدة قضى الجنوب، ولا تقضي الحائض، لأن الحائض لا تقضي الصلاة. وقال - في الحائض تسمع السجدة قال - لا تقضيها، لأنها تدع ما هو أوجب منها، الصلاة المكتوبة.

(ب) الصوم: لا تصوم الحائض في أيام حيضها، وتقضي أيام التي أفترتها من رمضان في أيام حيضها، فإن طهرت أشعار النها، وجب عليها الإمساك عن المفطرات حتى المساء حرمة للوقت، قال النخسي: في الحائض تظهر بعد طلوع الفجر: لا تأكل إلى الليل كراعة النذير بالكافرين.

(ج) الحج: (انظر حج / 13 ز)

(د) قراءة القرآن: في جوائز قراءة الحائض روایتان عن النخسي:

الأولى: يحرم على الحائض قراءة شيء من القرآن، ولبضع آية.

الثانية: يجوز للمحائض أن تقرأ من القرآن الآية ونحوها، قال النخسي: أربع لا يقرأه القرآن عند الخلاء، وعند الجماعة، والجنوب، والحائض، إلا الجنوب والحائض فإنها يقرأان الآية ونحوها.

وقال لا باس أن تقرأ الحائض الآية (13).

(ه) ذكر الله وتسبحه: إن مالا تستغني عنه الحائض من ذكر الله تعالى – كالتسمية، والحمد، ونحو ذلك فهؤلاء جائز لها. قال النخسي:

(1) عبد الروؤف 2271/1
(2) أبو يوسف 22 وابن أبي شيبة 65 و 103
(3) المجلة 241/6
(4) المجموع 177 و 272 والمحلي 78 والمعنى 142/1
(5) ابن أبي شيبة 30/1 (6) البخاري 433/1
لا يمكن أن يكون الحائض والجنب بذكر الله ومسمى (1)؛ لأن ذكر الله لا يمنع أن يستغني عنه مسلم، كالتصبيح للطعام، والشراب، والاستفتاح لكل أمر ذي بال، ونحوه.

أما ما يمكن الاستغناء عنه مؤقتًا من ذكر الله تعالى، فعلى الحائض أن ندعته، وذلك كالتسبيح، والأوراد، ونحو ذلك، قال النخعي:

"تتبع الحائض التسبيح" (2).

أما إذا قلنا بجواز قراءة الجنب الآية ونحوها من القرآن، فلا أن يجوز له التسبيح أولى.

(و) دخول المسجد: يحرم على الحائض الكشاف في المسجد، أما المرنور فيه دون مكث فلا يباح به، ولا يحرم عليه أنه تمددها إلّا إليه لتتبع فيه شيئًا، أو تأخذه منه شيئًا، لأن هذا ليس بدخول، قال النخعي: "لا أستأذ أن تضع الحائض في المسجد الشيء، وتأخذ منه الشيء" (3)؛ لقوله تعالى في سورة النساء 33: "ولا جنباً إلا عابر في سبيل حتى تغلبوا".

(ذر) اعتكاف الحائض: (انظر: اعتكاف 2)

(ج) التمتع بما بين السرة والركبة: في ذلك روايتان عن النخعي:

الرواية الأولى: يجوز للرجل أن يتمتع بالحائض ما بين السرة والركبة من غير إجزءانًا وطبة (4)؛ وله قول النخعي: "إن أنتم على بطنن امرأة حتى أقصى شهوي" (5) من هذا الباب، وسند هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: "اصطفوا كل شيء إلا النكاح" (6).

(1) عبد الرزاق 636/1.
(2) ابن أبي شيبة.
(3) ابن أبي شيبة.
(4) خرّج النموذج للمسلم 205/3 وانظر المفصل 79/1 والجمع 278/2.
(5) آثار محمد.
(6) أخرجه مسلم في الحيض.
 الرواية الثانية: أنه ليس للرجل أن يتعاطى من زوجته الحائثة ما بين السرة والركبة إلا ما فوق الإزار، قال النخعي: لمن سالله عن ذلك. 
(1) وسند هذه الرواية ما رواه التخلي ينعيه وثبتي فائز، فيباشرى 
وجآ حائثي (2).

أقول: والنظر في أصول النخعي يقتضى ترجيح الرواية الثانية.
لأن النخعي يعتمد قاعدة: إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال.
وهنا قد اجتمع نصان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والن صحاب قوليان، أحدهما يبيح مباشرة الحائثة دون إزار، والثاني يحظر وقائية
الحائثة دون إزار، فيقدم الحظر على الإباحة.

(ط) الوظيف: لا يجوز للرجل وُطِئَ الحائثة حتى تغتسل، قال النخعي: إذا طهرت 
المرأة لم يقربها زوجها حتى تغتسل (3) لقوله تعالى: ولا تقربوه حتي يطهرن فإذا تطهرن فان تطهرن من حبص أرمكم الله) فإن وطئها حائثاً
فهل عليه في ذلك كفارة؟ روايتان عن النخعي.

الأول: إن وطئها في فور الدم فليلي دينار، وإن كان في أخره 
فنصف دينار (4). وسند هذه الرواية ما رواه الترمذي عن أبي عاس
مرفوعاً في الرجل يقع على أمرانته وهي حائثة قال: إذا كان دما أحمر
فدينار، وإذا كان دما أصغر فنصف دينار (5).

(1) ابن أبي شبيه 219/1.
(2) أخرجه البخاري في الجريج، والترمذي في الطهارة باب (ما جاء في
 مباشرة الحائثة)، وابن أبي شببة 219/1.
(3) ابن أبي شببة 81/10 والمحلي.
(4) المغني 236/1.
(5) أخرجه الترمذي في الطهارة باب (ما جاء في الكفارة) في ذلك.
والثانية : أنه لا كفارة عليه في ذلك، بل نوبة (1)، قال النخعي:
"من أى حائض فلا كفارة عليه، بل يستغر ربه (2)، وسنده هذه
الرواية أن حديث ابن عباس الذي ذكرناه في الرواية الأولى هو حديث
مضطرب، وأن مثله لا تقوم به حجة، وإن اللمعة على البراءة لا يثبت
فيها شيء لمسكين ولا لغيره إلا بدليل لا يعد في نوبته، وذلك معدوم في هذه
المسألة (3) قال النووي : حديث ابن عباس ضعيف باتفاق المحدثين (4)

3 - تطهير دم الحيض:
إذا حاضست المرأة وأنهت حيضها، ولم تجد في ثيابها أثر الدم، فلا يجب
عليها غسلها قال النخعي : "إذا كانت الحائض تلبس ثيابا، ثم تظهر،
فان لم ترى ثيابا دما تضححها، ثم صلت فيه (5)
وإذ كان هناك الثياب أثر الدم غسلته، ولا حاجة لتطهيرها، قال النخعي : "تغسل
المرأة ما أصاب ثيابها من دم الحيض، وليس اللثيم - بالطيب - بشيء (6)

4 - سوء الخائض وفضل وضونها:
كفر النخعي الوضوء بسوء الخائض، (7) أي : أن غيره أحب إليه منه،
أو أنه ظاهر غير مظهر، ولكنه لا يرى بنفسا بأن يتوضأ بفضل الخائض. (8)

5 - ولا باس إن توضأ الخائض المريض:
(1) شرح النووي لسلمان 204/2
(2) سنن الترمذي 1 161 وعبد الرزاق 339/1 والمجموع 376/2 ونيل
الأطرار 3/10 والمحلي 81/10.
(3) تفسير القرطبي 3/2 و 376/2.
(4) المجموع 3/17 و 17/1.
(5) ابن أبي شيبة 17/1.
(6) المغني 214/9 وعبد الرزاق 10/9.
(7) عبد الرازي 11/1 و 7/1.
6 - الفصل من الحيض :

(ر : غسل ١ ح)

وإذا أتت المرأة ، ثم حاضست فقي ووجوب غسل الجناية عليها من الحيض.

رويتيان، الأولى : يجب ، والثانية : لا يجب (ر : غسل ١ ح و)

7 - قطع الحيض تتبع الصيام في الكفارات (ر : جنابة ٤ ح) و (الكفارة ٢ ح)

الطلاق أثناء الحيض (ر : طلاق ١ ح)

لا يعتبر عدة الطلاق بالحيضات للذوات الحيض (ر : عدة ١ ح)

عدم الاعتذاد بالطلاق التي تم فيها الطلاق في حساب العدة (ر : عدة ١ ح)

صلطة :

الحبل على نوعين :

١ - حبل محرمة ، وهي التي يستعملها المرء لإماتة حق ، أو إحياء باطل ، كالحبل المستعمل لإسقاط الزكاة (ر : زكاة ١ ح)

٢ - حبل محللة : وهي الحبل التي يكون القصد منها رفع حرج عن المؤمن من غير أن يكون في ذلك اعداء على حرمات الله . فقد قال صلى الله عليه وسلم : إن فلاناً أمرني أن أذهب مكاناً كذا وكذا ، وأنا لا أقدر على ذلك المكان ، فكيف الحبل؟ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : تقول : والله ما يصير إلا ما سيد فبدي عيري – يعني إلا ما ألبسني ربي (١)

وعن ابن مكين قال : كنت عند إبراهيم وآمنه تعالى في جارية له، وبعدها مروحة، فقال : أشهدكم أنها لها ، فلم تخرجها من عنده قال : على ما شهدت ؟ قلنا : إنك جعلت المجردة لها ، فقال : أما رأيتونا أشترت

(١) الحبل للخصاف ص ٢٠
إلى الروحة؟ إنما قلت لكم: أشهدوا أنها - وأنا أُعنى الروحة التي كنت أشير إليها (1).

وروى الخصاف حوادث في الحيلة نسبها إلى إبراهيم. وفي ظاهرها إمامة حقيق، ونحن نستبعد صدورها عن النجمي (2).

ه حيوان:
- وطع الحيوان (ر: وطع)
- جنابة الحيوان (ر: جنابة / 1 Α)
- خصاء الحيوان (ر: خصاء)

ما يجوز للمحرم قتله من الحيوانات (ر: حج 38) وقتل الكلب الأسود، وعدم أكل صيده. (ر: كلب / 1)
- صيد الحيوان (ر: صيد / 2 Α)
- ساور الحيوان (ر: نجاسة / 3 Α)
- نجاسة بول الحيوان وعشرته (ر: نجاسة / 2)
- ما هو نجس العين من الحيوانات (نجاسة / 1 ح)
- ما الهنجس من الحيوان في موهته. (ر: نجاسة / 1 Α)
- ما يباح أكله من الحيوان. (ر: طعام / 2)
- ذبح الحيوان للأكل. (ر: ذبحة)
- مصى الحيوان الخمر. (ر: أشربة / 1 Α)
- أنهى في و_PIN الحيوان في وجهه، ولغمه وجره برجله إلى مدينه. (ر: 3 و)

(1) الحيل ص 4
(2) انظر الحيل 2 و 3.
[ج]

خاتم:

- ليس الخاتم المتقوع (ر : لباس / ١٦٥).
- حل ليس الخاتم للمحرم (ر : حجی / ١٣٣ و ١٣٤).

خاتم:

- الخاتمة هي الأحق بالحضانة بعد الجدة لام (ر : حضانة).
- حق الخاتمة في الميراث (ر : ارث / ١٠ د).

خسارة:

- نسبة اقسام الخسائر بين الشركاء في الشركة (ر : شركة / ١٢).
- تتحمل المال جميع الخسائر في المضاربة (ر : شركة / ٣٤ د).

خصوف:

- صلاة الخسوف (ر : صلاة / ٢٤ ز).

خشب:

- كراهة استعماله في القبر (ر : قبر / ١١).

خشوع:

- الخروص على الخشوع في الصلاة (ر : صلاة / ١٦٦ آ).

خاتم:
خشاة:
- لا يجوز بخشأة الذابة إلا طلب بذلك صلاحها (1).
- جواز الأضحية بالخشأ من الحيوان (ر: أضحية / ٢).

خشأب:
- مثل المخأب عن خشأب الوسمة فقال: بقلة طيبة (٢).
- تخريمه على المتعدة من الوفاة (ر: عدة / ٤ د). 

خطأ:
- القتل الخطأ، وما يجب فيه (ر: جناية / ٣٣ آ).
- فشاد الصوم بالأكل والشرب خطأ (ر: صيام / ٥ آ).

خطئة:
- خطئة الجمعة (ر: صلاة / ٢١ و).
- خطئة العيد (ر: صلاة / ٣٤ ه). 

خنؤ:
- خطئة النكاح (ر: عدة / ٤ د).

خنف:
- انظر أينما جبروب، جرموق، خمار.

١. المسح على الخفيين: وسيكون الحديث فيه في النقاط التالية:
١. مشروعية.
٢. ما يجوز المسح عليه من الخفاف.

(١) آثار أبي يوسف ٣٢٩ وآثر محمد ١٣٨.
(٢) آثار أبي يوسف ٣٣٣.
1 - مشروعية المسح على الخفيين:

يشرع المسح على الخفيين، فقد روى النجاشي عن همام بن الحارث قال:
رأيت جريريم هو ابن عبد الله الباجي - يتوضأ من مظهرة المسجد، فسح على خفيته، فقيل له في ذلك، فقال: وما يمنعني؟ فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففعله، قال إبراهيم: فكان هذا الحديث يعجب أصحاب عبد الله بن مسعود.
ولأن الإسلام جرير كان بعد أن نزلت المائدة (1)، لأنها هي التي أمرت بالوضوء، ورخصت بالتييم بقوله تعالى في سورة المائدة 6 - يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرا طق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبة، وإن كنتم جائعين أو مرضى، أو على سفر، أو جاء أحد منكم من الفائت، أو لا يستطيع النساء، فلم تجدوا ماء، فطيبوا صبيًا طيبًا.

2 - ما لا يكره المسح عليه من خفاف:

وإذا كان بعض العلماء يرون كراهية لبس الخف عند مدافعة الخفيين، فإن إبراهيم لم يكن بري بذلك بسما، فقد كان إذا أراد أن يبرل لبس خفه، ولا يرى الأمر بذلك إلا واسعا (2).
ويجوز المسح على الخف، وإن كان الخف ذات طبقات متعددة، وكذلك

(1) عبد الرازيق 193/1 المغنى 290
(2) المغنى 290
لو ليس خفاً علّمّ، فلو مسح على خفّ عليه خفّ، ثمّ نزع الأعلى لم
يضمر غلاً شيءًا، ولا يلزم إعادة المسح على الأعلى (1).

3 - كيفية المسح:

يمسح أعلى الخفي دون أسفينه وعقيبه (2)، ومسح مرة واحدة، بيدًا بالأصابع، وينتهي بالمساح من الوسط، قال النحّا: المسح على الخفي، مرة واحدة من الأصابع إلى الساق (3)، وكان النحّا نفسه يفعل ذلك، فقد توضّح ومسح على خفه مرة واحدة (4)، وجلس مرة يعلم أصحابه كيفية المسح على الخفيين، فقال: المسح على الخفيين هكذا: ووسط المسح إلى فوق الأصابع (5).

4 - مدة المسح:

يمسح المقيم يومًا وليلة، والمتسافر ثلاثة أيام بلياليها، فقد روى النحّاي، عن أبي عبد الله الجندل، عن حُرَّمَة بن ثابت، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه جعل المسح على الخفيين، ثلاثين يومًا وليلة، وكان الخفي يجب التمسك بهذه المدة، لأنه يعتبر ذلك تسكنًا بالسنة، فقد كان في سفر، فأتي عليهم يوم حار، فقال: لولا خلاف السنة لتزغحت الخفيين (6).

5 - نواحي المسح:

ينقض المسح على الخفيي نزعة، فإذا نزع خفه، فهل عليه الوضوء؟
فأك فجعل الوضوء روايتان عن النحّاي.

(1) المغني 297/1
(2) المغني 105/2
(3) آثار أبي يوسف 16/1
(4) ابن أبي شيبة 81/1
(5) ابن أبي شيبة 29/1
(6) معاني الأثار 30/1
الأولى: «أنت إذا خلع خفه قبل مصيحة مدة المسح، أو بعد مضيها، فليس في عد مصيحة قد نزلت عليه وضوء، فنزعت خفك فاغسل قدميك».

والثانية: «أنه يستأنف وضاءة جدلياً، قال النحدي: إذا نزعهما أعاد الوضوء، قد انقض وضاءة أول».

ولا تعتبر انتهاء مدة المسح بحد ذاتها ناقصة للمصيحة ما دام الإنسان على طهارة، بل له أن يصلي بذلك الوضوء، رغم انتهاء مدة المسح، حتى يحدث ناقصة، وفيه إذا يجب عليه خلع الخف والوضوء قال النحدي: إذا مصيحة وقت المسح، وهو على طهارته، له أن يصل بهجمه، حتى تنتقض طهارته.

خلع الخف حين الأحرام بالحج، (ر: حج/3 و1) وجزء من لبسه فيه (ر: حج/17 آب).

- تطهير الخف بالذالك، (ر: نجاسة/3 ج).
- خلاء.
- انظر أيضاً: استنجاء.

1 - لا يجوز استقبال القبة في الخف، لائ الصحاري، ولا الفديناء.
2 - إذا عطس الرجل، وهو على الخلاء، فلا يمس أن يحمد الله تعالى.

قال النحدي: في الرجل يعمس على الخلاء - يحمد الله فإنه يصعد.

(1) عبد الرؤف 1/300، آثار أبي يوسف 16
(2) آثار محمد 4/14، اختلاف أبي حنفية وابن أبي ليلى 119
(3) عبد الروؤف 1/21 و317، ومجموع 288/1
(4) المحلي 2/3، 4/5، نبيل الأطرار 1/90
(5) ابن أبي شيبة 2/60، وآثار أبي يوسف 14، ومجموع 5/2، 97/45.
ولا بأس بذكر الله تعالى حين التلقي (ر: ذكر).
لا تجوز قراءة القرآن حين التلقي (ر: القرآن).

الخلع:
هو طلاق الرجل زوجته على مال يأخذها.
وسيكون الحديث في الخلع الفاحشة.

الخلع:
1- الخلع هزاله جد.
2- البدل في الخلع.
3- الخلع طاقة رابعة.
4- عدة المختلعة.
5- نفقة المختلعة.

1- المثل هزاله جد:
الخلع من الأمور التي لا يجوز ليزاح فيها، والإنسان مسئول فيها عن كل ما يتكلم به، ولو لم يكن صادقًا في ذلك، قال النبي - في الرجل يقول لامرأته: قد خلعناك، ولم يكن خلمها، قال: قد خلعنا ولا شيء عليه (1).

2- البدل في الخلع:
يجوز الخلع على قليل المال وكثيره، سواء كان ما يأخذه الرجل من زوجته بدل الخلع أكثر من المهر الذي أعطاه أو أقل، طالما قد تم الاتفاق على ذلك، فقال النبي: «الخلع دون عقاص الرأس» (2)، هذا إذا كان الأمر من قبلها، ولم يكن الزوج مقصرا في حقها، أما إذا كان الأمر من قبله -

(1) ابن أبي شيبة 258
(2) عبد الرؤف 2/179 و 3/141 والوعي 7/2 وalfalq 3/1248.
من ظلم ونحوه - لم يجز أن يأخذ منها شيئًا من المسأل، قال النجوي: وإذا جاء الأمر من قبلها حالَه له أخذ منه، وإن جاء من قبليه لم يحل له أخذها منها (1)، وهو آثم بذلك، فقد نقل عن إبراهيم أن امرأة اختلت من زوجها، فقال إبراهيم: أما إنها مخلوبة عند الله يوم القيامة (2)، وجاز لها استرداد ما أخذ منها، والعودة إليه، لأن الخلع لم يقع بذلك، قال ابن قدامة - حاكى مذهب النجوي في ذلك - : إن عضل زوجته وصارا، بالضرب، والتفصيقل عليها، أو منعها حقوقها من النفقة والقسم، ونحو ذلك؛ لتفديدة نفسها منه، فعلتها، فالخلع باطل، والبوع مردود (3).

3 - التقل طلقة بائثة:

الخلع طلقة بائثة لاستبغي فيه رجعة (4)، قال النجوي: الخلع تطبيقًا بائثة (5)، ونقل القرطبي، ابن كثير: أن الطلاق يقع بقبض المسأل، وإن لم ينطق بلفظ. الخلع، قال النجوي: أحده المسال تطبيقًا بائثة (6)، فإن طلقة فيها غدنًا من الخلع لحقها الطلاق (7).

4 - عدة المختلة:

- وعدة المختلة عدة المطقات (8). (ر: عدة 1)

5 - تفقة المختلة:

إذا شرط الزواج عليها المختلة، أن لا تفوقة لها، فإهما ما شرط، وإن شرط، عليها أن لا سكنى لها فالشرط، لاغ، ولها السكنى، وإن لم يشترط، شيئًا.

(1) عبد الرؤف ١/٤٩٨ وتنسيق ابن كثير ٢٧٣/١ وآثار محمد ٩١٦/٧.
(2) ابن أبي شيبة ٢٥٨/٧ (مفعول١ من) ٥٥/٥٠.
(3) الملفى ١٧/٧ وآثار محمد ٢٣٢/٢.
(4) الملفى ١٧/٦ وآثار محمد ٢١٠/٢، ولفتとにかく ٥٦/٧، وتنسيق ابن كثير ٢٧٦/٧.
(5) عشرة فقهاء ٢٤٤/٧، وتنسيق ابن كثير ٢٤٤/٧.
(6) ابن أبي شيبة ٢٤٤/١ والملفى ٧/٧.
فلها النفقة والسكنى، سواء كانت حاملا أم غير حامل، قال التنحئي: للمخلطة النفقة والسكنى، إلا أن يشترط أن لا نفقة لها، فيجوز شرطه في النفقة، ولا يجوز في السكنى (1). وقال في المخلطة الحامل: إن لم يشترط. فالنفقة لها (2) وقال: المخلطة الحامل لها النفقة إلا أن يشترط عليها (3).

- إذا اختعلت المرأة من زوجها، وهو مريض، فممات من مرضه، فلا ميراث لها (ر: إرث /و ب 2).

خmui:
- وجب المهر بالخلوة الصحيحة بعد العقد (ر: نكاح/3 و4).

خمار:
- تشيه المرأة على رأسها في الوضوء على الشعر، ولا يجوز أن تنمسح على خمارها (4). قال التنحئي: إذا توضمت المرأة فتنمزح خمارها، ولتنمسح برأسها (5).

خمر:
- انفر: أشربة / 1
- معاصرة العشر على الخمور (ر: عشر).

ختخث:
- ميراث الختخث (ر: إرث/1 ب).

(1) عبد الرزاق 6/2008
(2) عبد الرزاق 6/2009
(3) ابن أبي شيبة 71/408
(4) آثار محمد 1/773 ورد ه المغني 3/251
(5) ابن أبي سيبة 5/1
- نجاسة، (ر : نجاسة / 16).

خنفساء:
- لا تنفس بالموت. (ر : نجاسة / 21).

خوف:
- صلاة الخوف. (ر : صلاة / 216).
- لا جمعة على خائف. (ر : صلاة / 216).

خيار:
- خيار العتق. (ر : رق / 17).
- خيار الشرط في البيع، (ر : بيع / 24).
- خيار الرؤية. (ر : بيع / 24).
- خيار العيب. (ر : بيع / 24).
- خيار المجلس. (ر : بيع / 24).
- خيار المجلس للمفروضة في الطلاق. (ر : طلاق / 24).
- خيار التغير. (ر : تغير).

خيل:
- زكاة الخيل. (ر : زكاة / 16).
- حل آل لحم الخيل. (ر : طعام / 16).
6

- دابة:

  - انظر: حيوان.

- دابة:

  - تعريفها وما يجب فيها (ر: جناية / 3 ب: 2).

- دابة:

  - تعريفها وما يجب فيها (ر: جناية / 3 ب: 2).

دباغة:

الدباغة: هي كل ما صلح به الجلد، ومنعه من الفساد، قال النحوي:

  «ما أصلحت به الجلد من شيء، منعه من الفساد فهو له دباغ (1).»

- تظهر الجلد بالدباغة: (ر: نجاسة / 3 د).

- دسر:

  - حشو دسر الميت بالقطن (ر: ميت / 5).

- تظهر الدسر ما يخرج منه (ر: استنقاء).

- دراهم:

  - مس الدرهم إلى نقش عليها اسم الله تعالى على غير وضوء، وإدخالها

   المرحاض (ر: قرآن / 1).

(1) آثار أبي يوسف 232 وآثار محمد 144.
0 دعاء:

1 - رفع اليدين والصوت بالدعاء:

كان النخسي يكرر رفع اليدين في الدعاء، فعن شعبة قال: «قلت للمغيرة: أكأن إبراهيم يكرر إذا انصرف من الصلاة - أن يقوم مستقبل القبلة يرفع يديه؟ قال: نعم» (1).

كما يرفع يديه في الدعاء عند استلام الحجر الأسود، وعلى الصفا والمروة:
وفي عرفات، وفي جمع، وعند الجمرتين، قال النخسي: ترفع الأيدي في سبعة مواطن: في استلام الصلاة، في إفتتاح الفنون في الليل، وفي الصيد، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفات، وجمع، وعند الجمرتين (2).

ولا يرفع صوته بالدعاء، قال إبراهيم: «لا تَجْهِرْ بِصَلَائِكَ وَلَا نَحْفَاتُ يَهُودٍ» هو الدعاء (3).

2- الدعاء للكافر:

كان النخسي يجز الدعاء للكافر لما يفيد هديته إلى الإسلام، كالدعاء بالهداية، والرحمة، ومنحو ذلك، وكان مما قال: «لا بأس أن يقول ليهودى والنصراة: هداك الله» (4).

3- دعاء دخول المسجد:

كان إبراهيم إذا دخل المسجد قال: «بسم الله، والسلام على رسول الله» (5).

(1) ابن أبي شيبة 116/1
(2) آثار ابن إسحاق 21
(3) ابن أبي شيبة 112/2
(4) ابن أبي شيبة 159/2
(5) ابن أبي شيبة 51/1
4 - الأدعية في الصلاة:

يستفتح الصلاة بدعاء الاستفتاح (ر : صلاة / 9 د) وفي الركعة الثالثة
من الوتر بدعاء الدعاء القنوت (ر : صلاة / 2 6) وكره النخفي الدعاء
لإنسان يبيعه في الصلاة (1) ، وكان يستحب أن يدعو في المكتوبة بدعاء
القرآن (2) ، ويقول : "أدعو في الفريضة بما في القرآن (3)" وكان لا يجوز
الدعاء بغير ذلك (4).

5 - الدعاء، عقب الصلاة:

سئل النخفي عن الإمام إذا سلم ، فيقول : "صلى الله على محمد
لا إله إلا الله " فقال : "ما كان من قبلكم يصلى هكذا (5) ، وكان إذا سلم
أقبل بوجهه على الناس ، يقول : "لا إله إلا الله وحده لا شريك له (6)".

6 - الدعاء في القنوت:

انظر : صلاة / 6 1

- دعوة :

كان النخفي يرى إجابة الدعوة إلى الطعام ونحوه ، ولو كان الداعي ظالماً ،
دفعا للقنعة ، وثائقا للقلب ، فقد ساله منصور ، قال : قلت لإبراهيم :
عريف لنا يا مهيط. ويصيب من الظلم ، فيدعوني فلأجيبه ، قال : الشيطان عرض
بها ليوفع عداوة ، وقد كان الممال يهبطون ويصيبون ثم يدعون فيجابون (7).

(1) المغني 1 / 550
(2) ابن أبي شيبة 4 6 / 1
(3) عبد الرزاق 2 / 4 9 / 1
(4) طرح التشريخ 3 / 111
(5) ابن أبي شيبة 4 7 / 1
(6) ابن أبي شيبة 4 8 / 1
(7) عبد الرزاق 8 / 151
· دعوى:
  - انظر: قضاء.

· دفع:
  - حكم استعمال الدف. (ر: موسيقى).

· دفع:
  - حكم الدفع عن المسال ونحوه. (ر: جناية / 2 و).

· دفن:
  - دفن الموتى. (ر: ميت / 8).

· دقيق:
  - كان النخسي لا يرى بأسا أن يغسل يده بالدقيق (1).

· دم:
  - تطهير النحل بالدلك بالتراب. (ر: نجاسة / 3 ج).
  - الدلك في الوضوء. (ر: وضوء / 5 آ) والغسل (ر: غسل / 2).

· نجاسة الدم. (ر: نجاسة / 1 ج) و (نجاسة 1/ ب).
  - نقض الدم الوضوء. (ر: وضوء / 6 آ).
  - مالا دم له من الحيوانات لا ينجس بالموت. (ر: نجاسة / 1 ز).

(1) ابن أبي شيبة 1/ 24 ب.
سيكون الحديث فيه في النقاط التالية:

1- المال الذي في اللزمة.
2- الأجل.
3- مكان الوفاء.

1- المال الذي في اللزمة:

(1) عرّفت مجلة الأحكام العدلية الدينية بأنّه ما ثبت في اللزمة.
(2) فإذا استدان رجلٌ من آخر شيئاً، ثبت في اللزمة، فعليه أن يفي به.
(3) فان رفض الوفاء، فوقع قيد الدائن ما تأثّل دينه من مال الدين،
(4) فجاز له أن يأخذ وفاء لديه. قال النخسي: "إذا أخذ منك شيئاً،
(5) فخذ مثله" (1)، لقوله تعالى في سورة النحل: 126: "وإذ عاقبتم فعالِبكم، فعالِبكم بمال ما أعاقبتم به" (2).
(6) ولا يجوز لدائين أن يشترط على الدين أن يؤديه زيادة، كما استقر عليه،
(7) سواء كانت تلك الزيادة مالاً، أم منفعة، أم خدمة، قال النخسي:
(8) "كل قرض جرّ منفعة فلا نخير فيه" (3).
(9) فإن لم تكن تلك الزيادة مشروطة، فهل يجوز أخذها؟ روايتان عن
(10) النخسي:

(1) المجلة 8/181 وتمسّر ابن كثير 532/4 (دار الشام).
(2) عبد الرزاق 8/145 وآثار محمد 122.
الأولى: «يجوز أخذها إن كان معروفًا التهادى بين الدائن والمدين قبل ذلك، فقد روى منصور عن إبراهيم بن النجاشي، وذكر في عقيلة من أكل المرء عند من له عليه دين، فقال إبراهيم: "لا أن يكون معروفًا، كانا يتعاطيانه (١). وعلى هذا يحتمل ما نقله ابن حزم عن النجاشي أنه صبح عندهه عن نبأ هيئة المستقرضين (٢)، وعلى هذا يحمل أيضًا ما رواه عنه محمد في الآثام في رجل أضر رجلا ورقا فجاء بأفضله منها قال: "الورق بالورق وأكثر الفضل فيها حتي يأتي ثلثها (٣).»

والثانية: «يجوز أخذ هذه الزيادة غير المشروطة، وإن لم يكن معروفا التهادى بينهما، سواء أكان هذه الزيادة زيادة في القدر أم في الضعف، فقد روي مسلم عن جابر قال: "أقبلنا من مكة إلى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعتقل جمل... وساق الحديث بقصده، وفيه... ثم قال لي: "يغني جملك هذا، قال: فقلت: لا، بل هو ذلك، قال: "لا، بل يعنيه، قال: قلت: لا، بل هو ذلك يا رسول الله، قال: لا، بل يعنيه، قال: قلت: "فإن لرجل على أوقية ذهب، فهو لك بها، قال: قد أخذته، فتبليغ عليه إلى المدينة، قال فلما قدمت المدينة قال رسول الله لبلال: "أعطوه أوقية من ذهب، ووزده، قال: فعطاها أوقية من ذهب، وزادها قيراطاً (٤).» أقول: وهذه زيادة في القدر، أما الزيادة في الضعف: فعن أبي رافع مولى رسول الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلم من رجل يبكر، فقطمت إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقبض الرجل يبكر، فرجع أبو رافع،}

(١) منحى ٨٦/٨
(٢) آثار محمد ١٣٢
(٣) أخرجه مسلم في المسألة باب بيع البيع واستثناء ركوبه

وكان النخعي لا يرى بأسًا في الرجل يكون له الحق إلى أجل، فقوله للمدني: عجل لي بالوفاء وأفضع عدل مبلغ كذا (3)، أو يقول المدنى له وقع عليه بعضه أعتجه كله بقيته، لأن الدائن أخذ لبعض حقه تارك لبعضه، فجاز، كما لو كان الدين حالًا (4).

ويجوز التبادل بالدين قبل قبضه على غير المدين، وأما على المدين فلا يجوز إلا بعد قبضه، قال النخعي: إن قال: إن لم تقضني ديني إلى يوم كذا فهو عليه صدقة، فليس بشيء، وإذا قال: وإن لم تعطني إلى يوم كذا، فهو في المساكن صدقة، فهو قما قال. (5).

ولا يجوز بيع الدين بالدين (6)، وعلى هذا لا اقتصام الشركاء في الغرامات، فاخذ ها بعضهم، وهذا بعضهم، فتوى نصبه أحدهما، قال إبراهيم: ليس بشيء، ما ورد حسبه أو توى فهو بينهما (7)، وقال: إن الرجل يكون له على الرجل دين فيجعله في المسألة، لا خير فيه حتي يقبضه (8).

(1) أخرج مسلم في المسألة باب جواز اقتراض الحيوان ومالك في الموتا وأبو داود والترمذي والنسائي كلهما في البيعة، والبكرية: القتيبة من الإبل، والرماوي: اللذين دخل في سن السابعة.
(2) عبد الزياك/321/4 وآثار ابن يوسف 185 والمفتي 490.
(3) عبد الزياك/48/4 وآثار ابن يوسف 185
(5) ابن أبي شيبة/158/1
(7) المفتي/577
(9) آثار أحمد 188/6 والمفتي/77/5
(و) وإن أخذ الرجل لعبده في التجارة، ثم أعطاهه - وعليه دين - فإن الغرامة يتبعون العبادة، قال الشافعي: "إذا أخذ الرجل لعبده في التجارة، ثم أعطاهه - لم يزده إلا صلاحًا - يتبع الغرامة العبادة بثنيه.(1)"

(و) وإذا كان على الإنسان دين، فله رجاء في موالده، فشهد عليه الورثة بذلك الدين، تعمّلوا له بقدر ميراه منه، قال الشافعي: "إذا شهد الورثاء بدين على الميت قال: يجوز على الورثة بحساب مورثه؟ وقال: إن إذا شهدان من الورثة جاز عليهما في أنصبهما.(2) و(3) قرار وافاء الدين نسب الورث عن الورثة (ر: تركيب 2 ح)
- جواز وفاء الدراهم عن الديناء ودراهم عن الديناء (ر: بيع و56)
- إذا باع سلعة فاقيس المشترى، ولم يتلقى السلفة قائمة عنده عينها (ر: تفليس)
- كيف يتلقى الدائنون دينهم من حكم بطفله (ر: تفليس)
- زكاة الدين (ر: زكاة 36، ب)
- صرف الزكاة في قضاء ديون الدين، وإن كان كثرت (ر: زكاة)
- عدم إنزال الدين المعسر (ر: تفليس)
- وفاء الدين تعالى بعد الوفاة (ر: زكاة 24)

٧٦ - الأجل:
إن موت الدائن أو المدين يجعل أجل الدين، فمن مات وله دين، إلى أجل حل دينه، قال الشافعي: "إذا مات الميت حل دينه.(3) كذا إذا مات المدين، وعليه دين موالٍ، فإنه يحل بالموت، لأن لا يعقل إما أن يبقى الدين في ذمة الميت.

(1) ابن أبي شيبة 217
(2) عبد الرزاق 281، 85
(3) الحنابلة
أو الوئمة، أو يتعلق بالمال، ولا يجوز بقاوته في دم الميت لخرابها وتعذر مطالبته، ولا في دم الوئمة، لأنهم لم يلتزمون ولا رضى صاحب الدين بهم، وهي مختلفة مسبابة، ولا يجوز تعليقه على الأعيان، وتاجيه عليه، لأنه ضرر بالموت وصاحب الدين، ولا تفع للوئمة فيه، أما الميت فلان النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت مرتون بدينه حتى يقضى عنه" (1)، وأمّا صاحبه فبتاخر حقه، وقد تتلف العين فيسقط حقه، وأما الوئمة فإنهم لا يتلفون بالأعيان، ولا ينصرون فيها، وإن حصلت لهم منفعة فلا يسقط حظ الميت وصاحب الدين منفعة لهم (2)

٢ - مكان الوفاء:
مكان وفاء الدين عند النجى هو مكان القرض، ولا يجوز أن يشترط الدائن على الدين وفاءه في غير مكان القرض، كان يشترط الوفاء في بلد آخر، كما لا يجوز أن يشترط عليه أن يكتب له به منفعة (3)، لأن ذلك منفعة له، وهي أمين نظر الطريق، وقد نهى رسول الله عن قرض جر نفعًا، ونقل أبو يوسف عن النجى أنه كان يخرجه أن يأخذ الرجل من الرجل الدواهم قرضًا على أن يوفي إليه في أرض أخرى (4)، وروى عبد الرزاق أن عبد الله بن الزبير كان يستلم من التجار أموالًا، ثم يكتب لهم إلى العمال، قال عطاء: "فذكرت ذلك إلى ابن عباس، فقال: لا بناس به، قال الثوري: "وكان إبراهيم بن عليه (5)، ولكن نقل ابن قدامة أن النجى لم ير بذلك، بأساً (6)

١ (الحديث لم أجدوه، وتحت النسباني في البيوع باب النفاذ في الدين، والذي نهى بهداه لو أن وجاقتل في سبيل الله ثم أحبب ثم قتل ثم أحبث ثم قتل وعلى هم باب الخاتمة حتى يفضي عنه.
(2) المغني ٤/٤٧٣
(3) السفاح: أن يعطي رجل آخر مالاً ولا آخر مال في بلد مملى، في نفيه إياه.
(4) آثار ابن يوسف ١٨٤، آثار محمد ١٣٢ (5) عبد الرزاق ١٤٠/٨
(6) المغني ٤/٣٢٠
ويظهر أن مانقِلَهُ عبد الرزاق من كرَاءة النحوي للسفجَة هو في حالة الاستِرَاط،
وتحتم ما نقله ابن قدامة من الإباحة على حالة عدم الاستِرَاط.
وإن أقرره قرشامطلا، من غير شرط شيء، فوفاه في بلد آخر، أو كتب له
بدينه سفجة، فلا ينكر بذلك، وقد نقل ابن قدامة رأي النحوي في ذلك.
فقال: فإن أقرره مطلقًا من غير شرط، فقضاه خيرًا منه في القدر.
أو في الصفة، أو دونه برضاهما جاز، وإن كتب له بها سفجة، أو قضاته
في بلد آخر جاز، ورخص في ذلك ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن،
والنحوي و... (1).

- دين: «مَلَة »
- المنع من الربيع بسبب اختلاف الدين. (ر: ارت / 3 ح)
- استِرَاط اتحاد الدين لوجوب النفقة على الأقارب. (ر: نفقة / 2 ح)
- جواز الولاء بين المختلفين في الدين. (ر: ارت / 1 ح)
- انظر أيضاً. (إسلام) و (كفر)

- دُيَّة:
- انظر جنابة / 4 ب
- وجوها في القسمة. (ر: قسمة / 1 ح)
- دخلها في التركية، وجريان الربيع عليها (ر: تركية / 1 ح)

- ديوان:
- أهل الديوان: هم العاقلة. (ر: عاقلة)

(1) المغنى 441/4
ذبحة:
لا ينجم الذباب بالموت (ر: نجاسة 11 ذ)

ذبحة:
سيكون الحديث في بحث الذبيحة في النقاط التالية:
1. الذابح
2. المذبح
3. آلة الذبح
4. التسمية والتوجيه إلى القبلة
5. كيفية الذبح

1. النجاح:
(1) لا يパス ذبيحة المرأة، والصبي الذي لا يبلغ إذا اطلق الذبح، وحفظ التسمية (1) كما تجوز ذبيحة الجناب بغير شروط (2) ولا يパス ذبيحة الألف (3)
(2) يباح ذبيحة أهل الكتاب (1) اليهود والنصراني، إذا ذكروا اسم الله عليه، أو أهملوا التسمية، أو تواروا عنها فذبحوها، ثم قدموا

(1) نيل الأطراف 8/146 و المعلل 457/7
(2) المعلل 454/7
(3) البخاري 57/12
ً 

لا يجوز أهل الكتاب كنائسهم، فقد كره النخبي، فأكل ذبيحة أهل الكتاب لكنائسهم (1)، ولا إلى صنم أو غيره، قال النحوي: "ذبائح أهل الكتاب حلال، سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لم يذكروا، إلا إذا ذبحوا على صنم أو غيره (2)، وسواء كان أهل الكتاب من العرب، كنصارى بي تغلب وتنوش وخبرتهم، أم لا، للدخول في عموم قوله تعالى - في سورة المائدة 5: (وطعام الذين أوثوا الكتاب جلّ لكم) قال النخبي: لا يجوز بأكل ذبيحة نصارى العرب (3)." 

وهل يجوز لكتباني أن ينجح المسلم مأضحيته، أم لا بدل من أن يذبحها له مسلم، روى النخبي عن السلف فقال: "كانوا يقولون لا يذبح النسك إلا مسلم (4)، ولكن النخبي خالف مارواه،

(1) عبد الرزاق 486/5 ور: المثلج 457/6
(2) عبد الرزاق 73/3 ور: المثلج 776/7
(3) المثلج 411/6 وعبد الرزاق 119/6
(4) آثار أبي يوسف 439
(5) عبد الرزاق 119/6 و187/6 والمجموع 50/9 والمجموع 168/8 والمغنى 80/9 والمغنى 517/6
(6) عبد الرزاق
وأجاز أن يذبح الكبائي أضحية المسلم، قال منصور: قلت لإبراهيم:
صحبه له ظهر يغدو - أيذبح أضحيته؟ قال: نعم. (1)

أقول: وربما كان يحمل ذلك على خلاف الأول.

(ج) وإذا كان يجوز كل طعام المجوس فإنه لا يحل كل ذيئتهم ولا أخرى.

عبد الزاى في حديث ألي شيبة من رواية الحسن بن محمد بن الحنيفة
أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى مجوس كتب يعرض عليهم الإسلام．
فمن أسلم قد ل منه ومن لم يسلم ضربه عليه الجزية، غير ناكحى
نسائهما، ولا آكل ذيئتهم. (2) قال النحائي: كل طعام المجوس
كله ما عدا الذئب. (3)

2 - الم Yöğ: (1)

(1) الحيوان المذبح إذا ان يكون مقدورا على ذبحه، أو غير مقدر على
ذبحه، فإنه متوحش، أو غيره، أو غيره في بشر، أو غير ذلك، أو غنحيه،
فإن كان الحيوان مقدرًا عليه وجب ذبحه من الرقبة، فإن بقر بطنه،
أو شبع رأسه، فمات، لم يجز رآكله.

(ب) وإن كان الحيوان متوحشًا، أو نادأ، أو مقرًا في بشر لا يقدر على
ذبحه، فهو من منزلة الصيد. (4) كل موضوع في جسمان لذكائه،
قال النحائي: إذا توحش البعير أو البقرة صنعه بما میصنع
بالإحشة. (5) وقال: هو من منزلة الصيد. (6) وعلى هذا فإنها إذا

(1) المجلة 380/7
(2) المجلة 380/7
(3) الدارية 105/2 وقال وهو مرسل جيد الإسناد
(4) آثار أبى يوسف 379 والمجموع 81
(5) ابن أبي شيبة 2/368 والمجلة 7/448
(6) المجموع 131/9
توحش الحيوان الإنساني المأكول، فلم يقدر عليه، أو تركه في بشر، وعجز عن عقره في محل الذكاء، فكل موضع في بدنه محل لذكاته (1).
قال النخجي في البصير يتردد في البشر قال: "إذا لم تقدر على منحره فحثها جذبت فهو منحره (2).

(ج) أما إذا كان نخجنا فإن هذا الجنين إن خرج حيًا من بطن أمه بعد ذبحها فلا يُؤكل إلا بعد ذبحه من الرقية، وإن ذبحت أمه، فخرج الجنين من بطنها وهو يتحرك حركة المذبوح، أو وجد ميتًا في بطنها جاز أكله (3). تفريق بين ما إذا أصغر أو لم يُشمر، قال النخجي: ذكاؤ الجنين ذكاء أمه أصغر أو لم يُشمر، إلا أن يقدر (4). لأن الجنين ركن من أركان أمه، قال النخجي في جنين البقرة: "إنا هو ركن من أركانها (5). ووجه هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: "ذكاؤ الجنين ذكاء أمه (6). وفي رواية أخرى عن التحكي أنه كان يقرب أكل الجنين الذي ذبحت أمه حتى يخرج حيًا فيذكي، ووجه هذه الرواية معارضة حديث "ذكر النخجي ذكاء أمه الأصول المعروفة في الشرع"، فقد قال النخجي: "لا تكون ذكاء نفس ذكاء نفسيين (7)."
3 - آلة الادب:

يجوز الديبج بكل ما أفرى الأوداج كالأكسكين، وليطة القصب.
قال النحوي: "لا بأس بذبح الليطة، وقال: القصبة، والمروة، وقال للأعرابي: "كل ديبحة Toola.
ولأ يجوز الديبج بأربعة أشياء: السن، والظفر، والقرن، والظلم.
لقوله عليه الصلاة والسلام: "ما أدير اليوم، وذكر اسم الله عليه فككله، ليس السن والظفر، وسأحل لكم عن ذلك، أما السن فظلم، وأما الظفر فظلم في الحبشة.
قال النحوي: "يدبج بكل شيء غير أربعة: السن، والظفر، والقرن، والظلم.

4 - التسمية والتوجيه للقبيلة:

إذا ذهب الإنسان فعله أن يسمى، فإذا سمى فلا يجوز أن يذكر اسم الله شيءًا. قال النحوي: "إذا جزؤت فلا تذكر مع اسم الله سواه. فإن تبين التسمية جاز أن يذكر الدين، قال النحوي: "إذا الرجل يذبح فينسى أن يسمى؟ قال: "لا بأس" (6) والظاهر أن النحوي لايجوز أن يكون ما تركت التسمية عليه عمدا، كما هو مذهب أن حنيف، لأن قوله تعالى: "في سورة الأعام 121: "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، "عام قطيع الدلالة عند النحوي، فلا يخصص بالظفر، لأي شيء، والقياس، كما مذهبان ذلك في الباب الثاني الذي مستحدث فيه من أصول اللغة عند النحوي.

(1) حملة 44 والوديان المرقان اللذان يحملان الدم للاواس.
(2) لبيطة القصب: تشرته.
(3) ابن أبي بكر: تشرته.
(4) المروة: حجة رقاق صلبة.
(5) ابن أبي بكر:
(6) اختيار البخاري وامس الديبج.
(7) عبد الرزاق: 497/4 و5 المجموع 55/8 والمثم 7/54 والمتحل 7/517/7.
(8) أثار ابن يوسف 137 وآثار محمد 126.
(9) عبد الرزاق: 4/44 و5 المجموع 328/8.
أما توجيه الذبحة إلى القبلة أثناء الذبح فلا يسر. ولكن حسب الأفضل (1)، ولذلك أباح النبيه أكل الذبحة إذا ذُبحت إلى غير القبلة (2).
فقد سأل حماد إبراهيم - عن الرجل يذبح إلى القبلة في سبيل إلى غير القبلة؟
قال: لا بأس به (3).

5 - كيفية الذبح:

الذبح على نوعين:
 الأول: ذبح من الحيوان غير البعير، وذبح من اللبنة للبعير، وهذا النوع من الذبح يكون للحيوان المقدور عليه، فيقطع الذبح الحلقهم، وال든지ين، ولا يُقمح العنق، ولا يُبلغ به النخاع الشوكي، فإن بلغ بالذبح النخاع الشوكي، أو فصم العنق، كره ذلك، وجاز أكل الذبح به (4).
فقد سأل النبيه - عن الذبحة تذبح، فيحرر السكين، فيقطع العنق كله؟ قال: لا بأس به، وقال هي ذكاء سريعة (5).
وإذا ذبحها من قفاها جل أكلها أيضًا، ولكن يكره ذلك، لما فيه من تعذيب الحيوان، وإحيال الموت يقطع النخاع الشوكي قبل أن يبلغ سكين الذبح ال든지ين، فقد روى مغيرة بن مقسم، قال: سألت إبراهيم عن الرجل ضرب، عنق حمار وحشر؟ فهري بأكله، وسأله عن نجفة ذُبحه من قفاها، فقال إبراهيم: تلك القفية، لا بأس بها (6).

الثاني: ذبح في أي موضوع في الجسم، وهذا النوع يكون في الحيوان غير المقدور عليه، كما في الصيد، والحيوان الناذر، والتورث، والمرتدي في بيطر، ونحو ذلك. (7: ذبحة 29 ب).
ذكر الله تعالى:
لا يُعَلَّم للرجل أن يذكر الله تعالى حين التحلي؛ لأن ذكر الله محفوظ على كل حال (1)، قال التنحّي: لا يُعَلَّم للرجل أن يذكر الله تعالى حين التحلي. فإنه يضعه (2).
وقال (النحاس): على كل حال، كنت في الخلاء أو غيره (3). وعلى هذا فإنّه إذا عطس على الخلاء فإنّه يحمد الله تعالى، ولكن هل يحمد في نفسه أو يلبس له؟ قال النموذج: (4) قال النبي في شرح السنة: فإذا عطس على الخلاء حمد الله في نفسه، قاله الحسن والشعبي والتنخّي وابن المبارك...
وحكي ابن المنذر الكراّة عن ابن عباس، وعطاء، ومُعَبّد الجهّي، وعكرمة.
وعن التنحّي وابن يميرين قالاً: لا يُعَلَّم به (5).
فنحن نرى أنّه قد نُقِل عنه الجواز مفيدًا بكونه في النفس، ثم نقل عنه جواز الحمد مطلقًا دون تقييد، وما أدرى كيف يترتب حكم شرعى على خاطرة في النفس؛ لأن ذكر الله في النفس مجرد خاطرة، وطالما أن التنخّي قد أجزي ذكر الله مطلقًا على الخلاء، فاطّر القياس أن يجزي الحمد على الخلاء مطلقًا أيضًا.

---
(1) المغني 166/7
(2) بلال الأنصاري
(3) عائض محمد
(4) المجموع 7/18
(5) المجموع 2/182/1
- ذكر الله في الحمام (ر : حمام / ۷).  
- ذكر الله للجنب (ر : جناية / ۱۵۱).  
- ذكر الله للحائض (ر : حيض / ۲۷).  
  ۱. ذهب :
  
- دفع الكفارة إلى الذمي (ر : كفارة / ۳۳).  
- شيوت الشفاعة له كالمسلم (ر : شفاعة / ۱۶۸).  
- وقوعه أسيرًا في يد العدو ، ثم استرجاع المسلمين له (آسر / ۲۰۰).  
- استراق أهل الذمة الذين سباه العدو (ر : رق / ۱۱۹).  
  ۲. ذهب :

الأصل عدم جواز استعمال الرجل الذهب إلا في حالات الضرورة، ومن ذلك: شد الأسئان، وقد رخص النجعى أن تُسد الأسئان بالذهب (۱).  
- زكاة الذهب (ر : زكاة / ۴).  
- تحريم لبس الذهب على الرجال وحِلِّه للنساء (ر : لباس / ۱۱).  

(۱) المفتي ۱۵/۳/۲۰۰۰
[ر]

- رأس:
  - مسحه في الوضوء (ر : وضوء 329).
  - وضعية الرأس في الركوع في الصلاة (ر : صلاة 165).
  - تغطية الرأس في الصلاة (صلاة 165).
  - تغطية الرأس للمحرر (ر : حج 361).

- روئى:

كان النجفي يجلس ويحدث أصحابه عن سلوك الصحابة حين يروون رؤيا فيقول لهؤلاء: "كانوا إذا رأى أحدهم ما يكره قال: "أعوذ بما عاذرته به ملائكة الله ورسله، وشر ما رأيت في مناة أن يصيبني منه شيء أكره في الدنيا والآخرة"، وسلوك الصحابة هذا امتنال لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال: "إذا رأى أحدكم رؤيا يحميها فإنها هي من الله، فليحمد الله عليها، وليحدث بها"، وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإناْما هي من الشيطان، فليستعد من شرها، ولا يدْكُرها لأحدٍ، فإنها تضره".

ويظهر أن النجفي كان يجده تعبير الرؤيا، ولذلك كان يسماها عنها، فقد سببها عن رجل رأى ضوءًا في عود الليل، فقال: "لو كان هذا خيرًا لننظر..." 

(1) ابن أبي شيبة 170.
(2) أخرجه البخاري في التعبير باب الرؤيا من الله، وسلم في الرؤيا، والترمذي في الزوايا، وأبو داود في الأدب.
إِذَا أَسَاحَ مُحَمَّدٌ صَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمُ (١) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّبيُّ مَعَهُ : "إِنَّا حَمَلْنَا عَلَيْ مَجْلِسِنَا هَذَا - يَقَضِدُ مَجْلِسٌ الرَّعْظُ - أَنْ كَأَنَّهُ أَنَّمُ رَجَالًا بِمَرَآءٍ مِنَ النَّاسِ ; فَذُكِّرَتْ ذَلِكُ لِإِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ : "إِنَّ الرِّجَالَانِ لِنَظْرٍ وَطْعُهُ" .

۱۰۰۵۴ - رؤية :
- خُيار الرؤية . (ر : بيع / ۱۱۸).
- الرؤية تنفي الغرر . (ر : بيع / ۱۹).
- ربا :
- انظر أيضًا (بيع / ۱۱) و (دين / ۱۱) ب).

الربا على نوعين : ربا النسيبة ، وربا الفضل :

۱ - ربا النسيبة :
هو : أن يشتري المقدم على المستقير أخذ زيادة مما أقرره ، سواء ساء ربا أم لم يسمعه ، لأن العبارة في العقود للمنع من للذائفي. والباقي ، على ذلك ، فعلى الرجل سلعة نسيبة ، فتم اشتراها منه باقل من ذلك فقداً.
فقد أبيض . (ر : بيع / ۲۲).
ولو استأجر سلعة ، فاجبرها بأكبر مما استأجرها - دون أن يدخل عليها شيئاً من التحسينات - كان ذلك ربا ؛ الدخله في ربع مال يضمن . (ر

۲ - ربا الفضل :
(١) مفهوم : هو بيع شيء من الأموال الزائدة بضعة ؛ منفاضلاً ؛ والأصل فيه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب ، الفضة ، الفضة

(۱) ابن أبي شيبة ۲/ ۱۷۰ . (۲) ابن أبي شيبة ۲/ ۱۷۰.
بالفضصة، والبر بالبر، والشعر بالشعر، والتمار بالتمار، والملح بالملح،
مثلاً بعثثٍ، يدأ معه، فمن زاد أو أزداد فقد أرى، الآخر والمطاع
فيه سواءً (1).

(ب) العلة في تجريم دوا الفضل: هي القذرٌ مع الجِنس، سواء كان معلوماً
أو غير معلوماً، قال النخعي: "إذا كان ما ينكل من صنف واحدٍ,
أو كان ما ينول من صنف واحدٍ فهو مكره أيضاً، إلَّا وَإِلْهَمًا مثلاً، يدأ معه,
منزلة الذي يؤكل ويشرب (2) وعلى هذا فإن الرَّبَّا يجري بين كلٍّ مكيل
أو موزع إذا بيع بجنسه، سواء كان معلوماً أم غير معلوماً،
فإذا وقِدِرَ الوصفان القدر والجنس في كلٍّ من يبلى بين حريم التفاصل
والنساء. وإذا اختفى العوضان في الجنس حل التفاصل وحرم النساء.
قال النخعي: "ما كان من شيء أحدٍ يكال فِي بعثث، فإنما اختفى
فصدٌ، وزاردٌ، يدأ معه (3).

ويعتبر الرجل والشاعر جنسين، يجوز بيع أحدهما بالآخر متفضللاً (4).
ولذلك لم يكن النخعي يرثي بأساً أن يقول العامل لصاحب الرزق: أعْطِي
جربَين من شعير بجرب من بر (5)؛ وقال مغيرة: "ما صلائل الشعري
وإبراهيم عن أربعة أجوبة من شعير بجربين من حقيقة، فقال: جمهوراً،
لا بأصل (6).
وأجاذ بيع الفضائل بالجمع كيَّلاً بكيل (8)، وأهدر ذلك الفرق.

(1) آخرجه مسلم في المساقعة باب الربا (2) موطأ الخمس (3) المغني ٢/٤ (4) عبد الرزاق (٥) ور المغني ٤/١٠ (٦) المجموع ٨/١٠ (٧) المجموع ٨/١٠ والملح (٨) المجموع ٧/٧ والملح ٤/٢٤
الذي في الدقيق، ولعله اعتبار الفضل في مقابل الصنعة - أي الطحن - وكره بيع السويس بالحنتة فينقاً بمثل: "لأن فيه فضلاً" (1)، وذلك الفضل هو الزيت أو السمن الذي لست به السويس، وكان لا يري بأساً بالثوب بالثوابين نسيمته إذا اختلف، ويكره في شيء واحد (2).
وعلي هذا يحمل ما رواه مغيرة عن إبراهيم والشعبي، قال: "قلت لهم ما ترىان في طيُّسان بطيِّسانين، وفي نصقة نصِّقَتين، فقال الشعبي: لا بلأس، وكره إبراهيم (3)."

(ج) شراً، مال ربوى وغيره بمال ربوى: إذا اختلط مال ربوى بغيره فهل تبقى له شخصيته الروبية، أم تذهب تلك الشخصية الروبية، ويأخذ صفة الشيء الذي اختلط به؟ فإذا حلَّت منطقة بقيط من الفضة فهل تعتبر الفضَّة قائمة بذاتها، والمنطقة قائمة بذاتها أثناء البيع، وبذلك تحافظ الفضَّة على شخصيتها الروبية، أم تصبح المنطقة والفضة منطقة، وتتابع وتشتري على أنها منطقة ثمينة، وبذلك تذهب شخصية المال الروبي؟ فإذا قلنا بقاء الشخصية الروبية في الفضة - في هذه الحالة - لم يجز بيع المنطقة المحلاة بالفضة إلا بيعت أكثر من قيمة الفضَّة الموجودة فيها، ليكون الزائد مقابل المنطقة دون الفضة، ولم يجز بيعها بأقل مما فيها من الفضَّة، لما في ذلك من الربى. وإن قلنا بثوابان شخصية المال الروبي، فإن البيع والشراء للمنطقة المحلاة يكون جائزًا بأكثر مما في المنطقة من الفضَّة، وباقل، ونسيمته لأنها بيع منطقة ثمينة عمال، وقد روى عن النحَّعي كلاًً لأبيين، ففي رواية عنه أنه قال: "لا ينفع بالسيف فيه".

(1) عبد الرزاق ٣١٨/٨ وابن أبي شيبة / ٢٧٥/١
(2) عبد الرزاق ٣٥٨/٨
(3) ابن أبي شيبة / ٢٧٧/١، والمستة: فروعة طويلة الكم - نظام.
الحلية، والمنطقة، والخاتم، فإن يبتاعه بأكثر مما فيه، أو بأقل، وننسيمته (١) وقَالَ المَعْلِيَّةَ: «سَأَلَتْ النَّخَعِيَّةَ عَنَ الخَاتَمِ أَيْبَعَهُ نسَيمَةٌ؟» قَالَ: «أَفِيهِ فَصٌّ؟ قَالَ: نَعِمْ، فَكَانَهُ هَوًَانٌ فِيهِ (٢)» وقال: «إِذَا كَانَ الخَاتَمُ فَصَّةً وَفِيهِ فَصٌّ فَمَا شَأَّرَهُ مَا شَأَّرَتْ، إِنَّ شَيْتَ قَلِيلًا وَإِنَّ شَيْتَ كَثِيرًا (٣)».

وفي رواية أخرى: «أنَّهُ كان لا يَبِيعُ يَبِيعًا بِبِيْعِ السِّيفِ الْمُحْلِيَّةِ إذا كَانَ النَّخَعُ أَثْرَى مِنَ الحَلِيَّةِ فِي السِّيفِ، وَيَكِرَّهُ إِذَا كَانَ النَّخَعُ أَثْرًا مِنَ الحَلِيَّةِ (٤)

ولعل الرواية الأولى أكثر انسجامًا مع مذهب النخعي، لأنَّه لا يوجب الزكاة في هذا الحلي، وإن بلغ النصاب، وكان ذلك قد سلبه عن الثمنية، وألحقه باللباس والأدوات (ر: زكاة ٦ ب) (٥).

٣ - ليس بين العبد وسيدة ربا (٦)؛ لأنَّ العبَّة تَفْسِيحُهُ وَلَا كُسُوٍّ سيدَهُ، فما أخذه منه يعتبر أخذًا لبعض مالِيه.

٥ - رجعة:

الرجعة هي: إعادة المرأة إلى عصمة الزوجية - برفع الطلاق الرجعي - من غير عقد.

وسيكون الحديث فيها في النقطة التالية:

١ - الرجعة مادامت المرأة في اليدة.

٢ - بم تكون الرجعة؟

(١) المجموع ٥٠ والملحق ٤٩٧/٨ وعبد الرزاق ٦٩/٨ (٢) الملحق ٤٩٧/٨ آثار محمد ١٣١ (٣) ابن أبي شيبة ٢٧٤/٨ والملحق ٤٩٧/٨ والمجموع ٢٥٣/١٠ وملحق ٤٩٧/٨ وملحق ٣٤/٤ (٤) ابن أبي شيبة ٢٧٦/٨ وعبد الرزاق ٧١/٨ وملحق ٥٣/٤
1 - الرجعة مادمة المرأة في العدة :

يجوز للرجل أن يراجع زوجته في الطلاق الرجعي مادمة في العدة، فإذا انقضت عدتها، ولم يراجعها، فقد باست منه، وإن ادعى بعد انقضاء العدة أنه راجعها عندما كانت في العدة، فإن صدقته جائز، وإن لم تصدقه طولب بالبيضة، وعلي أنه راجعها في العدة، فإن أقامها كانت زوجته، ولم يفسره جهله بالرجعة، قال النحفي:

إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء العدة فعلبه البيضة (1)، وإن لم يقمها حلفت.

علي أنها لم يبلغها أنه راجعها.

2 - في تكون الرجعة ؟

الرجعة تكون بالقول، كما تكون بالفعل.

أما الرجعة بالقول، فكان يقول لها: ۶ راجعتك أُوكيت إليها بذلك (2).

قال تعالى في سورة الطلاق ۶ - (۶) فإذا بُلِغَ أن جِلَّهُنَّ فَأَكْسَوْنَ يَمْعُرُوفٍ أو فَارَقُوهُنَّ يَمْعُرُوفٍ.

وأما الرجعة بالفعل فتكون بالوطه أو دواعيه (3).

قال النحفي:

إذا جامع فقد خوله رجعة (4)، وقال: إذا لم ينس الرجل أمره من شهوة في عدتها فتلك رجعة (5)، وإذا قبلا في عدتها فتلك رجعة (6).

(1) ابن أبي شيبة ۶۰۷/۸ (2) ر: ابن أبي شيبة ۶۱۸/۸ وعبد الرزاق ۶/۱۲۶ (3) ر: المخلد ۶۰۳/۱۰ (4) عبد الرزاق (۶) ۱۳۷/۱۲ (5) آثار محمد ۸۲
الإشهاد على الرجعة:
لايشترط الإشهاد على الرجعة، بل يندب، لتحليق التجاحد بين الزوجين، وماذا كره الله تعالى من الإشهاد في قوله تعالى في سورة الطلاق ـ (فإذا بلغَ) ـ أجلهُ فامسيكوه مبوع أو فارقوه مبوع، وأشهدوا ذوي عدد منكم فهو محمول على الندب، كما في قوله تعالى في المدينة في سورة البقرة ـ (وأشهدوا إذا تبايعتم) ـ فإنه للنائب، قال النحى في رجل طلق أمّته، فائهد، ثم راجعها ولم يشهد، قال: لم يكن يكره ذلك، وليس فيه إثم، ولكن يخف أن يُجَّدِّه (1).
وإذا كان الإشهاد هدم الجهد في المستقبل، فإنه يكَّن أنه يشهد فيما بعد، كان يراجعها اليوم، ويشهد على الرجعة في غدًا، قال النحى: إذا راجع ولم يشهد، فالرجعة صحيحة، ويشهد بعد ذلك (2).

علم المرأة بالرجعة:
لايشترط علم المرأة بالرجعة لسنتها، بل تنثبت الرجعة سواء علمت المرأة بها أم لم تعلم، ولكن يسْتَحْبِب للرجل إعلام المرأة بها، لأن الرجعة حقه على الخلوص، لكونه تضرفًا في ملكه بالاستيذاء والاستدامة، فلا يشترط فيه إعلام الغير، كالإجازة في الخيار، ولكن مندوب إليه ومستحب، لأن إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة، فم الحائز أن تتزوج عند مضى ثلاث حيضات، ظنًا منها أن عدها قد انقضت، فكان ترك الإعلام فيه تسبب إلى عقد حرام، فاستحبت له إعلامها، ولو راجعها ولم يعلمها، حتى انقضت عدتها، وتزوجت بزوج آخر، ثم جاء زوجها الأول، فهي أمّته سواء دخل بها الناس أم لم يدخل، وفرق بينهما (3).

(1) ابن أبي شيبة ـ ٢٣٤٧ ب
(2) احكام القرآن ـ ٤٥٥ ب
(3) بديع الصانع ـ ١٨١٣ ب
قال النبي - في رجل طلق امرأته، ثم سافر، وراجعها، وأشهد على ذلك، فلم يقبلها الكتاب حتى اقتضت عليها، فتزوّج غيره. فهو أحق بها. دخل بها الزوج الثاني أم لم يدخل. (1)

- الرجعة في الإبل بالإجماع واللسان. (ر: إيلاء / 5)
- رجعي: الطلاق الرجعي (ر: طلاق / 8)
- تزويج المرأة لزوجها في الطلاق الرجعي. (ر: عدة / 9)

- رجل:
- كراهة رفع الرجل في الصلاة (ر: صلاة / 16 هـ)
- الجناية على الرجل وما يجب فيها (ر: جناية / 43 ب 1) و (جناية / 42)

- رجل:
- رجم الزنا المحصن. (ر: زنا / 3 آ)
- الصلاة على المرجوم. (ر: انتشار)

- رجل:
- الرحم: هو القرابة.
- إرث ذوي الأرحام. (ر: إرث / 10)
- النفقة على الأرحام. (ر: نقفة / 2)

- جواز إعطاء الكفارة لذي الرجل الذي لاتحب له النفقة (ر: كفارة / 34 ب)
- اللهجة لذي الرجل لارجوع فيها، ولا يشترط فيها القبض (ر: هبة / 153)

(1) ابن أبي شيبة 253/1
- عتق العبد بملك رحمه المحرم له (ر: رق ٧٧)
- عدم التفريق بين ذوي الأرحام من الأرقاء ببيع ونحوه (ر: رق ١١٠)

ردّة:
الردّة: هي مُفارقة دين الإسلام، يُبينان المرء ما يخرج به عن الإسلام قولاً أو اعتقاداً، وسيكون الكلام فيها في النقاط التالية:

١ - استئناف المرتد.
٢ - حد المرتد.
٣ - الآثار المرتبطة على الردة.

١ - استئناف المرتد:
قال النخعي: المرتد يستئناف أبداً (١)، وهو لا يُعفي بقوله: (أبداً)
أنه يستئناف دائمًا، ولا يُقام عليه الحد، لأن هذا خالف للسنة والإجماع، ولذلك يُعفي أنه يبدأ على استئنافه، حتى إقامة الحد عليه، ويُدل على ذلك قوله، و تستناف المرتد، فإن تاب ترك، ولا يُقيل (٢).

ومدة الاستئناف ثلاثينَة أَيام، فقد ذكر ابن قدامة إبراهيم النخعي فيقول:
"لا يُقتل المرتد حتَّى يستئناف ثلاثًا." (٣).

٢ - حُد المرتد:
إِن تاب المرتد، وعاد إلى الإسلام عادًا مسلمًا، وإن لم يُتب، ورفض العودَة إلى الإسلام يُقتل بالسيف، رجُلًا كان أو امرأة (٤). قال النخعي: في

١ - عبد الراشد ١٦٦/٨ والمغنى ١٣٥/٨
٢ - الخراج ١٦٠
٣ - المغنى ١٤٥/٨
٤ - المغنى ١٢٣/٨
المرأة ترتد وقال: "تستناب فإن تثبت إلا تقلت". وقال: "نارك، إذا ارتدت عن الإسلام يُغرَّض عليها الإسلام، فإن أسلمت بركت، وإن أبت تقلت".

3- الآثار المترتبة على الردة:

1) التفرقة بين الزوجين: إذا ارتد الرجل طلقت امرأته، فإن عاد إلى الإسلام، وهي في العدة، فهو أحق بها، وإن عاد بعد انتهاء عدتها فلا سبيل لها عليها، إلا بعد جزاء ومهر جديد، قال النخعي: "زوجة المرتد هو أحق بها ما دامت في العدة، إن رجع وهي في عدتها فهي أمرتة".

قال: "إذا ارتد الزوج عن الإسلام بانت المرأة منه، وكان ذلك طلاقًا". وهو لا يقصد بكلمة: (بانت) الطلاق البائن، وإنما يقصد بها مجرد الفرقة، ثم بين ماهية هذه الفرقة، فقال: وكان ذلك طلاقًا.

2) ميراث المرتد: يكون ميراث المرتد للمسلمين؛ لأنّه ساعة يكفر يوقف عنه، فلا يقدر منه على شيء حتى ينظر الإسلام، أم يكفر.

3) الجناية على المرتد: (ر: جناية 2/10).

- رش:...

- أنظر: نضح.

1) عبد الروزاق 176/10 وابن أبي شيبة 3/17, 2/161 وآثار محمد 103.3
2) آثار أبي يوسف 161 (3) ابن أبي شيبة 2/50/1
3) آثار محمد 71
4) عبد الروزاق 197/11 ومالكي 124/1/10
الرشوة: هي ما يدفعه الرجل ليحكي له بإثقال، أو ليثبت حقًا.

والرشوة: هي محرمته بقوله صلى الله عليه وسلم: "لن الله الراقي والمطر، والراقي بينهما، أي أن الآخر مملوء، والمطلي مملوء، والسُّماد الذي يسعى بذلك مملوء أيضًا.

وإذن يجوزدفع الرشوة لبِحول الإنسان على حقه إن لم يملقه الحصول عليه إلا بذلك، ويؤجر الإنسان على هذا الدفع، ويقع الإثم على الآخر لها: قال النحّج: "ما أعطيت من مالك مصانعة على ماك: ودمك: فإنه مأجور" (1) وقال: "لا بأس أن يصلى الرجل عن نفسه والله إذا خاف الظلم" (2).

3- أحق به:

- الدعم: والمأجور من غيرها بالرضاع وثلا، فإذا أقام الولد أجره فإنه أحق به (3).

- ويجوز أن يرضع الولد بلين ولد الزنا، ولعد اليهودية والنصرانية والمجوسية، فهذا سبيل النحّج عن إمراة مرضع بلين ولد الزنا قال: "لا يلبس به، اليهودية والنصرانية والمجوسية" (4).

3- التحريم بالرضاع:

إذا رضع طفل من إمرأة كانت المرأة أمه، وأولادها إخوته، وأبنيها خاله، وهكذا. قال النحّج: "يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب (5) ولكن

(1) عبد الرزاق 4/149 والمحل 9
(2) أحكام القرآن 9
(3) عبد الرزاق 7/61
(4) عبد الرزاق 69/427 واين ابن أبي شيبة 6
(5) ابن أبي شيبة 122/23
لا يكون ابنياء زوجها من غيرها إلا خواته؛ لأنّ ابن لينغمة من النبي، لا يحرم.
ولا يشتبه حكم الرضاع للزوج (1)، فقد كان النبي لا يرّي، لينغمة، لينغمة، لينغمة.
شيفاً (2) (3)، فقد قال: لا يحرم لينغمة، (4) وقال: لا يحرم..
الرضاع من قبل الفحل (4).

4- أجرة الرضاع: قال النخعي: كانوا يستحيون أن يرضخ فالرضاع

 عند الفصال بشيء (5).

- رضخ:

- استحباب الرضخ لما يردَّ عبادة الأبد (ر : رق / 5).
- الرضخ للمرضع عند انتهاء الولد من الرضاع (ر : رضاع / 4).
- يرضخ له من النفيسه ومن لا يرضخ (ر : غنيمة / 2).
- الرضخ لمن حضر قسمة الميراث من الفقراء، وهو القريب من لينغمة.
(ر : إرث / 2).

- رق:

سيكون الحديث فيه النقطة التالية:

1- العبد الفن.
2- الكاتب.
3- المدبر.
4- أم الولد.
5- إباد العباد.

(1) نيل الأوطار 8/377
(2) أثاث أبي يوسف 146 وعبد الرزاق 7/474
(3) أثاث أبي يوسف 146 وعبد الرزاق 7/474
(4) أثاث أبي يوسف 146 وعبد الرزاق 7/474
(5) أثاث أبي يوسف 146 وعبد الرزاق 7/474
1 - paraphrase of the Imām.
2 - sect.

1 - the verse of the Qur'an:

(1) من المُعروف أن المصدر الوحيد للرق هو الحرب، فإذا حارب المسلمون
الكافرين، وتسيروا منهم أثنا، وضرب الإمام عليهم الرق، كانوا
أرقاء، ولكن إذا تسير العدو جماعة من أهل الذهب، ثم أظهرنا الله
عليهم، فوقع هؤلاء الدعومن في أدينا، لم يجز استرقاقهم، قال
النبي: «أهل الذهب يسبهم العدو، ثم يصيبهم المسلمون»، قال:

لا يُستَرَقون (1).

(2) ومن كان يعشره حرًا فهو كالحر في جميع أحكامه، في تورثه، وإرثه

(3) والعبد يملك المال إن كان مأذونًا له بالتجارة، وماله تبيع له، ولذلك فإنه
إذا أعتقه رجل عبادًا له مال بيعه ماله، وإذا بائع فالمال للمشتري
قال الدخلي: «إذا أعتقه فالمال للعابر، وإذا بائعه فالمال للمشتري (3).

(4) ولا يُفرق في البيع بين ذوي الرحم المحرمة من الأرقاء، إن كانوا في
ملكية رجل واحد، إلا أن بين الأرقاء بذلك، ويكون من هذا التفرقة
مصلحة لهم، فقد سأل حماد إبراهيم قال: «قلت لإبراهيم، هل
كانوا يكرون أن يفرقوا بين الوالدة وولدها، قال فهم، فلم يكرهوا
التجارة في الرقيق إلا لذلك، وعن منصور قال: كانوا يكرون أن
يفرقوا بين الرجل وولده، والمرأة وولدها وبين الأخوة، قال منصور:

169/5 (2) عبد الرزاق
124/8 (3) عبد الرزاق
قالت لأبراهيم: فإنك بعت جاريةً وعندك أمها فقال: وضعتنها موضعًا صالحةً، وقد أُذِبَت بذلك (١).

(٢) إذا أسلم عبد النصراني أجبر النصراني على بيعه؛ لأنَّه لا ولاية لكافرٍ على مسلمٍ. قال النحني: إذا أسلم عبد النصراني أجبر على بيعه (٢).

- الحجر على الرفيق. (ر: حجر/١١٠).
- إقرار المرء على نفسه بالرق. (ر: إقرار/٣).
- منع الإرث بسبب الرق. (ر: إثر/١٣٠).
- منع الإرث بسبب الثروة: (ر: إثر/١٣١).
- طلاق الأمة. (ر: طلاق/٥)
- الطهار من الأمة. (ر: طهار/٢)
- كفارة طهار العبد. (ر: طهار/٧٥)
- عورة الأمة. (ر: عورة/٢)
- نكاح العبد وإنكاحه. (ر: نكاح/١) ٢ آ صنف الثالث, والسبد، ٩٧.
- نكاح الأمه على الحرة باطل. (ر: نكاح/٢ آ صنف الثاني).
- فسخ نكاح الأمه بشراء زوجها لها. (ر: طلاق/١٣).
- لا ينكل الحُرُ الأمة إلا للضرورة. (ر: نكاح/٢ آ صنف الثاني).
- قسم الرجل بين زوجته الحرة والأمة (ر: نكاح ١ / ١٤).
- جمع الزكاة على الرقيق (ر: زكاة ١ / ب).
- وجوب زكاة الفطر على الرقيق (ر: زكاة الفطر ١).
- حج الرقيق الفريضة (ر: حج ١ / ج).
- تسيرى العبدة (ر: رق ٦ / ب).
- كفالة المرء رقاهه لا تجوز (ر: كفالة).
- جنایة الرقيق (ر: جنایة ١ / ب ٥).
- الجنایة على الرقيق (ر: جنایة ٢ / ب).
- عمر الرقيق قيمته (ر: جنایة ٢ / ب).
- صدقة العبده (ر: صدقة ٢ / ب).
- هبة العبده (ر: هبة ٢ / و).
- شهادة العبده (ر: شهادة ٢ / ٥).
- لا يكون العبده محصناً (ر: إحصان) ولذلك لاحد في قلده (ر، فذف ٢ / ٢).
- تنصيص الحدود على الرقيق (ر: حدود ٢ / وفق فذف ١٤ / ٢).

٢- الكاتب:

قال الله تعالى في سورة النور ٣٣: (و الذين يبتغون الكتاب مماثلتك أيهم كنكم فكأنتموُم إن على تؤمهم فيهم خيراً، و آتوه من مال الله الذي
آتاكم {الأمر بالكتابة} في هذه الآية الكريمة: هو للذب (1) ، والخير:
هو الصدق و نقصاً بالكتابة، قال النخعي: "إن علمهم فيهم خيراً" صدقًا و وفاءً (2) ، ونقل عن النبي أنه الدين والأمانة (3).
ومن الصدقة، ألا يُؤفو الرقيق بسيده ، فيكم عنه المال الذي قُزوته حين يطلب منه الموقفة على الكتابة ، فإن كم عنه ذلك وكاتب السيد العبید فلا لمال المكتوم هو السديد. وليس للعبد منه شيء (4).
(ب) الكتابة قد تكون لعبد يستقل به السيد، وقد تكون لشطر عبد، كما في العبادة المشتركة يكاتب أحد مالكية، وقد تكون لجماعة من العبيد بعقد واحد.
أما الأول - وهو أن يكاتب الإنسان عبداً، فهو ظاهر الجواز.
وأما الثاني - وهو أن يكون عبد مشترک بين رجلين ، أو أكثر - فلا يجوز لأحد الشركاء أن يكاتب العبید إلا بإذن شريكه ، لأن ذلك سيؤدي إلى تحرير الشطر الثانى للعبد ، قال النخعي - في عبد بين رجلين ، كاتب أحدهمانصيبه - فإن ذلك لا يجوز إلا بإذن شريكه (5).
وأما الثالث - وهو مكاتبية جماعة من العبيد مكاتبية واحدة وبعقد واحد - فكما إذا كان الرجل عبدًا مكاتبية واحدة، فجعل نحوهم واحداً، وقال: "إذا أدى فنان أحراز، وإن جزم فنان رقيق (6) ، جاز بذلك، ويكون المال عليهم ، فإن مات واحد أو أكثر ، فالمال كاملاً.

(1) ر: المغني 9/411
(2) الرزيق 8/81 و أحكام القرآن للحصص 3/222 ر: المغني 9/416
(3) تفسير البBush 245/14 و عبد الرزاق 8/385
(4) آثار أبي يوسف 191 و آثار محمد 117
(5) آثار أبي يوسف 191
(6) آثار أبي يوسف 191
على الباقى، قال النحى: إذا كتب أحد بيت مكتوبة، واحدة، فصنف مات منهم فالماس على الباقى منهم (1).

(5) بدل الكتابة: في الصيغة إذا كتب أحد بيت مكتوبة، لجاء أن يكون الباقى عبده (2).

(6) في الصيغة إذا كتب أحد بيت مكتوبة، لجاء أن يكون الباقى عبده، فإن أزال هذه الجهة بالنصف جاز، قال النحى: لا يتأسس أن يكون عبد عليه على الوصف (3).

(7) ولا يتأسس أن يضع السمى عن الكاتب شيخًا من بدل الكتابة مقابل الأجل، كما إذا كتب عليه ألفين في نجمين، فادأ النجم الأول، فقدم السيد: عجل إلى خدمته، منبه: لاستحقاق الباقى (4)؛ لأنه مازال لبعض حقوقه، كما في الدين. (ر: دين 1 ج)

(8) ويتحرر الكاتب بعده قيمته من بدل الكتابة، ولو كانت الكتابة مائة دينار، وقيمة العبد مائة دينار فأدى العبد المائة التي هي قيمته عتق (5)، وهو غيره بما بقي عليه من بدل الكتابة، ولو كان عبد كتب عليه وقعة واحد على مبلغ كاتب متكافلين متضامنين فيه، لا يتعلق أحدما إلا ببديل، قال النحى: إذا كتب الرجل عبد له على ألف درهم مكتوبة واحدة، وجعل نحوهما واحداً، فقال: وإن أديا فهما حران، وإن غيرو رداً في الرق (6). فإنما أحدهما. فإن قال لهما: إذا أديتما الفئات فإلا حران، وإن أفالفها ماركان. ثم

(1) عبد الرزاق 8/589 ور: آثار أبي يوسف 191
(2) المغنى 499/1
(3) ابن أبي شيبة 273/1
(4) المغنى 599/9
(5) تفسير القرطبي 248/12 و 230/9
(6) آثار محمد 117
مات أحدهما، فإنه يأخذ الحي بالثلث كلهما، وإن كانهما على اللفظ، ولم ينشئ. فإنه لا يؤخذ إلا بالحصة، بنصف الأول، وبقيمة الباقي (1).

وينقل القرطبي قول آخر هو: أنه إذا أدى الشطر فهو غريم (2) وينقل النحوي عن الصحابة: أن الكاتب إذا أدى الربع من بدل الكتابة فهو غريم. فقال: كان يقال: إذا أدى الكاتب ربع كتابته فهو غريم (3) يُمِّنِيَّق في الباق من بدل الكتابة.

والشطر يطلق على النصف، ويطلق علىجزء (4)، والظاهر أن المرا، يقوله: إذا أدى الشطر فهو غريم. الجزء، وقد وضحه روايتهما كان عليه الصحابة: قد ذكر ذلك الشطر بأنه الربع.

ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يقال: إن الكاتب يتحرز بأداء الأقل من قيمته، أو ربع بدل الكتابة التالف على عليه، فإن كانت قيمة أقل من ربع بدل الكتابة فادى قيمته، فهو حر، وغريم بالباقي، وإن كان ربع بدل الكتابة أقل من قيمته، فإن الحر، فهو حر وغريم بالباقي من بدل الكتابة.

- فإن عجز الرقيق عن أداء بدل الكتابة، أو عجز من أداء ما هو أقل من قيمته وربيع بدل الكتابة بقي على الرقيق، فإن كان قد دفع إلى سيده شيئًا من المال فكل ما أخذ منه سيده يجعله في الرقاب (5) وكذا إذا دفع له بعض الناس شيئًا من المال: إعانة له في بدل الكتابة، فقد سُلِّم النحوي عن المكتاب يعجز فيعود عبدًا وقد أعطاه الناس شيئًا؟ قال: يجعل ما أعطاه الناس في الرقاب (6).

(1) تفسير القرطبي 188/12
(2) المهن 230/9
(3) القاموس المحيط مادة (شط ر)
(4) تفسير الطرابل 250/12
(5) عبد الززاق 47/8 و ر: المفتي 513/9
 وإن مات المكاتب، وقد أدى من بدل الكتابة ما يحقق به وهو الأقل من قيمةه أو ربع بدل الكتابة، فإذا أن يكون قد ترك من المال ما يبقى بقيته ببدل الكتابة وبالديون التي لزمه، أو لا فإن مات وعند م من المال ما يبقى بذلك كله وزادة تقضي بقية كتابته بالموالي، وما بقي فلولده الأحرار قال منصور بن المعتض: سألت إبراهيم عن رجل كانب عبده، فمات الكتابة، ولم يرد شيئا وترك مالا قال: ويعطى الموالي كتابته، ويدفع ماليه من ماله إلى ورثه. وروى الأعمش عن النبي، أنه مثل عن الكتابة، فقال: إذا أدى قيمة رقبته فهو غريم، وإنما أدى عنه بقية مكتابته، وورث ولهه بقدر ما أعطى منه، وورث مواليه بقدر مارقته.

 وإن لم يشرك ما يبقى بالباقي من بدل الكتابة والديون فإن أدى ما يحقق به فالباقي من بدل الكتابة هو دين من الديون، فيشترك السيدة مع الغرما في أقسام ما تركه من مال على حسب ديونهم قال النجاح: يضرب مولى المكاتب مع الغرما ماليه عليه من مكتابته وقال في المكاتب إذا مات وعليه دين قال: يضرب مولاه بما هن من نجومه مع الغرما، وإن مات قبل أن يؤدي من بدل الكتابة ما يحقق به انخفضت الكتابة، ومات وهو عبد وما في يده من المال هو لسيدة، قال النجاح في ترك المكاتب بعد موته من المال: كله لسيدة.

 ولا يجب على السيدة إعانة المكاتب ببدل الكتابة، بل هو مندوب، كما

(1) عبد الرزاق 292/8 والمحلى 117 وتفسير القرطبي 431/9
(2) عبد الرزاق 293/8
(3) آثار أبي يوسف 191
(4) الم-selectorات 217/9
(5) عبد الرزاق 414/8
(6) فإذا: المحي 430/9
(7) المحي 431/9
(8) المحي 424/9
يندب ليقبِّل الناس إعانته، فعن مغيرة، عن إبراهيم، قال: في الإعانة في الكتاب - "هذاشي" حكت الناس عليه في قوله تعالى - من سورة النور 133 - ومن مال الله الذى أتاكم في المولى وغيره، وبه أخذ الإمام مالك (1).

ونقل ابن حزم عن النخعي، ووجب إعاناً السيد عبده في بدل الكتابة، واستشهد على ذلك نقله ميعرفة عن إبراهيم في قوله تعالى: "وأتومهم من مال الله الذي أتاكم"، قال: أمر الله تعالى مولاً والناس أن يعيّنوا المكاتب (2).

أقول: وليس الأمر كما قال ابن حزم، بل يحمل الأمر على الندب.

(5) الاستشارة على المكاتب:

لا يجوز أن يُشرَط على المكاتب ما يُضَر به، قال النخعي: كانا يكرون أن يشرطوا على المكاتب ما يضر به (3)، كما إذا شرط السيئة على العباد أن يبره دون الورثة (4)، وألا يسافر، وألا يبتزوج، فإن شرط السيئة سوف يشرط على ذلك فالشرط باطل (5)، قال النخعي: إنكم تشرطون على المكاتب شروطًا لا تحل، تشرطون عليه لا يختر ولا يتزوج، قال: يختر ويبتزوج (6). لكن إن كنت أنت، واستشهدت على بقية علي الرق، أو أعطيته، فله الشرط (7). قال النخعي: من كتب أنت، واستشهدت ما بقية، فلا بأمر بذلك (8).

(1) عبد الرزاق 8/777 وتنسق القرطبي 272/11
(2) الممكان 4/247
(3) ابن أبي شيبة 274/5
(4) المفتي 9/239
(5) المذن 9/500
(6) ر: المفتي 274/1
(7) الممكان 274/1
(8) الممكان 188/9 و 201/4
(ه) بيع المكتاب:

ينجز بيع المكتاب على أن يقضي في كتابته، فإن آدي عَقَق، وكان وَلأوه للذي ابتاعه، ولو عجز فهو عبد له (1).

(و) توابع المكتاب:

jual المكتاب نيع له، فإن آدي بدل الكتابة، واعتقت، فماله له (2)، وكذلك ولده، قال النخفي: "ولله المكتاب منزلة أمهم، وإن عقت أعتقوا وإن رقت رقوا" (3). وقال: "أولاد الأم منزلة أمهم وكذلك ولد المدبرة، والمكانية (4) إلا إذا أدى المكتاب أنه لا مال له ولد، ف csak تألق منه ولدهم، فإنه يعامل ب thiệt قصده، ويكون ماله ولده لسيد، فقد سُئِل النخفي عن رجل كتبه عبده، ولده، وولد، ولم يعلم مولاه بقال إبراهيم:

سرعته فيها كانت عليه، ولده، رقيق للسيد الذي كاتبه (5).

وإذا كان بيع المكتاب على أن يستمر في عقد الكتابة جائزًا، فيبيع ولد المكتاب جائز أيضًا للعِجْل، فقد كان النخفي لا يرى بالسأ أن يباع وَلأوه المكتبة للعِجْل، وستعين به أمه في مكتابتها (6) وسُئِل عن بيع ولده المكتبة فقال:

"يباع ولدها للعِجْل، تستعين به أمه في مكتابتها (7)."

- شهادة المكتاب (ر: شهادة 3 ه) 

---

(1) تفسير القرطبي 12/250 و: المجموع 268/6 وطرح النتربب 333/6
(2) المغني 9/49 وشرح البخاري لمسلم 139/10
(3) ر: المغني 429/9
(4) ر: المغني 285/8
(5) عبد الززاق 299/7
(6) عبد الززاق 385/8
(7) مسن البهفي 334/10
(1) عند الكاتب الرقيق:

- سبيل التخني عن الكاتب يعتصع عبداً؟ قال: «أليس بدأ بنفسه؟» (1).

- ولاية الكاتب. (ر: إرث/1ج).

- كفالة السيد مكاتبه. (ر: كفالة).

- الجناية على الكاتب بعد أن أدى بعض كتابته. (ر: جناية/4ب).

- جناية المكاتب. (ر: جناية/1ب).

- عدم جواس إعتاش المكاتب في الكفارة. (ر: كفارة/3آ).

3- المدير:

(1) لا يجوز بيع المدير مطلقًا (2)، سواء كان معتاشًا إلى شنمه أم لا، وسواء كان التدبير مطلقًا أم مقيّدًا، والنقيب أن يقول لعده: إن مت من مُرْحَب به هنا فاتحت خرج.

(2) إن دَرْب عَبْدَه في وقت صحته، فإنه يعتصع من رأس المصال سكّة، لا ينتم ثلث، كالعتصع في الصحة (3).

وق برواية ثانية: أن التدبير وصية، فهو ينفد من الثلث على كلٍ حلاً، قال الشخسي: «المدير من الثلث» (4) و (ر: وصية/2آ).

(ج) ولسدود وطأة أمه المديرة (5)؛ لأنها ما زالت ملكًا له.

---

(1) عبد الرزاق 8/203
(2) المجموع 260/9 وطرش النترب 212/6 والمغني 393/133 وعبد الرزاق 143/9
(3) المغني 387/9 ونيل الأوطار 97/20
(4) عبد الرزاق 157/9 والمغني 91/20
(5) وإن حملت المدبَّرة بولدها، قبل التدبير أو بعده، فولدتها حكيمها في
التمييز، يعتق بعشقها، قال النحعى: "ولد المدبَّرة مبذولتها (1).
ولكن إن بطل تدبير الأم - بموت أو غيره - لم بطل تدبير الولد (2).
- جنائية المدبَّرة. (ر: جنائية / 105).
- جواز عنتقه في الكفارات. (ر: كفارة / 42، 44).

4 - أم الولد:

(1) متي تصر أم ولدَّه إن الأمَّة إذا وظنيتها سيدُها، فحملت منه أصبحت بذلك
أم ولد، قال النحعى: "هي أمَّة حتى يحدث عنه حمل (3)، سواء
ولدت بعد ذلك ولدًا، أو مضغة، أو عقلة؛ ما دام بيئًا، قال النحعى:
ه السقط. بيئًا، مضغة كان أو عقلة (4) - أي: عنتقه به الأم -
وتصبح أم ولد (5).

وفي رواية أخرى: أنَّا لا تكون به أمَّ ولد حتى يستبين خلقه (6)
قال النحعى: "السقط من الأمَّة إن كان لا يستبين له أصبع أو عين
أو فم أنَّا لا نعتق، ولا تكون به أم ولد (5)، وقال النحعى - في أメールة
تروجها رجل، فولدت له ثم ابتاعها زوجها - قال: "ليبيعها إن شاء
إلا أن يكون ابتاعها وهي حامل، أو ولدت له بعد ما ابتاعها (6)".

(ب) بعْشًا: ولا يجوز بيع أم الولد، فإن باعها فالبيع باطل (7).

(ج) أولادها: وأولاد أم الولد مبذلطة أمهم (8); يعتقون بعشقها، سواء كانوا

(1) آثار أبو يوسف 194، وعبد الرزاق 7/299، وأثار محمد 115
(2) ر: المغني 398/7
(3) عبد الرزاق 299/7
(4) آثار محمد 115
(5) عبد الرزاق 299/7
(7) المعلل 219/9
(8) عبد الرزاق 299/7 وآثار أبي يوسف 194
من سيدها أم من غيرها، فالنحوي: ولد أم الولد من غير سيدها
إذا ولدت وهي أم ولد - منزلتها (1)
- إذا زنت أم الولد فحدها حذالة وام لا ينبع بحال (2) (وزن/1 ب).
- جنایة أم الولد (ر: جنایة 1 ب 5).
- جواز عتق أم الولد في الكفارات (ر: كفارة 620 و/or 787).
- عورتها عورة الأم (ر: عورة 2).
- عدم اشتراع القيض في هبة سيدها لها (ر: خبه 14).
- عنتها إذا توفى سيدها عنها (ر: عدة 4 آ).

5- اباق العبد:

جري العرف بين الصحابة أن يرضخ لمن يردد الآية أربعون درهما، ولبر.
ذلك على سبيل الوجوب، قال النحوي: جعل الآية؟ قد كان يجعل
فيه أربعون درهما (3) ولذلك كان يستحب للذى يريد الآية أن يرضخ له
كى يرده بعضهم على بعض (4)، ولبني ذلك على سبيل الوجوب، إذ
لا يجوز الحكم بالجعل على أحد؛ لأن المسلم يرد على المسلم (5).

6- الشرى بالإمام

(1) الجمع بين الرحم المحرمة في الوطأ، يجوز للرجل أن يبكيه، ولكن
لا يجوز له أن يجمع في الوطأ فملك اليهدين بين أمين إحداهما رحم

(1) آثار محمد 71 و 115-116 (2) آثار عبد الله 209/8 (3) المصل 520 ح (4) آثار عبد الله 209/8 (5) المصل 420 ح و/or 620 ح
محرمة للآخر، فقد روى إبراهيم بن مهاجر عن النبي قوله: «من نظر إلى فرج أمّه، وابنها لم ينظر الله إليه يوم القيامة.» وفي رواية أخرى: «احتجج الله علّه يوم القيامة (2).» وروى مغفرة عن النبي قال: «إذا كان عند الرجل مملوكان اخختان فلا يغشينّ واحدًا منهما حتّى يخرج الآخر عن يدك (3)، أما غير الأخخت من المحارم فلا يجوز أيضًا، روى محمد بن الحسن أن النبي كان يكره أن يطأ الرجل أمته وأبنتها، وأختها، أو عمتها، أو خالتها، وكان يكره بين الإماء ما يكره من الحائر (4).» فإن وطأه إحداهما فليس له أن يطأ الأخرى حتّى يملك فرج اليوطه وغيرها مملك بين أمه أو نكاح، قال النبي: إذا كان عند الرجل أختان مملكتان، فوطأ إحداهما، فليس له أن يطأ الأخرى حتّى يملك فرج اليوطه وغيرها بنكاح أو غيره (5). وإذا كانت إحداهما زوجته، والأخت الثانية أمته، فطأه الأمة، فليس له أن يطأ زوجته، حتّى تؤذى الأمة عندها، قال النبي: إن كانت أختين إحداهما أمراه، أي: والثانية أمته، فطأه الأمة منهما، فلا يعتزل امرأته، حتّى تعد الأمة من مائه (6).

ولا يجوز له أن ينسى بن طلقها ثلثا، قال النبي: لا تحسب الأمة لسيدها ملك اليمين إذا أشترى بها بعد أن طلقها ثلثًا (7).

وطأ أمته المديرة (ر: رقم 30).

وطأ النساء الكافرات (ر: إسلام 22).

(1) عبد الرزاق 195م/194/160(2) محي 3/923
(2) آثار محمد 81
(3) آثار محمد 81
(4) آثار محمد 81
(5) المحي 10/180 وآثار محمد 76
(6)
ليس له أن ينسر عباداً، في جواز النسرة للعبيد، رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم: 
(1)  لا يجوز للعبيد أن ينسروا.  
(2)  لا أن العبد ملك النكاح فيملك التسيرة، ولكن هل يشترط في تسريبه عن النبي صلى الله عليه وسلم: إن بين صديقه ذكر ابن قدامة، عن النخعي: أنه لم يرى إلا في النكاح، وثانيًا: أنه لا ينسروا العبيد، ألا ترى إلى قوله تعالى: "فسفرة النعمة 29 و 30."
(3)  والذين هم الفروجهم: خاطئون، فإن عليهم أزواجاً أو ما مثله، أمثالهم. 
(4)  قال النخعي: لا يحل للعبيد أن ينسروا، ولا يحل له فرج إلا ينكاح
(5)  يزوجها مولاها.

(6)  فسخر نكاح الأمية بشراء زوجها لها (زن / طلاق / 162).

- وطه السالك أمته لا يحل له زوجها التي طلقها ثلاثاً (طلاق / 9).
- تسيرة الرجل بالامة التي طلقها ثلاثاً (طلاق / 10 ج).
- عدة المتسرى بها (ر / عدة / 2).

7- العنق:

العنق قد يحصل حكماً - أي: بغير إرادة السالك - وقد يحصل بإرادة
السالك - وقد يكون واجباً في غير معين.

(1)  أما العنق الذي يحصل حكماً وفغيراً إرادة المالك فهو: عندما يملك الرجل بعض رجيمه المحرم، فإنه يعنف عليه، أعتقه أو لم يحققه.
وسواء آل إليه بشراة أو هبة، أو وصية، أو ميراث، أو غير ذلك، قال النبي ﷺ: "من ملك ذا رحم، فهو حر" (1) وقال: "من اشترا رحم محرم فهو حر" (2) وعلى هذا فإنه إذا ملك الوالد الولد ** عتقوا (3)، وكذا إذا ملك الوالد الولد (4)، وإذا ملك الرجل عمه، أو عمه، أو خاله، أو خالته، أو دون ذلك من النسب، فهو عتق، وهو م.permission أبوه (6).

ولا يدخل في ذلك من حرم عليه بالرضاع، فإذا ملك الرجل أباه من الرضاع لا يعتق عليه، بل له أن يبيعه إن شاء، قال النبي ﷺ: "في الأح من الرضاع، يبيعه إن شاء (1)، لأنه لا رحم بينهما.

(ب) أما العتق الذي يحصل براادة المالك، فكما إذا ذُكر به (1)، أو كان فيه (2)، أو كان نصبه والبمطمة والكابحة وأم الوالد يعتقون بعترها.

أو قال له: أنت عتق ونحو ذلك، ولذلك أحوال:

1- إذا عتق الرجل نصف عبده، لم يعتق منه إلا ما عتق ومستمسي بها لم يعتق، وإن كان العبد بين الذين فاعتق أحدهما نصيبه، وهو معسر، سعي العبد للآخر، وإن كان - المتعق يعتبر واحدا طيار انت شاء صحن، وإن شاء استمسي (7)، وفي رواية أخرى عن النبي ﷺ: "إن المتعق إن كان موصولا ضمن قيمة نصف العبد المشترك لشربه، قال النبي ﷺ: "إن كان بينهما عبده، فأعتق أحدهما نصيبه ضمن إن كان له يمسار، فإن لم يكن له يمسار سعي العبد (8)."

(1) المحمي 203/1
(2) آثار أبي يوسف 164
(3) عبد الرزاق 184/9
(2) ابن أبي شيبة 273/1
(1) المحمي 203/1
(3) آثار أبي يوسف 165 و 117
(8) عبد الرزاق 194/9 و 194/9
ولكن من تبديل حرية العبد في رواية اللخيمى: أن حرية العبد تبدياً من حين عتق بعضه (1) وفي رواية ثانية: أن حرية النجعى لا تبدياً إلا بعد عتق النصف الثاني، فهو عبد حتى يعطق نصفه الثاني، وقد أخذنا هذا من قول النجعى: إذا أعطق الرجل شركاً له في عبد أعطق ما بقيه من ماله، فإن لم يكن له مال استمتنى العبد، قال: وإذا كان يسعى فهو ممنزلة العبد، لميراده وولاؤه للذي يسعى له (2).

وإذا كان ميراده للذى يسعى له فذلك يتعى أنه عبد حتى يبنى ما عليه.

وفي رواية ثالثة: أنه يتعى البعض الذي اعتنى، وبعدى الباق على الرق، حتى يعطق أو يؤدى ما عليه من السعارة، وبذلك يكون بعضاً حر ويعضاء عبداً، وقد أخذنا ذلك من قول النجعى: إذا مات العبد ويعضاءه حر وبعضاً عبد فلذى له الولاء كما ترك تقدر ماله فيه من الولاء، والباقي للذى له الرق (3).

2 - وإذا حملت الأمة، واستثنى تجلد حملها، فتعنى الميساد الحقل دون الأمل، زاد أعطافه (4) وكذا إن أعطاف الأمل دون الحقل، قال النجعى: من بائع حبلى، أو أعطافها، واستثنى ماقت بنتها، فله نحور فما استثنى خلقته، فإن لم يستثن خلقه فلا شي له (5)، وقال: إذا أعطاف الرجل أمنه، واستثنى ماقت بنتها، فله ما استثنى (6).

3 - العنق في عرض الموت: إذا أعطى عبداً مرضه فمن مثله، فإن زاد على الثالث استمستي العبد للربة، وعنص كله (7)، وإن أعطى بأبلاً في مرضه واحداً بعد واحد بديء بالأول فالأول، حتى يستوفى الثالث، فإن وقع.
الاختلاف دفعة واحدة يتعت من كل واحد ثلاثة، ويستسعي في الباق (1) وإن أعتق عبدًا له عند مولته ليس له غيره، وعلى دينه فإنه حر، ويستسعي في تمله، فإن لم يكن عليه دين استسعي فيه ثمته (2).

4- وإن قال: أول من يطلع من عبدي فهو حر، فطاع الثان من ي!*ع*ق أباه، شاء (3).

5- يصبح تحقيق الحق على شرط، فتعمق عند تحقيق هذا الشرط، كأن يقول: إن بعث عبدي فهو حر، فكِّرَ، فإن قال: إن بعث عبدي فهو حر، فهُدِّى، وقيل الآخر: إن اشترى عبده فلان فهو حر، ثم باع منه، فإن هُدِّى، فحق على البائع لا على المشترى (4)، وإن تحقيق ذلك الشرط. بعد بيعه، فإن الحق ينفذ، فإن قال لعبد: إن فعت كذا فانت حر، فباعه بائعًا صحيحًا، ثم فعل ذلك الفعل عن، وانقض البائع (5).

6- وإذا تواطأ العبد مع غيره، فدفع العبد إلى ذلك الغير مالًا، وقال له: اشترى من سيدي هذا المقال فأعتقه، ففعل، فالشراء والحق على المشترى جائزان (6).

7- الاشتراط في الحق: وإذا أعطى أمنه على أن يجعل عتقًا صدقًا، صحيح الحق والعقد والمهر (7)، قال النحوي: كانوا يكرهون أن يجعلوا عتقًا صدقًا (8) (نماذج/ ص 36)، ولكن إن بعثه، وشرط على المشترى إعاطه، وشرط على العبد أن يؤدي للمشترى مبلغ كذا، فاشتراطه على المشترى صحيح (ر: بيع/ 4 ب).

(1) المغني/ 9/ 359
(2) الم vücّد/ 9/ 464/ 4
(3) المغني/ 9/ 385/ 4
(4) المغني/ 9/ 377/ 9
(5) الرزاق/ 9/ 165/ 4 وانظر المحقق/ 9/ 506
(6) نماذج/ 9/ 377
(7) الفoley/ 276
وأما اشتراطه على العبد فهُم لاغ، قال النحّاّي: في رجل يبيع عبده من قوم، ويشترط عليهم أن يعيبوه، ويقول لهعبده: عليك أن تعني كذا وكذا، قال: ليس على العبد شيء (1).

- يجوز اشتراط العتق في بيع الرقيق، (2) بيع / 4 ب.

- تنفيذ الوصية بالعتق مقدمة على تنفيذ وصائر الوصايا، (3) وصية / 4 ب.

- الوصية بالعتق لانبتدل (4) وصية / 5.

- الاعتق من الزكاة، (5) زكاة / 20 ز.

(6) العتق الواجب من غير معين، كالعتق في الكفارات، (7) كفارة / 4 ب.

(8) وإذا أعتق عبد له مال يشبعه ماله.

(9) خيار العتق:

1. يثبت خيار العتق الأمة دون العبد، فإذا أعتق عبد فليس له خيار فسخ نكاحه من زوجته، حرة كانت أو أمة، قال النحّاّي: في إمرأة ورثت زوجها وهو عبد عن بعض ولده، فقال: إن أعتقته بعد أن ملكته فهما على نكاحهما، أما إذا أعتقته الأمة - وعفي بها - أو مكافأة - أو مكاثفة - كان لها حق فسخ نكاحها من زوجها حراً كان الزوج أو عبدًا، قال النحّاّي: الأمة تعني وهي تحت حرّ لها الخيار. وروى حماد بن أبي سالم عن النحّاّي، أنه قال: في الأمة تعني تحت زوج - فهي عليه بالخيار حرّاً كان أو عبدًا، ولو أنه هشام بن عبد الملك (9).

(1) عبد الرزاق 174/9$
(2) المغني 9/475$
(3) المجلد 10$
(4) ابن أبي شيبة 215/9$
(5) المجلد 153$
(6) المجلد 10$
(7) المغني 6/259$
(8) مصنف عبد الرزاق 14/9$
(9) المغني 6/259$

(9) المغني 6/259 ووأ نظير المغني 6/259
قال النحّائي: تخير الأمة فنسخ الطلاق (1).

3- ويستحيل خياراً إنّ مكنت زوجته من وظيفتها، قال النحّائي: "الأمة تتعجّب وتزعجها حَرْفًا فلها الخيار ما لم يقّلها (2) "، فإنّ كانت لا تعلم بَنَانَ لها حتى خيار العنق، ومكنت زوجته من وظيفتها لم يؤثر ذلك الوطء في بقاء حق خيار العنق لها، وتُتَذَّر بجهلها، لا يّبها أمة، والأمة غالبًا ما تكون مشغولة بحِيْمَة السيد، بعيدة عن مجالس العلم، قال النحّائي، إذا أعتقت الأمة، فوطنه زوجها، وهي لا تعلم أن لها الخيار، فلها الخيار إذا علمت (3).

4- قال النحّائي: الأمة إنّ أعّقت خيرًا، فإن اختارَت نفسها، ولم يكن زوجها قد كُشّف بها، فلا مرّ لها، فإن اختارت زوجها، وقد دخل بها فالمهر لسيدةها (4)، وإنّما كان لا مرّ لها في الحالة الأولى، لأنّ الفرصة كانت من قبلِّها (5)، وكل فرصة تكون من قبل زوجة قبل الدخول تستحيل المهر، وإنّما كان المهر لسيدةها في الحالة الثانية، لأنّ اختيارها زوجها استمرار للمعاق الذي تمّ في حالة الرق، وإذا كان المهر لسيدةها فإذا اختارها زوجها بعد أن دخل بها، فإنّ يكون المهر لسيدةها في حالة ما إذا اختارها زوجها ولم يكن زوجها قد دخل بها من باب أولى، لأنّ الدخول بها مؤكّد لحقها في المهر.

5- وإنّ تزوج الرجل أمة مكثة، فاعلمها في كتابتها، فقد سُقط حقها في خيار الفسخ بالعنق بإعانته لها، قال النحّائي: "إنّ زوجة مكثة، فاعلمها في كتابتها، فلا خيار لها (6)؛ لأنه ما أعْنَانِها إلا لتبقى عندِه، فكانَها قبلت إسقاط حقها في خيار العنق بقبولها إعانته. وفي رواية أخرى: إنّ ذلك

(1) المحل، 188/1
(2) ابن أبي شيبة 211/1
(3) ابن أبي شيبة 411/1
(4) آثار ابن يوسف 141
(5) آثار ابن يوسف 140
(6) عبد الرزاق 257/7 والملح 189/1 وابن أبي شيبة 216/1
لا يسقط حقّها في خيار فسخ النكاح بالدفع، قال النخعي - في المكتوبة
تسمي ومعها زوجها -: «لها الخيار وإن سمي بها (1).»
(و) عدة المعتقة. (ر: عدة/2).

* رقية:

قال النخعي: بكره النهد مع القراءة للرقية (2).
- عدم جواز تعليق الرقية على الكبير والصغير (ر: تمسحة).

* ركاز:

- زكاة الركاز (ر: زكاة/15).

* ركوب:

- الركوب لصلاة الجمعة والعيد (صلاة/33 و جمعة/2).
- صلاة التطوع راكبة (ر: صلاة/73 آ). 
- مسئولية راكب الدابة عن جنايتها (ر: جناية/11 آ).

* ركوع:

- الركوع في الصلاة (ر: صلاة/9).
- لا ركوع في صلاة الجنازة (ر: ميت/75 ط).

* رمضان:

- السفر في رمضان. (ر: مدرر).
- صيام رمضان. (ر: صيام).

المجموع/2 185/2 (2) ابن أبي شيبة/1 216/1
- قيام رمضان (ر: صلاة /۲۷).
- اعتكاف العشر الأخير منه (ر: اعتكاف /۴).

- الرمل:
  الرمل: هو إسراع المنى مع مقاربة الحَظَل من غير وثب.
  الرمل في طَواف القدووم (ر: حج /۴ آ / ۱۷ ب).
  والمرة (ر: حج /۶ ج).
- جزاء من ترك الرمل في السعي بين الحصانا والمرة (ر: حج /۱۷ ب).
- إعفاء المرأة من الرمل (ر: حج /۱۳ ب).

- الهرم:
  الهرم هو توثيق دين بعين.

وسيكون الحديث فيه في النقاط التالية:

1- تعريفه.
2- الشروط فيه.
3- الحال المرهن.
4- انفعال المرهن بالمرهن.

1- تعريف الهرم:
الهرم: جعل الشيء محبوسا بحيث يمكن استيفاؤه منه، كلاً أو عقذا (۱).
ويدخل في ذلك ما إذا قال المشترى: سلموني البيع، فقال البائع: لا، حتى تنقدني المهن، حيث يكون البيع رهنًا في يد البائع بسمته (ر: بيع /۱ ط).

(۱) البداية ۹۴/۶
ولا ينفع إلا بالقِبَّةِ، لقوله تعالى: في سورة البقرة 283 - ( فرحان مَفْقُودٌ ) .
- جزاء الرهن في السلم . ( ر: بيع / 5 ب 1 )

2- الشرط في الرهن:

(1) إن شرط المرهون في الرهن أنه مدى حل الحق ولم توفي فالمرهون في المال والحياذ، أو هو مبيع في الدائن الذي عليه، فهو شرط فاسد (2) ، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يدفع الرهن (2) ، ولهج قد تكون قيمة المرهون أكثر من قيمة الدين، فيكون رباً.

(2) وإن شرط أن يجعل الرهن عند ثقة، فهو جائز (3) ، لأن الرهن ذي الحق للحق، ولا يؤثر ذلك في ضمان الحق شيئًا.

3- المال المرهون:

(1) رهن الكراع عند الثمن: المال المرهون قد يكون: عبدًا، أو حيوانًا، أو سلاحًا، أو أي شيء آخر ذي قيمة مالية، فإن كان سلاحًا جاز رهنه عند المسلم وعند الدائن، قال الأعشى: تذكرنا عند إبراهيم الرهن والقُبائل في السلف، فقال إبراهيم: حدثنا الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعامًا إلى أجل، ورهنه درعه (4).

(2) ونطع الرهن وغلالته تكون رهنًا في يد مال الرهن في يده، كالأصل، (5).

(1) المغني 4/ 283
(2) اختصار ابن ماجة في الرهن ومالك في الموطأ في الأقضية
(3) الملح 88/ 8
(4) البخاري 6/ 67 والقبول: هو الكفيل، كما في فتح البارى 6/ 67
فإذا احتاج إلى بيعها في وفاء الدين بيعت مع الأصل، سواء في ذلك المتصلك منها والمفصّل كالكسب، والأجرة، والولد، والثمرة، واللبس، والصوف، والشعر(1).

(ج) تصرف الراهن بالرهن: ولا يجوز تصرف الراهن بالرهن في الرهن بيعًا أو دية أو نحو ذلك إلا إذا كان المرتين، ويستثني من ذلك العتق، فإنه جائز بغير إذن المرتين، فقد قال النحاس: فيمن رهن عبيده ثم اعتقه قال: العتق جائز، ويبيع المرتين الراهن(2) لأن الراهن يجب اعتقاد ملك نفسه، فلا يلزمه تصرفه بعدم إذن المرتين، ولا خلاف في قيام ملك الرقبة لقيام الفائض، وعارض الراهن لا ينبغي عزوه، ثم إذا زال ملكه في الرقبة بإعتقاله يزول ملك المرتين في اليد بناء عليه؛ لأن ملك الرقبة أقوى من ملك اليد، فلما لم يمنع الأعلى لمنشيء الأدنى بالطريق الأولى، وامتناع النفاذ في البيع والهبة لانعدام القدرة على التسليم(3) هذا من جهة، ومن جهة ثانية: أن الشارع يستحق قيامًا لإعتقال الراهن ولذلك فإنه يلتمس لذلك الأسباب ليحرر الأرقاء، وإذًا كان هذا مقصود الشارع اعتقادًا أن يفرق بين البيع والعقد.

(د) تلف المال الراهن: المال الراهن إذا أن يتلف بفعل الراهن أو المرتين:

1 - تلفة بفعل المرتين: الراهن ضياء للدين ك، فما كان منه زيادة على مقدار الدين، وقلنا: أن تلك الزيادة أمانة في يد المرتين، فإن الأمانات تضم بالتمييز، ولذلك فإن المرتين لو تلفت في إتلاف الراهن كان ضعفًا له بالغاً

(1) المغني: 389/8
(2) الم الخلي
(3) المغني: 389/4
(4) الهدية: 108/4
ما يُبلغ، بحيث يسقط منه مقدار دينه، ويؤدي الزيادة من ضيائه للراهن، وإن لم يتعبد المرحوم ففَي ضيائه للرهن، رواية: عن النجسي: الأولى: أن الرهن يذهب بما فيه، سواء كانت قيمته كقيمة الدين، أو أقل، أو أكثر، إذا تلف المرهن سقط الدين، ولا يغمر أحدهما للأخر شيئاً.
وبناء على هذا قال النجسي فيمن أربعته عبده فأعور عنده، ذهب ينصف دينه، والثانية: أن الرهن يُضمن بالاقل من قيمةه ومن الدين، وعلى هذا فإن كانت قيمة الرهن أكثر من قيمة الدين، أو مثلها، بطئ الدين كله، ولاغرامة على المرهن في زيادة قيمة الرهن على قيمة الديين، لأن هذه الزيادة أثناة في يده، وإن كانت قيمة الرهن أقل من قيمة الديين سقط من الديين: بقدار قيمة الرهن، وأدى الرهن إلى المرحوم ما بقي من دينه.
قال النجسي: إذا كان ال rahm بأكثر مما فيه، فهلك، فالمرحن في الفضل آمن، وإن كان بأقل مما فيه فهلك، غرم الغريم الفضل.
وقال: إذا كان الرهن أكثر، ذهب بما فيه، وإن كان أقل رده عليه الفضل، وكذلك إذا هلك بعض الرهن، إن كان الرهن أكثر فذهب منه شيء ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن، وإذا كان الحق بأكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن.

2 - تلف الرهن بفعل الراهن: إذا تلف الرهن بفعل الراهن، أو العير، فضيائه على من أتلفه، وتجلو قيمةه رهيناً مكانته، لأن الرهن وإن كان لمْكن للراهن لكن للمرحوم حق قوي فيه، فيدخل بالملك في حق وجه الدين، ويدخل في ذلك ما إذا أثر على نفسه أنه يؤدي فرeren، فإذا هو حر، فهو رهن حتى يفيك نفسه، كما ذهب.

(1) المجلة 97/8
(2) المجلة 229/8
(3) آثار أبو يوسف 164 وآثار محمد 134
(4) عبد الرزاق 164/1
(5) عبد الرزاق 242/8
- انتفاع الراهن بالرهن:
لا يجوز للمرنين الانتفاع بشيء من الرهن، فلا يجوز له أن يسكن الدار المرحونة، ولأن يبسط البساط الرهن، ونحو ذلك، فإن كان للرهن مؤونة، والمرهن هو الذي ينفق عليه، فله أن يستوفى من مافيه بقدر موانعه، فإن زاد من منافعه شيء عن لم ينفعه، فنأخذ المرهن فهو ربا، قال صلى الله عليه وسلم، يركبه الرهن بتنفقاته، ويشرب ابن القدر إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يشرب ويتركب النفقة (1) وقد روى البخاري عن النفخى قوله: "تركب الضالة بقدر علفها، وتُحلب بقدر علفها، والرهن مثله (3)", وأوضعب من هذا ما رواه ابن حزم من قول النخعي، فقيل أن بنيثنية ذات لب، قال: يشرب الرهن من لينها بقدر مال علفها، فإن استفلد من الين بعد فن اللف فهو ربا (3)، وعلى هذا يجب أن يحمل ما رواه عبد الزارق عن الأعشش، بسنده إلى أبي هريرة، قال: الرهن مركوب ومحلوب ومعلوف، قال الأعشش: فذكر ذلك لإبراهيم، فكره أن ينتفع من الرهن بشيء (4) يعتنح من الرهن بشيء فيها عدا ذلك، أو بما فضل عن لم علف، أو (كره) من الكراهية (5) لا (التحرير) لما في ذلك من صعوبة التحرير في عدم الوقوع في الربا، ولذلك فإن ترك الانتفاع من الرهن بشيء هو الأول.
- اختلاف الراهن والمرهن (2: قضاء 4 ب).

(1) أخرج البخاري في الرهن باب الرهن، مركوب ومحلوب، واللفظ له، والترمذي وابو داوود في البيعة.
(2) البخارى 6/88.
(3) المحمدى 9/8 وفتح البارى 6/9.
(4) عبد الرزاق 8/244.
• روث:
  - نجاسة أرواح الحيوانات (ر : نجاسة 21).
  - الأعفاء عن الروث في التعلين (ر : صلاة 33 ب 4).

• ريش:
  - طهارة الريش (ر : نجاسة 15).

• ريق:
  - نجاسة الريش (ر : نجاسة 15).
الزراعة:
- زكاة الزروع (ر: زكاة /14).
- زعفران:
- كراهة وضعه في طيب وكفن الميت. (ر: ميت /4).
- زكاة:

ستشكل عن الزكاة في النقاط التالية:

1- الزركوبة، 2- الأموال التي تجب فيها الزكاة، 3- زكاة الدنيا.
4- زكاة الذهب، 5- زكاة الفضة، 6- زكاة الجمل، 7- زكاة عروض
التجارة، 8- زكاة السوائل، 9- زكاة الغنم، 10- زكاة البقر، 11- زكاة الخيل، 12- زكاة الحمير، 13- زكاة الزروع، 14- زكاة المعادن والرخام، 15- زكاة المسال المستفاد، 16- زكاة كل شيء منه،
17- زكاة الحيلة في إسقاط الزكاة، 18- مصارف الزكاة، 19- معداد الزكاة للفقراء، 20- ضعفها للسلطان،
21- مقدار ما يعطي من الزكاة للفقراء، 22- تأخير الزكاة، 23- تعجيل الزكاة، 24- توزيعها في نفس
البلد، 25- هلاكها.
1 - على من تجب الزكاة (المزكى) :

يشترط في المزكى حتى تجب عليه الزكاة ما يلي :

(1) الإسلام : لأن الكافر غير مخلص بفروع الشريعة ، قال النخسي :

الصدقة على من أتى من أهل الكتاب ، وعنى بذلك أنه يؤخذ منه العشرين عندما يرجع بالاعتراف (ر : عشر) ولا يؤخذ منه الزكاة.

(2) الحرية : قال النخسي : إلزام في مال المبذولة (1).

(3) المنام والبلاغ : فلا الزكاة في أموال العبد والمجنون (2) قال النخسي :

لا زكاة في مال العبد حتى يدرك فتوجب عليه الزكاة لأن الزكاة عبادة كالصلاة ، ولا يجب العبادة على الصبي حتى يبلغ (3) . وقال : ليس في مال العبد زكاة ، ولأنجب عليه الزكاة حتى يوجب عليه الصلاة (4) .

ويرى النخسي أنه يحبس ما يجب عليه من الزكاة ، فإذا بلغ يعلمه فإن شاء زكى ، وإن شاء لم يزكى (5).

(4) ملك النصاب : وسياق الكلام عليه عند تفصيل الكلام على الأموال.

2 - الأموال التي تجب فيها الزكاة :

هي النقود ، وعرض التجارة ، والأنعام ، والزروع ، والعائد.

2 - زكاة الدين :

الدين إلا أن يكون من عليبه الزكاة ، أو علي من عليه الزكاة.

(1) فإن كان الدين علي من يدفع الزكاة فإنه لا يدفع زكاته ، قال النخسي :
لا يزكَّد الدين الذي عليه (1) وقال : ليذكر ما كان عليه من دين - فئازه (2)، وعلى هذا فإنَّه عيِّن غليِّه دين، وعندما مال تجب فيه الزكاة، فإنه يطرح من ذلك المال ما عليه من دين، ثم يدفع الزكاة عن الباقى، سواء كان المال الذي عنده والذي تجب فيه الزكاة من الأموال الظاهرة وهي السوامع والزروع - أو من الأموال الباطنة - وهي الأثمان، وعروض التجارة (3).

أما إذا كان الدين لم تجب عليه الزكاة فإنه زكاثه عليه، وليس على الدين في رواية، قال النحى - في الرجل يكون له الدين - قال زكاثه عليه (4) وقد فرق النحى - في أول أمره - بين الدين المضمون الوفاء الذي يستطيع صاحبه الحصول عليه ويشفاء، فأوجب فيه دفع الزكاة حين وجبها، وبين الدين غير مضمون الوفاء، فإنه لم يوجب فيه الزكاة حتى يقبضه، فإنَّه ماتقبضه دفع عنه زكاة ما مضى، فقال: إذا كان دينك في ثقة فزركه، وإن كنت تخاف عليه التلف فلا تركه حتى تقبضه، فإذا قبضه زكاه لما غاب عنه (5) وقال: زك ما اقتلد من المالك، ومالك على المالك (6). لأن هذا الدين هو كالوديعة (7) وقال في الدين يكون للرجل على الرجل، فسُلُّطه، قال: زكاته على الذي يأكل مهنته (8). ولكن النحى رجع عن هذا القول (9) إلى أن الدين يزكَّد صاحبه حين استيفائه، قال الحكم: خالفني إبراهيم.
فيه - في زكاة الدين - فقيل: لا يزكى الدين - أي حتى يقبض - ثم
راجع إلى قول (1).

وفي رواية أخرى أن زكاته على الذي ينفتع به ، قال النحى: في رجل
أقرض رجلًا ألف درهم قال: 10 زكاتها على الذي يستعملها ، وينفتع بها (2).

4 - زكاة الذهب:

قال النحى: ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب صدقة ، فإذا
بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ، فما زاد فيحساب ذلك (3) سواء
كانت تلك الزِّيادة كثيرة أم قليلة (4).

5 - زكاة الفضة:

قال النحى: ليس فيها أقل من مائة درهم - فضة - صدقة ، فإذا كانت
مائة درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فيحساب ذلك (5) سواء كانت
هذه الزِّيادة كثيرة أم قليلة.

6 - زكاة النحل:

النحل إما أن يكون ذهبًا أو فضة خالصين يُتحلى بهما ، وحينئذ
تجب فيه الزكاة قال النحى: الزكاة في الحل الذهب والفضة (6).

وإما أن يكون ذهبًا وفضة محل بهما شيء آخر يستعمله الإنسان ، وحينئذ
لا زكاة فيه فقد أثر عن النحى أنه قال: لا زكاة في قلد مغضض

(1) ابن أبي شيبة 135/1 ب
(2) آثار محمد 54
(3) آثار أبي يوسف 88 وآثار محمد 53 وابن أبي شيبة 131/1 والمحي 69/3
(4) المغني 3/6
(5) آثار أبي يوسف 89 وآثار محمد 53 والمجمع 17/1 والمؤلاء 61/6 وابن أبي
شيبة 131/1 ب وعبد الرزاق 4/90 والمموال 441
(6) عبد الرزاق 4/38 والمؤلاء 441
ولاَيَّة مَن تَحَدَّى وَلا في سِيْف مُحْلَى (١) وَقَد سَتَّن عَن الْقَدَّة الْعَقِّيْسَةِ
وَالسِّيْف السَّهِيْلِيَّةِ، والمَتَتْهَةِ، إِنَّا جَمَعْتُهُ فَكَّانَ فِيهِ مَائَةَ دَرْهَم أَرْكَبْهُ؟
قَالَ: لا٢ وَكَانَ النَّحْيُ قَد سَلَخَ ذَلِكَ الْبَحْرَةَ وَفَقْسَةَ الْعَمْلِيةٍ
وَأَلْعَقََهُ بِالْكَأَدَّةٍ.
(٣) وَإِذَا أَنْ يَكُونُ أَنْوَاعًا مِنَ الْجَوَّابِرِ، وَلِيْسَ فِي الْجَوَّابِرِ شَيْءٌ مِّنَ الْزَّكَاةِ
قَالَ النَّحْيُ: لِيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْلْؤْلَوُ الْجَوَّابِرِ زَكَاةٌ إِذًا كَانَ بَلْسِهٍ
وَإِنْ كَانَ لِلدِّحَارِ فَقِيمًا فَزَكَاةُ فِيهِ. فَكَانَ فِي كلّ مَائِيَةِ
دَرْهُم خَمْسَةِ دِرْهَمٍ (٤) وَقَالَ: لِيْسَ فِي الْجَوَّابِرِ وَالْبِاقِلَةِ زَكَاةٌ، إِلَّا أَنْ
يَكُونُ لِلدِّحَارِ (٥).
٧ زَكَاة عَرْوَضِ الْتَجَّارِ:
(١) تَجَّب الزَّكَاة فِي عَرْوَضِ الْتَجَّارِ (٦) سَوَاء كَانَتْ هَذِهِ الأَمْوَال نَفْيَةً
كَالْجَوَّابِرِ أَوْ خَسِيبَةٌ كَالطَّلْينِ، أَوْ رَقْيَةٍ، فَقَدَّرَ النَّحْيُ قَالَ النَّحْيُ: لِيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْلْؤْلَوُ الْجَوَّابِرِ زَكَاةٌ إِذًا كَانَ بَلْسِهٍ، إِنْ كَانَ لِلدِّحَارِ فَقِيمًا فِيهِ
زَكَاةُ فِيهِ الزَّكَاةُ (٧) وَقَالَ الخَمْسُ أَمَّيْدَ بِالْتَجَّارِ فَقِيمًا فِيهِ
الْزَّكَاةُ، إِنْ كَانَ لِبِنَا أَوْطِيْنَا (٨) وَيِقُولُ فِي الرَّقِيْنَ: إِذَا كَانُوا
لِلدِّحَارِ يَقُومُ فِيؤْدِيَ عَنْهُمْ الزَّكَاةُ (٨) وَقَالَ: إِذَا كَانَ المَلْكُوُنَ
للْجَوَّابِرِ فَالْغَدْيَةِ فِي الْقَيْمَةِ فِي كُلّ مَائِيَةِ دَرْهُم خَمْسَةِ دِرْهَمٍ (٩).

١٣٨/٦ ١٣٨/٦ ١٣٨/٦ ١٣٨/٦ ١٣٨/٦ ١٣٨/٦ ١٣٨/٦
(1) ولا تجب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت نصاباً إلا بعد حوالى الحمل.

فإنَّ مَرْحَبَة سَلَطة بُعْينَتْها أَعْوَامَ قُوَّمُهَا في كَلِّ حَول وَزَكَاها، قَالَ النَّخْمِيّ: مِنْ كَانَتَ عَنْهَا سَلَطة للتجارة، فَمَكْفَتْ عَنْهَا سَنَةَ لَا يِبَيعُهَا فَالزكاة فيَّها كَلِّ عَام يَخْرُجُ زَكَاةُهَا (2). وإِذَا أَتَّخَذَ رَجُلٌ مِنْ مُحْصُولِ أَرْضَهَ مَوْقِنَةً لِبُيُتِهِ، وَقَدْ دَفَعَ عَنْهَا زَكَاةُ الزَّوَّارِ العُشْر، أَوْ نَصْفِ العُشْرِ- شَمْ بِدَا لَهُ أن يِجُلِّبُهَا للتجارة، فَمُرّْ فِيْهَا حُوْلٌ، وَجِبَتْ فِيْهَا الزَّكَاةُ الواجبة في التجارة، قَالَ النَّخْمِيّ: فِي رَجُلٍ لَهُ طَعَامٌ مِنْ أَرْضِه يَرِيدُ بِيْعَهُ وَقَدْ زَكِّيَّ أَصْلُهُ فِيْهَا زَكَاةُ (3).

(4) إِمَّا مُقْدَرُ الزَّكَاة الواجبة في عروض التجارة فِي كَلِّ نَاهُيِّ درهمٍ خَمْسِةٌ، فَكَانَ للتجارة قُوَّمٌ، قَالَ النَّخْمِيّ: فَإِنْ كانَ للتجارة قُوَّمٌ، فَكَانَ لَهُ زَكَاةُ خَمْسِةٌ، (4) وَقَالَ: يُقَوَّمُ الرَّجُل مَتَاعُهُ إِنْ كَانَ للتجارة، إِذَا حَلَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي تُوْكِيَّهُ مَعَ مَايَّهُ (5).

8 - زَكَاةَ السَّوَامِ:

(1) ذَهَبَ إِبْرَاهِيمُ النَّخْمِيّ إِلَى أنَّ زَكَاةَ السَّوَامِ وَاجِبَةٌ فِي إِنْاثِهِ دُونَ ذِكْرُهَا، وَكَانَ الْبَقِّ الْمَانِحُ فِي الإِنْاثِ دُونَ الذِّكْرُ، فَقَالَ: لَيْسَ فِي شَيْهُ مِنَ السَّوَامِ صَدْقَةٌ إِلَّا إِنْاثُ الْأَوْلِ إِنْاثُ الْبَقِّ إِنْاثُ الأَحْمَدٍ، وَهَذَا

(2) بَلْ لا تُقَوَّمُ صَغَارَهَا المُسْتَفَادَةَ أَنْشَأَ حُوْلٌ إِلَى أَمْثَالِهِ حِينَ الزَّكَاةُ، يَلْعِبَ

(1) المَغْفِرِيّ ١٩٣/٢٩
(2) عَبَدُ الرِّزَاقٍ ١٩٥/٤
(3) عَبَدُ الرِّزَاقٍ ١٩٥/٤
(4) أَثَّارُ أَبِي يوْسَفٍ ٨٩
(5) الْأَوْلِيّ ٤٤٦
(6) ابنِ أَبِي شِيْبَةٍ ١٣٢/١ وَالْمَحْلِيّ ٤٩/٦
حولها من الولادة، وهذا قال الحسن البصري من السلف (1) وروى أبو عبيد
فهناك أن الصدقة ينفد بالسححة، ولا يأخذها (2)
(3) ولا يؤخذ في الصدقة ذكر مكان أثني إلا ابن لبون مكان إبنة مخاض (4)
(5) ويستغرق في وجب الزكاة في السوام:
1 - أن تكون سائقة أكثر أيام السنة، فإن كانت رباح - أي يشتري
نها صحبها العُلُف - فليس فيها زكاة، قال النحاس: ليس في غم الرباح
صدقة (4)
2 - أن يحول عليها الحوار: قال النحاس: لا زكاة في السحاح حتى يحول
عليها الحوار (5)
6- زكاة الغنم:
(1) قال النحاس: ليس فيها دون أربعين من الغنم شيء، وفإربعين شأة
شاة، إلى مائة وعشرين، فإنها زادت ففيها شاياتان، إلى مائتين، فإنها زادت
عفيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة فإن كثرت الشياه ففي كل مائة شأة
(6) ولا يأخذ عامل الصدقة كرام الاغنام، بل يصادع الغنم في شقين،
الشيق الأول قدر الثلاث، ويحوي كرام الاغنام، والشيق آخر قدر الثلاث وحوي
ما عدا الكرائم، فتأخذ عامل الصدقة ما وجب من الزكاة من الكرائم ولا من
ثلاث، قال النحاس: يؤمر الصداق أن يصادع الغنم صدحين، فيختار

المجموع 6 والغني 387/2 والمجموع 2/6
الأموال 382
المجلة 20/6 وعبد الرزاق 9/4
(5) المغني 2/133/6
(4) ابن أبي شيبة 1/380/5 والمجموع 2/370/6 والمحل 5 وابن أبي شيبة 2/380/5 والمغني 2/59/6
(3) عبد الرزاق 1/6 وآثار أبي يوسف 5/385/5 والمجموع 2/370/6 والمحل 5 وابن أبي شيبة 1/385/6 والمغني 2/59/6
صاحب الغنم خير الصدائعين، ويأخذ الصدقة من الآخر (1)؛ وقال:
يجمع الشناء، فيأخذ صاحب الغنم الثلاث من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلاثين حقه (2).

(3) ولا يأخذ الصداق إلا من تحت له السنة، وطنم في الثانية، قال النخعي:
يجمع الشناء، فيأخذ صاحب الغنم الثلاث من خياره، ويأخذ صاحب الصدقة من الثلاثين حقه (3)؛ وهذا واضح أنّه لا يأخذ بذلك إلا الثرى فقط.

(4) وكأنها انتخلت الغنم في بيوت الأمصار والقرى، وكان أهلها لقوتها الناس وطعامهم؛ وهي ما تسمى بالربائب، فليس فيها شيء من الصدقة.
قال النخعي: ليس في الربائب صدقة (4).

10 - زكاة الاب: (3)
(1) قال النخعي: ليس فيها دون خمس من الإبل شيء، وفي خمس شاة، وفي عشر شتات، وفي خمس عشرة ثلاث شياذ، وفي عشرين أربع شياذ، وفي خمس وعشرين بنت محاض، في خمس وثلاثين، فإن لم تكن بنت محاض فابن لبون ذكر، فإن زادت واحدة فهي بنت لبون إلى خمس وأربعين، فإن زادت واحدة فهي جزعة، إلى شتتين، فإن زادت واحدة فهي جزعة، إلى خمس وسبعين، فإن زادت واحدة فهي حقيقتان طروتقا الفحل، إلى مائة، وعشرين، فإن زادت استنفف -

المحل 5/277، والاموال 405
ابن أبي شببة 1/123، والفناء مفردا شيء، وهو الذي تمت له سنة
المحل 5/376، والاموال 405
الاموال 383
للفائض (1) فيأخذ من كل خمس شاة، وفي عشر شتان.
وهكذا (2) إلى خمس وأربعين ومائة، فيكون فيها حِقتان وبنيت
من خاص، إلى خمسين ومائة ومائتي ثلاث حِقات (3) فإن كثرت الأبدل
ففي كل خمسين حِقة (4).

(5) ولا يأخذ المُصدِق ذكرًا مكان أنّى إلا ابن لبون مكان ابنة مخاص (5).

(6) وإذا وجب عليه يسن وفقها، يُخرج أغلب منها نسبة، ويأخذ جُبرانا،
أو أصل نسبة، يدفع جُبرانا - والجبران هو شتان أو عشورون
درهما (7) - وال الخيار في الصعود والنزول والشيء والدراهم إلى رب
المال (8) لا إلى عامل الصدقة، قال النخعي: إذا أخذ الصدقة مِنَ
فوق سنٍّ ردّ شتان أو عشرين درهماً، وإذا أخذ سنٍّ دون سنٍّ ردّه
على شتان أو عشرين درهماً (9).

(10) وليس فّيما استخدم في الأعمال منها زكاة، قال النخعي: ليس فيما
تميل عليه من الشران صَدْقَة، ولا على ما يكون من الأدل الطايلات
والعمالات صدقة (11).

(1) عبد الزارق 4/2 وآثار ابن يوسف 8 ونثبت المخاص: هي التي طمنت
في الثانية، ونثبت لبون: هي التي طمنت في الثالثة، والخطة: التي طمنت في الرابعة،
والجذعة: التي طمنت في الخامسة.

(2) المجموع 2/4 والملحق 1/6 وابن أبي شيبة 137/1.

(2) المغنى 2/584.

(3) ابن أبي شيبة 132/1 وعبد الزارق 8/9.

(4) المحمّل 6/3 وعبد الزارق 104.

(5) المغنى 2/587.

(6) ابن أبي شيبة 140/1 وملحق 54 ور: عبد الزارق 4/2.

(7) آثار محمد 55.
11 - زكاة البقر:

(1) قال النخعي: ليس في أقل من ثلاثين من البقر صدقة، وفي الثلاثين تبيع أو تبيعة، جذع أو جلد، وإذا بلغت أربعين ففيها ميسرة، فما زاد فيحساب ذلك (2) أي أن ما زاد ففي كل بقرة زائدة جزء بقرة كما ذكر ابن حزم.

(ب) وليس في البقر العوام صدقة، قال النخعي: ليس في البقر العوام صدقة.

12 - زكاة الخيل:

اختلت الرواية عن النخعي في وجوب الزكاة في الخيل، فقد روى عن:

أنه ليس في الخيل السائمة زكاة (3).

وروى عنه قوله: الخيل إن كانت سائمة يطلب نسلها ففيها الزكاة إن شئت في كل فرس دينار، وإن شئت فالقيمة في كل مائتي درهم خمسة دراهيم (4) ذكرنا أو أثنا (5) أي: أنا تقوم، ومن الزكاة في جميعها.

ومن التدقيق في الرواية الثانية نجد: أنه يمكن حمل الرواية الأولى - ليس في الخيل السائمة زكاة - على الخيل المقتناء للجهاد، وحمل الرواية الثانية - وهي وجب الزكاة في الخيل - على الخيل المقتناء طلبا للنسل.

لأنها تربو، فتجلب فيها الزكاة، والله أعلم.

1 (أ) آثار أبي يوسف 86 وآثار محمد 54 ور: المجلل 6 والمغني 2/692 ب.

والإحبار 133 وعبد الرزاق 4/24 والشبيه: هو الذي طعن في الثانية، والمسن: الذي طعن في الثالثة.

2 (ب) ابن شيبان 1/6 ومجاهد 6/47 وعبد الرزاق 4/99 وآثار محمد 88 والأموال 380.

3 عبيد الرزاق 4/4 والأموال 466 والمجمع 5/207.

4 (ج) موطأ الحسن 118 وآثار أبي يوسف 87.

5 (د) آثار محمد 55.
13 - زكاة الحمير:
قال منصور بن العمرة: سألت النحى عن الحمير في زكاة قال: أَمَّا
أن أُعِشُهَا بِالبَّيْرَم ، فَلَا أَعْلَمُ فِيهَا شَيْئًا (١).
وفي رواية ليس في الحمير السائعة زكاة (٢).

14 - زكاة الزروع:
(١) ماتج في الزكاة من الزروع: الزروع على نوعين: زروع لها ثمرة صالحة
للإدخار كالجربوب ونحوها، وزروع ليس لها ثمرة صالحة للادخار
كالخضار والفاكهة، وقد اختلفت الرواية عن النحى في النوع الذي
نجب الزكاة فيه منها.
ففي رواية عنه: أن الزكاة واجبة في النوعين معًا ، وقيل ذلك يقول:
في كل شيء آمنت الأرض العشر (٣) ويشهد بهذا عموم قوله تعالى
في سورة البقرة ٢٦٧: (بِأيْها الَّذينَ آمَنُوا أَنَفِقوا مِن طَيِّبَتِهِم
وَمَا أُخْرِجَتْ مِنَ الْأَرْضِ) (٤).
وفي رواية أخرى: لا زكاة إلا في الخ환경 والشاعر والترير والزبيب
والذرة (٥) وعلي هذا فإنه لا زكاة في الخضار (٦) ونحوها، قال
النحى: ليس في الفواكه والخضار زكاة (٧) . وعند المغيرة قال: سمعت
مجاهاذًا- وإبراهيم جالس- يقول: ليس في البقول، ولا في التفهم، ولا في

(١) ابن أبي شيبة ١/١٣٤ ب والمرج ٢٣٠/٥
(٢) آثار محمد ٥٥
(٣) عبد الرزاق ٤/١٦١ وأثار محمد ٥٥
(٤) تفسير القرطبي ٣/٢٢١ (٥) الآموال ٧١
(٦) عبد الرزاق ٤/١٢٣
(٧) عبد الرزاق ٤/١٦١ والأموال ٥٠١
الخضر زكاة (1)، ولم يذكر إبراهيم عليه ولامعرضه في ذلك، وهذا يدل على أن رأيه من رأبه، ويمكن أنقول النخع: في كل شيء أثبتت الأرض صدقة، والوارد في الرواية الأولى على أن المراد به أن الزكاة واجبة في قليل ما أخرجته الأرض وفي كثيره.

(ب) نصابه: في إشتراع النصاب في الزروع عن النخع روايتان:

أولى: أنه لا يشترط النصاب، بل نجح الزكاة فيها أخرجت الأرض قليلاً كان أو كثيرًا (2). قال النخع: في كل شيء أخرجت الأرض زكاة حتى في عشر دستجات يقلل دستجة (3) وإن لم يخرج إلا دستجة بقلة (4).

والثانية: أنه يشترط النصاب، ونصاب الزروع هو خمسة أوسق، قال النخع: ليس فيها دون خمسة أوسق صدقة (5) والواضح: ستون صاعاً (6).

(ج) مقدار الزكاة: ومقدار الزكاة في الزروع: العشرين في الزرع الذي لم يستقبله بكافة، ونصف العشرين في الزرع الذي سقي بكافة، قال النخع في أخرجت الأرض العشرين قليلًا أو كثيرًا كأن كانت تشرب سحاحًا أو تسوقيها السيء، وإن كانت تشرب بترب أو دالية فنصف العشر (7).

(1) ابن أبي شيبة 132/1 ب
(2) نيل الأطراف 4/5 والمحلى 114/5 والمحلى 114/5 والمال 480 والديمة: المزدوج (4)
(3) ابن أبي شيبة 133/1 ب والمحلى 112/5 والمال 480 والديمة: المزدوج
(4) الخراج 43
(5) عبد الرزاق 4/142 والمحلى 595/2
(6) ابن أبي شيبة 133/1 ب
(7) ممتلاً المسنن 116 وآثار أبي يوسف 90 وآثار محمد 55 والسيح: البقر، والثناورة يديها الماء النهاية، ومختار الصحاح.
(د) عدم اشترط الحال فيما: ولا يشترط حولان الحال في زكاة الزروع،
وهنا لابد لنا من أن نشير إلى أن رأى النجاح في تفسير قوله تعالى
- في سورة الأنعام: 141- (النُّخل والزروع، مختلفاً أكثراً والزيتون والزمان
مشابهاً وغير مشابه، كلاً من كلاً إذا منحهم رحمٌ يومٌ حصاد
ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) أن هذه ليست في الزكاة وإنما
هي في حق آخر في الزروع، فقد قال النجاح: (والمواذن يحظر يوم حصاده
قال: يعني مثل الضغث (1)؛ و بصورة ذلك أنه عندما يحتر المصلح
الزراعي، ويحضر الفقراء ذلك، يعني صاحب المصلحة هذا قيمة
وهذا قيمة منه، كميرا عنا عند هذا وفقراء قسمة الميراث،
فإنهم يعطون منه ما يطيب خاطرهم (ر: إرث / 2).)
وذلك رأى آخر في تفسير هذه الآية، وهو: أنها مسخة بإيجاب
المكنى في الزروع، العشر ونصف العشر، قال النجاح في قوله تعالى:
(وإنما حقن يوم حصاده (كانوا يفعلون ذلك حتى سن العشر،
ونصف العشر، فلما سن العشر ونصف العشر ترك) (2)، وقال:
(والمواذن يحظر يوم حصاده، نسخته آية الزكاة (3).
ويظهر له - والله أعلم - رجحان الرواية الأولى، لأمور:}
أولاً: وجود نظائر لها في قوله النجاح، وهو إعطاء من حصر قسمة
الميراث على الفقراء، وهذا مبني على أصل إنساني عام عند النجاح،
وهو: أنه لا يجوز أن يذهب الفقيه، في المصالح أمام ناظري الفقراء دون

(1) تفسير الطبري 175/12 والحل 5 والضيوف: ملء البلد من
الخشبار المختلط، وهذه نحواه (تاج النور) 169/12 والخروج
(2) تفسير الطبري 172/12 والخروج
(3) د: سنن البخاري 4/137 وابن أبي شيبة 196 ب واحكام القرآن
91/9 ونادر ابن يوسف 191/91
أن يتلال الفقيه منه نصيبًا، فتطيب قلوب الفقراء عند حضورهم القسمة أمر لا محيسن عنه عند النخسي، ولا يخفى ماي ذلك من إيجاد الرابطة القوية بين الفقراء والأغنياء.

وثانيًا: أن آيات الزكاةنزلت في مكة، لأن آياتها ذكِرت في صور: المندى وقُرآن، والداريات، وهذه كلها سور مكية، وورَدَها في الآيات المدنية ما هو إلا تأكيد للإجابة الأول الذي كان في مكة، وإذا كان كذلك فلا نسمح، وبالتالي فلا تعارض، وإذا لم يكن هناك تعارض فيما إذن حقان مختلفان، حتى الزكاة، حتى إعطاء الفقراء شيئًا من الزرع عند خروج المصلوب.

(ه) انقلب الزرع إلى عروض تجارية: وإذا زكى تمار زرعه، ثم جاء التجارة، وجيِب فهَا زكاة عروض التجارة عند حَوَلَان الحول، قال النخسي: رجل له طعام من أرضه يريد بيعه قد زكى أصله؟ قال الشهني: ليس فيه زكاة حتى يباع، وقال النخسي: فيه زكاة (1).

15 - زكاة المعدن والركاز:
قال النخسي: في المعدن الخمس (2).

16 - زكاة المال المستفاد:
المال المستفاد أثناء الحول إن لم يكن مالًا مال من جنسه لم زكَّه حتى يحول عليه الحول، قال النخسي: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (3) وإن كان ماله مال من جنسه زكاه معه عند حوالان الحول على الأول، قال النخسي: إن كان له مال تزكيه فاصبب مالًا قبل أن يحول

(1) عبد الزقاق 6/137
(2) آثار أبي يوسف 89
(3) ابن أبي شيبة 135/1
17 - زكاة كل شيء منه:

الفضل أن يخرج زكاة كل شيء منه، فيخرج زكاة الذهب ذهبياً، وزكاة الفضة فضةً، وزكاة البقر بقرًا. قال النجفي: "كانوا يستحبون زكاة كل شيء منه، الورق من الورق، والذهب من الذهب، والبقر من البقر، والفحم من الفحم". وإن أخرجها من غير نوعه جاز، كما إذا أخرج زكاة الذهب فضة مثلاً، فقد روى النجفي عن عبد الله بن مسعود - وهو رأده في الفقه - فقال: "كان لاهود أبو عبد الله بن مسعود طوق وفيه عشرون مثقالًا، فأمرها أن تخرج عنه خمسة دراهم". وقد أجاز ابن مسعود إخراج الفضة عن الذهب، وإذ أجاز إخراج الفضة عن الذهب جاز إخراج الدرار، والدنانير عن المشي، أو الزرع، وهذا ما عليه الحنبلي، حامل فقه النجفي - رحمه الله تعالى.

(1) آثار أبي يوسف 88
(2) الموسوعة الإسلامية 115
(3) الأموال 410
(4) المجموع 182/6 والمغني 2/6
(5) ابن أبي شبابة 167
(6) ابن أبي سنة 161/1 ب والمعلي 69/2
لا تجوز الحيلة لإسقاط الزكاة، فلا يفرق بين مجتمع، ولا يجمع بين مفرقع، لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يجمع بين مفرقع، ولا يفرق بين مجتمع»، خشية الصدقة؟ قال الإمام مالك: تفسير قوله: لا يجمع بين مفرقع؟ أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاية، قد وجبت على كل واحد منهم في غنه الصدقة، فذا أظهروا المصداق جمعها، لذا يكون عليهم فيها إلا شاية واحدة، فنفروا عن ذلك، وتفسير قوله: لا يفرق بين مجتمع، إن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاية وشاة، فيكون عليهما منها ثلاث شيا، فإذا أظهروا المصداق فرقاً غنهما، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاية واحدة، فنفروا عن ذلك، فقيل: لا يجمع بين مفرقع، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، قال مالك: فهذا الذي سمعت في ذلك؟

التصدق بالدين قبل قبضه على المدين، وعلى غيره. (ر: دين/17)

- عدم جواز بيع الزكاة قبل أن تنمل. (ر: بيع/12)

19 - مصارف الزكاة:

قال تعالى: في سورة التوبة 50 - معدودًا مصارف الزكاة نفقة الفقراء، والمحتاجين، والفقراء، والعمال على نفسها، والمؤمنين، وفقراء، وفقراء، وفقراء، فقراء، وفقراء، وفقراء، وفقراء، في سبيل الله، وابن السبيل في سبيل الله، وباب مباشرة من الله، وباب الله، وابن الله، وابن الله، وابن الله.

(1) أخرجت البخاري في الزكاة باب: لا يجمع بين مفرقع ولا يفرق بين مجتمع، ومالك في المطلب في الزكاة باب: زكاة الأموال، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجة في الزكاة.

(2) الموطأ 2/1431
ولكن هل يجب على المسلم أن يدفع زكاة ماله لجميع هذه الأصناف الثمانية؟
أم يكفيه أن يدفعها إلى صنف واحد منها؟

روى سعيد بن جبير عن النخسي قوله: لا يجزيك أن تدفع الصدقة في صنف واحد من الأصناف التي سمي الله(1) وروى عنه الحكم أنه لا يجزى بذلك(2) أي لا يدفع بدفعها إلى صنف واحد من الأصناف المذكورة، وحكم

ابن قعدة عنه أنه يجوز أن يقتصر في دفع الزكاة على صنف واحد من الأصناف الثمانية، ولا يجوز أن يعطيها إلى شخص واحد(3)

ويمكن الجمع بين هذه الأقوال بما حكاه النخسي وابن قعدة وأبو عبيد عنه أنه إن كانت الزكاة قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد، وإن لم يجب استعمال الأصناف الثمانية(4) قال النخسي: إذا كان المسال ذا وزر ففرقه في الأصناف، وإذا كان قليلاً فأعطه صنفًا واحدًا(5)

٢٠ - من يعطي ومن لا يعطي من الزكاة:
(١) لا يجوز أن يعطي من الزكاة الكافر، قال النخسي: لا يعطي اليهود، والنصارى من الزكاة، يعطون من الصدقة على غير أهل الإسلام فقال: أما الزكاة فلا، وأما إن أراد رجل أن يتصدق فلا يパス(6)

(٥) ولا يعطي من الزكاة من يعلم من حاله أنه سيتفقه في الحرام قال

النخسي: لا تؤدوا الزكاة إلى من يجوز فيها(8)

(١) ابن أبي شيبة ١/٦٧/٢ وزمن البهتى ٧/٨ وال鸬لي ١٤٥/٦ والغفني ٢٤٢/١
(٢) ابن أبي شيبة ١/٣٧ ب
(٣) المغني ٢/٧٦٨ والغفني ٢/٦٧٨
(٤) المجموع ١٩٤/٦ والغفني ٢/٦٧٨
(٥) عبد الرزاق ٤/١١٣ والأخوال ٩٩٩
(٦) ابن أبي شيبة ٠/١٧٧ والأخوال ٨٤٨
(٧) عبد الرزاق ٤/٤٨
لا يعطى من الزكاة من كان له خمسون درهماً، فإن أعطاه وهو لا يعلم حاله، ثم علم لا تجزيه عنه، وعليه أن يدقعها ثانية، لأنها لم تقع موقعة، قال النخعي: في الرجل يعطي زكاته لنفس ولا يعلم، قال لا تجزيء عنه.

ولا يمنع ذلك الفقير الدار والخادم من جزاء دفع الزكاة إليه فإن كان محتاجاً، قال النخعي: يعطي من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم، وإن كان محتاجاً، عملاً بما كان عليه عملي الصحابة، إذ يروى النخعي عنهم أنه كانوا لا يمنعون الزكاة من له الدار والخادم، لأن الغني المسعف من أخذ الزكاة ملك خمسين درهماً، أو قيمتها من الذهب أو وجودة تحصل به الكفاية على اللوام من كسب أو تجارة أو عقار أو نحو ذلك، ولو ملك من العروض أو الحبوب أو السائحة أو الفقار مالاً تحصل به الكفاية، لم يكن غنياً وإنمك النصاب.

ولايجوز أن يعطي الزكاة أصله أو فرعاً، ويجوز له أن يعطي للثواب منها، فقد سئل النخعي عن الأخث حانز تعطي من الزكاة قال: نعم، وسماى بيد بن الحارث: أعطي أخث من زكائي، قال: نعم.

ولا يثبت أن يعطي ذوي الحاجة من أهل الأهواء، فقد سئل النخعي عن أهل الأهواء بعضون من الزكاة فقال: ما كانوا يسمالون إلا عن ذي حاجه.

(1) عبد الرزاق 4/110 وابن أبي شيبة 137/6 والمحل 1/154
(2) ابن أبي شيبة 138/6
(3) المغني 161/2
(4) ابن أبي شيبة 137/6
(5) عبد الرزاق 138/4
(6) ابن أبي شيبة 137/6
(7) ابن أبي شيبة 138/1
(8) ابن أبي شيبة 137/6
(و) وعلى من يريد دفع زكاة ماله أن ينْتَقِبَ عن ذوى الحاجات الحقيقية، ولا يعطى لها من يعرض له؛ لأن الزكاة ما شرعت إلا لسليمة حاجة المتاحين.
فالنخسي: ما كانوا يسألون - أي عند ما يدفعون الزكاة - إلا عن ذرى الحاجة (1).
(٢) ولا يعتق من زكاة ماله رقبة كاملة، لكن يعطي منها في رقبة، ويجب مكتوبًا: لأنه إن اعتق من زكاته رقبة كاملة انقطع بولاه من أعققه.
كان له صرف الزكاة لنفسه (٣).

١١ - مقدار ما يعطى من الزكاة للفقراء:

يعطي من الزكاة للفرد الواحد ما يسد حاجته، قال النخسي: يستحب أن تستدح أهل البيت بالزكاة (٢) ولكن لا يصل به إلى درجة الفقير، فقد كانوا يكرهون أن يعطوا من الزكاة ما يكون رأسمال. ويقدر النخسي ذلك بخمسين درهماً، قال النخسي: لا يعطي من الزكاة أكثر من خمسين، إلا أن يكون - أي الفقير - عليه الدين في قضى دينه، ويجب بعد خمسين درهماً. وقد أتى يجل إلى إبراهيم، وأراد أن يعطيه زكاة ماله أربعة أضعاف درهم، فأتي أن يقبلها، فذهب منه إبراهيم بدله، وكان يعطي أهل البيت عشرة عشرة عشرة.

فقال إبراهيم: لو كنت أنا كنت أعني بها أهل بيت واحد كان أحب لي (٤).

(١) عبد الرزاق: ١٠٩/٤
(٢) المغني: ٣٤١/٦ ور: ٣٥٥ وأبو النجاح: ٦١٨
(٣) ابن أبي شيبة: ١٣٧/١
(٤) ابن أبي شيبة: ١٣٧/١ وأبو النجاح: ٥٦٠
(٥) أبو النجاح: ١٣٥/١ وعبد الرزاق: ١٠٩/٤
(٦) آثار أبي يوسف: ٩١ وآثار محمد: ٦٦
دفع الزكاة إلى السلطان الجائر:
لا يجوز أن يؤدي زكاة ماله إلى السلطان الجائر لأنه لا يضعها موضعًا وإن دفعها إليه إعانته له على ظلمه، قال النحني: لا تودوا الزكاة لمن يجوز فيها كما أن جزء الحجاج قدبلغ مداه فإن النحني يوصي بأن لا تدفع إليه الزكاة، ويقول: ضعها موضعًا، وأخفها: ولكن إذا أخذها السلطان الجائر عنوة أجزأته، ولا يلزم من أخذت منه دفعها ثانوية إلى الفقراء، قال النحني: ضعوها في موضع، فإن أخذها السلطان أجزأته، وقال احتسب ما أخذ هناك عامل: يعني من زكاة مالك.

تسجيل الزكاة:
يجوز تفعيل دفع الزكاة قبل وقتها: لأن النجاح سال رسل الله في تفعيل الزكاة قبل أن يحول الحمولة مسجورة إلى الخير، فأذن له من ذلك.

تأخير الزكاة:
إن وجبت الزكاة على رجل، وتمكين من إخراجها، ثم مات ولم يخرجها، فإن أوصى بها أخرجت من ماله، كما نص الوصايا، وإن لم يوصي لم يلزم الوصية إخراجها.

توزيع her في بلد المال:
توزيع الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحفي.
في نفس البلد لا يجزئه (1) فقد روى ابن أبي شيبة عن النخسي أنه كره أن يخرج الزكاة من بلد إلى بلد (2) وقال النخسي: تقدم الصدقة على أهل المساء، فإن لم يجد على المساء من يستحقها نظر إلى أقرب المباشرين. وقسمهم فيها، فإن لم يجد فالأقرب فالأقرب (3).

أما إذا كان نقلها إلى بلد آخر لوجود أقرباء للمزكّي يستحقونها، فذلك جائز، قال ابن قادمة وأبو عبيد: كره النخسي نقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لدى قرابة (4).

26 - هلاكها:

وإن أخرج زكاة ماله فضاعت لا نجزئه عنده حتى يضعها ووضعها (5).

وعلى إخراجها ثانوياً (6).

27 - إمتلاكها بالقبض (7) يبيع / ح.

زكاة الفطر:

متنبهم فيها في النقاط التالية:

1 - على من تجب.
2 - مقدارها.
3 - مصارفها.
4 - وقتها.

المجموع 6289
(1) ابن أبي شيبة 136/1
(2) الأموال 594
(3) الملفتي 279 والأموال 594
(4) ابن أبي شيبة 137/1 ب والأموال 601
(5) المحلي 184/5

1 - على من تجب؟

تجب زيارة الفطر على الكبير والصغير، ويخرجها عنه وليه، قال النحئي: صدقة الفطر على الصغير والكبير (1)، كما تجب على السيد عن عبده سواء كان العبد مسلمًا أم ذهباً، إذا كان له تجاره، وإن كان للتجارة لا تلزم فطرته، لأنه لا تجب في مال واحد زكاة (2). قال النحئي: يؤدي الرجل المسلم عن مملوكه العبد صدقة الفطر (3) وروى عنه ابن أبي شيبة أنه لا يرى في الرقيق إذا كانوا للتجارة صدقة الفطر (4).

ونقل ابن المنذر عن النحئي أنه لا تجب على المسلم فرحة عبد الكافر (5).

ويجب على الكافر إخراج صدقة الفطر عن قربه وعباده المسلمين (6).

ولا تجب زيارة الفطر على فقير، قال النحئي: إذا كان الفقير يأخذ الزكاة يوم الفطر لم يطرح عن نفسه (7).

2 - مقدارها:

مقدار زيارة الفطر نصف صاع من برن أو صاع من طبر عن كل إنسان، قال النحئي: صدقة الفطر نصف مصاع من برن أو صاع من طبر عن كل حسن أو عبد، صغير أو كبير (8).

3 - مصارفها:

لا يعطى صدقة الفطر إلا من تجلل له صدقة المسلمين (9).

(1) ابن أبي شيبة 136/1 (2) المغني 3/70
(3) ابن أبي شيبة 136/1 ب ور: مجموع 7/125 والمغني 3/58 ونابل الأمطار 192/4
(4) ابن أبي شيبة 134/1 ور: آثار محمد 54
(5) المجموع 6/126 (6) طرح التشريب 4/63 (7) طرح الرزاق 3/226 (8) آثار ابن يوسف 136/2 وابن أبي شيبة 136/1
(9) ابن أبي شيبة 140/1 ب
4 - وقتيًا:

يجوز تأخير صدقة الفطر عن يوم الفطر (1)، ولكن يستحب أن يخرجها يوم الفطر قبل الخروج إلى الجَبَّانة، فقد كان النبي ﷺ يحب أن يخرج زكاة الفطر قبل أن يخرج إلى الجَبَّانة. (2)

زنا:

الزنا: هو وطء مكلف مختار عالم بالتحرير فرجًا محرمًا خاليًا من الملك وشبهته.

وستكم في النقطة التالية:

1- الزنا والمزني بها.
2- إثبات الزنا.
3- حُد الزنا.
4- درء الحد بالشبهة.
5- عدم اجتاع الحد والمهر.
6- مكاح الزناية.
7- نفيت الحركة بالزنا.

1- الزاني والزناة بها:

(1) زنآن غير المحصن: إذا كان الزاني أو الزناة بها غير محصن (ر: إحسان 1/5) فلا يُقَام حد الْرَجم على واحد من المزانيين (ر: زن/3).

(2) وإذا كانت الزانية أم ولد، فإنَّهُ يُقَام عليها حد الأُمَّة، وتبقى أم ولد

(1) الجمع 5/137 والمعنى 3/77 (2) ابن أبي شيبة 1/136/3
على ما هي عليه، وتعمق بعدفاقة سيبدها، قال النخعي: في أم وله، تمحي قال: يقام عليها حكماً، وهي على منزلتها (1) وقال:
"إذا زنت أم الولد فلا تباع على كل حال (2)«.
(ج) وإذا كانت الزوجة بها إحدى محارمه، فإن الحرقية لا تتعلق على الزنا، ولا على الزوجة بها، بل يقام عليها الحد الذي قرره الله تعالى، قال النخعي: وقد سئل عن زنى بذات محرم قال: عليه حد الزنا (3).
(د) وإذا كانت الزوجة بها صغيرة، فليس على الزنا الحد، وإنما عليه عقدها، قال النخعي: في رجل افتضت صبيحة قال: "عليه عقدها (4)«.
إي مهرها.

2- أئبمات الزنا:
الزنا يثبت بالإقرار، أو الشهادة:

(أ) أما الإقرار: فإنه لا يجري إلا على المقر وحده، وعلى هذا، فإنها إذا قالت: "زنى إلى فلان، وجلد "، ولا يجلد (5). (ر: إقرار / 5).
- رجوع المقر بالنزنا عن إقراره (ر: حد / 10).
(ب) وأما الشهادة: فإن الزنا لا يثبت إلا بشهادة أربعة رجال ليس بينهم أني، فقد سأل وبرة بن عبد الرحمن الصبلي النخعي عن ثلاثة نذر، وأمرتين، شهدوا على امرأة بالزناء، فقال: لا، إلا هكذا، وأشار بأربعة أصابع، يقول: "لا أربعة (6)". فإذا شهد أربعة رجال أقدم حد الزنا،

(1) ابن أبي شيبة 135/2 (2) أبو إبراهيم يوسف 138
(3) عبد الرزاق 7/190 (ر: المحيى 254/11
(4) ابن أبي شيبة 137/2 (5) ابن أبي شيبة 134/2
(6) عبد الرزاق 232/7
إن شهد على المرأة ثلاثة رجال ورابعهم زوجها بالزنا: فعن النخعي
في إقامة الحد عليها روايتان:
الأولى: "خرج المرأة"، قال النخعي: إذا شهد الشهود على امرأة بالزنا
أحدهم زوجها رجعت (1) لأن الزنا من حقوق الله لا حاجة فيه إلا مدع.
والثانية: يُحَدُّ الثلاثة حُدَّ القدف، ويُعلاَن الزوج، قال النخعي:
إثربة شهدوا على امرأة بالزنا، أحدهم الزوج، قال: يلعن الزوج،
ويضرب الثلاثة (2) وقال: الشهود على الزنا يصرِّبون حتى يعف، بمهم
رابع غير الزوج؛ (3) إذ يعتبر الزوج مدعياً، والشهود الثلاثة فقط،
وذلك شبهة كافية لدرجة الحد.

3 - حد الزنا:

الزاني إذا ما يكون حراً أو عبداً، فإن كان حراً فلا يمكن أن يكون محصنًا أو غير
محصن.

(1) حد المحصن: فإن كان محصنًا (ر: إحسان) وزيٌ، فعقوبته الرجم
بالحجارة حتى الموت، ولا يُنجِّد؛ لأنَّه لا يجمع بين الحد والرجم،
قال النخعي: الزاني المحصن يُرمِّج ولا يُنجِد (4) وقال: ليس على
المجروح جَالِدًا، بلغنا أن عمر رجم ولم يُجلد (5).

- الصلاة على المجروح (ر: انتهاج).

(ب) حد غير المحصن: وإن كان غير محصن فعقوبته جلد مائة، وتغريب
عام، على إحدى الروايتين في التعزيب.

(1) آثار أبي يوسف 156 وآثار محمد 167.
(2) ابن أبي نسيبة 132/11 والمحل 211/11.
(3) عبد الرزاق 7/42 و262 والمحل 11/43 والاعتبار 202.
أما الخانم فإنه يجلد جلدة شديدة؛ لقوله تعالى: "ولا تأخذكم بجمال رأفة في دين الله" (1) وفرق الجلد على أعضائه، قال النخعي: يضرب الزاني ضريبا شديدا يقسم الضرب بين أعضائه (2) وأما التغريب: ففي رواية عن النخعي: إن الزاني البكر يجلد ولا يغرب.

وقد ثبت عنه أنه قال: كفر بالتفتيئة (3).

وفى رواية أخرى: أنه يجلد ويجرب عاما، وإذا شمل التغريب كلا الزانيين فإنهم لا يغربان إلى بلد واحد، بل يغرب كل منهما إلى بلد غير البلد الذي غرب إليه الآخر، قال النخعي في البكر يزق بالبكير - بحفلان مائة ويتوفيان سنة - قال النخعي: لا ينفيان إلى قرية واحدة، ينفون كل واحد منهم إلى قرية (4).

(5) حد العبد: فإن كان الزاني عبداً فإن حده للزنا خمسون جلدة، بكراً أو ثياباً، قال النخعي: ين زنى العبد، أو الأمة، فقعد كل واحد منهم خمسون جلدة، بكراً أو ثياباً، فإنه رأى السيد أن المصلحة.

4 - درر الحد بالشيحة:

يحتال لدرر الحد بالشيحة (ر: حدود 14) والشيحة التي اعتبارها النخعي كافية لا سقط الحد هي ثلاثة أنواع:

1. ابن أبي شيبة 2/132 ب. 150 و 162
2. ابن أبي شيبة 2/132
3. عبد الزراك 2/314 و 398/7
4. عبد الزراك 2/107
5. المتنى 8/174
(1) شبهة في الحج: أن أي في الملك كروط الجارية إلى له فيها ملك، وقال النحوي فقتحت في الجارية: كانت بين رجليها سبعة أهدماً، فحملت خيرت عليه: وقال: تقوم عليه (1)، ولا يقين عليه الحد ولقيام السبعة في الملك، وقال: في الجارية تكون بين الرجلين، فيطؤها أهدما، فتقبلته، فقال: يدراً عنه الحد بجهاجه، وياود من صاحبه نصبه، ونصف مثو ولده، قال: وإن كانت بين أخوين، فقعت عليها أهدما، فوجدته، قال: يدراً عنه الحد، وياود من أخيه نصف الجارية، وليس عليه قيمة ولا تدري عليهم حين يصلحه (2) لأنه من ذوي رخمه.

(ب) شبهة في الفعل: أو شبهة الاشتباه، وهو أن يئظن غير الدليل ديالاً (3) كروط الجارية زوجه، لأنه ملك وطأ زوجته، فكانت له شبهة في حمل كتبها (4). قال النحوي: إن وتية الجارية أنها يعز، ولا أحد عليه (5) وكما إذا ظلته عرشه، ثم غضبها، وهو يرى أن له عليها رجعة، وليس له ذلك (6) فلا حد عليه.

(ج) شبهة في العقد: إذن النحوي يعتبر عقد النكاح إذا صدر من أهل مضافة إلى محله مبتد ووجب الحد، سواء كان حالاً أو حراماً، سواء كان التحريم مختلفاً فيه أو مجمعاً عليه، سواء كان الجمل فادعاً الاشتباه أو علم الحرة، ولذلك فإنها إذا نكحت في الحاجة فليس عليه حد، لا يوجد شبهة العقد، قال النحوي: في أمرة نكحت في عدتها قال: ليس عليها حد (7) وإن تزوجت في عدتها، ودخل بها، فإذا هي أخته فلا حد.
(5) زنونى بصبحة صغيرة لا تستهنى: فعله غفرها. وهل عليه الحد؟ هذا ما لم تعن عليه عند النخيل. والتخريب أنه لا حد عليه؟ لأنه لا يجتمع معه حد وضمان ( ر: زنونى 10).

(6) ويتعين الإكراه مستقلا للحد عن المرأة. قال النخيل: "إذا استكرحت المرأة فلا حد عليها، وعلى من استكرحت الحد" (4).

(و) ولا يعتبر ادعاء الزوجية شبهة مسقطة للحد، فإن كل من يثبت عليه الزنا يستطيع أن يفدوه عن نفسه بادعائه الزوجية، ولكن إن أقام البنية على أنها زوجته، فلا حد، قال النخيل في المرأة توجد مع الرجل، فتشكل: الزوجة: لو كان هذا حق ما كان على زان حد، وسنيل عن رجل وجد مع إمرأة: فقول: هي زوجتي، قالوا: بدأ عنه الحد؟ قال إبراهيم: لو كان هذا حق ما كان على زان حد (5).

5 - عدم اجتماع الحد والمحر: إذا وجب على الزاني الحد بطل الصداق، إذ لا يجب حد وصداقة في الزنا المحرم.

(1) آثار أبي يوسف 154
(2) عبد الرزاق 2/78
(3) المحيط 247/11 وابن أبي شيبة 7/400
(4) موطأ الحسن 245
(5) ابن أبي شيبة 2/135 ب والمحيط 242/11
نكافح واحد، فإذا دُرِّى الحدُّ بشيئًا، وجب عليه الصداق (1)، قال النحئي:

» كله جماع ُنُبرَ فيه الحد ففيه الصداق (2).

- نكافح الزائفة:

ينفرق النحئي بين المرأة التي تزنى بعد الدخول، وبين التي تزنى قبل الدخول، فزناها بعد الدخول لا يمنع دمومة النكافح، ولكنها إن زنت امتنع عن وصفها حتى تظهر النووية، فإن نبت جاز له أن يجامعها، قال النحئي:

إذا رأى أحدكم أمرائه على فاحشة، أو أم ولده، فلا يقترب منها (3) وقوله:

» فلا يقتربوها لا يعني به الطلاق، ولا فسخ النكافح، ولا التحريم، وإنما يعني به الامتناع عن وصفها حتى تظهر النووية، لقوله: إذا رأى الرجل أمنها تزنى لم يحرجوها ذلك عليه (4).

(ب) وتنين تنتها قبل الدخول ممنع ابتداء النكافح، فلا يجوز للرجل أن يعقد النكافح على زانية قال النحئي في قوله تعالى: في سورة النور 3 -:

الزائفة لا ينكح إلا زائفةً أو مُشركةً، والزائفة لا ينكحها إلا زائفةً أو مُشركةً (5) وقال: هو حكم بينهما وذللك فإن المرأة البحار إذا زنت بعد العقد وقبل الدخول فرق بينها وبين زوجها، وسقط حقها في شهر، لأن الفرقة كانت من قبلها، وكل فرقة تكون من قبل الزوجة قبل الدخول تست mụ المهر (ر: نق. 174) قال النحئي: إذا زنت المرأة البحار يفرق بينها وبين زوجها، ولا صداق لها (6).

(1) موطا الحسن 146، ور: ابن أبي شيبة 231/1.
(2) ثار ابن يوسف 138، وآثار محمد 106 وآلا من سير الأزاعي 52.
(3) المهاج 9/8، ابنت أبي شيبة 113/1.
(4) المهاج 9/4، ابن أبي شيبة 230/2.
(5) المهاج 9/476/7.
ويجوز للرجول أن يتزوج المرأةسبق له الزنا بعده أن تقوم الزوجة، فقد سئل الحكيم: "أمستادًا عاقبة عن رجل فجر بمرأة ثم تزوجها، فقرأ: هذه الآية (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السببات) (1). روى النحوي عن عبد الله بن مسعود: قال: سئل ابن مسعود عن الرجل يزنى بالمرأة هل يصح له أن يتزوجها؟ قال: وهو الذي يقبل التوبة عن عباده (2).]

7- نبوت الحرمات بالزنا:

تشيت الحرمات بالزنا، كما تثبت بالنكاح الصحيح، سواء بسواء، كما قال الحكيم: إذا كان الحلال يحرم الملائكة، أشد تحريمًا (3).


ولكن إن زنى باتخت زوجته لم تحرم عليه زوجته، ولكن يحرم عليه وطأته، حتى تنقض عنه الأخت حقوقها، وإنما كان هذا الفرق بين الزنا بام الزوجة أو ابنها، وبين الزنا باتختها، لأن التحريم الثابت لأصل الموطعة وفرعها هو تحريم دائم، أما التحريم النبات لل Ministério فهو تحريم مؤقت، ينتهي بانتهاء spells الموطعة، قال النحوي: إذا زنى باتخت زوجته لا يحرمها.

(1) آثار أبي يوسف 131 وعبد الرزاق 7/206
(2) عبد الرزاق 7/205
(3) المجل 5/234 وفي الأصل إذا كان الخلل يحرم الحرام
(4) المجل 116/10
(5) ابن أبي شيبة 233/1 ب
(6) المجل 53/9
ذلك عليه، غير أنه لا يعنى أمراته حتى تنقضى عدة التي زنى بها، وإن كانت حاملاً فتحتى تنضخ حملها (1).

- إثر ولد الزنا (ر: إثر / 9).

8 - سقوط اللعان بزنا الزوجة قبل إجراء اللعان. (ر: لعان / 5 ح).
- عدة الزوجة (ر: عدة / 3 ح).
- اللواطئة منزلة الزوجة العقوبة. (ر: لواطئة / 1 ح).

المؤذن:

وفق مبدأ الزوجة: كل زيادة تحصل في الشيء، سواء كانت متصلة كالسمن أم منفصلة، كالولد دون نحوه.
- زوائد الرهن تكون رهنًا مع الأصل (ر: رهن / 33 ب).
- زوائد الوديعة للمودع. (ر: ودية / 2 ح).

- زوج:

أحوال الزوج في الميراث. (ر: إثر / 85 ح).
- انظر أيضًا: نكاح، طلاق، نفقة، إبلاء، ظهار، خلع، لعان.
- جناية الزوج على زوجته (ر: جناية / 2 ح).

ليس للزوج العفو في القصاص عن الجناية على زوجته (ر: جناية / 48 ح).
- لا تقبل شهادة الزوج لزوجته (ر: شهادة / 24 ح).
- لا يحل للزوج تفسيل زوجته الميتة (ر: ميت / 37 ح).
- الزوج أحق بالصلاة على زوجته الميتة من أبابا (ر: ميت / 7 ح).

(1) ابن أبي شيبة 213 ب
• زوجة :
  - أحوال الزوجة في الميراث (ر : إرث / 8 ل).
  - نفقة الزوجة (ر : نفقة / 3).
  - انظر أيضًا : نكاح ، طلاق ، إيلاء ، ظهار ، خلع ، لعان.
  - جناية الزوجة على زوجها (ر : جناية / 2 ز).
  - ليس لها العفو في القصاص عن الجاني على زوجها (ر : جناية / 4 آب).
  - عدم قبول شهادتهما لزوجها .
  - الحلف على ترك جماعها، أو الاضرار بها (ر : إيلاء).
  - قذف الزوجة (ر : قذف / 2 ب).
  - تفسير الزوجة زوجها البث جائز (ر : ميث / 3 ب).
• زارة الساجد :
  - زارة المسجد (ر : مسجد).
  - زارة القبر (ر : قبر / 4).
• زينة :
  - انظر أيضًا : لباس.
  1 - وصل الشعر : لا يلزم أن تضع المرأة على رأسها الشعر غير وصل (1).
  2 - زينة المعتدة : كان النخيم يكره الزينة لكي لا رجعة لها من المطلقات.
  - ما دامت في العدة ، وللمعتدة من الوفاة (ر : عدة / 4 د) ويبقى لها للمعتدة من طلاق رجعى (ر : عدة / 1 ج).  
  3 - التزين بالخصاب : (ر : خضاب).

(1) عبد الرزاق 3/142
(2) عبد الرزاق 7/42
[س]

- سائحة :
  - زكاة السوائم: انظر: زكاة ٨.
- سوء :
  - السوء: هو فضلة شرب الإنسان أو الحيوان.
  - انظر: (نجاسة / ٣٣ آب).
- سبع :
  - سوء سبع الحيوان ( ر: نجاسة / ٣٣ آب).
  - أطول السبع المعطى للصيد من الصيد ( ر: صيد / ٢٢ ٢).
- سبأ :
  - عرض الإسلام على السبأ ( ر: إسلام / ٢).
  - وظف السبأ في الخلافة ( ر: إسلام / ٢).
  - استمرار السبأ في الخلافة قبل الوطاش ( ر: استمرار / ٣).
  - أهل الذمة يسيههم العدو، ثم يصيبهم المسلمون ( ر: أسير / ١).

- سترة :
  - سترة المسلي: ما يغزوهم أعداؤهم من عصا ونحوها.
  - اتخذوا في الصلاة ( ر: صلاة / ١٧).
  - الإمام سترة من خلفه ( ر: صلاة / ١٧).
سجنه
- لم يجمع على أهل السجن (ر: صلاة 11 دن).

سجود

1 - سجود التلاوة:

(1) أمَّنَ السجدة في القرآن: ذكر النهيَ أن سورة الحج ليس فيها إلا سجدة واحدة، وهي السجدة الأولى المرسومة في القرآن الكريم عند قوله تعالى - من سورة الحج 18 -: "أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسْجِدُ لَهُ مَن ظَهْرَ الْسُّجُودِ؟"، التي السجدة الأخرى سجدة؛ لأنه جمع فيها بين الركوع والسجود.

(2) سورة الحج سجدة واحدة.

واختلفت الرواية عنه في مكان السجدة التي في سورة قصيدة - حم السجدة - فذكر النووي عنه أن السجدة فيها عند قوله: "إِن كَتَمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (3)، بينما يروي عنه عبد الرزاق، وابنbial شيبة أنه كان يسجد في "ومهم لايشاهد" (4).

ولم يكن يسجد في سورة صن متاحًا في ذلك عبد الله بن مصعب الذي يراها ساجدة شكر، وليست سجدة تلاوة (5). فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما - قال: (صن) ليس من عزائم السجود، وقد رآيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدها فيها (6).

--

1) المغني 109/1
2) ابن أبي شيبة 14/1 ب والمجموع 3/57
3) المجموع 554/3
4) عبد الرزاق 239/1 باب أبي شيبة 14/1 ب
5) أحكام القرآن 308/2
6) أخرجه البخاري في أبوب سجود القرآن باب سجدة (صن) والترمذي والسناوي وابوب داود
وفي النسائي، من طريق سعيد بن حبشي، عن ابن عباس، ويحمل نسجته معنًى شبهًّا (1).

وبنفعت النخعي على وجب السجدة في: سورة الأعراف، والإسراء، وإفراد، والنجم، وإذا السماي انشقت، فقال: الأعراف، وبنى إسرائيل، وإفراد، والنجم، وإفراد، وإذا السماي انشقت، فإن شاه ركع، وإن شاه سجدة (2). (ب) قراءة آيات السجدة وحدها: ويكره أن ينزل الآيات التي فيها سجود الدلاوة فيقرها ليسجدة (3)، كما يكره أن يحل آية السجدة، فلا يقرها إلا ليسجدة، قال النخعي: لا ينبغي له إذ عزم بالسجدة أن يدركها، ولكن يسجد لها (4) وقال: كانوا يكرهون أن تتخبر السجدة (5).

(ج) على من يجب: يلزم سجود الدلاوة من قرأ آية فيها سجدة، أو سعدها سواء كان قاصداً سابعها أو لم يقصد ذلك، (9) قال النخعي: من سعّد السجدة فعليه أن يسجد (7) فإن كان طاهرًا سجدت في حينه، وإن كان جنباً فضاها، إلا الحائض والنفسيم، فإنها لا تقضي سجود الدلاوة؛ لأنها لا تقضي ما هو أعظم منه، الصلاة بالحصن، قال النخعي: إذا سمعت الحائض والجنب السجدة قضى الحصن ولا تقضي الحائض، لأن الحائض لانقضى الصلاة (8) وقال: في الحائض تسمع.

(1) قال في إبزمارية 1/211 ورائه كتاب، وانظر مزيداً من البحث في تفسير ابن كثير 4/33 ود.First.bary 3/206.
(2) عبد الرزاق 348/3 والمجموع 579/2.
(3) المغني 1/276 والمجموع 579/3.
(4) ابن أبي شيبة 1/65. (ب) المغني 1/65.
(5) ابن أبي شيبة 1/33 ب.
(7) المغني 1/424.
(8) عبد الرزاق 321/1.
السجدة قال - : لاتقضيها ، هي تراب ماهو أوجب منها - الصلاة المكتوبة (1) .

ولكن ، هل يشترط لوجوب السجود على الساعم أن يكون النال لاية السجدة ممن يصلح أن يكون له إماما ؟ روايتان عن النجفي:

الأولى : لا يشترط ذلك - وعلى هذا فإنه إذا سمع آية السجدة من المرأة فعله السجود ، قال النجفي : هي إمامك (2) .

والثانية : يشترط ذلك - وبناء على ذلك قال النجفي - في رجل سمع امرأة قرأت سجدة قال - لا يتخذها إماما ، ولكن ليقرأها ثم يسجد (3) ، وعلى الساعم أن يقرأ هو بنفسه الآية التي سمعها قبل أن يسجد ، فإن لم يحسنها يقرأها غيرها من الآيات التي فيها سجدة (4) .


(6) تكرار آية السجدة : وإذا كرر الرجل - آية السجدة مرتا في مجلس واحد فليس عليه إلا سجود واحد - قال النجفي - في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها - تجزيه السجدة الأولى (1) .

(7) استثناء برؤوس الصلاة عن سجود الاتلاق : ويجزئ الركوع عن السجود من غير أجر - لقوله تعالى في سورة (ص) : قُلْ، رَبِّ رَبِّي فَمَا فَتْنَتَنَا فَأَعْفَأْنَا ثُمَّ قَالَ الَّذِينَ يَتَّهِمُونَنَا أَنَا فَاسِقُونَ رَبّي وَخِيَارُ رَكَعَةٍ وَأَنَا فَسَاطُ أَنَا مِنْهُمْ (1) .

ابن أبي شيبة 165/1 و 303 و أثار ابن يوسف 31
(1) المثنى 165/1 و 348/2 و 348/3 و 351
(2) ابن أبي شيبة 165/1 و 303 و أثار ابن يوسف 31
(3) المثنى 165/1 و 348/2 و 348/3 و 351
(4) ابن أبي شيبة 165/1 و 303 و أثار ابن يوسف 31
(5) ابن أبي شيبة 165/1 و 303 و أثار ابن يوسف 31
(6) ابن أبي شيبة 165/1 و 303 و أثار ابن يوسف 31
مر بالسجدة أن يتركها، ولكن يسجد بها، وإن شاء ركع، (1).
وقال: الأعراف، وإذا السما أنشقت فإن شاء ركع وإن شاء سجد (2).
كيفه: ويكبیر السجود التلاوة، وعند الرفع منه سواء كان في صلاة أو في غيرها، قال النخعي: إذا قرأ الرجل السجدة فليكبیر إذا رفع رأسه وإذا سجد (8) ولكن لا يسلم في نهاية، سواء كان في الصلاة أم في غيرها، قال النخعي: ليس في سجود التلاوة تسلم (4)، وكان إذا قرأ السجدة في الصلاة لا يسلم (8).
(6) رجوع السجود للتلاوة في الصلاة: وإذا كان الرجل في الصلاة فسمع قارئًا يقرأ آية السجدة فعليه سجدة التلاوة، قال النخعي: (6) إذا سمع الرجل السجدة وهو يصل فليس سجد. (6) أما إذا قرأها هو فإن هذه السجدة لا تخلو إنا أن تكون في وسط السورة أو في آخرها، فإن كانت في آخرها فإنما أن يوصل بها القارئ سورة أخرى، أو يركع في نهايةها.
(7) فإن كانت في وسط السورة فلا بد من أن يسجد بها.
(8) وإن كانت في آخرها وصول بها سورة أخرى سجدها أيضاً.
أما إن كانت في آخرها ولم يوصل بها سورة أخرى فهو بالخيار: إن شاء سجد، ثم عاد فأتهم قراءته، وإن شاء ركع ركوعه للصلاة، ويعتبر ركوعه هذا ساجداً مسداً للسجدة، قال النخعي: إذا قرأت سورة فيها سجدة بين السجدة والخاتمة آية، أو آيتان، مثل: بني إسرائيل.

(1) عبد الرزاق 652
(2) ابن أبي شيبة 2/65
(3) المغني 621
(4) عبد الرزاق 3/50
(5) المغني 622/1
(6) ابن أبي شيبة 64/6 و 65
(7) آثار ابن يوسف 25
والآراء، والنحو، وإذا السياص انشفت، فانت بتلخيار. إن شئت ركعتها، وأجزاكم، وإن شئت سجدت بها وقمت فقتة غيرها.
ثم ركعتها، فإن وصلت بها سورة فلا بد أن تسلج بها
(ط) إذا أهل على الدابة: وإذا قرأ السجدة وهو على الدابة فإنه يسلجها على نهج الدابة أينها كانت جهته، وبوجوه إما، قال النحخي: إذا قرأ السجدة على الدابة بوجه إما حيث كان وجهه.
(1) وقد قرأ النحخي السجدة في المسيرة له فاؤها
(2) وإذا أخطأ في سجود الثلاثة، كما إذا سجود سجدين بدلًا من سجدة واحدة، وجب عليه سجود السهو، فعن مالك قال: قلت لأبراهيم:
(3) قرأ السجدة، ثم أضفت إليها سجدة أخرى نابياً، قال:
(4) أسجد سجدةٌ السهو.

٢ - سجود السهو في الصلاة: (ر: صلاة / ١١).

٣ - سجود الشكر:

سجدة الشكر: هي تلك التي يسلجها المسلم عندما يُبشر بامر يحبه: شكرًا لله تعالى، وسجود الشكر مكروه عند النحفي.
(5) لأنه بادعة، فقد روى ابن أبي شيبة، قال: كان إبراهيم يكبر سجدة الشكر، وقال: سجدة الشكر بادعة، وليس من هذا النوع تلك السجدة في ص مم. واللّه يقول فيها ابن عباس: سجدها داود توبة، ونحن نسجدها شكرًا.
(6) سجود

(1) آثار ابن يوسف ٢٤ ور: ابن أبي شيبة ١٦/٥، عبد الزوايا ٣٥/٣
(2) ابن أبي شيبة ١٢/٦، ابن المغني ١٣/١
(3) ابن أبي شيبة ١٣/٦، ابن المغني ١٣/١
(4) ابن أبي شيبة ١٧/٦، عبد الزوايا ٣٤٩/٣، المغني ١٣٧/٣، والمجموع ٥٦٦/٣
(5) ابن أبي شيبة ١١/٨، و٢٨/٢
سجود الصلاة:
(ر : صلاة / 9 ن)
- لا سجود في صلاة الجناءة (ر : ميت / 7 ط)
- سحور:
  - تأخير السحور (ر : صيام / 9)
- صدل:
  - كراهية سدل الثوب في الصلاة (ر : صلاة / 16 د) و (صلاة / 16 ه)
- سراية:
  - سراية القصاص (ر : حصبة / 4 7)
- سرقة:
  - السرقة هي : أخذ نصب له حق له من حرز خفية.
  - وستتكلم فيها في النقاط التالية:
    1 - متنوعة فتال السارق.
    2 - المسال المسروق.
    3 - رد العين المسروقة.
    4 - خدر السرقة.
    5 - لا قطع على مختلس ولا متشهث.

(1) نيل الأوطار 133/3
إذا سطا لص على مال إنسان فيشعر به الادعاء عليه، فقد سال منصور

إبراهيم بن قال: الرجل يعرف أنه الرجل يريد ماله أيقلاه؟ قال إبراهيم: لو تركه لعشته (1) فإن أمكن دفع خطره يغفر قتال لم يجز الربان، وإن

خبير صاحب المال إن هو أقدر الله، أو رفع صوته بالاستمالة أن يبتعد

اللص بالضرب، جاز له أن يبتعد اللص بالضرب، قال النحوي: إن خشيتي

أن يبتعد اللص فابتعد (2) (ور: جناية / و).

المال السروق:

(1) بنوغر النصب: يجب حد السروق في ثمن مجنن، وهو الأصل، وتقدير

قيمتة يستدعى بالاختلاف الزمن، فقول عابرة: رفيق الله عنها: لم تقض

يد السروق على عهد رسول الله في أدنى من ثمن المجنن، ترس، أو خبحة،

وكان كل واحد منهم إذا ثمن (3) قال النحوي: لا تقض على اليد إلا في

ترس، وقيمتة دينار (4) فالنحوي: قد جعل الترس هو الأصل

وقيمتة بدلًا عنه، وقد استحلك الرواية عن النحوي في ثمن المجنن، ففى

رواية أن قيمته دينار، وأن هذا هو النصب الذي تقض فيه اليد، قال

النحوي: لا تقض على اليد إلا في ترس وقيمتة دينار (6) قال: تقض

يد السروق في دينار (6) أو قيمته عشرة درهم (7) - وفي رواية ثانية:
أربعة دنانير، أو أربعون درهماً، وعلى هذه الرواة فإن نضاب المال الذي يقطع فيه يلي في السرقة أربعون درهماً، أو أربعة دنانير (1)

(ب) ويقطع بسرقة المال الملوكي الذي لا حق له فيه، ويسرق العبد الصغير.

1. وإنما فلنا بوجوب القطع في السرقة المال الذي لا حق له فيه:

لا أنه لو سرق من بيت مال المسلمين وهو مسلم، أو سرق من الغنيمة وهو من المجاهدين، فلا قطع عليه، لأنه له فيها نصيب (2).

فقل:

سأله ابن مسعود عمر بن الخطاب عن سرق من بيت المال، فقال:

أرسله، فما نحن إلا وله في هذا المال حق، ويعتبر هذا شهبة كافية للقدر الحد (3).

ويعتبر الكنف ملكاً للصغير؛ لأنه كان ملكاً له في حياته، ولا تزول ملكيته إلا عما لا حاجة له إليه بعد الموت، ولم يبحاء إلى الكنف في حال وفاته، كبحاء إلى الله في حال حياته (4).

4. وإذا سرق سارق كفن البيت من قبره، وقد بلغت قيمته النصاب أقيم عليه الحد، قال النحفي: إذا سرق النباح ما يقطع في مثله قطيع (5).

وقال: يقطع سارق أمواتنا، كما إذا سرق من آمنائنا (6).

2. ويقابل حد السرقة على من سرق عبدة صغيراً إذا كان السارق بالغاً عاقلاً، لأهبة من جملة الأموال، وإذا كان العبد صغيراً لم يستطع الدفاع عن نفسه فكان منزلة المعتق، فقد روى عبد الرزاق عن إبراهيم قوله: يقام الحد على الكبير وليس على الصغير شيء (7).

(1) طرح النفي 6/8 والمغني 7/243
(2) ر: المكي 111/328 والمغني 8/777 وأحكام القرآن 2/466
(3) المغني 8/272
(4) المغني 8/272
(5) عبد الرزاق 1/114 ور: المغني 8/272 والمكي 111/360 وأحكام القرآن 2/466 وآثار محمد 111
(6) الخراج 172
(7) عبد الرزاق 1/195
قال ابن حزم - بعد أن ساق الخبر المذكور - يعني: يقطع الكبير 
«سورة الصغير (1).»

(2) حياة الطي المـى: ولا يشترط ممارسة المنتاع: المسروق الحزام يجيب إقامة جد السورة، وإذا يكفي لإقامة الحد حياة الطي المسروق، فقد ذكر مغيرة بن مقتوم قال: ذكر عند إبراهيم النحى قول الشعبي في الساق: لا يقطع حتى يخرج اللائع، فإن لأنه إبراهيم (2)، وكان يقول - فيمن جمع المنتاع ولم يخرج به من الجرز -: عليه القطع (3)، وذكر البعض العاد أن القطع عند النحى غير واجب إلا أن يفرق بين المنتاع وجرزه (4).

(3) ردها العين السروقة: إذا قطعت بد الساق، ووجدت العين السروقة عند، أخذت منه، وردت إلى صاحبها - قال النحى: إذا وجدت السورة بعد الساق، أخذت منه وقطعته بالسم (5). أما إذا لم يوجد عنه فهلك عليه ضابطها بالمثل إن كانت مثلية، وبالقيمة؛ إن لم يكن لها مثل: أم لا يجيب عليه ضابطها؟ وأيضاً عن النحى : 

الأولى: لا ضابط عليه، قال النحى: إن كان قد استهلكها قطعته يده، ولا ضابط عليه (6) ووجه هذه الرواية قوله صلى الله عليه وسلم: لا يخرج صاحب السروقة، إذا أقم عليه الحد (7) لكي وجرب الضابط - ينافي القطع، لأنه يسلمه بأداء الضابط مستنداً إلى وقت الآخذ.

في سبعين أنه ورد على ملكه فهينفف القطع للشبهة لما يؤدي إلى انتفائه فهو المنتفق.

والثانية: أنه يضمها وعلى السارق رد قيمتها أو مثلها، إذا كانت مثلية قطع أو لم يقطع، موضرة كان أو ممسك.
قال النخيف: يقطع السارق ويفضم.

وجه هذه الرواية: أن الراض والقطع حق قد اختتف سببا هما، ولا ممتنع فإن القطع حق الشرع، وسببه ترك الانتهاي عما ذكر الله عنه، والراض حق العبء، وسببه أخذ المسال يغير حق.

الثالث من النذر المعدله: لا يعترف لأكل الإنسان من الشمر المعلق.

سورة، بل هو من أمر الباح، وقد كان هو نفسه يأكل منها.
روى رضي الله عنه عن إبراهيم: كنت أسافر مع أى: مع إبراهيم، وكان يأكل من النار المعلقة، وكان النخيف يقول: إن المهاجرين الأولين كانوا لا يعرفون بأكله بأسا وقال صلى الله عليه وسلم: ليس في شيء من الشمر المعلق قطع.

٣ - حد السورة: 

قد السورة قطع أربع من الوضع، فإذا سرق قطعت يده اليدى، ثم إذا عاد لم يقطع منه شيء، وحبس، فقد كان يقول لا تتركوا ابن آدم كالبهيمة، يترك له يبد يأكل بها، وهكذا كان يقول.

١ - الدعاء ١٧/٢
٢ - المغرى ١٧٧ واحكام القرآن ١٣١/٢
٣ - آثار محمد ١٠٩
٤ - ابن أبي شيبة ١٧١/٥
٥ - أخرجه الترمذي في البيوع ياب ما جاء في نفرة للامر به، وابو داود في الحجود ياب ما لا قطع فيه، وابن سني في السارق ياب الشمر المثنى قر.
٦ - المغرى ١٦٤/٨
الصحاباء، فقد نقل النخعي عنهم أنهم كانوا يقولون: لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يأكل بها، ويسمنجيها (1) وكان إبراهيم يقول: قوله تعالى: في سورة المسالمة: 38- والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (2) بقرامطة عبد الله بن مسعود (3) والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (4) وإذا أوجب الله تعالى قطع اليدين لم يجز قطع غيرها، وتقطع رجله بعد يده عند تكرير السرقة، سواء كانت السرقة الثانية قد حصلت بعد القبض عليه وعدم قطع يده، أو بعد إقامة الحد عليه بقطع يده، قال النخعي في سارق سرق فدل، فقله ثمانية، قال: تقطع (5)

(1) لا قطع على مختلس ولا متهبه:

يشترط لإقامة حد السرقة أخذ المسال سراً، فلو أخذه جهراً، كما هو الحال في المختلس والمتهبه، لم يجز القطع، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على خائن ولا متهبه ولا مختلس قطع) (4) قال النخعي: لا قطع على المختلس، ولكن يمسجنه ويعاقبه، ولا يعني ذلك إعفاءه من الحريمة، فقد ذكر النخعي أن النهبة المحرمة أن ينتهبه مال الرجل وغير إذنه وهو كاره (1) (ر: انتهاب)

(2) القذف بالسرقة لأحد فيه (ر: قذف / 1 د.)

(3) سعوط:

إفساد الصوم بالسعوط (ر: صيام / 5 و).

(1) إحكام الزياك 186/10
(2) أثاث محمد 199
(3) أخرجه النرميد في الحدود باب ما جاء في الخائن 300، وأبو داود في الحدود باب التفط في الخليسة والحيانة، والنسائي في السارق باب مالاً قطع فيه، وابن ماجة في الحدود باب الخائن والمهبه.
(4) طرح الترتب 7/136.
السماحة: هي أن يعطي الرجل آخر مالاً، والآخر مال في بلد المغتلى، فيوفيه إياه هناك، فيستفيد أمن الطريق.

أحكام السماحة (ر: دين) (3).

سكي:
كان النحى يكره السفر في رمضان، ويقول: إذا كان العشر الآخر من رمضان فأحب إلى أن يقيم (1) فلا يسافر، وفي رواية: إذا حضر رمضان فلا تسايره، حتي تصوم، فإن أين إلا أن يسافر فيصم (2).

غسل المسافر للجمعة (ر: جمعة) (11).

أحكام الصوم في السفر (ر: صيام) (3).

انقطاع تتابع صيام الكفارة بالفطر في السفر. (ر: ظهر ب 7/6/2).


أحكام الصلاة في السفر: قصرها، جمعها، من يبدأ القصر، اقتصاد

مسافر يطميق (ر: الصلاة 19).

السفر يوم الجمعة (ر: جمعة) (1).

(1) تفسير الطبري 3/ 453/ 247/ (2) المجلد 2
سـكـك

- تعريفها، وحكم شربها (ر : أشريحة / أب)

- سكن

- سكن المعدة من الوفاة (ر : أداة / د)

- سكون

السكون أثناء خطبة الإمام (ر : صلاة / 31 و 3)

- السكون المفروض في الطلاق إقرار الزوجة (ر : طلاق / 42)

- السكون إذن أو إقرار في بعض الأحيان (ر : نكاح / ب)

- السكتة بعد الفاتحة في الصلاة (ر : صلاة / 9 ط)

- ملاح:

- بيع السلاح للفaned (ر : تجارة / 1)

- رهن السلاح عند الذي (ر : رهن / 3)

- استعمال السلاح قريبة على تعمد القتل (ر : جناية / 32)

- سلام

منكم في النقطة التالية:

1 - سلام الداخل
2 - رد السلام أثناء الخطبة
3 - رد السلام في الصلاة
4 - السلام على الكافر
1 - سلام الدخل:
إذا دخلت المسجد فسلم على رسول الله ، وإذا دخلت على أهلك فقال:
السلام عليكم ، وإذا دخلت بيتا - ليس فيه أحد - فقل : السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين (1)

2 - رد السلام أثنا الخطبة:
إذا دخل داخل فسلم والإمام يخطب فلا يرد عليه السلام ، بل يسمع
وينصت ، قال النخعي : السكتة أثناء الخطبة ، لا برة سلاما ، ولا يشتم
عاطسا (2) وكان إبراهيم نفسه يطبق ذلك ، فقد ذكر أبو الهيثم قال : سلمت
على إبراهيم ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فلم يرد على (3) ويباح له رد
السلام أثناء الخطبة في حالتين :
الأولى : أن يكون صوت الإمام لا يصل إليه ، فهو لا يسمع الخطبة.
والثانية : أن يكون محتوى الخطبة بسب الصالحين والأمر بالمكر ،
فيماح له الكلام ، ورد السلام . (ر : صلاة / 21 و 3)

3 - رد السلام في الصلاة:
إذا دخل الداخل ، فسلم على المصلح ، ففى رد السلام عليه عن النخعي
ثلاث روآبات :
الأولى : أنه لا يرد عليه إلا بعد الفراغ من الصلاة (4) قال النخعي -
في الرجل يسلم عليه في الصلاة قال - يرد عليه إذا انصرف ، فإذا ذهب

(1) عبد الزغاب 47/1 (2) ابن أبي شيبة 79/1
(2) ابن أبي شيبة 79/1 (4) المغني 2/104 وليل الأوطار 2/331
ابتدأ بالسلام (1) وقال: وإذا سلم عليك في الصلاة فلا ترد عليه، فإذا
انصرف فإن كان قريبًا فرد، وإن كان قد ذهب فأتيه السلام (2)
والثانية: أن المصلي يرد في نفسه: قال النحاس: إذا سلم على المصلي
يرد في نفسه (3).
والثالثة: أنه لا يرد عليه في نفسه ولا بعد فراقه، وإنما يكون قول المصلي
 السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رداً عليه، قال النحاس: الرجل يدخل
على صاحب فيسلم عليه وهو يصلي قال: أليس يقول إذا تشهد: السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين؟ فقد رد عليه (4).
السلام على الكافر:
يروى النحاس عن الصحابة أنهم كانوا يكرهون أن يأتوا مع اليهود
والنصارى، وأن يصافحوا (5) ويجوز ابتداء الكافر بالسلام لضرورة أوقفة
أو سبب (5)، فقد روى الأعشش قال: قلت لأبي إبراهيم: بيمر الكهان وهو نصراني
يفرس عليه؟ قال: لا أبأس أن تسلم عليه إذا كان لك إليه حاجة، أو يبنك:
هروف (7) وسلم منصور إبراهيم: كيف أكتب إلى اللحقان؟ قال:
أكتب السلام عليكم (8).
- علم السلام على مكشوف العورة، ومن هو على مقصبة (ر: حمام) (1)
- التسلم في نهاية الصلاة (ر: صلاة 9 ف).

(1) ابن أبي شيبة 29/1
(2) عبد الرزاق 2/38
(3) ابن أبي شيبة 77 والمجوع 38/4
(4) آثار محمد 476/1 وأثار أبي يوسف 26 و84
(5) عبد الرزاق 190
(6) طرح الترتيب 8/111 ونيل الأوطان 87/8
(7) حلية الأولياء 126 وحكام القرآن 2/427
(8) عبد الرزاق 13/1
- سلسلة البول
  - الصلاة مع سلسلة البول (ر: استحاقات / 2)
- سلطان
  - دفع الذكاء للسلاطين الجائر (زكاة / 22)
- سلم
  - انظر: (بيع / 5 ب)
- محقق
  - تعريف السمحاق - من الجراح - وما يجب فيها (ر: جناية / 32 ب)
- سمر
  - يكره النوم قبل صلاة العشاء الآخرة، والسهر بعدها إلا في خير، فقد كان النبي يكره الحديث بعد العشاء الآخرة إلا في خير (1) لأن صحابه رسول الله كانوا يكرهون النوم قبلها، والحديث بعدها (2).
- مفسرة
  - استئجار السمسار. (ر: إجارة / 32 ب)
- بيع الحاضر للبادي. (ر: بيع / 3)
- سمك
  - جل أكله. (ر: طعام / 2)
- سم
  - لجنيا على السن. (ر: جناية / 32 ب)

(1) آثار أبي يوسف 48، وابن أبي شيحة 96/1
(2) ابن أبي شيحة 103/1
- كرحة الذبح بالسن. (ر: ذبيحة 
- حواز شهد الأمنان بالذهب. (ر: ذهب
- سُنُور
- نيجسسة 
- ساور السنور. (ر: نجاسة
- سهم
- السهو
- المبسن والمسجود (ر: صلاة
- سهم الإمام في الصلاة. (ر: صلاة
- سوائم:
- زكاة السوائم (ر: زكاة
- بوائك:

assoak ستة ومطورة، ولذلك رَخَص للصائم بالسوائك جميع النهاي
سواء كان قبل الزوال أو بعده. ولا كرحة في ذلك. قال النبي:
الصائم يستناك، لا يبايِس به رطبًا أو بابا، ولا يأتي أن يستنك بالماء
(ر: صيام / 8 ب)
- إيابحة السوائك بالمحرم (ر: حج / 3 و 9)

---
(1) المجموع 339/1
(2) د. المغني 97/1
(3) آثار أبي يوسف 179
[ش]

- شبه العبد

- القتل شبه العبد (جنائة ۳۲۶)

- شبهة

- الشبهة الدارئة للحد (ر : حد / ۱ ج)

- الشبهة الدارئة لحد الزنا (ر : زنا / ۴)

- شرط

- الشرط في البيع (ر : بيع / ۴ ب)

- الشرط في العقد (ر : رق / ۷۶ ب)

- الشرط في المكتبة (ر : رق / ۴ د)

- الشرط الفاسد في النكاح يلغى، ويصبح العقد، إلا شرط الطلاق والتحليل، فيعمل بشرط الطلاق، ويفسد النكاح بشرط التحليل (ر : نكاح / ۴۲)

- شركة

الشركة على أنواع، منها :

1 - أن يكون كل من الشركاء قد اشترك بمالاً 

(1) ولا يشترط تساوي المالين في القدر في الشركة (1)
فإذا اختفت المالان، فخرج هذا مائة، وهذا مائتين، فالربح على
ما أصولحوا عليه، والوضيعة على رأس المال (١). وعلى هذا فإنه
لولا تساوي المالان يجوز أن يكون لأحد الشريكين ثلث الربح، والآخر
الاثنان، ولكن لا يجوز أن تكون الخسارة إلا نصفين؛ لأن الربح كما
يستحق بالمال يستحق بالعمل، وقد يكون أحد الشريكين أحقق
أو أكثر عملًا من الآخر.

٢ - أن تكون السلعة من أحد الشريكين، وعلى الثاني العمل ببنائه
على إتفاقه.

هنا السلعة، على أن يأخذ العامل نسبة معينة من ثمن مبيع هذه السلعة،
وذلك جائز عند النخعي، كما إذا أشترى كا على أن يقدم أحد الشريكين القماش،
ويقوم الثاني بالخياطة، على أن يكون الثمن الذي تباع به الأثواب المخيلة أثاثًا
بين الخياط وصاحب القماش (٣)، أو أن يكون لرجل سلعة فيتفق مع الآخر
ليبيعها له، على أن يكون الثمن بينهما أرباعًا مثلاً، قال النخعي: «لا يأم
أن يقول: السلعة أبيعها ولي منها نصفها أو ربعها (٤). وهذا بخلاف ما إذا
دفع إلى رجل دابته ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين أو ثلثين
أو كما اتفقا، فقد كره النخعي ذلك (٥)، لأن هذه مضاربة، والمضاربة
لا تجوز إلا أن يكون أس المال فيها، مالًا، لا عوضًا.

٣ - المضاربة:

لا يكون المال من أحد الشريكين، والكم بمن الشرك
آخر، على أن يكون الربح بينهما على ماشرًا، والوضيعة على رأس
المال.

١ - ابن أبي شيبة ٢٧٦/١
٢ - المغني ٩/٥
٣ - عبد الرزاق ٢٦٠/٨
٤ - المغني ٧/٥
٥ - المغني
(٦) ويُشترط في رأس المال في المضاربة أن يكون مالًا (نقودًا) ولا يجوز أن يكون عروضًا، فقد روى مغيرة عن إبراهيم أنه كره البُزَّ المضاربة، وكان يقول: إلا الدُّهب والفضة (١) وكره أن يدفع الرجل دابته إلى آخر ليتحمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين، أو ثلاثة، أو كما أتفق. (٢) وكره أن يعطي المضاربة نصفًا قرضاً، وألفًا بضعة، فإن لم يكن شرطًا، فلا يقبل به (٣).

(٧) وإن تعدى المضاربة العامل، وعمل ماليس له فعله، أو اشترى شيئًا نهيي عن شرائه فهو ضمان للمال، لأنه منصرف في مال غيره بغير إذن، فإن ربح في هذا التعدى فلا يحل الربح للعامل، ولا لصاحب المال، وإن الهو للفقراء والمساكين، قال النخعي: إذا تعدى المضاربة فالتضمان عليه، ولا يحل الربح لواحد منهما، فينصدق به (٤).

(٨) ويكون الربح في المضاربة على حسب اتفاقهما، أو الخسارة فيتحملها رأس المال، ويقسم على المال جهدًا، قال النخعي: الوضعية على المال والربح على ما اصطلاحًا عليه (٥) ولكن لا يجوز أن يشترط أحدهما درهم معينة، كأن يقول صاحب المال: لي من الربح مائة درهم، والباقي لك، لأنه إذا لم يكن ربح إلا هذه المائة، أو ما أقل منها، وكان يشترط نسبة معينة كالرباع والثامن، ونحو ذلك، قال النخعي: المضاربة بالنصيف والثلث، وفضل عشرة لأخير فيبه، أو أنت لو لم يربح إلا عشرة (٦) كما لا يجوز أن يشترط نسبة معينة، وملغًا.

(١) عبد الرزاق: ٤٠٠/٨
(٢) المفتي: ٥/٧
(٣) عبد الرزاق: ٥٥٧/٨، والملحق: ٤٤٩/٨
(٤) عبد الرزاق: ٢٥٣/٨ و ٢٥٥
(٥) عبّد الرزاق: ٢٤٨/٨ و الملحق: ٢٧١/٨ و ابن أبي شيبة
(٦) آثار ابن يوسف: ١٦٠
(٧) آثار ابن يوسف: ١٦٠
إذا أذن صاحب المال للمضارع، بالسفر، فسافر، فنفقته أكمله ول☀ه ونوفه وتنقلاته بالمعروف محسوب على رأس المال، لأن سفره لأجل المال، فكانت نفقته منه كأجر الحمال (٢). قال النحّى: المضارع في السفر يأكل ويلبس بالمعروف (٣).

وذلك يتحمل رأسي المال مادفعه للمضارع مصنعة على المال لحفظه،

قال النحّى: ما صانع به القنافض فهو على المال (٤).

٤ - الاشتراك في الأضحية. (٥ - أضحية / ٣)

- الاشتراك في القتل. (٦ - جنازة / ١ ٠ ٢)

- شريك:

- الشريك في الشركة. (٦ - شركة)

- تقديم الشريك في الشفعة على الجار. (٦ - شفعة / ٢ ٠)

- شهادة الشريك لشريكته. (٦ - شهادة / ٢ ٥)

- شعر:

لا ينس أن تضع المرأة على رأسها الشعر بغير وصل (٦) و (٦ - زينة / ١)

- تقصير المرأة شعرها في الحج. (٦ - حج / ١٣ ٠)

(١) آثار محمد ١٣٣٧ ٣٧ ٢٤٨٨/٨ (٢) ر: المفتي ١٣٣٧ ٣٧ ٢٤٨٨/٨ (٣) عبد الرزاق ١٣٤٧/٨ (٤) عبد الرزاق ١٣٤٧/٨ (٥) عبد الرزاق ١٤٥/٣
- عدم تنفس شعر الحيوان مومته. (ر: نجاحية ١٩١)
- فدية قلب الشعر في حالة الإحرام بالحج. (ر: حج ١٧٥٦، حج ٢٠٣)
- تحلل الحرم بحج أو عمرة بقص الشعر. (ر: حج ٩٩، عمرة ٢٤)
- غسل مكان قص الشعر في الوضوء. (وضوء ٦٥)
- تسريح شعر الميت. (ر: ميت ١٩١)

١ شفعة

الشفعة هي حق الجار أو الشرير في تملك العقار بعد البيع، بالحنفية، الذي تم البيع

به جيرًا عن البائع والمشترى.

وستحكيم في الشفعة في النقاط التالية:

١ - ماتشت بت للفئة

٢ - الأحق بالشفعة

٣ - سقوط الطلب بالشفعة

١ - ما تثبت بت للفئة:

قال البيع: لا شفعة إلا في دار أو عقار (١)

٢ - الأحق بالشفعة:

(١) الشرير مقدم في الشفعة على الجار، قال البيع: الخليط أحق
من الجار، والجار أحق من غيره (٢).

(ب) يعتبر الشركاء متساوين في حق الشفعة بالاحذثها، وإن اختلفت

١٩١ مهنا ١٧٥٦ وآثار محمد ١٣٢
٧٩٨ وآل الزغب ١٠٠
سهمه في العقار المشترك، فإن كانت دار بين ثلاثة، لأحدهم نصفها وولآخر ثلثها، وولآخر سدسها، فباع أحدث الشركاء تصييبه، كانت الشفعة بين الشركين الباقيين على قدروهؤهما، لا على قدر سهامهم

(1) أما في حالة الأخذ بالشفعة في حق الجوار فإنه يقدم منهم من كان أقربًا بابًا على من هو أبعد منه، قال النح ي: الشفعة بالأبواب (2).

(3) ويستوى بالأخذ بالشفعة المسلم والجاهز، فلو باع شريك الذي حصل من العقار المشترك إلى مسلم. كان للشريك الذي حظ أخذه بالشفعة؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر بالشركاء، وسوى فيه المسلم والكافر، كالد بالجواب (3) لأن كلاهما شرع لدفع الضرر.

2 - سقوط الطلب بالشفعة:

(1) يستحق حق طلب الشفعة باللوت، إذا مات قبل الأخذ بها، وليس للورثة المالية بها (4).

(2) وتسقط بالفياب، إذ ليس للغائب شفعة، لأن إثبات الشفعة له يضر بالمشترى، وممن من استقرار ملكه (5)، ولذلك قال النح ي: لا شفعة لغائب (6).

(3) وتسقط بالصفر، لأن الصير لا يمكنه الأخذ بالشفعة، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ، لما فيه من الضرر بالمشترى، وليس لوياً الأخذ بها، لأن من لم يجعل العنف لإمكال الأخذ بالشفعة (7).

(1) الملف 5/8 ولفية 3/57
(2) عبد الروؤف 86/8
(3) الملف 5/8
(4) الملف 5/43
(5) الملف 9/84
(6) الملف 9/84
(7) الملف 9/84
( ـ ) كما تنطوت بالقومس عنها حين يبلغ الشفيع البيع، لأن السكون في معرض الحاجة إلى البيان ببيان.

٦ - شك :
- الثمك في الصلاة. (ر: صلاة / ١٩١).
- الشك في الوضوء (ر: صلاة / ٩٥).
- الشك في الوضوء. (ر: وضوء / ٨٦،٦٥).
- إذا تخالجك أمر، فعليك أن أحبهم إلى الله آيهم ما (ر: إسلام / ٧٧).
- الشك في الطهارة من الحدث. (ر: صلاة / ٣٣).

٧ - شكر :

٨ - شهادة :
- ستيفلك عنها في النقطة التالية:

١ - تحملها وأذاؤها.
٢ - الشاهد.
٣ - إجتياح الشهادة واليمين.
٤ - الشهادة على الشهادة.
٥ - المشهود به.
٦ - تحملها وأذاؤها.

٤٠) إذا دعي إنسان لتحمل الشهادة فهو بالخير: إن شاء تحمل الشهادة،
وإن شاء الله (1) فقد سألت مغيرة براهيم فقال: أدعى إلى الشهادة،
وأنا أخفى أن أنسى، قال: فلا تشهد إلا شهيدة (2).
(ب) أما أداء الشهادة فهو واجب إذا طلب المدعى أداءها لقوله تعالى: وَمَن يَكُنْهَا فَإِنَّهُ آتِمُ قُلُوبِهِ.

2 - الشهادة:

يشترط في الشهادة حتى يعمل بشهادته:

(1) الإسلام:

١ - فلا تجوز شهادة كافر على مسلم، لقوله تعالى في سورة البقرة ٢٨٢: (وَأَسْتَشْهَدْنَاهُ شَهَادَةً مِنْ رَجُلِيْمَ) أي: رجال المسلمين.
- واحتفظت الرواية عن النجاح في قبول شهادة الكفار على وصية المسلم أثناء السفر إذا لم يجد من المسلمين من يشهد له، فهى رواية أن تجوز شهادة الكفار من أجل الكتاب على الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلقان بعد العصر ماخانها، ولا كنب، ولا أشتريبهما.
ولو كان ذا قربى، ولا نكل شهادة الله، فإننا إذن لما أنهم (3) عملًا بقوله تعالى في سورة المسائدة ١٠٦ - (فبِيَاهَا اللَّدِينَ آتِمَا شَهَادَتَهُ) بيبكروا إذا حُصِرَ أحدهم الموت حين الوصية اشنانوا عدل مَّن فك أو آخر من غيرهم، إن انصتم ضربتم في الأرضين فأصابكم مصيبية الموت تجسمنهم من بعد الصلاة فيقالا للنبي إن انتُم لا تشتري به دمًا ولو كان ذا قريب، ولا نكل شهادة الله، فإننا إذن لما أنهم (4) قال النجاح: لاتجوز.

(1) القرطبي ٢٩٨/٤
(2) تفسير الطبري ٧١/٨ وعبد الرؤف ٣٦٥/٨
(3) الغني ١٨٣/٩ وتفسير الطبري ١٧٥/١١ وابن كثير ٢١٦/٣ (ط الشعب)
شهادة اليهودى ولا النصارى إلا في سفر، ولا تجوز إلا في وصية (1).

وفي رواية أخرى عنه: أنه لا تجوز شهادة الكافر على المسلم في سفر ولا في غيره، ولا في وصية ولا في غيرها، وأن الآية التي ذكرناها في الرواية الأولى (أو آخران من غير كُلّم) منسوخة بالآية المذكورة (عَمَّمَ تَرَضَى مِن الشَّهَادَةِ) والكافر غير مرضي الشهادة، وقوله: (وأشهدوا دُونَ عَدْلٍ مَن كَنَّى) والكافر ليس بعذاء (2) قال النخسي: لا تجوز شهادة أهل الكتاب على الوصية بالسفر، فقد نسخ ذلك بقوله:

(3) وأشهدوا دُونَ عَدْلٍ مَن كَنَّى (3).

شهادة الذي على قيمة الحمر التي يمر بها الكفار على العاشر (ر: عشر).

2- وتجوز شهادة أهل ملة من الكفار على أهل ملتها، ولكن هل تجوز شهادتها على غيرها من أهل المغرب الأخرى غير الإسلام؟ روايتان عن النخسي:

الأولى: روى حماد بن أبي سفيان، عن النخسي، قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على أهل ملتهما، اليهودى على اليهودى، والنصراى على النصارى (4).

الثانية: تجوز شهادة أهل ملة على أهل سائر الملائ غير الإسلام (5).

وذلك مبني على أصل هو: هل تعتبر مثل الكفار كملة واحدة؟ فإذا كان ذلك فيجوز شهادة بعضهم على بعض، ويتوارثون فيها بينهم،

(1) تفسير الطبري 61/11
(2) مسند 350/6 والمحلي 489/19
(3) ثان ط 86 وآثار محمد 111
(4) المحلي 410/20
(5) المحلي 411/4
أقم يعتبر الكفر مِّثَلًا متعددة؟ ويُذكر لا تجوز شهادة بعضهم على بعض، ولا يتشاركون فيها بينهم؟ روايتان عن النحسي: (ر: إثر 30 ج).  
(ب) القصيدة: لقوله تعالى في سورة البقرة 282: (واعتنصوا بشهاديِن من رجالكم فإن لم يكونوا رجليين فرجل وامرآن من ترضو من الأشداء) وقوله: (وأشهدوا ذو ثمانة عدل منكم) والعدل من المسلمين من لم يظهر منه ريبة. (1) فقد سُلِّم منصور إبراهيم: أنا العدل من المسلمين؟ قال: من لم يظهر له فيه ريبة (2) فقد كان يقال: العدل من المسلمين من لم يظهر منه ريبة (3).  

(1) عبد الرزاق 18/3 و4/9 ونفيه لم يظهر منه ريبة  
(2) سنن البخاري 319/6 والمحلي 278/7 و431/9 والمختصر 134/6  
(3) عبد الرزاق 18/3 و4/9 ونفيه لم يظهر منه ريبة  
(4) سنن البخاري 319/6 والمحلي 278/7 و431/9 والمختصر 134/6  
(5) سنن البخاري 156/10  
(6) أحكام القرآن 4/273  
(7) أحكام القرآن 4/274
وإذا ضرب الكافر جدة القذف، وهو كافر، ثم أسلم قال:

فلا تقبل شهادة الأب لابنه، ولا شهادة الأب لأباه، ولا شهادة الزوجة لزوجها، ولا الزوج لزوجته (3) وذكر أن النخسي كان يقول بقبول شهادة الزوج لزوجته، ولا تقبل شهادتها له (4) قال النخسي:

أربعة لا يجوز شهادتهما: الولد لولده، والولد للبائد، والبائدة لزوجها، والزوج لأب أبوه، والسيد لسيدة، والسيد لبائده، والشريك لشريكته.

ه) الحرية:

الأول: تقول: لا يجوز شهادة الابن لابده، ولا شهادة العبد.

والثانية تقول: إن النخسي أجاز شهادة العباد في الشيء التالف.

ومن هذين الوضعين نستطيع أن نستنتج أن النخسي كان لا يجوز شهادة العبد لسيدة مطلقاً، لأن الرسول لم يجز شهادة القاضي لأهل البيت (8)

أما شهادته لغير سيده فهي جائزة في الأمر اليسير فقط، ويعمل المكاتب.

(1) آثار أبي يوسف 163
(2) آثار أبي يوسف 162
(3) المحقق 915/9 والمفتي 193/2
(4) بداية المجتهد 453/2
(5) عبد الرؤاف 8 244/8
(6) المحقق 913/9 ور: عبد الرؤاف 8 244/8 244/8 244/8
(7) المحقق 913/9 والمفتي 143/9 والمفتي 195/9
(8) آخره الشرع في الشهادات باب ما جاء فيه لانجوز شهادته، والفتاوى: التأريخ: 444.
معاملة العبد، قال النخعي: العبد المكاتب إن كان يسمع فهو منزيلة العبد، لا تجوز شهادته (1).

(2) عدم وجود علاقة بين الشهاد والشهود له، بحيث تعود منافع الشهادة على الشهاد: كشهادة العبد لسيدها وشركه في الشيء المشترك بينهما؛ لأن شهادته لهما شهادة لنفسه، قال النخعي: لا تجوز شهادة السيد للعبد، ولا الشرير لشريره في الشيء إذا كان بينهما، أما فيما سوي ذلك فشبهاته جائزة (2).

(3) لا يكون لبنيتانا ولا عندها: قال النخعي: لا تجوز في الطلاق شهادة ظنين ولا منتهم (3) وإن كان النص قد ورد في الطلاق فإنها لا معنى لتصحيحه به وحده، وخصوصًا أن حديث رسل الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقبل شهادة خصم على خصم» (4) عامٍ، وكذلك ما روى من قول عمرو بن الخطاب: «لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين» (5).

(4) لا يكون أعمى ولا آخر: فلا تقبل شهادة الأعمى (1)، وإن كان يتقن الصوت، لأن الأصوات تشاده، ولكن: هل تقبل شهادته إن تحل الشهادة وهو بصيبر، وأداها وهو أعمى؟ ذلك مالم نعثر عليه عند النخعي، والنخعي كره شهادة الأعمى مع أنه روى عن أصحاب ابن مسعود أنهم كانوا يحيين شهادة الأعمى في شيء الطليف (7).

ولا تجوز شهادة الآخر ؛ لأنّه لا يستطيع الإفصاح عن المراد بدقة (1) .

(2) البلوغ : فلا تجوز شهادة الغلمان حتى يكونوا (3) ، إلاّ أن تكون شهادته بعضهم على بعض ، فإنّها جائزة ، فالنخسي - نقلًا عن الصحابة : - كانوا يجيرونها فيها بينهم (3) .

(5) وتقبل شهادة الأخ لأخيه ؛ لأنّهما تهمة ، لأنّ الأملاك ومنافعه المشابهة فلا تهمة في ذلك (4) ، كما تقبل شهادة الوصي للوصي عليه ، قال النخسي : لا تجوز شهادة الآخر ؛ (6) .

(6) لا تكون ودّت شهادته في هذه القضية ؛ وإذا شهد الشاهد فردت شهادته ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة ، كأنّ كان عبدًا ، أو كافراً أو صغيرًا ، ثمّ صار من أهل الشهادة ، فشهد بها بعد ذلك ، فلا تقبل شهادته ؛ لأنّه قد حكم بترّها في حادّة معينة ، فكيف تقبل في الحادّة نفسها ، قال النخسي - في مملوك يشهد ، وهو مملوك ، فرده القاضي ، ثمّ يعتق ، فيشهد بها - لا تجوز شهادته (1) ، فإنّ لم تكون قدّت من قبل فينّها تقبل ، فالنخسي : الصبيّ ثمّ يكره ، والعبد ثمّ يعتق ، واليهوديّ والنصراني . يسمعان ثمّ يشهدان على شهادة تجزؤ (7) ، فإنّ أي لم يكن شهادته من قبل فردّت ، وهو ما ذهب إليه عمر بن الخطاب .

(1) المفتي 9/190 /المحلل 9/231
(2) المفتي 9/164 والمفتي 9/174
(3) المحلل 9/431 والمفتي 9/165
(4) المفتي 1/188
(5) ابن أبي شيبة 2/167
(6) عبد الزراقي 8/412 والمحلل 9/412
(7) آثار أبي يوسف 162
لا يجوز شهادة النساء مع الرجال في الأموال، ولا تجوز شهادة النساء
وحدهن فيها (1) قال النخسي: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال إلا
في العتمة، والدهشي، والوصية (2) ويكون مكان الرجل أمراؤان، ولقوله
بالي - في سورة البقرة - 282 - : فإن لم يكن رجلاً رجلاً، وأمراؤان
تم ترضية من النساء، وهذه الآية في الأموال، قال النخسي: إن عدد
ما يقبل من النساء حيث يصبح قبولهن مكان كل رجل أمراؤان (3).
ولا تقبل شهادة النساء - منفردت أو مع الرجال - في غير الأموال.
ما يطلع عليه الرجال ولا يختص به النساء، كالتكلم والقاضي والحدود،
والقاضي، ونحو ذلك، قال النخسي: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في
الطلاق والنكاح (4) وقال: لو شهد عددهرجل من أصحاب محمد وامراؤان
في طلاق ما أجزته (5) ولعدها لم تزوج رجل بشهادة النساء بفرق بينه وبين
زوجه، قال النخسي: في رجل تزوج بشهادة نسوة - يفرق بينهما - وإن
اطلع عليه كانت عقوبة - أدع ما يقال: خاطب وشاهدان (6).
أما علم قبول شهاداتهن في الحدود فقد قال النخسي: لا تجوز شهادة
النساء في الحدود (7) وقد مثل عن ثلاثة رجال وأمراؤان شهداها على رجل
بالنها قال: لا يجوز حتى يكونوا أربعاء (8) (و: حدود / 1 ج 2).
- وتقبل شهادة امرأة واحدة دون أن يكون منها أحد من الرجال في الأموال التي
تخص المرأة، ولا يطلع عليها الرجال، كالرضاع، واستهلاك المولود،
المغني (1) 149/9
(2) عبد الرزاق 350/8 والمحل 397/9
(3) المحل 399/8
(4) المغني 339/8 و: المغني 450 و: المغني 132/2 و: المغني 552
(6) عبد الرزاق 323/8 و: المغني 199/6
(7) عبد الرزاق 333/8 و: المغني 132/2 و: المغني 397/9
(8) المغني 149/9
والولادة، ونحو ذلك، قال النحّي: يؤخذ في الرضاع بشهادة امرأة واحدة (1) وقال: يقبل في استهلال الصبي شهادة امرأة واحدة (2) وأجاز شهادة القابلة وحدها (3).
والصبي إذا كان معها ولد تحمله، وقالت: هو ابنى، يقبل قولها بشهادة امرأة واحدة (4).

3 - اجتماع الشهادة واليمين:

كان النحّي يرى عدم جواز القضاء بشاهد وحده (5).

4 - الشهادة على الشهادة:

- كان النحّي يجعل شهادة رجل على شهادة رجل (6) ويقول: أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد (1) إلا في الحدود، فإنها لا تجوز؛ لأن الحدود تُدْرَأ بالشبهات، وشهادة الرجل على شهادة الرجل زيادة احتفال شبهة النسب، وقال النحّي: لا تجوز الشهادة على الشهادة في الحدود (7).

5 - الشهود به:

يختلف نصاب الشهادة بحسب الشهود به، فإن كان الشهود به زنا (8)، ونال 2 ب، وإن كان لواطة (ز : لواطة / 4) وإن كان حداً، أو دماً، أو أمرًا لا يطبع عليه إلا النساء، أو أمرًا يختص بالرجال (ز : شهادة / 4).

(1) المحلل 399/9 وآثار محمد 112/8
(2) عبد الرزاق 324/8
(3) المغني 153/9 ونيل الأوطار 205/8
(4) المحيي 399/9
(5) المحيي 399/9
(6) اختلاف ابن حنبل وابن أبي ليلى 17
(7) آثار أبي يوسف 162 وابن أبي شيبة 135/2 ووالمحلي 439/9
الشهيد : هو الذي مات في ساحة القتال، فإذا حمل من أرض المعركة، وله رمي، ثم مات مشائراً بجرأته، فلا يعامل معاملة الشهيد.

والشهيد لا يفسل، ولا يكتن، ولا يصل عليه، بل يُلدَن في ثيابه ودمانه (1)؛ لأن رسول الله ﷺ أمر بدفن شهداء أحد بدماهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم (2) قال الشافعي: جاءت الأخبار - كُلها عيان - من وجهة متواجدة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، ولعل ترك الفسيل والصلاة على مَن قُتل جماعة المشركين إرادة أن يلقوا الله عزّ وجل بفكْنَومهم؛ لما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن ريح الكَم ريح المسلمين، واللون لون الدم، واستغفروا بكرامة الله عزّ وجل لهم، عن الصلاة عليهم (3) قال النحوي: إذا مات الشهيد مكانه لم يفسل، وإذا حُيِل حياً عُسِل (4) وقال: إذا رفع القتيل دفن في ثيابه، وإذا رفع وله رمي صنع به ما يصنع بيده (5).

ولا ينص أن ينزع الزياد عما يقارب الكفن من قباس القتيل، كالفَرُو، والقلنسوة، والخف، والعل، والجوربان، ونحو ذلك، قال النحوي: إن قتلت في المعركة، دفن، ونزع عنه ما كان عليه من خف وفعل (6).

وقل: ينزع من القتيل: الفرو، والجوربان، والمورخان، والکمراعجان

(1) مجموع ٢٣٤/٥ وابن أبي شيبة ١٣٨/٣ وابن أبي شيبة ١٤٣/١ وعبد الرزاق ٥٥٣/٣
(2) أخرج البخاري في الجنازة باب الصلاة على الشهيد وأصحاب السنن
(3) الإمام ٤٥٣/٣ وفتح الباري ٤٥٣/٣
(4) عبد الرزاق ٤٥٣/٣ وأثاث محمد ٤٩
(5) ابن أبي شيبة ١٤٣/٢ وابن أبي شيبة ٢٠٨/٣
(6) ابن أبي شيبة ١٤٣/١
إلا أن يكون الجوربان كلاً، فيتركا عليه (1). وقال في الرجل يستشهد فيموت في مكانه الذي قتل فيه، قال: ينزع عنه خُفَّة وقلنسوته، ويكفن في ثيابه التي كانت عليه (2).

شيخ: 
- صيام الشَّيخ الكبير (ر: صيام 37 ب).
- كفارة ظهار الشيخ الذي لا يقدر على الصيام (ر: ظهار 27 ج).

(1) ابن أبي حسين 2/208 في الأصل
(2) آثار محمد 49
ص

* صناع:
  - مشروعية قتال الصناع على المسال. (ر: سرقة / 1) و (جنازة / 20).

* صناع:
  - عن مغيرة عن إبراهيم: الوصي: ستون صناعًا، قلت: كم الصناع؟
  - قال: أربعة أمداد بعدين النبي صلى الله عليه وسلم، قلت: كم مدد النبي؟ قال:
  - قال بعضهم: رطل ونصف، وقال بعضهم: رطلان (1).

* صحيح:
  - سنة صلاة الصبح. (ر: صلاة / 33 ب).
  - عدم إعادة صلاة الصبح. (صلاة / 18 و).

* صحيح:
  - صناع الثوب جائز للرجال والنساء. (ر: لباس / 7).
  - صناع اليدين بالخصاب. (ر: خصاب).

* صحيح:

انظر: صغير:

(1) عبد الرزاق 4/ 143.
صداق:
انظر: نكاح 3

صدقة:

الصدقة هي: إتمام غير الواجب لمحتج في الحياة بغير عوض يغبة التقرب إلى الله تعالى.

وستحدث عن الصدقة في النقاط التالية:

1- المال المتصدق به.
2- مقدار الصدقة.
3- المتصدق.
4- المتصدق عليه.
4- الصدقة طريق لإنفاق المال المحرّم.

1- المال المتصدق به:

(1) تلزم الصدقة بالتعيين، ولا يشترط فيها القبض، فإذا عينها وجب عليه إخراجها، ولا يجوز له أن يعود بشيء منها، قال النحاسي في الرجل يخرج بصداقته إلى المساكين فيفر منه: يحبسها حتى يعطيها مسكيماً آخر، ولا يرجع في شيء جعله الله (1) وقال في رجل يقول: كل مالي صدقة على المساكين؟ إنه يتصدق بما، ومسك ما يقوله، فإذا أصباه مالا تصدق بقدر ما أمسك (2) وقال: إذا علمت الصدقة، أى عينت، فهى جائزة، وإن لم تقبض، فإذا قال: دارى التي في

(1) عبد الرزاق 4/143
(2) أثاث أي بي يوسف 93 وآثار محمد 58
مكان كذا وكذا وغلالاه فهو جائز وإن لم يقبض، (1) وقال: الصدقة.
إذا عُلِّمت جارت، وهُنَّ لا تجوز إلا مقبوضة (2) وقال ابن حزم - عن إبراهيم: إن الصدقة جملة تتم بلا حيزة (3) وقُدَّمْ بِسِبِيك إِبْرَاهِيم إلى هذا الفعل على ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود (4) وتبهبه فيه.
مالك، وأبو ثور، وأحمد بن حنبل في غير المكي والموزيون (5).
ولعل النخعي لم يشترط القبض في لزوم الصدقة، واشتهرنا في الهيئة - مع أن كلاً منهما تبرع: لا تختلف جهة المالك، فالصدقة هي تملك الله تعالى، والهيئة تملك لِإِنسان، ولذلك اشترط في الهيئة القبض، ولم يشترط في الصدقة.
وفي رواية أخرى عن النخعي أنه قال: لا نجز الصدقة إلا صدقة مقبوضة معلومة (6)، ونقل ابن قداة عنه أن الملك والموزيون لا تلزم فيه الصدقة والهيئة إلا بالقبض (7).
أقول: والرواية الأولى أكثر انسجامًا مع ما نقلنا عنه من الفروع.
إلا إذا فضّنا كلمة: لا نجز، و (لا تلزم) بمعنى لا تفيد المالك; لأن أصل كلمة: لا تلزم، وردت في متن الخروج، لا تصح، فقال النجاح: وقال الخروج: لا تصح.) يحتمل أن يريد لا يلزم، ويحمل أن يريد لا يثبت بها الملك قبل القبض (8).

(1) ابن أبي شيبة 173/1 وعبد الرزاق 133/5 و107/9 و59/10.
(2) اختلاف ابن جنيفة وابن أبي ليله 500.
(3) المحيّي 167/9 والمغني 594/5.
(4) المحيّي 167/9 والمغني 594/5.
(5) ر: حاشية المسوقي على الدرديري 104 والمغني 594/5 وبداية المجهد 22/3 والمحيّي 130 وما بعدها.
(6) آثار أبي يوسف 163 والمغني 591/5.
(7) المحيّي 594/5.
(8) المغني 594/5.
أقول: إذا قبَلنا هذا التفسير كان رأي النخعي كمَا يلي: أن الصدقة تلزم المتصدق مجرد التعبير، ولكنها لانهاك ملك الفقير لها إلا بالقيض، وهذا مستقيم.

ب) مقدار الصدقة: لقد خلق الله المال لِلتَفْقِيْه بِه الحوائج، ولذلك كان النخعي يكره للرجل أن يتصدق بكل ماله، دون أن يبقى لنفسه منه ما يسد رمقته، ويفضل ماء وجهه، فإن أراد أن يفعل ذلك أمسك شيئاً يقوته، ويفضل ماء وجهه، فإذا ما كسب مالاً بعد ذلك تصدق مقدار ما أمسك.
قال النخعي: في الرجل يقول: كل مال صدقة على المساكين. إنه يتصدق عماله ويمسك ما يقوته، فإذا أصاب مالا تصدق بمقدار ما أمسك.

وينجز للعبد أن يتصدق، ولكنه لا يتصدق إلا بالشيء اليسير مما يفضل عنه. قال النخعي: لا بأس أن يكال عبد أصحبه، وأن يتصدق بالفضل.

1- التصدقم:

المجموع إذا أن يكون عبداً أو حرًا، فإن كان عبدًا يتصدق، إذا فعل مه ما لا يزيد على القدر، وإن كان حرًا تصدق بما شاء من ماله، إن كان في حال الصحة، وإن كان في حالة المرض لم تجز صدقاته، ولا وصيته بالصدقة، إلا في حدود الثالث.

2- التصدقم عليه:

قال النخعي: في رجل قُبل الصدقة ثم مات فلاكت إلى غيره بالميراث، قال:

(1) آثار ابن أبي شيبة 1/135 ب 167
(2) آثار ابن أبي شيبة 1/135 ب 167
(3) آثار ابن أبي شيبة 1/135 ب 167
(4) آثار ابن أبي شيبة 1/135 ب 167
أجب إن ألا يأكل الصدقة التي تصدق بها، وتأخذ من المال غيرها (1).

ويجوز أن يتصدق على الكافر، قال النحاس: لا يعطي اليهود والمشرقي من الزكاة، يعطون من التموين (2)، ومتى عن الصدقة على غير أهل الإسلام؟ فقال: أما الزكاة فلا، وأما إن أواد رجل أن يتصدق فلا بأس (3)

- الصدقة بالدين على الدين وغيره قبل قبضه (ر: دين / 15)

- الصدقة طريق لانفاق المال الحرام:

إذا كسب الإنسان مالا حازما فلا يحل له أن يخلط به ماله، كما لا يحل له الاستفادة منه، ولا طريق له إلا الصدقة، قال النحاس: إذا تعدد المضارع في شركة المضارع، فالضمان عليه، ولا يحل الربح لواحد منه، فيتصدق به (4)

- صدقة الفطر (ر: زكاة الفطر)

- الصدقة أفضل من حج التعبئة (ر: حج / 22)

- صدقة

- نجاسة الصديد، ونقضه للوضوء (ر: نجاسة / 1 د)

- صرف

أنظر: (بيع / 5) (5)

(1) عبد العزيز 1209
(2) عبد الرزاق 20/4
(3) عبد الرزاق 20/3/8 256
(4) ابن أبي شيبة 177/1
(5) عبد الرزاق 16/4
يسقط الصغير ولا يلحق بالبالغ في التكاليف الشرعية من الواجبات والمحرّمات، كالعبادات من الحج، والزكاة، وتحري ذلك (ر: حجر 1/2 ب) و (حج/15 و زكاة/13)، والحدود، والقصاص، (ر: حدود/1/2 آ)، والتصوّرات من العقود (ر: حجر/212) والحلول: كالطلاق؛ والعاق، (ر: طلاق/14 ب) والولايات: كالولاية على البغي، والولاية في النكاح، لأن الوالي موضع مباشرة العقد عن البغي، وبباشرة عقد النكاح، فلا ينفذ منه ذلك إن كان صغيرا، فكان ولا يتحّلها غير محقة القصد منها (ر: نكاح/4 ب) والشهادات (ر: شهادة/6 ت) ودخوله مع العاقلة فيها تحمله من الديات (ر: عاقلة) وجوائز إكراهه على النكاح (ر: نكاح/1/2 آ) وسقوط الشفاعة بالنسبة إليه (ر: شفاعة/3 ج) ووجود صدقة الفطر عليه (ر: زكاة الفطر/1) وعدم إجرا إعثائه في كفارة القتل خاصة دون كفارة الظهار والليمين (ر: كفارة/2 آ) وعدم إقامة الحد على قاذفة (ر: قذف/2 آ).}

وعدم جواز إمامته في الصلاة (ر: صلاة/202)
3 - حضانة الصغير: (ر: حضانة)
- تدشين مال الصغير (ر: بيع / 3).
- في يبدأ تعليمه القرآن الكريم (ر: قران / 24).
- زكاة صغير سوائم الأنان (ر: زكاة / 8 ب).

صفا:
- الوقوف بالصفا في الحج (ر: حج / 20).
- السعي بين الصفا والمروة (ر: حج / 6).
- وضع الأيدي بالدعاء عند الصفا (ر: حج / 5 ب).

صلاة:
- مستحدث فيها في النقطة التالية:
  1 - الصلاة فرض عين.
  2 - الصلاوات الخمسة المفروضة (شروط الصلاة).
3 - الطهارة
4 - سمر العورة
5 - دخول الوقت
6 - استقبال القبلة
7 - النية
8 - التحرمة
9 - أعمال الصلاة
10 - الشك في الصلاة
11 - سجود السهو
12 - سبب الحدث
13 - أحكام الدعاء فيها، وركب السلام، وسجود آية السجدة، والحمد بعد العظام
14 - الإشبار بعرض حاجة
15 - مفسدات الصلاة
16 - مكروهات الصلاة
17 - كراهة المرور بين يدي المصلي، واتخاذ السترة
18 - إعادة الصلاة
19 - الصلاة في السفر
20 - صلاة الجمعة
21 - صلاة الجمعة
22 - صلاتي الخوف والمسايفة
الصلاة فرض عين:

كان يقال: إذا صلى الرجل، ثم جلس في المسجد، فهو في صلاة مالفت.

1 - الصلاة فرض عين يطلب بها كل مسلم بذاته، لا يجوز أن يؤد بها أحد من، قال التخفي: لا يصل أحد عن أحد، (2) وهي ركن من أركان الدين يُلدَب عليها الطفل في الصغر، ليطيع عليها في الكبر، قال التخفي: يعلم الصبي الصلاة إذا أنه (3)، فقد كان في عهد الصحابة يأمر الصبي بالصلاة إذا أنه (4).

2 - الصلاة الخمس الفرضية:

الصلاة الخمس الفرضية هي:

أ) صلاة الفجر: وهي ركعتان لافنتو فيهما، قال التخفي: إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُرَ قانتاً حتى فارق الدنيا إلا شهراً واحدًا قنت فيه يدهو على حي من المشركين، لم ير قانتا قبله ولا بعده، وإن أبيا بكر لم ير قانتاً بعده حتى فارق الدنيا (5) وأهل الكوفة إذا أخذوا القنوت عن عليه قنت يدهو على معاوية حين حاربه، وأهل المهاجرين أخذوا القنوت عن

(1) ابن أبي شيبة: 31/18
(2) آثار أبي يوسف: 28
(3) ابن أبي شيبة: 35/19 وآثر: سقطت استنباطه الروض وثبت نثره
(4) عبد الرزاق: 154/6
(5) جامع المسانيد: 62/1 وما بعده وما بعدها.
معاوية، فندم ذهب على عليه (1) (ر) موسوعة فقه على بن أبي طالب، 
مادة: صلاة / 101.

ب) صلاة الظهر: وهي أربع ركعات معروفة.

ج) صلاة الغ저: وهي الصلاة الوسطى (2) التي أمر الله تعالى بالمحافظة
عليها بقوله في سورة البقرة 248 - (حادكما على الصنوات والصلاة
الوسطى).

د) صلاة المغرب: وصلاة الفجر الأخرى:

ه) صلاة اليومن: وهي وإن لم تكن فرضًا، إلا أنها أعلى من النافلة، بدليل
على ذلك مجمل كلام النحى فيها حين أوجب قضائها، والذالك ذكرناها
مع الصلوات المفروضة.

1 - يؤكد بها من وجبت عليه الصلااة، فقد مات النحى: ابنة ست
سنين تأثيرها باليومن. قال: ركبتان بعد العشاء، كان يقال: اليومن عند
القرآن (3) - أي تكذيبها الركبتان سنة العشاء البعدية عن اليومن.

2 - وقت اليومن بعد صلاة العشاء، فإن صلاة بعد السنة البعدية للعشاء
أول الليل فهو حسن، ولكن الأحسين منه أن يجعل اليومن في آخر الليل.
قال النحى: اليومن في أول الليل حسن. وأفضله آخر (4)، ويستحب أن
يكون اليومن آخر صلاة في الليل. فقد سأل الزبير بن عدي إبراهيم عن الرجل
يوتر من الليل، ثم يستيقظ، وعليه ليل - أي صلاة الليل - قال: حسن.

(1) نصب الراية 131/1 وآثار أبي يوسف 71 وروى ابن أبي حبان عن عل
انه لما قالت في الصحب أذكر الناس عليه ذلك، فقال: اننا استنصحنا على عدنونا -
انظر: نصب الراية 131/1.

(2) المجموع 16/2 وشرح الترتيب 173/2.

(3) عبد الزواج 3/7.

(4) ابن أبي شيبة 97 ب.
وقد كانوا يستحبون أن يكون آخر صلاةهم الوتر (1) وتلك الصلاة التي صلاها بعد الوتر لا تنقض وتره، أي: إن أوتر أول الليل، ثم نام، ثم قام، فتهجده بعدة، لا ينقض وتره، وليس عليه إعداده (2).

3. وعدد ركعات الوتر إحدى عشرة، وسبع، وسبع، وخمس، وأقلها ثلاث، فـالتحقي: الوتر ثلاث، وخمس، وسبع، وسبع، إحدى عشرة (3) فقد كان الصحابة يُؤثرون بأحدى عشرة، وبسبع، وبخمس، وكان يقال: لا أوتر أقل من ثلاث (4).

4. ويؤثرون الركعات الثلاث متصلة، لا يسلم على رأس الركعتين، قال: حاكم بن أبي سفيان: نهان إبراهيم أن أصل الركعتين من الوتر (5).

5. وليس فيه من القراءة شيء مؤقت، ولكن كان التحقي يستحب أن يقرأ في الركعة الأخيرة الثلاثة: منته: (قل هو الله أحد) و (أَمَنَّنِي اللَّهُ مَعَ الرَّسُولِ) فإنه كان يعني أنه قال: أقرأ في الوتر بالمعوذتين (6) وسأله منصور فقال: أقرأ في وترى من آخر جزء (أَمَنَّنِي اللَّهُ مَعَ الرَّسُولِ) إليه إلى آخر السورة؟ قال: نعم، إن شئت (8).


المجموع 311/3
(1) عبد الرزاق 31/3
(2) عبد الرزاق 31/3
(3) ابن أبي شيبة 18/1
(4) ابن أبي شيبة 34/3
(5) عبد الرزاق 98/1
(6) ابن أبي شيبة 99/1
(7) ابن أبي شيبة 99/1
(8) عبد الرزاق 198/2
(9) عبد الرزاق 199/1
(10) ابن أبي شيبة 199/1
(11) ابن أبي شيبة 199/1
ما شاء، قال النحّاقي: «ليس في قفوت الوتر شيء موقت، إنما هو دعاء واستغفار» (1) وقال: أكره أن أجعل في القفوت دعاء معلوماً، ولكن أحمد الله تعالى، وأثنى عليه، وصلّى على النبي، ودعا لفسدك (2) ولا تسمى الرجل (3) في الصلاة، ولكنه كان يستحب أن يقرأ في قفوت الوتر بماتين السحرتين: اللهم إن نستعينك ونستغفرك ونشتى عليك، وناكدك، ونخلع ونترك من يبخرك، اللهم إياك نعبد، ونصل نصلك ونسجد، وإليك نسعي ونحفقد، نرجو رحمتك وخشى عذابك، إن عذابك الجهل بالتكفر ملحيق (4) ورفع صوته؛ قال النحّاقي: «ش ميقنت، وبرفع صوته (5) وقوم في قفوتته. قدر: (إذا السياء ا нескبت) (6). وركع، قال النحّاقي: وإذا أردت أن تركك فكبر أيضاً (7). وإذا أوتر أضطجع، فنام، قال النحّاقي: كانوا يستحبون بعد الوتر ضجعة، أو نومة (8) ولذلك كره النحّاقي أن ينام، ثم يصل على أثر وتره فإن أوتر، ثم نام، ثم استيقظ، فتهجد، لا ينقض، بذلك وتره (9). وقضاء الوتر مشروع (10) واختلفت الرواية عن التحكيه إلى مثى. يقضي؟. ففي رواية: أن الوتر يقضي مالم يصل الصبح (11) قال النحّاقي: (1) آثار أبي يوسف 99/9 (2) ابن أبي شيبة 99/9 (3) ابن أبي شيبة 100/1 (4) عبد الرزاق 3/121 ور: ابن أبي شيبة 99/1 (5) عبد الرزاق 3/122 (6) عبد الرزاق 3/123 ور 34 و 122 (7) نبيل الأطرار 78/768 وآثار أبي يوسف 69 (8) آثار محمد 79/1 وآثار أبي يوسف 29 وعبد الرزاق 34/13 و 123 (9) ابن أبي شيبة 99/9 (10) المجموع 3/141 (11) ابن أبي شيبة 99/1 (12) نبيل الأطرار 69/42 (13) نبيل الأطرار 3/52
إذا لم يوتر فليوتر مال مصل الغدما (1) وآنكر صلاة الوتر بعد صلاة الفجر (2) وقال: إذا نسي الرجل الوتر حتى يصل الغدما، فلا وتر بعد الغدما (3).

وفي رواية ثانية: إنه يغفري الوتر ماله تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فلا وتر (4).

9- فان شك في الوتر، وكان الشك لا يعترض له دائما، فإن يحيل وتره نافلة، فيحرم إليه ركعة رابعة، ويستأنف وترًا جدیدا، قال التحنيف في الذي يشكي في وتره يشعفع بركعة ويستقبل الوتر (5).

شروط الصلاة:

3- الطهارة:

الطهارة على نوعين: طهارة من الحدث، وطهارة من الخبث.

1) الطهارة من الحدث: وفي ذلك يقول التحنيف: عن صل على غير وضوء. يعبد (1) 

2) وإن شك في الطهارة، وكان ذلك أول مالى أعاد التطهير، وإن كان يلقى ذلك كثيرًا اعتن به من الأصل، فإن كان الأصل أنه متوضع، ويشك: هل توضأ أم لا؟ فإن معه غير متوضى، لأن البقين لايرزون بالشك، قال التحنيف: إن شبه الرجل في الوضوء، وكان ذلك أول مالى، أعاد الوضوء، وإن كان يلقى ذلك كثيرًا، يبقى على ذلك (7).

(1) ابن أبي شيبة 98/1
(2) المغنى 119/2
(3) آثار أبا يوسف 99/1 وطرح الانتربة 80/2
(4) ابن أبي شيبة 97/1
(5) ابن أبي شيبة 99/1
(6) ر: عبد الرزاق 248/2
(7) آثار أبي يوسف 77
بحث الطهارة من النجس:

1 - ولا يدمن أن تتوفر هذه الطهارة في البدن والثوب والمكان إذا صلى، وعلى بدنبه أو ثوبه أو المكان الذي يصل عليه نجاسة، لم تصح صلاته، وإن علَّم بها بعد الصلاة، وهو لا يدري إن كانت في الصلاة أو لا، صحت صلاته (1) وقد أخبر النجسي أن الصحابة كانوا يكرون الصلاة في الحش والمحمم، لأنها موطن النجاسات، وقال: إنهم كانوا يكرون أن يتخذوا ثلاثة أحيان قبلة: القبر، والحمام، والجشن (2).

2 - ويغفر عن القليل من النجاسة المغلطة، كالدم ونحوه، قال النجسي: إذا رأيت في ثوبك، أو أنت تتصلى الصلاة، فإن كان قليلا فامض، وإن كان كثيرًا فاقتصر على ضعف ولا تبع (3) وقدر القليل مما دون القدر (1).

3 - ولا يكسي بالصلاة في دمن الغرم، قال النجسي: نص في دمن الغرم (6).

4 - ولا يكسي بالروث يكون في النعليين ثم يصلى فيهما (2).

5 - علم إعادة الصلاة على من صلى وفي ثوبه دم أو مش (6: نجاسة)

(1) عبد الرزاق 5/6 وابن أبي شيبة 106/1
(2) ر أثار محمد بن المسد 277/2 و478
(3) ر أثر عبد الرزاق 478
(4) ر أثار أبو شيبة 56/1 والدمن: السرقين المثلبد
(5) ر أثار الرزاق 478/1
4 - سطر الموهبة:
(1) إذا حاضرت المرأة الحرة احتمرت
(2) أما الأمها فإنها تصلب بغفر قناع ولا خمار وإن بلغت مائة سنة، وإن ولدت
(3) من سيدها
(4) يجوز الصلاة مع تجسيم العورة دون كشفها، ولكن ذلك لا يخلو من
(5) الكراهية، فقد أجاز التخمي الصلاة في ثوب محتويبه
(6) ويحتم حكم الكراهية من قول النخسي: يصلي الرجل في القميص
(7) الواحد إذا كان صفيقا لا بأس به، لأن السفيق لا يجسَّم العورة،
(8) ولكن إن لم يكن صفيقا فإن به بأسا، وأقال درجات ذلك الكراهية
(9) وعلى هذا يحمل ماروى عن النخسي أنه كان يؤمن بغيّر إزار.
(10) أي لأنه كان يلبس ثوبا صفيقا، وما الظن بالذي لا يسيء في الشارع
(11) إلى المسجد إن كله للذّي يؤيد هذا ماروا أبو الهيثم قال: قلت لابراهيم:
(12) هل بالليل في القميص والقبل؟ قال: شد حقوقك بالإزار.
(13) الظن بالقميص الذي يلبسه الإنسان في حالة اليوم، أو يكون صفيقا
(14) وعلى هذا فهو مجسم للعورة، ولذلك أمره بليبس الإزار، لكي يكون
(15) أبعد عن التجسيم
(16) ورخص للمرأة أن تصل بالدروج والجلباب (7) لأن في ذلك سطر لها

(1) عبد الرزاق 131
(2) أثاب محمد 711 وآثار أبي يوسف 39
(3) طرح التنزهب 103 وصابي النوب: أداره علي ساقية وظهره وهو جالس.
(4) عبد الرزاق 136
(5) ابن أبي شيبة 69/1
(6) ابن أبي شيبة 91/7
(7) ابن أبي شيبة 91/7
وإلا لم يكن لرجل إلا ثوب واحد لا يكفيه إلا لكتفه، أو الانتظار به، ينتظر به، ويصلي، قال النخxiety: إذا لم يكن عليك إلا ثوب واحد وإن كان واحدًا فتوُّج به، وإن كان صغيرًا فانظر به، وذلك للضرورة.

5 - دخل الوقت:

(1) يدخل وقت الصبح من حين بزوغ الفجر الصادق، ولكن الإسفار في صلاة الصبح أفضل، وكان النخxiety نفسه يتوُّج بالفجر، ويقول: لما جمع أصحاب محمد على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التوُّج بالفجر، والتكبير بالمغرب، لأن الإسفار به فيه تكثير للجماعة.

(2) أما الظهر فيستحب تعجيل صلاته، قال النخxiety: كان من قبلكم أشد تعجيلاً للظهر منكم وأشد تأخيرًا للعصر منكم، ويقول: كان أصحاب ابن مسعود يعجلون الظهر، ويؤخرون العصر، ويجلون المغرب ويؤخرون الغروب، إلا يوم غيّم فيستحب تأخيرها، لتحقيق دخول الوقت، فالنخxiety: أخروا الظهر في يوم الغيّم، وفي الأحوال العادية في الصيف تحص الظهر إذا كان الظل ثلاثة أذرع، وإن عُلِجت برجل حاجة صل في ذلك، وإن شغله شيء صل بعد ذلك.

(3) أما العصر فيستحب تأخيرها مال تصف الشمس، لما في التأخير من تكثير النوافل، كراهتها بعده، قال النخ体育在线: كان من قبلكم أشد

المجموع: 54/3
(1) المحيط: 72/4
(2) آثار أبي يوسف: 49/1
(3) ابن أبي شيبة: 50/1
(4) عبد الرزاق: 540/1
(5) عبد الرزاق: 540/1
(6) آثار أبي يوسف: 20/5
(7) آثار أبي يوسف: 20/5
(8) ابن أبي شيبة: 50/1
تعجيلًا للظهر، وأشد تأخيرًا للعصر منكم (1) ، وقال: كان أصحاب
عبد الله بن مسعود يعجلون الظهر، ويعوزرون العصر (2) ، وقد كان
النحى يصل الظهر والعصر مع الحجاج، وكان يصلى - أى يعوزرون - (3)
وكان النحى على العموم يصل العصر إذا كان الظلال واحدًا وعشرين قدمًا
في الشتاء والصيف (4) فإذا بلغ التأخير إلى أن تتغير الشمس كرهت
الصلاة، قال النحى: ما يسرق صلاة الرجل حين تحمث الشمس
بفضلان (5) أما إذا كان اليوم غالبًا فيستحب تعجيل صلاة العصر
ما في تأخيره من توهم دخل وقت الكراهة، قال النحى: أخرجو الظهر
في يوم الغيم، وعجلوا العصر (6).

(6) أما المغرب فيستحب تعجيلها، قال النحى: مأجتمع أصحاب محمد
على شيء من الصلاة كما اجتمعوا على التحتر بالفجر، والتيكير بالمغرب
ويقول: كان أصحاب عبد الله بن مسعود يعجلون الظهر، ويعوزرون
العصر، ويعجلون المغرب (7) أما في يوم الغيم فيستحب تأخير المغرب
قال النحى: أخرجو الظهر في يوم الغيم، وعجلوا العصر، وأخرجو المغرب (8)。

(8) أما العشاء فبعد صلاة العشاء ربيع الدنيا؛ (10) لأن
تأخيره أكثر من ذلك فيه تقليل للجماعه.

(1) عبد الرزاق 1/58، ابن أبي شيبة 1/50.
(2) عبد الرزاق 2/585.
(3) ابن أبي شيبة 1/450.
(4) آثار محمد 1/47.
(5) آثار أبي يوسف 2/20.
(6) عبد الرزاق 1/584.
(7) آثار أبي يوسف 2/20.
(8) ابن أبي شيبة 1/51.
تطلع الشمس، روايتان عن النحى، وأفضل وقت يصلي فيه: آخر الليل (ر: صلاة 2/ 288)

(1) وإن نهى المسلم صلاة أبو نام عنها، فليس لها إذا ذكرها، سواء كان وقت ذكرها لها وقت كراهية أو لم يكن، قال النحى: صلى ها حين تذكرها، وإن كان في وقت تكره فيه الصلاة

(2) جمع الصلاتين: الجمع بين الظهر والعصر في عرفات (ر: حج 7/ 7)

(3) وبين المغرب والعشاء، مُدّلفة (ر: حج 8/ 8)

- استقبال القبلة:

(1) لا يشترط إصابة عين القبلة، بل يكفي إصابة جهةً، قال النحى: 

(2) vespean شرق والمغرب قبلة (3) وعلى هذا فن صلى غير القبلة مصليًا جهتها أجزأت صلاته (3).

(3) ولا يرخص له ترك الاتجاه إلى القبلة، إلا في حالات الضرورة، فمن صلى في السفينة، فإن استطاع أن يخرج فليخرج، وإن لم يفعل، فستقبل القبلة كما انحرف (4)، لأنه لا مشقة عليه في الاتجاه نحو القبلة، ولكن إن تعذر عليه معرفة القبلة، ووجود غيم، أو جهل بال الجهات، أو فطعت الشمس، أو آخره مُجْبَر بجهة القبلة، تتحول إليها وهو في الصلاة، ولا ينقطع مامضي من صلاته، لأنه متجه دليلًا لذلك، قال النحى: في الرجل يصلن في يوم غيم، ثم تطلع الشمس، وقد يبقى عليه بعض صلاته، فإذا كان يصلي إلى غير القبلة، قال: يتحول إلى القبلة، ويحسب بما صلى، وصلُّ ما بقي (5).

(1) عبد الزواج 2/ 345

(2) عبد الزواج 2/ 344

(3) ر: عبد الزواج 2/ 344

(4) ابن أبي شيبة 85/ 1 وآثار ابن يوسف 77 وعبد الزواج 2/ 581

(5) آثار محمد 418/ 1 ور: ابن أبي شيبة 85/ 1
- كما يرخص للمنصفي بترك الاتجاه نحو القبلة في صلاة النون، فإنما يكون راكبًا من غير عذر، قال النحّائي: كانوا يصلون على ظهور ذويهم، حيث توجّهوا، غير الفرضية والوتر (1).

- التحريمة:

على للملس أن يعيّن الصلاة التي يريد أداءها بالنون، ولا يمشك في نيته.
صلاة أخرى غيرها، قال النحّائي: إذا كانت في صلاة فلا تدخل بها غيرها (2) كفاه الجنوز تقيدُ النية أثناء الصلاة، بحيث يشرع في صلاة فرضة فيبلملها، ويجعلها تطيع، قال النحّائي: إذا كانت في المكتوبة، فلا تجعلها في تطوع، أو في تطوع فلا تجعلها فرضة (3).

- التعريحة:

النحوية هي قول: (الله أكبر) في أول الصلاة، قال النحّائي: عن يكيّر، حين يفتح الصلاة وليس في صلاة (4)، فإن تركها عمدًا، أو نسيانًا، أعاد الصلاة، قال النحّائي: إن نسيّ الكبيرة الاستفتاح استأنف (5)، وفي رواية أخرى عنه أنه يجبر، في ذلك تكبيرة حين الركوع وحين السجود، قال النحّائي: الرجل ينبغي تكبيرة مفتاح الصلاة قال: لا يعود، قد كبر حين ركع وحين سجده (6) وهذا قال قتادة، وعطاء، وسعي الدين السبب (7).

- ريجزة التكبیر والتّهالِي عَن قول: (الله أكبر) قال النحّائي:

(1) عبد الرزاق 2/436/4 و 278/4
(2) عبد الرزاق 2/39/4 و 278/4
(3) عابدر羧 2/132/1 و عابدر羧 أبى يوسف 21
(4) ابن أبي شيبة 27/1 ب
(5) عبد الرزاق 2/72/3
(6) عبد الرزاق 2/72 و 73
إذا سبّح أو كبير أو هلّ أجزاء في الافتتاح، ويسجّد مسجدي السهو (1).
والتكبير جزء لا يتجزأ (2).

9 - أعمال الصلاة:

(1) يبدأ المصل صلاته بالتحريسة، يُؤديها قائماً، ولا يجوز ترك القيام إلا من عذر كإخصابه بذور البحر مثلًا، قال النخسي: صلى في السفينة قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا (3) أو مرض، (7) صلى / 24 ويجوز ترك القيام في صلاة التطوع (8) صلى / 33 الآية 27، 28، 29 (9).

(ب) ويرفع يده إلى حلقاه اثنين أثناء تكبيرة التحرير، قال النخسي: إذا كتب الرجل في افتتاح الصلاة يرفع يده، ولم يتجاوز إما أدنه. (10) وقال النخسي: إذا كربت في فاتحة الصلاة فارفع يديك، ثم لا ترفعهما فيما بقيه (11) وقال لا يتجاوز باليدين الأذنين في الصلاة (12) وقد بين النخسي أن رفع الأيدي لا يكون إلا في سبعة مواطن، منها: افتتاح الصلاة، وقد بين النخسي أن رفع الأيدي لا يكون إلا في سبعة مواطن، منها: افتتاح الصلاة، وفتح الصلاة، وفتح القرآن في المهر، وفي الفينين، وعند استلام الحجر، وعلى الصفا والمرخ، وع التنفيذ، وعند الجمرين (13).

(ج) ووضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت السرة: فقد كن النخسي يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت سرته (8) يقول بن آن طالب:

(1) ابن أبي شيبة 77/1
(2) الترمذي 1278/1، وعبد الرزاق 75/2
(3) عبد الرزاق 381/2، وآثار ابن يوسف 27 وابن أبي شيبة 1/95 ب.
(4) آثار ابن يوسف 21/37
(5) ابن أبي شيبة 67/1
(6) آثار ابن يوسف 21/36
(7) آثار محمد 323/1، وابن أبي شيبة 59/1، والمجموع 327/3 والمغني
(8) 472/1، والمحلي 114/4.
السنة وضع الكف على الكف في الصلاة، ووضعهما تحت النشاط:

(1) لما رأى عبده بن مسعود قال: "رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقد وضع دينه على يمينه: في الصلاة، فأخذ يمينه ووضعها على يمينه.

(2) وفي رواية أخرى عن النبي: "أنه كن يرسلم يديه في الصلاة،

وكره النجف وضع اليدين على الخاصرتين" لما رواه أبو هريرة.

(3) من النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه نهي عن الخبر في الصلاة.

(4) ولا يستنذد أثناء وقوفه على جدار أو نحوا، ولا يرفع إحدى رجليه

بلا ضرورة، لأن هذا يخل بالخشوع، ويخرج الصلاة عن هيئة المصممين.

(5) روى ابن أبي شيبة في مصنفه ومحمد في الآثام أن النجف كان يكره أن

يبعد الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره رفع إحدى رجليه إلا

من عليه.

(6) وشرح دعا الاستفتاح ص. قال النجف: افتتاح الصلاة سبعانات

الله والحمدي، وتبارك اسمك، وتعال جدك، ولا إله غيرك.

(7) وعن الحارث بن زيد، عن إبراهيم، سأله عن الإمام قال: يكبر، ثم يقول:

كثير.

(8) أخرج أبو داود في الصلاة (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة).

(9) وأحمد في المسند برقم 875 وهو من زيادات عبد الله بن أحمد في المسند قال في

الدرية: "وأسناده ضعيف، قلت: سنده عبد الرحمن بن اسحاق الواسطي،

(10) وهو ضعيف، وزياد بن زيد السواقي مجهول.

(11) أخرج أبو داود في الصلاة (باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة).

(12) والنسائي في الافتتاح باب إذا رأى الرجل قد وضع اليد على الشمال في الصلاة،

واللفظ له قال في الفتح 2/267 وأسناده حسن.

(13) ابن أبي شيبة 59/1 و المجموع 3/270 ونيل الأوطار 2/197.

(14) ابن أبي شيبة 29/1.

(15) أخرج البخاري في الصلاة باب العمل في الصلاة، باب الخصر في

الصلاة، وسلم في الماجد باب كراهة الاختصار في الصلاة، وأصحاب السنن

واللفظ للبخاري.

(16) ابن أبي شيبة 73/1 و 101 ب 136/1.
سبحانك اللهم وبحمدك (1) وكان إبراهيم إذا كبر- أي تكبيرة الاستفتاح- سكت هنيهة (2) وقرأ في هذه السكتة دعاء الاستفتاح.

(5) ثم يعود ويسمى سراً، فقد روى الحارث بن زيد عن إبراهيم ساله عن الإمام. قال: يكبر ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، ثم يعود سراً، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم سراً (3) وكان يقول: خمس يخفيفهن الإمام، سبحانك اللهم وبحمدك، والدعاء، ويبصم الله الرحمن الرحيم، وأمين، وربنا لك الحمد (4) ويقول: يخفى الإمام بسم الله الرحمن الرحيم والاستغفرة، وأمين، وربنا لك الحمد (5) وكان يعد الجهر بها لبعة معدةً، فهجر يقول: جهر الإمام بسم الله الرحمن الرحيم بدعاء (6) سواء أكان ذلك في الصلاوات المسننة أم الجهوية (7).

وكلمه تسمية واحدة في جميع صلاحته، ومثلها الركعتين الأولى، قال النجفي: إذا قرأ الرجل في صلاته بسم الله الرحمن الرحيم مرة واحدة أجزاً ذلك (8).

(و) ثم يقرأ شيئًا من القرآن:

1 - والقراءة في الركعتين من ركعتي الفرض ركن لأنصح الصلاة دونها. قال النجفي: لو صليت خلف رجل لا أعلم أنه يقول أعدت صلاتي (9). فإن تركها عمدًا، أو نسياناً، وجبت عليه الإعادة، قال: النجفي: من نوى القراءة في الظهر أو العصر فإنه يعد، وإن قرأ في الركعتين- أو الآخرتين - ولم يقرأ في الركعتين- أي: الأولياء - لم يعد.

(1) عبد الزوايا 2/1 43/1
(2) عبد الزوايا 3/1 44/1
(3) المجلد 2/1 31/1
(4) رضوان 2/1 26/1
(5) المجلد 3/1 32/1
(6) رضوان 4/1 33/1
(7) رضوان 5/1 34/1
(8) رضوان 6/1 35/1
وإن قرأ في ركعة، ولم يقرأ في ثلاث من الظهر أعاد (1)

(2) والفرض هو مطلاق القراءة بشيء من القرآن، سواء أكان الفاتحة أم غيرها، حتى إذا نسي قراءة الفاتحة وقرأ غيرها صحت صلاتها، قال النحوي: الرجل ينسى أن يقرأ الفاتحة أو يقرأ الفاتحة ولا يقرأ معها شيء؟ قال: يجزيه (3).

(5) قراءة الفاتحة: ولا يقرأ فاتحة الكتاب ولا غيروا في الركعة الثالثة والرابعة من الفرض، ولكن يصبح فيما ويكبر، قال النحوي: أقرأ في الأولين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرين سبعة (4)، وكان النحوي نفسه لا يقرأ فيها شيئاً (4) ويقول: ما قرأ علقة في الركعتين الأخيرتين حرفًا فقط (6) فمن منصور قال: صلى الله وحصده، واحمد، وأكبر، وإن قرأ جازت صلاته، ولا كراهة في ذلك، قال النحوي: يقرأ الرجل في الركعتين الأخيرتين في الصلاة؟ قال: صلى الله وحصده، واحمد، وأكبر، وإن قرأ جازت صلاته، ولا كراهة في ذلك، قال النحوي: يقرأ الرجل في الركعتين الأولتين من الظهر، والعصر، والمغرب، والغصبة الآخرة، وفي الركعتين الأخيرتين إن شاء قرأ بفاتحة الكتاب، وإن شاء لم يقرأ (7).

(6) ولكن إذا قرأ فيهما لا يزيد في قراءته على فاتحة الكتاب، قال النحوي: لااندلع في الركعتين الأخيرتين على فاتحة الكتاب (8).

(7) أمين: وبعد انتهاء الفاتحة يقول: ( أمين) سراً، وكان النحوي نفسه يسمر بآمن، (9) قال النحوي: حسن يحفظه، مصباحك (9).

(1) عبد الروزاق 1/4
(2) ابن أبي شيبة 1/1
(3) عبد الروزاق 1/2
(4) تفسير القرطبى 135/1
(5) عبد الروزاق 2/101
(6) عبد الروزاق 1/5
(7) ابن أبي شيبة 57/1
(8) ر: آثار أبو يوسف 24
(9) ر: آثار محمد 164/1
(10) عبد الروزاق 2/96
الله أنتغود، وبسم الله الرحمن الرحيم، وآمين، وربي اذكى الجهد.

(1) السكتة بعد الفاتحة: إذا انصرف قراءة الفاتحة سكت سكتة خفيفة، وكان النخعي إذا كتب للتجرح سكت حنيفة، وإذا قال: فإنه لم يصوب عليهم ولا الضالين. سكت حنيفة.

(2) التعود قبل قراءة السورة: وكان النخعي يستعدي بعد فاتحة الكتاب.

(3) ليبدأ قراءة السورة، وكانت استعذره بهذه سيراً. وقد ذكرها في الخمس الذي يخصها الإمام، ولا يستعدي إلا مرة واحدة في الركعة الأولى، وكان يقول: يجزيتك التعود أول كل شيء. أي: أن التعود يختص بالركعة الأولى.

(4) قراءة السورة: ثم يقرأ السورة التي يريدها من القرآن.

(5) ويجعل القراءة في الركعة الأولى أطول من القراءة في الركعة الثانية.

(6) تكثيرًا للجماعة: قال النخعي: الأولي في الصلاة أطول في القراءة.

(7) وفي كراهة عدد الآية في الصلاة روايتان عن النخعي.

الأولى: أنه لم يقرأ بعد الآية في الصلالة باسماً.

والثانية: أنه كره عدد الآية في الصلالة.

(8) وكأن يكره أن يقرأ المصل ببعض الآيات على حرف من حروف القرآن.

(1) المحصل ٢٤٩/٢ وابن أبي شيبة ١٢٤/١ ب.
(2) ابن أبي شيبة ٤٣/١.
(3) عبد الرزاق ٢٧٤/٣ والمجموع ٢٨٣/٣.
(4) عبد الرزاق ٢٨٣/٤.
(5) المجموع ٢٨١/٤ و٢٩٤/٤ والمنفي ٥٣١/١.
(6) عبد الرزاق ٢٨٣/٣ والمجموع ٢٧٦/٤ و١١٤/٤.
(7) آثار أبو يوسف ٣٥ واختلاف ابن حنين مع ابن أبي ليلى ١٩/٤ والمغنى.
(8) ابن أبي شيبة ٤٤/١.
وبعضها الآخر على حرف آخر في صلاة واحدة، قال النخعي: أكره إذًا قرأت القرآن على حرف واحد أن أتحول منه إلى غيره (1)  
4- كان يخفف الصلاة، يبتِع الركوع والسجود (2)  
5- وكان لا يرى باسًا إذا عجل الرجل فركع، وبقي عليه من السورة  
آية أو آية، أن يقرأهما وهو راكع (3)  
6- ويجوز له أن يردد السورة من القرآن في الصلاة الواحدة، إن كان لا يحفظ غيرها، قال النخعي: إن لم يكن مع الرجل إلا سورة واحدة قرأ بها ويرددها (4) سواء كان تزداد لها في ركعة واحدة أو في ركعتين، قال النخعي: لا يُبَاس أن يقف الرجل عند الآية يرددها (5)  
7- ولا يُبَاس أن يقرأ بعض السورة في الركعة، ثم يقرأ غيرها في الركعة الثانية، ولا يكون هذا جزءًا للقرآن، قال النخعي: كان أصحابنا يقرؤون في المعرفة من السورة بعضها، ثم يركع، ثم يقوم فقرأهم من سورة أخرى (6)  
8- ولا يُبَاس أن يقرأ في الركعة الواحدة أكثر من سورة، فقدم قسال النخعي: إن لا يقرأ السور في المفصل في ركعة (7)  
9- ولما كان النصارى يقرؤون بالإنجيل وهو مفتوح أمامهم في الصلاة فقد كره النخعي أن يؤم الرجل في المصحف، كرمه أن يتتبُّهوا بأهل الكتاب (8)  
10- وإن نسي أن يقرأ في الركعتين الأوليَّتين يقرأ في الآخرين (9)  

(1) مثاث أبت يوسف  
(2) ابن أبي شيبة 1/70 ب  
(3) ابن أبي شيبة 1/111 ب  
(4) ابن أبي شيبة 1/120 ب  
(5) المغنم 1/492 ب  
(6) المغنم 1/591 ب  
(7) ابن أبي شيبة 1/575 ب  
(8) ابن أبي شيبة 1/102 ب والمقصود 62 ب
قال النخعي: في الرجل يبنى أن يقرأ في الأوليين، قال: يقرأ في الآخرين، وعليه سجودنا السهو (1).

11- ويحوز إطالة القراءة في ركعت الفجر، (2) كما يجوز قصرها.

فقد قرأ النخعي في إحدى ركعتي الفجر بِمَّثَل القرآن، وأيضاً (3) ولكنه كان بشكل عام يقرأ مما هو وسط، فقد كان يقرأ في الصبح (يس)، وأشباهها، وكان سريع القراءة (4) وكان النخعي يستحب أن يقرأ في صبح الجمعه بسورة فيها سجدة (5) وروى عن إبراهيم أنه صلى الله يوم الجمعه الفجر قرأ بتكهفص (6) وكان يقول: كان يقال: لا يقرأ السجدة في شيء من الكتبه، إلا في صلاة الفجر (7) - وكان يقرأ في الظهر بنحو سورة الصافات، ويقول: إن لمقرأ في الظهر بالصافات (8) وكان يقول:

تضاعف الظهر على العصر أربع مرات (9) - يعني في القراءة.

- وقرأ النخعي الركعت الأولى من المغرب: (10) لإيلاء فريشي

والقراءة في العشاء تعادل القراءة في الظهر، قال النخعي: كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب (11)

12- والأصل في صلاة الليل أن تكون جهريه، وفي صلاة النهار أن تكون سريه، ولكن قال النخعي: لا بأس أن يجهز في النهار بالتطوع، إذا كان لا يُؤذى أحداً (12)

(1) آثار أبي يوسف 37
(2) طرح التنبئ 4/1, 6/4
(3) المجل 4/106
(4) ابن أبي شيبة 54/1 ب
(5) ابن أبي شيبة 81/1 ب و 66
(6) ابن أبي شيبة 54/1 ب
(7) ابن أبي شيبة 55/1
(8) ابن أبي شيبة 55/1
(9) ابن أبي شيبة 56/1
(10) ابن أبي شيبة 56/1
(11) ابن أبي شيبة 56/1
(12) ابن أبي شيبة 56/1
32 - وإذا خَحْرَ المَصْلِي فِيًا يُخَافَّت به، أو خُفِّثت فِيًا يُجُهَّر به، فعِلِيه.

التأخير الانقلال:
هَذِه التكبُّرَات يُؤَدِّي بَيْنَ المُصْلِي آنَّاً قِيَامًا، وأُلْتَمْتُ تَرْكَ (١) فَكَانَ النَّخْيِ في تَكُبِّرٍ (٢) - يُعْتَدِي يَكِبَرُ فِي كُل رَفْع وَخَفْض وَقِيَامٍ، وَيَقُولُ: أَوْلِم مِنْ نَقْصِ التَّكُبِّرَ زِيَادٍ (٣) وَلا يَرْفَعُ يَدَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ تَكُبِّرَاتِ الانتقال، قال النَّخْيِ: إِذَا كَبَرَتْ فِي فَاتِحة الصلَاة فَأَرْفَعَ يَدِيّ كَ،
فَعِلَّم لا تَرْفَعُ هُمَا فِيَا بِقَيْبٍ (٤).

وَلَمْ يَكُن كَثِيرٌ مِن الصَّحَابَة يُؤْتِي عَنْهُ رَفْعَ الْبَيْنِ فِي التَّكُبِّرَاتِ،
فَقَدْ أَعَفَّضَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ النَّخْيِ فِي قَوْلِهِ بَعْدُ رَفْعِ الْبَيْنِ فِي تَكُبِّرَاتِ
الانقلال، فَعَنْ حَصْصُينٍ قَالَ: دَخَلَتْ أَنَا وَعَمْرُو ابْنُ مُرْةٍ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، قَالَ
عَمْرُو حَدِيثٌ عَلِيْهِ بَنُ وَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلِّي عِنْدَ النِّيَبِ صَلِّي اللَّه عليه
وَسَلَّمَ - فَرَأَهُ يَرْفَعُ يَدَهُ إِذَا كَبِرَ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفْعَ، قَالَ النَّخْيِ:
أَلْدَرَى لَعَلِّهِ لِم يُرْنِي صَلِّي اللَّه عليه وَسَلَّمُ يَصَلُّ إِلَّا ذَا لِلْيَوْمِ،
يَحْفَظُ هَذَا مِنْهُ، وَلَا يَحْفَظُهُ ابْنُ مُسَمِّعِ وَأَصْحَابِهِ، مَا صَمَعَهُ مِنْ
أَحَدٍ مِنْهُ، إِنَّمَا كَانُوا يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُ إِلَى الْصَّلَاةِ حِينَ يَكِبِرُونَ (٥).

٥٠) الركوع: ثُمَّ يَرْكَبُ، وَيَضْعُف يَدَهُ عَلَى رَكْبَتِهِ فِي الرَّكُوع، قَالَ النَّخْيِ:
يَضِعُ يَدَهُ عَلَى رَكْبَتِهِ فِي الرَّكُوعَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَنَّهُ كَانَ يَضِعُ يَدَهُ بَيْنَ
خَفْضِهِ فِي الرَّكُوعَ، وَيَسْوِي الْظُّهْرَ، فَلا يَقْفُ رَأَسُهُ وَلا يَصَوبُهُ، فَقَدْ

(١) ابن أبي شيبة ٥٥/١
(٢) ابن أبي شيبة ٣٧/١
(٣) ابن أبي شيبة ٣٨/١
(٤) ابن أبي شيبة ٣٧/١ وآثار أبي يوسف ٣١ وآثار محمد ١٣٦/١ وموطأ
الحسن ٤٥ وعبد الرزاق ٦١/١ وطَرَحَ النَّسِيَبَ ٢٥٤/٢ والمغني ٤٩٧/١
(٥) شرح آثار محمد ١٣٩/١
(٦) ابن أبي شيبة ٣٨/١
كان النحني يكون أن يقمع ويصوب في الركوع، (1) ويسمح فيه ثلاث تسبيحات.

(2) وبعد الرفع من الركوع يسجد، ويقدم في السجود الركبتين، ثم اليدتين، ثم الجبهة، ثم الأنف، (3) فقد سُمِّع عن رجل يضع يديه قبل ركبتين فكفره ذلك، وقال: هل يفعله إلا ماجون، (4) عند النهوض يرفع اليدتين قبل الركبتين، (4) فقد كان يكره أن يعتمد إذا نصب على اليدتين، (5) ويسجد على راحتي كفته، وعلي ركبتين، وصدر قدميه، (6) وجهته، ويدم الأنف مع الجبهة في السجود، وبذلك يكون السجود على سبعة أعضاء، وأفضل السجود ما كان على الأرض دون أن يكون حاثل بينها وبين الركبتين، إطلاقًا للسجود، فإن حال بينها وبين الجبهة حائط جاز، وعلى هذا فلا بأس بالسجود على العمامة، (8) ولكن السجود على الجبين أحب، فقد سُمِّع النحني عن السجود على كور عمامة فقال: أسجد على جبيني أحب إلي، (9) وكان يحب للمعتمم أن ينحني العمامة، عن جبهته، (10) ورخص بالسجود على الثوب في الحرم والبئر، قال النحني: إذا وجد أحدكم حرم الأرض فليضع ثوبه بينه وبين الأرض، ثم ليسجد عليه، (11) وإذا لم يستطع السجود يوم الجمعة - لشدة الرحام - فليسجد على ظهر أخيه، (12)

(1) عبد الرزاق 2/154 والملحق 2/1242 وابن أبي شيبة 398/29
(2) المعيقلي 3/294 والاعتياف 80
(3) ابن أبي شيبة 41/14 وعبد الرزاق 2/177
(4) ثيبل الأوطار 1/236
(5) عبيد الرزاق 2/398
(6) ابن أبي شيبة 41/173
(7) المجموع 3/177
(8) آثار محمد 135/1
(9) عبد الرزاق 4/151 والملحق 517/5
(10) ابن أبي شيبة 41/1
(11) المغني 1/111
(12) ابن أبي شيبة 41/1
وإذا سجد الرجل فأنه يفرج أصابعه، وهمه، قال النحّي: إذا سجدت فلا تقسم كفبك، وأبسط أصابعك (1) ولا يفرش ذراعه، فإذا كان النحّي يكره أن يفرش الرجل ذراعه (2) في السجود، ويفرج بين فخذيه، قال النحّي: إذا سجد الرجل فليفرج بين فخذيه (3) ولا يمْكَظوْه ولا يقبضه، فقد كان النحّي يكره أن يتقاول في السجود، أو يحبس - أي يقبض - ولكن يكون وسطًا بين ذلك، قال إبراهيم: حَدِّثَنَّا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرُى بِيْضَانَ إِيِّهَا إِذَا سَجَدَ (4).
- وإذا سجَدت المرأة فلتقصي فخذيها، وتوطع بطنها عليهما (5) قال النحّي: كانت تؤمر المرأة أن تضع ذراعياً، ويبطنها على فخذيها إذا سجَدت، ولا تنجّاج كما ينجّاج الرجل، لكن لا ترفع عجزتها (6).
- ويسبيح في السجود ثلاث تسبيحات (7).
- (س) ثم يقود بين السجدين، كتقدّمه للتشهير، ولا يقول في قعوده هذا شيئًا، فقد سأل منصور إبراهيم قال: قلت لإبراهيم: تقول بين السجدين شيئًا؟ قال: لا أقول بين السجدين شيئًا (8)، وإن دعا بشيء فلا يسأل، ولكن ليس فيه شيء ممّن، قال النحّي: ليس بين السجدين من الدعاء شيئًا، وقت (9)، وسأل منصور: أقرأ بين السجدين شيئًا؟ قال: لا (10).
- (ع) فانا أنهى السجود الثاني في الركعة الأولى أو الثالثة، قال إلى الركعة الأولى،

(1) ابن أبي شيبة 2/70/740
(2) أثار أبي يوسف 740
(3) ابن أبي شيبة 4/2/170
(4) عبد الرزاق 2/1/225
(5) ابن أبي شيبة 432
(6) عبد الرزاق 2/138/2188
(7) ابن أبي شيبة 1/289
(8) عبد الرزاق 2/101
(9) ابن أبي شيبة 4/2/170
(10) ابن أبي شيبة 1/274
بعدما فورًا دون أن يجلس، فقد كان النخلي يكره تلك الجلسة بعدها، فيكره الركعتين، والتي يسمونها جلسة الاستراحة. روى أبو يوسف في الآثار أن النخلي كان يكره أن يقعد في الثالثة والأخيرة بعد السجدة الأخيرة (1).

ولهناك على يديه أثناء النهوض، فقد كره النخلي الاعتداء على اليدين حين القيام، إلا أن يكون شيئًا كبيرًا، أو مريبًا (2).

(3) لم يقع بلفت الشهيد، ونفيه يعود عند النخلي قد وصفه لنا أبو يوسف، فكأن: كأن يمرّب رجله اليسري، يضعها بين أليته، وينصب اليه، فيقبل عليها في الصلاة، ويكبر أن يقعد على اليه إلا من عذر.

ويبع يديه على ركبتيه، قال النخلي: يضع البلدان على الركبتين: أحب إلى (4)، وكان يكره الإفعاء والثورك (5)، ويجوز أن يقعد غير هذه القاعدة للضرورة، قال النخلي: في الرجل يصلي في مكان الضيق لا يستطيع أن يجلس على جانبه الآيسر، أو يكون به علة، قال: فليجلس على جانبه الأيمن، فإذا كان لا يستطيع الجلوس فليجلس على جانبه الآيسر (6).

(6) أما قعود المرأة فقد اختل فئ ورواية فيه عن النخلي، ففى رواية عنه أن المرأة تقعد كما يقع خد الرجل (8) وفي رواية ثانية: أنها تقعد

(1) أثاث أبى يوسف 42 و47، وابن أبي شيبة 26/1.
(2) ابن أبي شببة 61، ($67/7$) والمجمع 2/122 و2/167.
(3) أثاث أبى يوسف 67، وابن أبي شببة 44/1.
(4) أثاث أبى يوسف 50.

ويعتقد لمتوفرا غير مطمن على الأرض (مجمع 3/115) - والثورك: أن يجلس على اليه، ويضع الفخذ على الفخذ، ويخرج رجله من تحت وركه الأيمن - مرافق الفلاح.

(6) أثاث محمد 372 و47، وابن أبي شببة 42/1.
كما شافه (1) في رواية ثالثة: أنَّا نضم فخذي في جانب (2).

- والوعود الأخير في الصلاة: قدر التشهد فرض لا يجوز ترَكَه، فإن تركه، بطلت صلاته (3)، فإن أحدثه بعد أن يجلس مقدار التشهد تمت صلاته، قال النحوي: إذا جلس الرجل قدر الشهادتين في رحمته، ثم أحدث، فقد تمت صلاته (4)، وهذا أخذ الحنفية. وقد رواية ثانية: أن صلاته تتم برفعه من السجود، قال النحوي: إذا رفع رأسه من صلاته، وإن لم يشهد (5) وهذا قال عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المُسْبِبَ (6).


- وقراءة التشهد تجزئ عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

(1) آثار أبي يوسف 36، وآثار محمد 616/1
(2) عبد الزهري 137/3، المجموع 544/3
(3) آثار أبي يوسف 38
(4) ابن أبي شيبة 116/1، و عبد الزهري 254/2
(5) ابن أبي شيبة 116/1، و عبد الزهري 255/3، وما بعد
(6) سنن البيهقي 116/1، وآثار محمد 145/1، المغني 537/1، المجموع 57/4
(7) المجموعة 47
(8) ابن أبي شيبة 116/1
قال النبي: يجوزك التشهد عن الصلاة على النبي (1)، ويدعو بعد ذلك بخمس كلمات جوامع، وعله من هذه الكلمات تلك التي ذكرها ابن أبي شيبة، فقال: قال إبراهيم: كانوا يعجبون أن يدعو الإمام بعد التشهد بخمس كلمات جوامع: اللهم إني أسأل الخير كله، ما علمتني منه ومال نعلم، ونعوذ بك من الشر كله ما علمتني منه ومال نعلم. قال: فمهما عجل به الإمام فلا يعجل هذه الكلمات (3)، وهو ما يحرص عليه الإمام والمسلمون معا.

(2) ثم يسلم عن يمينه ويساره: السلام عليك ورحمة الله، والسلام عليك ورحمة الله (4)، والثانية أخفص من الأولى (5). ويروي ابن حزم عن النخعي: ما يفيد أن التسليم فرض (6)، وهو لا يستقيم مع ما ذكرناه عن النخعي: أن صلاة المصلى تم، ورفعه من السجود الآخر، أو بجلوسه مقدار التشهد. ويجزى التسليم جزما من غير مقدار، قال النخعي: التكبير جزاء وتسليم جزء (7). وهذا السلام يفصل بين الصلاة.

(4) قال النخعي: السلام يقطع مابين الصلاتين (8).

(5) وكان النخعي إذا سلم انحرف، واستقبل القوم (9)، وأقبل بوجهه على الناس، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له (10). وقال إذا سلم الإمام، ثم استقبل القبلة، فاحصبوه (11). - أولاً فرق

(1) عبد الرزاق ۲۰۸/۲
(2) عبد الرزاق ۲۰۷/۲
(3) هاشم عبد الرزاق ۲۰۷/۲
(4) المطفي ۱۳۱/۴ وابن أبي شيبة ۴۲/۱ ب
(5) ابن أبي شيبة ۴۲/۱ ب
(6) المطفي ۳۷۶/۳
(7) المطفي ۵۵۷/۱
(8) آثار محمد ۲۷۹/۱
(9) ابن أبي شيبة ۴۷/۱
(10) ابن أبي شيبة ۴۷/۱
(11) المطفي ۵۵۱/۱
بين أن يكون انصرفًا على شيء الآخر، أو الأيسر، قال النحّي:  

المصرفي: من الصلاة على أيّ شقيق شفت (1).

(2) الدعاء في الصلاة (ر: صلاة 4) والدعاء عقب الصلاة (ر: صلاة 5).

(3) طلبي الحاج دير كل صلاة (ر: حج 133).

(4) رده السلام في الصلاة (ر: سلام 3) و(صلاة 5).

10- السك في الصلاة:

(1) إذا شكر الرجل: هل صلى أو لم ي صلى؟ أو هل توضأ أو لم ي توضأ؟

(2) فإن كان الشك ليس من عادته أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان من عادته الشك بكر على الأصلي، فإن كان الأصلي الوضوء بكر متوضأً، وإن كان عدم الوضوء فعله لأن يتوضأ، وأما إن شكر أصلي أو لم ي صلى؟ فليصل على كل حال، قال النحّي: إذا شكر الرجل في الوضوء، ففي الصلاة، وكان ذلك أول مالقى أعاد الوضوء والصلاة، وإن كان يلقي ذلك كثيرًا مغنيًّا على ذلك (3).

(3) وإن عرض له الشك في الصلاة فلم يصر: أربعًا أمزثًا، قال النحّي: إن كان أول نسيانه أعاد الصلاة، وإن كان يكتر النسيان يتحرى الصواب، وإن كان أكبر ظنه أنه أقدم الصلاة سجدي السهو، وإن كان أكبر ظنه أنه صلّى ثلاثًا أضاف إليها واحدة، ثم سجد سجدي السهو، وإن لم يكن له ظن مزّى على البقيين، أي: الأقرس وسجد للسهو (4) وهذا الشك قد حصره النحّي في خمسة أحوال، فقال:

(1) ابن أبي شيبة 27/47
(2) آخر أجزاء يوسف 37
(3) آخر محمد 449/4 و 453 و 27/1 و 27/12
(4) المفتى 10/15

وعبد الرازي 12/207/132
لا وهم إلا في تعود، أو قيام، أو زيادة، أو نقصان، أو تسلم في ركعتين (1).

- وإن كان الشك إمامًا فلا يمتنع أن يلمح إلى خلفه، لىنهدئ إلى الصواب، وقد فعل ذلك إبراهيم النخعي نفسه، فلفظ مينًا ويسارًا وهو في الصلاة، وقال: إذا دخل على الإمام السهو فلا يدرى إلى ما هو، فليلمج إلى من خلفه (2) وهو السنة.
- وإن شك في وتره، فإنه يقم إلهي ركعة أخرى، لتكون له الأربعة نافلة، ثم يستأنف وترًا جديدًا، قال النخعي: في الذي يشتك في وتره، يشفع بركعة، ويستقبل الوتر (3).

(4) فإن عرض له الشك بعد أن انصرف من الصلاة فلا ينلتgent هذا الشك، وصلاة صحيحة كاملة، قال النخعي: إذا انتصرفت من صلاته، فعرض لك الشك في الوضوء أو الصلاة أو القراءة فلا تلتgent (4).

11 - سجود السهو في الصلاة:
(1) ما يوجب سجود السهو: 1 - إن أي شك يعتري المصلٍ في صلاته يوجب عليه سجود السهو، قال النخعي: إذا شكل في صلاته تحرّى وسجود سجدين (5).
2 - ومن تغيّر حاله في الصلاة فقد وجب عليه سجود السهو (6)، كما إذا أُخر ركعتان عن مكانه، أو بيخ، أو كبير، أو هلل في افتتاح

(1) المكي 162/4
(2) ابن أبي شيبة 68/1
(3) ابن أبي شيبة 99/1
(4) آثار محمد 468/1
(5) ابن أبي شيبة 16/1
(6) آثار أبي يوسف 37
الصلاة بدلاً من قول: "الله أكبر، أجزاؤه ذلك، ويسجد سجدة السهو (1)

 القيام تكبيرة الركوع مقدماً، وهذا تأثير لها عن مكانها.

 وإذا نسي أن يقرأ في الركعتين الأولتين، فعليه أن يقرأ في الآخرتين.

 وعليه سجدة السهو (2).

 وإذا قام في موضع جلوس يرجع إلى الجلوس، لم يستفتح القراء.

 وعليه سجدة السهو (3).

 وإذا قام إلى الخامس في الرباعية، أو إلى الرابعة في المغرب، أو إلى الثالثة في الصبح، لزمه الرجوع من ما ذكر، فيجلس، فإن كان قد تشهد عقب الركعة التي تمت بها الصلاة سجدة للسهو ثم يسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم سجدة للسهو ثم يسلم، وإن لم يكن تشهد وسجد للسهو ثم يسلم، فإن لم يذكر حتي فرغ من الصلاة يسجد سجدة السهو عقب ذكره، ويتشهد، وصلاته صحيحة (4).

 وإن سجدة ثلاث سجادات ناسيا، فعليه سجدة السهو (5).

 وإن نسي سجدة من صلاة، ثم ذكرها في الصلاة، سجدها مرت ذكرها.

 فإذا قضى صلاته سجدة سجدة السهو (6).

 وإن فاته شيء من الصلاة فسلم ناسياً، فإن هذا المسلم لابد أن يجعل شيئاً.

 فيقوم، ويفقد ما فاته من السهو، قال النجاشي: "في الرجل يفرده من الصلاة شيء، ثم يسلم ناسياً، قال: يقوم فوبي، ثم يسجد".

---

(1) ابن أبي شيبة 67/1
(2) آثار أبي يوسف 37
(3) المغني 31
(4) المغني 24/2
(5) آثار محمد بن 477
(6) المغني 2/2 و 28 و 28 وأبي شيبة 66/1 والجمع 4/50
مسجد السهو (1) أو ترك سهواً - فعلًا من أفعال الصلاة هو أعلى من السنة المؤكدة، وأدلى من الفرض، وهو ما يسمى بالواجب عند الجماعة، ومسن الأبعاد عند الشافعية، كهجر الإمام في الصلاوات الجهرية، واسترار فيه الصلاوات السرية، قال النخعي: إذا جهر الإمام فيا يحافت به، أو خافته فيها يجهز به، فعليه سجادتا السهو (2) وإذا سها في سجود التلاوة فسجد سجديتين بدلاً من سجدة واحدة وجب عليه سجود السهو (ر: سجود 1 ½).

- وإن سها في غير ذلك لم يجب عليه سجود السهو، كما إذا أراد أن يقول: سمع الله من حمد فقال: الله أكبر، لا سهو عليه (3).

(ب) وإن سها سهوة فاتكر: يسجد الجموع سجدين (4) قال النخعي - في الرجل يسهو مرارًا في صلاته، يكفيه سجديتان (5).

(ج) وإن سها في سجدي السهو: ليس عليه سجديتا سهو ؛ لجهر ذلك السهو، قال النخعي: ليس في سجدي السهو سهو (6) وإذا أسا صلاته، ونبي أن يسجد سجدي السهو اللتين عليه، فعليه أن يسجدهما مالم يخرج من المسجد، أو يتكلم فيه بكلام الناس، قال النخعي: إذا نسي سجدي السهو قال: هما عليه حتى يخرج أو يتكلم (7) ودخوله في صلاة تطوع بمثلة الكلام، ولذلك فإنه إذ نسي شيئًا من الفرضية حتى يدخل في التطوع ثم ذكر، انصرف عن شفعه، واستقبل صلاته، وكان يقول: التطوع بمثلة الكلام (8).

---

(1) عبد الرزاق 2/316
(2) ابن أبي شيبة 55/1
(3) ابن أبي شيبة 73/1
(4) المجموع 4/24 والمغنى 39/2
(5) ابن أبي شيبة 68/1
(6) عبد الرزاق 2/325 وباب ابن أبي شيبة 17/1
(7) ابن أبي شيبة 317/6
(8) عبد الرزاق 2/317

(5) وكان النخعي يحب للمصلين أن يحتاطوا في أمر الصلاة بسجود السهو، خشية أن يكون قد صدر منه ما يوجب هذا السجود دون أن يشعر.
 وكان يقول: إنك إن تسجد فيا ليس عليك خبر من أن تدعهما فيا عليك - يعني سجدي السهو -(1) وكان هو يفعل ذلك، فكان
يُسجِّدُ سجدي السهو في كل تطوع أو مكتوب، ويقول: هما المرغبان، تصلبان ما أقسم من الصلاة -(2)، فقد صل يونس بن درافس خلف
إبراهيم إحدى صلوات العشٍ، فلما سلم إبراهيم سجدي السهو، قال: فقتلته ما شاءت يا أبا عمران؟ قال: خشيته أن أكون
سهو، قلت: لو سهو لا سيَّحنا، قال خشيته أن تكونوا نسيتم كما نسيت -(3).

(6) سجود الماموم مع الإمام في السهو، وإذا سواه الإمام، فمسجد للمهم، فعل
المساسوم أن يسجد معه، سواء كان مؤمنا بالإمام حين سهو، أم كان
مسوءا، وكان سهو الإمام قبل اقتدائه به، قال النخعي: في رجل
فاته من الصلاة شيء، وقد سواه الإمام قبل أن يجيء قال -: إذا سلم
وسيجدي السهو، فإذا فرغ فليقم وليقف -(4) أما إذا سواه الإمام،
ولم يسجَد للسهو، فليس على من خلفه أن يسجدوا -(5)؛ لأن المسَاسُوم
إذا سجَدَ تبع -(6) قال النخعي: إذا سواه الإمام، فسجدي السهو،
فسيجدي معه، وإذا سواه المساموم حين اقتدائه، ولم يسه الإمام، لم يكن
على المساموم سجدي سهو -(7).

(1) عبد الرازق 3/661 261/0
(2) أحمد أبو يوسف 36
(3) عبد الرازق 3/661 261/0
(4) عبد الرازق 3/661 261/0
(5) المغني 8/3 فريق 9
(6) المغني 8/3 فريق 9
(7) المغني 8/3 فريق 9
كيفية سجود السهو: بعد أن ينتهي من صلاته، ويتشهد، يسلم مرتين، قال النخعي: ثلاث صعوبات الناس: التسليم في سجود السهو، وفي الجنازة، والتكبير في الفنوت في الوداد. وكان النخعي نفسه يفعل ذلك، ونقل عن النخعي أنه كان يتألق بسجود السهو دون تسليم، وبعد التسليم يكبر، فقد سجد النخعي للسهو بتكمير، ثم يسجد سجدين كسجدين الصلاة، ثم يتشهد بعدا، ويسلم. قال النخعي في سجود السهو: يتشهد بعدا، ويسلم، وقال: يتشهد الإمام في سجود السهو، وسجد النخعي سجدين السهو، فتشهد فيهما، ثم سلم.

- سبق الحدث:

(1) إذا سبق المصل المحدث فحبب فعله هو أن يقطع صلاته بالتسليم، فتوضأ، ثم يستأنف صلاته جديدة، ويجوز له أن ينصرف من صلاته دون تسلية، أي دون أن يقطعها، فتوضأ، ويبكي على صلاته معتدياً بما مضى منها، قال النخعي، في الرجل يسبقه الحدث في الصلاة، قال: ينصرف فتوضأ، فإن هكذا تقبل الصلاة، وإن لم يتكلم اعتد بما مضى، وصلما بقي، وقال إبراهيم: يتكلم ويدخل الصلاة - أحب إلى (8).

(1) ابن أبي شيبة 1/67 ونيل الأطرار 118/3 والمغنى 23/12 والمغنى 22/6 ونيل الأطرار 115/6 وابن أبي شيبة 1 وابن أبي شيبة 17/67 واستعمال (8) مادة المجهود 90/23 والمغنى 22/6 وابن أبي شيبة 17/67 وابن أبي شيبة 1/67 وابن أبي شيبة 1/67.
ما يجوز فيه البناء من الأحداث: اختلافت الرواية عن النهي في الأحداث التي يجوز للمصلل فيها البناء على صلاته، فرواية تقييد: أن للمصلل البناء على صلاته في جميع الأحداث، قال النهي يجوز البناء في الرعاع والرحيذ، والاستثناء أحب إلى (3)، وهذا يعني أنه يجوز البناء في الرعاع والبول والريح ونحو ذلك، ومما يزيد هذا قوله: "لا ينصرف أحدكم حتى يسمع صوتاً، أو يجد رجوعاً" (4).

وفي رواية ثانية: أنه يجوز أن يبني على صلاته في القوى والرعاع، ولا يجوز له أن يبني عليها في الغائط والبول والريح، وروى ابن حزم عن النهي أنه قال: في البح والغائط والريح يتوضأ، ويستقبل الصلاة، وفي القوى والرعاع يتوضأ، ويمتى على صلاته مالم يتكلم (3).

وفي رواية ثانية: يبني على صلاته في الرعاع ونحوه ما لا يمكن دفعه كالمقهى، ولا يجوز أن يبني عليها في البح والغائط، قال النهي: فيما رفع في صلاته، ينصرف فتوضأ، ثم يبني على ما بقي من صلاته مالم يتكلم، فإن تتكلم استأنف، وكان يقول في صاحب الغائط والبول ينصرف فتوضأ، ثم يستقبل الصلاة (4)، وكان النهي قد اعتمد في ذلك على ما يمكن دفعه قبل الصلاة، وما لا يمكن دفعه، فما شعر به من الأحداث قبل الصلاة، وأمكنه دفعه ولم يدفعه لم يجري له أن يبني على صلاته عند حدوثه في الصلاة، كالبول والغائط، لأن الصلاة مفرط في ذلك، أما ما لا يمكن الشعور به قبل الصلاة، أو يمكن الشعور به ولكن لا يمكنه دفعه قبل الصلاة أيضًا، فيجوز له البقاء على

(1) آثار محمد 370/4
(2) ابن أبي شيبة 111/1 و المغني 103/2
(3) المحيتي 156/4
(4) ابن أبي شيبة 88/1
الصلاة بسبب حدوثه، كالرائع والقليء، وهو يكون عن مرض غالباً.

(1) شروط البناء. على الصلاة: ويشترط النخسي من سبب الحديث كي يجوز
له البناء على صلاته شرطين:

الأول: أن يكون الحديث مما يسوغ له البناء فيه على صلاته، كالرائع
والقليء.

والثاني: عدم الكلام من حين انصرافه من الصلاة إلى حين العودة
إليها، قال النخسي: ينصرف فيوضضاً، ثم يبقى علي ما بقي من صلاته
مالم يتكلم، فإن تكلم استنادًّ (1)، ولا يعتبر ذكر الله تعالى كلامًا
 نفسياً؛ لأنه من جملة أعمال الصلاة، قال النخسي: في الرجل يرفع
في الصلاة أو يحدث؟ قال: يخرج ولا يتكلم إلا بذكر الله، ثم يتوضأ،
ثم يرجع مكانه، فيقضي ما بقي عليه من صلاته، ويعتد بما سألي،
فإن كان تكلم استناد (2).

وشيترط ألا يكشف عن عورته أثناء ذلك، ولم أشعر عليه عند النحوي
ويسحب له ألا يستدير القبالة أثناء انصرافه منصلاة، وذهب إلى
الوضاءة، وعودته إليها، قال النخسي: أحب إلى في الرعاف إذا استدير
القبيلا أن يستدير الصلاة (3).

(3) فإذا لم يسكن رعاه شدة، وبادر، صلي (3).

12- إذا عطست وانت في الصلاة، فاحمد في نفسك (4).

- وإذاقرأ آية سجدة في الصلاة... (ر: سجود 1 ج).

(1) أثار أبي يوسف 38 وابن أبي شيبة 58/1
(2) أثار محمد 110/1
(3) ابن أبي شيبة 111/1
(4) عبد الرزاق 111/1
(5) ص 12 196
14 - الإشعار بعرض حاجة:
قال النخعي: إذا الرجل إذا كان يصل، التسبيح، وإذن المرأة:
التصرف (1) وقال في المرأة تكون في الصلاة، فتريد الحاجة: جوابها أن
تصرف (2) وقال: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الإذان (3).

15 - مفاسد الصلاة:
أ - ترك شرط من شروط الصلاة: كالطهارة مثلًا، قال النخعي: إذا كان
قفر الدخان من البول وغيره فاعيد صلاتكم (4)، وإذا كان أقل من ذلك
قمض في صلاتهكم، وقال: الميت والدم والبول إذا كان مقدار الدخان أعاد
الصلاة، وإن كان أقل من ذلك لم يعد (5)، ويفرق النخعي بين البول
ن جهة، والدم والماء من جهة أخرى، فيوجب إعادة الصلاة من الاطلاع
على وجود البول في الثوب أو اليدين بعد الصلاة، ولم يوجب إعادتها من
الدم والماء، قال النخعي: إن وجد في ثوبه دمًا أوميًا غسله ولم يعد
الصلاة، وإن وجد بولًا أعاد الصلاة (6).

ب - ترك دك من أركانها: كالقراءة (ر: صلاة/9 و)
والقعود الأخير مقدار التشهد (ر: صلاة/9 ف).

ج - الأكل والشرب في الصلاة: قال النخعي: إذا أكل أو شرب في الصلاة
استقبل الصلاة (7).

(1) أبو حامد محمد بن 614/1
(2) أبو حامد محمد بن 677/1 و 407
(3) عبد الرزاق 1/1657
(4) عبد الرزاق 1/1772
(5) أبو يوسف 1/50 و 68
(6) ابن أبي شيبة 1/332
(7) ابن أبي شيبة 1/115 و عبد الرزاق 1/1657
لا تفسد صلاة من تكلم وهو في الصلاة عامدًا أو ناسبًا، فإنما كان الكلام أو كثيرة، فقد سأل النخسي: عن رجل صلّ فتكلم، وقد بقيت عليه ركعة فقال: يستقبل صلاته، وقال: إذا تكلم في صلاته أعاد الصلاة، ويعتبر من الكلام المفسد للصلاة ردد السلام على من سلم عليه، ولا بأن يردد بقليبه. 


(1) المغني 2/44 ونobil الأوطار 2/386/2 ووالإتيبار 55
(2) المجموع 17/300/2 و(3) المجموع 4/28/4 (4) المجموع 4/26/4
(5) ابن أبي شيبة 1/47 والمجموع 2/32/4
(6) ابن أبي شيبة 1/120 و(7) المجموع 4/23/4
(8) ابن أبي شيبة 1/2/3 ونobil الأوطار 2/37 و(9) المجموع 1/189/2
(10) عبد الرزاق 23/4
(11) نobil الأوطار 2/33/5
(12) آنار محمد 3/433/1 و(13) المجموع 4/277
(14) المغني 2/29/1
الإمام في رواية أخرى أنه لا يقسم الصلاة، قال النخسي: إذا قال وهو في الصلاة، مئذ عيسى يرحمه الله فقد قال مروفاً، وليس عليه إعادة. وفي رواية يستأنف الصلاة (1).

(2) وإذا كسر الرجل في افتتاح الصلاة قبل الإمام في صلاته فاسدة.

(3) وإذا انصرف من الصلاة قبل الإمام في صلاته فاسدة، قال النخسي: في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشهد، ثم ينصف قبل أن يسلم الإمام قال: لا يجوزه.

(4) محاكاة المرأة في صلاة مشتركة، قال النخسي: إذا صلت المرأة بجانب الرجل، وكانا في صلاة واحدة، فسدت صلاته وإن كان بينهما قدر مؤخرة الرجل أجزأه.

(5) وأنصار الذكر في الصلاة، أو غيرها إذا لم يكن معه ناقض للوضوء، لا يفسد الصلاة، فقد سئل النخسي: عن الرجل صلى فانتشر ذكره، قال: لا يضر.

(6) مكروهات الصلاة:

(1) كلما يشغل البال وينجل بالخشوع: يكره للمصلين أن يسمع لشيء ما يشغل البال وينجل بالخشوع، أن يجد إلى نفسه سبيلاً، والأصل في ذلك ما يرويه النخسي، عن عقمة، عن عبد الله بن مسعود عن الرسول صل الله عليه وسلم أنه قال: إن في الصلاة لما يشده (7).

(1) ابن أبي شيبة 111/1 (2) آثار أبي يوسف 21
(3) آثار محمد 475/1
(4) آثار محمد 361/1 و آثار أبي يوسف 47
(5) آثار أبي يوسف 47
(6) عبد الواقف 320/2
(7) أخرج البخاري في العمل في الصلاة فابن ما ينعي عن الكلام في الصلاة ومسلم في المساجد في تحريم الكلام في الصلاة.
وكذلك النفحه، قال النحئ في الرجل يجد البول والنفحه قال:

يصل مالم يعجله عن صلاته (٤).

كما كان يكره أن يصل الرجل وفي قبلا المسجد مصرف معن أو غيره، وكره أن يكتب في قبلا المسجد شيئًا من القرآن (٥) لأن ذلك يصرف للنظر إليه، فيضغب عنه الصلاة.

وكره عهد الآية في الصلاة (٣)، وفي رواية أنه لم يرَ بعده الآية بأس.

وكره للرجل إذا سجد أن يغضب بذكره إلى الأرض، وفسدته حتى يكون بيئة وبين الأرض ثوب (٦) لأن تحمس ذكره بالارض بصرفه عن الخشوع.

ولا يسأل أن يرجل عنه وهو في الصلاة ما يضغب بالله عليه، إذا كانت إزاته لا تتطلّب عملا كثيراً، ولا تزيد في إشعالها عن الأشغال في بقائها، كمسح الجبهة من التراب، وقتل القملة، فقد كان إبراهيم وما مسح جبهته من التراب وهو في الصلاة (٧)، وقال الرجلي قلت أقابل في الصلاة: ليس بشيء إلا خلاف قتل الحية والعقرب (٨).

٢) عبد الزواج ٤٣٠/١
٣) ابن أبي شيبة ١١٠/١
٤) ابن أبي شيبة ٧٤/١
٥) أثار أبي يوسف ٣٥ والمنفي ٢/١٠
٦) أثار أبي يوسف ٦٧
٧) عبد الزواج ١٧٠/٢
٨) عبد الزواج ٤٤٨/١

(ب) وكره الإمام أن يستمر بالصلاة، كالصلاة في الطَّائِق والقصورة، فقد كان إبراهيم يكره أن يصل في القصورة (2) وكان يكره أن يصل في طاق الإمام (3) وذكر أن عندما يؤم الناس يقوم من يسار الطَّائِق، أو يمينه (4) وهذه الكراهة إذا كان جسمه كله في الطَّائِق، أما إذا كان جسمه خارج الطَّائِق، ورأسه عند السجود في الطَّائِق، فلا كراهة في ذلك؛ لأنَّه غير مستمر عن المستقر، قال موسى بن قيس: رأيت إبراهيم ينكب API يسجد في الطَّائِق (5).

(ج) وأفضل الصلاة ما كان السجود فيها على الأرض؛ لأنَّه يشبع ببذل الإنسان أمام الله هو وجل، ولذلك كان النخلي يصلى على الحضر، ويسجد على الأرض (1) ويكره أن يكون للرجل في مصلاته شيء يسجد عليه (6) وبناء على ذلك فإننا لانرى تفسيراً لما روى عن النخلي أنه قبل لإبراهيم: شهدت أبا وائل يصلى على طنفسة، فقال إبراهيم: كان أبو وائل خير مني (8) إلا أنه رضى الله عنه كره أن يحب على عالم عامل فله في أمر فيه مسجع.

(1) ابن أبي شيبة 5/1 والترمذي 102/2 والمجموع 48/4 وعبد الروزاق 554/1 ونيل الأوطار 167/1
(2) عبد الروزاق 143/2 (3) المجل 1279/4 ونيل الأوطار 72/1 وعبد الروزاق 143/2
(4) ابن أبي شيبة 77/1 والترمذي 167/1
(5) نيل الأوطار 242/2
(6) ابن أبي شيبة 96/1
(7) ابن أبي شيبة 13/1
(8) ابن أبي شيبة 72/1
(5) فكّرنا الصلاة إذا كان فيها تشبه بالكافرين - وإن لم يقصده المسلم - كالصلاة في المقام (1); لأنّ في ذلك تشبه باليهود والنصراني، حيث أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، قال السيدة عائشة - رضي الله عنها - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي لم يقم منه: "لعن الله اليهود والنصارى؛ أتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، ولولا ذلك لبرز قبره، غير أنّ أشيئاً أن يعذّب مسجدًا (2). "

- وعلى ذلك فإنه تكرر الصلاة إلى النار، والصورة إن كانت موضوعة موضوع التعظيم، فإنّ لم تكن الصورة موضوعة موضوع التعظيم فإنّ كراهة في ذلك، فقد صلّى النخعي على بسماط فيه تصوير (3).

- ومن ذلك أيضًا: القراءة أثناء الصلاة في مصحف مفتوح؛ لأنّ أهل الكتاب يفعلون ذلك وما زالوا كذلك حتى يومنا هذا، ولذلك كره النخعي أن يؤم الرجل في المصحف كراهة لأنّ يتشهّوا بأهل الكتاب (4). وكان يقول: كانوا يكرهون أن يؤمنهم وهو يقرأ في المصحف متشهرين بأهل الكتاب (5).

- ويكره سدل الثوب في الصلاة؛ لأنّ فيه تشبه بإلهود، قال النخعي: يكره السدل في الصلاة، لا تشبه بإلهود (6).

- ويكره أن يصل الإمام في الطاق؛ لأنّه يشبه صنع أهل الكتاب من حيث تخصيص الإمام بالمكان (7).

---

(1) المغني 2/176
(2) إخوته البخاري في الجزائر باب ما يكره من اتخاذ المسجد على القبور، وسامس في المسجد باب النهي عن بناء المسجد على القبور، ابن أبي شيبة 2/11/1
(3) ابن أبي شيبة 2/10/5 والمغني 1/675/1
(4) ابن أبي شيبة 4/18/7/1 وتار محمد 2/7/1
(5) عبد الرزاق 2/419/1
(6) الهداية 4/43/1
(7)
(1) ابن أبي شيبة ١٣٠٠/١
(2) آثار محمد بن سأقوس ١٣٠٠/١
(3) المتنبي ١٣٠٠/١
(4) عبد الرزاق ١٣٠٠/١
(5) سنن الترمذي ١٣٠٠/١
(6) ابن أبي شيبة ١٣٠٠/١
(7) ابن أبي شيبة ١٣٠٠/١
(8) ابن أبي شيبة ١٣٠٠/١
(9) ابن أبي شيبة ١٣٠٠/١
(10) ابن أبي شيبة ١٣٠٠/١
(11) نيل الأوطار ١٣٠٠/١
وتشبيه الأصابع (1) والاستناد إلى شيء، ورفع الرجل من غير علم.
فقد كان النحاس يكره أن يتساند الرجل على الحائط في الصلاة، وكان يكره
رفع رجليه إلا من عجلة (2) والإقامة، والتيك (3)، ووضع اليد على الخاصرة (4)
في الوقوف، وافتراش الذراع في السجود (5)، وكان يكره أن يقترب،
أو يصوب رأسه في الركوع (6)، وأن يتواضع في الصلاة، أو يحبس، ولكن
وسطًا بين ذلك (7)، والإشارة بالإصبعين عند قراءة التشهد (8) والاعتداء
على يديه حين القيام إلا أن يكون شيخًا كبيرًا أو مريضًا (9).

3- أما ما مُخرجُه عن هيئة المصلٍّ- وفيه ترك الموضع المسمى في الصلاة
من حيث الباب، فمنعه:

إعراء المناكبه، قال النحاس: كانوا يكرهون إعراء المناكبه في الصلاة.
وقد كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا لم يجد رداء يصلي
فيه طرح على كتفه - أو قال: عانقه - عِقَالًا (10).
والنكل - وهو: تغطية الفم والألف - فقد كره النحاس للرجل أن يصلي
متلبسًا (11).

وعتبطية الفم: فقد كان النحاس يكره أن يغطي الرجل فاه في الصلاة (12).

(1) ابن أبي شيبة 73/2 ونيل الأوطار 2/46، 3/2 وعبد الزاق 2/77.
(2) ابن أبي شيبة 73/2 ونيل الأوطار 2/101، وور عبد الزاق 2/47.
(3) ابن أبي شيبة 79/2 وعبد الزاق 2/191.
(4) آثار أبي يوسف 51.
(5) عبد الزاق 2/154 وملحق 141/1 وابن أبي شيبة 39/1 و116/1.
(6) عبد الزاق 2/170.
(7) ابن أبي شيبة 111/1 وآثار أبي يوسف 15.
(8) ابن أبي شيبة 53/1 وعبد الزاق 2/134.
(9) ابن أبي شيبة 10/1 وعبد الزاق 2/455.
(10) آثار أبي يوسف 30 وآثار محمد 415/1 وابن أبي شيبة 23/1.
(11) آثار أبي يوسف 30 وآثار محمد 415/1 وابن أبي شيبة 23/1.
(12)
وتعظيم الرجال: فقد كره تغطية الأذن في الصلاة (1).
والتقاب للمرأة: فقد كان يكره أن تصل الرجل وهي منتبقة (2).
ولا يأت أن يغطي رأسه في الصلاة مالم يغطى. فهنا كسر
وسلت الثوب (3): وهو أن يجعل ثوبه على رأسه وكتفية، ثم يرسل
أطرافه من جوانبه (5) لـ، فيه من التشبه باليهود، لأنه قال: يكره السدد
في الصلاة، لانشدوه باليهود (6) وكان اليهود كانوا في عصر النهي
في الكوفة يلبسون الأزر دون القمص، ويسلدون أثوابهم على أجسادهم سدىلا
ولذلك حصر النهي الكاهنة في هذا الوضع وحده، روى أبو مشعر عنه أنه
لا يرى بأن صلاة إذا كان عليه قمص، أما إذا كان عليه إزار - أي دون قمص-
فلا سدد (7)، وإذا أمسك طرف الرداء بديوس، أو نحوه، أو بيدك
بشكل يغطى البطن والصدر فلا كراهية، روى حماد عن إبراهيم أنه كره
السدد إلا أن أمسك بطرفه، قال: الأزرء صاحب المصفع، ورأيت
الثوب إذا ضب طرف الثوب إلى صدره (8). أما المرأة فإنها تسدد
جلبها من طرف واحد (9)، يعني لا تغطي به وجهها في الصلاة.
وكره النهي أني يصل الرجل في الثوب الواحد، إلا إذا كان صفيقا
لا يجسم العورة، فمن أبي الهيثم قال: قلت لإبراهيم: أصل بالليل في القمص
والقبال؟ قال: شهد حقوقك بالإزار (10) لأن الظن بالنحو الذي ينام فيه

(1) ابن أبي شيبة 1/103/1 ب (2) آثار أبي يوسف 20
(3) آثار أحمد بن 4/155/1 وآثار أبي يوسف 44
(4) ابن أبي شيبة 1/94 وآثار أحمد بن 1/267/1 وعبد الرازق 336/1 و
(5) ونيل الأوطار 81/2 والمجموع 184/1 والمغني 1/585
(6) آثار أحمد بن 4/001/1
(7) عبد الرازق 1/256/1 وابن أبي شيبة 1
(8) ابن أبي شيبة 1/117/1 تفسير القرطبي 361/1
(9) ابن أبي شيبة 1/95/1
(10) ابن أبي شيبة 1/95/1
الإنسان ألا يكون صفيقاً، بل يكون رفيقاً، وقال: يصلي الرجل في القميص الواحد إذا كان صفيقاً لا بأمّه (1) فإن لم يكن عنه إلا ثوب واحد، فإن كان واسعاً فشوبه، وإن كان صغيراً انفزر به (2)، وإذا صلى بالثوب الواحد وكان الثوب واسعاً، فعليه أن يغطي به عائجه في حالة القيام، لقوله صلى الله عليه وسلم: لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عائجه منه شيء (3)، ويركض له في حالة القعود أن يضعه على عائجه قال النخعي: لا يسأس إذا جلس الرجل في الصلاة أن يضع رداءه على عائجه (4) وبدلاً من النخعي قد فرق بين حالتى الوقوف والقعود (5).

- ولا يسأس بالصلاة في ثوب لم يلبسه الرسول صلى الله عليه وسلم، فإن مغيرة عن النخعي قال: كانوا يصلون في مساقتهم وبأبنهم وطياتهم ما يخرجون أيديهم منها، فقت: ما المُستفقة؟ قال: أجْبَهْ يعمالها أهل الشام، ولهامتان تويلان لبيتها على الصدر، يلبسنونها ويعقودون كُنْيَةِها إذا لبسوها (6)، وكان النخعي يسجدُ دون أن يخرج بدييه من المساقطة، (7) وكان يصلى في نعله، ويكربه خلع النعال في الصلاة، ويقول: وددت أأن إنسانًا محتاجًا داخل في المسجد فأخذ نعالهم (8) وكان يرى من السنة الصلاة في النعل، روى عقبة بن أبي صالح قال: كنت عند إبراهيم، وهو خالع نعله، فلما قام إلى الصلاة ليسهما (9).

(1) عبد الرزاق 7/260
(2) المعلل 4/239
(3) الخرج البخاري ومسلم في الصلاة في الثوب الواحد
(4) ابن أبي شيبة 103/2
(5) طرح التشرب 51/2
(6) عبدالرزاق 41/1 والبرنس: ثوب راسه منه واللبئة في القميص، وهي رقعة تزداد في نحر القميص لتوضيعه
(7) ابن أبي شيبة 41/1
(8) ابن أبي شيبة 135/2
(9) ابن أبي شيبة 109/1 و: عبد الرزاق 387/1
- وكان يكره قراءة القرآن على حروف عديدة في صلاة واحدة، ويقول:

- أكره قراءات القرآن على حرف واحد أن تتحول منه إلى غيره (1).

- الصلاة في مكان لانتفاشة فيه النجاسات: وكره الناحي الصلاة في الأماكن التي لا ننتفاش فيها النجاسات، كالحمام، الحمام، (2) حش (3) أو حمام (1).

17 - كراهية المرور بين بدى المصل وانتفاش السنة:

إذا وقف المسلم في الصلاة لم يجز لاحق أن يمر أمامه، روى وبرة بن عبد الرحمن السبئي، قال: ما رأيت أحداً أشد عليه أن يمر بين يديه في الصلاة من إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن الأسود (2). ولكن لا يحل أن يمر على يمينه، أو عن شبهه، سواء أكان الماء أمرأة أو رجلًا، قال النخعي: لا يجوز أن يمر المرأة على يمين وشال المصل (3).

وتغديًا للمكان الذي يحرم المرور فيه شرعت السنة بين بدى المصل.

قال النخعي: كانوا يستحبون إذا صلوا في فضاء أن يكون بين أديهم ما يستهرهم (4) وهذا يعني أن السنة مستحبة لا واجبة.

والسورة: هي شيء كرم، أو عصا، يغزره المصلين أمامه لكف بشجر المصلين عدا وراءه، ولدفع الماء عن المرور بين يديه إلا إذا يثبتها، ولا يكفي أن توضع السورة معترضة بين بدى المصل، بل لابد من غرزها، فقد قال النخعي إن الرجل يعرض بين يديه سوطًا وهو يصلي، أو قصبة، أو عودًا: لا يجوزه دون أن ينصبه نصبًا (5) ويُفسّ مع ذلك الإنسان، فإن كان

(1) آثار أبي يوسف 46، (2) ابن أبي شيبة 387، (3) ابن أبي شيبة 441، (4) آثار أبي يوسف 44، (5) وآثار أبو يوسف 44، وآثار محمد 387، وعبد الرزاق 14.
أخلاقاً كان مستقلاً للمصلين، وإن كان مستقلاً لم يكن مستقلاً، قبل النخسي:
أينما النائب؟ قال: لا، قلت: فالأخلاق؟ قال: نعم، (1) ويكون الإمام
مستقلاً من خلفه (2).

16 - إعادة الصلاة:

(1) إذا صلى الصلاة، ثم علم فسادها، أعادها، سواء كان الإمام أم مأمورًا،
cالنخسي: من صلى بالناس، وهو على غير وضوء، قال: يعبد ولا يعيدهون (3).

(2) عدم إعادة الصلاة لوجود المتصل بالمعتمد من الحذى الأصغر والأكبر.
(3) مه/32.

(4) إذا أقيمت الصلاة وهو في المسجد، وكان قد صلاها منفردًا، أو بجماعة
أعداها، وعاد الصلاة كلهًا إلا العصر والغروب (4)، ولكن نقل ابن أبي شيبة عنه عدم كراهية إعادة العصر، فقال: لم يكره أن تعاد العصر (5).
وهي رواية أنه يستحب أن يعيد الصلاة كلهًا إلا الصبح والغروب (6).
وهي رواية ثالثة قال: يعيد الصلاة كلهًا إلا الغروب (7)، وسسب عدم إعادة
الغروب أنه لا يتطوع بوتر، ولذلك فإنه إن كان سلطانًا فقيل ممه.
فإذا فرغ الإمام فليس شفع بركة (8) لتكون الهرامات الأربعة له نافلة، قسال
النخسي: إذا صليت الغروب وحده ثم أعدتها بجماعه، فأشفع بركة (9).
- ويرى النخسي عن الصحابة أنهم كانوا يكرهون أن يضادوا بعد المكتوبة.

(1) ابن أبي شيبة 1/437
(2) المغني 2/237
(3) عبد الرزاق 2/348 والمحي 4/216
(4) المغني 2/111
(5) ابن أبي شيبة 96/1
(6) المجموع 4/134
(7) ابن أبي شيبة 96/1
(8) ابن أبي شيبة 96/1
منها (1) لأن الصلاة الأولى قد كتبت عند الله فريضة، قال النخسي: إذا نوى الرجل الصلاة، وكتبها الملائكة، من يستطيع أن يحوَّلها؟ فما صل بعدها فهو تطوع (2) ولذا فأن كل إعادة للصلاة هي نافلة، فعلى المصل أن ينويها كذلك، قال النخسي: إذا صل في بيته، ثم صلى جماعة في المسجد، فالصلاة هي الأولى، والثانية نافلة (3) وقال: إذا صلبت الفريضة في بيتك، ثم صليت مع القوم، فاجعلها نافلة (4).

19 - الصلاة في السفر:

(1) السفر الذي تقصر فيه الصلاة ما كان مسيرة ثلاثة أيام، ولا يجوز القصر في أقل من ذلك (5)، فقد سأل حماد بن أبي سلسل إبراهيم: في كم تقصر الصلاة؟ قال: في مسيرة ثلاث (6)، وفي رواية النوري عن إبراهيم: تقصر الصلاة إلى نحو المداتين يعبئ من الكوفة وهو نحو تيَّغ ومن ميلا (7).

(2) ويبدأ القصر إذا خلف البيت - أي: جاور العمران التابع للبلد الذي خرج منه - ويستمر القصر للصلاة حتى يعود إلى أهله، مالم ينتء الإقامة في بلد آخر، قال النخسي: يقصر إذا خلف البيت (8)، وقال: إذا خرجت من البيت فصل ركعتين، وإذا قدمت البلد الذي تريده فصل ركعتين حتى ترجع إلى أهلك (9).

(3) ويقصر المسافرون الصلاة الرباعية، فيجعلها ثنائية، ولا يجوز له الإمام (10) أن يقصر يلزم الصلاة.

---

(1) ابن أبي سهيلة 89/1
(2) أبو يوسف 67/1
(3) المجموع 215/4
(4) المجلد 5/3
(5) آثار أبي يوسف 55
ولا يجمع بين الصلاتين بحال (1) فالنخبي حاكي ذلك عن الصحابة رضوان الله عليهم (2) كنا لابن يزيد وأصحابه ينزلون إلا ركعتين وقال: كان الرسول بن يزيد وأصحابه ينزلون عند وقت كل صلاة في السفر، فيصلون المغرب لوقتها، ثم يتعشون، ثم يمكثون ساعة، ثم يصلون العشاء (3)، ويستثنى من ذلك الجمع في عرفة ومزدلفة، فإنه مشروع (4).

(5) وإذا أقتدى مسافر عقم في صلاة رباعية، فإنما أقتدى به قبل أن يتم الإمام صلاة الركعتين الأولتين، أو بعد أن يتمهما، فإن أقتدى به قبل أن يتم الإمام صلاة الركعتين الأولتين، فعلي المقتدى المسافر أن يتم صلاته رباعية، قال النخبي: إذا دخل المسافر في صلاة المقيم أكمل (5)، وقال: إذا دخلت مع قوم فصل صلاتهم (6).

وإما أن يذكره بعد أن يتم الإمام ركعتين، فإن أدركه في هذه الحالة يصل مع الإمام الركعتين الباقيتين، ويسلم مع الإمام، أي: يجزيه ركعتان فقط، قال النخبي: إذا أدركهم جلوسًا صل ركعتين (7).

(5) وتجزى إقامة واحدة في السفر لمجموعة من الفقراء (8)، كما تجزئ: بغير إقامة، قال منصور: قلت لابراهيم: نسبيت الإقامة في السفر، قال: تجزي الصلاة (9).

(10) ويوجب النخبي الجماعة والجماعة على المسافر، مع أنه يقول: كنا

(1) المجوهر 255/4 أو 255/4 و 174/3 و 3/5
(2) عبد الرزاق 32/14 و 2/55 و 4/50
(3) طرح التنزيب 172/3
(4) تأثرا بيوسف 76 و 54 و 54 و 37 و 92 و 1 و 95
(5) عبد الرحمن بن سهيل 148/6
(6) عبد الرحمن بن سهيل 148/6 و 3/136 و 2/484
(7) عبد الرحمن بن سهيل 148/6 و 3/136 و 2/484
(8) عبد الرحمن بن سهيل 148/6 و 3/136 و 2/484
يقيمون بالرالي السنين، وأكثر من ذلك، ويسجستان السنين لا يجتمعون ولا يشرقون (1).

ولا يباس بالتطوع في السفر (2)، وكان النحاء لا يعمل ضد في السفر (3)، ويجوز له أن يتطوع على ظهر الدابة تاركًا النفس نحو القبالة، يومئ بالركوع والسجود، قال النحاء: كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا، غير الفريضة والوتر (4).

---

(ب) حكمها: وكان يرى وجرب صلالة الجماعة على الرجال دون النساء، فقد كان له ثلاث نسمة، فما كان يدعهن يخرجون إلى جمعة ولاجماعه (5)، بل روى عبد الرزاق أنهما صلت عينه منهن في المسجد الحني (6)، مع أنه لم يكن يرخص في ترك الجماعة إلا لمريض أو خائف (7)، ويقول: ما كانوا يرخصون في ترك الجماعة إلا لمريض أو خائف (8)، ولا فرق في ذلك بين المسافر والقيم (9)، ولكن فإن الرجل الصالح في مسجد قومه لا يتشيع المساجد (10).

(ج) ولا تكره إعادة الجماعة في المسجد (11) فإن دخل القوم المسجد وقد

---

(1) ابن أبي شيبة 58/1
(2) المغني 2/38
(3) عبد الرزاق 2/2062
(4) عبد الرزاق 2/54
(5) ابن أبي شيبة 107/1
(6) المغني 167/4
(7) عبد الرزاق 2/101
(8) المغني 2/328
(9) ابن أبي شيبة 54/1
(10) المغني 160/2
(11) ابن أبي شيبة 89/1
صلى فيه فلا يأمل أن يجمعوا (1)، فقد فعله إبراهيم نفسه، قال:
"أنت إبراهيم في مسجد قد صلى فيه، فاقامه عن بعده بغير آذان ولا إقامة (2)."
(3) وذا زاد على الواحد في الصلاة في جماعة، قال النبي: إذا صلى الرجل مع الرجل فهي جماعة (4).

الإمام: 1 - يشترط في الإمام في الصلاة أن يكون رجلاً، فلا تؤم المرأة الرجال في فرض ولا نفل، ولا تؤم النساء في فرض، ولها أن تؤمن في التطوع (5)، وتقوم وسطهم (6)، قال النحّي: لا بأس أن تصل المرأة بالنساء في رمضان، تقوم وسطهم (7).

- ويجوز للرجل إذا يقُوم الرجال والنساء وإن كان ودهن، قال النحّي:
"كانت في الحين في زمن الحجج، وما خلفته إلا امرأة واحدة" (8).

- كما يشترط أن يكون بالغًا إن كانت الصلاة فرضًا، فقد كره النحّي أن يقُوم العلام حتى يحتمل (9)، أما إذا كان تُقِلًا فقد قال: لا بأس أن يقُوم العلام قبل أن يحتمل في شهر رمضان (10).

- وتجوز إمامة العيد، وابن الزني، والأعمى، والأعرابي (11)، قال:

(1) ابن أبي شيبة 101/1
(2) المحلي 4/238 ور. ابن أبي شيبة 101/1
(3) آثار محمد 1/31 وآثار ابن بوسف 44
(4) ابن أبي شيبة 120/1 ب الملفى 2/6 والمجموع 140/4
(5) المحلي 3/128
(6) عبد الرزاق 3/98
(7) عبد الرزاق 91/1
(8) ابن أبي شيبة 128/95 ب
(9) ابن أبي شيبة 397 وعبد الرزاق 2/186 و19/394 و210 والمجموع 397 و186/2 و210 والمجموع 397
النحو: لا يتأس أن يُؤهم الأفراد، والعبد، ولد الزنا، إذا ذهبا القرآن (1).

فإن النحوي قال: " Hogwarts هذا الأقوام، فإن الناس بالصلاة الأقامة، فالأخر، فالأخير، هجرة، فالأخير صلحاً، فإن النحوي: "يوم القوم أفرؤهم كتاب الله، فإن كانوا في القرابة سواء، فلقابهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء، فلقابهم سينا" (2).

قال أبو حنيفة: "كان الأقرأ هو الأفقه (3)."

وكان النحوي إذا وقف الإمام للصلاة يقول: "سوا صوفكم،لا يزالون في الناس من الصوفهم، ولا يزالون في الناس من الصوفهم، ولا يزالون في الناس من الصوفهم، ولا يزالون في الناس من الصوفهم" (4).

(5) يتناسب، يتناسب، يتناسب وأجل بما جمله في الطاقة، وإن لم يستمر عن بعض المساومين (6)، ولكن لا يتأس أن يكون رأسه حين سجود، في الطاقة.

إن كان جسمه خارجه (7) (ر: صلاة / 36 ب).

وأمثال المؤذن الصلاة، وصل إلى قوله: "قد قامت الصلاة."

إذا أقام المؤذن الصلاة، قال النحوي: "يكر الإمام للصلاة، إذا قال المؤذن: قد قام الصلاة في الثانية (8)، ولا يتأس أن يكون تكبيره حين يفرغ المؤذن من الإقامة، فقد قال: "سال حماد إبراهيم: متي يكبر الإمام؟ قال: إذا فرغ المؤذن، أوقال أن يفرغ، أي ذلك فعلت فلا يتأس (8)

إذا الإمام القرآن في الصلاة عن ظهر قلب، ولا يقرأه في مصحف مفتوح، وإن الصحبة كانوا يكرهون أن يؤهم وهو يقرأ في المصحف.

(1) آثار محمد 20/2 197/1 197/2 744/6
(2) آثار محمد 20/2 197/1 197/2 744/6
(3) آثار محمد 20/2 197/1 197/2 744/6
(4) آثار محمد 20/2 197/1 197/2 744/6
(5) المغني 20/2 197/1 197/2 744/6
(6) ابن أبي شيبة 20/2 197/1 197/2 744/6
(7) المغني 20/2 197/1 197/2 744/6
(8) عبد الرزاق 20/2 197/1 197/2 744/6
فيتشبطون بأهل الكتاب (1) ، فإن غلظ أشياء القراءة ، ولم يبدى إلى الصواب ، ترك الآية التي يقرأها ، ويرتأي بالآية التي بعدها ، أو يقرأ سورة غيرها ، أو يركع ، فإن لم يفعل شيئًا من ذلك حتى فتح عليه أحدُ المشتتين فالإمام مسيئ ؛ قال النخعي : في الإمام يغلظ بالآية قال : يقرأ بالآية التي بعدها ، فإن لم يفعل قرأ سورة غيرها ، فإن لم يفعل ، فليركع إذا كان قرأ ثلاث آيات أو نحوها ، فإن لم يفعل فافشح عليه ، وهو مسيئ ؛ فقد كانوا يكرهون أن يفتحوا على الإمام (3) ؛ لأن الفتح على الإمام كلام (4).

ويحفي الإمام ( ساحنات اللهم وبحمتك ) والتورد من الشيطان الريح، وبسم الله الرحمن الرحيم ، آمين ، قال النخعي : أربع يخفت بينِّ الإمام : ساحنات اللهم وبحمتك ، والتورد من الشيطان الريح، وبسم الله الرحمن الرحيم ، آمين (5) ، وفي رواية : ربي لنا للكحيل بدلاً من ساحنات اللهم ، قال النخعي : يحفي الإمام ، يحفي الإمام : بسم الله الرحمن الرحيم ، والاستغذة ، والبسمة ، وربنا للكحيل (6).

ويستحب للإمام تطويل الركعة الأولى انتظارا للداخل ، ليدرك فضيلة صلالة الجمعية (7) وإذا كان الإمام في الركوع ، فاحبس بداخل يزيد الصلاة معه ، فيستحب له أن ينتظر ذلك الداخل ، ليدرك الركوع

(1) عبد الرزاق 2/149/1 ور : 103/1 والمنفي 55/1
(2) آثار محمد 1/187 وآثار أبي يوسف 57 وعبد الرزاق 2/142/1 وابن أبي شيبة 73/1 ب
(3) عبد الرزاق 2/142/1 وابن أبي شيبة 73/1 ب
(4) آثار محمد 1/162 وآثار أبي يوسف 22
(5) آثار محمد 1/162 وآثار أبي يوسف 22
(6) ابن أبي شيبة 1/120/1 وعبد الرزاق 2/78/2
(7) نبيل الأوطار 147/3
(صالة 10 و 11)

كان النخعي يكره أن يكون الإمام أرفع من مكان القوم ، (1)

أي: أن مكان الإمام أعلى من مكان صلاة المأمونين .

وJa دخل على الإمام السهو فلم يدر ماهو ، فلم يلمح إلى من خلفه ، ليهتدى إلى الصواب ، وقد فعل إبراهيم ذلك (2)

وكان إبراهيم إذا سلم انحرف ، واستقبل القول بوجهه ، يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له (4) ، وقال: إذا سلم الإمام ، ثم استقبل القبلة ، فحبسوه (5).

ويسلم عن يمينه السلام عليك ورحمة الله ونبأ من على يمينه من الرجال ونساء والخلفاء ، ويسلم عن يساره كذلك ، وينبأ كذلك (6).

وإذا سبق الحديث الإمام فله أن يستخلف من يُقيم الصلاة (7) فإذا استخلف ميا صل إلى تلت مرات من خلفه ،

وإذا استخلف عليهم من فاتته ركعة فإنهم يخليهم بقيمة صلاتههم ، فإذا أتم الآن بيد رجل ، يُلمح شهد تلك الركعة فقدمه ، ثم يتم هو صلاته (8) ، وإذا سلم الإمام ، وفي المأمونين مسبوقون ، فقاموا لإمام صلاته ، فقدموا من يشهدها ، واقتدوا به جار (10).

(و) المتدى:

(1) شروط الاقتداء: لقد أحصينا من شروط صحة الاقتداء عند النخعي مابلي:

المجموع 4/130 والغلفى 4/236

(2) ابن أبي شيبة 95/1
(3) ابن أبي شيبة 18/8
(4) المغلفي 561/1
(5) المغلفي 77/4
(6) المغلفي 1/102
(7) المغلفي 1/50
(8) المغلفي 1/140
(9) ابن أبي شيبة 1/78
(10) المجموع 1/43/4
الشرط الأول: لا يفصل بين الإمام والمأمون طريق، أو يفصل بينهما حضرة الإمام، أو بينهما حضرة الإمام، أو يفصل بينهما مسجد، أو يفصل بينهما مسجد، أو يفصل بينهما مسجد، أو يفصل بينهما مسجد، أو يفصل بينهما مسجد، أو يفصل بينهما مسجد

(1) عبد الرزاق 3/2 وآثر محمد 304/1 وآثر أبو شيبة 91/1 وآثر أبو شيبة 91/1 (2) آثار أبو يوسف 3/2 وآثر محمد 304/1 وآثر أبو يوسف 4/2 وآثر أبو شيبة 91/1 وآثر أبو شيبة 91/1 (3) آثار أبو يوسف 91/1 وآثر أبو شيبة 72/1 وآثر الرزاق 2/7 وآثر أبو شيبة 91/1 (4) آثار أبو يوسف 91/1 وآثر أبو شيبة 72/1 وآثر الرزاق 2/7 (5) آثار أبو يوسف 91/1 وآثر أبو شيبة 72/1 وآثر الرزاق 2/7 (6) آثار أبو يوسف 91/1 وآثر أبو شيبة 72/1 وآثر الرزاق 2/7
ما نوراً (1) - وإذا كان لا يصلى اقتداء مفترض بفضل فرض فيه، فلا أن لا يصلى اقتداء مفترض بمنفسل أولى، وعلى هاتين الحالتين الخيرتين يحكم ماروا الإمام محمد بن الحسن عن النخعي: إذا دخلت في صلاة قوم، وأنت لا تئنوا صلاهم، لا تجزيك، وإن دُوى الإمام صلاة ودونه الذي خلفه غيرها أجزاء الإمام، ولم تجزئهم (2) وما رواه أبو يوسف عن النخعي في الرجل يدخن مع الإمام وهو لا يدوي صلاته فصلاة الإمام ثانة، ويستقبل الرجل (3) وفي مثل هذه الحالة تكون صلاته التي صلىها مع الإمام تطوعا، قال النخعي في الرجل يدخل مع القوم في صلاتهم، وليس ينيبه، قال: هي تطوع (4) الحالة الثانية: عدم جواز اقتداء المتوضئ بالقائم، قال النخعي في الإمام قوم أصابته جناية فلم يجد مكان، قال: ليوم غربة (5)... الشرط الثالث: تقدم الإمام على المأموم، قال النخعي: إذا كانوا ثالثة يتقدنهم الإمام (6).

2 - أحكام تتعلق بالمقدمة مرتبة حسب أفعال الصلاة:
- ينتظر النماذج الإمام للصلاة وهم قعود، فقد سأل زبير بن عدي إبراهيم: أينما أم قعوداً تنتظرن الإمام؟ قال: بل قعوداً. فإذا قال المؤذن في الإقامة: حي على الفلاح، فإنه ينبغي للقوم أن يقوموا فينصقوا، فإذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، كبر الإمام (8).

المجلد 4/ 366
(4) آثار محمد 405/1
(2) آثار أبي يوسف 447/1
(5) عبد الرزاق 452/والمجموع 163/4
(6) ابن أبي شيبة 74/2
(7) عبد الرزاق 500/5 وابن أبي شيبة 62/1
(8) آثار محمد 107/1
كان النحخى يكره الصلاة عند الإقامة (1) كما كان يكره أن ينفرد الرجل، يصلى في المسجد وحده والإمام في الصلاة، كانه مشاق للأمام (2)، ولكن لأنه الإمام المؤذن الصلاة، وهو في الصلاة، فإنها تم دخل في صلاة الإمام، قال النحخى: إن كنت دخلت في شيء فاغه (3)، وتفصيل ذلك: أن المعصية إذا أن يكون عند إقامة الصلاة في صلاة تطوع أو فرضية، فإن كان في صلاة تطوع، وقد صلى أقل من ركعتين يتم ركعتين، وسلم، ثم يدخل في صلاة الإمام، وإن كان صلى أكثر من ركعتين فإنه ينها أربعة ويسلم، ثم يدخل في صلاة الإمام، قال النحخى: إذا افترحت الصلاة تطوعا، فاقتصرت الصلاة، فاقتصر (4). وقال إن كان الرجل قائمًا يصلي فمسح الإقامة ينصرف إليها أخرى، ولا يقطع (5)، أما إذا كان في صلاة فرضية، فقد روى مغيرة، والأمعش، والزبير بن عدي، عن النحخى في الرجل يصلي الفرضية في المسجد، فقيام المؤذن، وهو في الركعة الأولى، قال: يتم إليها ركعة أخرى، ثم يدخل في صلاة الإمام بتكبره، فإذا صلى الإمام ركعتين، وجلس، فقتضده، سلم الرجل عن بينه وعن شبهه، ثم يقوم، فكبير، ويستعين بالإمام مابقى من صلاته، أي: صلاة الإمام تطوعاً، لا يدخل في صلاة القوم إلا في شفع من صلاته (6) قال الزبير: ما شعرت أن أحدًا يفعل هذا، قال: أي، النحخى، إن هذا كان يصنعه من كان قبلكم (7)، وكان النحخى يكره الصلاة بين السواري (8)، لأن ذلك يقطع صفوهم.
ويجب تنظيم الصفين وعدم ترك شيء من الخلل فيها، قال النبي:

إذا كان يُقال: لا تقوم في الصفين - يعني الثاني حتى يتكامل الصفين الأول (1)، وروى عبد الرزاق عن الثوري، عن عمرو بن قيس، عن حماد، أو أحدهما عن إبراهيم، أن النبي كان يكره أن يقوم الرجل في الصفين الثاني حتى يتم الصفين الأول، ويكره أن يقوم في الصفين الثالث حتى يتم الصفين الثاني، والـإمام ينبغي أن يأمر بذلك (2).

وإذا كان مع الإمام رجل واحد، فيستحب أن يقوم عن كِمِّينه ابتداء، قال النبي: يستحب كِمِّين الإمام (3)، وقال: إذا صلى رجل واحد مع الإمام مثله عن كِمِّينه (4) قوله: «أقمه عن كِمِّينه» يفيد أن الإمام الذي يفعل ذلك، ولا يكون هذا إلا قبل البدء في الصلاة، وفي رواية أخرى أنه يقف خلف الإمام بجانبًا للتيجية، فإذا ركز الإمام قبل مجئ الثالث اتصال المكتدي - كِمِّين الإمام (5) قال النبي: إذا أقيمت الصلاة، وليس في المسجد إلا الإمام ورجل، قام خلفه مابينه وبين الركعة، فإذا جاء واحد، وإلا تقدم عن كِمِّينه (6) وقال: كنت أقوم خلف الأسود، حتى ينزل المذنن (7) وإن كانوا ثلاثة يتقدمهم أحدهم إمامًا، ويكون الأثنان خلفه، ويحكى في الاعتبار عنه أنهم إذا كانوا ثلاثة يشققون جميعًا، ويكون الإمام وسطهم، وإن كانوا أكثر يتقدمهم الإمام (8)، وما حكاهم في الاعتبار يتفق مع فعل عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - وإذا دخل المسأمون، فوجد في الصفين فرجة دخل فيها.

(1) آثار محمد 19/1
(2) ابن أبي شيبة 2/71 ب و آثار محمد 3/77 و
(3) نُيل الأطرار 190/5
(4) عبد الرزاق 6/190 و ابن أبي شيبة 13/1
(5) عبَد الرزاق 6/410 و ابن أبي شيبة 4/78 ب
(6) آثار علي 410/9
(7) الاعتياب 149/4
فان لم يجذب رجلا، فيقوم معه (1)، فعن عمرو بن ميمون:
قلت لابراهيم: أيها إلى الصف وقد امتلأ، قال: مرتين رجلا فأقيمه.
معك (2) فان صلى خلف الصف وحده لم تجز صلاته، ووجبت عليه.
إعادتها، فقد سئل النخعي - عن رجل بجهى، وقد تم الصف، قال:
إنه قد أن يدخل معهم في الصف، أو يجذب رجلا فصول معه، فإن
صلى وحده فليعد الصلاة (3) وقال في الرجل يجد الصف مستويًا، قال:
يؤخر رجلاً، فإن لم يفعل لم تجز صلاته (4) وفي آثار أبا يوسف:
أن صلاته من يصلي خلف الصف وحده جائزة، فقد روى عن النخعي-
في الرجل يصلى فوق المسجد مع الإمام، والإمام في أسفل، أو يصلى في
الصف وحده، أنه يجوزه ذلك (5).
ولا يسبق المقدم الإمام في تكبيره الافتتاح، فإن كبير قبله لم تصح
صلاته، قال النخعي: إذا كبر الرجل في افتتاح الصلاة قبل الإمام،
فصلاته فاسدة (6).
ولا يقرأ المقدم خلف الإمام، بل يسمع، وينصت عملا بقوله تعالى:
في سورة الأعراف 204- 206 (7) وإذا قرئ القرآن فاستيعبوه، وأنصتوا
لعلكم ترحمون، فقد نزلت هذه الآية في الصلاة المكتوبة (7، ولأن
قراءة الإمام تكفي الأئمة، فقد كان النخعي يقول: تكفيل قراءة الإمام (8)،
وهو يتابع في ذلك معلم العراق الأول عبد الله بن مسعود الذي قال حين:

(1) المغني 2/216 والمجموع 4/193
(2) المغني 3/106 والمجموع 4/59 و/or المغني 2/211 و/или الأوطار
(3) المجموع 3/197
(4) أثار أبي يوسف 232-4
(5) تفسير الطبري 348/13 والمغني 54/1
(6) المغني 3/106 والمجموع 4/59 و/or المغني 2/211 و/или الأوطار
(7) المغني 2/216 والمجموع 4/193
(8) المغني 2/216 والمجموع 4/193
سمع الناسَ يُقرّمون مع الإمام: أَمَّا آن لِكُم أن تفقهوا، أَمَّا آن لِكُم أن تَنَفَّقوا، إِذَا قَرَأَ القَرآنَ فَاستَنْبَعَوا لِهِ وَفُقَنُوا. كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ، وَأَسْتَنَادَهُ عَلَى نَصْبٍ عَلَى إِبْراهِيمٍ أَنْهَا مَا قَرَأَ فِيهَا يُعْرِجُهُ، وَلَوْ نَفَّذَهُ، وَلَوْ نَفَّذَهُ. إِنَّهَا مَا كَانَ النَّجْحِي يَعْتِبَرُ قَرَاءَةَ الْمُقْتَدِي خَلْفِ الْإِمَامِ. وَهَلَّذَا كَانَ النَّجْحِي يَعْتِبَرُ قَرَاءَةَ الْمُقْتَدِي خَلْفِ الْإِمَامِ؟

ويقول: إن أول من قرأ خلف الإمام رجل أثْمَهم (١)، وبعدين لنا أن القراءة خلف الإمام قد أحدثت زمن عبيد الله بن زياد، حين أثْمَهم الناس، وأسأوا الظن به، وقالوا: إنه لا يعرف بأمر الصلاة، حتى إنه لا يعرف في صلاته، ولذلك جعل الناس إذا سمعوه يقرأ لا يقرؤون، وإذا لم يسمعوه قرأوا خلفه، قال النجحي: ما كانوا يقرؤون خلف الإمام، حتى كان ابن زياد، فقيل لهم: إذا لم يجهر لم يقرأ في نفسه فقرأ الناس.

ولا يرفع المقتدي رأسه قبّل الإمام، فإذا فعل ذلك، وإمام ساجد، فقلعب، فليسجد (٢)، ولا يسلم قبّل الإمام، فإن فكّل فصلانه فاسدة، قال النجحي في الرجل يجلس خلف الإمام قدر التشمس ثم ينصرف قبّل الإمام - أي قبل أن يسال الإمام - قال لابيزجي (٣).

وإذا سماها المقتدى، وحفظ الإمام، فليس على المقتدى سجود سهو، وإذا سمها الإمام، وحفظ المقتدى منجدة للسهو مع الإمام، فإن لم يسجد الإمام فليس على المقتدى سجود سهو أبداً (٤) و (٥ صلاة / ١١ / ٥، ٧، ٩، ١٦، ٢٢، ٣٤/١، ٥٤ /١, ٤٧/١).
قال النخعي: في الرجل ينام خلف الإمام، حتى يركع الإمام، ويسجد.

ثم ينتهي النائم، قال: "يتبع الإمام فيصل ما سبق به". (1)

وإذا سلم الإمام، فلا يتحول الرجل المقتدي، حتى ينقضي الإمام، إلا أن يكون الإمام لا يقفه أمر الصلاة. (2)

وحين يسرّب المقتدي في الصلاة عن مينه ينوي الرجال والسماة والحفظ؛ الإمام إن كان في الجانب الأيمن، ويسلم في الجانب الأيسر كذلك.

وينوى الإمام إن كان فيهم، وإذا عرض للمقتدي شيء، وكان رجل سماح، وإن كانت إمرة صفقة، قال النخعي: التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الإذن. (3)

3- المسبوق: إذا دخل المسبوق المسجد والقوم ركوع فليركع قبل وصوله الصف - من غير أن يشتتد (4)، ويكفيه تكبيرة واحدة للتحرمة، والركوع، قال النخعي: إذا دخل الإمام في الركوع يعنيه تكبيرة واحدة، وإن كسر اثنين فهو أحب إلينا (5)، ولا يعتد بالركعة إلا إذا شارك الإمام فيها بالركوع، فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يركع المقتدي، فلا يعتد بركعت الركوع، قال النخعي: إذا دخلت المسجد، والإمام راكع، فكبرت، ثم لا تركل حتى يرفع رأسه فلا تعتداها، وإذا أدرك المسبوق الإمام في السجود، سجد به، ولا يعتد هذه السجدة، قال النخعي: إذا أدرك مع الإمام سجدة فاصمّد معه، ثم أضج بها، ولا تزدد عليها، ولا تعتداها. (6) وإذا
كنت جالسًا في وتر والإمام في شفع لانتميهد (1)، وفي رواية أخرى: أنه يشتهر في كل قعود مع الإمام، قال النحوي: في رجل سبقه الإمام بعض من صلاة: أيشتهد كلما جلس الإمام؟ قال: نعم، قال: من فرحة السلام إذا سلم الإمام؟ قال: إذا فرغ من صلاته رد السلام (2).

ولا ينفه المسبوق لقضاء ما فاته من الصلاة حتى ينحرف الإمام عن القبلة (3)، ويقرأ فيها يقابسه مع الإمام، قال النحوي: في الرجل يقويه بعض الصلاة مع الإمام، قال: إنه يقرأ فيها مضى (4)، وقال: إذا قرأ فيها تقفى (5)، وكان يقرأ فيه نفسه يقرأ فيها يقابس (6)، ويجهز في قراءته فيها يقابس ما فاته من الصلوات الجهرية، قال النحوي: كانوا يحرون من سبيَق ببعض الصلاة في الفجر والغروب والعشاء إذا قام يقابس أن يجهز بالقراءة، كي يعلم من لا يعلم أن القراءة فيها يقابس (7).

ويعتبر المسبوق مُدرَّمًا لصلاة الجمعة، ويصلبه ركعتين، إذا أدرك الإمام في القعود الأخير قال النحوي: الرجل يأخذ المسجد يوم الجمعة والإمام قد جلس في آخر صلاته، فالرجل يكبر تكبيرة، فيدخل معهم في صلاتهم، ثم يكبر تكبيرة، فيجلس معهم، فيبسط، فإذا سلم الإمام قام ركعتين (8).

والمسبوق في الصلاة في أيام التشريق: هل يأتي بتكبيرات التشريق مع الإمام، أم يأتي بها بعد أن يقفز ما فاته؟ روايتان عن النحوي، روى معرفة عنده في رجل تفوته بعض الصلاة مع الإمام أيام التشريق، قال:

(1) آثار محمد بن أبي شيبة 1/ 458
(2) آثار محمد بن أبي شيبة 2/ 246
(3) آثار أبو يوسف 3/ 277
(4) عبد الروؤف 1/ 55
(5) عبد الروؤف 2/ 47
(6) ابن أبي شيبة 1/ 101
(7) آثار محمد بن أبي شيبة 5/ 489
(8) آثار محمد بن أبي شيبة 5/ 458
يكبر مع الإمام إذا كبر، ثم يقوم فيقضى ما فاته (١) وروى حماد
عن إبراهيم أنه يقوم فيقضى، فإذا فرغ من صلاته كبر بعد (٢).
- عدم إعادة المسأمون صلاتهم التي صلاها خلف الإمام على غير طهارة
ر: صلاة ١٨ آ. (٣)

٢١ - صلاة الجمعة :
(١) وقتها: وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر.
(٢) أتيانها: إذا أراد أذيائ لي صلاة الجمعة فيستحب له أن يأتيها ما شاء.
فقد كان النخعي يكره المركوب في العبد والصلاة.
(٤) ستراها القبلة: يصل قبل فرض الجمعة أربع ركعات، فقد كانوا
يرضون قبل الجمعة أربعاً (٥).
(٥) على من تجب الجمعة:
١- تجب الجمعة على الرجال دون النساء، فقد كان لإبراهيم ثلاث
نسمة مهماً كان يدعهن يخرجان إلى جمعة ولاجماعة (٦) ولكن إن أدت المرأة
الصلاة أجزاؤها عن صلاة الظهر، قال النخعي: المرأة تأتي الجمعة
تصل ركعتين تجزئ عنها (٧).
٢ - ولا تجب الجمعة على خاذف، فقد روى موسى بن مسلم قال:
شهدت إبراهيم التيمي، وإبراهيم التخي، وزروه، وسلمية بن كهيل،
فذكر زرو الزماني، فصلوا الجمعة أربعا في مكانهم خاذفين (٨) أي:
صلى الظهر.

(١) عبد الرزاق ٢٣٣/٢ ٢٣٣/٣ (٢) عبد الرزاق ٢٨٩/٣
(٣) ابن أبي شيبة ٧٧/١ ٧٧/١ (٤) ابن أبي شيبة ١٠٧/٨
(٥) ابن أبي شيبة ٨٠/٧ (٦) ابن أبي شيبة ٨٠/٨ (٧) ابن أبي شيبة ٧٧/١
3- وفي وجب صلاة الجمعة على المسافر يذهب النخلي إلى: أن
الجماعة واجبة عليه؛ لأن الجماعة واجبة عليه، فالجماعة أولى.
4- ولا تجب الجمعة على أهل البادية، وإنما تجب على أهل الأمصار.
قال النخلي: لا جمعة ولا تشريع إلا في مصر جامع
فإن كان بين الرجل والمصر فرسخان وجبت
عليه الجماعة، قال النخلي: تؤتي الجماعة من فرسخين.
5- وليس على أهل السجون جمعة.
6- ولا نجوز صلاة الجمعة إلا جماعة، وأقل ما تقترن به الجماعة:
الإمام وواحد معه، فإذا كان واحد مع الإمام صلية الجمعة بخطبة
وركعتين.

(ه) اجتماععيد وجمعة: وإن اتفقعيد في يوم جمعة سقط حضور الجماعة

عموم صلَّى العيد غير الإمام (8) قال النخلي: إذا اجتمع جماعة وعيد
في يوم واحد يجزيه الأول منهما (9) أي: العيد.

(و) الخطبة: 1- الخطبة شرط في الجماعة لانصح بدونها (10) فإذا لم
يخطب الإمام الجمعة صلى أربعًا (11) قال النخلي: إذا لم يخطب
الإمام يوم الجمعة فصل أربعًا (12).

١٢٢٨/٣٨
٢٣١/٢ والمجموع
٢٧٥/٤
١٢/١
١٧٧/٠
١٦١/٣
١٥٥/٥ وفرسخ
١١/١
١٤/١
٩٦/٥ وقيل: نيل الورشة ١٤١/٢
٥٨/٨
٠/٢
٢٠/٢
١٦٦/٣
٢٧/٢
١٧١/٣
2- ومن دخل الإمام يخطب جلس دون أن يصلي شيئًا، لا تحية ولا غيرها (1)، ويجعل وجهه قبَّل المنير (2)، ولا يجلس أن يخطب في جلسته، فقد كان النخفي يخطب يوم الجمعة والإمام يخطب (3).

3- ويرخص للبعيد الذي لا يسمع الخطبة أن يقرأ القرآن، ويدكر الله، ويصل على النبي (4)، قال النخفي: إن لاقت جزئي إذا لم أسمع الخطبة يوم الجمعة (5) وسأل إبراهيم علقمة: أقرأ في نفسى أثناء الخطبة، قال: لعل ذلك أن لا يكون به أبض (6)، ورخص النخفي بردى السلام، وتشمت العاطس والإمام يخطب (7)، لأن بردى السلام واجب، وتشمت العاطس سنة، ولأن هذا هو الذي كان عليه عمل الصحابة، فقد روى النخفي أنهم كانوا يردون السلام والإمام يخطب، ويشتمون العاطس (8)، وروى عنه وجوب السكوت أثناء الخطبة، فلا يرد سلامًا، ولا يشتم عاطسا (9)، ونقل عن النخفي أنه رخص في الكلام أثناء الخطبة، لاحين فراءة القرآن فيها (10)، إذ يجب الإنصات، ولا يجب الإنصات في غير ذلك من الخطبة (11).

وقد كان هو يتكلم والحاج يخطب (12)، وقد شوهد مرة يتكلم مع

(1) المفتي 2/119 وطرح التمير 3/183 ونيل الأوطار 272 المجموع
(2) ابن أبي شيبة 78/1 وآثار أبي يوسف 22
(3) المحقق 5/77 والمجموع 4/59/4 والانوار 1/227
(4) المفتي 2/212 وطرح التمير 3/183 ونيل الأوطار 272 المجموع 4/219
(5) آثار محمد 1/48 وآثار أبي يوسف 3/وطرح التمير 2/200
(6) والملحق 5/66 وعبد الرزاق 2/229
(7) ابن أبي شيبة 78/1 (8) المجموع 4/297 والمفتي 2/20 والملحق 5/26
(9) بداية المجهد 1/1 وطرح التمير 3/194
(10) المجموع 2/138 والمفتي 2/20 والملحق 5/26
رجل، ومرة يتكلم مع سعيد بن جبير أثناء الخطب (1) - وروى إباحة الكلام أثناء الخطبية عن الشهبي، وسعيد بن جبير، والنحوي، وأبي بردة، قال ابن عبد البر: وفعلهم هذا مردوخ بالسنة الثانية، وعلل سبب قولهم هذا بعدم بلوغهم حديث النبي عن الكلام أثناء الخطبية فقال: وآحسن أحوالهم أنهم لم يبلغهم الحديث في ذلك بل أحسن الحديث انفراد به أهل المدينة، ولا علم لمتقدمي أهل العراق به (2). ولكن علل ابن حزم ذلك بعثة أخرى، وهي أن الحجاج وخطبوا 온ا يلحنون عليها والزبير رضي الله عنهم (3)، ويؤيد ما ذكروا ابن حزم قول النحوي: لأنما لم نؤمر أن ننصت لهذا (4)، أي للحجاج، وليس صحيحًا أن الأمر بالانصات أثناء الخطبية لم يبلغ متقديم فقهاء العراق، فقد بلغ النحوي بالنافذ، ويدل على ذلك قوله: إنما لم نؤمر أن ننصت لهذا، ولكن النحوي فسر ذلك الأمر بأنه واجب عندما يأمر الخطب بالمعروف وينهي عن المنكر، أما عندما يلحن أصحاب رسول الله فإن الأمر يختلف، وكيف لم تبلغ أحاديث الأمر بالانصات متقدى فقهاء العراق وأمتداهم ومعمعهم الأول عبد الله بن مسعود أحد الذين حملوا ورووا بعض هذه الأحاديث؟ فإن جابر بن عبد الله قال: دخل عبد الله ابن مسعود المسجد واللى يخطب، فجلس إلى جنبه أبي بن كعب، فسأله عن شيء، أو كلمه بشيء، فلم يرد عليه أبي، فظن ابن مسعود أنها موجدة، فلم يتفق النهي من صلاته قال ابن مسعود يا أ بي، ما منعلك أن ترد على؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة، قال: وليم؟
قال: تكملت والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب، فقام ابن مسعود فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر ذلك له، فقال رسول الله: "صدق أبي، أطع أبيا". فبين النصيحة نفسه، ورد ذلك عن ابن مسعود. فعن إبراهيم قال: استقرأ رجل عبد الله بن مسعود والإمام يخطب يوم الجمعة، فلم يكلمه عبد الله، فأمسى في الصلاة قال له عبد الله، الذي سألت عنه نصيبك من الجمعة، ولذلك بروى عن النصيحة وجوب الإنصات يوم الجمعة أثناء الخطبة، فقد روى عنه أنه كان يشير إشارة من سمعه يتكلم يوم الجمعة أن أنصت. وقال في الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة قال: يضيع بدعدي عليه. وخلاصة رأى النصيحة في ذلك هو أن الله لا يسمع الخضية يجوز له أن يقرأ القرآن، ويذكر الله، ويرد السلام، وبشمر الماطرة أثناء الخطبة، ولا يتكلم بشيء غير هذا. أما الذي يسمع فعليه الإنصات لكل حال إلا أن يكون محتوى الخطبة سبيلاً أو شتائم الصالحين من عباد الله، أو نحو ذلك، فلا ينصت لها إلا عندما يئلو الخطيب آية من كتب الله، أو حديثاً من سنة رسول الله، فينصت، لأن الله تعالى لم يأمر أحداً بالإنصات للمنكر.

ولا يكره الكلام قبل الشروق في الخطبة، أما الكلام بعد نزول الخطيب حتى تنقض الصلاة فعن النصيحة فيه، سواء: الأول: أنه

(1) قال في مجمع الزوائدة: رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط. بنحوه:

(2) قال في مجمع الزوائدة: رواه الطبراني في الكبير وجقاله ثلاث.

(3) طرح التقرير 3/194.

(4) ابن أبي عبيدة، شيبة، 78/1.

(5) المغني: 2/314، والجلي: 77/5.
لا يكره الكلام أشياء ذلك (1)، والثانية: كراهة الكلام بعد نزول الإمام
عن المنبر حتى يقضي الصلاة (2).
أما عمل النخعي أيام الحجاج فقد كان كما يلي: أنه كان يصل
الظهر في بيته، ثم يأتي الجماعة متأخرًا، فيجلس لاينصت أثناء الخطب؛
لأنه يرى عدم وجوب الإنصات مثل خطب الحجاج؛ لما فيها من سب
الصحابية، فإذا قاموا إلى الصلاة صلى معهم ركعتين، هي لهم جمعة
ولله نافلة، قال أبو يوسف: كان يجلي يوم الجماعة والإمام يخطب
وروى ابن أبي شيبة عن إبراهيم بن مهاجر قال: كان الحجاج يؤخر
الجماعة، فكانت أصل أنا وإبراهيم النخعي وسعيل بن جبير الظهر،
ثم نتحدث وهو يخطب، ثم نصل معهم، ثم نجعلها نافلة (4).
(5) النقوت فيها: ورفع اليدين والقفون في الجماعة بدعة.
(6) فسادها: وإذا زوج عن الركوع أو السجود حتى سلم الإمام فإنه يطمها
جماعة.
(7) المسبوق فيها: ومن أدرك الجماعة بعد ما يفرغ الإمام من الصلاة، غير
أنه قبل أن يسلم، فإنه يصل الجماعة، وقد أدرك الجماعة: قال
النخعي: من أدرك الناس يوم الجماعة جلوسا صلى ركعتين (8).
(9) فواتها: وإذا فاتها الجماعة - أو لم يكن من أهلها - يجوز له أن يصل
الظهر بجماعة (9).

(1) المحرى 2/71 والمغني 2/344.
(2) ابن أبي شيبة 79.
(3) أثاث أبو يوسف 61.
(4) ابن أبي شيبة 72/1 والأنوار 3/7.
(5) ابن أبي شيبة 7/114.
(6) المجموع 4/82.
(7) المجموع 3/312.
(8) المغني 3/235.
(9) المغني 4/345.4.
33 - صلاوات النوافل :

(1) مقتطعات : 1 - كل نافلة بصليها في النهار فإنه يصليها أربعًا ، قال النخسي : صلاة النهار أربع (1) ، أما نافلة الليل فهي مئتي مئتي ، قال النخسي : إذا أوتر ، ثم قام يومًا، فلصلا مئتي مئتي (2) ، وهذا هو الأفضل ولكن إن صلى عشرين ركعة بتسليمة جاز ، قال النخسي : صلاة الليل مئتي مئتي ، تسلم في ركعتين إن شئت ، وإن شئت صليت خمسين ركعة لم تسلم بينهن وسلمت في آخرهن ، وإن شئت صليت ركعتين وإن شئت أربعًا ، لا تفصل بينهن ، إلا أربعًا قبل الظهر تسلم في آخرهن (3).

(2) ويكون أن يقرأ التشهد في القعود دون الصلات الإبراهيمية ، فقد سئل النخسي عن صلاة الليل فقال : يكفيك التشهد في كل ركعتين إلا أن تكون لك حاجة (4).

(3) ويستحب المداومة على السنن ، قال النخسي : كان يعجبهم الزيادة في العمل ، ويكرهون النقضان ، والأقسام دينعة ، فإن فاتهم شيء من الليل قضوه بالنهر (5).

(4) والتطوع في البيت أفضل من التطوع في المسجد ، فعن الأعمش قال : ما رأيتُ إبراهيم متطوعًا في مسجد قومه (6) ، وكان يكره للامام أن يتطوع في المكان الذي صل فئة الفريضة (7).

(1) ابن أبي شيبة 961/1
(2) ابن أبي شيبة 774/3 وب المغني 2/163 ونيل الأوطار 3/49 وطرح الترتيب
(3) آثار أبى يوسف 52
(4) عبد الزائر 3/51
(5) ابن أبي شيبة 89/1
(6) ابن أبي شيبة 961/1
(7) ابن أبي شيبة 93/1
ويعكر التطور عند إقامة الصلاة، لا فرق بين الصبح وغيره (1).

كما يكفر التطور بعد ظلوع الفجر (2).

ويجوز أن يؤدى صلاة التطور قاعدًا، ويستحب له في هذه الحالة أن يقترب صلاته بركتين قائمًا (3) وقد اختلطت الرواية عنه في كيفية القعود في صلاة التطور من يصل قاعدًا (4). نقل عنه أنه قال: إذا صلى جالسًا جعل قيامه متربعًا (5) وإذا أراد أن يركع في فخذه، كما يجلس في الصلاة، ثم ركع وسجد (6) - كما نقل عنه أنه كان يكره أن يصل مربعًا. فقال: اجلس غير جلستك للحديث (7).

ويجوز صلاة التطور في السفر على ظهر الدابة حتى مسيرها، ناركًا التوجه نحو القبلة، وراكولاً ساحداً على ظهر دابته بالإيام، قال النخعي: كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجهوا غير الفريضة والوتر (8).

أقسام النوافل:

النوافل على ثلاثة أقسام: الأول: النوافل المقرونه بالوقات، كسنن الرواتب، وقيام الليل، والضحى، والتراويح، والعيدين.

والثاني: النوافل المقرونة بالأسباب، كصلاة الكسوف والخسوف، والاستمскаء، وتحية المسجد، والاستحارة، والحاجة، والنسبيح، ونحوها.

(1) نيل الأطرار 3/90.
(2) المغني 2/116.
(3) عبد الرزاق 2/166 إلى أبي شيبة 69.
(4) المغني 2/14.
(5) ابن أبي شيبة 1/91.
(6) عبد الرزاق 2/428.
(7) ابن أبي شيبة 1/90.
(8) عبد الرزاق 2/374.
١٥٤٢

والثالث: إعادة فرض صلاة.

ب) سنن الروايتين: تعني بها تلك التي تقتضي مع الفرائض، قال النخعي:

كانوا يجدون، من المدة أربعة قبل الظهر، وركعتين بعدها، قال:

وكانوا يركعون قبل العصر، ركعتين، ولا يجدونها من المدة، وبعد
المغرب، ركعتين، وبعد العشاء، ركعتين، وقبل الفجر، ركعتين.

لكن الراكعتين اللتين قبل الفجر والأربع التي قبل الظهر، أكد من
غيرها من سنن الروايتين؛ لأن أصحاب رسول الله، كانوا أشد متابعة
عليهما، قال النخعي: لم يكن أصحاب محمد، من شيء من التحول
أشد متابعة منهم على أربع قبل الظهر، وركعتين قبل الفجر.

فمن دخل المسجد، فوجد الإمام، يصل فرض الفجر، ولم يكن الداخلي
قد ركع ركعتين سنة الفجر، فليحدث بالماء، قال النخعي، والذو يجد
الماء يصلى، ولم يركع ركعتين الفجر، قال: يبدأ بالمكتوبة، ثم
لصل ركعتين سنة الفجر بعد انتهائه من الفرائض.

ولا ي صلى شيء من الصروات بعد فرضة الفجر حتى نتعلق الشمس
بالي ركعتين سنة الفجر، قال النخعي: كانوا يكرهون إذا طلع الفجر أن يصلوا
بالي ركعتين، وكان النخعي يكره الضجعة، والكلام، إللاحجة.

بعد سنة الفجر، فقال عن الضجعة: هي ضجعة الشيطان. وقال
في الكلام: لا تتكلم بعد سنة الفجر إلا أن تكون لك حاجة.

وقال أيضًا: لا يأكل أن يسلم ويتكلم بالحاجة بعد ركعتي الفجر.

(1) عبد الرزاق 692/3
(2) البحتري 692/3
(3) المجلل 1111/3
(4) ابن أبي شيبة 104/1
(5) ابن أبي شيبة 93/1
(6) ابن أبي شيبة 93/1
(7) ابن أبي شيبة 93/1
ومن السنين الرواتب: أربع قبل الظهر، وأربع بعد الجمعة ليفصل بينهن بتسليم (1)، وكان النخسي يستحب إذا قاتله الأربع قبل الظهر أن يصليها بعده (2). أما تلك الركعتان اللتان قبل المغرب فليسها من السنين في شيء، قال النخسي: لم يصل أبو بكر ولا عمر ولا عثمان الركعتين قبل المغرب (3) بل كان النخسي يعتبرها بذعة (4). قال حماد: سألت إبراهيم عن الصلاة قبل المغرب فنهان عنها (5)، وقال الذي جدد بالنخسي لأن يأخذ بكرهاء الركعتين قبل المغرب هو ما صبح من النبي صلى الله عليه وسلم من الحج عن تعجيل صلاة المغرب، ولصلاةه تؤدب إلى تأخيرها، وعدم استحباب الخلفاء الأربعة وآخرين من الصحابة - صلاة هاتين الركعتين قبل المغرب (6).

فالرواتب الرباعية كما ذكرها النخسي هي: أربع قبل الظهر، وأربع قبل الجمعة، وأربع بعد الجمعة. لا يفصل بينهن بتسليم (7).

ولا تشعر الزيادة في الرواتب، قال حماد: سألت إبراهيم: أزيد في الأربع قبل الظهر؟ فقال لي: طولون (8).

(ج) صلاة الضحي: هي النافلة التي يؤدىها المسلم وقت الضحى، من ارتفاع النهض قدر رحم إلى قبيل استوائها في كب السباه وهم كسائر النوافل يتمتع كل من تكرهما في السفر، وقد كان النخسي لا يصلى الضحي في السفر (9).

---

(1) آثار محمد 2/80/2
(2) عبد الرزاق 2/69
(3) نبيل الوليد 2/8/2
(4) آثار محمد 1/430
(5) نبيل الوليد 2/8
(6) آثار أبي يوسف 28
(7) آثار أبي يوسف 77/2
(8) آثار محمد 2/374/1
(9) عبد الرزاق 2/80/1
(د) صلاة التراويح:
يخبرنا النخعي أن الناس كانوا يصلىون خمس ترويحات في رمضان (١)، وهذا يعني أنهم كانوا يصلىون التراويح في عصرهم.

(١) يشير النخعي، لأن كل ترويحية أربع ركعات، ولا يشترط أن يؤدي الرجل التراويح بجماعة، لأن الصحابة كانوا لا يرون أن يصلي الرجل وحده في مؤخرة المسجد في رمضان والإمام يصل (٢) بل كانت صلاة الرجل التراويح وحده أحب إلى النخعي من صلاته مع الإمام.

فقد كان يقول: لو لم يكن معنى الا سورة أو سورة لأن أرددهما أحب إلى من أن أقوم خلف الإمام في شهر رمضان (٣)، وكان هو لا يقوم الليل مع الناس في شهر رمضان، بل يقوم وحده (٤).

وتجوز إمامة المرأة النساء في صلاة التراويح (٥) (صلاة / ٢٠٠).

(ه) صلاة العيد:

١- لا يصل العيد إلا في مصر جامع، قال النخعي: لا تشريق إلا في مصر جامع (٦).

٢- وكان النخعي يكره خروج النساء في العيد، وفي رواية أنه كره للشبابة أن تخرج إلى العديدين (٧)، وكان يقول: لا تعنف خروج النساء في العيد عندنا (٨)، ولعل اللى دفعه إلى هذا ما أحدثه النساء بعد عصر النبوة، وعدم وصول الحديث إليه.

٣- وإن خاف قوات العيد تيمن وأدركها، قال النخعي: يتيمم للعيدين والجنازة (٩) و (رام ٣٣٤).
4- ويستحب أن يأتي العبد مسياً (1) فقد كان النبي يكره الركوب في العيد والجمعة (1).

5- ويشلى العيد في الصيف، لأن الصحابة كانوا يصلون الصبح عليهم ثم يلزمون إلى الصلاة يوم الفطر (3)، ولا يصل قبل العيد شيئاً من الصلاات، ويصل بعدها أربعاً، هي صلاة الفجر، قال النبي: لا صلاة قبل العيد، وصل بعدها أربعاً (4) وكان النجلي نفسه يفعل ذلك (5). وفي رواية: يصل قبلها ويعدها (6) وتقدم الصلاة في العيد على الخطبة، فيصل الإمام ركعتين بلا أذان ولا إقامة. قال النبي: لا إقامة في صلاة العيد (7) و (أذان / 11)، و (إقامة / 3 ب). ويكب في كل ركعة سبع تكبيرات (8) يرفع فيها بنديه (9) ونقل ابن رشد: أنه يكبر في كل ركعة تسع تكبيرات (10)

ثم يخطب ويظل خبطه قدر ما يرجع الناس، قال النجلي: كان الإمام يوم العيد يبدأ فيصل، ثم يركب يعبره فيخطب قدر ما يرجع الناس (11) إلى بيتهن، وينصت الناس للخطبة، كما ينصون في الجمعة (12) فقد كرر الكلام والإمام يخطب يوم العيد (13) (ر:

صلاة / 21 و 30).
6- وإن لم يخرج إلى صلاة العيد مع الإمام فلا يجوز له أن يصليها في بيتها، وإن خرج إليها فلم يدرك الإمام فيجوز له أن يصلي في المصل ركعتين كصلاة الإمام، ويجوز أن يصلي أربع ركعات، تقوم ركعتان منهما فقام الخطبة، ويجوز له ألا يصلى شيئًا، فقد سأل حماد بن إبراهيم: إذا لم أخرج مع الإمام في العيد أصلي في بيتها كما يصلي الإمام؟ قال: لا، تلت: فانتدب الجبانة وقد فاتني، كيف أصلي؟ قال: إن شئت فصل ركعتين - أي: كركعتين الإمام - وإن شئت أربعا، وإن شئت فلا شيء (1) وبناه عليه هذا يحمل ما رواه عبد الرزاق عن النخفي: من فاتته صلاة العيد مع الإمام فليس عليه تكبيرة (2). على ما إذا ترك الخروج مع الإمام ففتشته الصلاة معه، وبحمل ما رواه ابن أبي شيبة عنه إذا فاتته صلاة العيد صلي مثل صلاة الإمام (3) على ما إذا خرج إلى المصل ليصلي مع الإمام فلم يدركه.

7- وإذا اتفق وجود عيد وجمعة في يوم واحد يكتفينا بأخذهما لغير الإمام (ر: صلاة / 21 ه).

(6) صلاة الهجر: قال النخفي: صلوا صلاة الأصال حين يفوت عند النداء بالظهر. من صلاها فكأنما تُهْجَدُ بالليل (4).

(7) صلاة الكسوف وخصوص: الصلاة لكسوف الشمس وخسوف القمر مشروعة لله تعالى، وهي ركعتان نحوًا من صلاتنا في الجمعة والصíf (5) وإن شاء ذكر الله تعالى، ودعا بعد أن يكفر قاومًا، فإذا انطلقت الكسوف، أو الخسوف قرأ وركع ركعتين (6).

---

(1) آثار أبي يوسف 59 وآثار محمد 317/1 والمغني 2/390.
(2) عبد الرزاق 3/200.
(3) ابن أبي شيبة 2/68.
(4) ابن أبي شيبة 1/114.
(5) عبد الرزاق 3/200 وابن أبي شيبة 1/114 ب والمجموع 5/64.
(6) المجلل 5/96.
صلاة الاستسقاء:
خرج الناس مرة يستضرون، وخرج إبراهيم معهم، فدعا فرحوا قاموا بصلون، فرحج إبراهيم، ولم يصل معهم (1) فهو يرى أن الاستسقاء دعاء، ولا صلاة فيه، وتابعه أبو الخديجة في ذلك.

صلاة تجهة المسجد:
علم صلاة تجهة المسجد والإمام يخطب (ر: صلاة 21 و 2).

صلاة سنة الطواف:
(ر: حج/106).

صلاة المريض:
يصلي المريض على الحالة التي هو عليها (2) فإن لم يستطع القيام يصلي جالساً، فإن لم يستطع أن يسجد فيه إفطار، ويجلس السجود أخفى من الركوع، ولا يسجد على حجر، ولا على عود (3)، وهو في جلوسه يجلس كيف شاء، قال النخعي: إذا كان بالرجل علة جلس في الصلاة كيف شاء (4)، وقيل كيف يصلي المريض؟ قال: يكون قيامه مثيراً (5) وقد اضطر النخعي نفسه لأن يصلي مضطجعاً يوميًا إفطارًا إذا استبد به الرضى، فعن أبي الهيثم قال: دخلت على إبراهيم وهو مريض، وهو يصلي مضطجعاً على بنيه يوميًا إفطارًا (6).

صلاة الظهر:
(7) فضاء اللوات.

(1) لا يفعض أحد عن أحد:
صلاة فرض عين لا يؤذيها أحد عن أحد، لا حيا ولا ميتاً، فإن مات عليه صلاة لم يؤدها، أو نذر لم يف به، فلا يجوز أن يصليها عنه وليه، قال النخعي: لا يصل أحد عن أحد (7).

(2) ابن أبي شيبة 4/115/4.
(3) آثار ابن يوسف 1871/1.
(4) آثار محمد 1867/1.
(5) عبد الرزاق 2/447.
(6) عبد الرزاق 2/447 وابن أبي شيبة 4/128.
(7) آثار ابن يوسف 287.
(ب) قضية المننى عليه: والمننى عليه يستعذب الصلاوات التي أغنى عليه في أوقاتها، مال يتجاوز ذلك اليوم والليلة، فإن تجاوزها سقط عنه القضاء.
فcompose=سابل النخى: رجل مريض يغنى عليه، فبدع الصلاة؟ قال: إن كان اليوم الواحد فإني أحب أن أقضيده، وإن كان أكثر من ذلك فإنه في عذر إنه شاء الله، وقال: فأغنى عليه يوم وليلة أعاد، وإن أكثر من ذلك لم يعد (٣) وهذا يقيد ما نقله ابن حزم عنه من إطلاقه القضاء، فقال: المننى عليه يستعذب الصلاوات التي أغنى عليه في أوقاتها (٣).
(ج) ترتيب الفواتت: ويجبر عليه قضية الفواتت مرتبة (٤) قال النخى في الرجل ينسى الصلاوات، قال: يبدأ بالأولى، فاوله (٥) فإنه نام عن صلاة الظهر، فاستيقظ الفجر بدأ بالصلاة التي نام عنها (٦)، ولو دخل في صلاة غيرها، ثم ذكرها، ويجبر عليه قطع صلاته وقضاء الفائدة إن كان في الوقت متسع، قال النخى في الرجل دخل في اليوم في العصر، وهو لم يصل الظهر، قال: كتب الله الظهر قبل العصر، فليصل الظهر، ثم ليصل العصر (٧) بل صرح في الأثاث بفساد صلاته التي صلاها مع ذكر الفائدة، فقال في الرجل يصلى العصر فيذكر - وهو يذكر - أنه لم يصل الظهر، قال: صلاته فاسدة، يبدأ بالظهر، ثم يصل العصر (٨).
(د) وقت الفائدة: وإذا نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها عند طلوع الشمس أو عند غروبها (٩) لا يضره، لأنه يجوز قضاء الفواترات الفائدة في

(١) آثار محمد بن عبد الله شيبة ٤٤٤/١ ٩٥/١.
(٢) ابن أبي شيبة ٤٥٠/١.
(٣) المخالب ٣٣٢/١.
(٤) المغنى ٦٠٧/١.
(٥) ابن أبي شيبة ٧١/١.
(٦) ابن أبي شيبة ٧١/٢.
(٧) عبد الرزاق ٦٠٨/١ وابن الأعراف ٦٠٨/١.
(٨) آثار محمد بن عبد الله ٤٤٤/١.
(٩) ابن أبي شيبة ٧١/٢.
آيات النهى وغيرها (11) قال النخفي: 1. يصل الصلاة حين يذكرونها.
وإن كانت في وقت تكره فيه الصلاة (2).
(3) قضى المسافر:
والمسافر إذا نسي صلاة فذكرها في الحضور صلى صلاة السفر، وإذا
نسي صلاة في الحضور فذكرها في السفر فليس صلى صلاة الحضور (3)
(4) قضاء الجنب لها دون الحائض والمفسدة (ر: جنابة / 20).
(5) قضاء المرأة صلاة الوقت الذي حاضست فيه (ر: حيض / 21).
(6) قضاء المرأة صلاة الوقت الذي طهرت فيه من الحيض (ر: حيض / 27).
- الصلاة على الجنازة (ر: ميت / 7).
- صبح:
  - صبح المحارب (ر: حربة).
  - صبح:
  - الصبح عن دم العبد بين الجائز وولي الدم (ر: جنابة / 48).
- صورة:
  - كراهة الصلاة إلى صورة (ر: صلاة / 15 د).
- صيام:
هو الإمساك عن المطهرات من طلع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.
وسيكون الحديث في الصيام في النقاط التالية:
1- حكم الصيام: 2- ابتداء صوم رمضان، وانتهاؤه 3- من يباح له
(1) المفتي 2/108/2017 (2) المجلة 2/17/2017
(3) ابن أبي شيبة 77/2/11/4.
الصيام قد يكون فرضًا، كصيام رمضان، لقوله تعالى: في سورة البقرة (183). "إِنْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبُّبُ عَلَىَّ الصَّيْماَتُ كَمَا كُبُّبُ عَلَى النَّارِ". (ورافع) أو نفلاً: كصيام عاشوراء، فصيام رمضان فرض عيني، يُؤديه المسلم عن نفسه، ولا ينوب عنه في غيره حياً أو ميتاً، قال النجاشي: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصل أحد عن أحد (1).

1- حكم الصيام:

يبدأ الصيام في رمضان من أول يوم يُرى فيه هلال رمضان إلى آخر يوم من رمضان حين يُرى هلال شوال، فإذا رصد هلال شوال أول النهار أُفصَّل القوم، وخرجوا يومهم إلى الصلاة العيد، وإذا رصد بالغتهم أو نفوا الصيام ذلك اليوم، وخرجوا، وخرجوا من الغد (2). فقد سأل حماد بن إبراهيم عن قوامه، سهموا هلال شوال، فقال: إذا جاءوا صدر النهار فليفطروا، وليخبروا إلى المصلحة لصلاة العيد، وإن جاءوا آخر النهار فلا يخبروا ولا يفطر حتى الغد (3)، وهو في ذلك يعمل بما بلنه من كتاب عمر بن الخطاب إلى عمة بن قرة، حيث جاء فيه: "إذا رأيت هلال نهاراً قبل أن تزل الشمس أيام.

(1) آثار أبي شيبة 28 و 175.
(2) آثار أبي يوسف 180.
(3) آثار محمد 550.
وضيًّا: فَأَفْتَرُوا، وإذا رأيتهم بعدما تزول الشمس فلا نفَّرُوا حتَّى تمسوءًا. (1)
وهو قول على بن أبي طالب رضي الله عنه ( ر : موسوعة فقه على ، مادة
صيام / 3 آب ).
ويكون الصيام من بزوغ الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، قال النجيمي :
المتعرض الأَحَمر يحل الصلاة ويحرم الطعام (2) .

3- من يباح له الفطر في رمضان :
(1) يباح للمريض الذي يضربه الصيام ، أو يكون شفاءه ، أو لا يقوى
على الصيام أن يفطر ، وحُدَّ المرض الذي يفطر فيه الصائم عند
النحيمي : إنه وإن لم يقدر على الصلاة قأنًا من المرض أُفْطِر (3) ثم
يُقَضَى ما أَفْطَرَهُ عندما يذهب عنه المرض .
(ب) كما يباح للشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم أن يفطر ، ويُظْم
كل يوم نصف صاع حنطة (4) .
(ب) يباح للجائع والمريض إذا خانتا على أنفسهما ، أو وليهما ، أن
فَتَرُوا ، وتقضيا ما أَفْطَرَهُن ، ولا نمية على واحدة منهما ، فهما
منزلة المريض (5) وقال : تفطر المريض وتقضيه صيامًا ، ولا إطعام
عليها (6) وروى عبد الرزاق عنه أنهما تطمانا نصف صاع عن كل
يوم (7) .

(1) تفسير القرطبي 2/303 وابن أبي شيبة 1/167/3 وعبد الرزاق 163/4 وسنن
البيهقي 2/132 والمحلي 6/128 ومجتهد 2/269 والمنفي 3/168 وكتاب السنن
و رقم 242 وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب (1) صيام 1/4 للمؤلف .
(2) المجلد 207/4
(3) تفسير القرطبي 1/37 والطبري 2/457
(4) آثار أبي يوسف 179
(5) المجموع 2/295 وتفسير القرطبي 289/1 وآثار أبي يوسف 176 والمنفي
(6) المجلد 6/139/3
(7) عبد الرزاق 2/67/4
(5) نهى النحى عن السفر في رمضان: حتى لا يتخذ السفر ذريعةً للفطر، فإن أبي إيبن يسافر في رمضان، فشرع في السفر بعد دخول الشهر، فهى جواز فطره عن النحى ثلاث روايات:

الإيوبى: أنه يجب عليه الصوم، ولا يحل له الفطر، لقوله تعالى في سورة البقرة 185: (فإنما نعنك منكم من شمل، فليصمت) قال النحى: إذا حضر رمضان فلا سافر حتى تصوم، فإن إيبن إيبن يسافر فلا أنقاصه. (1) وتقول عبادة الضبي عن إبراهيم أنه قال: إذا أدرك رمضان فلا سافر فيه، فإن صمت فيه يوماً أو يومين، ثم سافرت، فلا نقصه، صمه. (2) وروى ذلك عن على بن أبي طالب، عبادة السلماني، وأبي عباس، عائشة، وأبي مغاز وعروة بن الزبير. (3)

والثانية: عدم جواز الصوم في السفر، فإن صام الفرض فيه فعليه قضاء، لقوله تعالى في سورة البقرة 185-186: (ومن كان يرضัย الله ورسلم، ليس من البأس الصائم في السفر) وتقول عائشة، أي نقصه. (4) وروى الزهري، ويروى، إلا أنه خرج مسافراً. (5) وروى ذلك اليوم، روى ذلك عن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وأبي عباس، وأبي عمر، والرحمان بن عوف، وعذراء، وعروة بن الزبير، والشعبي، والقاسم بن محمد بن أبي بكر.)

(1) المحيط 6/147 وفي الأصل مفهوم إيبن إيبن يسافر فليس به، وهو خطأ مطبعي.
(2) تفسير الطبري 6/550.
(3) المحيط 1/447 وعبد الرزاق 1/450.
(4) ر في البخاري 9/745 ونيل الأوطار 9/462، والحديث أخرجه البخاري في السهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إن ظلل عليه واشتهى عليه الحر ليس من البأس الصائم في السفر، والأنظف له ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الصوم بباب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر.
(5) عبد الرزاق 2/524 وما بعدها.
والمثلة: إن من أطلق الصوم في السفر بلا ضرر فصومه أفضله.

وهذا يعني أنه يجوز له الفطر أيضاً، قال النخري: الصوم في السفر: إن شاء صام وإن شاء أطير، والصوم أحب إلى (1) وهو قول جمهور الفقهاء.

- وإذا دخل المسافر المصر لم يطمع شيئًا، وإن كان أكل قبل أن يُقدم (2).

وفي رواية أخرى عنه في المسافر يقدم، وقد كان أكل، قال: يأكل بقية يومه (3).

وأيده أعتقد أن الرواية الثانية قد وقع فيها خطاً، وهو إضافة حرف (لا) وصوابها لا يأكل بقية يومه، لأنها وردت في مصنف ابن أبي شيبة بنفس اللفظ. وزيادة (لا) في نفس الصفحة التي وردت فيها الرواية الأولى قال النخري في المسافر يقدم قد كان أكل قال: لا يأكل بقية يومه (4).

- وإذا رجحتنا لفظ (لا يأكل) على لفظ (يأكل) لأن رواية أخرى عن النخري وردت بلفظ: إذا دخل المسافر المصر لم يطمع شيئًا، وإن كان أكل قبل أن يُقدم (5) ولأن المبدأ عند النخري: أن من أطير لغير، ثم زال عليه أثناء النهار أُمسك عن الفطرات اعتراضاً للوقت، فهو يقول في الحائض تظهر فلا تأكل كراهية أن تشبه بالشركين إلى الليل (6). ويقول فيمنع علم بجيزة من الليل، ثم أصبح جنبًا في رمضان، يُرم صومه (7).

ويصوم يوماً مكائه (8).

1) المجموع 292/6
2) تفسير الطبري 267/2 والاعتباط 144
3) ابن أبي شيبة 126/1
4) ابن أبي شيبة 167/1
5) ابن أبي شيبة 147/1
6) ابن أبي شيبة 137/1
7) المالك 421/6
8) المجم 119/1
ما ما يشترط لصحة الصوم:

(1) تبييت النية: يشترط تبييت النية في صيام الفرض، ولا يشترط تبييتها في صيام التطوع. فإذا أصبح ولم يعزز على الصيام فهو بالخير ما بينه وبين نصف النهار، وإن شاء عزم وصام، وإن شاء أفئر، ولكن إذا حدث الرجل نفسه بالصيام من الليل، لم أصبح صائماً، فإن له أجر النهار، وإن أفئر فعليه القضاء.

(2) الحلو من الحدث الأكبر: يشترط فيصيام الفرض الحلو من الحدث الأكبر اعتداء، ولا يشترط. ذلك في صوم التطوع، ويكفي في ذلك العلم، فإذا علم بجنايته ثم نام حتى يصبح يُجزى صومه في التطوع، ويقضى في الفرض، ولم أدرك وجهاله الوارد في الفرض والنفل، وفي رواية أخرى: أنه إذا علم بجنايته ثم نام حتى أصبح من غير اغتسال فهو مفتر، وإن لم يعلم حتى أصبح فهو صائم، دون تفريق بين صيام فرض أو نفل.

وإذًا إن ابن قُدامة يعتبرهما راويين عن النخعي، فإنا اعتبرناهما وراءية واحدة، وبذلك يكون رأى النخعي عندنا: أنه إذا علم بجنايته فنام حتى يصبح جنيناً فإن كان صومه تطوعاً فصومه صحيح، وإن كان فرضاً يستمر في صيامه، ويقضى يوماً مكانه، وإن لم يعلم بجنايته حتى أصبح فصومه صحيح، سواء كان صيامه صيام فرض أو نفل. ولا يجوز من أصحاب جنيناً أن يفطر قبل يصامه، بل يصومه نهاره، ثم يقضى يوماً مكانه، فقد سئل النخعي: عمن يصبح جنيناً، فقال: آمًا أضماً.

1. المغني 3/96
2. كتاب الزواج 4/266 والمجموع 6/345 والمغني 3/138
3. التفسير العربي 2/126 والاعتبار 128 والمغني 3/138
4. طرح التنزير 4/124 و144
فيّم صومه، ويصوم يوماً مكانه، وأما التطوع فلا(1). أي: لا يصوم يوماً مكانه.
(ج) ولا يصح ضوم الحاضر (ر: حيضي 27 ب) ولا التفاضر (ر: نفاس)
- أياً للمستحاضة فعليها ما على السليمة من الصيام (ر: استحاضي 2).

5- الفترات:

(1) يفتر الصائم الأكل والشرب عمداً كان أو خطأً، قال النحوي: إذا تمضمض الصائم، ودخل حلقه من ذلك الماء، وهو ذاكر لصومه أبدً صومه، وعلى يوم مكانه (2)، ولعل ذلك محمول على المبالغة في المضمضة؛ لأن الصائم ممسوب بعد المبالغة فيها. وإذا كان دخول الماء حلقه خطأ، قد حصل أثناء الوضوء فإن وضوءه إذا أن يكون لصلاة فرض أو لصلاة نفل، فإن كان وضوءه لصلاة فرض لم يفتر، ولا يجب عليه القضاء؛ لأنه أمر لأبد له منه، وإن كان لصلاة نفل أفتر، ووجب عليه القضاء، قال النحوي في الرجل يمضمض - أي للوضوء - وهو صائم، فيدخل الماء حلقه: إن كان وضوءه للمكتوبة فليس عليه قضاء، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء (3)، وهو يتبع في ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه.

(ب) كما يفتره القهوة عمداً، أما إذا ذره القهء من غير عمد فلا يفتره.
قال النحوي: في الصائم يدركه القهء: ليس عليه شيء، يصومه.

(1) المجلد 219/6
(2) آثار أبي يوسف 180، وأثاث محمد 42، وأثاث أبي شيبة 107/1، والمحل.
(3) عبد الرزاق 271/6 واللمجوب 37/6.
وإن استقاء عمل صام يومه ذلك، وقضي يومًا مكانه (1) وقال: إذا ذرهه القيء فليفس عليه الإعارة وإن تقتنا فعليه الإعارة (2).
(3) ويفتر الصائم الآنال بแขน أو قبلاً، أو تكرار نظر، والجماع، أنزل أو لم ينزل (4).
(5) ويفتر دم الشراب طيا (6).
(7) ويفتر الكذب، قال النخعي: الكذب يفتر الصائم (8) وقال: كانو يقولون: الكذب يفتر الصائم، لعل النخعي من القائلين بإنكار الصائم بارتكاب المعاصي.
و) واختلف الرواية عن النخعي في السعوط، فهى رواية أنه قال: لا يأكل بالسعوط، للصائم (8) وفي أخرى: سائل عن الصبر للصائم، فقال: اكتمل به ولا تستعده (9)، وصل الرواية الثانية هي الأصح، لأنها أكثر انسجامًا مع آراء النخعي، فإنه قد منع من صب الدواء في الأذن (10) فمنه من صبه في الأذن أولى، لأن الأذن دسًام مودًى إلى الجروح أكثر من إبداء الأذن.

6 - كفارة الغفر في رمضان:
لا يوجب النخعي الكفارة في إنفرار رمضان، سواء حصل الإفطار بالكل، أو الشرب، قال النخعي: من أبطل صيامه في رمضان بالكل يصوم يومًا،

(1) آثار أبي يوسف 179 وآثار محمد 55.
(2) ابن أبي شيبة 124/1، المغني 115/3.
(3) المغني 3/120 وآثار محمد 55.
(4) المغني 3/226 وآثار محمد 179/6.
(5) ابن أبي شيبة 121/1 والمغني 179/6.
(6) المغني 3/227 وآثار محمد 179/6.
(7) ابن أبي شيبة 125/1 والمغني 179/6.
(8) عبد الرزاق 208/4.
(9) ابن أبي شيبة 135/1.
(10) ابن أبي شيبة 135/1.
ويستغفر الله (1)، أو بالإنزال المتعمد (2)، أو بالوطء (3). قال النخبي في الرجل يصيء أهله وهو صائم في شهر رمضان قال: "يا سلم صومه ورضعيه ما أقدر، ويدرب إلى الله تعالى بما استطاع من خير، ولو علم به الإمام لمزمة (4)")، وهو يقيق ذلك على إفساد الصلاة، فكما لا ينجب الكفارة في إفساد الصوم، وهو قول الشعيبي، وسعيد ابن جبير، وقادة (5). وكان الحديث الذي يوجب الكفارة على من أفسد صومه لم يبلغهم (6)، ولو بلغهم لم يدعوه لأخذوا بالقياس، قال النخبي: من أقصر يومًا من رمضان متعمدًا يقضي يومًا مكانه، ويستغفر ربه (7)، وقال فيعين وظيفَةً عمدًا في رمضان - يتبص إلى الله ويتقرب إلى الله ما استطاع ويشوب يومًا مكانه (8).، ويقسم لنا التقوى هذا التقرب إلى الله ما وسعه التقرب، فيقول: من أقصر يومًا من رمضان متعمدًا فعله صيام ثلاثة آلاف يوم (9). وهذه الثلاثة الآلاف ليست كفارة، لأن تقديرها غير وارد في الشرع، وليس على سبيل الحصر، بل على سبيل التكبير، وكان النخبي يقول: من أقصر يومًا في رمضان فعله أن يكثر الصيام في مستقبل أيامه؛ لعل الله تعالى يغفر له.

1) عبد الرزاق 167/4 و 171/6 والمجموع 271/6
2) المغني 155/3
3) المغني 2/120 والمجموع 88/6 والمجموع 325/7
4) آثار محمد 53/3
5) المجموع 130/4 والمغني 2/120
6) انظر هذه الأحاديث في جامع الأحكام 422/6 وما بعدها
7) ابن أبي سفيان 132/3 و 171 وآثار ابن يوسف 130 والمجمع 188/6
8) المجموع 188/6
9) ابن أبي شيبة 116/3 والمجموع 117/4 والمجموع 374/5.
7 - ما يكون للصائم:

(1) كره النخسي للصائم مضغ العلك (1)، ولكنه لا يُفطر الصائم، إذا لم يتَحَلّل معه شيء، فإنه يتَحَلّل ودخل حلقه أفطار، فقد نقل ابن أبي شيبة عن النخسي أنه رضى مضغ العلك للصائم مالما يدخل حلقه (2)، وإذا كره مضغ العلك وإن لم يتَحَلّل منه شيء لأن فيه إخراجًا للصائم عن هيئة الصائمين، وإلحاقًا به مظهر أهل الكفر.

(2) كره القيلة للصائم (3) لأنها ذريعة إلى الولادة، أو الإزالة المفسد للصوم.

(3) كره أن ينسف الصائم فراشته بالمني، ثم يُنام عليه (4)؛ لأنه مخل بالغلوة التي يهدف الشراع إليها في تشريعه للصوم، وهي تعليم الصائم على تحمل المشاق.

(4) ولا يُفطر الحجامة الحاجم ولا المحموم (5)، ولكنها تكره؛ لأنها تثور ضعفًا في المحموم، قال النخسي: كانوا يكرهون الحجامة للصائم من أجل القصف (6).

8 - مالا يُفطر الصائم:

(1) لا يُفطر الصائم إنيب شيئًا من الفطرات ناسيًا، فإذا أكل أو شرب أو جاع ناسيًا فلا شيء عليه، ويبقى على صومه (7).

أبي شيبة 1/144 ب.
(2) وابن أبي شيبة 1/124 ب.
(3) وابن أبي شيبة 1/124 ب.
(4) وابن أبي شيبة 1/124 ب.
(5) المجموع 1/142 وابلغ 1/37.
(6) عبد الرزاق 4/211 وأختلاف ابي حنيفة وابن أبي ليلى 1/125.
(7) المعجم 1/188 وابلغ 1/188 وابن يوسف 179 و180 وابن أبي شيبة 1/127 ب.
ولا يرأس بالسواك للصائم أول الفجر وآخره (1) سواء كان العود رطبًا، أو ياسما، قال النخعي: لا يرأس أن يستكال بالعود الرطب وهو صائم (2).
و (ر. سواك) (3).
ولا يرأس أن تمضغ المرأة لصبيها الطعام وهي صائمة، ما لم يدخل حققه (4).
و رخص بذوق الطعام للصائم (5) مالم يدخل حققه.
(6) ولا يكره الاتصال، ولا يفطر به الصائم (7).
1 - تمجيل الإفطار، وتأخير السحور:
من السنة تمجيل الإفطار (1)، وتأخير السحور (2).
10 - صيام يوم الشبك:
وكان الخص ينهى عن صيام يوم الشبكَّة (3)، ويقول: لأنصمع إلا معَ جماعة الناس (4).
11 - قضاء الصيام:
(1) قضاوئه عن الميت: قلنا: إن الصيام فرض عين، لا يجوز فيه صيام أحد عن أحد، ومن هنا قال النخعي في الرجل المريض في رمضان فلا يزال مريضًا حتى يموت قال - ليس عليه شيء، فإن صبح فلم يهم حتى مات أطام عنه كل يوم نصف صاع من حنطة (5).

(1) عبد الرزاق (6/4 واللمع 6/4 و ابن أبي شيبة 1/124/1)
(2) ابن أبي شيبة 1/124/1
(3) ابن أبي شيبة 1/125/2 و عبد الرزاق 4/2 واللمع 6/217
(4) المغنى 1/124/ب (5) المجموع 1/4/200
(6) ابن أبي شيبة 1/124/1 و ابن أبي شيبة 1/122/1
(7) محلل 7/24 و ر. ه. ر. آثار ابن يوسف 176 واللمع 6/23/4
(8) ابن أبي شيبة 1/127/1

(ج) تأثير قضااته: ومن آخر قضاء رمضان بنابر غير دخل رمضان آخر يلزم صوم الحاضر، ثم قضاء الأئل، ولا فدية عليه 6 لقوله تعالى في سورة البقرة 184- فغده 6 في الأسابيع الأخرى 6 ولم يذكر فدية 6.

قال النحوي: الذي يدركه رمضان عليه رمضان آخر يصوم الذي دخل 6، ثم يقضي الذي كان عليه، وليس عليه شيء 6.


- 6

(6) عبد الرزاق 6 277 7-6
(7) عبد الرزاق 6 257 7-6
(8) الإمام أبي يوسف 177
(9) المجموعة 6 286 7-6
(10) اثاث أبو يوسف 176
(11) المجموعة 6 244 6-6
(12) ابن أبي شيبة 124 1-6
(13) الإمام أبي يوسف 178
(14) ابن أبي شيبة 125 1-6
1 - صيام التطوع:

(1) كره النعمة ان يصوم الرجل يوماً يوقته، وقال: كانوا يكرهون أن يفترضا على أنفسهم شيئاً لم يفرض عليهم.

(2) أما صوم يوم الجمعة فقد قال فيه النعمة: لأنصى يوم الجمعة إلا أن تصوم قبله أو بعده (1)، وكان يفضل فطر يوم الجمعة على كل حال.

(3) ينتقود المسلم بفطره على الصلاة والعبادة، فكان يقول: لمهم كرهوا صوم يوم الجمعة، ليعقووا به على الصلاة (2).

(4) وقال في صوم يوم عاشوراء: عاشوراء، يوم بالف شهر من مجرم (3).

(5) وقال في صوم يوم عرفة في الحج: إذا كان فيه اختلاف فلا تصومون (4).

13 - أحوال أخرى في الصيام:

- الصيام في الكفارات. (ر : كفارة / 2 د وظهر / 7 ب 26 د).

- الصيام في الاعتكاف. (ر : اعتكاف / 2).

- نذر صيام شهر هل يصومه مقتضباً؟ (ر : نذر / 4 3).

- من مات عليه نذر صيام. (ر : نذر / 4 3).

- صوم المتعن إن عجز عن الهدى. (ر : حج / 16 ب 3).

- صيد:

الصيد: هو حيزة حيوان خلال ممتنع لا مالك له.

وسيكون الحديث في الصيد في النقاط التالية:

(2) ابن أبي شيبة 175/1
(3) آثار أبي يوسف 176/1}

(1) المحلية 6/2020
(2) ابن أبي شيبة 175/1
1 - الصائد.
2 - آدمة الصيد.
3 - الحيوان المصاد.
4 - التسمية.
5 - مكان الصيد.

1 - الصائد:
صيد البر: يُؤكَّلُ صيد كل إنسان جاز أكله ذبحته (ر: ذبحة 1).
أما صيد البحر فأنه يُؤكَّل كائنًا من كان صائده، مسلماً أو كتبيباً أو مجوسيًا، فقد كان النخعي لا يرى بأي ظرف صيد المجوسى السمك، ويقول: يُؤكَّل صيدهم في البحر، ولا يُؤكَّل صيدهم في البر (1).
- تحرير صيد البر على المحرم دون صيد البحر (ر: حج 3 و 8).

2 - آدمة الصيد:
الصيد إما أن يكون بالآلة، أو بحريان:

(1) فصيد الحيوان يشترط فيه:
1 - أن يكون الإنسان الذي أرسله مسلماً، أو كتبيباً، وأن يكون الحيوان الذي صيد به لم يحل صيده مسلماً أو كتبيباً، فإما صاد المسلم يكلب المجوسى، فقتل الكلب الصيد لا يباح أكله، وإن صاد المسلم يكلب المجوسى، يكلب المسلم لم يباح أكله (2) قال النخعي: لا تأكل ما صدت بكلب المجوسى وإن سميته، فإنه من تعلم المجوسى (3).

(1) ابن أبي شيبة 167/1
(2) المغني 501/8
(3) محل 7/476 و ره ابن أبي شيبة 166/1 والمجموع 100 و 105.
2 - وإن كان الحيوان من السباح، فأكل من الصيد، لم يحل أكله، وإن كان من جارح الطير فأكل من الصيد، حلال أكله. قال النخعي: إذا أكل الكلب فلا تأكل منه، إذا أصلع على نفسه، ويسرب فيترك الكلب، وإذا قتل الباز فأكل فكل، لأن ذلك لا تستطيع أن تعبره حتى يترك الكلب. فتعليم مباع الحيوانات هو عذر الكلب، وتعليم جارحة الطير هو العودة إلى الصائد.

3 - ولا يؤكل صيد الكلب الأسود البهيم، قال النخعي: كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم وقد أمرنا بقتلته؟

(ب) أما صيد النخعي: فإن النخعي لم يجز أكل الصيد الذي قُتل في İl النخلة، لا يوجد، روي مغيرة عن النخعي أنه كره أن يقتل الصيد بالمدينة، ثم يأكله: وقال إذا قتل الحجر فلا تأكل كما كره (أ) أكل الصيد المقتول بالمدينة، كما كره أكل ما أصاب الميوكس، إلا ما خرق (أ).

2 - الحيوان الصائد:

إذا قتل الصيد بيد الحيوان الصائد، أو يفعل آلة الصيد، وأدركه الصائد لحية فيه: حلال أكله، وإن أدركه وفيه حياة مستقرة، فلم يذبحه.

(1) المجموع/9 110.
(2) آثار أبي يوسف 242 وابن أبي شيبة 866/10 و 87/47 و 86/47 و 843.
(3) ابن أبي شيبة 868/12 وفتح الباري 10/12 والمجموع/9 وبداية 89.
(4) المجلد 7 والمعنى/8، والمجلد 546.
(5) المجلد 7/477.
(6) المجلد 7/411.
(7) عبد الرازق 879/8 والمغني/8 والبلاطة الحجازية كبارها، وصفها من الاضداد - كما في التنوير. (6) ابن أبي شيبة 868/10.
(8) البخاري 34 وابن أبي شيبة 868/10 والمغني/8.
(9) ابن أبي شيبة 868/10.
حتى مات، لا يحل أكله (1) قال النححى: إذا أخذت الصيد، وله مقم فمات في يده فلا تأكله (2).

ولا يحل أكل الصيد إلا إذا مات بفعل آلة الصيد، أو الحيوان الصائد يقتبسا، وبناء على ذلك فإن الصائد إذا رمي الصيد، فوقع في ماء، فمات، أو تركى من جبل، فمات، فلا يحل أكله، لأننا لا نعلم إن كان قد مات بفعل الصيد، أو بفعل الثريدي، أو الحذق بالماء، وإذا اجتمع الحلال والحرام غلبت الحرام على الحلال، قال النححى: إذا رميته فوقع في ماء فلا تأكله، وإذا رميته فتركى من جبل فلا تأكله (3).

إذن لا يأكل ذلك الصائد من جبل فلا تأكله، وإن لم يكن مع الصائد ما يلذبه به الصيد، فأخرجته من الكقلب الذي صاده، وأرسله عليه، فأكله: يأكل (4) وإذا ضرب الصائد الصيد، فسقط من عضو، ثم غذا حيا، فلا يأكل ذلك الضبو، ويأكل سائره الذي فيه الرأس، وإن مات حين ضربه فإنه يؤكل كله، ما سقط منه ومالم يسقط (5)، قال النححى: في الرجل يضرب الصيد فيبين منه شيء، ويجعل ما كان فيه الرأس، قال: «لا يأكل ما بان، وإن وقعا جميعا أكله» (6) وقال: إذا قطعت الصيد، قطعتين فكله كله، وإن كان بما يلي الرأس أكثر، فكل ما يلي الرأس ودع الآخر، وإذا قطعت منه شيئا فكله كله غلبت ذلك الشيء، إلا أن يكون متعلقا بجلدة فتأكله كله (7).

- ما يحل أكله بالصيد من الحيوانات (ر: طعام / 2).

المقدمة 548/8
(1) ابن أبي شيبة 266/1
(2) ابن أبي شيبة 277/1
(3) ابن أبي شيبة 548/8
(4) المغني 485/7
(5) عبد الزوايد 323/4 والمحلب 37/7
(6) ابن أبي شيبة 547/1
(7) آثار أبي يوسف 241 وآثار محمد 139، البخاري 12/12 والمغني 057/8
4 - التسمية :

(1) التسمية شرط لحل أكل الصيد ، مما هي شرط في حل المنزه ، قال النخعي : إذا رمي (1) بالسمهم ، ولم تُصّم ، فذكرت قبل أن يقتل الصيد ، ثم سميت ثم قتله فكل ، والكلب مثل ذلك ، وإلا لم يؤكل ، قال النخعي في الذي يرسل كلبه وينسي أن يسمى ، فأخذ : أي : أُخذ الكلب الصيد - فقال له : قال : أكره أكله (2).

(2) وتغير التسمية على آلة الصيد لا على الحيوان المصاد ، وعلى هذا فإنه إذا رمي صيدا ، وسمى عليه فاصاب غيره ، فلا يأس به (3).

5 - مكان الصيد :

يحل الصيد في كل مكان ، إلا في الحرم المكي ، فمن صاد فيه شيئاً وجب عليه الجزاء (ر : حج / 36 و حج / 1714).

(1) ابن أبي شيبة 1/217
(2) آثار محمد 140
(3) ابن أبي شيبة 236/1
ض

ضجعه:
- الضجعه بعد سنة الفجر (ر: صلاة / ٣٣ ب).

ضحك:
- الضحك تسمى في الصلاة لا يبطل الوضوء، ولا الصلاة (ر: وضوء / ٧ ح).
- الضحك فقهية في الصلاة يبطل الصلاة والوضوء (ر: وضوء / ٦ ح).

ضحى:
- صلاة الفضحي (ر: صلاة / ٣٣ ج).

ضفائر:
- نقض الضفائر في الفصل (ر: فصل / ٢).

ضبان:
- ضبان المستأجر العين المستأجرة (ر: إجارة / ٥ آ).
- ضبان الأجير (ر: إجارة ٥ / ب).
- ضبان العارية (ر: عارية / ٢).
- ضبان الودية (ر: ودية / ١).
- ضبان جنایة الدابة (ر: جنایة / ١٦ آ).
- ضبان جنایة العبد (ر: جنایة / ١٥ ب).
- ضبان جنایة الصغير (ر: جنایة / ١٦ ب).
ضياع الجناية في: شبه العمود، والخطأ، ومقاصف الخطأ. (ر: جنایة/3).
- ضياع ما عطب بالتمسيب في حالة التعدي. (ر: جنایة/3).
- الضياع في التغبر. (ر: نکاح/2 ج)
- ضياع العيب الحادث عند المشتري في المبيع العيب. (ر: بيع/44 د)
- لا ضياع في قتل الصائل. أي: في حالة الدفاع عن النفس، والمال، والعرض. ونحو ذلك (ر: سرقة/1).
- ضياع تلف المال المرهون. (ر: رهن/34 د)
- ضياع السارق الشيء المسروق (ر: سرقة/26 د)
- ضياع ما استهللكه الزوجة التي نكحت عبداً بغير إذن سيده من المهر. (ر: نکاح/1 ب).
الطاق: هو ما يعرف بالمحراب، وهو الفجوة التي يقف فيها الإمام في قبلة المسجد.
طريق: 
فصل الإمام عن المسأله بطريق (صلاة 20 و 4).
طعام: سيكون الحديث في ذلك في النقاط التالية:
1 - آذاط الطعام.
2 - ما يحل أكله من الحيوان.
3 - ما يحل للجندى من أموال المحاربين.
1 - آذاط الطعام:
(1) ذكر النحوي أن السلف كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى.
(2) وياكل المسلم من بيت المسلم ما يراه دون استفسار: هو مذبوح ذبحاً.
(1) أحمد الرذاق 372/10.
شربك يا أم لا ؟ قال النحخى : إذا دخلت على الرجل فكل من طعامه، وأشرب من شرابه، ولا تستلم عنه، وقال : كان يقال : إذا دخلت بيت أمرا، مسلم فكل من طعامه، وأشرب من شرابه، ولا تستلم عن شئ.

(5) ويخصب الله تعالى في ابتداء طعامه، ويخمد الله سيجانه في انتهائه، قال النحخى : 93. شكر الطعام أن تسمى إذا أكلت، وتحمد إذا فرغت.

(6) وكره أن يأكل الرجل متكفا، قال النحخى : كانوا يكرهون أن يأكلوا تكاءا، مخافة أن تعظم بطونهم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا لا أكل متكفا.

2. ما يجعل أكله من الحيوان:

يحل أكل الفرس، قال النحخى: ذبح بعض أصحاب عبد الله بن مسعود فرسا، فأكلوه، ولم يرزوه بالأسما (11)، وحرم أكل لحم البغل (7) والحمار، وله بينه، وقال: لا خير في لحم الحمار، وألبانها (8)، ويجوز أكل لحم الظبيط التي لا تأكل البيعة، إلا أن يابق قدش الأنسان منها شيئًا، روى ابن أبي شيبة عن النحخى: أنك لا يرى بالظبيط كله مسماً، إلا أن يقدر منه.

(1) آخر محيث 148/30
(2) ابن أبي شيبة: 85/23
(3) عبد الرزاق: 448/25
(4) نبيل الأوطار: 119/16
(5) ميرجع البخاري: راوي داود، والترمذي: "باب الأكل منكذا".
(6) عبد الرزاق: 161/4
(7) عبد الرزاق: 57/45
(8) آخر محيث 158/170.
شيما(1) وروى عبد الرزاق عنه أنه كره من الطير كل شيء ياكل البيئة(2) .
فقال كان يقول: كانوا يكرهون من الطير ما أكل الجيف(3).
ولا يحل أكل شيء من حيوان البحر إلا السمك ، قال النخفي: لا خير في شيء لما يكون في الماء إلا السمك(4) . ويحل أكل ما لم يمز عنه الماء ، وما قذف به ،(5) وقال في قوله تعالى: سورة المائدة: 96 - أكل لكم صيد البحر وطعامه(6) قال: ما قذف(7) أما الطاق منه فقد اختفت الرواية عن النخفي فيه ، فقنا رواية أنه كره من السمك ما مثوت في الماء ، إلا أن يتخذ الرجل حظيرة ، فما دخل فيها فعمال فلم ير بأكله بسما(8) فقال: كل ما لم يمز
 عنه الماء وما قذف به ، ولا تأكل ماطفا(9) - وفي رواية أخرى: أنبه أباح
أكل الطاق ، وهو الذي مثوت في البحر بلا سبب(10).

2 - ما يحل للجندين من طعام المحاربين:

يحل للجنود الأكل وعلف دولهم من طعام العدو وعلفه دون أمن ، ولكن
لا يحل لهم أن يحملوا منه شيئا ليبيعوه ، قال النخفي: كانوا يرخصون لهم
في الطعام ولفائلا لم يقموا به مالا(11) . و (ر: جهاد/22).

3 - أكل الجزيء البالن من الحيوان: بسبب ضربه (ر: صيد/2).

4 - الصيد الذي يحل أكله (ر: صيد).

5 - السبيحة التي يحل أكلها (ر: ذبيحة).

(1) ابن أبي شيبة/270(6) آثار محمد 138 .
(2) ابن أبي شيبة/270.
(3) آثار محمد 138 .
(4) ابن أبي شيبة/67/8 والمغني.
(6) ابن أبي شيبة/278 . ود: المجل/39/4 واحكام القرآن/1.
(7) ابن أبي شيبة/278 . والتحريثة "الشبيكة".
(8) آثار محمد 138 .
(9) طرح التربيع/11/9 والمجموع/31.
(10) عبد الرزاق/5/179.
الطلاق:
- انظر : أشربة / 1 ج.

الطلاق : هو حل قيد النكاح :
وسين做成 الحديث في الطلاق في النقاط التالية :

1- أنواع الفرقة 2- الطلاق 3- أبعض الحللال 4- الشروط في المطلق
5- الشروط في المطلق 6- صيغة الطلاق 7- وقت إيقاع الطلاق وطريقة إيقاعه
8- الطلاق الرجعي والبيان 9- نكاح المحل 10- العودة إلى الزوج الأول بعد الطلاق الثلاث
11- إثبات الطلاق 12- منحة الطلاق 13- حلات أخرى من الطلاق والمفسح.

1- أنواع الفرقة :

الفرقة التي تقع بين الزوجين في حال الحياة على نوعين : فسخ وطلاق ،
فإن كانت الفرقة من قبل الزوج كان فسخاً ، وإذا كانت الفرقة من قبل الرجل كانت طلاقاً ، قال النحوي : كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي طلاق ، وإذا جاءت من قبل الزوجة فليست بطلاق ، فإن كان دخلها فلها المهر كاملاً ، وإن لم يدخلها فلا صدق لها إن كانت الفرقة من قبلها (1)

(1) آثار محمد بن أبت يوسف 129 و 138 و أرى أن هذه القاعدة التي وضعها النحوي غير مطردة ، فلا خلع يعتبر طلاقاً مع أنه من قبل الزوجة ، وردة الزوج تعتبر فسخاً مع أنها من قبل الزوج ، وإطراء القاعدة يقتضي أن يكون الخلع فسخاً ، وردة الزوج طلاقاً.
ولهذا كان خيار العتق فسخًا لا طلاقًا (ر : رق / 76 ه) وإذا زنت المرأة البكر يفرق بينها وبين زوجها، ولا صداق لها (1)، وهذا التفريق فسخ لا طلاق.

ولعل أهم آثار الفسخ أنه لا ينقص عدد الطُلقات التي يملكها الزوج على الزوجة حين عودت إليها.

٢ - الطلاق:

الطلاق: هو فرقة بين الزوجين جاءت من قبل الرجل في طلاق، ولها نصف الصداق إن لم يدخل بها (2) لكن هل يعتبر في تقرير ذلك السبب المباشر، أو السبب الحقيقي؟ أعني هل يعتبر طلب المرأة الفرقة، أم يعتبر السبب الذي ألنه المرأة إلى طلب التفريق؟ هذا ما لم نشعر عليه عند النخفي رغم البحث الشديد عنه، واستقراء كل ما تحت أيدينا من مراجع. فالعنين مثلما إذا طلبت زوجته الطلاق فرقة القاضي بينهما، هل يعتبر تفريقه عند النخفي فسخًا أم طلاقًا؟ إما إذا اعتبرنا طلب المرأة الطلاق جعلناها فسخًا، وإذا اعتبرنا الزيادة الموجودة في الزوج فجعلناه طلاقًا. وكذلك التفريق بين الزوجين لعدم الإنصاف، ولعب في الزوج، ونحو ذلك.

٢ - بمعنى الحلال:

الطلاق عند النخفي من أبغض الحلال إلى الله تعالى، قال النخفي: ليس شيء مما أحل الله أبغض إلى الله من الطلاق (3).

(1) أخبر أبي يوسف ١٠٨، أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن م
الشروط في الطلاق:

للطلاق شروط منها ما يوجد إلى المطلق، ومنها ما يوجد إلى المطلقة،
ومنها ما يوجد إلى الوقت الذي يقع فيه الطلاق، ومنها ما يوجد إلى اللفظ الذي
يستعمل في إيقاع الطلاق.

4 - الشروط الواجب توافرها في الطلاق:

(1) أن يكون الطلاق زوجا للملتقة: أو مفروضاً من قبله بالطلاق، وهذا المفروض
إلا أن يكون الزوجة نفسها، أو يكون شخصا آخر غير الزوجة.

1 - أما الزوج فإنه يملك إيقاع الطلاق، سواء كان مسلمًا أو كافراً، فقد
صحت عن النخعي إجازة طلاق المشرك (1)، فقال في النصارى،
واليهود والمجوس: يطلقون نساإهم ثم يسلون قال - هم على طلاقهم,
لم يزدهم الإسلام إلا شيدة (2)، وسواء كان حرًا أو عبده، إلا أن العبد
إذا تزوج بغير إذن سيده فإن السيد يملك التفريق بين العبد وزوجته،
كما يملك العبد الطلاق، قال النخعي: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه
فلمحول أن يفرقه بينهما، وتأخذ من المرأة ما أخذت من العبد، وإن
نزوح بذن مولاه فالطلاق بيد العبد (3).

2 - أما تخويف المرأة بتطليق نفسها، فيكون بفعل قوله: أمرك بيدك،
أو اختار نفستك، أو طلقى نفسك إن شبعت، أو نحو هذا، وقد
ورد عن النخعي أنه قال: العصمهك والخيار سواء (4)، وقال في رجل

(1) المحلٍ 10/22 رابع إبي شيبة 255/6 والمعنى 276/7.
(2) آثار محمد 69 وآثار أبي يوسف 131.
(3) آثار أبي يوسف 129 ور. عبد الرزاق 441/7 والمحلٍ 10.
(4) عبد الرزاق 8/7 وأبي شيبة 329/6 وآثار أبي يوسف 149 والمحلٍ
يقول لامرأته: إن شئت فلا تِنَّا طالق، قال: إن شأت فهي طالق، وإن لم تنشأ فلا شيء.\\n\\n- وإن فوضها في ثلاث طلقات، فطالت نفسها واحدة وقعت ثلاثة، وإن فوضها بطلقان واحدة، فطالت نفسها ثلاثة، فلا تقع إلا واحدة، لأن أمر التفويض يعود إلى الفوضى (بكسر الواو) قال النبي: إذا كُرر تخفيرها ثلاث مرات، فاختارت واحدة، فهي طالق ثلاثة، وإن خيرها مرة، فاختارت ثلاث تطليقات، فهي طالق واحدة.\\n\\nوعلي هذا: فإنه إذا قال لامرأته: اختارى، فقالت: اخترت نفسى، فهي طلقة واحدة، وإن قال: اختارى، اختارى، اختارى، فقالت: اخترت نفسى، فهي ثلاث طلقات، لأن اللفظة الواحدة تقتضي طلقة واحدة، فإذا تكررت اقتضت ثلاثة، كلفظة الطلاق.\\n\\n- وإن فوضها بالطلاق إلى أجل، فهو إلى ذلك الأجل، قال النبي: في الرجل يفر للمرأة أمرها إلى أجل، فهو إلى ذلك الأجل، ويحق أن يرجع فيها جعل لها من الطلاق، أو من الأجل، قال النبي: إذا قال لزوجته: أمرك بيديك، فإن رجع فيها جعل لها، أو قال: فسخت ما جعلت لك بطل، وإن لم يضرب لها أجلًا فهو على الفور، فإن قامت من محلها قبل: أن تقفبي بشيء، فليس لها حق القضاء بعد ذلك، قال النبي: إذا خير الرجل أمرها، أو ملكها أمرها، قال: لها الخيار ما كانت في مجلسها، فإن لم تختار في مجلسها فليس بشيء.
وقد أتى رجل إبراهيم بكتاب فقال: إن رجلاً كتب إلى أماته يجعل أمرها بيدها، فقرأ الكتاب، ثم وضعته تحت الفراش، فقامت، ولم يقل شيئًا، قال: لا شيء لها (1)؛ إذ يعتبر سكونها إقرارًا، ووضع بالزوج، قال النخعي: إن قال لاماته: اختاري نفسك، فسكت، قال: سكونها رضى بالزوج (2).

إن طلقت نفسها فقالت: أنت طالق، أو أنا طالق فهما سواء، قال النخعي: إن طلقت المرأة نفسها، فقالت: أنت طالق، فهي طالق، هما سواء، قال: أنا طالق، أو أنت طالق (3).

إAustralian صير الرجل امرئته، فاختارت نفسها، فهي طائفة واحدة، وإن اخترت زوجها فهي واحدة، وإن اخترت زوجها فهي امرئته كما كانت (4).

3- وقد يُفْرَض الزوج رجلاً ثالثًا بطلاق امرئته، فإن فعل ذلك، وأوقع ذلك الخير الطلاق وقع طلاق واحد، قال النخعي - في رجل جعل طلاق إمرئته بيد غيره - فما طلق من شيء فهي واحدة (5).


(1) ابن أبي شيبة 240/1  257/1 (2) عبد الرزاق 6/2  4/1 المحم (3) ابن أبي شيبة 239/1 (4) ابن أبي شيبة 140/10 (5) ابن أبي شيبة 237/1 (6) ابن أبي شيبة 124/7  117/1 المحم (7) سنن البيلوي 237/1 259/7 (8) عبد الرزاق 85/7
(د) العقل: 1- من زال عقله بغير فعله، أو يفعله المباح، فلا يقع طلاقه.
إذا تفقده بحال غياب عقله، كالعمى، قال النحى: كل طلاق
جائز إذا طلق المتعه (1). والمبرم قال النحى: لا يجوز طلاق المجرم
ومن نزل به بلاء (2). والنائم: قال النحى: إذا طلق الرجل في
منأة، أو أعتى، فليس بشيء (3). والمخصص: قال النحى: في الذي
في الذي به الموثنة - إذا طلق فليس بشيء (4) - فإن زالت عنه هذه الحالات
وعندها، وعاد إليه عقله جاز طلاقه، لزيال العلة المائعة، قال النحى:
إذا طلق المتعه في حال إفاتها جاز (5) - وقال - في المختصر - إذا
آفاق فطلاقه جائز (6).

2- أما من زال عقله بفعله المحرم، كشرب الخمر، فإن طلاقه
واقع، قال النحى: طلاق السكران جائز (7)، أي: واقع (8) و (9) أشربة / 4.

(د) الاختيار: فإن سقط اختياره لم يقع طلاقه، وبناء على ذلك، فإن
طلاق المكره واقع، لأن المكره عديم الرضي، ولم يقم اختياره، قال
النحى: طلاق المكره جائز (9). وروى حماد عن إبراهيم في الرجل
يجبره السلطان على الطلاق والعناق، فيطلق ويقصي، وهو كاره.
قال: هو جائز عليه، ولو شاء الله لابقاه، مما هو أشد من ذلك، وقال:

(1) عبد الرزاق 7/8 وابن شيبة 326/1 وخلف 10/423/7
(2) ابن أبي شيبة 237/1 وسنن البيهقى 7/259
(3) ابن أبي شيبة 237/1 وسنن البيهقى 7/259
(4) ابن أبي شيبة 237/1 وسنن البيهقى 7/259
(5) ابن أبي شيبة 336/1 وسنن البيهقى 7/259
(6) ابن أبي شيبة 336/1 وسنن البيهقى 7/259
(7) التاري 237/1 والمحلي 3/113 و 7/115 و 7/118
(8) ابن أبي شيبة 338/1 والمحلي 7/118
يمنع طلاقه كإلاً كأنا (1)، وقال: لو وضع السيف على مفرقه لأجزئ طلاقه (2)، لأنه شيء افتدى به نفسه (3). وفي رواية أخرى: إن أكره ظلمة على الطلاق فورًا إلى شيء آخر لم ينزعه - الطلاق - وإن لم يمور للزمه ولا ينتفع الظلم بالندوبة (4).


- الطلاق في مرض الموت. (ر: إثر 1 ب 2).

- الشروط الواجب توفرها في الطلاق:

يشترط في الطلاق أن تكون محلًا للطلاق، وتنقح المحليّة بكونها زوجة في زواج صحيح، سواء كانت مسلمة أو كافرة، حرّة أو أمة، مدخولة بها أو غير مدخول بها.

(1) أما طلاق الكافرة: فقد قال النخعي فيه: طلاق اليهودية والنصرانية مسلمة (8) أي: يشبه في الأحكام.

(2) أما طلاق الحرة: فهو كما ذكر الله تعالى في القرآن الكريم - في سورة البقرة 229 - "الطلاق مرتان، فإن ساءتك بعروف أو تسريح، بإحسان".

(1) آثار محمد 89 م 328/1
(2) فتح الباري 306/11
(3) المعلل 203/11 وفتح الباري
(4) المعلل 237/1 ب وابن شيبة
(5) ابن أبي شيبة 243/1 ب - (7) عبد الرزاق 327/6
(6) ابن أبي شيبة 125/1
(7) ابن أبي شيبة 125/1
أما طلاق الأمة، فهو على النصف من طلاق الحرة، لقوله على الصلاة والسلام: "طلاق الأمة تطليقين، وعند حديث حديثين" (1) لابرص في ذلك بين أن يكون زوجها حرًا أو عبدًا، لأن الرسول قد خصّ التليل بالأمة دون أن يذكر الزوج، فدل هذا على عدم اعتباره في ذلك، قال النحسي: الطلاق والعدة بالنسبة (2) وقال: العيد يطلق الحرة ثلاثا، وتعد ثلاث حيض، والحر يطلق الأمة تطليقين، وتعد حديثين، وذكر ابن عابهة رواية أخرى عن النحسي، وعند أنه قال: الطلاق بالرجل، والعدة بالنسبة (3)، وتعامل المكتوبة في ذلك معاملة الأمة، قال النحسي: المكتوبة طلاقها طلاق الأمة، وعدها طلاق الأمة، حياتها زوجة بالعقد، دخل بها الزوج أو لم يدخل، ولذلك تجري عليها أحكام الطلاق من حين العقد، فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثًا بلفظ واحد، ولم يدخل بها بانت منه، ولا تعود إليه حتى تنكح زوجًا غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى، وليس الشرطان بشيء، ويخطبوء إن شاء (4).

وكون لها بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، ولا عدة عليها (5)، فإن طلقتها قبل الدخول ثلاثا، ثم راجعتها، ودخل بها، وهو يفتق أن له رجعة عليها، وهي كذلك، يُفرق بينهما، ويكون لها مهر ونصف.

(1) أخرجه الترمذي وابن ماجة والدارمي في الطلاق باب طلاق الأمة وأبو داود في الطلاق باب سنة طلاق العبد وفمه مطهور بين أسماءه، قال الترمذي: 198/1، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب محمد وغيرهم، وقال المختص في أحكام القرآن: 382/1 وكان وردت من طريق الآحاد نصار في حيز التواتر: لأن ما تلقاه الفاس بالقبول من أخبار الآحاد فهو عندنا في معيين التواتر.
(2) ابن أبي شيبة 241/7 وعبد الرزاق 337/237
(3) المحق 241/10
(4) ابن أبي شيبة 241/1
(5) عبد الرزاق 233/2 وأثر أبو يوسف 131 وابن أبي شيبة 236/1.
(6) أبو يوسف 131 وعبد الرزاق 17/18.
قال النحّاج في الرجل يطلق التي يدخل بها ثلاثًا، ثم يراجعها، وهي ترى أنّه عليها رجعة، ويسبيها، قال: يفرق بينهما، ولها مهر
ونصف (1).

(2) ويقع الطلاق على المرأة إذا كانت في حجر زوجها، أو في عدتها من طلاق
رقمي، أو طلاق بائن بينونة صغيرة، قال النحّاج: الطلاق في اليهودة جائز (2)، وقال: إذا طالق الرجل امرأته واحدة بائنًا وقع عليها طلاقه ما كانت في اليهودة (3) ومن هذا يقع عليها الطلاق بعد الخلع ما دامت في
اليهودة (4) و(ر: عدة 10).

(5) وإذا طلق من ظاهر منها، ثم تزوجها، لم يحل له وطأها حتى يكفرها، سواء كان الطلاق ثلاثًا أو أقل منه، وسواء رجعت إليه بعد زوج آخر
أو قبله (5).

(6) ويعمل الطلاق فيمن وجه اخطاب إليها من النساء، ومن قصدها بالخطاب، وتوضيح ذلك أنه إن كانت له امرأة فقال: ثلاثه طلاق، فالفتحة، فإذا هي غير التي قصدتها بالطلاق، تتطلبان جميعًا، وهو قول قنادة، والأوزاعي، والحنفية (6)، قال النحّاج - في رجل له امرأة - تهى إحداهما عن الخروج، فخرجت التي لم تنتبه، فطالت أنها نهى، فلما رآها قال: ثلاثه، أخرجت؟ أنت طلاق، فسال إبراهيم: تتطلبان جميعًا (7).

(1) عبد الرزاق 6/488، (2) عبد الرزاق 6/366، (3) ابن أبي شيبة 241، (4) عبد الرزاق 6/488 والقرطبي 147، وتفسير ابن كثير 276، (5) المغني 325، (6) المغني 127، (7) عبد الرزاق 6/284، وابن أبي شيبة 128، ب.
(1) تطبيق امراؤه غير معينه من نسائه: وإن كان له عدد من النساء، فطلق واحده منهن لا على التعيين، فله أن يعيبنها فيما بعد، فقد سبيل عن رجل قال: امرأته طالق، وله ثالتان نسوة، قال: إن كان نوى منهن شيئاً فهي التي نوى، وإن لم يكن نوى منهن شيء فأما مات أو أينون شاء؛ وكذلك الإبلاء، والظهار (2).

6 - صيغة الطلاق:

(1) يقع الطلاق باللفظ باللسان، وبما يقوم عليه، كالإشارة المفصحة بالنسبة للآخر، والكتابة.

و عندما يكون الطلاق باللفظ فإن هذا اللفظ إما ابتداء، كقوله لزوجته: أنت طالق، أو جواباً لسؤال وجه إليه، قال النخعي: إن قيل له: ألقو أرائك؟ قال: نعم، ولم يفعل، يقع عليه اللفظ (3).

ولأمرأته طالق، وله ثلاث نسوة، قال النخعي: ألقن النخعيه، بلبسه جائز (4)، وقال في الرجل يطلق بالفيASK بالفارسية يلزمه (5)، وتقوم الكتابة مقدمًا اللفظ في إيقاع الطلاق، قال النخعي: "إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه (6)

و قال: "الأخر إذا كتب الطلاق بيده لزمه (7)،

ولا يشترط لوقوع الطلاق بالكتابة أن يعتني الكاتب وقوع الطلاق بها، فللو كتب وهو يرى أن الطلاق لا يقع بالكتابة، وقوع الطلاق كاللفظ، فكما أن من تلفظ باللفظ معتقلاً أن زوجه لا تطلق بيء - كالهازل -

(1) ابن أبي شيبة 247/1
(2) ابن أبي شيبة 247/1
(3) فتح الباري 310/11
(4) ابن أبي شيبة 244/1
(5) ابن أبي شيبة 238/1 و المجل 196/11 وعبد الرزاق 413/1
(6) البخاري 363/11
طلقت امرأته، قال النحسي: الرجل يكتب بالطلاق ولا يلفظ به، و لا يقول كاملاً، قال: هو جائز (1).

2- ولا عبارة للنسبة مع صريح الفظفظ، أو ما يقوم مقامه كالكتابة، قال النحسي: من طلق واحدة وهو ينوي ثلاثًا، أو يطلق ثلاثًا، وهو ينوي واحدة، قال: إن تركمو بواحدة فهي واحدة، وليست نيته بشيء، وإن تركمو بثلاث كانت ثلاثًا، وليست نيته بشيء (2)، وقال: وإن كتب كلها لفتاقة من غير نية وقع (3).

3- يقع الطلاق سواء نسب الطلاق إلى نفسه أو إلى المتلقة، فإن قال: لا منك طلاقًا، أو جعل أمر امرأته بيدها، فقالت: أنت طلاقًا، نتلاقى (4).

ب) الطلاق الصريح والكتابة: الطلاق الذي يكون بلفظ الطلاق الصريح الذي لا يحتمل غير معناه، وقد يكون بلفظ الكتابة، الذي يحتمل معنى الطلاق، ويحتمل غيره.

1- فإن كان بصريح لفظ الطلاق وقع به الطلاق دون حاجة إلى قرينة أو نية، وقع به الطلاق رجعياً.

2- وإن كان بلفظ الكتابة الذي يحتمل الطلاق، ويحتمل غيره، احتاج إلى النية، أو القرينة التي تعيينه للطلاق، فإن إبراهيم النحسي أنه قال: الطلاق ما عني به الطلاق (5)، وقال: كل حديث يشبه الطلاق، إن نوي صاحبه طلاقًا فهو طلاق، وإن لم ينوي شيئاً فليس بشيء (6).

(1) عبد الرزاق 413/2
(2) آثار محمد 86
(3) المغني 239/2
(4) المغني 134/7
(5) المحيط 10/10 وابن أبي شيبة 11/376
(6) عبد الرزاق 332/2
ويقع به الطلاق واحدة، إلا أن ينوي عددًا، فيقع به العدد الذي نواه، فإن نوى الثلاثين وقع الثلاثين، وإن نوى ثلاثًا وقع ثلاثًا.(1)

إذنا قلنا: بتعيين الطلاق بالقرنئة في ألفاظ الكتابة لأنها وجدنا ابن حزم يقول عن النحوي: إن قال لمستوى بامرأة قال: ما أراه إن كرر ذلك ثلاثًا أراد إلا الطلاق،(2) فهو قد أخذ بقرنئة التكرار التي تكون في حالة مذكرة الطلاق، وأقامها مما النية لتعيين الطلاق في لفظ يصح أن يكون شتمًا وجابًا، ولا يصح أن يكون رفضًا للطلاق.

٣. وألفاظ الكتابة على نوعين: نوع نص النحوي على وقوع الطلاق به: عند إرادته طلاقًا رجعيًا، يقول: اعثدي(3)، وأذهى فانكيحى(4).

و نوع نص النحوي على وقوع الطلاق به عند إرادته بائتًا، يقول: أنت بنيت(5)، وخلية(6)، وبرية(7)، وبائن(8)، وحبلك على غاربك(9)، ولا سبيل لي عليك(10)، ووحبتك لأهلك، فقبلوها ولم يردوها(11).

ونوع اختلف عن النحوي، يقول: أنت على حرام، فروى محمد بن الحسن، عن النحوي: أنها طلاقه رجعيًا(12)، وروى غيره أنها طلاقة بائتًا.

(1) ر: المحر ١٦٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧ و١٩٨ و١٩٩ و٢٠٠ ب آثار محمد ٩٠.
(2) المحر ١٩٥ /١٩٦.
(3) عبد الرزاق ٢٤٠/١ و٢٤١/١ والمحر ١٩١ /١٩٢ و١٩٣/٢.
(4) ابن أبي شيبة ٢٤٠/١ وأبي الفرات ١٩٤/١ المحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(5) المحر ١٩٤/١ والمحر ١٩٢/١ المحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(6) المحر ١٩٤/١ المحر ١٩٢/١ المحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(7) المحر ١٩٤/١ المحر ١٩٢/١ المحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(8) المحر ١٩٤/١ المحر ١٩٢/١ المحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(9) المحر ١٩٤/١ المحر ١٩٢/١ المحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(10) آثار محمد ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(11) المحر ١٩٤/١ والمحر ١٩٢/١ المحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(12) آثار محمد ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢ وتعد الرزاق ١٤٠/١ والمحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
(13) ابن أبي شيبة ٢٤٠/١ وعبد الرزاق ١٤٠/١ والمحر ١٩١/١٩٢ و١٩٣/٢.
وبعد جمعنا طائفة من الفتاوى التي أصدرها النخعي في ألفاظ الكنيسة في الطلاق، نذكرها فيما يلي:

اعتدى: إن قال لها: اعتدى، فهى تطبيقه إذا نوى الطلاق (1).

قال النخعي: إن قال اعتدى، فهى تطبيقه على الوجهة إذا نوى طلاقًا (2).

أذن فانكح: قال النخعي: إن قال لها: أذن فانكحي ليس يشبه، وإلا أن يكون نوى طلاقًا، فهي واحدة، وهو أحق بها (3).

مبتوضة: قال النخعي: إن طلقتها ألبضت، فإن نوى طلاقًا فدلى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائنتة، إن شاء وشاء تزوجها، وإن نوى ثلاثًا فثلاث (4).

خليفة: قال النخعي: في الخيالية: إن نوى طلاقًا فدلى ما يكون تطبيقة بائنتة، إن شاء وشاء تزوجها، وإن نوى ثلاثًا فثلاث (5)، وإن نوى الثلاثين فهي الثمان (6).

بيرة: إن قال لها: أنت بيرة، فإن نوى واحدة فواحة، وإن نوى الثلاثين فائتة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث (7).

بيان: قال النخعي: في البائنة: هي واحدة بائنة (8)، وإن نوى عددًا معيّنًا ورفع إلى ما نواه (9).

(1) ابن أبي شيبة 1236/1 وعبد الرزاق 6/264 والمحل 1193/10
(2) آثار محمد 91
(3) عبد الرزاق 2/266 والمحل 10 وابن أبي شيبة 1/277
(4) ابن أبي شيبة 1/245 والمحل 10 وعبد الرزاق 6/360
(5) ابن أبي شيبة 1/240/2
(6) المحل 10 وعبد الرزاق 6/361 وابن أبي شيبة 1/244 وعبد الرزاق 6/360 والمحل 8/188
(7) المحل 10 وعبد الرزاق 6/361 والمحل 8/188
حبلك على غاربك : إن نوى شيمًا وقع ما نواه، وإن لم ينوى شيمًا، فواحدة
بائنتها (1) .

الحقيق بنأضلك : إن نوى شيمًا وقع ما نواه، وإن لم ينوى شيمًا فواحدة
بائنتها (2) .

لإنجلين لي : إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثًا فثلاث (3) .

آدت على حرام : قال النخسي : الحرام نبیة، إن نوى واحدة فإنه واحدة،
وإن نوى ثلاثًا فثلاث، وهي أمريك بنفسيها (4) .

إنه شاء خطبها في الحرام (5) ، وإن لم ينوه الطلاق فهو
يجب يُكفرها، قال النخسي : فهنا رجل قال : كل حال
على حرام قال : قولوا لم أر أنه يُكفر مَنْ، وقال :
وإن لم ينوه طلاقًا فإنه يُكفرُها (6) .

لا سبيل لي عليك : هي تطليقة بائنتها (7) .

لا حاجة لي فيك : له نيته (8) .

لستي بامرأة : قال النخسي : كذبت إلا أن ينوى بها الطلاق، (9)
أو يكررهما للإنكِفار قرينة على إرادتهما الطلاق، قال
النخسي : ما أراه إن كرر ذلك ثلاثًا إلا أراد الطلاق (10) .
قال النحى: إن قيلوه فططيلة مِثلّ رجعتها (١)، وإن لم يقبلوه فليس بشيء، وفي رواية أخرى: إن قيلوه فواحةً بائنة، وإن لم يقبلوها فواحة رجعتها (٢).

ोُمَتِّبُكَ لِأَهْلِكَ: قال النحى: ما أريد به الطلاق فهو طلاق (٣).

(ج) الطلاق المجز و المعلق:
الطلاق قد يكون منجزًا كقوله: أنت طالِئٌ، وهذا الطلاق يقع في الحال، وقد يكون معلقًا على فعله، أو مشيَّةٌ، أو ضعفًا إلى زمنٍ، وهذا النوع لا يقع إلا بوقوع ما علق عليه (٤).

أما المعلق إلى زمن: فقد قال النحى في زمن وقتت في الطلاق وقتاً، قال: إذا جاء ذلك الوقت وقع (٥)، فإن قال زوجته: أنت طالق إلى سنة، قال: ليست بطلاقًا حتى يأتي الأجل، ويتوارثان فيها بين ذلك (٦).

ولن قال: إن قربتك إلى سنة فتانت طالِئٌ ثلاثًا، قال: إن قربًا قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالِئٌ ثلاثًا، وإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت منه بواحة، ولا يتزوجها حتى تمضي من السنة، أو لبضعتين عليه الإبلاء شهرين أو ثلاثة، ويتزوجها، ولا يقربها حتى تمضي السنة (٧).

أما المعلق على فعل أو مشيَّة فإنه لا يقع حتى يحصل ذلك الفعل أو المشيَّة، سواء كان حصولوه في حضن الزوج، أو في عدته من طلاق آخر وقع عليها.

(١) ابن أبي شيبة / ٢٤١/ والمغني ١٤٠/ والمحلي ١٢٨/ (٢) المغني ٧/ والمغني ١٦٥/ (٣) المحل ١٠/ والمغني ١٩٦/ (٤) المحل ١٠/ وابن أبي شيبة ٢٣٦/ (٥) زيد بن الزهري ٣٥/ وسنن البيهقي ٣٨٧/ (٦) إبن أبي شيبة ٢٥٨/ (٧)
وفي تعليقه عليه قال الشيخ النحاس: في رجل حلف عليه في المدة قال: يقع عليه (1).

ثم فعل الذي حلف عليه في المدة قال: يقع عليه (1).

أما المعلق على المسألة فإن هذه المسألة إما أن تكون مشيئة إنسان، وتعلق المرأة عند الإفصاح عن هذه المسألة، كقوله لزوجته: أنتم طلقت إن شاء أبي، فقال الأب: فقد شهد طلاقها، طلقت المرأة، أو تكون مشيئة الله تعالى، وهذا ما يسميه الفقهاء باستئناف الطلاق، وهو معتبر عند النحاس، ومبطل للفعل الطلاق، لأن مشيئة الله تعالى غيب عننا، قال النحاس: إن قال: أنتم طلقت إن شاء الله، ليس بشيء، ولا يقع الطلاق (2). وقال: إذا قال: إن لم أفعل كذا، وكذا فأمر أن أطلق إن شاء الله، فحدث: لم يطلق أمرته (3)، ووقع في مصدر ابن أبي شيبة بصابرة، عن الأعمش، عن إبراهيم أنه كان لا يرى الاستئناف في الطلاق (4)، وهو خطأ وصوابه - والله أعلم - كان يرى، يستقئ «لا، لا»، هذه قد أعجبت بفعل النماذج، لأن ابن أبي شيبة قد نقل في الفصل نفسه اعتبار النحاس الاستئناف في الطلاق في مسائل أفقاً بها.

7 - وقت إيقاع الطلاق، وطريقة إيقاعه:

(1) الطلاق قبل العقد: قد يلتقي الزوجان في العام قبل إجراء عقد الزواج، وفي هذه الحالة لا يحل من أن يكون طلاقًا يتناول كل امرأة، كقوله: كل امرأة أنزوَّها فهي طالق، وفي هذه الحالة لا يقطع شيء من الطلاق.

(1) عبد الرزاق 496/6
(2) آثار أبي يوسف 138 وآثار محمد 90 والمحمي 217/10 وخلاف
أبي حنيفة وابن أبي ليل 215
(3) المجل 10/417 وعبد الرزاق 1389/6 وابن أبي شيبة 238/1
(4) ابن أبي شيبة 238/1
على التي يتزوجها في المستقبل، قال النحاس في قوله الرجل: "كل أمّةٍ
تتزوجها فهى طالق. إذا قال "كل" فليس بشيء (1) فمن سعيد
الزبيدي قال: أعنتن امرأة طاقاً، فقالت له: ما جفت تهذب هذه الساعة
ولا شكّ امرأة غيرى، فقالت: كلّ امرأة، إن فهى طلق ثلاث شركٍ.
فسألت إبراهيم: فقال: ليس بشيء (2).

أو أن يكون طلاقاً قد تناول امرأة سمها: كقوله: يوم أتزوج فلاينة
فهى على طلق، أو نسبيها إلى قبيلةً مغينة، كقوله: إن تزوجت امرأة
من قبيلة كذا فهى على طلق، أو نسبيها إلى مصهر مدين، كقوله: إن
تزوجت امرأة من يصر كذا فهى على طلق، أو وقت وقت، كقوله: إن
المرأة التي أتزوجها يوم كذا فهى على طلق، فإنها في جميع هذه الحالات
ينقض السكن، قال النحاس في ذلك يقول: يوم أتزوج فلاينة فهى على
طلق قال: إن وقت وقت، (3) وقال أيضًا: إن وقت امرأة أو قبيلة
خاز (4) وروى مغيزة عن النحاس فيمن قال: كلّ امرأة أتزوجها فهى
على طلق، قال: ليس بشيء، هذا رجل حرم المخصصات على نفسه،
فليتزوج، وإن سمها» أو نسبها، أو سمى مصرًا، أو وقت وقت
فهى كما قال (5).

(ب) الطلاق قبل الدخول: وقد ينتظف الرجل بالطلاق بعد العقد وقبل الدخول.
فإن كان طلاقًا واحدًا وقع طلاقًا واحدًا.
وإن طلقها ثلاثًا يلطفها واحد فقط بابنته ببينون كبير، ولا تحلى

(1) ابن أبي شيبة 335/1 20/11/2003 وعبد الرزاق 479/2
(2) المحيطي 10/421 و20/11/2003
(3) ابن أبي شيبة 378/1
(4) عبد الرزاق 6/421
(5) المحيطي 10/421 و20/11/2003
له حتى تنكح زوجًا غيره، قال النحّعي: إذا طلق الرجل ثلثينًا، ولم يدخل فقد بانت منه حتى تنكح زوجًا غيره (1) وقال: إذا طلقها ثلاثينًا - جماعًا فهي عليه حرام حتى تنكح زوجًا غيره (2).

أما إن طلقها ثلاثينًا بثلاثة ألفاظ، فقد اختلفت الرواية عن النحّعي:
ففي رواية أنه إن قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فقد بانت بالأولى، ليست الشتان بشيء، ويخطبها إن شاء؛ لأنهما وقعتا على غير أمرته (3) سواء قال ذلك منفصلاً أم متصلاً (4).

وفي رواية ثانية: إن قالها متصلاً لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وإن قال: أنت طالق، أنت طالق، ثم سكنتثم قال: أنت طالق، ثم سكنتثم قال: أنت طالق، ثم سكنت، بانت بالأولى، ولم تكن الآخرين شبيهًا.

وفي رواية ثالثة أنه إذا قال لنقي لم يدخل بها في مجلس واحد - أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وإن قام من مجلسه ذلك بعد أن طلق طلقة واحدة، ثم طلق بعد ذلك فليس بشيء (5).

(1) الطلاق بعد الدخول: وقد يختلف بالطلاق بعد الدخول، وفي هذه الحالة يكون الطلاق سنيًا، أو بدعياً، وأي تكون الطلاق سنيًا لا بد أن يتوقف فيه شرط الوقت والعدد، فإن لم يتوفر فيها فهو بديع.

أما شرط الوقت: فهو أن يطلقها في طهر لم يجعهما فيه، قال:

(1) عبد الرزاق ٦/٣٣٣ وابن أبي شيبة ٦/٣١٨ وآثار محمد ٣/١٨٢
(2) آثار أبي يوسف ١٣١
(3) عبد الرزاق ٦/٣٣٣ وأختلف ابن حنّيفة وأبٍ لبلي ١٩٢ وابن أبي شيبة ١٧٥/١ وآثار أبو يوسف ١٣١ وآثار محمد ٣/١٨٢
(4) المغني ٧/٣٠٠
(5) المغني ٦/١٨٥/١٠
النخعي: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها حين تظهر من حيضها تطليقة من غير جماع (1).
أما شرط العدد: فهو ألا يطلقها في ظهر واحد أكثر من طلقة واحدة، وهو على حاليين: حسن، وأحسن.
ففالحسن: أن يطلقها ثلاثًا عند كل ظهر واحدة إن كانت المرأة من ذوات الحيض، قال النخعي: فإن هو أراد أن يطلقها ثلاث تطليقات فيطلقها عند كل حيض تظهر منها تطليقة من غير جماع، فإن كانت قد يشم من المحيض فيطلقها عند كل هلال تطليقة (2)، وإذا كانت حاملًا، قال النخعي: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته وهي حامل، فليطلقها عند كل غرة هلال (3).
والأحسن: أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة في ظهر لم يجامعها فيه، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، لعل الله يجليه بعد ذلك أمراً، قال النخعي: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته قليلاً حين تظهر من حيضها تطليقة من غير جماع، ثم يتركها حتى تنقضى عدتها، فإن فعل ذلك فقد طلق كما أمر الله، وكان خاصيًا من الخطاب (4)، فتشمل قوله: "فقلت فيطلق كما أمر الله، إن يعى بذلك أنه أحسن الطلاق، أما إذا كانت المرأة قد يشم من المحيض، أوجازية لم تحض، فأراد الرجل أن يطلق، فليطلق عند غرة الهلال، ولا يطلق غيرها حتى تنقضى عدتها" (5).
هذا الطلاق الأحسن هو الأحب عند أصحاب عبد الله بن مسعود (6)

(1) عبد الرزاق 6/10 وأبو يوسف 130 والمحلي 173/10
(2) عبد الرزاق 6/10 وأبو يوسف 130 وأبو محمد 28 والمحلي 77/10
(3) ابن أبي شيبة 234/8
(4) عبد الرزاق 6/10
(5) ابن أبي شيبة 238/8
(6) عبد الرزاق 6/10
رضي الله عنه - قال النحّاء: «كانوا يستحبون أن يطلقها واحدة، ثم يدعها حتى يخلع أجلها، وكانوا يقولون: 'لعل الله يحدث بعده».


وقد ينفضّ بالطلاق بعد زواج زوجته من رجل آخر غيره، ويستحث ذلك في رجل يعّي إلى امرأته، فاعتدى، ثم تزوجت من آخر، ثم ظهر أن زوجها الأول حي، بل اسم حلالها طلقها، وفي ذلك يقول النحّاء: في رجل يعّي إلى امرأته، وتزوجت، فبلغ الأول زواجها، فطلقتها، قال: حرمت على الآخر - الثقاب - وتبعه ثلاثة فروء، ثم تبيين منهما جميعًا، وإن كانت حاملاً فوضعت بعد شهر، اعتدّت شهرين من الأول، ثم تبيين منهما جميعًا، والفقة على الذي اعتدى من ماله، وإن كانت حاملاً، فوضعت بعد شهر، فإنها ترد إلى الذي منه الحمل نفقته، وصارت الفقة على الذي طلقتها، والعدة منه بقية شهرين، فإذا اعتدّت ثلاثة أشهر برتل من الأول، وانقضت عدتها منه، وأعتدّت من الآخر بقية الحمل، وإن شاء أن يتزوجها في عدتها فعل.

---

1) عبد الرزاق 6/302
2) ابن أبي شيبة 1/244. وفي الأصل: «فبلغ الأول طلاقها فطلقتها» والصواب ما اشتهاه.
3) عبد الرزاق 7/93.
8 - الطلاق الرجعي والبائن:

الطلاق على نوعين: رجعي، وبائن.


فإذا مضت العودة في الطلاق الرجعي أصبح بائتاً بينونة صغيرة.

ومن الطلاق ما يقع بائتاً منذ وقوعه، كطلاق المرأة قبل الدخول بها (ر: طلاق ٦٢ ب١٧) لأنها حيث لا يوجد العدة لايمكن مراقبة المرأة، والطلاق ببعض ألفاظ الكتابة (ر: طلاق ٦٢ ب٢) والطلاق على مال (ر: خلع ٣) ومضى السدة في الإيام (ر: إيلاء ٦) وتمام لعان المرأة في اللعان (ر: لعان ٧٧).

فإذا أكمل الطلاق ثالثاً وقع بائتاً بينونة كبيرة، ولا يقبل لها أن تعود إلى زوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره؛ عملاً بقوله تعالى: فسورة البقرة ٢٣٠ـ.

(فإن طلقها فلا تجعل له من بعده حتى تنكح زوجاً غيره).

9 - نتاج المحل:

الزوج الذي يُجل المرأة المتلاقمة ثماثلاً لزوجها الذي طلقتها: هو الذي يتزوجها على سنة الدعوة والبقاء، ويدخل بها دخولاً فعلياً، فإذا تزوجها ليجلبها لزوجها، لم يجز تكاحه، ولا تحيله، وإن لم يشترط ذلك في العقد (١) قال النحوي: إذا لم يوجد الثلاثة بالتحيل فسد النكاح (٢) وقال: إذا نوى أحد من التاكي أو المتكيح (٣) أو المرأة التحليل فلا يصح، فإن طلقها فلا تحل لزوجة

(١) المغني ٦٤٧ / ٢
(٢) المغني ٦٤٨ / ٢ والقرطبي ٣ / ١٠٠
(٣) أي الزوج أو لى الزوجة.
وينفق بينهما إذا كان نكاحه على وجه التحليل (1)، وذلك لأن الحلف ملون على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: "إني رسول الله المعين والمخلّل له". وقد أخبر النخعي بمعنى رسول الله المعين والمخلّل فقال: "المخلّل ملون (3)


- نكاح الابن بغير إذن سيده المطلقة ثالثًا لا يحل لها زوجها الأول، قال النخعي: في المرأة تطلق ثالثًا في زوجها عبد بغير إذن مولاه، لا ترجع إلى الأول؛ لأن نكاحه ليس بيده "(5).

10 - العودة إلى الزوج الأول:

(1) إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو الثنتين، فتزوجها رجل آخر، فطلقها، قبل أن يدخل بها، ثم عادت إلى زوجها الأول، عادت على ما بقيت لها من الطلاق، وإن كان قد طلّقها الثاني بعد أن دخل بها، ثم عادت إلى زوجها الأول، عادت إليه على طلاق جديد، يعني أنه يملك عليها ثلاث تطلّقات جديدة - لأن الدخول بالزوج الثاني يهدم الطلاق الذي حدث من الزوج الأول، قال النخعي: إذا طلق الرجل امرأته واحدة أو الثنتين، ثم تزوجها رجل آخر، ودخل بها، وفارقها، ثم تزوجها الأول فهى عندى على طلاق مستقبل ثلاث، وبهدم الزوج الواحدة

(1) المحلل 181/10
(2) أخرجه الترمذي في النكاح باب ما جاء في المحلل له، والساني في الطلاق باب إخلال المطلقة ثالثًا
(3) المحلل 182/10
(4) تفسير القرطبي 150/3
(5) ابن أبي شيبة 209/1
والثنين، فإن لم يكن دخلها الزوج الآخر، فهي عند الزوج الأول على مابقى من طلاقها.
(1)
(ب) وإن ظاهر رجل من امرأته، ثم طلعتها ثلاثًا، فتزوجت فمات عنها، زوجها الثاني، أو طلعتها، فاراد زوجها الأول نكاحها، قال النحوي: لا يجامعها حتى يكفر.
(2)
(ج) وإذا تزوج الرجل آمة طلعتها ثلاثًا، ثم اشترها، فلا يحل له وطوها بملك اليمين، قال النحوي: لا تحل الآمة لسيدها بملك اليمين إذا اشترها بعد أن طلعتها ثلاثًا.
(3)
11 - أئيات الطلاق:
(أ) إذا طلق الرجل زوجته، وسمعوت ذلك، أو ثبت ذلك عندها بقول عدل، وأكثر الزوج الطلاق ترفع الأمر إلى القضاء، فيستحلله القاضي، فإن حُسِّف باء بالإثناء (4)، ويستحب للمرأة أن تفتثني نفسها بالمسال، قال النحوي في الرجل يطلاق امرأته ثلاثًا ثم يجدها أحب إلى أن ترافقه إلى السلطان فإن حُسِّف فأتاح إلى أن تفتثني منه.
(5)
(ب) ولا تقبل شهادة النساء في الطلاق، سواء كان وحده، أو مع الرجل، قال النحوي: لا تجوز شهادة النساء مع الرجال في الطلاق.

(1) آثار أبي يوسف 138 وابن أبي شيبة 244 و245 والمحلى 250/10
(2) والمغني 262 والقوطبي 2/3 وعبد الرزاق 2/55
(3) المحيط 2/180/20
(4) Abu al-Razzaq 2/33
(5) ابن أبي شيبة 241 ب
والنكاوح والحدود (1). وقال: «لو شهدت عدّى رجل من أصحاب محمدٍ، وأمرانان في طلاق ما أجزته (2).»

١٣ - متعة الطلاق:

المطلقة: إذا أن تكون قد فرض لها مهر أو لم يفرض، وكل واحدة منهما:
إلا أن يكون طلاقها قبل أن يدخل بها، أو بعد أن يدخل بها، فإن فرض لها مهر، وطلقها قبل الدخول بها، فلا متعة لها، سواء كان فرض المهر قبل العقد أو بعده (3). قال النحوي في الذي يتم يطلق أمرا وانه، ولم يدخل بها، وقود فرض لها - أن لها نصف الصداق ولا متعة لها (4)، وقال: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها - أي: وقد فرض إياها مهر - فإنها النصف، ولا متعا لها (5).

وفي بقية الحالات تستحق المرأة المتعة إذا طلقت، قال النحوي: إن طلقتها قبل أن يفرض لها، فإنها المتعا ولا صداق لها (6).

والمحالات التي تجب فيها المتعة للمطلقة فإنها تستحق هذه المتعة، سواء طلقت طلاق واحدة، أو الثنتين، أو ثلاثا (7). سواء كان الطلاق على ما تدقنه المرأة للرجل، أو على غير مال، روى حماد عن النحوي أنه قال:

«للختلفة المتعة» (8).

١ (المحل ٩/٣٩٧ و/or: عبد الروؤف ٢٣٩/٨، المفوظ ٢٣٩/٠، المغربي ٦٧٤/٦، عبد الروؤف ٧/٦٩، عبد الروؤف ٧/٢٤٧/٦، المغربي ٧/٢٤٧/٦، المغربي ٧/٢٤٧/٦، المغربي ٢٠١/٣، عبد الروؤف ٢٣٩/٧، والفرطبي ٢٠١/٣)
13 - حالات أخرى من الطلاق والفسخ:

(1) التفريق للعبيد: إذا تزوج الرجل المرأة فالتلكاح مضى، لا يفسخ.

(2) التفريق للعبيد: إذا تزوج الرجل المرأة فالتلكاح مضى، قال النحوي في العين الذي يظهر في الزوجة: «لا تريد الحرة، ابب». (1) وروى مغرر له أنه كان يقول:

هي امرأته وإن شاء ألسک وإن شاء طلق، دخل بها أو لم يدخل، ليس الحرائر كالأيام، الحرة لانترد من داو. (2) وقال في العيب الذي يظهر في الزوج: الرجل يتزوج وبه بلاء لم تجبر امرأته ولا أهلها، إنها امرأته لا يبغي على طلاطها، قال: وإن تزوجها وهب كذلك فهي بشك المتزلجة (3) إلا في العين الخاصة، فإنها يفرغ بينهما بعد أن يثلج سنة. (2، 3)

(3) وينفسخ عقد نكاح الأمما بشراء زوجها لها، وتبقي عنه ملك اليمين:

لا أن ملك اليمين أعظم، إذا أنها به تمكك كلها، أما بالنكاح فلا يملك.

(4) إلا بضعها، قال النحوي: في الحرة تكون نحية الأمما، فيشتريها، قال: لا، أبطل الشراء النكاح، وتكون عنه ملك اليمين.

(5) وإذا كان زوج امرأة حرة، فاما قاله، فإن أموته - أي اختصته بنفسها - فرق بينهما، وإن اعتقت فهو على نكاحها، ولا صداق.

(6) ولا عدة.

- التفريق بين الزوجين في النكاح الباطل. (ر: عادة / 166).
- التفريق لعدم الإنفاق. (ر: مفقود / 1).
- التفريق لغير الزوجة. (ر: مفقود / 2).

(1) ابن أبي شهرة / 316 ب وعبد الرزاق / 346، 113/16 والمعنى / 163/10 والمتنى / 200/7

(2) المخلي / 113 وآثار محمد / 73

(3) آثار محمد / 71

(4) مصنف عبد الرزاق / 59/7
التفريق بين الرجل وزوجته الأمة التي لا وَثَّق لها إذا نكح عليها حُرُم.
(ر : نكاح / 2 ج ـ الصنف الثاني).
التفريق لإسلام الزوجة دون الزوج . (ر : إسلام / 5).
التفريق لردة الزوج . (ر : ردة / 3 آ).
التفريق للعُنْنَة . (ر : عينين).
التفريق بالرَّدَة . (ر : ردة / 3).
وقوع الطلاق بمضي المدة في الإبلاة . (ر : إبلاء / 7).
هدم الطلاق الإبلاة . (ر : إبلاء / 7).
الطلاق بالعان طلقة بائنة . (ر : لعَن / 7 آ).
الطلاق قبل العنان يسقط العنان . (ر : لعَن / 5 د).
الظهار . (ر : ظهار).
عدم سقوط كفارة الظهار بالطلاق ثم النكاح ممن ظاهر منها . (ر : ظهار / 7).
طلاق زوجة المفقود . (ر : مفقود).
الطلاق على مال طلقة بائنة . (ر : خلع / 3).
عدة الطلاق . (ر : عدة / 1).
إرث المعتدة من الطلاق . (ر : إرث / 1 ب).
نفقة المطلقة . (ر : نفقة / 4 ب).
طلاق الفرار لا يحرم المرأة من إرث من طلقةها . (ر : إرث / 1 ب).
خير العتق . (ر : رق / 7 ه).
لايجوز أن يتسرى على طلقها ثلاثًا قبل التحليل . (ر : رق / 6 آ).
حلول المهر المؤجل بالطلاق . (ر : نكاح / 3 ج).
- الخضوعة في الطلاق (ر: قضاء 3).

- طلاق:

- عطلة من ضريبتها الطلاق من الثلاث (ر: حجر 16 ب 2 و حامل 2).

- طهارة:

- الطهارة هي: رفع مصنع الصلاة وما معها من حديد أو نجاسة والسماح.
  أو رفع حكة بالتراب (1).

- انظ: نجاسة، غسل، ضوء، تجعم، جنازة، حيض، نفس، استنجاء، استحاف.

- الطهارة شرط لصحة الصلاة (ر: صلاة 3).

- طهير:

- الطهير من الحيض (ر: حيض 1).

- الطهير من النفاس (ر: نفاس).

- المستحاف من مثابة من هي طاهر (ر: استحاف).

- طولف:

- أنواع الطولف في الحج وأحكامه (ر: حج 4).

- أحوال المرأة في الطولف (ر: حج 13 ه، ز).

- قطع الطولف لصلاة الجمعة (ر: حج 4 ج).

- جزاء من ترك طولف الصدر (ر: حج 17 ب).

---

(1) المطلع على أبواب المتنق ص 5.
طيب:

استذننت إبراهيم امرأته أن تأكل بعض أهلها، فلما خرجت وجد منهما بيجا طيبة، فقال: ارتجع، إن المرأة إذا تطيبت ثم خرجت، فإنما هي نار وشَمَِّة (١).

الطيب قبل الإحرام (ر: حج/٩٣).


- إباحة أكل ما فيه طيب للمحرم (ر: حج/٣٨ و٩).

- منع المتعدة من الطيب (ر: عدة/١١) و(عدة/٤٦).

- تطيب الميت (ر: الميت/٤).

- إفساد الصوم بالطيب (ر: صيام/٥٥).

طير:

- ما يحل آكله من الطيور (ر: طعام/٣).

طيباء:

- تعريفه، وحل لبسه للمحرم (ر: حج/٣٠ و١).

١) عبد الرزاق ٧٧٣/٤
اظهر

- ظاهر

- تهذيب الظاهر كل جمعة (ر: جمعة 1).
- منع المحرم من قص ظاهره، وجواز نزهه إذا انكسر (حج 9 و 3).
- الديج بالظاهر (ر: ذبيحة 3).
- غسل مكان قص الظاهر بعد الوضوء (ر: وضوء 6 و 5).

ظلن:

- شهادة الظنين (ر: شهادة 7 و 2).

ظاهر:

الظاهر هو: أن يشبه الرجل زوجته، أو عضواً منها، بعنه تحرهم عليه.

كتوته: أنت على كثرهم أغي.

وسيكون الحديث فيه النقاط التالية:

1- الظاهر
2- الظاهر منه
3- صيغة الظاهر
4- مذل الظاهر
5- ميهلة الظاهر المن امرأته
6- طلاق من ظاهرُ منها
7- إنشاء الظاهر
8- الكفارة.

1- الظاهر:

قد يكون الظاهر هو الرجل، وقد تكون المرأة، ويشترط في كل منهما: العقل، والبلوغ، ويشترط في المرأة - إن كانت هي المظاهرة - أنها تكون حين...
تُفضِّلُها بالظهار زوجةً من ظاهراتها (١)، فإن مغيرةً، عن إبراهيم قال: خذ بمسجد بن الزبير عائشة بنت طهية، فقالت: هو عليها كظهار أبيها فإن تزوجها، فلما ولي الإمام أرسل يخطبها، فأرسلت تسلمًا، والفقهاء يفتمى بالمدينة كثير، فافتنوها أن تعني رقيةً، وتنزوجه، وقال إبراهيم: لو كانت عنده يغنى عند زوجها - يوم قالت ذلك ما كان عليها عنق رقية، ولكنها كانت تملك نفسها حين قالت ما قالت (٢).


٢ - الظاهرة منها: والظاهرة منها:

(١) قد تكون زوجة أو عددًا من الزوجات، فإن ظاهر من نسائه الأربعة بلفظ واحد، فقال: أنتن على كظهار أي، فعليه لكل امرأة كفارة، لأنه وجد الظهار، والعود في حق كل امرأة منهن، فوجب عليه عن كل واحدة كفارة، كما لو أفردها به (٤)، قال النيخعي: إن كان له أربع نسوة، فقال لهن: أنتن على كظهار أي، فعله أربع كفارات (٥).

(٦) وقد تكون أمة، والظهار من الامة كالظهار من الحرجة (٦)، وإظهار في ظاهرتها كفارة تامة، لأنها مباحة له، فصح ظهارها منها، كالزوجة (٧).

(١) أحكام القرآن ٣٣٤/٣٨٥/٧ (٢) المغني ٦١٣ (٣) آثاث محمد ٩٥ (٤) المغني ٧/٥٧ (٥) آثاث محمد ٦٣ (٦) فتح البارى ٣٥٥/١١ والمحل ٣٠٠/٠/٠/٠ وأحكام القرآن ٣٣٤/٤٣٢/١٧ وأثاث محمد ٩٦ (٧) المغني ٦/٢٤٨
قال النخمي: من ظاهر من أمته فليس كفر، وإن لم يكن أصحابها فإذا كانت في ملكه فلا يصبها حتى يكفر.

وزوّر الجعّاص عن النخمي: أنه ليس من أمّة ظهار.

٣ - صفة الظهر:

لا يثبت في الظهر من أن يشيّب الرجل زوجته، أو جزءاً شائعًا منها. يعترف به عن الكُل ، بما لا يحل النظر إليه من محرمة عليه على التآبدين. فإن قال: أنت على كظهر امرأة محرمة، فهو ظهار. وإن قال: أنت على كظهر امرأة غير محرمة، فليس بظهر.

وإن كَرَّر الظهور، يُسَلُّ عن نيته؟ فإن أراد التعظيم، فعليه في كل ظهار كفارة، وإن أراد ظهاره الأول تكفيه كفارة واحدة، قال النخامي: الرجل يظهر من أمرأته، ثم يظهر أيضًا مرتين، فإن أراد التعظيم، فعليه لكل ظهار كفارة، وإن أراد ظهاره الأول، فعليه كفارة واحدة.

٤ - مدة الظهور:

الظهر إنما يشيّب الظهر وقته أو لا يشيّب، فإن وقت له وقتًا، فقال: أنت على كظهر أى ساعة، فقد قال الثوري: بلغني عن عطاء، أو إبراهيم، أنه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له. ولكن هذى القول هو قول النخامي، أو قول عطاء، الذي أرجعه أن هذا القول ليس بقول النخامي، لآني وجدت في مصنف ابن أبي شيبة وسنده إلى النخمي أنه قال:

(١) عبد الرزاق ٤٤٤/٦
(٢) أحكام القرآن ٣/٤٢١
(٣) د. إ. أحكام القرآن ٣/٤٤٢ والفرطى ٢٧/٧ وآثار محمد ٩٥
(٤) آثار أبي يوسف ٤٠٠٠: المغني ٩٧/٢
(٥) آثار أبي يوسف ١٥٩ وآثار محمد ١٥٩
(٦) عبد الرزاق ٦/٤٤٥
في الرجل يظهر من امرأته ولا يوقَت أجلًا، قال: لا تبين من امرأته... (1)
فَلَمْ يُؤْتَ أَجْلًا يَدِلُّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا وَقَتَ أَجْلًا فَلَيْنَ الحكيم يختَلِفُ،
وبذلك يكون قول النحى: إن المظاهر إذا وقَتَ أَجْلًا كان لتوقفه هذا اعتبار.
فل قال: أَنتَ عَلَى كُثْرِاء أَمِين سَعَة، فَمُضَجَت تلك السعَة، فَلَا يُقَدِّمُ عَلَيْهِ،
وآماً إِن لم يوقَتَ لَكَ أَجْلًا. فَهِل تَبَيِّنَ مِنْهُ مَعْضَيْ أَرْبَعَة أَشْهَر بِالإِبْلَا? إِلَّاً
إِن كان لفظه قد اقتصر على الظهار فقط، فقال: أَنتَ عَلَى كُثْرِاء أَمِين،
فَلَمْ يَبِينَ مِنْهُ مَعْضَيْ أَرْبَعَة أَشْهَر، قال النحى: ليس في الظهار وقت،
وَقَالَ – في الرجل يظهر من امرأته، ولا يوقَت أَجْلًا، قال: لا تبين منه امرأته وَإِن لم يقع عليها ما دام يتلوَّم في الكفارة (2)، ولكن إن أضاف إلى الظاهر القرب قال: أَنتَ عَلَى كُثْرِاء أَي إن قريتك، فإن تبيَّن منه مَعْضَيْ
الأربعة الأشهر بالإبلاء، إن لم يطأها، قال النحى: ليس في الظهر وقت،
إِلَّا أن يقول: إن قريتك، وإن قال فتكرها أربعة أشهر، بانت منه بالإبلاء (3).
وَقَالَ: إن وطُلِّها فَهُوَ ظِهَارٌ، وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإبلاء (4).

5 - ما يحل للمظاهر من امرأته:

يحمِّر على المظاهر من امرأته الجمع وكُوَاعِيه، كالتذكُّر بما دون الفرج،
والقبيلة واللمس، ونحو ذلك حتى يكتَفِي (6)، فإن وطُلِّها قبل أن يكفر فليس
عليه إِلا كفارة واحدة (7) وعن عديدة عن إبراهيم قال - في الذي يظهر،
ثم يطُرِّها قبل أن يكفر - عليه ثلاث كفارات (8).

(1) ابن أبي شيبة 243/1
(2) ابن أبي شيبة 244/1 والناون. هو الانتظار.
(3) ابن أبي شيبة 243/1
(4) ابن أبي شيبة 243/1 وآثار محمد 96.
(5) المغني 268/6
(6) أحكام القرآن 426 والمحل 7 383/7 والمغني 55/10 والمغني 55/10
(7) المحل 55/10
(8) المحل 55/10
1 - إنهاء الظهار:

(1) بموت أحد الزوجين، فإن مات أحد الزوجين فلا كفارة عليه، لقوات المحل.

(2) يانتها الآجل في الظهار المحدد. (ر: ظهار / 4).

(3) بإخراج الكفارة.

7 - الكفارة:

(1) لا تجب الكفارة بسجرد الظهار، فإن ظاهر ثم مات أحدهما، أو طلقها قبل الوضوع، فلا كفارة عليه (1)، ولكن تجب عند عزمه على استباقته وطلبها.

(2) في سورة المجادلة 3: «الذين يظهّرون من نسائكم ثم يعودون لما قالوا فتحرر رقبة من قبل أن يباهضا.» إذا لم يجوز أن يقرروا قبل أن يكثّر (2)، قال النبي ﷺ في الرجل يظهر من امرأته، ثم يجعلها بالليل، وهو يصوم، قال: يستقبل الصوم لفترة تعالي.

(3) في سورة المجادلة 4: «فمن كُفِّرَ فسُجَّدَ فصيام شهرٍ من قبل.» أَن يَبَاهِسِهَا. (3).

ب - وكفارة الظهار هي:

1 - تحريز رقبة، ونجزؤ في الرقبة الكافورة (4) لفترة تعالي.

(1) آثار محمد 90 (المغني 7)

(2) آثار محمد 96

(3) آثار محمد 425 (حكم القرآن 3)
كفارة القتل، فيجزه ما تناوله الإطلاق (1)، كما يجزى عتق الرقية العمیاء (2)، ولكن لا يجزي عتق أم الولد (3)، لأنه لا يجوز بيعها (ر: ورق/4، وhana/1، وبرواية يجزي) (4).

2- فإن لم يجد رقبةً صام شهرين متتابعين، قل جزاه تعال في سورة المجادلة (4) فمن لم يجد فصيا م شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فإن مرض أثناء الصيام فأقوط، أو سافر أثناء الصيام فأطع، انقطع التتابع ووجب عليه الابتداء من جديد (5) قال النخعي: المظاهر يصوم شهراً ثم ورض، قال: يستأنف صومه (6).

فلان شرع في الصيام، ثم أيسر وقدر على العتق بارمه العتق؛ لأنه قادر على الأصل قبل أذائه فرضه بالبدل، فيلزم العدول إليه، كلاً يمام يجد الناس قبل الصلاة، أو في أئمتها (7).

قال النخعي: المظاهر إذا أيسر بعثه رقبة قبل أن يتم صومه أعتق (8).

(1) كفارة من لا يسقط الصوم: فإن لم يستطع الصوم ثلاثة سن ونحوا أطم ستين مسكينًا، قل جزاه تعال: فمن لم يصطلي فاطم ستين مسكينًا (9) في الكفارة بالاطم يعطي كل مسكين مدين من القمح (10).

(2) كفارة العبد: فإن كان الظاهر عيّدًا وأذن له سيده بالعطق أعتق رقبة، قال النخعي: يصوم شهرين، إلا أن يذن له سيده فيعطق رقبة (11).

واذن لم يذن له سيده بالعطق فعليه الصيام، وقد كان النخعي يقول:
إن مقدار الصيام في حقه شهر كامل، قال النخعي - ق. العبد يظهر من أمرائه قال - لصائم شهرًا أجزأً عنه، لأي الفوائد تنصصف في حق العباد، لكنه رجع عن ذلك إلى قول الجمهور، وقد حكي هذا الرجوع عنه ابن قدامة في المغني، فقال: ثم رجع عنه إلى قول الجماعة، وبدأ تصبح قوله - إن كفارة الظهار على العباد صائم شهرتين متتابعتين، كالحر، ولا يجريه غير ذلك، لدخوله في عموم قوله تعالى في الصوم - فكلّما صوم صاحب في كفارة - فاستوى فيه الحر والعباد، ككفراء اليهود (3). قال النخعي - العبده يظهر من أمرائه عليه صيام شهرين (4).

(6) طلاقه من ظاهر منها ثم تكحه إياها: ولا يسقط الكفرارة عن الظهار، طلاقه من ظاهر منها، ثم تزوجه إليها؛ فإن طلقها، ثم تزوجها، لم يحل له وطلاه حتى يكفر، سواء كان الطلاق ثلاثا، أم أقل من ثلاث وسوا؛ أرجعت إليه بعد زوج آخر أم قبله (5)، قال النخعي - في الرجل ظاهر من أمرائه ثم تزوجها بعدما انقضت العدة - الظهار كما هو (6)، لا يفرده حتى يكفر (7).

- استمرار التوأمة بين المناظرين: إلى أن يكفر الزوج (ز: إرث/1/ب/4).

(1) عبد الرؤف/7 والمحلي/10/11 ونفح البان/25/11 والصوفي/28/7
(2) الصوفي/7 والصوفي/28/0/0
(3) آثار أبي يوسف/151
(4) آثار أبي يوسف/150
(5) آثار محمد 95
1 - الرجوع بها:

لم يُثير أن يرجع بعاريتها مَّى شاء، فِمن آثار داره لآخِر ليسكنها ماعاش،
نَّهَ أن يرجع فيها إن شاء، قال النخمي في السكَّن: يرجع فيها صاحبها إذا
شاه، فإنَّما هي عارية، وإذا كان له أن يرجع فيها عَدادات، فله أن يرجع
فيها قبل التسليم أيضاً، وبذلك يظهر أن العارية لا تتم إلا بالقبض عند
النخمي، لأنها عقد تبرع.

2 - ضمانها:

والعارية غير مضمونة إلا بالتعدّي وإن شرط المبرع الضمان (١)، لقوله على
الصلاة والسلام: «ليس على المستعير غير المِّبلِّ ضمان» (٢)، ولَّا أمانة،
والآمانة لاتضمن إلا بالتعدّي، قال النخمي:، ليس على صاحب العارية
ضمان، ولا على صاحب الوديعة إلا أن يخالف (٣)، وقال في العارية في

(١) نيل الأوطار ٣١٦/٥
(٢) أخرجَه الدارقطني وقال: انا روى هذا عن شريف غير مرفوع، قال
المحافظ في استذادة ضعيفان - نيل الأوطار ٣١٦/٥
(٣) عبد الرزاق ١٧٨/٨ والمعلي ١٦٣/٦ والمعنى ٢٠٤/٥
الحيوان والمناع: ما لم يخالف المسلمون إلى غير الذي قال، فسرق المناع، أو أعطيه، أو نقصت الدابة، فليس عليه فحصة. (1)

2 - حد التعدى:

وقد تعدد أن يستعمل المستعمر العارية استعمالاً لا يستعمله صاحبها، قال النخسي: في رجل استعار من رجل قرشاً، فركضه حتى قنله، قال ليس عليه فحصة، لأن الرجل يركض قرشاً. (2)

4 - أما قوله تعالى: في سورة المؤمون: (Woيمُعَونَ المَاعُونَ) فليس في العارية، وإنما هو المال يتمتع حقه (3).

- عاشورة.
- صيام عاشورة. (ر: صيام 12 ح) .
- عاقلة:
- العاقلة: هم سائر العصابات من النسب بعدوًا أو قربوا، والمولى وعصبته، ومولى المولى وعصبته، (4) لا يدخل في هؤلاء في تحمل الدية امرأة ولا صبي، لانعقاد الإجماع على ذلك (5). وفي رواية أخرى عن النخسي أن العاقلة هم أهل الدنيا، قال النخسي: العاقل على أهل الدنيا (16)، وهو مستقر عليه وأي عم أخيرًا (7).

- ماتحمله العاقلة من الديبات. (ر: جناية 4 ب 6 و (جناية 1/ 3/ 4 )
- 2008.

(1) آثار محمد 134/ المثل/ 11
(2) المثل/ 118/ 786/.
(3) المثل/ 769/.
(4) المثل/ 769/ 671/.
(5) نصب الراية/ 23/98/.
(6) انظر كتابنا "مسووعة فقه عمر بن الخطاب" مادة: عاقة.
عالٌ:
- استئجار الأدمي لعمل (ر: إيجار / ١٢) :

عبد:
- (انظر: رق).

عشق:
- عشق الرقيق (ر: رق / ٧٧).
- العشق في الكفارة (ر: كفارة / ٢٧).
- خيار العشق (ر: رق / ٧٥).
- عشق السكران (ر: أشربة / ٤).

عَتَنَهُ:
العشق: هو نقصان في العقل من غير جنون.
- طلاق العنوه (ر: طلاق / ٤ ج).

عدالة:
- العدل من الرجال: الذي لم تظهر منه ريبة (١).
- اشتراع العدالة في الشهادة (ر: شهادة / ٢٠).

عِيَدَة:
العدة: هي تربص المرأة بنفسها مدة محددة شرعاً، لموت الزوج، أو طلاقه حقيقة أو حكماً. وستحدث عنها في النقاط التالية:

(١) عبد الرزاق ٨٦/٣١٩ والمحلي ٩٣٤/٣٩٩ والمغني ٩٩/١٦٧.
1. عدة الطلاق.
2. عدة العنق.
3. عدة الزناء.
4. عدة المتروكة زوجها.
5. تداخل العدة.

تجب عدة من المرأة دون الرجل في حالات الطلاق، ووفاة الزوج، والعنق، ووفاة السيد، والزنا.

1- عدة الطلاق:

(1) علق العدة لا فرق في وجوب عدة الطلاق بين المرأة المسلمة والكافرة.
(2) قال النخعي: طلاق اليهودي والنصارى طلاق المسلمة. وعندها عدة الحرمة المسلمة، ويدعِّم لها كما يقسم للحرة (11) ولا فرق بين الطلاق على مال أو على غير مال (ر: خلع 4) أو المطوعة بشبهة (4).

(ب) العدة في الطلاق قبل الدخول: والطلاق، إذا كان يقع على المرأة بعد العقد، وفي الدخول، سواء كانت مسلمة أو غير مسلمة، وهذه لا يعدها عليها. قال النخعي: إن طلق الرجل زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها فلا عدة عليها (3).

(ج) العدة في الطلاق بعد الدخول: وإذا أنه يقع على المرأة قد دخل بها، وهذه عليها العدة.

1- يتبداء العدة من اليوم الذي تم الطلاق فيه، قال النخعي: العدة،

---

(1) ابن أبي شبابة 4/1500/7 (2) المنفي 7/400
(3) أبان أبي يوسف 1365/7/1267/68
(4)
والمتوقعة عنها تعتقد من يومين، ومن يومين تقلها زوجها (١). فإن كانت المرأة بارض أخرى، وتتخلو نبته الطلاق يوماً أو أياماً، فإنها تبدأ من يوم
تقلع زوجها بالطلاق، لا من يوم بلعنة خبر الطلاق، قال النحئي: في
الذي يطلق أمره، وهي بارض أخرى: تعتقد من يوم تقلعها (٢). [ ]

٢ - والمرأة المتطلقة إذا أن تكون حرة أو أمة، يقطع النظر عن الزوج
الطلاق حراً كان أو عبضاً، قال النحئي: الطلاق والجلدة بالمرأة (٣)، وكل
واحدة منهما: إما أن تكون ذات حيض، أو ليست بذات حيض، فإن كانت ذات
حيض: ففيها بالحيض، وإن تباعد حيضها أو تقارب، قال النحئي: إذا
كانت تحيضُ فعدّتها بالحيض، وإن حاضت في كل سنة مرة (٤)،
وتسليم عن أرملة حاضت في شهر، أو أربعين ليلة، ثلاث حيض قال: إذا
شهدت لها معدل من النساء أنها قد رأت ما يحرم عليها الصلاة من طموع
النساء الذي هو الطمز المعروف، فقد خلا أجلها (٥).

فإن طلقتها في الحيض لم تدخل تلك الحيضة التي تمّ الطلاق فيها في
حساب الحيضات، قال النحئي: إذا طلق الرجل أمره حائضًا، لا يعتمد بتلك
الحيضة (٦).

٣ - فإن كانت المطلقة حرة ذات حيض، فقدتهن ثلاث حيض: قوله تعالى:
في سورة البقرة ٢٢٨: (١) والمطلقات يُقررون بإنفسهنّ ثلاثًا فورًا، قال
النحئي: عندما المرأة المطلقة ثلاث، حيض فإن كانت لا تحيض ثلاث أشهر (٧).

(١) آثار أبي يوسف ١٤٥ وابن أبي شيبة ١/٢٥٣ و٢٥٤ ب والمحلي ٣١١/١/١٠
والغيني ٥٣٤
(٢) عبد الزواجل ٧/٤٣ وابن أبي شيبة ٣٤٢/١/١٠ ب والمحلي ٢٣٢/١/١٠
(٣) المحيّي ٣٢٠/١/١٠ ب والمحلي ٢٧٩/١/١٠
(٤) ابن أبي شيبة ٣٤٢/١/١٠ والمحلي ٣٢٧٣/١/١٠ وآثار محمد ٨٢
(٥) آثار أبي يوسف ١٣٤
فإذا طلقها وهي مثمنة في الحيض، فإن تلقى حيضها من غير إياك، لاندرى ما رفعه - تكون في عدة أبداً، حتى تحيض، أو تبلغ سن الإياس فتعد حينذاك بالشهر (1). فإن كانت المطولة مرة لا تحيض، فتبدأ العدة بالأشهر، ثم حاضت وهي في العدة، فإنها تلغى ما مضى من علتها، وتبدأ عدة جديدة محضوية بالحيضات، قال النخعي: في الجارية تطلق قبل أن تبلغ الحيض، تتعقد بالشهر، فإن حاضت من قبل أن تمضي الشهر استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ما مضت الشهر فقد انقضت علتها (2)، فإن يثبت بعد ذلك ألفت ما مضى من علتها، وبدأت عدة محضوية بالشهر، فإن عاد إليها الحيض مرة ثانية، عادت إلى الحيضات السابقة، فاستمرت بها، وأثبت ما بقي عليها من الحيضات، قال النخعي: الرجل يطلق عرته، فتعتد بالشهر، ثم تحيض، قال: هام الحيض الشهر، وتمتقبل عدة الحيض، فإن حاضت واحدة، ثم يثبت، استقبلت الشهر، فإن حاضت بعد، اعتدت بما مضى من الحيض (3).

وإذا طلقت المرأة التي قد يثبتت من الحيض فتتعطى ثلاثة أشهر، فإن هي اعتدت شهرًا أو شهرين أو أكثر من ذلك، ثم حاضت، فتستأنف عدة الحيض، فإن ارتقت بعد ذلك، وبدأت من الحيض، فتستأنف عدة أشهر، ولا تغد بشيء مما مضى من علتها من الأشهر والحيض (4).

وإن كانت المطولة مستحاثة - سواء كانت مستحاثة حين تلفظ زوجها بالطلاق، أو أصبحت مستحاثة أثناء العدة، فإنها تعبد بأيام حيضها قبل أن تصبح مستحاثة، قال النخعي: الرجل يطلق المرأة وهي مستحاثة.

(1) المغني 414/7
(2) ابن أبي شيبة 328/7 والمغني 418/7
(3) آثار أبي يوسف 155 وآثار محمد 84
(4) عبد الرزاق 340/7
قال: تعالى بقروء الحيض قبل ذلك، وكذلك إن استحصفت بعدما
يطلَقها(1)، وقال: تعتد المستحاضة بِثَنَحَ حيضها(2).

- وإذا طلق الرجل زوجته للستة عند كل طهر تطليقة دون أن يرجعها،
فإن عدتها تحسب من الطلاق الأول، وبذلك لا يبقى عليها بعد الطلقة الثالثة
إلا حيضها واحدة، قال التحنى: الطلقة في العدة تبنى على عدتها من الطلاق
الأول(3)، وقال في المرأة يطلقها زوجها عند كل طهر تطليقة، قالوا:
تعتد بعد الثلاثة حيضها واحدة(4)، فإن راجعتها، ثم طلقتها استأنفت عدد
جديدة دخل بها أو لم يدخل(5)، إن راجعتها، ثم طلقتها(6).

- وإن طلقت المرأة، فتزوجت رجلًا آخر في عدتها، ودخل بها، فإنها
يفرّق بينهما، ولا تحسب البلدة التي مكنتها عند الزوج الثاني من عدتها من
زوجها الأول، فإن فرق بينهما، فإنها تبقى على عدتها من الزوج الأول بعد
التفريق، ثم تستأنف عدد جديدة من الزوج الثاني، قال التحنى: في المرأة
طلقتها زوجها، فنكحها رجل في عدتها، فحاشت عنه ثلاث حيض، ولم
يمسها، ثم أطلع عليه ذلك قال: تبين منه، ولا تحسب هذه الحيضة(7).
 وقال: إذا تزوجت المرأة في عدتها، فدخل بها زوجها، ففرق بينهما،
وأتمت عدته الأول، وأعتدت من الآخر عدد مستقلة(8).

(1) آثار أبي يوسف 45 وآثار محمد 85
(2) آثار أبي يوسف 144
(3) المجل 10/262 ور: آثار محمد 83
(4) عبد الرزاق 305/7
(5) عبد الرزاق 406/6 وآثار محمد 83
(6) آثار أبي يوسف 143
(7) عبد الرزاق 6/212
(8) آثار أبي يوسف 143 ور: ابن أبي شيبة 149/1 و251/1 ب
وعبد الرزاق 6/212
وإذا كانت المرأة حائلاً، فإن عنها تنقضى بولاذتها، قال النخعي:

إذا طلق الرجل امرأته حائلاً، فذلما أن تضع مايق بطنها (1) ولو كان سقطاً فإن السقوط تنقضى به الابنة، قال ميمرة: سألت إبراهيم عن السقوط؟ فقال: تنقضى به الابنة (2)، فإن كان في بطنها ولد، فهل تنقضى عدتها بوضع الولد الأول، أو بالولد الثاني؟ روايتان عن النخعي:

أولى: ما رواه حماد عن إبراهيم أنه قال كرجل طلق امرأته وفي بطنها ولد، قال: هو أحق برجرعته مالم تضع الآخر، وتلاً من سورة الطلاق 4- (3).


(1) آثار أبي يوسف 144 و 145
(2) ابن أبي شيبة 458/1 والمغني 745 وآثار محمد 85
(3) ابن أبي شيبة 450/1 (4) ابن أبي شيبة 200/1
(5) تفسير القرطبي 175 وشرح النووي لسلمان 10/9/10
ابن بعكك - رجل من بني عبد الدار ـ (١) فقال لها: مال أراك متجمل؟ لعلك تترين النكاح، إنه والله ما أدت بناتك تحت ثم عليك أربعة أشهر وعشرًا، قالت مصيبة: فلما قال لي ذلك جمعت على شياق حين أُمسِيت، فأتتني رسول الله، فسألت عن ذلك، فأخبرتني بئني قد خلقت حين وضعت حمل، وأمرت بالنزوج إن بدأ لي، قال ابن شهاب فلا أرى بأمرك نتزوج حين وضعت وإن كانت في دمنها، غير أنك لا تجربي زوجها حتى تظهر فيه. فقلت: فلما علمت تجملت للخطاب، يعني فلما ظهرت من ذم نبضها على ما قاله الخليل بن أحمد الفراهيدي، وفي رواية: تعالى، آي ارتفعت وظهرت (٢).

٨. عدَّة الأمة: تعامل الكتابية معاملة الأمة في الطلاق والعدة، قال النحوي: الكتابية طلاقها طلاق الأمة، وعندها عدَّة الأمة (٢) ـ، وعدة الأمة، سواء كان زوجها حرًا أو عبدًا ـ إن كانت من ذات الخديف حضستان، قال النحوي: عدَّة الأمة حضستان (٥)، وإن كانت من لا تحيض صفغ، أو إبراء فقد اختلفت الرواية عن النحوي في مقدار عدتها، ففي رواية أن عدتها شهر ونصف، قال النحوي: إن كانت آمة مطلقة فقدت حضستان، وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف (١) وفي رواية ثانية أن عدتها ثلاثة أشهر، قال النحوي: عدَّة الأمة الصغيرة، أو التي قعدت عن الحيضي ثلاثة أشهر (٧) وفي رواية ثالثة:

(١) اسمه حبيّة، وقيل: حني هو أبو السمان بن بعكك بن الحاجب بن المختار بن السبيان بن عبد الدار.
(٢) أخرجه مسلم في الطلاق باب انفصال عدَّة المتزوج عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل، وأبو داود والناسائي في الطلاق أيضًا.
(٣) الفرعي ١٧٦/٢ و: القاسم البيبي مادة علال والنهاية مادة علال ٤٥٧/١.
(٤) ابن أبي شيبة ٢٤٩/١ وآثار أبي يوسف ٤٤٣ والمحلى ٣٠٧/١.
(٥) آثار أبي يوسف ١٤٣.
(٦) عبد الزراقي ٢٤٤/٧ والمغني ٤٦٠/٧.
أنها مُحِيّرة بين أن تعقد شهرًا ونصفًا، أو بشرين، أو ثلاثة أشهر، قال النخعي: عدة الأمة إذا طلقت إخليت شهرًا ونصفًا، وإن شاهدت شهرين، وإن شاهدت ثلاثة أشهر (1).

وإن طلق الأمة زوجها طلاقًا بملك الرجعة فيه، فاعتقت، ففيها عدة الحرفة، وإن كان لملك الرجعة فيه، فعلتها عدة الأمة (2).

وإن أعطت الأمة فاختارت نفسها، تعتمد عدة الحرفة، قال النخعي: في الأمة تعتمد فاختار نفسها قال: إن بريءة اعتدت عده الأمة (3).


- وتعدّد المطلقة في بيت زوجها، لا تخرج منه، قال النخعي: كمدّة الطلاق، لأنخرج من بيتها في حق ولا في غيره، حتى تنقضي عديتها (5)، وسُمي: عن أمراً طلقت وهي ساكنة في بيت كراء قال: إن أحسن أن تعطي أجرًا ومتكّف في بيته حتى تنقضي عديتها (6).

- والمطلعة إذا أن تكون معتدة من طلاق رجعه، أو من طلاق بائين، فإن

(1) المالكي 1077/10
(2) آثار محمد 77 و 82 وقارن مع آثار أبي يوسف 144
(3) ابن أبي شيبة 950/1 ب
(4) ابن أبي شيبة 925/1
(5) آثار أبي يوسف 142 وآثار محمد 950
(6) ابن أبي شيبة 250/1 و 251 و 287/10 والمالي
كانت متعددة من طلاق رجعى فيباح للمرأة أن تنتمي لزوجها، وترمي نفسها، ولكنها عليه هو أنها تدخل عليها قبل أن يشيرها بدخوله. قال النخبي: في الرجل يطلق امرأة طلاقًا يملك الرجعة، قال: كتنحل وتلبس المصغر، وتتشمِّف له، ولا تتضع ثيابها، قال: في الذي لم يبت الطلاق، تتشمَّف لزوجها، وتنتمي له، ولا يرني شعرها ولا محرمًا. وقال: الذي يطلق امرأة ولا يبتها إذا أراد الدخول يشعرها بالتتحجح، يسلم، ولا يستذكرون (٣) وفي رواية أخرى: أنه لا يدخل عليها إلا بها إذا (٤) ثم (٥) تفعل كل ذلك لتقيزه برجعته. (ر: رجعة / ١).

أما المطلقة طلاقًا بائناً فإنها لانتمي، قال النخبي: تعَتَّد المطلقة في بيت زوجها، ولا تكتنحل بكحل زينة، ولا يدخل عليها إلا بها إذا (٥) ويدخل في ذلك الخُلقة، لأن طلاقها باشناً، والملابس أيضًا. قال النخبي: المطلقة ثانًا، والمختلة، والمتوقد عنها زوجها، والملابس لا تتحجح، ولا تنتمي، ولا تنتمي ثوبيًا مصبوغًا، ولا يحُرُّج من بيوتٍ.

ويحرم على الرجل في عدة مطلقة أن يتزوج من إحدى محارمها حتى تمضى عدتها سواء كان طلاقها لها رجعية أو بائناً (٧)، وكذلك إن أعطى أم ولده فلا يتزوج أختها في عدتها (٨) (ر: نكاح / ٢٧ الصنف الأول).

(١) ابن أبي شيبة / ٢٥٦/٤، وأثر أيوب محمد ٨٦.
(٢) عبد الرزاق / ٣٤٧/٦، وآثأر أيوب يوسف ١٤٥.
(٣) ابن أبي شيبة / ٤٠٠/٤، وأثر أيوب محمد ٨٦ وآثأر أيوب يوسف ١٤٥.
(٤) شرح مصاني الآثار / ١/١٠، وأثر أيوب يوسف ١٤٥/١٠، وآثأر الرزاق / ١٤٥/١٠، والمغني ٦/٨.
(٥) أيوب يوسف ١٤٧.
وكذلك إن كان له أربع نسوة، فطلق إحداهن، لم يجز له أن يتزوج بخامسة، حتى قضى مطلقته عدتها، قال النحفي: في الرجل تكون له أربع نسوة، فيطلق إحداهن، لا يتزوج حتى تنقضي عدتها (1).

10 - الطلاق في العدة: ويعق الطلاق على المرأة في حال عدتها، سواء كانت متعددة من طلاق رجعي أو بائن، قال النحفي: إن طلق الرجل امرأته واحدة بائنًا وقع عليها طلاقها ما كانت في العدة (2)، فإذا خالف زوجته، فضَّلَّ طلاقها، لحقها الطلاق مادامت في العدة (3)؛ علمًا بأن الخلع طلقه بائنة عند النحفي.

- نفقة المتعددة من الطلاق (ر: عدة 4) (ب).

2 - عدة العنق:

الآية التي تصرّ بها سيدنا إذا أعتقتها، أو مات عنها فعدتها ثلاث حيض، فعن حبيب بن أبي ثابت، عن النحفي، قال: عدة السرية إذا أعتقت، أو مات عنها طردها ثلاث حيض (4)، ويدخل في ذلك أم الولد، قال النحفي: أم الولد - يعطقها مولاها، أو موت عنها - عدتها ثلاث حيض (5)، وإن كانت آنسًا فثلاثة أشهر (6).

3 - عدة المزني بها:

عدة المزني بـ كعدة المزني بـ عDEST X، والمزني بـ عDEST Y شهيرة، وتعدعدها عدادة المطلقة (7).

---

(1) آثار ابن يوسف 147 والملغني 543/3 والمزني 6/1
(2) ابن أبي شيبة 441 ب وعبد الرزاق 488/6
(3) الفرقاني 7/1، وتفسير ابن كثير 177/1
(4) المحلول 305/6، وابن أبي شيبة 249/1
(5) آثار ابن يوسف 90 و 145 وابن أبي شيبة 249/1 والمزني 7/1
(6) المزني 7/1 وابن أبي شيبة 249/1 وآثار ابن يوسف 145
(7) المزني 7/1
4 - عدة المتوفى عنها زوجها :

(1) عدة الحرة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرة أيام، فلقوله
تعالى - في سورة البقرة 244 - والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً
يترقبونِ بأنفسهم أربعة أشهر وعشراً.

أما عند الأمة المتوفى عنها زوجها - غير الحامل - فهي على النصف
من عدة الحرة، شهران وخمسة أيام، سواء كان زوجها حراً أو عبدًا،
قال النخعي: عدة الأمة إذا مات عنها زوجها NSF عدة الحرة، شهران
وخمسة أيام (1)، وقال: عدة الأمة من الحفر في الوفاة شهران وخمسة
أيام (2).

فإن اعتقت الأمة في عدتها من الوفاة تكمل عدة أمة، لا عدة حرة،
قال النخعي: في مرأة مات عنها زوجها، ثم اعتقت قال - تمفشي
على عدة الأمة، وليس لها إلا عدة الأمة (3).

أما عدد الحامل فإن أجلها حتى تضع حملها، قال النخعي: إذا توفى
الرجل وأمرته حامل فاجلها أن تضع حملها؛ قياسًا على عدد الحامل
المطلقة (ر: عدة / 1 ج 7).

وعدد أم الولد إذا توفى عنها سيدها ثلاث حيض، قال النخعي: في
أم الولد موت عنها سيدها قال - إن كانت تحيض، فثلاث حيض،
وإلا كانت لا تحيض، فثلاثة أشهر، وكذلك إذا اعتقت (4).

- عدة زوجة المفقود (ر: مفقود / 7 ج 1).

(1) ابن أبي شيبة 251/1، وآثار أبي يوسف 144.
(2) آثار أبي يوسف 144.
(3) ابن أبي شيبة 149/1 وآثار أبي يوسف 144 وآثار محمد 77.
(4) آثار محمد 90.
- عدة الذي بِلَغ زوجها المتزوجة زواجها فطلقتها (ر : طلاق 7/7).

(ب) وجوبها على جهل طلاقها: وإذا طلق واحدة من نسائه لم يعيِّنها، ومتات الزوج قبل البيان، فعلى الجميع عدة الوفاة (1).

(ج) بنوها: وتبدأ عدة الوفاة من يوم وفاة الزوج، لا من يوم بلوغها خبر الوفاة، قال النخعي: المطاف والتهذيب عنها تستنجد من يوم مات، ويوم طلقها زوجها (2). وقال في الذي يطلق أمرأته وهي بارض أخرى: تستنجد من يوم طلقها، أو مات عنها (3).

(د) ما يحرم عليها في عدة الوفاة وما لم يحرم: لم تكن المرأة عندها في البيت الذي يأتينها فيه زوجها، سواء كان بيتها أو بيت زوجها، قال النخعي: في المرأة يأتينها في زوجها وهي في بيت غير بيت زوجها قال: تستنجد حيث أتاه الخبر، لا تبرح منه حتى تنقضى عنها، وبيه قال سعيد بن المسبح (4).

ولا تخرج من بيتها إلا لضرورة، فإن هي خرجت فإنها تخرج نهارًا، ولا تسبر إلى أي بيتها، قال النخعي: المتوق عنها زوجها لا تخرج إلا في حق لأبي انها، ولا تسبر خارج بيتها، فإن كان البيت بيت آخرة، فتُدقع لها أجرته، ولا تخرج منه، قال النخعي: في المتوق عنها في بيت آخرة.

إن أحسن أن يُعطي الكراة، وتتعنُّد في البيت الذي كانت فيه (5).

(1) المفتي 7/7
(2) آثار أبي يوسف 145 وابن أبي شيبة 252/2 و 252/1 والمحل 311/1/10
(3) والمفتي 24/7
(4) عبد الرزاق 6/328/7
(5) تفسير شافعي 179
(6) أمير أبي يوسف 142 وآثار محمد 60 وابن أبي شيبة 251/1 والمفتي 24/2
(7) المحل 10/287/2 وابن أبي شيبة 250/1
ويحرم على المعتمدة الزينة في ثوب، أو خصاب، أو طيب، أو كحل، قال النخفي للنفوذ عنها زوجها: لانخضفين ولا تطيبين ولا تلبسن ثوبًا مصبوغًا ولا يخرجان من بيوتُهن (١)، وقال: المتوق عنها لا تنكرٌ إلا النورح (٢)، ويحرم عليها التصريح بالخطبة، والزواج، فإن كانت حاملا، فلا تنكح ما دامت في دم نفاسها فإذا ظهرت حلّ لها النكاح (٣).

- نفقة المعتمدة من الوفاة (ر: نفقة /٤٤ آ)。

٥ - تداخل العقد:

قال النخفي: إذا جمعت عينتان في عدة، فنتجزها عدة واحدة عنها (٤)، كما إذا طلّق الرجل أمرته وهو مريض، فماتت بعد طلاقها، فإنها عقدت منه عدة الوفاة، وتنبأ من يوم وفاته، فقد روى المغيرة بن ممسك، عن إبراهيم النخفي، قال: إذا طلّق الرجل أمرته وهو مريض، فماتت، وهي في العدة، ورثته واستأنفت العدة أربعة أشهر وعشرين (٥)، وتكون هذه العدة قائمة مقام عدة الطلاق أيضا.

٦ - عرفة:

- نجاسة العرفة (ر: نجاسة /١١ آ).

٧ - عرس:

- إباحة أثواب والدف في العرس (ر: موسيقى).

- النشام في العرس (ر: انسياب).

١ شمعان الآثار ٤١/٣، وآثار محمد ٤٨٦.
٢ آثار أبي يوسف ١٤٢، والمغنى ١٩/٥.
٣ الغرطبى ١٧٢/٣.
٤ عبيد الرزاق ٤/١، وآثار محمد ٣٤;
٥ المجل ٢٠/٦ وعبد الرزاق ٦٥، وآثار محمد ٨٣.
عرفة :
- الوقوف بعرفة في الحج. (ر: حج/ ۷/ ۲۱ ب).
- الكبير عشبة عرفة. (ر: عيد/ ۲/).

عرفة :
- عرق الطاهر طاهر. (ر: نجاسة/ ۱ و).

عروس :
- ما يخص به العروس من الليلي دون باقي نسائه (نكاح/ ۶۶ آ).

عروس :
- زكاة عروس التجارة. (ر: زكاة/ ۷/).

عزل :
المراة بالعول : عزل ماء الرجل عن الوصول إلى رحم المرأة، لذا تحمل،
وقد وردت عن النخخي الرخصة في العزل (۱) من حيث هو، ولكن لما كان للمرأة الحرة حتى أولاده فقد اشترط إنها فيه، ولم يشترط إذن الأمة،
قال النخخي : تستأنم الحرة في العزل، ولا تستأنم الآمة (۲) و (ر: نكاح/ ۱۶ ب).

---
(۱) المغني ۲۲۷/ ۷
(۲) سنن البهذيق ۷/ ۳۴۱ وابن أبي شيبة ۷۸۶/ ۲۱۶ ب
 intéressant.bin العشاء:
- وقت العشاء (صلاة 5ه).
- القراءة في صلاة العشاء (صلاة 9ك 11).
- سنة العشاء (صلاة 33ب).
- الجمع بين المغرب والعشاء في مزايدة (صلاة 19ح 18 حجة).
- عشر:

المراد بالعشر هنا: ما تأخذته الدولة من الأموال التجارية للكفار الحربيين.

عند اجتيازها الحدود.

ولأ كرامة في أخذ العشر عند النحسي، وكيف تكون فيه كرامة. وقد سُلّمه.

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال النحسي: لا كرامة في أخذ العشر (1).

ولا حق للدولة في أخذ العشر من المسلمين، لأن الله تعالى أوجب عليهم

بأموالهم التجارية الزكاة، فإذا أخذته منهم. كـما هو الحال في عصر

الصحابي، في عهد الدولة الأموية -حجاز للمسلم أن يعتبر ما دفعه من العشر

بما وجب عليه من الزكاة، قال النحسي: اشتهروا في زكاة المالك ما أخذه

بالمشراحون (2).

ووالكفار إذا أن يكونوا أهل دين أو أهل حرب، والأموال التي يبكون بها

الحدود إذا أن تكون أموال خبيثة محرمها على المسلمين، كالحمرة ونحوه... أكون

غير محمرة، كالفَل، والكتان ونحوه، نيخذ من أهل الحرب ضعيف ما يأخذ

من أهل اللعنة، قال النحسي: يأخذ من أهل اللعنة من كل عشرين. درهما

دومًا (3)... ويخذ من الحمر ضعيف ما يأخذ من غيره، فإذا كان يأخذ منهم

(1) الأموال 531 وانظر كتابنا: موسوعة فقه عمر بن الخطاب، مادة: عشر.
(2) ابن أبي شيبيه 138/1
(3) الأموال 531 و 544. 
من الأموال الحلال الحلال يأخذ من الخمر عشان قال النحى: يعثم الخمر ويضعف عليه قال: إذا مأة للذمة بالخمر أخذ منها العش، يقسمها ثم يأخذ من قيمتها العش، وذكر أبو يوسف في الآثار - عن النحى: أنه يأخذ من أهل الذمة إذا مروا بالخمر نصف العش، وروى عن عنده في الخراج قوله: إذا مر أهل الذمة بالخمر للتجارة، أخذ من قيمتها نصف العش، ولا يقبل قول الذي في قيمتها، حتى يؤدي برجلين من أهل الذمة يقمو عليه، فيأخذ نصف العشر من الثمن (5).

- أخذ العشر من المسلم زكاة الزروع. (ر: زكاة/14).

- عصبانة:

- المسح على العصبية في الوضوء والغسل. (ر: جبيرة).

- عصبانة:

- الكعبة: هم قوم الرجل لأبيه.

- إرث العصبانة: (ر: إرث/9).

- عائلة الرجل هي عصبانه (ر: عائلة).

- عصبانة ابن الملاعبة، ابن الزنا، وولد الكافر وأمه مسلمة هي عصبانه أمه (ر: إرث/9).

- عصبانة:

- وقت العصر. (ر: صلاة/5).

(1) ابن أبي شيبة 141/2
(2) الأموال 52
(3) عبد الرزاق 137/1، ابن أبي شيبة 138 "ب" والمغني 8/520
(4) آثار ابن يوسف 91
(5) الخراج 137/1
- سنة العصر. (ر: صلاة / 33 ب).
- علم إعادة صلاة العصر. (ر: صلاة / 18 ج).
- الجمع بين الظهر والعصر في عرفات. (ر: صلاة / 19 ج) و (حج / 7).

- عصر:
  - حِل شرب العصر مالم يتخمَّر. (ر: أشربة / 11).

- عطاس:
  - حمد الله تعالى في العطاس في الخلاء (ر: خلاء).
  - تشييمت الطاس. (ر: تشييمت).

- عطية:
  - هي: تمليك في الحياة بغير عوض، وهي شاملة للهيبة، والصدقة، والهديه.
  - انظر: هبة، صدقة.

- عظم:
  - طهارة العظم. (ر: نجاسة / 1 ز).
  - الذبح بالعظم. (ر: ذبيحة / 3).
  - لا قصاص في الجناية على العظم. (ر: جناية / 3 ب 2).

- عقرب:
  - العقرب لإنشجس بالموت. (ر: نجاسة / 1 ز).
  - عقص الشعر:
  - كراهة عقص الشعر في الصلاة. (ر: صلاة / 26).
۰ عقيلة:
۰ عقل:
- الشرط المقابل لإيجاب العقوبات الجسدية (ر: حدود / ۱ ب) و (عبادة / ۱ ب).
- الشروط لصحة العقود (ر: حجر / ۲۶۱ و ۳).
- الشروط لصحة الولادات (ر: نكاح / ۴ ب).
- الشروط لصحة الفسخ (ر: طلاق / ۴ ج).
- الشروط لصحة التبرعات (ر: حجر / ۲۱۱ و ۳).
- الشروط للإلوام بالواجبات (ر: حج / ۱ ب) و (زكاة / ۱ ج).
- الشروط للإحسان (ر: إحسان / ۱ و ۲).
- انظر أيضاً: مجنون.
۰ عقيلة:

العقيلة: هي الدبيحة التي تذبح شكرًا لله تعالى لولادة مولود ، ذكر أو أنثى.
يرى النخعي عدم مشروعية العقيلة ، فقوله: كانت العقيلة في الجاهلية ،
فلما جاء الإسلام رفضت (۱) ويستدله على ذلك بما أخرجه أبو داود ،
والنسائي ، على عمرو بن شعبة ، عن أبيه ، عن جده ، قال: سُمِّي رسول الله
عن العقيلة؟ فقال: لا يحب الله العقيلة ... كأنه كره الاسم - قال: ومن
له ولد ، فاحذ أن ينتمك عنه ، فليس لك عن الغلام شانيئين ، وعن الجارية

۱) آثار أبي يوسف ۳۲۸ وآثار محمد ۱۲۷
شابة، (1) وتتابع أبو حنيفة إبراهيم في هذا، فنقل عنه أنها بيعة، مع أن الأحاديث فيها صحيحة ثابتة، ومن هنا يظهر لنا شدة اتباع أبي حنيفة لإبراهيم. (2)

وذكر ابن جزم في المجلل: أن النخسي يقول: إن العقيدة ليست واجبة، (3)، وهو لا يتفق مع ما قلنا.

- علم:

اشتراط الأجور على التعليم (ر: إجازة 130 ب).

- عامة:

كان النخسي لايجز المسح على العمامة في الوضوء إن لم يمسح شيئًا من رأسه (4) فقد روي ابن أبي شيبة أنه كانت على النخسي عمامة وفلانسوة، فرفعهما، ثم مسح على يا فوقعه. (5).

- السجود في الصلاة على كور عمامةه (ر: صلاة 9 ك).

- عصر:

ستحدث فيها في النقاط التالية:

1- حكمها.

(1) أخرجه النسائي في أول كتاب العقيدة، وأبو داود في الأضحى باب العقيدة، واسناده حسن، واخرجه مالك في العقيدة عن زيد بن أسLEM عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه، ومثله لا أحد العقوب، واسناده ضعيف، لكن يشهد له حدث عروج ابن شميش.


(3) المجموع 1/448 والمغني 1/334.

(4) المجلل 7/340.

(5) ابن أبي شيبر 1/5 ب.
العمرة سنة، ليست فريضة(1) فعن يحاء قال: سألت إبراهيم عن
العمرة، فقال: سنة حسبنة(2)، ويكبره له أن يعتمر في السنة أصغر من
مرة(3)، قال النحاسي: ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة(4).

العمرة: 

من آزاد العمرة فعله الإحرام، والحرام بالعمرة كالحرام بالحج.
(1) حج(2) ويخرج أهل مكة إلى الصيام، حتى يهلهوا بالعمرة.
قال النحاسي: أهل مكة يخرجون للعمرة إلى الميقات(5).
ويجوز له أن يشترط حين الإهليل، فقد كانوا يشترطون في العمرة: اللهم
إني أريد العمرة إن تيسرتي، وإلا فلا حرج عليك(6). (1) حج(7) وبلبيب حين
إحرامهم، ولا يقطع تلبية حتى يدخل الحرم، ويستلم الحجر الأسود. قال النحاسي:
يقطع المعتمر تلبية إذا دخل الحرم(8)، وقال: لا يقطع تلبية العمرة حتى يكبر
لاستلام الحجر الأسود لأول طوافه بالبيت،(8) وثم يطوف بالبيت سبعاً
أحواض ثم يسعى بين الصفنا والمروة، فإن نهى السعي بين الصفنا والمروة فعليه
فسؤدحا قال: النحاسي: إذا نهى الطواوشي بين الصفنا والمروة وهو معتمر، فعليه

(1) ابن أبي شيبة 117/1 والمحلي 2/4 والمجموع 7/16 والفرطي 2/368
(2) تفسير الطبري 4/14 المجل 7/68
(3) ابن أبي شيبة 122/3 والمغني 3/266
(4) ابن أبي شيبة 114/7 المجل 7/204
(5) ابن أبي شيبة 98/8 أثار أبي يوسف
(6) ابن أبي شيبة 178/1
العمرة، ولا يجوزه إلا الطرح بهما (1)، ثم يتحمل، ويدعي إن شاء حلق، وإن شاء قصر (2).

ويُقيم المعتمر في مكة ثلاثة أيام، ووافق أبي شيبة، عن النجسي، أنه كان يستحب أن يقيم المحرم ثلاثة (3) لأن السلف كانوا يستحبون إذا اعتمروا أن يقيموا ثلاثة (4).

3 - فضائلها:

إن أحرم بالعمرة مع زوجته، فعَفَّسَهَا بجماع، يدهي عنها هديًا، وعنه هديًا آخر، وإن لم تكن زوجته محرمة بالعمرة، يكفيه هدي واحد عن نفسه، ويستمر في أعمال العمرة، ثم يقضيناهما، ويخرجان من المكان الذي أُفسد، فيه عمرتهما (5). قال النجسي: في رجل أهل بعمرة، فوقع على أهله قبل أن يُقيم عمرته، يدهي عنها هديًا، وعنه هديًا إذا كانت محرمة، ويقضيان في عمرتهما (6).

6 - غنائم:

العنفة: هي عجز الرجل عن وطأ المرأة لرضي فيها.

فإذا تزوج الرجل امرأة، فليستفع إتيانها لِغَنِيَة فيها، يوجِّل مدة، ليتعلم حالها فيها، أما كَذَّر هذه المدة فقد روى عن النجسي التوفيق في تقديرها، روى مَغِيِّرة، عن النجسي، قال - في الغنيمة، يوجِّل: قال: قلت: كم يوجِّل؟ قال: يوجِّل، فكَلَّمَهَا كَرَر عليه كم يوجِّل لم يزده على يوجِّل (7).

(1) طرح الترتيب 5/10، أبى شيبة 172/1
(2) عبد الرزاق 42/5
(3) أبى شيبة 174/1
(4) المجموع 999/7
(5) المجل 191/1
(6) المجل 198/10
وفى رواية أخرى عن "أمَّة التاجيل سنة"، قال: "يُؤْجَلُ العَيْنُ سنة (1) ويعرَّجُ." بعد موعد التاجيل من يوم التوافق إلى السلطان، لا يُؤْجَلُ يوم الزواج.

قال النحّاشي: "يُؤْجَلُ العَيْنُ من يوم يُرْفَعُ إلى السلطان (2) ولولا هذه السنة إن وأطيَّم زوجته، ولوا مرة واحدة، فليس لها حق طلب التفريغ بسبب العنة.

قال النحّاشي: "إذا وُضِعَ العَيْنُ زوجته مرةً، فلا خبر لها (3)، وإن لم يُؤْجَلُهَا في نهاية الحال، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته (4).

فإن اختارته، فليس لها خيار بعد ذلك (5) وإن اختارت التفريغ فرق القاضي بينهما، ولها المهر كاملاً (6)، واعتبر هذا التفريغ طلقة بائنة.

قال النحّاشي: "يُؤْجَلُ العَيْنُ سنة (7) فإن خلص إليها، وإن أخيرت امرأتي، فإن شاتت أقامت مع زوجها، وإن شاتت اختارت نفسها، فهي واحدة بائنة (8).

الحورة:

1- عودة الحرة:

يخبر الحيض علامة على البلوغ، وهو مناط الكفيف، ويجيب على المرأة العجمة لمحبوبة البلوغ. قال النحّاشي: "إذا حاضت المرأة اختارت، ووجب عليها ما على أمه (9)، وهذا يعني أن الرأس من البورة، لأن الحجارة ما تغطي به المرأة رأسها (10).

ولننظر على نص: عند النحّاشي بعيبين ما يجوز أن بظهر من المرأة أمام...

(1) عبد الرزاق 6 854/6 والمحل 09/10 والمسح 068/1
(2) ابن أبي شيبة 215/1
(3) ابن أبي شيبة 215/1
(4) ابن أبي شيبة 215/1
(5) ابن أبي شيبة 215/1
(6) ابن أبي شيبة 215/1
(7) ابن أبي يوسف 151/16 وآثار محمد 82
(8) عبد الرزاق 8 1631/16 والمسح 09/10
الرجل الأبجدي، إلا ما ذكره ابن أبي شيبة عنه في تفسير قوله تعالى: في سورة النور 31: (ولا يُبدِّلون قُلُوبَهُنَّ إلا ما فَعَلَنِّي) قال: النّبِيُّ صلِّي اللَّه عَلَيْهِ وَ سَلَّمَ. وهذا نص غير كاف.

ويجوز أن يظهر من المرأة أمام مجارمها من الرجال: أعلى الصدر، ونصف الذراع، والرأس، وتحو ذلك، فقد صرح عن إبراهيم أنه قال: لا يُنظر من ذوات المحارم إلا إلى ما فوق الصدر (3) وقال في تفسير قوله تعالى: (أو أبنائين) أو أبناءي بعو أبيهم. قال: ينظر إلى ما فوق الذراع والرأس والأذن (3).

2 - عورة الأمة:

أما عورة الأمة: فقد ذكر النحوي ما يفيد أن رأس الأمة وصيغتها ليسا بعورة، فقد قال: ليس على الأمة خمار وإن كانت عوجاء (4) وقال: ليس على الإمام فقاعة في الصلاة ولا في غيرها، وكان يكره أن ينفق عوجاء بالحرائر (5).

وبلحق بالأمة أم الولد، فإنه لا خمار عليها، قال النحوي - في الأمة -:

تصل بغير قناع ولا خمار، وإن بلغت مائة سنة، وإن ولدت من سيدها (6).

وقال: تصل أم الولد بغير خمار، وإن بلغت ستين سنة (7).

3 - اشتراع سطر العورة في الصلاة (ر: صلاة / 44 آ).

- حكم الصلاة مع تجسيم العورة (ر: صلاة / 44 ب).

- سطر عورة الميت أثناة تفسيره. (ر: ميت / 36 ج).

- ترك السلام على مكشوف العورة. (ر: حمام / 1).

(1) ابن أبي شيبة 242/2 مخل 31/10
(2) محل 842/2
(3) عبد الرزاق 711/2
(4) ابن أبي شيبة 91/1
(5) آثار ابن يوسف 249
(6) آثار محمد 111/1
(7) ابن أبي شيبة 91/1 والمغني 667/6.
ضريح الديانة

الخيار الديانة (ر: بيع / 543).

الله الذي يعمن من إجراة الحيوان في الأضحية (ر: أضحية / 2).

نُطيِّب الأضحية بعد شرائها (ر: أضحية / 2).

فسم النكاح لأني في أحد الزوجين (ر: طلاق / 163 أ).

ضريح الديانة

مستكملاً في النقاط التالية:

١- الفصل للعيد.

٢- التكبير للعيد.

٣- الأكل قبل إتيان الصمود.

٤- أيام العيد.

٥- صلاة العيد.

١- الفصل للعيد:

لا يكن إبراهيم يرى وجوب الفضل للعيد، ولذلك لم يكن يغتنمل، فقد قال هو عن نفسه: ما أغتنمل في العيد فقط (١)، ونقل عنه تلميذه حماد بن أبي سفيان قال: لقد رأيت إبراهيم النخمي وأتيه العيد وما يغتنمل (٢).

وذكر ابن قدناء النخمي في عداد من يقول بتشجيع الفضل للعيد (٣)، ولا تتناقض بين الروايين، ويظهر أن النخمي كان يترك الفضل للعيد.

١) آثار أبي يوسف ٧٣٠
٢) آثار محمد ١١٠/١ وموتاء الحسن ٣٧
٣) المغني ٢/٣٧٠٠
للعيد لما يظن من يراه أنه من الفرائض، لكون النحى موضع المقدوة في عصره.

2- التكبير للعيد:
كان إبراهيم يبدأ التكبير في عيد الأضحى من عشبة عرفه، فقد روى أبو يوسف عنه أنه كان يكب عشبة عرفه وهو جالس مع أصحابه (1)، ويستمر تكبيرة إلى آخر اليوم الرابع من أيام التشريق، قال النحى: أيام التشريق ثلاثة أيام بعد يوم النحر (2).

أما في عيد الفطر، فإنه كان لا يكبر ليلاً عيد الفطر، إنما يكبر عند الغد إلى صلاة العيد (3)، فكان إذا خرج إلى صلاة العيد، فإنما الأضحى أو الفطر - كبر حتى يأتى المصلى، (4) وكان يرفع صوته بالتكبير، (5) وما روى عنه أنه سمع التكبير فقال: إنما يفعل ذلك الحواكون (6) فمحملون على صماع أصوات متكررة للرشاد الصراخ، كالذي أنكره النبي صلى الله عليه وسلم، وقال للوه: ابتعدوا على أنفسكم فإني نادعون أحدًا ولا غالبًا، نذرون سماة قربنا (7).

ويكبر تكبير التشريق عقب انتهاء الصلاة، مستقبلا القبلة (8) إذا صل جماعة، قال النحى: لا يكبر تكبير التشريق إلا أن يصل جماعة (9).

(1) آثار أبي يوسف ٦١ والمغني ٣٩٣/٢
(2) آثار أبي يوسف ٦١ وآثار محمد ١٣٥
(3) المجموع ٤٦/٢ والمغني ٢٦٩/٢
(4) المغني ٣٧٤/٢
(5) المغني ٢٧٤/٢
(6) الحواكون: جمع حوكمة، وهي جمع حالك، وقد كانوا يرفعون أصواتهم بالغذاء أثناء العمل.
(7) أخرجه البخاري في التوقيع باب (وكان الله سميع بصيرا) (٨) المغني ٢٧٤/٢
(8) ابن أبي شيبة ١/٨٧
وكان يحب للنساء أن يكتبون دُعَاء الصلاة أيام التشريق (1) إذا صلَّين بجماعة.

ولأ يتتابع المسلمون الإمام في تكبير التشريق، بل يقضون ما فاته، ثم يكتبون للتشريق، قال النحوي: إذا سألا الإمام، فسجد للسهر، يتابعه المسبوق في ذلك، ثم ينهض لقبضه ما فاته، ثم يجلس للكبير التشريق (2).

3 - الأكل قبل آيتان المصلًة:
كان النحوي باب المصل يوم الفطر وقد طَعَمْ، وكان يعجبه أن يعلم شيئًا قبل أن يأتي المصل، يغني يوم الفطر (3) ويقشَب: كانوا يستحقو أن يأكلوا قبل أن يخرجوا إلى المصل (4)، وهذا الأكل ليس على سبيل الوجوب، فإن شاء طَعَم، وإن شاء لم يطعم (6) ولكن الأفضل أن يطعم.

أما في عيد الأضحى: فإنه كان لا يطعم حتى يرجع من المصل (7)، وليس ذلك على سبيل الوجوب أيضًا، بل إن شاء طَعَم، وإن شاء لم يطعم (8).

4 - أيام العيد:
وال أيام الثلاثة الأولى: يوم العيد، واليومان اللذان بعده هى أيام الأضحى أعنَى الأيام الني تجزى فيها الأضحية، أما الأيام الأربعة، وهي

<table>
<thead>
<tr>
<th>متraphic</th>
<th>تأثر أيام</th>
<th>طَعَم</th>
<th>ليلة الرزاق</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>37</td>
<td>63 ب.</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
</tr>
<tr>
<td>37</td>
<td>63 ب.</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
</tr>
<tr>
<td>63 ب.</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
</tr>
<tr>
<td>90 ب.</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
</tr>
<tr>
<td>90 ب.</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
<td>656/1</td>
</tr>
</tbody>
</table>
يوم العيد والآياء الثلاثة التي تليه لـ فهي أيام التشريق التي يرم فيها تكبير التشريق، قال النخعي: "الأضحى ثلاثة أيام: يوم التشريق، ويوم النحر، ويومان بعده: ويوم التشريق ثلاثة أيام. ولَيْدَة* يُسَمَّى بـ "مرآة" (1). ولَيْدَة* يُسَمَّى بـ "مرآة".

(2) صلاة/ صلاة 3/36.

- بيع العينة (ر: بيع 5: ج).

- رجاء بيع العينة. إلخ. (يرجى ملاحظة: ش Państ ملئ Dialogue)

135

(1) آثار أبي يوسف 61 وآثار محمد
الغائب:
- غائب.
- نظر: غياب.
- غائب.
- أنجح: الغائب.
- آداب التقول والاستنقاء من الغائب. (ر: استنقاء).
- نجاسة الغائب. (ر: نجاسة 1/16 آ).
- انقاض الوضوء بخروجه. (ر: وضوء 1/16 آ).
- غرب:
- غَسَرة:
- الغَسَرة هي: عبد الله (1) وقيمته تصف عشر الدنيا، وهي خمس من الأبيض.
- وصول في إنهاء الجنين. (ر: جنابة 1/27 ط 1/4 ب).
- غمس:
- الفجر هو الجمال.
- الغمر في أحد أركان العقد مفسد للعقد، كالغمر في المبيع (ر: بيع 1/56) و (ر: جهل).

(1) المحل 31/11
(2) المفتى 7/8/16
انتفاه الغزر بالرؤية (ر: بيع 1/1).

سلسل:

سيكون الحديث عن الفصل في النقاط التالية:

1- ما يوجب الفصل وما لا يوجبه.
2- كيفية الفصل.

1- ما يوجب الفصل وما لا يوجبه:

(1) نزول المئه: يوجب الفصل بنزول المئه ، ولو من غير جماع ، كالاحتلام ، والاستمتناء بالبلاي ، والمداعية ، و نحو ذلك ، قال النحوي : إذا قمت من النوم ، فوجدت بلا ، فغسل فاغسل (1) ، وعلى هذا ، فإنه لو احتلم ، ولم يجد بالا ، فلا غسل عليه ، قال النحوي : إذا استيقظ ، وقد رأى أنه قد جامع ، فلم ير بالا ، فلا غسل عليه (2).

وهل تحلم المرأة ؟ معمى هل تنزل الماء بالاحتلام ؟ فإن كانت تنزل الماء بالاحتلام فاغسل واجب عليها ، وإن كانت لا تنزل الماء فلا غسل عليها ، رويا ابن أبي شيبة أن النحوي كان يذكر أحكام المرأة ، وبناء على ذلك قال : ليس عليها غسل من الاحتلام (3). وهذا ما يوافق النظرية الطبية الحديثة التي تقول : إنه ليس للمرأة ماء كمام الرجل ، لكن نوع من الإفرازات ، أما الرعشة الجنسية فليست نتيجة انفصالات ماءها بل هي ذرّة عصبية تحترق عندما تبلغ قمة اللد، وكان النحوي لم يكن

(1) آثار ابن يوسف 13 والمفتي 202/1 وعبد الرضا 154/1
(2) ابن أبي شيبة 13/1
(3) ابن أبي شيبة 14/2 والمجموع 149/2 وبداية المجيد 145/1
(4) ابن أبي شيبة 14/1
وطالما أن الغسل يجب بإنشال الماء، سواء كان ذلك بوظمه أوغيره.

وحينما، فقد قال النخفي: في الرجل يجامع أمرته في غير الفرج، فينزل الماء، قال: «يغسل هو، ولا يغسلها هي، ولكن يغسل ما أصابها».

(1) الجماع: كما يجب الغسل بالوضوء في الفرج، أنزل أو لم ينزل، فقد روى النخفي، عن عثمان، عن عبد الله بن مسعود، قال: في الرجل يجامع فلا ينزل: قال: "إذا بلغت ذلك الغسل".

وبه تلقيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: "إذا تلقي الختان والغسل". ولم يعقب على ذلك، ف당عه على أنه رأيه، ولا بدنا من أن نذكر أن عدم الغسل من الإبلاج دون إنزال كان رخصة في أول الإسلام، ثم أمر رسول الله بالغسل من الإبلاج أنزل أو لم ينزل.

(2) الحيض والنفاس: ويجب الغسل بانخفاض الحيض والنفاس، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

(3) الاستحشاد: وعلى المستحشة الغسل (ر: استحشادة).

وهذه الأشياء الثلاثة هي الجناية، قال النخفي: "ما كانوا يروون غسلًا، واجبة إلا غسل الجناية، وكانوا يستحيون الغسل يوم الجمعة".

(4) الغسل من غسل البيت: ولا يجب الغسل من غسل البيت، فقد قال النخفي: "هل يغسل من غسل البيت؟ فقال: إن كان نجسًا فاغتسلوا، وإلا فإنما يكفي أحدكم الوضوء".

---

(1) عبد الرزاق/353 و/or: ابن أبي شيبة/91/15/1
(2) شرح معايين الأناث/60 و/or: عبد الرزاق/247
(3) آثار محمد/17
(4) اعتبار/33 وما بعدها
(5) عبد الرزاق/181/1
(6) عبد الرزاق/405 و/or: ابن شيبة/144/1 وأثار محمد/65 والمجّوع/143/1 وأهتمي/211/1
(و) غسل المرأة الجنب إذا حاضست: وإذا وجب الفضيل على المرأة من وطع ثم حاضست قبل أن تنغسل، وجب عليها غسلان: غسل للجناية من الوطع تغتسيله أشنان الحيف، وغسل للجناية من الحيف بعد أن تظهر. قال النخسي: في امرأة أصابها زوجها فلم تنغسل من جنابيها حتى حاضست. قال: تنغسل من جنابيها. وله قال الحسن البصري، وعطاء في الأخبار من أقواله.

وفي رواية: أنها يكفيها غسل واحد للوطع والحيف. قال النخسي: إذا أصيبت المرأة، ثم حاضست، فليس عليها غسل، فإنها ما بها من الحيف أشد ما بها من الجناية (1)، وهو قول جمهور الفقهاء.

- قيام الفضيل عند توفر العلامة المبين (ر: نيم 2/6 ووجوب الفضيل بعد ذلك عند زوال العلما (ر: تيم 3/6)
- عدم تغسيل الشهيد.
- غسل الميت (ر: ميت 3/1)
- تغسيل الجنين إذا استهل، ثم مات (ر: ميت 3/2)
- الفضيل للجامة (ر: جماعة 1/1)
- الفضيل للعيد (ر: عيد 1/1)
- استحباب الفضيل للإحرام (ر: حج 3/21)
- الفضيل أثناء الإحرام جائز (ر: حج 3/3)
- عدم وجب وجب الفضيل من الحجامة (ر: حجامة).

(1) عبد الرزاق 275/1 وابن أبي شيبة 13/5 والمغني 221/1
(2) آثار محمد 93/1
- غسل المستحاضة.
(ر : استحاضة 3)
- غسل من ماء الحمام.
(ر : نجاسة 236)

2- كيفية الغسل

على من يريد الغسل ألا يصرف في الماء، ولا يقترب منه، قال النخعي:

كان يقال: يكفي الرجل لغسله ربع فرق (1)، وتنقيض المرأة صفاتها للغسل.

كما ينفضها الرجل، قال النخعي: العروس تنفض صفاتها إذا أرادت أن تغسل (2).

وبوضعاً قبل الغسل، قال النخعي: كان يقال: الوضوء قبل الغسل.

وينضم، ويستشف، فإن تركهما أعاد الغسل، قال النخعي: إذا ترك المضمضة والتشوشاق في الوضوء والغسل فهو سواء.

فعليه أن بعيد (4)، ويبالغ في غسل شعره، قال النخعي: كان يقال: غسل الشعر، وأثناي البشرة في الجبنة (6)، ولكن لا يجب عليه إمرار بده على جسده، إذا غلب على ظنه وصول الماء إلى جميع جسده (1)، وعلى هذا فإنه لا المضم في الماء إلى أعلى رأسه، ثم خرج منه، وتضم، واستشف، جاز غسله، قال النخعي: في الجفنة يرتسم فيها الجدب - يجزيه (7).

ولكن كانت له جبيرة جاز له أن يمşık عليها ( ر : جبيرة )، ولا تشتهر المزاح في أعمال الغسل، فإن غسل عينيه، ثم تركه حتى يشف، ثم غسل سائر بدنه جاز غسله، قال النخعي: في الرجل تكون له المرأة والجارية فيراقي أمره.

(1) إبن أبي شيبة 1/111 وفرقة. يفتح الراة : ميالة يسبعة عشر رملة.
(2) إبن أبي شيبة 1/12، وشرح الفروى لسلم 124.
(3) إبن أبي شيبة 11/1 وآيات أبو يوسف 124.
(4) أبو يوسف 14.
(6) إبن أبي شيبة 18/1.
(7) إبن أبي شيبة 1/3 وفرقة، والملح 1/20، وراضي في الكامنت إلى أعلى رأسه.
بالغسل، قال لاباس أن يغسل رأسه، ثم يمكت، ثم يغسل سائر جسده بعد، ولا يغسل رأسه (1) وقال: كان أحدهم يغسل رأسه قبل الجنازة بالسدى، ثم يمكت ساعة، ثم يغسل سائر جسده (2) وقال: لاباس أن يفرغ غسله من الجنازة (3).

وإذا كان المكان الذي يغسل فيه من الجنازة يستنقع فيه الماء فليغسل قدميه إذا قرع، وإن كان نظيفًا فلا يغسلهما إلا شام (4).

غموس:

- اليمين الغموس (ر: يمين/12)

غموس:

- غناء:

انظر أيضًا: موسيقى.

قال النخعي: الغناء ينبت النفاذ في القلب (5)، وإنما يكون ذلك من اعتاده، أما في المناسبات فلا يجس به، فقد أباح النخعي اللهو في النكاح (6).

- تحريم الاستثمار على الغناء (ر: إجازة/3 ب)

- تحسين الصوت بالقرآن (ر: قرآن/27)

- غني:

- ووجب الزكاة، وزكاة الفطر على الغني (ر: زكاة) و (زكاة الفطر/1)

- حد الغني المائع من أخذ الزكاة (ر: الزكاة/4 ج)

(1) عبد الرزاق/264 وابن أبي شيبة/12/1
(2) عبد الرزاق/264
(3) ابن أبي شيبة/12/1
(4) ابن أبي شيبة/12/1 وآثار ابن يوسف/12
(5) عبد الرزاق/6/14 والمحل/20/6
(6) نبيل الأوطار/200/6
- حد الغني الموحِّب للواجب المالي في كفارة اليمين. (ر : مِن 8) 

- غنية:

عَلِمَهُ الدِّينِ الدِّينَ المَجَاهِدَينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَفَّارِ المُهَارِبِينَ لَا يَخْرُجُ عَنْ كُونِهِ غَنيَّةً، أو استيلاءً للحاجة.

والغنيمة: ما أَخْذُهُ الدِّينِ الدِّينَ مِنْ أَمْوَالِ الْكَفَّارِ المُهَارِبِينَ فَهَا بالقُتِّالَ.

وَسَيَكُونُ الكَلاَمُ فِي هَذِهِ النَّقَاطِ التَّالِيَةَ:

1 - المالك الأصلي للغنيمة.
2 - قسمة الغنيمة.
3 - من يستحق الغنيمة.
4 - الغنيمة تحوزها السريعة المفرزة.
5 - ثم نتحدث مما يستولى عليه المجاهدون للحاجة.

1 - المالك الأصلي للغنيمة:

الغنيمة التي تقع في أَيْدِي الدِّينِ الدِّينَ إِنَّا أن تكون من أَمْوَالِ الدِّينِ الدِّينَ التي غنمها الكُفارُ، أو تكون من أَمْوَالِ الدِّينِ الدِّينَ، فإن كانت من أَمْوَالِ الدِّينِ الدِّينَ التي غنمها الكُفارُ، ثم أَظهَرَ اللهُ الدِّينِ الدِّينَ عليهم، فتأخذوها، فإن عُرِضاً صاحبة قبل أن تنقسم الغنائم بين الدِّينِ الدِّينَ، ليس لأنَّهُ دِينِ الدِّينَ، أما إن عرضاً عليها بعد أن قَمَّ الدِّينِ الدِّينَ، فقد أَحْصِبَ مِلَّاً، لأَنَّ الأَفرَادَ، كان صاحبها أَحَدُهم، بلِdispersion: ذكر النَّهْد*.

إِذَا أَعْرَضَ الدِّينِ الدِّينَ عَلَيْهِ، وَالنَّفَعُ لِرِجَالٍ، ثم أَصِابُهُ الدِّينِ الدِّينَ، فإن أَصِابُهُ مَولَاهُ.
قبل القسمة أخذ محمد بن عبد الوهابرقية، وإن وجدته بمعيارolume بالقيمة (1).

وإن كانت الغنائم من أموال العدو قسمت كما أمر الله.

2 - قسمة الغنائم:

تقسم الغنائم أخماساً فيعطاء للمحاربين أربعة الأخماس، تقسم بينهم وتوزع الدولة خمساً واحدًا، يصرف في مصروف ذكره الله تعالى في سورة الأعراف. فقال: فإنما أنتم مأذونين من شيء، فان الله خمسه ورسوله وليد القراءة والتكبير، والمساكين، ولا السبيل، قال النخعي: كل شيء لله تعالى، وخمس الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم واحد، ويسأل ما يسوى ذلك على أربعة أسرهم (2) أي للرسول وهم، وللرسول وهم، وللسماكين وهم، ولا السبيل وهم، وفإن روى مغيرة عن إبراهيم في قوله تعالى: فإن الله خمسه للرسول، قال: لله كل شيء، وقوله: مفتاح الكلام (3).

3 - من يستحق الغنائم:

يستحق الغنائم أفراد الجيشه، فإن أعادمهم في قتالهم التاجر والعبد أسرهم لهم مع الجيش أيضاً، قال النخعي: في الغنائم يسبح بها الجيش، قال: إن أعادهم التاجر والعبد ضرب لهم بسهامهم مع الجيش، وقال: إذا شهد التاجر والعبد - أي: شهد القتال - قسم له وقسم للعبد (4)، ومن هنا نرى أن ما يعطيه النخعي للتاجر والعبد من الغنائم هو سهم لا رضخ.

(1) آثار أبي يوسف 195 وآثار محمد 145 وعبد الرزاق 5 وال ngu / 317 ولفظي / 402 و 383 و سنة البهقي 163 ووقت المغن / 406 و (2) الخراج 20 وتفصيل ابن كثير 4 وط. الشهاب. و (4) المغلق 731 ورق المغن / 410 و.
4- الفنية تحوزها السرة المفرزة:
ولا أنفرز الإمام سريّة من الجيّش في مهمة خاصة، فعادت بعشاق، فهرب بالخباز إن شاء نقلهم ما غنمهم كله، وإن شاء خذّهم، فقد روى منصور عن النحاس، قال: «قلت: الإمام يبعث السريّة فيصبون الغنم! قال: إن شاء الإمام خذّهم، وإن شاء نقلهم كله.»

التفيل من الفنية (ر: تفيلة).
5- ما يأخذ الجهاد من أباع الكادر المصارع للحاجة:
- كالطعام والشراب وعلف الدواب (ر: تجارة / 1).

الجواب:
- أنواع الجواب، وحكم كل نوع منه (ر: مفقود).
- ما إنفقت زوجة الغائب عل فنفها (ر: نفقة / 3 و).
- سقوط الشقعة بالجواب (ر: نفقة / 3 ب).
- بيع السلعة الغائبة (ر: بيع / 1 ه - 4).

الجواب:
- إنفقت زوجة الغائب عل فنفها، وأنفقت ماليسن فيها، فقد بهته (2).

 vanity 06-05-2020

(1) عبد الرزاق ١٩١٥ والخني ٤٤٢/٤ وأمّال ٢٢١٠
(2) مثلا محمد ١٤٤٣ / ١٧٠٧ / ٠٩١٦
فَقَامَ فَنَافَذَ مَعَهُ البَرَاءُ قَالَ يَا أَيُّهَا الْمُلْكُ سِرِّكَ بِمَا نَعْلَمُ مَعَكَ كَانَتْ لَكَ حَيَاتٌ إِذْ هُوَ يُحِبُّكَ لَكَ وَيُحِبُّ النَّاسَ كَمَا يُحِبُّكَ (رَ : مُحَمَّدٌ ١٤٧)
فرش:

ثبت النسب بالفرش (ر: نسب 11 آ)

فداء:

الفداء: هي البديل الواجب عن الصيام لمن عجز عن الصيام.
- وجب الفداء على الشيخ الذي يباح له الفطر في رمضان (ر: صيام 3 ب)
- الفداء على الحامل والمرضع إذا أفطرت خوفًا عل ولديهما (ر: صيام 3 ج)
- عدم وجب الفداء على من آخر قضاء رمضان حتى قديم رمضان آخر
(ر: صيام 11 ج)

فرائش:

نظر موارث.

فرس:

انظر: خيل.

فرقة:

الفرقة بين الزوجين: إما أن تكون فسخًا، أو طلاقًا. (د: طلاق).
- الفرقة الأبديّة باللعان. (ر: لعان 7 ب).
- فرقة.
- كراهة فرقة الأصابع في الصلاة (ر: صلاة 16 د 1)

فسخ:

فسخ النكاح. (ر: طلاق 1).
- فسخ النكاح.
فسق:

الفاسق: من يرتكب الكبائر ويصر على الصغائر، قال النحبي: العدل من المسلمين: من لم نظر منه ريبة (1).
- تحاشي المحرم الفاسق: (ر: حج / 3، 6).
- عدم قبول شهادة الفاسق: (ر: شهادة / 2ب).
- إعطاء الفاسق من الزكاة: (ر: زكاة / 20ب).

فضيحة:

- زكاة الفضيحة (زكاة / 15).

فضيحة:

- تعريفه، حكم شريعة (ر: أشربه / 1ب).

فطر:

- عيد الفطر (ر: عيد).
- زكاة الفطر: (ر: زكاة الفطر).
- الفطر في رمضان (ر: صيام).

فلم:

- انظر: تفليس.

فلم:

- تغطية الفم في الصلاة: (ر: صلاة / 16، 3).
- تغطية المحرم فمه: (ر: حج / 3، 6).

(1) المغني 1/17 وعبد الرزاق 8/318 والمجلي 394/9.
[فَنَّ]

قاضي:

انظر: قضاء

قباء:

تعريفه، وحل ليست للمحرم (ر: حج / 3 ، 1) قبر:

1 - بناء القبر:

يحمى القبر، ويعمق حتى يكون إلى سرعة الواقف فيه; قال النخعي: يحمي القبر إلى السرعة (1)، ويحمي تحته لا شيء، فقد كان النخعي يكره الشق في القبر، وبصى فيه لحد، (2) قال النخعي: كانوا يستجيبون للحجة، ويكبرون شق (3)، ويبيئي ويطفي باللبن والقصب، ويكره استعمال الأجر والخشب فيه؛ لأن الآجر لا يستعمل النار، والخشب غذا للنيران، ولا يحب أن يكون في القبر شيء من ذلك; تفاؤلًا بخلاص البيت من النار، قال النخعي: كانوا يستجيبون اللبن، ويكبرون الآجر، ويستجبون القصب، ويكبرون الخشب (4)، كما يكره تجسيم القبر، لأنه إسراف، قال

(1) ابن أبي شيبة 1/150، والمجموع 2/500
(2) ابن أبي شيبة 1/150
(3) عبد الرزاق 2/477
(4) ابن أبي شيبة 1/151 والغني 2/375 وعبد الرزاق 3/477 وبدائع الصدوق 2/518
أبو يوسف - حاكيًا مذهب النخعي في ذلك - كان يكره أن يُجعل على القبر علامة، وأن يوضع على النحو آخرًا، وأن يبتسم القبر.

ويزداد في التراب على القبر، حتى يرتفع عن الأرض قليلاً. في عرف أنه قبر. فلا يوطأ، فقد كان النخعي يستحب أن يرفع القبر عن الأرض، حتى يعرف أنه قبر. كيلا يوطأ (1). ويقول: كان يُقال: ارفعوا القبر، حتى يعرف أنه قبر فلا يوطأ (2). ولا يجعل للقبر علامة. فقد كان النخعي يكره أن يجعل على القبر علامة (3). حتى دل ذلك عن أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فقال: كانوا يكرهون أن يعلّم الرجلُ قبره (4).

3 - وط، القبر:

ويكره وطه القبر، والجلوس عليه، والانكفاء عليه، والاستناد إليه (5).

3 - القيّم في المسجد:


4 - زيارته:

قال النخعي - حاكيًا مذهب السلف في زيارة القبور - كانوا يكرهون
زيارة القبور (8).

---

(1) آثار أبي يوسف 81
(2) آثار أبي يوسف 84
(3) آثار محمد 249
(4) آثار أبي يوسف 85
(5) المجموع 284/5
(6) ابن أبي شيبة 1/150 ب
(7) ابن أبي شيبة 106 و 150 ب
(8) عبد الروزاق 405/1
(9) ابن أبي شيبة 1/151 ب وعبد الروزاق 519/3
5 - كراهية الصلاة إلى قبر (ر: صلاة / 16 د).
6 - كراهية صلاة الجنازة على القبر (ر: صلاة / 16 آ).
7 - قطع اليدين في سورة القبور (ر: سورة / 1 ب).

قبلة:
- كراهية القبلة للصائم (ر: صيام / 7 ب).
- فساد الاعتكاف بتقبيل المرأة (ر: اعتكاف / 2).
- تحريمه على المحرم (ر: حج / 18 م).
- تحريمها على المتحرر حتى يكفره (ر: ظهارة / 9).
- نبوت حمرة المصادرة بالقابل (ر: نكاح / 12 آ).

قبلة:
- استقبالها في الاتان (ر: أذان / 4) والإقامة (ر: إقامة / 32).
- استقبال القبلة في الصلاة (ر: صلاة / 16 و ( 16 آ).
- توجيه المحتضَر نحو القبلة (ر: ميت / 1).
- استحباب توجيه البديعة نحو القبلة حين الفجر (ر: ذيبيحة / 4).
- كراهية استقبال القبلة، واستدبارها في البول والغفظ والاستنجاء (ر: استنجاء / 1 و ( خلاء).
- استدبارها من قبل من أحدث في صلاته ثم انصرف ليتوقف (ر: صلاة / 12 ج).

قبلت.
- بيع مال مقيض (ر: بيع / 11 ز).
- اشترائه في تأجير العين المستأجرة (ر: إجارة / 4).
- اشترائه في الرهن (ر: رهن / 1).
- اشترائه في رأس مال المسلم (ر: بيع / 5 ب).
- اشترائه لصحة الهمة لأجنبي (ر: هبة / 1 د) دون الزوجين والرحم المحرمة (ر: هبة / 1 ح 2) وأم الولد (ر: هبة / 1 2).

- قتل:
  - أحكام القتل، وعقوباته (ر: جنابة).
  - منع توريب القاتل من المقنول (ر: إرث / 3 ب).
  - قتل المرتد بالسيف (ر: ردة / 2).
  - قتل من حمل السلاح على المسلمين (ر: جنابة / 2 و) و (حرابة) و (جهاد).
  - قتل الزاني المحصن رجما بالحجارة (ر: زنا / 3 آ).

- قذف:
القذف هو نسبة من أحيق إلى الزنى صريحا أو دلالة، وسيكون الحديث في النقاط التالية:

1- أفعال القذف.
2- المقنوف.
3- إثبات القذف.
4- عقوبة القذف.
1 - التقادم القلق:

يشترط في اللفظ الذي يُقام بإطلاقه الحد أن يكون رمياً يوطئ صراحة
 أو ضمناً - يجب الحد فيه.

(1) فارمي بألزنا صراحة:

كما إذا قال لها: يزانية، يقطع النظر
 عن المرأة به، سواء آكأن زوجًا للمرممة بالزنا، أم أجنبيًا.

(2) ولا يعتبر قنفًا إطلاق لفظ الزنا، إن كان المراد به الدعوى.

فقد مثل النخسي - عن امرأة تعلق برجل تقول: فعل بي الزنا، هل تجد
 حد القذف - أي إن عجزت عن إقامة البيئة - قال: هي طالبة حق
 كيف تكون (3)? كما لا يعتبر قنفًا قول الرجل لمأربته التي تزوجها:
 لم أجدك عذراء؛ لأن المرأة تذُه ب أنها أشياء أخرى غير الزنا، قال النخسي:
 لم أجدك عذراء ليس بقنف (4) وقال في الرجل يدخل بالمرأة لم يجدها
 عناء قال: إن العذرة تذُه بممتنوشة والتنفس (5).

(3) وفي القذف باللوهات إن قال له: يامفعول به يجعل (6) أئم إن
 قال له: بالوطئ، فإنه يُسأل عما أراد به، فإن فضله ما يحيل الحد
 بركان قال: أردت دينه دين لوط لاحتده عليه (6) وإن أراد به الفعال الشاذن
 اعتبر قاذفاً، وأقيم عليه حد القذف، قال النخسي: في رجل قال لآخر:
 بالوطئ، قال: نيته، يسأل ما إذا أراد بذلك؟ (7) وقال: يجلد من
 قذف به - أي يفعل اللواط - ويقضي فيه من الشهود. كما يثبت
 في شهود الزنا (8).

(1) ابن أبي شيبة 7/125.
(2) ابن أبي شيبة 7/168.
(3) عبد الرزاق 7/168 والمفتي 7/126 والنفس: الحض.
(4) ابن أبي شيبة 2/367.
(5) المفتي 7/521.
(6) عبد الرزاق 7/426 والمحل 4/284.
(7) ابن أبي شيبة 7/164 والمحل 4/284.
(8) ابن أبي شيبة 2/127 والمحل 4/284.
ومن الجدير بالذكر أن لا فرق في القذف بالولاة بين الفاعل والمفعول به، فمن قذف رجلًا بعمل. قوم لوط فاعلاً أو مفعولاً به فعله، حذه القذف (1).

(2) والرجل بالزنُّا ضمانًا: كما إذا نفى نسب إنسان عن أبيه، لأَن نفى

نسب عن الاب يعنى زنا الأم، قال النحّي: إن نفى نسب رجل عن

أبيه فعليه حذ القذف (2) أَمَّا إن نفاه عن أبيه فلا شيء فيه، لأنَّه لا يسري

أَحَدًا بالزنُّا، قال النحّي: إن قال له لست لفلانة، لم يلد، لأنَّه

الجلد يستحِّق بالنفي عن الأب (3).

وبدخل في نفى النسب عن الأب، نفى النسب من القبيلة،

قال النحّي: من نفى رجلاً عن أبيه كان أبوه ما كان فعليه الحد،

ومن قال لرجل من بني تميم: لست منهم، وهو منهم، أو لرجل من بني

بكَر: لست منهم وهو منهم، فعليه الحد (4).

وطالما أن نفى النسب عن الأب، أو عن القبيلة، يعني في حقته

زم الأم بالزنُّا، فإن النحّي يشترط في الأم أن تكون من بقائِم الحد على

قاشقها بقدفها (ر: قذف (2) قال النحّي: في الرجل يقول للرجل

لست لأبيك، وأمه يهودية أو نصرانية أو أمة قال: لا حد عليه (5)

لأنها غير محصنة.

(6) وإن وطأته وطأته حرًا أو غير ملكه، لم يحد قاذفه، ولا عباءة بسقفة

حدود الزنُّا عليه؛ لأن الحد قد يسقط بالشهبة، وسقفة بالشبهة، لا يغير

من حقته الفعل شيئًا، كوظة الأمة المشتركة، والنكولة في العدة،

(1) المغنى 8/220.
(2) المغنى 8/23.
(3) آثار أبي وصف 118.
(4) المجل 266/11.
(5) ابن أبي شيبة 2/145 و 145 ب.
وبحثهما، قال النحِّي: من تزوّج المرأة في عدُّتٍها، ودخل بها، ثم قذفها، فلا تعنِّها، ثم علم بذلك، فالعان باطل، ولا حدد عليه، ويختبئها إذا انقضت عدُّتُها من الأول، وإن علم قبل اللعان أنها في عدٍ، فلا حدد عليه ولا لعان، ويفرق بينهما، وهو خاطب إذا انقضت عدُّتُها من الأول (1). أما لو رماه بوطء حرام في ملكه، كوصفه زوجه في حالة الحيض، فعلى قاذفه الحدد.


(6) القذوف:

(1) لا يشترط في القذوف:

المؤذن إما أن يكون رجلًا أو أمَّة، والمُرآة إما أن تكون زوجة للقاذف أو أجنبية، ويشترط في القذوف - لكي يقاس الحد على قاذفه -

أ - أن يكون مسلمًا، فلا يحده قاذف الكافر، سواء كان الكافر زوج مسلم أو وله مسلم، أم لم يكن، قال النحِّي: إذا كانت اليهودية والنصرانية تحت رجل مسلم، فلا قذفها رجل، فلا حد عليه (4). وقال: من قذف بسوية أو نصرانيًا فلا حدد عليه (5).

(1) أثار محمد 154/2
(2) ابن أبي شيبة 138/7 وعبد الرزاق 778/11 والمحلي 128/7
(3) ابن أبي شيبة 125/2 وعبد الرزاق 125/7
(4) ابن أبي شيبة 2
(5) ابن أبي شيبة 2
2 - أن يكون حراً؛ سواء كان زوجه حراً أو غيضاً، قال النخعي : في الأمة تكون تحت الحر فيقدفها قال - لا يضرب الحد، ولا ي🤩-tone (1).

ويترجم في حكم العبد من اعتيقي جزء منه، سواء كان الجزء المتعلق قليلاً أو كثيراً، قال النخعي - في الأمة ي спин ثلثها أو ثلثها، ثم استمتعت فيها بقية، ففقدوها رجل قال - ليس عليه شيء ما كانت تسبى (2).

كما تعتبر أم الوَلد في حكم الأمة، حتى موت سيدها، قال النخعي: لا يجلد قاذف أم الوَلد (3).

2 - أن يكون عاقلاً بالفَا: وقد صرح النخعي بعدم إقامة الحد على من قذف صغيراً، فقال: ليس على قاذف الصغي والصبي حد، (4)

وقال: من قذف صغيراً لا أحد عليه (5).

4 - أن يكون عنيفاً عن الزنا، فلو كان المذقون قد أقدم عليه حد الزنا، فلا يجد قاذفاً، ويلقي عبء إثبات عدم عبارة المذقون على القاذف، لأن وهو الدعى، إذا أنه يدعى زنا المذقون، ويكون إثبات الزنا بآية شهود ذكور (ر: زنا/ 2 ب).

ولا تعتبر النكاح المكوكة فنكاح قاضي عنيفة عن الزنا (ر: قذف/ 1 ح١) وكلما متزوجت في عدتها، فلو قذفها إن باء حدة عليه (ر: نكاح/ 2 آل الصنف الخامس).

(1) ابن أبي شيبة 2/ 129، 162 ـ.
(2) آثار محمد 2/ 106، 107.
(3) عبد الرزاق 1/ 571/ 11 و877، وقد ورد في مصنف عبد الرزاق: قال عبد الرزاق، عن الثوري، عن مفروة، عن أبي راهيم، وأخيل، قال: يضرع قاذف أم الوَلد وهو خطأ كأنا ي يبدو: لأن الغير نفسه ورد في مصنف عبد الرزاق نفسه 9/ 16، بل菲尔فه لا يحل قاذف أم الوَلد، وورد الأثر أيضا في المجل 11/ 771، بل菲尔فه لا يضرع قاذف أم الوَلد.
(4) عبد الرزاق 7/ 200.
(5) ابن أبي شيبة 2/ 123، 2/ 123.
وتعتبر الملاعنة عقيدة عن الزنا ، لأنها لم يثبت عليها ، ولذلك
إجهاد قاذفها ، قال النخسي : إن قاذف الملاعنة فإن إنسان جليل قاذفت (1) كما يجاهد قاذف ابنها بقوله له : ليست لأبيك ؛ لأن ذلك قذف ضميت
لأمه ، قال النخسي : من قذف ابن الملاعنة جلده (2).

6- حياة المقدون : لأن المقدون لم كان حيًا قبل صداق القاذف
في قوله ، قال النخسي : إذا قاذف الرجل أمرأته ، ثم قضست قبل أن
يضلىها ، فإنه لا يرغمها ولا حد ولا لعان ، وكذلك إذا قاذف الرجل
غير أمرأته — أي ثم مات قبل الحكم — فلا حد عليه ، لأنه لا يدري
هل الذي قذف يصدق (3).

(ب) قذف الزوجة : أما إذا كانت المقدنة زوجة للقاذف ، فإنها إذا لم
يتراه إلى السلطان ، فهي أمرأته (4) ، ويتوب وينتهك إن ظهر
له خلاف ما قال ، قال النخسي : في الرجل يقذف زوجته ، ثم يكذب
نفسه — أي لم يترافع إلى السلطان — قال : تسألكنا ، واستغفرونه
ويافد للذالك (5).

2- يافد للذالك ، فإن الزوجة يافد قبل أن يدخل بها يلعنها ، ولها نصف الصدق (6)
أو بعدده ، فإن قاذفها قبل أن يدخل بها يلعنها ، ولها نصف الصدق (7)
وإذا قاذفها بعد الدخول فإنا أن يقذفها ثم يلعنهما ، وأما أن يقذفها
ثم يلعنها ، أو يلعنها ثم يقذفها ، فإنا أن يقذفها ثم يلعنهما ،的商品
فلا حد عليه ، قال النخسي : فيمن قذف أمرأته ، ثم طلقها ثلاثاً .
قال : ليس بينهما عيان ولا حد عليه (7) ، لأن عدم رفعه الأمر

(1) ابن أبي شيبة 2/138 و عبد الرزاق 7/124 ور : آثار محمد 104.
(2) عبد الرزاق 7/123 و آثار محمد 105.
(3) عبد الرزاق 7/108 و (5) ابن أبي شيبة 1/236.
(4) ابن أبي شيبة 1/393 و المغني 7/120.
(5) آثار محمد 92 و آثار أبو يوسف 151.
للحاكم، ثم طلاقه إياباً، دليل صدقه، وهي شهيدة كافية لدرء الحد، ويقوم اللعان مقام الطلاق، إذ اللعان يسقط الحد عنهما. وإن قذفها بعد الطلاق فإن هذا الطلاق إما أن يكون يملك فيه الوجه، أولاً يملك فيه الوجه، فإن كان يملك فيه الوجه يقام عليه الحد، لأنها لم تعد زوجته، وقال النخعي: إذا قذف امرأته - أي وقد طلقها - فإنه يلعن إن كان يملك الوجه، فإن كان يملك الوجه ضرباً، وأحق به ولده.

ويقوم اللعان مقام الزواج الذي لا يملك الزووج الوجه فيه، لأن اللعان طلاق بائن، قال النخعي: في الرجل يلعن امرأته ثم يقذفها. قال: يضرب.

ويقوم نفي الولد مقام الري بالزنا، لأنه رئي ضمًا، قال النخعي: الذي يلعن امرأته ثم يقول لها بعد الفرقة ليس الولد مي يجلد.

3 - وإن قذف الرجل زوجته، ثم أكذب نفسه قبل الملاءمة، جلدة، وهي امرأته، وإن أكذب نفسه بعد الملاءمة جلدة الحد، وكان خاطيًا من الخطأ، إن شاءت عادته إليه، وإن شاءت رفضته.

وفي رواية أخرى: أنها لا تعود إليه أبداً، قال النخعي: إذا أكذب نفسه جلدة، ولحق به الولد، ولا يجتمعان أبداً.

4 - وإن تزوج المرأة في عشته، ودخل بها، ثم قذفها.

(1) عبد الرزاق 7/103 و/or: ابن أبي شيبة 2/125 و/or: أتاى أبو يوسف 154.
(2) اتاى أبو يس 1/128.
(3) عبد الرزاق 7/121.
(4) ابن أبي شيبة 2/128.
(5) أتاى أبو يوسف 154 و/or: ابن أبي شيبة 2/128.
(6) عبد الرزاق 2/112.
قال الله : "إن الله علم بذل ذلك، فلعلان باطل، ولا حدٌّ عليه، ويخطبها إذا انقضت عددها من الأول، وإن علم قبل اللعان أنها في عدة، فلا حد عليه، ولا لعان، ويرفق بينهما، وهو خاطب إذا انقضت العدة من الأول (1)"

(ج) قلّف الجماعة:

عن النخعي روايتان في قلّف الجماعة:


والثانية: أنه ليس عليه إلا حد واحد، سواء جمع أو فرق، فقال في رجل قلّف رجلا، ثم قلّف آخر، قال: لو قلّف أهل الجماعة، فقلّفهن جميعا لم يكن عليه إلا حد واحد (4).

(3) آلبات القلّف:

يثبت القلّف بسائر طرق الإثبات المعروفة في الشريعة، ويشتت بنقصان نصاب الشهادة في الزنا عن أربعة رجال، لقوله تعالى في سورة النور: "ولا الذين يرمو المحسّنات ثم لم يأتوا بأربع شهادات فاجلدوهم ثم ماتين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا" (5).

و لا يعتبر الزوج القلّف زوجته من ضمن الأربعة، بل لابد من توفر

(1) آثار أبي يوسف 154 (2) عبد الرزاق 7/44 (3) آثار محمد بن وهب 8/233 (4) آثار محمد 105 (5) آثار محمد 105
أربعة شهود غيره، لأنه مدع، ولا يكون مدعًا وشاهدًا في آن واحد، قال النخعي: في أربعة شهدنا على امرأة بالزنا، أحدهم زوجها قال، - يلعن الزوج، ويضرب الثلثة (1) جلد القدف.

وفي رواية أخرى يعتبر الزوج من ضمن الأربعة، ولا يقام جلد القدف على الثلاثة الباقين غيره، قال النخعي: إذا شهد الشهداء على امرأة بالزنا - أُحدهم زوجها - زعمت (2) ر: زنا ٢٠٠ ب.

٤ - عقبة القدف:

القاذف: إذا أن يكون عبدًا أو حرًا، وكل واحد منهما تفرض في حقه عقوبة ذات شقيقتين: الأول: الجلد، والثاني رد الشهادة.

(1) أما الجلد: فإنه يختلف بين الحر والزائف، فالجربجلد ثمانين جلدة، لقوله تعالى في سورة النور: (والذين يرمون المنصِّمات ثم لم يَنْفَذُوا بضربهم شهداء فاجلدوهُم ثمانين جلدة).

أما الرقيق: فحده على النصف من حدة الحر، قال النخعي:

(2) إذا قذف العبد والأمة فحدها نصف حدة الحر، أربعين أربعين.

(3) ويضرب القاذف، وعده شهابه، ويضرب ضربًا دون ضرب الأزافي، قال النخعي الزافي يجلد وقد وضعت عنه شهابه ضربًا مريحًا، والقاذف يضرب وعده شهابه، وشارب الخمر يضرب مثلما يضرب القاذف، وضربهم دون ضرب الأزافي.

(4) أيا شهادة، فهو جزء من حدة القدف (ر: أيضا شهادة / ج: ١)

(1) ابن أبي شيبة / ١٣٢ / وعبد الرزاق / ٥٣٣ / وسالم / ٢٦١ / والمحل / ٣١٥.
(2) آثار أبي يوسف / ١٥٠.
(3) آثار محمد بن أبي شيبة / ١٤٥ / ب.
(4) آثار محمد بن أبي شيبة / ١٣٦ / ب.
لقوله تعالى في سورة النور، (ولا تقبلوا لهما)، آي للقاضفين (شهادة أبي)، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا إلى بعد ذلك وأصبروا فإن الله غفور رحيم. فلا يعمل الاستثناء في رده شهادته، وإنما يزوّد فسمه عند الله تعالى.

قال النخعي: المحدود في قذف إذا تاب ذهب عنه الفسق، ولا يجوز شهادته أبداً، إلا إذا قذف في حالة شرته، وأقيم عليه حذ القذف، ثم أسلم، فتقبل شهادته، لأنه قبل الإسلام لم يكن من أهل الشهادة، وقبول الشهادة استفادا بالإسلام، قال النخعي - في نصران قذف مسلمة فصرب الحد ثم أسلمها - إنه جائز.

(3) تكرار أقاومة الحد: لا يكرر إقامة الحد على القاذف إذا كرر القذف للمقذوف نفسه، سواء كان تكراره القذف قبل الحد عليه أو بعده لاندجاج المقذوف والفعل المقذوف به، قال النخعي: إذا قذف مرارًا فحد واحد، وقيل - في رجل قذف رجلاً، فجلد، ثم قذفه أيضاً، قال - لا يجلد.

(4) قوله: هو الحيض. (ر: حيض).

- اعتياده في عدة الطلاق. (ر: عدة /1 ج.3).
- اعتياده في الاستبارة. (ر: استبارة).

(1) تفسير القرطبي 179/12.
(2) آثار أبي يوسف 163 و2 آثار محمد 111.
(3) آثار محمد 111.
(4) ابن أبي الشيبة 125/2.
(5) ابن أبي شيبة 127/2.
القرآن الكريم له حرمتها ومكانته في النفوس، وكان النحّائي شديد الحفاوة به، دائم النظر إليه، فعن الأعمش قال: كان إبراهيم يقرأ في المصحف، فإذا دخل عليه إنسان غضبه، وقال: لا أرى هذا أني أقرأ فيه كل ساعة.

(1) وكان لا يجوز سُمُّه إلا على طهارة كاملة، فعن غالب أبي الهذيل قال: أمرني أبو زين أن أفتح المصحف على غير وضوء، فسألت إبراهيم، فكره، ولا فرق في ذلك بين أن يكون مكتوباً في مصحف أو في دفتر، أو منقوشًا على قطعة نقشية. فقد كره النحّائي أن تمس الدراهم البيضاء على غير وضوء، لأن فيها اسم الله، فإن حال بين القرآن والماس حائل من قماش أو ورق أو نحوه جاز مّعه، قال النحّائي: لا يمس الدراهم التي فيها ذكر الله إلا على وضوء، إلا من وراء الثوب.

(2) ولا يجوز أن يدخل الرجل المرحاض ومعه شيء من القرآن، واستفتي من ذلك الدراهم، فNguồn أن يدخل المرحاض وهي معه، وإن كتب عليها شيء.

(1) ابن أبي شيبة 163/2
(2) ابن أبي شيبة 102/2
(3) ابن أبي شيبة 19/1
(4) ابن أبي شيبة 244/1 وآثار أبي يوسف 349.
من القرآن الفصحى، قال النخعى: لا يُبَدِّ أن يدخل الرجل إلَّا به، وقيل: إنما دخل له منه (1)، فلما كان له من حكمة (2)، يقول قائلًا: رأى دراهمًا، بل يسرُّها ما أمكن، قال النخعى: في الرجل يسوق قائماً ومعه دراهمًا فيها كتاب، فكره وقال: نكون في هِيْيَانٍ أو مصورة أحسن (3).

والمُحدث حديثًا أكبر، كالحاشش، والنفساء، والجُنب لا(capella) القرآن، إلا إذا كان ما يقرأه آية أو بعض آية أو نحواها، فتخار له قراءتها.

(4) ومن كان في موضع أو حالة لا تليق قراءة القرآن منه، فلا يجوز أن يقرأ شيئًا من القرآن كم يكون فيه الخلاف، أو في الحمام، أو في حالة الجماعة، لما يصاحب ذلك من كشف العورات، قال النخعى: أرباع لايرجعون القرآن: عند الخلاء، وعند الجماعة،و والجنب، والحائض.

(5) إلا الجنس والحاشش فإنما يقرأ القرآن الآية ونحوها (3) وفي رواية أربع لايرجعون القرآن إلا الآية ونحوها: الجنس والحاشش، والذي يجامع أهله، وفي الحمام (4).

و (ر: حمام / 3) و (جابة / 1 ح) و (حِيْض / 2 د).

(6) والقرآن الكريم أعلى من آية قيمة مادية، ولذلك لم يجز النخعى بيع القرآن (ر: بيع / 1 آ) ولا إدخاله في المركبة التي توزع عليه الورثة، بل ينبغي لاهل البيت منهم، قال النخعى: لا يدور المصحف، هو لأهل.

(1) ابن أبي شيبة 19/10
(2) آثار محمد 54/1
(3) ابن أبي شيبة 20/1
(4) آثار محمد 51

يعلموا الصبي القرآن حتى يعقل(1)، وإذا أراد النحّي أن يصحح قارئاً خطأ وقع فيه، لم يقل له: ليس كذا، وإنما يقرأ عليه ووجه الصحيح، فمن الأعمش قال: كنت أقرأ عليه إبراهيم، فإذا مررت بحرف ينكره، لم يقل: ليس كذا، ويقول: كان عقله يقرؤه كذا، وأيضاً(2)، وإن الذي يدفعه إلى هذا ورغم وفاته في حفظ القرآن الكريم، لأن القارئ فإذا أخطأ في كلمة أو حرف فلا بد وأن يكون قد أصاب في الكلمة أو الحرف المجاور، وعندما يقول له: ليس كذا، كأنه نفى أن تكون الحروف المجاورة صحيحة، وهذا عين الخطأ، لأنها صحيحة، ويصفح لنا بهذا التعليل ما رواه شعيب قال: كان أبو العالية يقرأ الناس القرآن، فإذا أراد أن يغير، لم يقل: ليس كذا، ولكنه يقول: أقرأ آية كذا، فذكرته لإبراهيم، فقال: أظن صاحبكم قد سمع: إن من كفر بحرف منه فقد كفر به كله(3)، وكم يكره أن يتكلم في تفسير القرآن(4)، خوفاً من أن نزل به قدمه، فيخرج بالآية عن معناها الذي أراده الله، ومع ذلك فقد أثر عنه الكثير من التفسير، كما تقدم معنا عندما تحدثنا عن النحّي المفسر.

كما كره أن يكتب شيء من التفسير في المصحف، إلّا يختلط الأمر على من لا تمكنه بالقرآن، فقد روى حمادٌ عن إبراهيم أنه كان يكره التفسير في المصحف، وأن يكتب فيه شيء من غريبه، كما يكره أن يضاف على القرآن أي شيء آخر سواء، كان نقطة أو تفسيراً أو كلمة، خاتمة سورة كذا، ليبقي القرآن كما أنزله الله، وكما كتبه كتاب الوحي بين يدي رسول الله، مباغة في حفظه، روى عبد الزهق(5).

(1) ابن أبي شيبة 162/2 163/1 164/0
(2) ابن أبي شيبة 160/0
(3) ابن أبي شيبة 161/1 162/1
عن النّورِ، عن إبراهيم أنه كان يكره في المصحف النّقش، وبالثَّشرَة، قال
صُفِّيان: أُرَاهْ نَقْشَةً، العربِيةَ (١)، وعن ميزة: عن إبراهيم أنه
كره النَّقْشَة، وخَاتِمة سورة كذا (٢).

٣ - هدف القرآن:
هدف القرآن الهداية والإرشاد، وللهذا جاء القرآن، وكل انحراف بالقرآن عن هذا الهدف يعتبر تعطيلًا للقرآن عن آداء دوره، وانطلاقًا من هذا المبدأ، فقد تقرر عند النّحى جملة أحكام منها:

(١) كراهية الكسب بالقرآن: فقد كره النّحى أن يقرأ القرآن بعرّض من أمر الدنيا (٢) يتكسب بها المال.
(ب) الكلام بالقرآن: وكره أن يجري آيات القرآن على لسانه مجري الكلام، أمرًا بها ناهيًا، متحددًا، يقول الرجل لآخرٍ أمرًا إلى إياه بوضع ما في يده: ألقِهَا يَاموْسِيَ، وقوله لآخرًا: إِيَّاهَ عَن النَّظر إِلَى امرأة وَلَاتَمْدِدْ عَنْكَ إِلَى مَا مَعَاكَ به أَزْوَاجَ مِنْهُمْ (٤)، لأن القرآن لم ينزل ليكون مادة لفظية لحديث الناس، ولكن ليكون نورًا يفسِّك القلوب.
(ج) اتخاذه للحماية: كما كره أن يتخذسُي من القرآن حمى، أي (٥) دائمًا
تعلقًا للحماية.
(د) قراءته على الأدوات: وكره أن يتخذ القرآن مادة تُثل على الأدوات، فقد سُلٍ عن الرجل يمشى خلف الجنازة يقرأ أسمُورَة الواقعة، فكرهُه (٦).

(١) عبد الزّراق ٢/٣٢٢٩/١٦٤/٢٠٠
(٢) ابن أبي شيبة ١/٢٣٢/١٦٣/٢٠٠
(٣) ابن أبي شيبة ١/٦٨/١٦٣/٢٠٠
(٤) آثار ابن يوسف ١٦٩/٢٠٠
(٥) ابن أبي شيبة ١/٦٧/١٤٧/٢٠٠
(ه) تعليته: وكره أن يحيي المصحف (١)؛ لأن تعليم القرآن يكمن في تعمّم مبادئه، لا بالحلية التي توضع في صفحه.
(و) تعليقه على الجهدان: وكره أن يكتب في قبضة المسجد شيء من القرآن (٢)؛ لأنها محل بالهدف الحقيقى للقرآن، إذ هو لا يخلو من إشغال بالصلى.
وبعدها عن الخشوع، ولأخذ القرآن في ذلك هيئة التعظم.
- قرأته حين ساء خطيبة الإمام في الجمعة والعيدان (ر: صلى ٢١، ٢٥).
- ليس الخاتم الذي نقشت فيه آية من القرآن (ر: لباس ٥).
- سجود الثلاثة (ر: سجود ١٠)。
- فراض:
  - انظر شركة ٣.
- قرآن:
  - القرآن في الحج (ر: حج ٤ ح).
- جزاء الفارق عند تركه شيخة من الناسك (ر: حج ١٧ د).
- فرض:
  - انظر: دين.
- فرعة:
  - لم نجد عند النخى حادثة واحدة أى فيها بالفرعة، وكأنه لا يرى الأخذ.

(١) ابن أبي شيبة ١٢٠/٢ و ١٢٤/٢.
(٢) ابن أبي شيبة ١٦٩/١.
بالقرعة، ويُؤكد هذا مسلك الحنفية في ذلك (٢٠) لأَن النخعي أَسْتَنَذُوهُ.

٤ـ ١٠١ بـ ١

قرن:

- ظهارة قرون الحيوان (ر. نجاسة / ١٠٢)

 قريب:

- النفقة على الأقارب (ر. نفقة / ٢)

 قريبة:

- الأخذ بالقرائن في الطلاق (ر. طلاق / ٦٢ بـ ٧)

 قريبة:

- الأخذ بالقرائن في تعيين نوع الجريمة (ر. جنایة / ٣) و (جنایة / ٥)

(١) ر. فتح التقدير ٨ وفتوى قاضي خان ١٥٥٣/٣ وقد جاء فيه أن القرعة أنواع، الأول: لابنات حق البعض وإبطال حق البعض، وإنها باطلة، كما لو اعتقت أحد عبده بغير عينه ثم أقرع، والثاني: تطبق النفس وإنها جائزة كالقرعة بين النساء للسفر، والقرعة بينهن في البداية في الفسم، والثالث: لابنات حق واحد في مქابة مثله فيفرز حق كل واحد منها وهي جائزة.

(٢) المفتى ٥٩٦/٩

(٣) أخرجه مسلم في الإمامة بأب صحبة المالكية، وأبو داود في العقّ بالفيفين أُعْطِتُ البند، والترمذي في الأحكام بأب ما جاء في يتبع مماليك عند موته وليس له مال غيرهم.
قوامة:

القسامة هي الآمن المكررة التي تحلف في حالة وجود قتيل به لوث في حي، ولم يعرف القاتل.

1- إذا وجد قتيل في حي، ولم يعرف القاتل، جمع خمسون رجلًا من أهل الحي - المدعى عليهم - فلحلف كل واحد منهم بعينًا: أنه ما قتل، ولا يغُمَّ
له قاتلًا، قال النخنغي: إذا وجد القتيل في قوم فشاهدان يشهدان على أحد قتله، ولا يخفى على خمسين
رجل الآمن عليهم حتى يُنفِّذوا الخمسين بعينًا، قال النخنغي: إذا لم يكملوا خمسين رجل آمن عليهم.

وقد صرح النخنغي أن الذي يحلف هو أهل الحي المدعى عليهم.

والمستحث في القصامة الدينية وليس القدو، فيقتضي عليها رؤوهم، لآن القدو لا يُجِب إلا عند تعيين القاتل، فإذا لم يعرف القاتل أصحاب القدو
مستحيلًا، لأن قتل غير القاتل ظلم، قال النخنغي: القدو بالقصامة جوز، تُستحث به الدية، ولا يقد بها.

2- والقصامة كانت معروفة في الجاهلية، فأنها الإسلام، فقد روى
حتاد بن أبي سفيان، عن إبراهيم النخنغي، قال: إنما كانت القصامة في
الجاهلية، إذا وجد القتيل بين ظهري قوم أقسم منهم خمسون: ما قاتلنا،
ولا علمنا له قاتلًا، فإن عجزت الآمن ردد عليه، ثم عقّوا.

---

(1) عبد الرزاق 1/276
(2) عبد الرزاق 4/1711 والمحلل 67/17 واللغوي 886/8
(3) المحلل 87/11 واللغوي 87/16
(4) المحلل 11/10 و: عبد الرزاق 4/1711 والمحلل 67/16 واللغوي 886/8
(5) المحلل 87/11
قسم: 6

(انظر: ٤٣٠).

قسم:

- القسم بين الزوجات. (ر: نكاح /١٦١١١١) و(عدة /١١١).

قسم:

(انظر: جناية /٤٤٠) (جناية /بح).

- للاقتصاص في القسامة. (ر: قسامة /١١).

قسم:

- عدم اعتبار القصد في البيع. (ر: بيع /٤٣٠).

قسم الصلاة:

- قصر الصلاة في السفر. (ر: صلاة /١٩ أب حد).
- قصر الصلاة في حالة الجهاد. (ر: صلاة /٢٢ ب٢).

قسم:

سيكون الحدث فيه في النقاط التالية:

١ - قضاء المسلم بين الكفار.

٢ - البيئة.

٣ - اليدين.

٤ - حكم الحاكم لا يحل الحرام ، ود يحرم الحلال.

٥ - وقائع.
1 - فضاء المسلم بين الكفّار:

إذا تجاكمken إلينا أهل الدّعة، أو استعدي بعضهم على بعض، فالحاكم خيار بين الحكم بينهم بشرعية الإسلام، وبين تركهم، سواء كانوا من أهل دين واحد أم من أهل أديان مختلفة (1)، قال النحّائي: إن شاء الوالي قضى بينهم - بين أهل الدّعة - وإن شاء أُعْرَض عنهم، فإن قضى بينهم قضى ما أنزل الله (2) وقال - في قوله تعالى في سورة السّلادة 42: فإن جاورك فاخذهم بينهم أو أُعْرَض عنهم (3) - يخير المسلم بين القضاة بين الكافرين و الإعراض (4).

2 - الآلة التي يعتمد عليها القاضي:

لابهجوز القاضي أن يصدر حكماً لإبنا تقليداً على أدلته مادية ظاهرة، عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أنت بشر، وإن تأتيك الخصم، فقل بعضكم أن يكون لبلج من بعض، فأحسب أنه صدق، فأقضى له بذلك، فدون قضية له بحق مسلم فإنها هي قطعة من النار، فلاَيْعَدَّها، أو ليتركها» (5). والأدلة الظاهرة التي يعتمد عليها القاضي في حكمه هي:

(1) الافراز: فإذا أقر المدعى على نفسه قضى القاضي بإقراره. (ر: إقرار).
(ب) الشهادة: سواء كانت هذه الشهادة شهادة مباشرة (ر: شهادة) أو شهادة على شهادة (ر: شهادة / 4).

إذا تراجع المتخاصمان إلى القاضي، فإن القاضي يطلب من المدعى

(1) المغنى 8/214، 206.
(2) عبد الرزاق 2/326.
(3) تأكيد القرآن 2/244.
(4) خرجه البخاري في المظام باب (إذا من خاصم في باطل) وسُمِّم في الأقضية (باب الحكم بالظاهرة).
البيئة، فإن عجز عنها، طلب اليمين من المدعى عليه، قال النحوي:

البيئة على المدعى واليمين على المدعى عليه (1).

فإذا أقام المدعى البيئة، وأقام المدعى عليه بيئة معاكسة، تبطل بيئة المدعى، قدمت بيئة المدعى عليه، وحكم القاضي بها: (2) لأن جانب المدعى عليه أقوى؛ لأن الأصل معه، وتميمه تقدم على يمين المدعى، فإذا تعرضت البيئة، وجب إبقاء يده على مافيها، وتقديه، كما لو لم تكن له أحد منهما بيئة.

وإذا أقام المدعى البيئة المطلوبة منه، ولم يقدم المدعى عليه بيئة معاكسة، يستحلف المدعى ببيعته (3).

(جي) اليمين: (ر: يمين).

1- إذا أراد القاضي أن يستحلف كافراً فإنه لا يستحلفه إلا بالله تعالى، ويغلظ عليه اليمين بما يعتقده من دينه، قال النحوي: لا يستحلفه المشرك إلا بالله، ولكن يغلظ عليه في دينه (4).

2- وتكون اليمين على نية المتحلف، إلا إذا كان المتحلف ظالماً، والمطلب منه الحلف مطلوباً، فإن للمطلب منه اليمين أن يورث، وتكون اليمين على نيته، قال النحوي: إذا استحلف الرجل وهو مظلم، فالفيه على ما نوى، وعلى ما ورث، وإذا كان ظالماً فالفيه على نيته من استحلله (5).

(1) آثار أبي يوسف 161 وآثار محمد 135
(2) الفتني 277/9
(3) الفتني 277/9
(4) ابن أبي شيبة 1/277/9
(5) آثار محمد 125 وابن أبي شيبة 161/1 وعبد الرزاق 493/8 والخيل للخصاف ص 3 و 4
3- وذكر ابن قدادة : أن تحيض الناضج اليمين إذا يكون على العلم، سواء كان الملحوق عليه فعل الحال نفسه، أو نفى فعل الغير.
فإذا طلب الرجل دينًا لأبيه فإنه يحفظ على العلم، فيقول : أعم بسم الله وبحمده.
(1) النكول: وإذا عجز المدعى عن إقامة البيئة، فطلب القاضي من المدعى عليه اليمين، فنكر عنه، فإن القاضي يقضي بالنكول، ولا يرد اليمين على المدعى.
(2) النكت: اللحى اللحى.
(3) الحال: إذا أعذر المدعى عن تزويج الدخيلة.
(4) الترميز: اليمين.
(5) القلوان القوية: (ر. قرينة).
(6) اللفظ: مشاهد وهم.
(7) الديدة: عامة على المناط واليمن.
(8) الكلي: هل يجوز القاضي أن يقضى عليه؟ ذلك مالم تنظر.
(9) حكم الحكيم لا يحل الحرام.
(10) تزويج: إلزام جنوحه.
(11) السلمان: فله حلف فأحب إلي أن تزويجه.
(12) حكم الحكيم.

المصادر:
1. المغني/316/8
2. ملتقى/377/8
3. المغني/729/8
4. ر: المغني/729/8
5. المغني/152/9
6. ابن أبي شيبة/241/8
٤ - وقائع:
(١) اختلاف النابعين: إذا اختلاف البائعان في من السلاعة، فقال البائع:
عشرين، وقال المشتري: عشرة، فإن السلاعة إذا أن تكون قائمةً
أو دالةً، فإن كانت قائمةً، وكان للبائع بيئةً، حكم له ببيته;
وإن لم تكن له بيئة تحافزاً، وفسمع البيع، أما إذا كانت دالةً،
والبائع بيئةً حكم له ببيته أيضًا، وإن لم تكن له بيئة فالقول قول
المشتري مع بيمه، لأنهما تتفقان على نقل السلاعة إلى المشتري، واستحناق
عشرة في تمنها، ونفثفل في عشرة وتائدة يدعيها البائع، والمشتري
ينكرها، فالقول قول المنكر (١) قال النخعي: إذا اختلاف البائعان
وقد هلكت السلاعة، فالقول قول المشتري، إلا أن يجيئ البائع ببيته،
فإن كانت قائمة، فقام هذا ببيته، وأقام هذا ببيته، أخذنا ببيته
من يدعي الفضل (٢).

(٢) اختلاف الراهن والمرتين: إذا اختلاف الراهن والمرتين في قدر الحق,
نحو أن يقول: رهنتك عبدي بالله، فقال المرتين: بل بالله، ولم
تكن بيئة، فالقول قول الراهن مع بيمه (٣)، قال النخعي: إذا اختلف
الراهن والمرتين فالقول قول الراهن، إلا أن يقيم المرتين البيئة (٤).

(٣) اختلاف الزوجين في مناع البيت: إذا طلق الرجل زوجته، أو مات
عنها، أو اختلفا ولم يكن هناك موت ولا طلاق، ووقع الاختلاف في
مناع البيت، فما كان من مناع الرجال، فللرجل، وما كان من مناع
النساء فلمراة، وما صلُّ لهما فهو للحي منهما في حالة موت أحدهما، 
وأما في حالة الفراق فهو للزوج (1).
وق رواية أنّما يصلح للرجال والنساء فلهما بينهما (2).
- قضاء الوتر (ر : صلاة / 24).
- قضاء المسبوق ما فاته مع الإمام. (ر : صلاة / 20 و 3).
- قضاء الصيام. (ر : صيام / 11).
- قضاء ما أفسده وما أحصر عنه من الحج. (ر : حج / 20).
- قضاء الاعتكاف عن البيت. (ر : الاعتكاف / 5).
- قضاء النذر عن البيت. (ر : نذر / 46).
- قضاء النذر بالمشي إلى بيت الله الحرام حين عجزه عن متابعة السير.
(ر : نذر / 46).
- قضاء الدين. (ر : دين).
- قطع:
- قطع الطريق (ر : حرابية).
- قطع اليد اليسرى (ر : سرقه / 3).

(1) الحلي 9/42 و 713/10 و عبيد الرزاق 8/283 و آثار أبي يوسف 157
(2) وآثار محمد 119 و واثبي 787/6 و 207/6
(3) ابن أبي نبيه 251/1
قعود:
- القعود للشهد في الصلاة (ر: صلاة / 9 ف).
- القعود بين المدعرين في الصلاة (ر: صلاة / 9 س).
- صلاة التطوع قاعدًا (ر: صلاة 36 آ 6).
- صلاة المريض قاعدًا (ر: صلاة / 24).

قلس:
- نقضه للوضوء (ر: وضوء / 6 آ 2).

قليل:
- حد القليل في الوصية (ر: وصية / 1 ب).

فعل:
- قال النجسي: كانوا لا يرون بابًا بدفن القميل في الأرض، وهو في المسجد (5).

قئنوت:
- قئنوت في صلاة الصبح (ر: صلاة / 2 آ).
- القئنوت في صلاة الجمعة بدتعة (ر: صلاة / 21 ز).
- القئنوت في صلاة الظهر (ر: صلاة 2 ه).

قهيئة:
- بطلان الصلاة والوضوء بالقهيئة (ر: صلاة / 6 ج، 16 د).

(1) عبد الرزاق 448/1
silver:

- look: غد
  - جنائزية / 4 آت.
- قيمه:
  - القيام في الصلاة (ر: صلاة / 29).
  - القيام للجنازة (ر: ميت / 6 ب).
- قيمة:
  - نقضه للوضوء (ر: وضوء / 6 آت).
  - إعداده للصوم (ر: صيام / 5 ب).
- قيمة:
  - نجاسة القيام ونقضه للوضوء (ر: نجاسة / 6 و (وضوء / 36).
  - قيمة:
    - زمن تقدير القيمة في العين المستأجرة إذا خالف المستأجر ما شرطاه (ر: إجارة / 5 ب).
    - ما تجوز دفع القيمة بدلا من الأصل؟ (ر: بدل).
كتاب

كتاب

قال النبي ﷺ: الكبائر من أهل النساء إلى قلب ثلاثين، (1). ومن الكبائر المذكورة في هذه الآيات: قطعة الرحم، وأكل الماء بالباطل لبني أموّه، والجرب في القسمة بين النساء، والزنا، والقتل.

كتابة:

- وقوع الطلاق بالكتابة. (ر: طلاق / 6 آ 1 2). واحتياجه عندئذ.
- إلى النبي (ر: طلاق / 2 مكاتبة العبد (ر: رق / 2).

كتان:

- ذبيحة الكتابي (ر: ذبيحة / 1 ب).
- صيد الكتابي (ر: صيد / 1).
- ذبح الكتابي نسك المسلم (ر: ذبيحة / 1 ب).
- نكاح الكتابية (ر: نكاح / 2 من الفصل الثالث، وانظر أيضًا: (كفر).

كثير:

- حد الكشیر الذي لا يعفى عنه من النجاسة. (ر: نجاسة / 2).
- حد الماء الكشیر. (ر: نجاسة / 2).
- حد المال الكشیر في الوصية (ر: وصية / 1 ب).

(1) آثار أبي يوسف 1966: 0
قاد المسال الكثير من مال القيمة حتى نجب النفقة فيه (ر : نفقة / 1).

- كحل :
- اكتشال الحرم (ر : حج / 3 و 4).
- تجرحه على المعدة من الوفاة (ر : عدة / 4 د).
- عدم إفطار الصائم بالكحل (ر : صيام / 8 ه).

- كذب :
- فساد الصوم بالكذب (ر : صيام / 5 ه).

- كرر :
- الكار : أربعون ذهباً (ر : نجاسة / 63 و 2 إِلَيْ/ 2). 

- كرإع :
- بيع الكراع للعدو (ر : تجارة / 1).

- كسوة :
- الکسوة الواجبة في الكفارة (ر : كفارة / 27 ب).

- كسوف :
- صلاة الكسوف (ر : صلاة / 23 و 2).

- كعب :
- انظر أيضًا : قبالة.
- كان التحفيز يكره أن يسند الإنسان ظهره إلى الكعبة يستديرها (1).

(1) ابن أبي شيبة / 100 و 1.
ل. استقبالها في البول والعائط والاستنجاء (ر: استنجاء/١).
ل. الطواف حولها (ر: حج/٤، عمرة/٢).
ل. دخول الكعبة (ر: حج/٢١).

١. كفارة:

الكفارة: هي القربة الواجبة لذنب اقترفه.
سيكون الحديث في النقاط التالية:
١- ما يجب فيه الكفارة.
٢- الواجب في الكفارة.
٣- مصرف كفارة الإطماع، والكسوة.

١- ما يجب فيه الكفارة:

الآداف التي يجب فيها الكفارة هي:
- القتل، وكفارته (ر: جناية/٤، جم).
- الظلماء، وكفارته (ر: ظهار/٧، ن).
- وإخراج النذر مخرج اليمين، ثم عدم تنفيذه (ر: نذر/٤، ج).
- وفي نذر حرام (ر: نذر/٣).
- وفي النذر المهم (ر: نذر/٤، ب).
- مخالفات الأموات الالتفائية في الحج عمدًا أو خطأ وكفارتها (ر: حج/١٧، و).
والمذكور لا يجب الكفارة فيما تعبده المؤمن من الآداف، كالقتل العمد.
(1) الميقات: وهو واجب في كفارات: القتل، والظهار، والجنيث بالبيعين،
ويشترط في الرقبة المعتقة.

1- الإبان: يشترط في الرقبة المعتقة في كفارة القتل أن تكون
رقبة مؤمنة لقلوبه تعالى في سورة التوبة - 92 -، وما كان لهؤلاء
أن يقتلُ مؤمنًا إلا خطأ، ومن قتل مؤمنًا خطأ تحرير رقبة مؤمنة
مُسَلَّمة إلى أهله إلا أن ينصحوا، فإن كان من قوم عدوهم لكب، وهو
يأمّنُ فتحرير رقبة مؤمنة، وإن كان من قوم فربين، وبينهما وبينما
رفةً مُسَلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، وعلى هذا يحمل قول النبي عليه صبر العباس.

لا يجزي عتق أهل الكفر في الرقبة الواجبة.

أما في غير القتل - كالظهار، والبيعين - فلا يشترط الإبان، فتجزيه
الرقبة الكافرة، لأن الله تعالى قبض الرقبة في كفارة القتل بعدها مؤمنة،
وأم يعفيها في كفارة البيع والظهار، فتناول الإطلاق كلف رقبة مؤمنة
كانت أم كافرة، قال النبي: يجزئ الله اليهودي والنصراوي في كفارة
البيعين (1) وقال: يجزئ الصبي والكافر في الظهار (2).

2- البُنُوش: ويشترط في العبد المعتق كفارة القتل أن يكون بالغًا.

(1) ابن أبي شيبة: 1576/572 (2) المحقق: 478.445 (3) آثار محمد بن حكيم: 142 واحكام القرآن: 245.
أَوْ قَارِبُ الْبَلوُغِ، وَلاَ يَشَرَّطُ ذلِكَ فِي الْعَبدِ الْمُتَّقِّيِنَ فِي كَفَارَةِ الْظَّهَارِ أوَّلًا، قال النخعي: كُلُّ شَيْءٍ فِي الْقُرْآنِ: "مُؤْمِنٌ"، فَالذِّي قَدْ صَلِّ، وَمَا مِلَّ يَكُونُ "مُؤْمِنٌ"، فِي جَزِئٍ: مَالِي يَصِلُّ (١) وَقَدْ رَوَىِّ الصَّبِّيَّ (٢)، بَدْلًا مِنْ "مَالِي يَصِلٰ"، وَقَالَ: يَجْزِئُ الْصَّحِيُّ (٣) وَالكَافِرُ فِي الْظَّهَارِ (٤).

٢٠ - السَّلَاةُ مِنَ الْمُيْبَوْحِيْنَ بِالْمُتَّقِّيِنَ: وَهُوَ أَلَا يَكُونُ جَنِسٌ مِنَ الأَجْنَاسِ منْ عَوْقَاتِ أُعْضَاهُمَا فَائِئًا، لَكَيْنَ إِنْ كَانَ كَذَلِكَ كَانَتْ الْدَّابَّةُ هَالِكَةً مِنْ وِجْهِ، فَلَا يَكُونُ الْمَوْجِدُ تَحْرِيرًا، هَالِكَةً، وَالْمَنْتَقِعُ تَبعُ لَذَلِكَ، وَلَهَذَا قَالَ النَّطْخَتِ: فِي كَانَ عَلَىٰ رَقْبَةِ وَاجِبًا نَسْبًا، قَالَ: إِنَّ أَنْحَقَهَا عَلَىٰ عَقَلِ أَجْزَاهُهَا، وَلَا يَجْزِئُ عِنْكَ مِنْ لَا يَعْمَلُ (٥)، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ أَجَازَ النَّطْخَتِ عِنْقَ الْأَعْمَى فَقَالَ: أَمَّا الَّذِي يَعْمَلُ فَلَا يُجْزَى عِنْقَهُ وَنَجْرُهُ (٦)، وَقَالَ: يَجْزِيَ الْأَعْمَى مِنْ رَقْبَةٍ، (٧)، وَلَمْ يَجْزِئَ عِنْقَ الْأَعْمَى، وَالْمُعْلُوبُ عَلَىٰ عَقَلِهَا، قَالَ النَّطْخَتِ: فَأَيْنَ الَّذِي لَا يَعْمَلُ فَلَا يُجْزِئُهُ الْأَعْمَى، وَالْمُعْلُوبُ، (٨)، وَرَوَى مَعْرُوفُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى عِنْقَ الْمُعْلُوبِ عَلَىٰ عَقَلِهَا يُجْزِيَهُ فِي شَيْءٍ مِنِّ الْكَفَارَةِ (٩).

٣٠ - وَأَخْلَفَتِ الرَّوَايَةُ عَنِ النَّطْخَتِ فِي إِجْزَاءِ عِنْقَ اٗمَّ الْوَلَدِ: وَالْمُتَّقِّيِنَ فِي الْكَفَارَةِ، فَرُوِّي عَنْهُ إِجْزَاءِ عِنْقَ اٗمَّ الْوَلَدِ في الْكَفَارَةِ، (٩)، وَرَوَى عَنْهُ

(١) عبد الرزاق ١٨١/٧ وأبى شيبة ٧٤٤/٨ والمغني ٧٠٠/٨
(٢) تفسير الطبري ٥٥٤/١ وأبى شيبة ١٣٣
(٣) آثار محمد ٢٠٠/٩ وأبى شيبة ١٧٨/٨
(٤) تفسير الطبري ١٠/١ وأبى شيبة ١٥٦/٨
(٥) عبد الرزاق ١٨٠/٩ وأبى شيبة ١٥٧/٨
(٦) تفسير الطبري ١٠/١ وأبى شيبة ٢٣٢/٨ والمغني ٧٠٠/٨
عدم الإجازة (1) ، وكذلك المذبَر ، روى عنه إجازة عتقه في الكفارة (2) وروى عنه عدم الإجازة (3) . أما المكانيك فقد ذكر الإمام محمد في الآثار عدم إجازة عتقه في الكفارة (4) ، ولم أعرف على رأى آخر للتخمي فيه .

وجه رواية الإجازة : أن ذلك داخل في مطلق قوله تعالى : ( فَعِثَّرَ رَبُّكَ فَعِثَّرَ ) ووجه رواية عدم الإجازة أن عتقه مستحَق بسبيل آخر . فالمؤلَّفة وقد مستحَق بسبيل سيدها ، وكذلك المذبَر ، أمسكَ المكانيك فعِثَّرَه مستحَق بدفع بديل الكلامة ، ولهذا لم يجز بيع أم المؤلَّفة والمذبَر ، ولم يجز أيضا بيع المكانيك إلا بشرط استمرار الكلامة (1) .

و - ولا يجزى عتق ولد السنا في الكفارة ، قال النخسي : لا يجزى ولد السنا في الرقبة الواجبة ، وهو قول عطاء ، والشعبي ، والأوزاعي ، وحماد (2).

( ب) الكسوة : والكسوة أدنى ثواب واحد لكل فقير . قال النخسي : إذا كساهم توبا ثوبا أجزأ عنه (3) . ويشترط في هذا الثوب أن يكون ثوبا جامعا ، النجيز ، فيه الصلاة ، قال النخسي : في كسوة الكفارة - ثوب واحد جامع لكل مسكين (4) . ولا يجزى دفع قيمة الكسوة للفقيه (5).

( ج) الأطعام : وفي الإطعام يجب أن يطم كل فقير غذاء وعشاء ، قال (6).

(1) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وآثار محمد ١٣٣ /وآثار الزراقي ١٧٨/٩
(2) آثار محمد ١٣٣ /وآثر ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وآثار محمد ١٣٣
(3) آثار محمد ١٣٣
(4) ابن أبي شيبة ١٥٧/١ وآثار الزراقي ١٧٨/٩ وآثار الفقيهي ٧٥١/٨
(5) نسخة الطبري ٤٣٦/١٠
(6) نسخة الطبري ٤٣٦/١٠ وآثار الزراقي ١٧٨/٩ وآثار الفقيهي ٧٥٠/٦ وآثار الباجي ٧٥٠/٦
النخسي: إذا أراد أن ينفع في الكفارة فنذابة وعذابه (1) فإن أراد أن يعطي فعليه ألا يقل عطاوته من البر عن نصف صاع لكل مسكيين، قال النخسي - في قوله تعالى: في سورة المسائدة 89 - (2) من أوسط ماتعملون أهليكم (3) نصف صاع بر كل مسكيين (4) وإن أراد أن يعطي دقيقا فنص صاع أيضا (5) وإن كان تمر فأعليه ألا يقل عطاوته كل مسكيين عن صاع (6). وذكر ابن حزم - روايته عن النخسي - أنه يعطي لكل مسكيين مُدَّ بر، ومُدَوم (7)؛ ويجوز أن يُعطُهم القدر الواجب لهم (8) ولا يجوز دفع قيمة الطعام للفقراء (9).

(5) الصيام: الصيام الواجب في الكفارة مُتسبِع كله عند النخسي، أما الصيام في كباري الظهر والفَتْر الخطا، فقد نص الله تعالى على تتبع الصيام فيهما، وآمَر في كفارة اليمين فإن قرَاة النخسي - التي هي قرآة عبد الله ابن مسعود - فيها نص على استثناء تتبع، قال النخسي: في قرائتنا ثلاثة أيام متتالية (8).

ففيِ كفارة اليمين التي هي صيام ثلاثة أيام، إذا صامت المرأة يوما أو يومين، ثم حاضرت وجب عليها أن تستقبل صوماً جديداً بعد ظهرها، قال النخسي: إذا صامت المرأة في كفارة اليمين في الثلاثة أيام، فحاضرت قبل أن تُقم صومها، فلتمستقبل صوم ثلاثة أيام (9)؛ لأنه لا يُشْقِّة

(1) آثار محمد 123 وآثار أبي يوسف 168 والحلق 73/8 و36/8 و35/8 و168، وآثار محمود 163 وآثار أبي يوسف 168 وآثار أبي يوسف 168.
(2) تفسير الطبري 10/10 و56/8 و35/8 و73/8 و73/8 و73/8 و73/8 و73/8 و73/8 و73/8، وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168.
(3) ابن أبي شيبة 158/8 و158/8 و158/8 و158/8 و158/8 و158/8، وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168.
(4) ابن أبي شيبة 158/8 و158/8 و158/8 و158/8، وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168 وآثار أبو يوسف 168.
في استقبال الصيام، ولأنه من الممكن صيام ثلاثة أيام متتالية في زمن لا يتخلله حيض، أما في صيام الشهرين المتتابعين في كفارة القتل مثلا فإنه لامكن صيام شهرين متتاليين عادة دون أن يتخلله حيض بالنسبة للمرأة، ولذلك لم يجعل الحيض في مثل هذه الحالة قاطعاً للتتابع الواجب في الصيام، فقد سهل النخسي عن امرأة ثقتة الرأس نامت ومعها ابنها، فاصبح ميتا، قال أطيب لنفسها أن تكفر: حق رقبة، أو تصوم شهرين متتاليين، فلتبين حاضرة قبل ذلك؟ أي قبل إمام الصيام، قال: تقضي أيام حيضها (1) وروى عنه أبو يوسف في الآثاب أن ذلك يفسد التتابع، وهي أنها تستنف صومًا جديدًا، فقال في المرأة يكون عليها صوم شهرين متتاليين فتحيبض: أَنْ يَصْلِ يُهْضِبِّيَوْنا (2) (أَمَا الْمَرْضِ الْعَارِضِ) فإنه يفسد تتابع الصيام في الكفارة وعليه استثناء الصيام من جديد بعد شفائه، قال النخسي: من لومه شهرين متتاليين، فمرض، فأخطر، فإنه يبتين صومهما (3).

- وجب الصيام على العبد بدلًا عن الكفارات المسالحة (ر: ظهارة/7د)
- مقدار صوم كفارة الظهارة للعبد (ر: ظهارة/7د)
- (هـ) في التكلف: المبدأ شاة أو بعر، أو نحوهما (ر: حج/17)
- (و) التكلف بامور أخرى: غير ما ذكر متناقصة والجناية المرتقبة (ر: حج/17)

3- حصر كفارة الإطعام والكسوة:

إن شترط فيمن تصرف إليه الكفارة ما يلي:

1) أن يكون مسكيناً، لأن الله تعالى قد ذكر ذلك في كفارة اليبين، فقال:

2) آثار أبي يوسف 105/6 ب...
3) ابن أبي شيبة 176/6
4) المعل 100/6
في سورة المائدة 89 - (فكَفَّارَتُهُ إِطَامٌ عَشَرَةَ مَساكِينَ . . .) - فلَوْ أَطْمَعْتَ غَنِيًا أو كَسَاهُ ، لَمْ يِحْزَى ذَلِكَ عَنَّ الكَفَّارَةِ ، وَلَوْ أَطْمَعْتِ رِجْلًا له مَالِ ، وَعَلِيِّهِ دِينٌ يَسْتَغْرِقُ مَالَهُ أَجْرًا ؛ لَكِنْ يَحْزَى إِطَاةَ الرَّكَاةِ لِهِ.

(ب) ولا يجوز أن يطعى من تجب نفقاته عليه، كملوكة. وله كسانينة؛ لأن إطاء الكفارة له إطاء لنفسه، ولكن يحجز: إطاعته مكاتبته؛ لأن إطاعته له ليس إطاء لنفسه، وإنما إن حجز عن أداء بدل الكتابة.

يعطي ما دفعه من نجوم إلى الفقراء، قال النحفي: «ويعطاء الكتاب (1) أي من الكفراء، وكوالده ووالده; لأن صرف الكفارة إليه صرف إلى نفسه أيضًا؛ ولئن الكفارة شرعت لما اعترف من الذنب، ففرض عليه الخروج من الذنب بما تنازل به النفس، وبنظر منه الطبع، لينفي نفسه المرارة مقابلة إطاعتها من الشهوة، وهذا المفعول لا يحصل بإطاعته هؤلاء؛ لأن النفس لا تسأل به، بل تميل إليه (2)، قال النحفي: (3) وذا الرحم لا يجبر عن نفقاته (4) أي تدفع الكفارة إلى ذي الرحم الذي لايجبر على نفقاته.

(ج) يجوز مسلماً، فإن لم يوجد فتدفع إلى ذي فقيه، ولا يجوز دفعها لحرام، لأن دفعها للحرام تقوية له علينا، قال النحفي: في الرجل لايجبر مسلماً مسلماً يعطيه الكفارة; أيجريه أن يعطيها اليهود، والنصراني (4)؟ قال - أرجو أن يجريه إذا لم يجد مسلماً (5).

وذكر ابن قداد النحفي، فيمن لايجيزون دفع الكفارة إلى الكافر ذميًا كان.

(1) عبد الززاق/8 511/8 012/5
(2) بديع الصانع/5 012/5
(3) عبد الززاق/8 511/8 012/5
(4) ابن أبي شيبة/1 012/5
(5) عبد الززاق/8 511/8 012/5
أو حربيٌّ (1)، ويحمل هذا على حالة وجود الفقير المسلم، إذاً أن من النادر أن يخلو عصر من فقير مسلم، والنادر لا حكم له.

4- الوصية بالكفالة: ينفذه الوصية من الثلث (ر: وصية ٤٢).

كتفالة:

الكتفالة هي ضم دمتة إلى دمته في المطالبة.

1- لا نصح الكفالة باجبر، قال النجفي - في جهل يملك إلى جهل أن يكلف به (2). فإنٌّ حتى يعمل له جعلاً؟ قال - لا يصح (3).

2- ويشترط في الكفول عنه: ألاً يكون من يعتبر ماله؟ فبالكريرى، كالمبتعد ونحوه، قال النجفي في جاهل تكلف لرجل يملك عن مكاتبه: إن ذلك باطل، وكيف يجوز وإذا كفّل ماله عن عده (4).

- جواز الكفالة في المسلم فيه (ر: بيع ٥ ب ١).

- كفر:

- هل الكفر ملة واحدة، أو ملل متعددة؟ (ر: إرث ٣ ح).
- دفع المسلم زكاة الفطر عن عبده الكافر. (ر: زكاة الفطر ١).
- لا يجزئٌ دفع الزيادة للكافر. (ر: زكاة ٢٠ ح).
- جواز دفع الصردقة للكافر. (ر: صدقة ٣).
- جواز دفع الزيادة إلى الكافر الذي دون الحري في حالة عدم وجود المسلم فقير. (ر: كفارة ٣ ح).

(1) المغني ٢٣٥/٨
(2) كذاً في الأصل، ولعل الصواب يكلف عنه.
(3) آثار أبي يوسف ١٦٠.
(4) آثار أبي يوسف ١٦١ و ١٩١.
لا يجوز أن ينكح المسلم الكافر أو المحصنة، ولا المحوسية، ولا المشتركة.
(ر: نكاح/26) 📌

حكم أن ينكح الكافر حكم النكاح الصحيح (ر: نكاح/29) 📌

يشترط في زوج المسلم أن يكون مسلمًا لا كافرًا (ر: نكاح/11) 📌

لا يكون الكافر محصنًا، ولا تحصن الكافرة المسلمات (ر: إحسان/11) 📌

ولذلك لا يجب قذفه (ر: قذف/12) 📌

لا يتولى الكافر تزويع المسلمات (ر: نكاح/4) 📌

نفقة الزوجة الكافرة (ر: نفقة/1) 📌

قضاء القاضي المسلم بين الكافرين (ر: قضاء/1) 📌

شهادة الكافر (ر: شهادة/2) 📌

يمن الكافر أمام القاضي المسلم (ر: قضاء/3) 📌

عدم إقامة حد شرب الخمر والرجم في الزنا على الكافر (ر: حدود/1) 📌

إذا أسلم عبد الكافر أُجبر على بيعه (ر: رق/15) 📌

لا تُوارث بين مسلم وكافر (ر: إرث/3) 📌

لا يجوز للمسلم تقليد الكافر، ولا التشبيه به (ر: أشربة/3) 📌

ود (صلاة/17) و (صلاة/20) 📌

السلام على الكافر (ر: سلام/4) 📌

دعاء الكافر إلى الإسلام قبل الحرب (ر: جهد/1) 📌

الجناية على الكافر (ر: جناية/2) 📌

الآكل مع الكافر (ر: طعام/1) 📌

آكل صيد الكافر (ر: صيد/1) 📌

جواز ذبح الكافر أضحية المسلم (ر: ذبح/1) 📌
- الوصية لكافر (ر : إشارة / ۳۳ آ).
- ردة المسلم عن الإسلام (ر : ردة).
- اتباع جنائز الكافر (ر : ميت / ۶ ج).
- تولي الكافرة غسل الميتة المسلمة التي ماتت بين الرجال، وليس بينهم امرأة.
- حياة غير الكافرة (ر : ميت / ۳۳ ب).
- طلاق الكافر (ر : طلاق / ۴ آ).
- طلاق الكافرة (ر : طلاق / ۵ آ).
- ظهار الكافر (ر : ظهار / ۱).
- وجبة عدة الطلاق على الكافرة (ر : عدة / ۱ آ).
- جواز اعتقال الرقبة الكافرة في كفارة غير القتيل (ر : كفارة / ۱ آ).
- كفية:
  - انظر: ميت / ۵.
  - إخراج قيمة الكفن من الشركة (ر : شركة / ۲).
  - تجهيز كفن الميت بالبخور (ر : ميت / ۴).
  - حلق عقد الكفن بعد إدخال الميت القبر (ر : ميت / ۸ د).
  - ترك تكفين الشهيدة (ر : شهيدة).

آ. كلالة:

الكلالة: من لا ولد له ولا والد (۱)، فإن مات ورثه إخوته (ر:

\( \text{إرث} / 87, 7, \text{ك} \).

(1) تفسير ابن كثير ۲۰۱۹/۲ مطابع الشعب .)
الكلام:
- الكلام آثناء الأذان. (ر : آذان / 6).
- الكلام آثناء الإقامة. (ر : إقامة / 4).
- الكلام آثناء خطبة الإمام في الجمعة والعليدين. (ر : صلاة / 21 و 3).
- الكلام بعد سنة الفجر. (ر : صلاة / 23 ب).
- التكلم بالقرآن. (ر : قرآن / 3 ب).
- الكلب:

1 - الكلب الأسود البهيم:

(1) قائل النخمي: "أمرنا بقتل الكلب الأسود" (1) أي: البهيم.
(2) سبيله: لا يؤكل صيد الكلب الأسود البهيم (2) ، قال النخمي:
كيف نأكل صيد الكلب الأسود البهيم ، وقد أمرنا بقتله؟ (3).
و (ر : صيد / 267).

2 - الكلب غير الأسود البهيم:

- لا يقتل الكلب غير الأسود البهيم إلا إذا عدا عليه (ر : حج / 3 و 8).
- ويجوز الصيد به إذا كان معلما (ر : صيد / 267).

(1) المتولى 3/7/776
(2) ابن أبي شيبة 268/6 وفتح الباري 1320 وجمعة 698/9 وبداية المجتهد 441/1
(3) المتولى 6776
3- وتشترک الكلب كلها بالأحكام التالية:

(1) أنه لا يجوز بيعها ولا اقتناها إلا كلب الصيد (ر : بيع / 11 آ).

(ب) وأنها نجسة العين (ر : نجاسة / 11 ج).

(ج) وانه يحل أقل صيد المعلّم منها (ر : صيد / 32 21).

4- سيكون الكلب، وكيفية التطهير منه (ر : نجاسة / 33).
لا زكاة على الْلُؤْلُو المُخْتَذ للْزِينة لا للْتَجَرَّة (ر: زكاة / 6 ج).

ليّبس:

يشترط في اللباس الشروط التالية:

١- الْلُؤْلُوٌّ الّذي لا يكون حريرًا ولا مذهبًا، فإن كان لباس رجل، ويحل ذلك للنساء، قال النحذي: لا يلبس بالحرير والذهب للنساء، وكره للرجال (١).

٢- أن يكون ساترا للْعُروة، لا يشفى، ولا يجبّم. (ر: عورة).

٣- لَا يلبس اللباس الكفار، وإن كان لهم ما خاص بهم. (ر: صلاة / ١٦ د).

٤- لَا يلبس ثياب النساء ثياب الرجال، ولا ثياب الرجال ثياب النساء، لَانَّ رَحْمَتُ اللَّهُ لِعَمَلِ يَدُوْنِهِمْ مِنَ الْرَّجُالِ وَالْأُمَامَةِ مِنَ النِّسَاءِ للْمُجَّالِ.

٥- لَا ينعتق عليه شيئًا من القرآن، فإن كان خاتمًا جازله أن ينعتق فيه بعض آية، فقد رويد مغيرة بن مُقَحِّم، عن إبراهيم: أنه كره أن يكتب في الخاتم آية، إلا بعضها (٣)؛ وكان نعّص أحد خاصي إبراهيم: ولي إبراهيم ناصره (٤) ونعّص الخاتم الآخر: ذيبان الله ونحن له (٥).

١- آثار ابن بوسيف ٢٣٠ وآثار محمد ١٤٣.

٢- عبد الراوي ٢٤٧/ ٢٣٢.

٣- آثار ابن بوسيف ٢٣٢.

٤- طبقات ابن سعد ٢٨٤/ ٢٨٤.
لا يكون مطbibًا، إن كان ثوبًا تخرج به المرأة من بيتها: (ر: طيب)

ويجوز أن يلبس妇女 the clothes of the men. قال حماد: كان إبراهيم يخرج فيهم في ملحة حمراء مشبعة (1)، وكان يلبس الثوب - المنبر (2)، وكان له إزار أصفر، وطيلة من أحمر مزجّين بالدبياض يفصل بينهما في الناس (3).

لا يلبس بليس جلد الحيوانات إذا دفعتها، سواء كانت مأكولة للحم، أو غير مأكولة للحم، وكان إبراهيم يلبس قلائد من جلد الثعالب (4).

- لباس الرجل في الحج. (ر: حج / 3 د) و (حج / 32 1)
- لباس المرأة في الحج. (ر: حج / 13 ج).
- لباس المرأة خارج الصلاة. (ر: عورة).
- عدم نزع الثياب في جلود القذف والخمار. (ر: قذف / 4 آ).

- لبَتَّ:
- ذبح الإبل في لَبِيثَها (ر: ذبيحة / 5).
- لبن:
- لبن المرأة طاهر (ر: نحاسة / 1 ط).
- عدم جواز شرب لبن الخمار (ر: طعام / 2).

- لحَيَّة:

قال النبي: لا يلبس أن يأخذ الرجل من لحيته ما لم يشبهه بأهل الشرك.

---

(1) آتار أبي يوسف 226 ونيل الأوطار / 201.
(2) آتار أبي يوسف 226 ونيل الراضع.
(3) طبقات بن سعد 2/ 281.
(4) آتار أبي يوسف 226 ونيل سعد 2/ 280.
(5) آتار أبي يوسف 226 ونيل سعد 2/ 280.
- تصريح لحية الميت (ر : ميت / ٣٥).
- تخليل اللحية في الوضوء (ر : وضوء / ٤٤).

لعبة:

انظر : برغاء.

لعلن:

اللعلن : هو شهادات مؤكّدات بإجماع من كل من الزوجين، مقررة بلعن، أو غضب، قائمة مقام حد القذف بالزوج، وحد الزنا بالزوجة.
وسيكون الحديث فيه في النقاط التالية:

١- سببه
٢- شرطه
٣- الزوج المطلق
٤- الزوجة الملاعبة
٥- مايسقط به اللعلن
٦- كيفية اللعلن
٧- آثار اللعلن
(انظر أيضاً : قذف).

١- سببه:

قدف الرجل وزوجته قذفاً يوجب الحدّ فيما لو قذف أجنبيّة (١).

٢- شرطه:

يشترط له شرطان:

الأول : قيام الزوجة : لأنّ من قذف غير زوجته عليه حد القذف (٣ ٧) قذف / ٢٧، وليفرق بين أن تكون الزوجة مدخلة بها، أو غير مدخولة بها (٢).

الثاني : أن يقع القذف في نكاح صحيح، فإن كان النكاح غير صحيح فلا لعلن بين الزوجين، قال البخاري في رجل نزوج أقرأ في عديّتها ، ودخل

(١) رد المحترار ٥٨٠/٢
(٢) المغني ٧٣٣/٢٩٣
بهَا ، ثمُّ فقَدْنَهَا ، فلا عِنْهَا ، ثمُّ عَلَى عِمَّم ، فَاللَّهُ عَلَى بَاطِلٍ ، وَلا حَدٌّ عَلَيهِ ، وَيَحْتَبِبُهَا إِذَا انقَضَتْ عَدْنَانُ مِنَ الأَوْلِيٍّ ، وَإِن عَلِمَ قَبْلُ الْلَّهِ عَلَانَ أَنَّهَا فِي عِدَّةٍ ، فَلا حَدٌّ عَلَيهِ ، وَلَا لَعَانٌ ، وَيَفْرِقُ بَيْنَهَا ، وَهُوَ نَخَاطِبُ إِذَا انقَضَتْ عَدْنَانُ مِنَ الأَوْلِيٍّ (۱).

۳ - الزِّوْجُ النَّفْسِيُّ:
يَشْرُطُ زِوْجَةُ النَّفْسِيَةِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أُهَلِّ الْشِّهَادَةِ عَلَى الْمُسْلِمِ؛ لِأَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَ النَّفْسِيَةِ شَهَادَةَ كَأَنَّهَا سَمَّى الَّذِي مَعْلَى ، وَوَقُولُهُ يَقُولُ: "يَدْعُونَ الْقُدْرَةِ فَطَّارَهُ إِلَى حَدِّ الْقُدْرَةِ" وَلَا يَقُولُهُ "يَدْعُونَ الْقُدْرَةِ" إِلَّا أَنَّهُ لِيَسْ مِنْ أُهَلِّ الْشِّهَادَةِ ، وَكَذَا إِذَا قَدْفَ السُّفَرِيَةِ إِلَى لَعَانٍ بَيْنَهَا : «قَالُ النَّفْسُيُّ: لَا لَعَانٌ إِلَّا بَيْنَ الْحَرِيمَينِ المُسْلِمِينِ (۲).»

۴ - الزِّوْجُ المَدُنِيُّ:
يَشْرُطُ زِوْجَةُ الْمَدُنِيَةِ: لِيَحْتَبِبُهَا إِلَى الْلَّهِ عَلَانَ أَنَّهَا كُنْتُ مِنْ يَحْتَبِبُهَا حَدِّ الْقُدْرَةِ ، فَيَا لَكُمْ قَادِرِيَّةَ أَجْنِبَيْنِ ، وَذَلِكَ بِمَا كَانَ حَرْثًا ، مُسْلِمًا ، عَافِقًا ، بَالْعَة ، حُيَّةً ، عَقِيقَةً عَنِ الْزِّنَا (۷۲:۱۸).

۵ - إِذَا أَكْبَزَ الْزِّوْجُ نَفْسَهُ مِنَ اللَّهِ عَلَانَ أَنَّهُ كُنْتُ مِنْ يَحْتَبِبُهُ حَدِّ الْقُدْرَةِ ، وَهُوَ امْرَأَهُ (۱۴).
بَ) إِذَا أَكْبِزَ هُدِيدًا الْمَرَأَةِ فِي قَالَ ، وَعَدِّيْنَذَذ يَجْبُ عَلَى يَدِ الْزِّنَا (۱۴).

(۱) آثَارُ أَبِي يُوسُفٍ ۱۵۴ (۲) البَيْلِي ۷۹۲ (۳) البَيْلِي ۱۵۴ (۴) آثَارُ أَبِي يُوسُفٍ ۱۸۸ (۵) آثَارُ أَبِي يُوسُفٍ ۱۵۳
(ج) إذا زُينت بعد أن قذفها زوجها، وقيل: إجراه اللعان بينهما، لأنه ظهر قبل استياء اللعان معنًى لو كان موجودًا في الابتداء لمنع إجراء اللعان.

(د) إذا طلقها زوجها ثلاثًا قبل الملاحظة، قال النخسي في رجل قذف امرأته ثم طلقها ثلاثًا، قال: ليس بينهما لعان، ولا حدّ عليه.

(ه) إذا ماتت الزوجة قبل اللعان، قال النخسي: إذا قذف الرجل امرأته، ثم قضيت قبل أن يلبسها، فإنه لا حدٌّ عليه، ولا لسان (1) لأنها لو كانت حيقة فورًا صدقت بما قال.

6 - كيفية اللعان:

كيفية اللعان: كما ذكرها الله تعالى في سورة النور: 2 ـ 9: (وَالْذِينَ يُزْوِجُونَ أَزْوَاجَهُمْ فَيَوْمَ يَتَّهَمُّنَّهُمْ فَلَمْ يَنفَضُّهُمْ فَكَفَّارَةُ أَصْدَقَانِ يَدَّعُونَ اللَّهَ رَبَّهُمْ يَعْلَمُ أَنَّ سَبِيلَ الْحَقِّ مِنْ سَبِيلِ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ)

ويدعو عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات لله إلههم عن الكاذبين. والخامس أن يغصب الله عليها إن كان من الصادقين.

7 - دأب اللعان:

إذا امنع أي من الزوجين عن اللعان أقوم عليه حذٍد، فإن امنع الزوج أقوم عليه حد القذف، وإذا امنعت المرأة أقوم عليها حد الزنا، لأن ذلك يعني أن صاحبه صادق فيها يدعه، فإذا تلعتا، وتم اللعان بينهما ترتب على ذلك الآثار التالية:

1 - وقوع طلقة واحدة بائدة: قال النخسي: اللعان تطبيقة بائنة (2)، وهذه

(1) آثار محمد 92 وآثار أبي يوسف 151
(2) آثار محمد 105
(3) آثار محمد 101
(4) آثار محمد 99
السـينوـنـة تـقـع بـهـام لـعـان الـزوجـة دوـن حـاجة إـلـى تفـريق القـاضي، أو طـلاق
الزوج، قال النحـيـي: إذا قـذـف الـرجل زوجـته، فـنـقـل مـا حـدـهـا، توارثا
مـالـه يـلـتـمـر الأخر (1)، وـطـلـمـا أـنـبـهـا يـتـوارـثان فـمـعـي ذـاك أنـ البنـينـة لـتـقـع، وقال: إذا قـذـف الـرجل امرأـته، فـنـقـل مـا بـلاـعـنيـهـا، كـانـاً عـلـى
تـكـاحـمـا، فإـذا لاـعـنـها بـانت بـنـتـلـيقة بـائـن (2)، وـعـلـيـها مـا عـلـى المـلـقـة
من العـلـة (ر: عـدة /1).
(ب) اـفـتـرـاق الـزوجـين: فإـذا تـم الـلـعـان، ولم يـكـذـب الـزوج نـفسـه، وـقعت
الـفـرـقة، ولم يـجـز للمـتـلـاـعـتـين أـن يـجـتـمـعـا فـي نـكـاح أـبـدًا، قال النـحـيـي: 
إـذا لاـعـن الـرجل امرأـته فـرـق بـينـهـا، ولا يـجـتـمـعـا أـبـدًا (3)، أما أـإذ
أـكـذـب نـفسـه بـعـد الـلـعـان، فـقـيـ جـوان عـوـدة المـتـلاـعـتـين إـلـى بـعـضـهـا
بـنـكـاح جـدـيداً رـواـيـاتـاً:
الـأـوـلـي: الـجـوان، قال النـحـيـي: فإـذا لاـعـنـها بـانت بـنـتـلـيقة بائـن،
وأـلـيـس لـه أـن يـنـكـحـهـا أـبـدًا، إـلـى أـن يـكـذـب نـفسـه، فإـذا أكـذـب نـفسـه
تـزـوـجـها (4)، وقال في الـذـي يـلاـعـن امرأـته: إـذا أكـذـب نـفسـه جـلـيلة
الـحـد، وـكـان خـاطـبًا (5).
الـثـانـيـة: جـوان الـجـوان، قال النـحـيـي: إـذا أكـذـب نـفسـه جـلـيلة، وـلـحق بـه
الـلـوـلد، ولا يـجـتـمـعـان (6)، وـهـو ما عـلـىـهـ البـهـور.
(ج) جـوان الـلـوـلد بـائـن: إـذـا كان الـلـعـان قـد جـرى عـلـى نـفـي الـلـوـلد، قال النـحـيـي:
إـذا تـرـافعـا إـلـى القـاضي لـأـعـنـه، وأـلـقـق الـلـوـلد بـائـن (7)، (ر: نـسـب /13).
(1) آثار محمد 92
(2) آثار محمد 92 وآثار أبي يوسف 153
(3) المحي 11/13 وعبد الرزاق 74/14 والمغني 74/14
(4) آثار محمد 153
(5) عبد الرزاق 11/11 وسـين السـيـد 74/14
(6) آثار أبي يوسف 153 والمحلي 13/11
استحقل الملاعنة النفقة (ر : نفقة / 4 ب).

إرث ولد الملاعنة (ر : إرث / 9).

لغو:

فين اللغو (ر : مين / 2 ب).

لْقَطْا:

الْقَطْا: هي المسال الصالح يجد عين صاحبه، فبِعده.

١ - عويفها:

الْقَطْا: إما أن تكون يسيرة، وإما أن تكون عظيمة، فإن كانت يسيرةً
جاز الانتفاع بها من غير تعريف (١) ويُعْطِي من الشيء اليسير، أو السوَّط، أو الأصْبَا، قَال النحَّعِي: لا بأس أن يستمتع المسافر بالسوط والقصا، والشيء إذا وجدته
وإن كانت عظيمة عُرفَها حَوَالَه، كما جاء في الحديث: "اعرف عفّاها، ووَكاها، ثم عَرَفَها سنة، فإن جاء صاحبَها، وإلا، فَسَأَنْكَ بِهَا" (٢).

٢ - أسلاكا:

إذا مضت مدة التعريف، فهل ملكها الملتقط؟
نقول ابن قداداً عن النحَّي: أن الملتقط لا يملك اللْقَطْا بحال، وإنما هي آمنةً
في يده، وعلى هذا فإن الملتقط لا يفْضِمُ اللْقَطْا إِلَّا بالتعدِّى (٣) ويؤيد هذا عدم إباحته إنتفاع الملتقط بها إذا كان فقيرًا، وله يفسمه قيمته إذا عاد صاحبَها.

وَنَقَل عنه أيضًا، ولكن بصيغة التعريض - أن اللْقَطْا تدخل في ملك

(١) المَنْتَيِّ ٥/٢٤٥/١٦٤٥.
(٢) أَخْرِيج البخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبي جعفر في اللْقَطْا، والترمذي في الأحكام.
(٣) المَنْتَيِّ ٥/٢٤٥/١٦٤٥.
المتقات، وتكون كسائر أمواله، غنيًّا كان المتقت أو فقيرًا (1)، ولكن لا يجوز له الاندفاع باللقتة، إلا إذا كان فقيرًا، قال النخعي: اللقتة يتصدق بها أصحاب إلى من أكلها، فإن كنت محتجًا، فأكلت، فلا بأس به (2).

ـ لقيط:

اللقيط: هو طفل لا يعرف نسبه ولا رئة، نبيذ، أو ضل، فأخذه الإنسان (3).

١ - حرية اللقيط:

اختلقت الرواية عن النخعي في حرية اللقيط.

ففي رواية عننه: أن اللقيط عبد، قال النخعي اللقيط: عبد (3).

وفي رواية ثانية: أن اللقيط حر، قال النخعي اللقيط: حر (4).

وفي رواية ثالثة: إن نوى متقتة أن يكون حراً فهو حر، وإن نوى أن يكون عبداً فهو عبد (5).

٢ - النلفة عليه:

اللقيط. إما أن يوجد معه مالٌ، أو لا يوجد معه مال، فإن وجد معه مال فنقته من المال الذي وجد معه، وإن لم يوجد معه مال فنقته في بيت مال المسلمين؛ لأن بيت المال وارثه، والعنت بالعرم، فإن تعدد الإنفاق عليه من بيت المال - كونه تعالى مال فيه، أو لعدم النظامه - فنقته على المسلمين، أي: فإن من حل محله أن ينقض عليه، لقوله تعالى في سورة المائدة: (٤) وتعذرَا على البر والتقوى، وهذا عوضٌ كفاية، فإن لم ينقض (6).

(1) الملفني (2) آثار محمد ١٠٠٠.
(2) المحل (3) وفاتن البكتري ٤١/١٥.
(3) عبد الزهري ٧/٥٠٥ وهو، وتتبع البكتري ٤١/١٥ والمحل (6) والملفات ٧٧٦/٨.
(4) المحل ٧/٤١ والمحل (6) والملفات ٧٧٦/٨.
هليه أحد فانفظ عليه المتّقط. أو غيره. ليرجع عليه إذا أيسر، وأشهد المتّقط. على هذا، لزم المتّقط ردً ما أنفظ عليه المتّقط. وإن لم يشهد اعتير المتّقط مثيراً: (1) قال المتّخطي: ما أنفظت على المتّقط تردي بيا الله فليس عليه شيء، وما أنفظت عليه تريد أن يكون لك عليه فهو لك عليه (2) وقال لو أن رجلا متّقط. ولد زنا، وأراد أن ينفظ عليه، ويعن له عليه وبين فلشيهد وإن كان يرى أن يحتسب عليه فلا يشهد. (3) أي يحتسب أجره عند الله تعالى.

إثر المتّقط. (ر: إيث / 11 د)

(1) تمس:
- كان المتّخطي يجوز مصافحة المرأة العجوز دون الشابِية، فعن منصور، عن إبراهيم قال: لم تكني امرأة، فأرادت أن أصافحها، فجعلت على يدي نويبا، فكشفت قناعها فإذا هي امرأة،فه仪 قد اكتملت، فصفحتها.
- وليس على يدي شيء (4).
- لمس الرجل المرأة الأجنبية المبلغة، والعكس (ر: ميت / 3 ب).
- فساد الاعتكاف باللمس بشهوة (ر: اعتكاف / 3).
- نقط الوضوء بلمس من بحل له نكاحها (ر: وضوء / 6 ب).
- وجوب المهر كاملاً بالاستمتاع باللمس بعد العقد (ر: نكاح / 4 و 3).
- إثبات حرمة الصلاة باللمس بشهوة (ر: نكاح / 11).
- الصندوق الثاني (5).
- تحرم اللمس على الماظار من زوجته حتى يكفر (ر: ظهار / 5).

(1) ر: المغني / 285.
(2) ر: المعي / 276 والمغني / 276.
(3) عبد الرزاق / 159.
(4) حليمة الأولية / 228.
(5)
النحوي يرى أن اللوامة لا تقل عن الزنا شناعة، بل هي تفوظه.
ولذلك جعل عليها من العقوبة ماجعلها على الزنا، وقال: اللوطين بعدة الزنا وإن كان مقصداً فالرجم، وإن كان غير مصوص فعالجته (1) وأضاف التغريب في رواية أخرى (2) (ر: زنا / 3)، وقال: لو كان أحد ينعيه له أن يرجم مرتين لكان ينبغي لللوامة أن يرجم مرتين (3).

2 - إثباتها: قال النحوي: ينبغي فيه في اللوامة من الشهود، كما ينبغي في شهود الزنا (4) (ر: زنا / 2).

ووجب حد القذف على من رمي غيره باللوامة (ر: قذف / 2 / 3).

---
(1) ابن أبي شيبة 2 / 127 وآثار محمد 107 وعدد الزواج 7 / 343.
(2) نابل الأطرار 7 / 124.
(3) المحقق 2 / 281 وابن أبي شيبة 2 / 127.
(4) ابن أبي شيبة 2 / 127.
[هن]

- ماء :
  - طهارته وتطهيره (ر: نجاسة / 33 آ).

- مؤتَمّ :
  - المؤتَمّ في الصلاة (ر: صلاة / 26 و).

- ماشية :
  - زكاة الماشية (ر: زكاة / 8).  

- ماعون :
  - منع الماعون (عارة / 4).

- مباح :
  - انتظر: إباحة.

- مباحة :
  - انتظر لمس مباشرة الحائض (ر: حيض / 1 ح).

- مبهم :
  - انتظر: إبهام.
- بيت الحاج بمجلة (ر: حج/8) 
- بيت الحاج بمجلة (ر: حج/11) 
- مكان بيت المعتدة (ر: عدة/11 ج/9) و(شهدة/4 د) 

- متعة: 
- متعة الطلاق. (ر: طلاق/12) و(فكاش/4 آ) 
- متعة الحج. (ر: حج/12 ب) 

- مُمتلِمة: 
- تعريفها، ما يجب فيها (ر: جنبة/3 ب/2) 

- مجزفة: 
- بيع المُجزفة. (ر: بيع/1 و) 

- مجهول: 
- انظر: جنون 

- مجهول: 
- انظر أيضًا: إيهام 
- نذر المجهول. (ر: نذر/4 ب) 

- مجهول: 
- ذبيحة المجوس. (ر: فربحة/1 ح) 
- ضحى المجوس. (ر: صيد/1)
لا يجعل أكل صيد صاده مسلم بكلب موجوس إذا مات ذلك الصيد.

بغم الكلب (ر : صيد / 2 7 6 1).

ديث الموجوس (ر : جناء / 4 5).

نكاح الموجوس. (ر : نكاح / 2 5 2 الصنف الرابع).

زواج الموجوس. (ر : مراة / 7).

ظهر الموجوس. (ر : ظهار / 1).

محادثة.

محادثة المرأة في الصلاة (ر : صلاة / 15 7).

محترض.

المحترض هو الذي حضرت وفاته.

مأفعض بالمحترض (ر : ميت / 1).

محراب.

كراءرة صلاة الإمام في المحراب - أي الطاق (ر : صلاة / 7 6 3).

مُحرم.

المحرم: هو الذي لا يجوز للمرأة أن تنكحه من الرجال.

المحرَّمات في النكاح (ر : نكاح / 2 6).

مأفعض أن يظهر من المرأة أمام محارِمها. (ر : عورة / 1).

مُحترض.

المحلل: هو الرجل الذي ينكر المرأة المطلقة ثلاثن بقصده تحيلها

لمواتها.

بطلان نكاح المحلل، وعدم إجزاء تحيلها. (ر : طلاق / 9 8).

مُحترض.
ـ مخاطب:

ـ انتظر: حامل.

ـ مخاطب:

ـ شاهد الرجل لمحاته واستنجذبه (١).

ـ مختلس:

ـ لا قطع على المختلس. (ر: سورة / ٤).

ـ مذكر:

ـ الصاع، أربعة أمّاد بعد النبي صلى الله عليه وسلم، قال بعضهم:

ـ رطل ونصف، وقال بعضهم: رطلان (٢).

ـ مذاعية:

ـ جمل مذاعية الرجل إمرأته الخائض (ر: حيص / ١ ج).

ـ مذاب:

ـ انظر: رق / ٣.

ـ مرابحة:

ـ بيع المرابحة (ر: بيع / ٢ ح).

ـ مارأة:

ـ كمال أهليتها بلغها. (ر: حجر / ٢ ب).

ـ تحريم تعطيرها لخروجها من بيته. (ر: طيب).

ـ جواز لبساها الحرير والذهب. (ر: لباس / ١).

ـ علم سفرها إلا مع محرم. (ر: حج / ١٣ ب).

(١) ابن أبي شيبة ٢٥ ب. (٢) عبد الرزاق ٤٣٦.
- تقديمها على الرجل في الحضانة (ر : حضانة).
- تطهير بول الجارية التي لم تتطعم بالفسل في رواية بالرش (ر : نجاسة ١/١ د).
- بلوغها بالحيض (ر : بلوغ) والحمل (ر : حمل).
- نقص الوضوء عش المراة (ر : وضوء / ٦ ب).
- ليس عليها أذان (ر : أذان / ١١) ولا إقامة (ر : إقامة / ٣ آ).
- عورتها (ر : عورة).
- عدم وجوب صلاة الجماعة عليها (ر : صلاة / ٢٠ ب) ولا الجمعه (ر : صلاة / د).
- إمامتها في الصلاة (ر : صلاة / ٢٠ د).
- قعودها في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ق).
- محاذاة المرأة في الصلاة (ر : صلاة / ٢٠ ز).
- الفصل بين الإمام والمأموم بمرأة (ر : صلاة / ٢٠ و ١).
- سجودها في الصلاة (ر : صلاة / ٩ ن ١).
- لا يجب عليها صلاة الجماعة ولا الجماعة (ر : صلاة / ٢١ د).
- عدم خروجها لصلاة العيد (ر : صلاة / ٢٣ د).
- استحباب تكبيرة عقب الصلاوات أيام التشريق (ر : عيد / ٢).
- كفنها في خمسة أئلاب (ر : ميت / ٥).
- عدم اتباعها الجنائز (ر : ميت / ٦ ج).
- صلاتهم على المت (ر : ميت / ٧ د).
- تحسِيلُ الرجلّ المرأة إذا ماتت وليس معه نساء غيرها، وتغسلُ المرأة.
- الرجلّ إذا مات وليس معه زوج غيره . (ر: ميت / 3 ب).
- الصلاة على جنازتها إذا حضرت مع جنائز الرجال . (ر: ميت / 7 و).
- الزوج أحق من الاب في الصلاة على جنازتها . (ر: ميت / 7 و).
- قيام الإمام عند صدرهاق الصلاة عليها . (ر: ميت / 7 ز).
- تقديم الرجل إلى جهة القبلة والمراة خاففة في اللحذ إذا دفنا في قبر واحد .
  (ر: ميت / 8 ه).
- جج المرأة . (ر: حج / 13).
- شهادة المرأة (ر: شهادة / 2 ل).
- اعتكاف المرأة (ر: اعتكاف / 2).
- ذبحة المرأة . (ر: ذبحة / 1 آ).
- نكاح المرأة . (ر: نكاح).
- مباشرة المرأة عقد النكاح . (ر: نكاح / 4 ب).
- طلاق المرأة . (ر: طلاق).
- هدة المرأة . (ر: عدة).
- إرث المرأة . (ر: إرث / 8 ه وزح طي لدل) و (يرث / 10).
- لا إرث النساء بالولاء إلا ما اعتنق أو اعتنق من اعتنق (ر: إرث / 1 ح).
- حيض المرأة . (ر: حيض).
- نفاس المرأة . (ر: نفاس).
- استحضايرة المرأة . (ر: استحضايرة).
- غسلها من الحيض واللفظ . (ر: غسل / 1).
- هبة المرأة زوجها، والزوج زوجته. (ر: هبة / 1 ح).
- هبة المرأة صداقها لزوجها في مرض موته. (ر: إبراء).
- دية المرأة على النصف من دية الرجل. (ر: جنابة / 45).
- عدم دخولها مع العاقلة في تحمل الديبة. (ر: عاقلة).
- مرلحض.
- إدخال القرآن المرحاض. (ر: فرآن / 1).
- مرض:
  - المرض عذر مبيح للتيتيم. (ر: تيميم / 36 آ).
  - صلاة المريض. (ر: صلاة / 24).
  - جواز ترك الجماعة للمريض. (ر: صلاة / 20 ب).
  - انقطاع تتابع صيام الكفارات بالمرض العارض. (ر: كفارة / 2 د).
  - و (ظهار / 17 ب).
- صيام المريض. (ر: صيام / 3 آ). 
- الترخيص للمعتكف بعيادة المريض (ر: اعتكاف / 3).
- حج المريض. (ر: حج / 14) و (حج / 8).
- الحجز على المريض (ر: حجز / 1 ب).
- إبراء المرأة زوجها من صداقها في مرض الموت. (ر: إبراء).
- العنق في مرض الموت. (ر: رق / 7 ب).
- إقرار المريض بالدين أو صداق زوجته (ر: إقرار / 4).
- صدقة المريض من الثالث. (ر: صدقة / 7).
- زواج المريض. (ر: حجز / 1 ب).
- طلاق المريض المحتضر. (ر: طلاق / 6 ح).
- إثر الطلق في مرض الموت. (ر: إثر / 1 ب).
- إثر الولد الذي أشتره أبوه في مرض الموت. (ر: إثر / 3 آ).

- مرضع :
  (نظر أيضا: رضاع).
- إفطار المرضع فإن خافته على نفسها أو ولدها. (صيام / 6 ح).

- مرفق :
  - غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء. (ر: وضوء / 3 آ).
  - بلغ المسح في النذير إلى المرفقين. (ر: تيجم / 1).

- مرور :
  - كراهة المرور بين يدي المصلى. (ر: صيام / 17).

- مروة :
  - السعي بين الصفا والمروة. (ر: جج / 6 ح).
  - الوقوف بالمروة. (ر: حج / 2 د).
  - رفع الأيدي بالدعاء على المروة. (ر: حج / 5 آ).

- مزارة :
  - مزارة ، وهي دفع الأرض إلى من يزرعها، أو يعمل عليها، والزروع بينهما ،
  وقد كرهها النبي (1). وروى أبو يوسف عن النبي أنه كان يكره المزارة بالثلث. (2) (ر: إجارة / 3 آ).

(1) المغني 382/2
(2) آثار أبي يوسف 188.
- مزايده

- بيع المزايدة (و: ربيع / 2 ب).

- مزادفة

- لها ثلاثة أشياء: مزادفة، وجمجم، والمشعر الحرام.

- أعمال الحج في المزادفة (ر: حج / 2 ب ح و (حج / 8).

- مس

- انظر: لمس.

- مسافة:

المسافة: هي أن يدفع المرء أشجاره إلى من يعثّر بها حتى يجيء فجرها.

على أن يأخذ الربيع أو نحوه، وقد كرهه المنحى (1). (ر: إجازة / 136).

- مسافة:

- صلاة المساينة (ر: صلاة / 2 ب).

- مسبوق:

المسبوق في الصلاة: هو من فاته شيء من أولاها مع الإمام.

- صلاة المسبوق (ر: صلاة / 2 و 3).

- المسبوق في صلاة الجمعة (ر: صلاة / 21 ط).

- تكبير التشريق للمسبوق (ر: عيد / 2).

- المسبوق في الصلاة على الميت (ر: ميت / 7).}

- مستأمن:

- إقامة الحدود عليه (ر: حدود / 1 و).

(1) اليوم 1398/8
1 - مكانه:
كان النخسي يكره اتخاذ الأماكن التي فيها ما يشعر بالتشبه بالكافرين مسجداً، كالأماكن التي فيها قبور، لأن بني إسرائيل اتخذوا قبور أُبيائهم مساجداً (ر: قبر / 3).
كما كان يكره اتخاذ الأماكن التي تتنRestController فيها حرمات الله مسجداً، كالحمام التي يكثر فيها الكشف عن العورات، والأماكن التي لا تتنRestController من التجاسات، كالحش ونحوه، ويقول: كانوا يكرهُون أن يتخصُّصوا ثلاثة أُبيات قبَّلَةً: القبر، والحَمام، والحش (1).

2 - بناءه:
كان النخسي يكره أن يُبنى المسجد بشكل يشَغل بالمسلي ويجعل بخشوعه، وذلك كان يكره أن يصل الرجل في قبَّلَة المسجد مصحف أو غيره (2) وكره أن يكتب في قبَّلَة المسجد شيء من القرآن (3) (ر: صلاة / 16 آ / 2005 / 1). كما كره أن يُبني على القبر مسجد (ر: قبر / 3).

(1) عبد الرزاق بن أبي شببة 79 / 1960.
(2) ابن أبي شببة 79 / 1961.
(3) ابن أبي شببة 79 / 1961.
3 - المسح في المسجد:

يباح للرجل الوضوء في المسجد (1)، ودفن القمالة فيه، فقد قال النبي:

كانوا لا يرون بعسا بعسا دفن القمالة في الأرض وهم في المسجد (2).

- الاعتكاف في المسجد (ر : اعتكاف / 2).
- جواز مرور الجنوب والحائض في المسجد دون لبث (ر : حيض / 2 و جناية / 1 د).
- التطواف في البيت أفضل من التطواف في المسجد (ر : صلاة / 22 آ) (1)
- صلاة تحية المسجد (ر : صلاة 22 و 20).

4 - شهد الرجال فيه:

قال النبي (ص) لا تشهد الرجال إلا إلى ثلاثة: مسجد المسجد الحرام.

ومنجد الرسول صلى الله عليه وسلم، والمسجد الأقصى (3).

- دعاء دخول المسجد (ر : دعاء / 3 آ) (1)
- صلاة تحية المسجد (ر : صلاة / 20 و 21) (صلاة / 20 و 21)
- مسح:

- مسح عليه من أعضاء الوضوء (ر : وضوء / 3 ح) و (4)

- عدم صحة المسح على العمامة (ر : عمامة) والخمار (ر : خمار).
- التطهير بالمسح (ر : نجاسة / 1 آ) (5).

(1) مجموع 189/2
(2) عبد الرزاق 488/1
(3) ابن أبي شيبة 2/1
الشاعر: 

- هبة الشاعر (ر: هبة / ۲۲ آ). 

- مثي: 

- استحباب المشي للعيد (ر: صلاة / ۲۳ ۴ ه). 

- استحباب المشي لصلاة الجمعة (ر: صلاة / ۲۱ ب). 

- نذر المشي إلى بيت الله الحرام (ر: نذر / ۴ آ). 

- مصرف: 

- مصرف الزكاة (ر: زكاة / ۱۹). 

- مصرف زكاة القتيل (ر: زكاة القتيل / ۳). 

- مصرف الكفارة (ر: كفارة / ۳). 

- مصرف الكفارة: 

- مصرف الكافر (ر: الإسلام / ۴). 

- مصرف المرأة الأجنبية (ر: لمس). 

- مصنعة: 

- مصنعة: هي ما يدفعه المرأة للظل اثناء لنفسها، أو عرضه، أو ماله. 

- جلّها شرُعًا (ر: رشوة). 

- تحيلها رأس مال المضاربة (ر: شركة / ۳ و). 

- مصحف: 

- مصحف: قرآن:
مصر:

- اشتراع لصلاة العيد. (ر: صلاة / ۲۳ هـ).
- اشتراع لصلاة الجمعة. (ر: صلاة / ۲۱ د.ه).
- وقت الأضحية لأهل الأمصار. (ر: أضحية / ۴ ه).

مصلي:

صلاة العيد في المصل (ر: صلاة / ۳۳ هـ).

ضاربة:

انظر: شركة / ۳ م.

مغش:

- كرامة مضغ العلك للصائم. (ر: صيام / ۷ هـ).
- لا كرامة للصلاة في مضغ الطعام لابنها (ر: صيام / ۸ هـ).

مضمسية:

- من اكل لحمًا، وشرب لبنًا، فليمضمض إن شاء. (1).
- افتراض المضمضة في الوضوء (ر: وضاءة / ۳ هـ).
- افتراضها في الفعل. (ر: غسل / ۴ هـ).
- عدم مضمضة الميت حين تغسيله (ر: ميت / ۳ ده).

معته:

- انظر: عته.

(1) ابن إبى شيبة ۱۰/۱
- معدن:
  - زكاة المعدن والركن (ر : زكاة / 15)

- معراس:
  - صيد المعرض (ر : صيد / 4 ب)

- معسكر:
  - لا جمعة على أهل المعسكرات (ر : صلاة / 21 ك)

- مصية:
  - الاستئجار على الماصي (ر : إجارة / 3 ب)
  - نحاس الحاج الماصي (ر : حج / 4 و 6)
  - نقض الوضوء بالمصية (ر : وضوء / 6 د)
  - نذر المصية (ر : نذر / 3)

- غرب:
  - وقت الغرب (ر : صلاة / 18 ه)
  - لا تعادة صلاة الغرب (ر : صلاة / 18 ه)

- مفقود:
  - سيكون الحديث فيه في النقاط التالية:
    1- أنواع الغيبة.
    2- المفقود.
    3- أحكام المفقود.
1 - أنواع الغيبة :

الغيبة على نوعين : غيبة منقطعة، و시스템 صاحبها مفقودًا، وغيبة غير منقطعة، و시스템 صاحبها غالبًا.

فالفائز : هو الذي غاب غيبة غير منقطعة، يعرف فيه خبره، ويأتي كتابه، وهذا ليس لامرته أن تنزو، إلا أن يتعذر الإفادة عليها من ماله، فلها أن تطلب فسخ النكاح، فيفسخ نكاحه (1).

2 - المقدود :

(1) تعريفه : هو الذي غاب غيبة منقطعة، بحيث لا يعلم حالتاه، ولا يعرف أهوا بين الأحياء أو الأموت.

(2) ولفقد حالتان : هما : ماكان ظاهره الخطر، كالفقد بين الصفين في الجهاد، وماكان ظاهره الامتناع، كالاسفر للتجارة، أو طلب العلم، أو نحو ذلك، وقد جعل النصيحي حكم هاتين الحالتين واحدا، فلم يفرق بين حالات الفقد.

(3) أحكام المقدود : يعتبر المقدود حياً في حق نفسه ميتاً في حق غيره، وبعبارة أخرى : يعتبر حياً في الأحكام التي تنصه، وهي الموافقة على شيوت موتاه، ويعتبر ميتاً فيما ينفعه ويضفر غيره.

1 - ويتبرب على اعتباره حياً في حق نفسه استمرار نكاحه، وإجتهاد نحو ذلك، ورغم أن النصيحي يروي عن البعض أن زواج المفقود

تتضمن أربع سنوات (4) فإنه يرى ترتيباً حتى تتم نكاح والدته.

(1) الملفى 488/8 140/10
(2) رده المختار 328/1 (ط 1).
(3) وهو مروي عن عمر، ابن عباس، وغيرهما من الصحابة، ومن جماعة من التابعين، ر : فتح الباري 254/11.
أو ينعيها طلاقًا، ويرى أن ذلك هو الأصح، فقال: في المرأة تفقد زوجها قال: بلغنا الذكر الناس أربع سنوات، والترضي أحب إلى (1) وقال: إمرأة المفقود هي إمرأة ابتلعت فتأصر حتى ينعيها موت أو طلاق. (2) وقال: لا تزوج زوجة المفقود حتى تنعيها موت زوجها. (3)

إذا أتاه خبر وفاته اعتدت عدة الوقافة، ثم تزوجت إن شاءت، فإن ربيت لها بعد ذلك أن هي حي، وأن جاءت منه رسالة، وزوجها الثاني قد كَبَّر بها اعتزلها في الحال، فإن عاد زوجها الأول يخير بين إعادة زوجته له، وبين مادفعها لها من صداق، فإن اختار الصداق أخذها، وبنى هي عند زوجها الثاني، ولا حاجة إلى القوة، لأن المرأة مائدة، وإن اختار زوجته اعتدات من زوجها الثاني، فإذا انتهت عليها عادت إلى زوجها الأول، قال رجل النخعي: إنه تزوج إمرأة كان نعي إليها زوجها، وإنها جاء كتاب منه أنه حي، فقال إبراهيم: اعتزلها، فإذا قدم فإن شاء اختار الذي أصدقها وكانت امرأة على حالها، فإن اختار المرأة، فإذا انقضت عليها بذلك فهي إمرأة الأول، ولها ما أصدقها - الثاني - لما استحب من فرجها (4). وإن كان زوجها الثاني لم يكن قد دخل بها فهي للأول. (5)

أما إن تزوجت بعد أن آتاه نعي زوجها، مع أنه حي، ففيل المفقود بزواجه، فطلقة، فقد قال النخعي: في رجل نعي إلى امرأته

(1) آثار محمد 80. (2) عبد الرزاق 7/191. (3) ابن أبي شيبة 188/1 و488/7 و490/10 و163/1 و492/7. (4) ابن أبي شيبة 163/1 وآثار أبي يوسف 190/10 و130/1. (5) المتنى 7/492.
وثُنْتَتٌ، فَبِلْغِ الأَوْلِي، فَفَتَّرْقُها، قَالَ - حَرَضَتْ عَلَى الْآخِرَ، وَتَعَدَّتْ ثَلَاثَةَ قُوْرَةَ، ثُمَّ تَبِينَ مِنْهَا جَمِيعًا، إِنَّ كَانَتْ حَاجَّاً، فَوُضِعَتْ بَعْدَ شَهْرِينَ، اعْتَدَتْ شَهْرِينَ مِنَ الْأَوْلِي، ثُمَّ تَبِينَ مِنْهَا جَمِيعًا، وَالْنَّفْقَةُ عَلَى الَّذِي تَعَدَّتْ مِن مَّا مِنْهَا، وَإِنَّ كَانَتْ حَامِلَةً، فَوُضِعَتْ بَعْدَ شَهْرٍ، وَإِنَّبَا تَرُدَّ إِلَى الَّذِي مَنَّهُ الْحَمْلُ نَفْقَتَهُ، وَصَارَتْ النَّفْقَةُ عَلَى الَّذِي طَلَقَهَا، وَالْعَدَّةِ مِنْهَا بَقِيَةُ شَهْرِينَ، فَإِذَا اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهَرٍ، بَرَّتْ مِنْ الأَوْلِي، وَانْقَضَتْ عَلَيْهِ مِنْهَا، وَاعْتَدَتْ مِنَ الْآخِرَ بَقِيَةً الْحَمْلُ، وَإِنَّ أَوَّادَ أَنْ يَتَزِوَّجَهَا، ثُانِيٌّ - فِي عَدَدِهَا فَعَلٌ (١). وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَجَدُ أَنَّ زُوْجَةَ المُفْقُودَةَ تَعَدَّتْ مِنْهَا أَيْضًا، بِخَالِفَ الْحَالَةِ الْأُوْلَى الَّتِي لَيْسَ فِيهَا عَدَّةٌ مِنْ زُوْجَهَا الْثَانِي عَنْدَا يُخَالَلُ الْأَوْلِ الصَّدَاقٌ.

وَلَا أُرَي فَرْقٌ بَيْنَ الْحَالَتَينِ يُسْتَوِبَ ذَلِكَ الْفَرْقُ فِي الْعَدَّةِ، وَلَذَلِكَ أُرِجْحُ أَنْ يَكُونُ فِي إِجْبَابِ الْعَدَّةِ عَلَى زُوْجَةِ المُفْقُودِ مِنْ زُوْجَهَا الْثَانِي، عِنْدَا يُبَذَّرُ كُلُّ زُوْجَهَا الأُوْلُ رَوَايَتَانِ عَنِ النَّجْمِيِّ :

الأُوْلِيٌّ: وَجَوْبُ الْعَدَّةِ عَلَيْهَا، وَالثانيَّةِ: عَدَمُ وَجَوْبِ الْعَدَّةِ عَلَيْهَا.

٢ - أَمَّا أُعْتَابُ المُفْقُودٍ مِّيْتًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ، فَيَكُنْ بِعَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يُسْتَحْقِقُ شَيْئًا مِنَ الْمِبِرَّاتِ إِذَا ماتَ بَعْضُ مِنْ يَرْتُ مِنْهَا، وَلَكِنْ يُقَضَّمُ الْحَاضِرُ الْمِبِرَّاتُ، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّ المُفْقُودَ حَيٌّ، أَخْذُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ الْوَرْثَةِ مَا يُسْتَحْقِقُهُ مِنْ حَصْتِهِ (رَ: ارْثٌ / ٤) .

٥ مَقْبِرَةَ:

كَرَاهَةُ الصَّلَاةِ فِي الْقِبَرَةِ (رَ: صَلَاةٌ / ١٦ د) .

(١) عَبَدُ الرَّزَقِ ٦٧/٧٨
- كرابة صلاة الجنازة في القبرة (ر : مت / 7 آب).
- انظر أيضاً: قبر
  - مقصد:
    - المقتدي في الصلاة (ر : صلاة / 20 و).
  - مقصورة:
    - كرابة الصلاة في المقصورة (ر : صلاة / 16 ب).
- عقد إجزاء إعتاق العبد المقتدع في الكفارة (ر : كفارة / 2 آب).
  - مكتوب:
    - ر : رق / 2).
  - مكتوب:
    - انظر: عصا.
  - ملكة:
- الإحرام لدخول مكة (ر : حرم).
- دخول الحاج إليها نهاراً، والخروج منها ليلاً (ر : حج / 3 آب / 103).
- تحريم الصيد فيها (ر : صيد / 9).
- الحوار فيها للمعتمر ثلاثة أيام (ر : جوار) و (عمرة / 2).
- ذبح الهدى كله في حرمها، إلا فدية حلق الشعر (ر : حج / 17 هـ).
  - مقيمة:
- تعريفها، وما يجيب فيها (ر : جناية / 3 ب).
- منكب:
- كرارة إعراء المناكب في الصلاة (ر: صلاة / 16 هـ).
- ﺗَمَيُّى:
- نجاسة المتي (ر: نجاسة / 1 ب).
- ماعفف عن نفسي لصحة الصلاة (ر: صلاة / 15 آ).
- وجوب الفضل منه (ر: غمجل / 1 آ).
- ﺗَمَيُّى:
- البيت المتي (ر: حجج / 11).
- ﻣْهَر:
- انظر: نكاح / 3.
- ﺳَوَاء:
- عدم اشتراط الموالاة في أعمال الوضوء (ر: وضوء / 6 د).
- عدم اشتراط الموالاة في أعمال الفضل (ر: غمجل / 2).
- ﻣَوْت:
- مايفعل بالآدئ الميت من تغسل وتكفين ودفن و... إلخ (ر: ميت).
- ماينجس من الحيوانات بالموت وما لاينجس (ر: ميتة).
- ﻋَدَّة المتوفى عنها زوجها (ر: عدة / 4).
- ﺟَرَاء حقوق الورثة بالمتات (ر: إرث / 3 آ).
- حلول الدين ﺇِلَى ورثة الدائن أو المدين (ر: دين / 2).
- حلول المهر للمورث بالموت (ر: نكاح / 3۴ هـ).
- ستقرط اللعان موت أحد الزوجين. (ر لمان/55).
- انتهاء الظهر موت أحد الزوجين (ر: ظهار/6).
- انتهاء الإباحة في بموت. (ر: شعبة/2). ب.
- بطلان هبة المانع بموت. (ر: شعبة/2). ب.
- ستقرط الشفاعة بموت. (ر: شعبة/33).

- موسيقى:
  
  انظر أيضاً: غناء

عن منصور عم إبراهيم، قال: كان أصحابنا يأخذون باذعوا السكك.
يخروقون الدفوف (1)، وقال: إن أصحاب ابن مسعود كانوا يستقلون
الجواري في المدينة معهن الدفوف فيشغقلوها (2)، وإذا كان النحفي لا يبيح
الشفاء، ويعتبره منكرًا، فتحركه لباقآات الموسيقى أزين.
ويباح الدف، ونحوه من اللهو في النكاح (3) لقوله صلى الله عليه وسلم:
فصل مئة بين الحرام والحلال اللهو والصوت (4).

- موضحة:

- تعريفها، مايجب فيها (ر: جنية/33). ب.

- مقول الموالاة:

انظر (إيث/1-ح3).

(1) الملحى/6.
(2) الملحى/13.
(3) نيل الأطرار/200.
(4) أخرجه النجدي، والنسائي في النكاح: باب إعلان النكاح.
ميت:

سيكون الحديث فيه في النقاط التالية:

1. مافيعل بالمحتشمر.
2. نبي الميت.
3. تغسيل الميت.
4. الخنفر.
5. التكفين.
6. الجنازة.
7. الصلاة على الميت.
8. هفن الميت.
9. وانظر أيضاً (موت).

1- ما يفعل بالتحضير:

قال النحاس: كانوا يستحبون أن يوضع الميت إلى القبلة إذا احتضر.

2- نعي الميت:

كره النحاس نعى الميت، ونهى عنه، (2) والنعي هو أن يطفأ في المجالس.

فيقال: أَنْعِي فَلَانًا، قال النحاس: كانوا يكرهون أن يطفأ في المجالس.

و أَنْعِي فَلَانًا كَفْعَلَ الْجَاهِلِيَّةً (3) لما كان يرافق ذلك من شق الحبوب، والندب والويل، ونحو ذلك، وليس من هذا النعى المكره إعلام صديق الميت.

و قريبه يوضع، ليكثث المصابون عليه، والمسلمون له، قال النحاس:

(1) المغني 2/451
(2) ابن أبي شيبة 1/142 ب
(3) المجموع 5/171.
لا بأس إذا مات الرجل أن يُؤَدَّن صديقه (1)، وقد كانت وصية إبراهيم: إذا كنت أربعا فلا تَزِدْنَا في أُمَّةٍ (2) خوفاً من أن يدخل ذلك الإيذان في النعى المكروه، وذلك احتياط يأخذ به الصالحون من عباد الله.

- تفسير اللبت:

(1) يُجب تغسل كل من يُصلّ عليه من الأنماط (ر: ميت/7 ح).
(2) من يغسل اللبت: القاعدة العامة أن الجنس يغسل جَنْسَهُ، فيغسل الذكر الذكر، وتعمل الأثري الأثري، إلا المرأة لزوجها، فتعمل المرأة زوجها، بل أن ملك النكاح لا يقطع بموت المالك فيكاس على ملك البعين، قالت السيدة عائشة - رضي الله عنها - لو استقبلتني من أميرنا ماستدرنا ماغسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه (3)، وهذا إجماع (4) ولا يغسل الرجل زوجته، بل أن موت المرأة ينهي ملك النكاح، لا تعداد المخلص، فصار الزوج أجلها (5) قال التحفيظ: تغسل المرأة زوجها، ولا يغسل الرجل أمه (6).

إن ماتت المرأة مع الرجل، وليس بينهن امرأة مسلمة، وفيهم امرأة فسقانية علّموها كيف تغسلها، فتعملها، (7) لأنها وإن كانت شريبة الرجل في حيَّة الحياة، إلا أن الشهوة منثفية بين النساء، فكانت أولى يغسلها من الرجال، وإن ماتت بين الرجال، وليس معهم امرأة أبداً.

(2) ابن أبي شيبة 145/1.
(3) الخرجي أبو داود وابن حبان والحاكم يندب صحيح التاج للإصول 1/33/1.
(4) المغني 2/450/1.
(5) ر: البائعي 1/34/6.
(6) آثار ابن يوسف 78/1.
(7) آثار ابن يوسف 78/7.
وفيهم زوجَها عُسلها زوجها، قال النخفي - في المرأة - مومت الرجال. 
قال - يغسلها زوجها (1).

وإن مات الرجل بين النساء، ونلهن أجانب، أو ماتت المرأة بين الرجال، كلهم أجانب، فعن النخفي: أنهما لا يغسلان، ولكن يُعبِّمان (2)، و (ث: تيتم/3 د) وعنى أيضًا: أنهما يغسلان في ثوب، ويلف الغاسل يده بخزعة (3)، فقال إذا ماتت المرأة مع الرجال، وليس معهم امرأة، ضَبَّ عليها الماء من فوق النثاب صَبًّا (4).

(1) سنتر المية حين الفصل: وكان النخفي يكره أن يغسل الميت وبنينه وبينه وبين الماء فإضاعة، حتى يكون بينه وبينه سنتر.

(2) كيفية غسل الميت: يغسل للنخفي الماء (1) الذي يغسل به، ويُغسل ثلاث عوضات، الأولى: بماء قراح، وبوضعه فيها وضوعة للصلاة، والثانية: بماء غسيل، والثالثة: بماء قراح (7)، ويصسر به عصرا رافقا في الفسالة الأولى والثانية (8) ولا يسرح رأسه ولا لحيته (9)، ويكون غسله كغسل الرجل من الجنازة (10)، إلا أنه لا يمضغ ولا يستنchez، ولكن تؤخذ خرقة نظيفة بمسحها فمها ومنخارها (11).

(1) آثار محمد 45
(2) المجموع 5/191 و替补 أبى يوسف 17 ور: عبد الرزاق 413/3
(3) المجموع 5/191
(4) ابن أبي شيبة 1/143/1
(5) عبد الرزاق 3/299 والمغنى 455/2
(6) ابن أبي شيبة 1/143/1
(7) عبد الرزاق 3/298 و替补 أبى شيبة 1/143/1 وآثار محمد 44
(8) ابن أبي شيبة 1/143/1
(9) ابن أبي شيبة 1/143/1
(10) ابن أبي شيبة 1/143/1
(11) ابن أبي شيبة 1/143/1 و替补 أبى يوسف 78 والمجموع 2/48/2.
ويجري غسل الزيت كما يلي: يُجرَد الزيت من شيابه، ويوضع على تتحت، ويجعل على عورته خرقة، ثم يبدأ بوضعه وضوحة للصلاة، يبدأ ميامته، ولا يمضف ولا يستنشق، يغسل رأسه ولحته بالختمي، ولا يسرح، ثم يضع على شقه الأيسر، يغسل بالزجاجة حتى ينقيه، ويرى آن الماء قد خلص إلى مايل التخت منه، فقد أمرت قبل ذلك بالزجاجة هو والسدر، فإن لم يكن سدراً فحُرَض، فإن لم يكن واحدًا ومنهما أجزاك الماء، ثم يُصْحِحُ على شقه الأيمن، يغسل بذلك الماء حتى ينقيه، وترى الماء قد خلص إلى مايل التخت منه، ثم يُقَضِد، فيسند له، فيصير بطلبه، فإن سال عنه شيء مسح، ثم يُصْحِحُ لشقه الأيسر، فغسله أيضاً بالماء، القراح حتى تنقيه، وترى آن الماء قد خلص إلى مايل التخت منه، ثم تنشفه، فيثوب.

- القصص من غسل الزيت. (ر: غسل / ٥٦)

- الخطوة:

الحذاء هو: مايخلط من الطيب لأكَفان الزيت وأجسمهم خاصَّة وينبزح بالحذاء ما شاء من أنواع الطيب، كالكافور والنهبو، إلا الورق والزجاج، ففيما كرر النحاس أن يكون من الحذاء لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نزل الرجول عن المزَّعَر (٤)، وقال أبو بكر عائشة وهو مريض: في كم كَفَّن رسول الله؟ فقال: في ثلاثة أئمَّة بيبس محلولية، فقال أبو بكر: خذوا هذا الثوب (يثوب عليه قد أصابه يشتر أوزفران).

(1) الحذر: رماد إذا رش على الماء المعد وصار كالصابون، يستعمل
للتنظيف. كما في المعجم الوسيط.
(2) آثار ابن يوحه ٧٦.
(3) النهاية: مادة حنظ
(4) بدائع ١٠٨ ور. سنن ابن داود في النجاح.
فاغسواه ، ثم كفّنوه فيه (1) قال النحى: ضع في حنوط البيت ما شئت من طبب مخالا الورس والزعفران (2) ، ويبدأ بمساجد البيت _ الجبهة والراحيتين والركبتين وصدور القدمتين_ فيوضع عليها الحنوط (3) ، ولايجعل من الحنوط على النعش شيئًا ، فقد كره النحى أن يجعل الحنوط على النعش (4) ، وتجري أكفانه ثلاثًا قبل أن يلبسوه إياها ، (5) قال النحى: تُجَرُّ ثياب البيت ثلاثًا (6) ولا يُجَرُّ جسده ، ولا تحت نعشه ، ولا يدنى منه شيء من المنجر (7) وقد وصف النحى ذلك ، فقال: وقد أُمرَت بِكُفانه وسريره فأَحْمَرُ وَتَرَا ، ثم تجعل الحنوط في جلبه ورأسه ، ثم تجعل الكافور. وإن كان - على مواضع السجود (8).

- إخراج قيمة الحنوط من التركة. (ر. تركة 2 ب).

5 - الكفان:

يحرص دير الميت بالقطن؛ لسلا يخرج منه شيء بلّوث ثيابه، قال النحى.

كانوا يحرصون الميت لم يخافون أن يخرج منه (9).

ويكفن الرجل في ثلاثة أتواب (10) فإن لم يوجد فيكفن وترًا (11) كفنا

واحدًا.

وتكفن المرأة في خمسة أتواب (12): درع، وخمار، وقافة، ومنطقة.

(*) أخراجه مالك في المطا باب ما جاء في كفن البيت
(2) ينابي يوسف 77 وآثار محمد 44
(3) المفتي 2/ 469 وابن أبي شيبة 1/43/1 ب
(4) ابن أبي شيبة 1/145/1
(5) ابن أبي شيبة 1/145/1 وعبد الرزاق 3/19 وآثار محمد 44
(6) ابن أبي شيبة 1/144/1 ب
(7) عبد الرزاق 3/19
(8) أثار أبو يوسف 77
(9) ابن أبي شيبة 1/143/1 ب
(10) ابن أبي شيبة 1/144/1 ب
(11) آثار محمد 44
(12) المجموع 5/164
ورداء (1) وفي رواية: درع، وخمار، ولفافة، وإزار، وخزعة (2).

وتشهد الخزعة فوق الشباب (3) فكان كفنت المرأة في ثلاثة أبواب: أو أربعة.

فلا بد: فالنخعي - في كفنت المرأة - إن شنت ثلاثة أبواب، وإن شنت أربعًا، وإن شنت شفعة، وإن شنت وترا (4).

أما السقط: فيلف في شرفة، قال النخعي: يكفّن السقط فوق شرفة.

وقال: يكفّن السقط في خمار يجعل منه قميص ولفافة (5).

وقد وصف لنا النخعي كيفية التكفين، فقال: ثم يلبس قميصاً فإن كان فمن ليم كان فلا يضربه، وتستتطع رداءه، وتستتطع إزاره فوق الرداء، ثم تطف عليه الإزار من قبّل شقته الأيسر على وجهه ورأسه وسائر جسده، ثم تطف عليه من الجانب الأيمن كذلك، وتطف الرداء كذلك، ثم تطف عليه أكتافه إن كنت أن ينثريعته كفنتها. والمرأة ينسلع عليها شعرها، ويسدل عليها خمارها، كهيئة القناع، وتكفّن المرأة في درع وإزار ولفافة وخمار وخرقة، تربط فوق الأكفا (6).

- تجمير كفنت البيت بالبخور (ر: ميت / 4).
- أخذ قيمة كفنت البيت، وتجهيزه وتكييفه من الشرطة (ر: تركبة / 2 ب).

6- الجملة:
(أ) علام اتباعها يناد: ولا تتبع، الجنيزة يناد لانعقاد الإجماع على كراهة (7).

(1) عبد الرزاق 2/44/والمحل 1200/5
(2) ابن أبي شيبة 144/1 ب آثار أبو يوسف 77
(3) ابن أبي شيبة 144/1 ب (4) آثار محمد 49
(5) ابن أبي شيبة 144/1 وعبد الرزاق 499/6
(6) آثار أبو يوسف 77
(7) المجموع 1241/2 مجموع (9)
ذلك، قال النحّي: يكره أن يكون آخر زاده في الدنيا نارًا تتبعه (1) وكان من وصيته: اً لا ينقطع بنار (2).


الأول: هي القيام للجنازة سواء أكانت جنازة مسلم أم كافر (6)

لأن القيام لا يكون لشخص الميت، بل للملاكاة التي ترافقت الجنازة. والثانية عدم القيام لها (7)، اتباعًا لشيوخه تلاميذ عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(ج) أنباءها: يجوز للمسلم أن يتمع جنازة كافر، فقد روى إبراهيم بن الحارث بن أبي ربيعة ماتت أمه النصرانية، فتبع جنازتها في رهط من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (8).

ويكره للنساء أنباع الجنائز (9) قال النحّي: كانوا إذا خرجوا للجنازة أغلقوا الباب على النساء (10).

---

(1) آثار ابن يسافر 7 وعبد الرزاق 3/848
(2) ابن أبي شيبة 144/7 وطبقات ابن سعد 2/283
(3) كذا في الأصل آثار ابن يسافر 48
(4) عبد الرزاق 3/811
(5) ابن أبي شيبة 1/153
(6) المجلة 4/154
(7) الاعتبار 122
(8) آثار محمد 48
(9) المجوهر 2/236 وال CGFloatي 2/477
(10) ابن أبي شيبة 146/1 وعبد الرزاق 3/453
ومن يتبع الجنازة إن شاء مات خلفها أو قدماها، ولكنه على كل حال لا يبتعد حتى يتوارى عنها، وإن وصل قبلها إلى القبر فلا يقع كتب إلقاء له بها، قال حماد: سألت إبراهيم عن المشي أمام الجنازة، قال: إنس لحيته شتات، فإذا يكره أين ينطلق القوم فيجدون عند القبر، ويتركون الجنازة (1) وقال حماد: رأيت إبراهيم يتقدم الجنازة ويشاعد منها من غير أن يتوارى عنها (2).

ويكره أن يمر أهل البيت بين يدي الجنازة قريبًا، أو خلفها قريبًا، يتفتح بذلك البيت (3) كما يكره أن يسير أمام الجنازة راكبًا، قال النحاس: إنس أمام الجنازة وعن بينها، وعن يسارها، وعن يضارها، فقال: كانوا يكرهون أن يسير راكبًا أمام الجنازة (4) ويمر السير بالجنازة، مخالفًا لليهود الذين يطبلون السير بها، قال النحاس: انبطروا بالجنازة ولا تدخلوا دبيب اليهود والنصارى (5).

وإذا وصلت الجنازة المقربة فإن تابيعها لا يجلسون حتى توضع عن الأُعناق، فإذا وضعت عن الأُعناق جلبسوها (6)، فقد كره النحاس القوء قبل أن توضع الجنازة (7)، وقال حماد إبراهيم: متى يجلس القوم؟ قال: إذا وضعت الجنازة عن المناكب، وقال: أرأيت لو انتهوا إلى القبر، ولم يضرب فيه بvais؟ آخذ قائمًا (8).

(1) أثار محمد 48
(2) أثار محمد 48 وور: أثار أبي يوسف 81
(3) عبد الرزاق 385
(4) أثار أبي يوسف 82
(5) ابن أبي شيبة 146/1 وعبد الرزاق 419/4 و454 وآثار محمد 48
(6) ابن أبي شيبة 146/1 وعبد الرزاق 344/1
(7) المغتفي 480
(8) مجموع 3/2 ونيل الأطلال 80 واعتياد 120
حتى يمحروق القبر (1) ؟ وقال: إذا وضعت الجنائز فلكييس (2) وكره القيام على القبر حتى يدفن الميت (3) وكان يكره أن يتبع الرجل الجنائز يقول: آسفنا ما لقيت الله لكم وله أن هذا لحذتنه الناس (4).

(5) بقوله: كان النخعي يكره حمل الجنائز بين عمودي سري نازل من مقدم السرير أو مؤخره (5) يقوم الرجل بين عمودي سري نازل من مقدم السرير أو مؤخره ولكن يبرع في حملها (6) أي يحملها أربعة كل زاوية من زوايا السرير رجل، كما يكره أن يكون الرجل بين يدي الرجلين المقدمين يضع السرير على منكبه، وأن يكون خلفه كذلك، وكان النخعي يقول: هذا لما أحدثاه (7).

7- الصلاة على الراجل:

(أ) مكان الصلاة عليه: كان النخعي يكره أن تصلح صلاة الجنائز في المقبرة، أو على قبر، ويقول: كانوا إذا خرجوا في جنازة تنحوا عن القبور للصلاة.

(ب) وقت الصلاة عليه: تجوز صلاة الجنازة في أوقات النهار، كطلغ عشيش، ووقت الاستوؤ، ووقت الغروب (8).

(ج) من يصل عليه الأموات: يصل على كل من مات من المسلمين.

(1) آثار محمد ب وآثار أبو يوسف 81
(2) ابن أبي شيبة 1/148/1 ب
(3) ابن أبي شيبة 1/151/1
(4) ر: ابن أبي شيبة 1/145 وآثار أبو يوسف 72 والمجموع 5/487
(5) المغنى 2/479 وعبد الرزاق 4/484
(6) المجموع 22/5
(7) آثار أبو يوسف 72
(8) المجل 5/140 والمغنى 2/414 و
(9) المجل 2/511 و
(10) ر: المغنى 2/505
لا أن الصحابة لم يكونوا يحجون الصلاة عن أحد من أهل القيامة، ولما كان مركبًا كبيرًا فاستقل، فتصلي على من لا يستطيع الركاءة، وعليه قاتل نفسه، وعلى من قتل غربًا من الخمر، والنفسيه من الزنا، ولقتلك بحق في حد أو قصاص، وإن لم ينتصر، وإن لم يضطر فلا يصل على الله الزنا، وأول الذي إذا استحل، فإن لم يستهل فلا يصل عليه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أنا استهل الصبي صلى عليه"، وقال: لا يصل على السقط حتى يستهل صارخًا.

صلاة النساء وهذه عليها: وإذ مات الرجل مع النساء صلى عليه، وقوم إلى تؤمهن وسط الصف.

(9) الأنبياء لما: وإذا حضرت الجنائزه، وهو على غير وضوء، وإن توضأ فاتته صلاة، تقيم، وصل على الجنائزه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا فحج ذلك الجنائزه ومست على وضوء فإن كان عندك ماء فتوه وصل، وإن لم يكن عندك ماء فتيمهم وصل. وقال في الجنائزه: يحضرها الرجل وهو على غير وضوء، قال: يتيح وصولها عليها، لا تفعل ذلك المرأة إذا كانت حائض.

(10) اجتماع جنائز رجال ونساء: وإذا اجتمع جنائز رجال ونساء، يُسوِي بين الرزاق والمحلي 161/5.

المجموع 248/5

الملي 509/2

ابن أبي شيبة 149/1

المحلي 169/5 والملن 242/2

عبد الرزاق 3/5

40

أثاث أبي يوسف 87 وأثاث محمد 49

ابن أبي شيبة 149/1

أثاث أبي يوسف 87/1 و 87/2

أثاث أبي شيبة 149/1

أثاث أبي يوسف 80/1 و 80/2

أثاث محمد 49

أثاث أبي يوسف 87/1 و 87/2

أثاث أبي شيبة 149/1

أثاث أبي يوسف 80/1 و 80/2

أثاث محمد 49
رؤوسهم، ويكون الجماع صفاً بين الإمام والقبلة. (1) ويصف الرجال مما يلي الإمام، والنساء مما يلي القبلة، لأن الرجال هم الذين يلون الإمام في الحياة، وكذلك في الموت. (2)

(3) الأحق بالإمام على البيت: والأحق بالإمام على البيت الإمام الحكيم، قال النخعي: يصل على الجنائز الإمام الحكيم لأن السلف كانوا يصلى على جنازةهم أنتم لهم، (3) وقد ذهب النخعي إلى جنازة هن ولباها، فأوكل إلى الإمام الحكيم، فصلى عليها (4) وقال: ترضونهم في صلاتكم المكتوبات، ولا ترضونهم على الموت (5)، فإن لم يكن الإمام، والجنازة أمرأة، ولها زوج، صلى عليها زوجها (6)، وهو أحق بها من أبيها في ذلك، قال النخعي: الزوج أحق بالصلاة على البيت من الأب (7).

(8) مكان وقوف الإمام: ويقوم الإمام عند صدرها إن كانت الميّة أمرأة، فقد كان النخعي يقوله عند، صدرها، (8) وإن كان البيت رجلًا، وقف عند وسطه.

(4) كيفية الصلاة على البيت: وقد كان الناس منهم من ي بكب على الجنازة أربع تكبيرات، ومنهم خمس، ومنهم ستة، ومنهم سبع تكبيرات، ولذلك قال النخعي: لا يزال في تكبيرات الجنازة على سبع، ولا ينقص عن أربع، (9) ثم اجتمع الناس على أربع تكبيرات (10) وكان ذلك في عهد عمر، عند مقاللاح له، إنكم مغفر أصحاب محمد.-

(1) ابن أبي شيبة 149/1 و المغنى 51/2
(2) آثار أبي يوسف 45 و عبد الرزاق 426/3 و ابن أبي شببة 149/1 و آثار محمد 36/1
(3) آثار محمد 36/1 و عبد الرزاق 426/3
(4) ابن أبي شببة 149/1 ب
(5) آثار محمد 44/1
(6) آثار أبي يوسف 80 و عبد الرزاق 471/3
(7) آثار محمد 49/1
(8) ابن أبي شببة 149/1
(9) ابن أبي شببة 147/1 و عبد الرزاق 481/3
مختصفون يختلفون من بعدكم، والناس حديثون عهد بالجاهلية، فأجتمعوا على شيء يجتمع عليه من بعدكم، فأجتمع رأى أصحاب محمد أن ينظروا آخر جنزة كبير عليها النبي صلى الله عليه وسلم حين قيصر، فأخذوا بها، فرقصوا به ماسوى ذلك، فنظروا ووجدوها جنزة كبير عليها رسول الله أربعًا (1)، واتباع ماجتمع عليه الناس نحب (2)، ولذلك كان النحى يكره على الجنزة أربعًا (3) ويرفع يديه في التكبيراء الأولى، ثم لا يرفعهما بعد ذلك، فإن الويل علي عبد الله بن جميع الزهري، قال: رأيت إبراهيم إذا صلى على جنزة ورفع يديه كثيرًا، ثم لا يرفع يديه فيها بقية (4) وقد عد النحى الواضح التي ترفع فيها الأيدي، ولم يذكر فيها الجنزة (4) صلاة / ب) ولا يقرأ شيئًا من القرآن في الصلاة على الجنزة (5) ولكن دعا واستغفأر، وليس فيها دعاء مؤقت، قال النحى، ليس على الميت دعاء مؤقت في الصلاة، فادع بما شئت (6)، ويقرأ ألى التكبيراء الأول البناء على الله، وفي الثانية صلاة على النبي وآله، وفي الثالث دعاء لله، وفي الرابعة سلام (7) ويسلم في نهاية الصلاة عن مينه، وتكون هذه التسليمة خفيفة، قال النحى: الإمام يسلم في الجنزة عن مينه تسليمة خفيفة (8)، لايجهر فيها، ثم عن شائه، قال النحى: لاقراء على الجنزة، ولا ركوع، ولا سجود، ولكن يسلم عن مينه

(1) آثار محمد ٤٦/٢
(2) ابن أبي شيبة ١٤٧/١
(3) ابن أبي شيابية ١٤٧/١
(4) عبد الرزاق ٢/٤٩١
(5) ابن أبي شيابية ١٤٧/١
(6) آثار محمد ٤٦/١
(7) عبد الرزاق ٢/٤٩١ والمغني ٢/٤٩١
(8) ابن أبي شيابية ١٤٨/١
وشيئاً، إذا فرعٌ من التكبير، (1) وإذا كبر على الجنازة ثم جيء
بآخرٍ كبيرٍ عليها أربعًا للأخرى، وخمسًا للآولى (2)،
(3) في المسقوف بها: والمسقوف يتكبير صلاة الجنازة يقضي مافاته منها,
نال النحى: إذا فاتك تكبيرة أو تكبرتان على الجنازة فبادر ماتك
قبل أن ترفع. (4).
(5) اعادته: لا تعود الصلاة على الميت، قال النحى: لا يصلح على الميت
مرتين، وقال: لا تعود على ميت صلاة (6).
8 - دفن الميت:
(1) عند الذين يتولون الدفن: لم يوجد النحى عددًا معينًا يدخل القبر لدولي
دفن الميت، فقد قال: إذا انتهى إلى القبر فلا يفرك كَم دخله، شفع
أو وتر. (7).
(ب) ادخل البيت القبر: وقد يدخل البيت قبره جانباً جانباً:
الأولى: إذا كان القبر مكشوفًا كلهًا، وقد في هذه الحالة يدخل البيت من
جهة القبلة، قال حداث: سألت إبراهيم من أيّن يدخل البيت القبر؟
قال: بما في القبلة من حيث يُتبيّن عليهم (8). وقد أدخل إبراهيم
ميتاً بره من قبّل القبلة (9).
والثانية: إذا كان القبر مغطى، فلا يكشف القبر كلهًا، بل يكشف

(1) آثار محمد بن نسائي
(2) مغني
(3) ابن أبي شيبة
(4) عبد الرزاق
(5) 148/1
(6) 1285/2
(7) 495/2
(8) 511/2
(9) 490/2
(10) أثر أبو يوسف
(11) 511/2
(12) 491/2
(13) 510/1
(14) ابن أبي شيبة
من عند رجليه مقدار ما يستطاع إدخال الميت منه، فيوضع رأس الميت عند رجلي القبر، ثم يردد سلَّا (1)، قال النجاشي: "كانوا يسالون" (2).

( جاء ) ما يقول عند وضع الميت في القبر: وإذا وضع الميت في القبر قال ووضعه: "بسم الله، وإليه، وعلى ملة رسول الله"، قال النجاشي: "قل إذا وضع الميت في قبره: "بسم الله، وإليه، وعلى ملة رسول الله"" (3) وقُرَّ رواية: "بسم الله، وعلى ملة رسول الله" (4).

(5) حل عقد الخفاف: ثم تحل عقدة كفته، قال النجاشي: إذا دخل الميت قبره تحل عليه العقدة كلها (6).

(6) دفن الرجل والمرأة في قبر واحد: قال النجاشي: إذا جعلت المرأة والرجل في لحد واحد، فجعل الرجل مما يلي القبلة، والمرأة خلفه، وأجعل بينهما حاجزاً من الصعيد (7).

(7) فضاء الزكاة عن الميت (ر: زكاة / 24).
- فضاء الاعتكاف (ر: اعتكاف / 45).
- فضاء النذر عن الميت (ر: نذر / 45).
- قذف الميت (ر: قذف / 240).
- ميتة:
  - ملاجئ من الحيوان بالموت (ر: نجاسة / 1 و2).

المجموع: 258/1، المغني: 497/1، (3) ابن أبي شيبة: 150/1، (4) آثار أبي يوسف: 77 وابن أبي شيبة: 157/2، (5) آثار أبي يوسف: 150/1.
- تطهير جلد الميتة بالدماغ (ر: نجاسة / 2 د). 
- حل آكل ميَّة البحر (ر: طعام / 2 د).

~ ميقات :
الميقات : هو المكان الذي لا يجوز للحاج أو المعتمر تجاوزه إلا محرمًا.
- ميقات الكاي والآفاقي (ر: حج / 3 ح).
- جزاء من جاور الميقات بغير إحرام (ر: حج / 17 ب).
نـ. نـ: منع التعذيب بالنار (ر: إحرآق).
- كراهة الصلاة إلى النار (ر: صلاة / 16 د).
- عدم إتباع الجنازة بالنار (ر: ميت / 6 آ).
- نافلة:
  - صلاة النافلة (ر: صلاة / 23).
  - صلاة النافلة قبل صلاة العيد (ر: صلاة / 24 ح).
  - صيام النافلة (ر: صيام / 16).
  - نافلة الصدقة أفضل من نافلة الحج (ر: حج / 22).
نـ. نـ: النبش: هو الذي يدخل القبر، ويسرق أكفاً من الموت.
- إقامة حد السرقة على النباض (ر: سرقة / 2 ب 1).
نـ. نـ: فنـ: نظر أشربة / 2.
نـ. نـ: النثار: هو ما ينشر على رأس العروس من التراهم، فينتبه الناس (ر: انتبه).
نذاسة:
سيكون الحديث فيها في النقاط التالية:

1- النجاسات.
2- مايضيق من النجاسات.
3- وسائل التطهير.
4- خفاء ووضع النجاسة.

الدالة:

(1) البول والعذرة:

بقول الإنسان وعذرته نجسات بالإجماع، فعن الصلاة ابن مريم قال: رأيت إبراهيم بال، ثم أدخلته في الناء قبل أن يغسلها، قال: فصحت به، قال: فنفتم، وقال: فممن رجل أشت في هذا مني، إن لم أدخلها إلا وهي طاهرة: (1) وقال كانوا يستحيون أن يمسوا الماء إذا بالوا: (2) وقال: إذا صلى الرجل، فوجد بعدم صل وقبله أو جلده عذرة، أو بولا غسله، وأعاد الصلاة: (3).

فإن كانت العذرة يابسة، فولكها الإنسان، لم يضره، قال النخعي في الوطاء على العذرة: إن كانت رطبًا غسل ما أصاب، وإن كانت يابسة لم تضره: (4).

ويظهر ما يصيب ببول وعذرة الإنسان بالفسل، سواء كان المصيب بدناً أم ثوبا، إلا بول الذكر الصغير الذي لم يطعم، فإن التطهير منه بالرش بالماء، قال النخعي: يرش على بول الغلام الماء مالا يطعم: (5).

(1) ابن أبي شيبة ١٧/١
(2) ابن أبي شيبة ١٨/١
(3) ابن أبي شيبة ٥٩/١
(4) ابن أبي شيبة ٩/١
فإن ظلم غسل (1) أًما إن كان الصغير أنتى فهى رواية عن النحى كان التنحير منه يكون بالغسل ، كبول الكبير (2) ، ونقل النووى عنه أنه كبول الغلام ، يظهر بالرش (3) . 

٢ - أما بول الحيوان وعذرته ، فقد اضطربت أحوال النحى فيه اضطراباً كبيراً .

ففي رواية أولى : أن أجل البهائم كلها طاهرة سواء كانت مأكلة الحم أو غير مأكلة الحم ، فقد نقل ابن حزم ، عن منصور ، قال : سألت إبراهيم عن السرقيين يصيبهم خف الإنسان أو نعه أو قدمه ؟ قال : لابس به ، ورأى رجل قد تنحته عن بغل ببول ، فقال له إبراهيم : ماعليك لو أصابك ، وصح عنه أنه لايجيز أكل البغل (4) .

أقول : وهذه الرواية لانتفق مع قوله في الآية : ( ر : نجاسة ، ) ٣٣ : إذ كيف يقول بباحة سوء البغل وطهارة بوله ؟ ؛

ولذلك قال النووى : وما حكى عن النحى - رحمه الله تعالى - لا يُقَل صحته عنه (5) .

وفي رواية ثانية : أن كلها طاهرة كلها إلا المجتمع منها ، قال النووى : لا يتأس بأجل البهائم إلا المستنقع (6) .

وفي رواية ثالثة : أنه يكفي للتنحر منها النضح بالماء . فرأى ابن أبي شيبة عنه : إذا أصاب جلده ببول فضحه بالماء (7) .

(1) ابن أبي شيبة ٢١/١ وأثار محمد ٥٣/١
(2) المجلة ١٧ /٠ ونيل الأطراف ٥٩/١
(3) المجلة ٥٧/٧٩، (4) المجلة ١٧٠/٢
(5) المجلة ١٧٠/٩، (6) عبد الرزاق ١٧٧/٣٧، (7) ابن أبي شيبة ٢١/١
وفي رواية رابعة: يكفي للظهور منها المسح مرة أو مرتين، فقال:

مسحة أو مسحتين في البول (1).

وفي رواية خامسة: التفريق بين بول مايؤكل لحمه من الحيوان وما لا يأكل لحمه، فما أكل لحمه في ببوله وزوجته ظاهر (2)، وما يأكل لحمه فهما نجسان، فقد سيئ عن بول البعير يصيب ثوب الرجل؟ قال: لا ياسه به، ليس يشرب ويذاري به (3)، وقال: ما اجتر فلا بأمس ببوله (4)، وقال: لا ياس بابو لابل، كان بعضهم يستنشق منها، قال: وكانوا: لا يفرون بابا بالبقري والغنم (5)، وبناء على ذلك أجاز الصلاة على دمنة الغنم، وقال: لا ياس في دمنة الغم وصلى هو عليها (6).

وفي رواية سادسة: أبوالبهائم كلهما نجس، سواء في ذلك ما كوله اللحم وغير ما كوله اللحم، فقد روى أبو يوسف عنه: أنه كان يكره أبوالليب والبقري، ويشتند فيه إذا أصاب شرب الإنسان (7)، والرواية الأخيرة هي التي تنفق مع أصول النخى لعوم قولي صل الله عليه وسلم - استخرجوا من البول (8)، وهو عام فظيع، وهو ناسخ لحديث المزايدين الذين أمرهم الرسول بشرب أبوالليب للتدوى الخاص، لأنه متأخر عنده.

(1) ابن أبي شيبة 21/1
(2) المغني 2/88 والمجموع 2/61، ونيل الأوطار 20/1
(3) ابن أبي شيبة 2/20
(4) عبد الرزاق 277/9 و 209/9
(5) ابن أبي شيبة 5/1، والدم: السرقيين المندب.
(6) آثار أبي يوسف 7/9 و 10
(7) أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، ورواه الدارقطني، وقال صحيح:
(ب) النهي: لقد كان النخعي يوجب غسل الميت، ولا يوجب إعادة الصلاة على من صلى في ثوبه أو بذله مني، فهو يقول: إن وجد في ثوبه دمًا أو مني غسله ولم يعبد الصلاة (1) ويقول: غسل الميت من ثوبك (2)، مع أنه يرى عن السيدة عائشة رضي الله عنها الاكتفاء بفركه.
فإن خفي عليه موضعه نضح الثوب كالله باللائي (3)، قال النخعي: في الرجل يحلل في الثوب، فلا يدرى أين موضعه؟ قال: ينضح الثوب باللائي (4).
ونقل مغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا ينفضه (5).

(ج) الجمل: ويجب عليه أن يغسل الدم فإن أصاب بذله أو ثوبه، ولكن إن أطلع عليه بعد انقضائه صلاته لابيع، قال النخعي: في رجل صلى وقى ثوبه دم، فلما انصرف رآه قال: لا يعبيد (6)، وقال إذا صلى الرجل، فوجد بعدما صلى في جلده دم غسله، ولم يعد الصلاة (7)، وإذا ذهب الرجل الشأ، وهو متوضئ، فأصابه الدم، فلم يغسل ما أصابه (8)، ويستوى في ذلك دم مالله نفس سائلة، كالإنسان والإبل والشاة، ومالنفس له سائلة - كالبقر والبراغيث والذباب، قال النخعي: ذه دم مال النفس له سائلة كالبقر والبراغيث والذباب - ينضح ما استطعت (9).

- تطهير ثوب الخاضف من دم الحيض (ر.: حيض 3).

(د) الفقه: التقيح والصيدل كالدم في نجاسته ونقضيه للوضوء، فقد كان النخعي يقول: في خرج من الجرح - هو بمنزلة الدم، وفيه

(1) ابن أبي شيبة 59/1.
(2) ابن أبي شيبة 14/1.
(3) ر.: شرح معاني الأئلار 15/1.
(4) المغني 16.
(5) ابن أبي شيبة 14/1.
(6) المغني 9.
(7) ابن أبي شيبة 14/1.
(8) ابن أبي شيبة 59/1.
(9) آثار أبي يوسف.
(10) المغني 81/2.
الوضوء،(1) وقال في رجل به دعاء كثيرة، فلا تزال تسمى رجاء
يغسل مكانتها، ويتوضأ، ويبداء فيصل،(2)
وبناة على ذلك فإننا نحمل قول النبي - في الرجل يصل، وفي ثوبه
صديد الحيون – أنه لا يغسله حتى يبرأ، فإذا بريء غسل ثوبه،(3)
على أحد أمرئين: إما المراد بالثوب هنا الضمادات، وإما المراد به
الثوب العادي، ولكن هو في حالة كلما غسله عاد إلى التلوث، ويتصل قول
سماي بن أبي معشر: رأيت إبراهيم يصل وفي ثوبه صيد من حيون
كانت به،(4) على أحد أمرئين أيضا: فإما أنه لا يعلم بوجود ذلك الصيد ،
وإما أنه كلاهما غسله تلوث.

( هـ ) البصاق: 1- لعب الإنسان: كان النبي يعبر بالبصاق إذا انفصل
عن القم، فقد قيل للأعمش: هل كان إبراهيم يكره البصاق، قال:
إذا كان يكره أن يحلل الرجل جلده ثم يتعقبه بريقه، فإن ذلك ليس
بظهور،(5) وعن حسين، عن إبراهيم: أنه يكره أن يجعل البصاق
على القرحة تكون به،(6) وقال في النحاعة تكون في الماء: خذها
وماحملت، فإنا فيها بصاق أقسمت الطهر.(7) أقول: ويتحتم
إنه أراد بذلك الاستشارة.

2- لعب الحمار: قال النبي: لا أبغض بلعباء الحمار،(8)
وكانت رخص بلعباء لمن كان ضرورة، ولا لأنه لمكن النحاة عنه لمتنهيه

(1) ابن أبي شيبة 2/10
(2) ابن أبي شيبة 2/27 ب والمخال: مفرد حين، وهو
(3) ابن أبي شيبة 4/12 ب
(4) ابن أبي شيبة 4/13 ب
(5) ابن أبي شيبة 4/13 ب
(6) ابن أبي شيبة 4/11 ب
(7) ابن أبي شيبة 27/1
(8) ابن أبي شيبة 4/12 ب
باب أن أنه لم يرخص في سؤره، لأنه لم يسمع النحاس عنه (ر): نجاسة
(١)
(٢)
(٣)
(٤)
(٥)
(٦)

(١) السقّ: عرق الطاهر طاهر، ولا تعتبر النجاسة المعنوية مؤثرة في طهارة العرق. قال النبي: لا يأكل بعرق الجبّ.
(٢) السنة: الحيوان الميت إذا أن يكون بما لا نفسه له سائلة، وإذا أن يكون لما له نفسه سائلة، فإن كان الحيوان لما لا نفسه له سائلة، فإنه لا ينجز بدمه، ولا ينجز لما امسكه كالخبس، والعقرب، والجراد، والذباب، ونحو ذلك. قال النبي: كل نفس سائلة لا ينجزها - أي لا يتوضأ من الماء الذي وقع في فماني - ولكن رخص في الخبس، والخرد، والذباب، إذا و Eğer في الزكاة فلا ينجز به. وروى عنه ابن أبي شيبة أنه لم ير بأنما بالعرق والخبس وكل نفس ليست سائلة. وسُمى عن الذباب يقع في الماء فيموت فيه: قال: لا يناس به.
(٣) أما إن كان الحيوان لما له نفس سائلة - أي دم سائل - فإنه ينجز منه بالموت كل ما يمسري فيه الدم، وينجز ما لا مشبه إن كان رطبًا كالقز، والسمر، ونحوهما، ونحوها، وإذا وقع شيء منها في الماء نجسه، قال النبي: البش يقع فيه الجرد أو السمن، فيموت. قال: ينزل فيه أربعين دلوا.
(٤) أما مالا تحله النفس السائلة من أجزاء الحيوان فإنها لا ينجز.

ابن أبي شيبة ٣١٠٠ ب سنن البيهقي ٢٥٣/١
ابن أبي شيبة ١٠٠ ب سنن البيهقي ٣١٠٠ ب
عبد الزارق ٨٩٠ ب وابن أبي شيبة ١١٠٠ ب
شرح معاني الآثار ١٧٠٠ ب وابن أبي شيبة ٣٦٠ ب وسالم ١٤٥/١
بالمتوت، كباريش، العظم، والقرن، ونحوه، ومن هنالك أباح النخعي التجارة بالعاج، فقال: لا يأكل بتجارة العاج (1)، لأن العاج لا تحل النفس السائلة، ولو كان نجسًا لما أباح الاتجار به.

(2) الكلب: الكلب نجس العين حيًا أو ميتًا، فإن لم شهبه وكن رطبًا فقد نجسه، فمن غيّرة قال: سألت إبراهيم عن كلب أصاب ثوبًا، فقال: أطلحك بشيء؟ قلب: لا، قال: لا يضرك (2)، وإذا أصاب لعباه شيئًا، وجب غسله غسلًا ينقه، قال النخعي: في الكلب يلغى الإسناة قال: أغسله حتى تنقية (3)، وإذا كان النخعي يعتبر الكلب نجسًا، فاعتناره الجذور نجسًا أولى، وهذا ما لم أعلم عليه.

(4) اللون: قال النخعي: لا يأكل بلبلن المرأة يصيب ثوبًا.

(5) البند عند الاستيقاظ: قال النخعي: إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإسناة حتى يغسلها.

(6) ما يعفي عنه من التجعات:

يعفى عن القليل من التجاعيد: لأن من الحرج تحاكيها، قال النخعي: في الرجل يرى في ثوبه دماء، وهو في الصلاة قال: إن كان كثيرًا فليلحق الثوب عنه، وإن كان قليلا فلا يضم في صلاة (5)، والكثير ما كان قادر الضرهم فما فوق، قال النخعي: إن كان الدم قدر الدروع والبول وغيره.

(1) البخاري 1/351.
(2) البخاري 1/351.
(3) البخاري 1/351.
(4) البخاري 1/351.
(5) البخاري 1/351.
(6) البخاري 1/351.
فأعد صالتك، وإن كان أقل من قدر الذرهم فامضي على صالتك (1).
و (صلاة / 2) و (صلاة / 15 آ). 

3- وسائل التطهير:

(1) الماء: الماء أهم وسيلة من وسائل التطهير، وهو طاهر مطهر في الأصل.

1- فلا يخرج عن طهارته وتطهيره مخاصمته شيء من الطهارات، سواء كانت جامدة أو مائعة، كالسدر والخيطي ونحوهما، قال النحى:
الجنب يغسل رأسه بالسدر والخطي يجزيه ذلك عن غسل رأسه للجنابة (2) كما لا يخرج عن طهارته وتطهيره استعماله في تنظيف الأشياء الطاهرة، فقد كان النحى لا يرى بأيّة بالوضوء من فضل السواك، (3) ولا استعماله في التطهير من النجاسات المنوية، فالماء المستعمل في رفع الحدث طاهر مطهر، (4) فقد سئل النحى عن الرجل يغسل من الجناية، فقلت في قرينة من غسله، قال: لا يمس به (5).

2- ويخرج الماء القليل عن طهارته ملاقاته النجاسة، قال منصور:
قلت لأبراهيم: أعسل من ماء الحمام؟ قال: إذا أخذته من جحرة أجزاكم (6) أما قول منصور: إن النحى كان يدخل الحمام، ويعمل فيه، فإذا كان عند خروجه استقبل المزاب فاغسل ثم خرج (7)، فهو يدل عليه كذلك، ويدخل على شدة احتماله في أمر النجاسة؛ لأنه قد يصيبه - وهو أمر لا يدع منه - من رشاش الحمام المختلط بأبواى.

(1) آثار محمد 1/377 ور. 2/4 وآثار أبي يوسف 4 و 6 وابن أبي شيبة 
(2) المجلة 1/201
(3) المجلة 1/182
(4) ابن أبي شيبة 28/1
(5) المجلة 1/184 و مجله الأوطار 1/33
(6) ابن أبي شيبة 19/1
(7) ابن أبي شيبة 19/1
الناس، فلا بدُ من عمله، وإلى هذا ذهب على بن أبي طالب، وعبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما (١).
أما إذا كان الماء كثيرًا فلا يخرجه عن طهرته إلا نجدةً بالغلاق.
التّجاسة، وإذا كان الماء الكثير ينجس بالتّغير، فلاقليل أولى (٢).
أما ما رواه عبد الرزاق، من التّورى، عن رجل، عن إبراهيم قال:
إذا كان الماء كثرا لم ينجسه شيء، والكر: أربعون ذهبًا (٣)، فإن
لا يصح؛ لأنه عن مجهول، عن إبراهيم، ولأنه يتناقض مع ما سباقه
من قوله في نجس مياه البحر.
وماء البحر طاهر مظهر، فقد سأل الزبير بن عديّ إبراهيم عن ماء البحر
أغسل به؟ قال: نعم، والذيب أحب إلى (٤).
٣- الأَسَارُ: - سُور الإنسان طاهر مظهر إذا لم يكن على جناية،
فإن كان جنبا، فقد كره النخسي سُوره (٥)، جناية / ٣) وكذلك
الحائض (٦)، حيض / ٤) وتعله يريد بهذه الكراهية أنه طاهر غير
مظهر، أو أن غيره أحب إليه منه.
سُور الحيوان: إن هذا الحيوان إما أن يكون مأكول اللحم أو غير مأكول
اللحم، وغير مأكول اللحم هذا: إما أن يكون مما يمكن النجس عنه،
أو لا يمكن النجس عنه.
فإذا كان الحيوان مأكول اللحم فسُوره طاهر مظهر؛ لأنه مولد من
لحمه، قال النخسي: يتوضأ من سُور الفرس، والبردِن، والشاة،
(١) عبد الرزاق ١٩٧/١٣، ١٦٣ / ١٨ / ٢٠٠٦.
(٢) مجموع ١/ ١٣، وليل الاطار ١/ ٤٠.
(٣) عبد الرزاق ٢٠١ / ١٨، والذهب: مكابآل لأهل اليمن، وهو يساوي الأربد.
لأن الكر قد بارد فيها أربد أيضاً والأربد باردة، وعشرين صاعاً.
(٤) عبد الرزاق ١٩٢/١٩. 

٦٤٤
والبيج، (1) وقال: لا يبالس بسسؤر الفرس والبغير والشاة. (2) وإن كان غير ماكان للفحم، وليكن النحاسى عنه، فسسؤر نجس، قال: النحاسى: لا خير في سؤر البغل والحمار، ولا يتوضأ بسسؤر البغل والحمار. (3) وقال: لا يُوضَأ بسسؤر الحمار ولا بسسؤر البغل ولا بسسؤر شيء من السماح. (4) وعن مغرة، عن إبراهيم: كره سؤر الحمار والبغل، والكلب. (5) وقال في الكلب بلغ في الإناة: أًغسله حتى تنقية. (6)

أما إن كان الحيوان غير ماكان للفحم، ولكن لا يمكن النحاسى عنه، كالهرة ونحوه من سواكن البيت فإن سؤرها وناه، قال النحاسى: لا بسسؤر السنور، إنا هي من أهل البيت. (7) وقد توقف النحاسى في تطهير هذا النوع من الماء فغيره، وجواز الوضوء به، فقد روى حماد عن إبراهيم في السنور تشرب من الإناة قال: هي من أهل البيت ولا يتوصل بشريب، فسأله: أيطهر بفضلها للصلاة? قال: إن الله تعالى قد أَرْخَصَ الماء، ولم يُغَلِّب ولم يَنه، (8) وكأنه يقول: كما قال أبو حنيفة من بعده: غيره أحب إليه منه، وإن توضأ به أجزاه. (9)

(1) آثار محمد ١٣/١
(2) ابن أبي شيبة ٦/١ وعبد الرزاق ١٠٤/١
(3) آثار محمد ١٣/١
(4) ابن أبي شيبة ٦/١
(5) عبد الرزاق ١٠٤/١ وابن أبي شيبة ٦/١
(6) محي ١١٤/١ وابن أبي شيبة ٨/١
(7) آثار أبي يوسف ٧ وابن أبي شيبة ٦/١ وابن الزوار ٥٩/١ وعبد الرزاق ١٠٣/١
(8) آثار محمد ١١/١
(9) آثار محمد ١١/١
(ب) النزح: فيكون للبشر، فالبشر التي ينبع المساء فيها إذا وقعت فيها فارة أو مليم أو غيرهما، فمات فيها فإنه يتعذر نزح المساء منها، لأنه يتجدد دائمًا كما يتعذر غسل أطرافها، ولذلك يكون تطهيرها بنزح أربعين دلوًا منها، قال النخعي: في البشر يقع فيها الجرد، أو الدنور، فيعوت قال: يدلو منها أربعين دلوًا (1) وفي رواية أخرى: أنه قال: في البشر يقع فيها الفارة، قال: ينزع منها دلاء (2).

(ج) الدلائل بالتراب ونحوه: ويكون ذلك للخُفْف، فالخُفْف إذا أصابته نجاسة ظهر بذلك، فقد كان النخعي ينتهي إلى باب المسجد، وف نعله أو خفه السرقات، فمسجحهما، ثم يدخل في يصل، (3) ودخل مرة الخلاء بخفة، ثم خرج، فتوصل، ومسح عليهما (4) ولم يمسحهما.

والتعلان بنحلة الخُفْفين في ذلك، قال النخعي: «التعلان بنحلة الخُفْفين» (6).

(د) الدباغة: ويكون ذلك لجلود الميتة:

1- الدباغة: هي كل ما أصلح الجلد وقطع عنه الرطوبة، قال النخعي: ما أصلحت به الجلد من شيء متبعة من الفساد فهو له دباغ (1).

2- والجلود التي تظهر بالدباغة هي الجلود التي كانت مطيرة أثناء الحياة (7).

(1) شرح معاني الآثار 17/1 والمجلة 145/1 وابن أبي شيبة 22/1
(2) شرح معاني الآثار 17/1
(3) ابن أبي شيبة 31/1
(4) ابن أبي شيبة 31/1
(5) المغني 166/1
(6) آثار ابن بوسف 322
(7) نيل الأوطار 74/1
(8)
(1) وعن حمد، عن إبراهيم: سأَلَّه عن الرجل تكون له الأبل والبقار والغنم، فتموت، فتديع جلودها، قال: يبيعها أو يلبسها، (2) ولو كانت نجسًا لما جاز له بيعها ولا لبسها، وعن حمد أنه رأى على إبراهيم قلب سوة ثعلبًا، وكان لا يرى بأسًا بجلود الثمُور (3)، ومع أن الثعالب والنمور غير مأكولة اللحم عنده، فإنه لما دغ جلدها ظاهرًا، وضعه إبراهيم في قلنسوته.

4 - خفأ، نهج النجاسة:

إن خفت النجاسة في بدن أو ثوب، وأراد الصلاة لم يجز له حتى يشيقُّ زوالها، ولا يشيقن ذلك حتى يغسل كل محل يجعله كله نجاسة أصابته (4)، فإن لم يعلم جهَّة من الثوب غسله كله، وإن علمها من إحدى جهته غسل تلك الجهَّة كلهًا، وإن رآها في بدن أو في ثوب هو لا يستعمل كل ما يدركه بصره من ذلك (5) قال النخعي: في الرجل يحمل في الثوب فلا يدرك أي واسع وضعه؟ قال: ينضف الثوب بالمساء (6).

- علم نهج النخاجة (ر: نجاسة / 151).

- نهج:

النخج: هو أن يبلغ باللفظ النخاج الشموكي.

كرمته نخج النبيحة (ر: ذبيحة / 5).

- نذر:

النذر هو: إلزام المكلف نفسه باليمة غير واجب عليه.

(1) آثار أبي يوسف 262 (2) عبد الرزاق / 71 و 71
(2) آثار محمد 143 وعبد الرزاق / 71
(3) ابن أبي شيبة / 64
(4) المغني / 85
وسيكون الحديث في النقاط التالية:

1- الفاظه.
2- الناذر.
3- المنذور به.
4- أحكام النذر.

1- الفاظه:

ركن النذر: الصيغة الدينية عليه، كقوله: الله علي، أو علي، أو هذا هدى، أو صدقة، وسوف نرى أن هذه الألفاظ كلها قد جعلها النحوي نذراً.

2- الناذر:

لما كان النذر هو إجبار عبادة على النفس، فيشتهر في الناذر ما يشتهر في الفاظه بالعبادة من: العقل، والبليغ، والإسلام، والحرية. إن كان النذر غير مالي، فإن كان النذر مالياً، فإنه يشتهر إضافةً لذلك أن يكون النذر لأهل التبرع.

وهذا وإن لم نجد نصاً فيه عن النخعي إلا أنه يخرج على أصوله.

3- المنذور به:

لا بد من أن يكون المنذور به قربة الله تعالى غير واجبة على المسلم، فلا يصح مندأ صوم رمضان، لأنه واجب، كما لا يصح النذر في معصية الله تعالى، كنذر شرب الخمر، والزنا بفلانة، وغير ذلك، فإن نذر شيئًا من هذا حرم عليه الوفاء، ووجب عليه الكفارة وهو كفارة يمين - قال النخعي - منذور.

في معصية الله، كفَّرَ بِهِ (1).

- تعيب المنذور به (ر: حج/18).

(1) ابن أبي نعيم
4- أحكام النذر:

النذر إذا أن يكون مسمى، أو غير مسمى، وكل منهما إذا أن يكون معلقاً بشرط، أو غير معلق بشرط.

١) النذر مسمى: فإن نذر مسمى النذر فعله الوقاء به، سواء آكان معلقاً بشرط، أو غير معلق بشرط، سواء آكان ذلك في مقدوره، أو في غير مقدوره.

٢) وله عليه الصلاة والسلام من نذر أن يطيع الله فليطعه، وهذا طاعة، فيجب الوقاء بها، قال النخعي: يلزم كل رجل ما جعل على نفسه، إذا قال: على مائة رقية، أو مائة حجة، أو مائة بدة، زمنه ذلك، أو قال: مالي للمساكين إن فعلت كذا، فعله، وجب عليه إخراج جميع ماله، أو قال: إن لم أفعل كذا فإننا محروم بحجة، قال: يلزمه ذلك.

٣) وإن نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، فعليه الحج ماشياً، فإن عجز في بعض الطريق، فركب، زمنه القضاء في العام القادم، ومشي ماركه في العام الأول، وينحر بدناء، فقد سئل النخعي عن رجل نذر أن يمشي إلى مكة: قال: يمشي، فإذا أيا ركب، فإن كان عاماً قابلاً، مشي ماركب، وركبه ما مشى، ونحر بدناء، ولم يذكر ابن أبى شيبة في روايته نحر البذنة لذلك.

(1) أخرج البخاري في الأيبان باب النذر في الطاعة وإبوب دارود الترمذي في الإيبان وابن ماجة في الكفارات (2) عبد الرزاق ٤٨/٤ و٤٩٠ (3) عبد الرزاق ٤٤٩/٨ و٤٥٠ والمنفي ٨/١٩ و١٠ والمحلي ١٨/٥ وبداية المجتهد ٢٦٠/١ ونجل الأطرق ٨/٥ (4) عبد الرزاق ٤٤٣/٨ و٤٥٣/٤ (5) عبد الرزاق ٤٤٩/٨ و٤٥٠ والمنفي ١٩/١٣ (6) ابن أبي شيبة ١٥٩/١٠ والمنفي ١٣/٩
وإن فعل على نفسه صوم شهر، ولم ينذرو شيئاً من الشهور، فإن شاء تتابع الصيام فيه وإن شاء فرق (1).

وإن نذر إعتكافاً متابعاً فلا يبطل إعتكافه بخروجه لصلاة الجمعة (2).

وإن نذر شيئاً يستحبو الوفاء به لأمر، فإنه بدل يصادر إلى بدله، فإن قال: أنا أهدي جاربي هذه للكعبة - قال: من أهدي شيئاً فليمضى (3).

وكيفية إيضاحه هذا بإيذاء ممناً يذنباً، كما قال سعيد بن جبير (4).

ومن جعل على نفسه ذبح ولده فإن عليه مائة ناقة ينحرها (5)؛ لأنها هي البديل في الدنيا، فإن قال لرجل: أنا أهديك، في يحدث، قال: يحتج، وفي رواية يحتج به، وفيه جزء (6).

(6) ب: أما النذر البهيم غير النصي: كما إذا قال: على نذر، فإنك يوجب كفارة يمين، قال النخعي: كفارة النذر الذي لم يسم كفارة يمين.

(7) ج: اخراج مخرج اليمين: وإذا أخرج النذر مخرج اليمين - سماه أو لم يسمه - كان عليه كفارة يمين، قال النخعي: سواء على الرجل أن يقول: أقسم، وأقسم بالله، أو على حجة، أو حجة الله، أو على نذر، أو نذر الله (8)، وقال: إن قال: على نذر، أو قال: على الله على نذر، فهي يمين (9)، وقال: إن قال على حجة، أو الله على حجة، فهي يمين (10).

(8) ك: في النذر كفارة يمين.

(5) فضاء النذر عن البيت: إذا تؤنض وعليه نذر ببطاقة مالية، كنفق الرقة، والصدقة، ونحو ذلك فقير عن البيت، ويكون قضايّه من الثلث.
لأنه منزلة الوصية، قال النخسي: ما أوصي به البيت من رقبة عليه، أو صدقة، أو نذر، فهو من الثلث (1)
(2) وإذا تؤنض وعليه نذر ببطاقة بدنيّة يدخلها البلد الميّز، نفذ نذره بالبلد الميّز، ويكون ذلك من الثلث أيضًا، قال النخسي: مات وعليه نذر صوم، قال: يطيم عنه
(3) وإن تؤنض وعليه نذر ببطاقة بدنيّة يصبح فيها البلد بالبدن، كالحج
وهي الأولى، بهذا النذر أيضًا، فقد نذرت امرأة أن تطرف بالبيت مقطرة مع ابنتها، فماتت الأم قبل أن تطرف، فسألت ابنها إبراهيم عن ذلك، فقال:
طف أنت وأحتك عن أمك، ولا تفرحوا (2).
(4) وإذا مات وعليه نذر ببطاقة بدنيّة لا يدخلها البلد - كالصلاة، والابتكاف - لم يف عنه وليه هذا النذر، قال النخسي: إذا مات وعليه اشتراك
كان قد نذر، فإنه لا يقيقه عنه وليه (4).
(5) نزح:
- تنظير البحر بالنزح (ر: نجاسة / 36 ب).
(6) تسبب:
1 - ما يثبت به النسب:
يثبت النسب بما يلي:
(1) بالفراش: وقد انعقد الإجماع على ذلك، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر" (5).
(2) ابن أبي شيبة 162/167 .
(3) المحيي في 164/167 ب.
(4) ابن أبي شيبة 12/160 .
(5) خرجه البخاري في اليوس باب شراش الملوك من الحريب، ومسلم في الرضاع باب الولد للفراش .
(1) ابن أبي شيبة 125/1
(2) ابن أبي شيبة 213/2 و 125/2
(3) عبد الرزاق 7/100 والمنفي 534/9
(4) ابن أبي شيبة 321/1 و عبد الرزاق 7/100
(5) آثار محمد 100 وآثار ابن يوسف 154
باب: نفى نسب للولد بعد طلاق امه: لا عينبوبة لنفى نسب للولد بعد أن يطلق أبوه أمه طلاقاً لا يملك الإرث في، قال النخعي: إذا طلق ثلاثاً، ثمً انتهى من ولده وهو لا يملك الإرث - جليلًا - وألقى به الولد، فإن انتهى من ولده وهو يملك الإرث، لا عين، ونفى الولد إن كان لم يقر به قطٍ.

3 - نسب ولد الملاعنة وابن الزنا:

وفي حالة اللعان على نفى الولد الذي لم يسبق الاعتراف به، يلحق الولد بأمه بعد الانتهاء من تلاعنه الزوجين، قال النخعي: إذا ترافعاً - أي إلى القاضي - لاعتبها، وألقى الولد بأمه (2)، وكذا يلحق الولد أمه إذا كان ابن زناً. (3) (4).

4 - نفى النسب، ثم الافرار به:

وإن نفى نسب ولده، ولا عين أمه، ثمً عاد فاكذب نفسه، يلحق الولد به، قال النخعي: في رجل لاعن أمته، ففرق بينهما، ثمً أكذب نفسه، قال: يجلد ويلاقى بعه الولد (3).

5 - الحق نسب الولد باكثر من أبي واحد:

(1) النسب لأثنيئ: يجوز عند النخعي إلحاق نسب الولد بشخص أو أكثر، قال ابن حزم: وما يعرف إلحاق الولد بأثنيئ من أخذ من المتقدين إلا عن إبراهيم النخعي (4)، فقد قال في الرجلين يقعان على المرأة.

(1) ابن أبي شبابة 3/152
(2) آثار ابن يوسف 153 والمحلل 63/31
(3) ابن أبي شبابة 3/128 ب وعبد الرحمن 7/113
(4) المحقق 101/10
في طهر واحد، ثم تلد، قال: إن ادعاه الأول ألحق به، وإن ادعاه الآخر ألحق به، وإن شكك فيه فهو ابنهما يرشهما ويرشانه (1).

ومن باع جارية جميل ثم أدى عبد اللود المشترى والبائع جميعا، فهو للمشتري، فإن أدعاه البائع، ونفاه المشترى، فهو ولده، وإن نفاه جميعا، فهو عبد للمشترى، وإن شكك فيه فهو بينهما يرشهما ويرشانه (2).

(ب) النسب لثلاثة: فهذا إلحاق النسب بالشنان، وقد يلحق نفسه بثلاثة:

كما في الحالة التالية: قال النخعي: إذا وطى المولود ثلاثة في طهر واحد، فأدعوا اللود جميعا، فهو للأخر، وإن نفوه جميعا، فهو عبد للأخر، وإن قالوا: بلا ندى، ورثوه وورثهم (3) أي: ثبت نسبته من جميع.

(ج) تقضي ابن حزم: أما قول ابن حزم: ما تعرف إلحاق اللود بالشنان

عن أحد من المتقدمين إلا عن إبراهيم النخعي: فإننا نتعقبه بأن ذلك

مروى عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وإنما تبع النخعي من الدين

الصحابيين عندما أجاز إلحاق النسب بأكثر من واحد، وبهذا أخذ أبو ثور

والحنابلة، والحنفية (4).

أما روايته عن عمر، وأبرهيم النخعي، فقد روى عبد الرزاق بسند في

طفل أدعاه رجالان فاري القافلة: فرأى عمر والقافلة شبهها فيهما، وشبههما

فيه، فقال عمر: هو بينهما، ترثاه ويرثهما، قال - فذكرت ذلك

لا لبن السيب، فقال: نعم، هو للآخر منهما (5). فقوله: نعم، إثبات

(1) عبد الرزاق 7/360 وتارих محمد 73 و 122.
(2) أثارة محمد 127 و 127.
(3) أثارة محمد 127.
(4) ر: الغني 7/1.
(5) عبد الرزاق 7/360 والبيهقي 164/10.
لصحة ما روی عن عمر وعلی، وقوله: هو للآخر منهما بيان لرأيته، وأنه لا يوافقهما، فهذا. وروى سعيد بن منصور - في سننه - عن سهيل ابن يسار، عن عمرة امرأة وطفلها رجلان في طهر، فقال القافض: قد اشتركا فيه جميعا، فجعله بينهما (1).

أما روايته عن علي بن أبي طالب فقد روى عبد الرزاق بسنده عن علي قال: أتى رجلان وفعا على امرأة في طهر، فقال: الرحم لكما، وهو الدال منهما (2) أى يطمئن البياء منهما ميراث أبي كامل، كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما يأخذ الجدات، والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذ جميع الزوجات، أما نفسه من الأول فهو بائق، كبيئاته من الثاق.

وفي رواية سعيد بن منصور عن علي يقول: هو ابنهما، وهما أباوه (3).

بريهم وبرئهما.

وقد نبهنا إلى ذلك، فلما يغفرون بقول ابن حزم هذا، فثقله أكثر ما يجعل، وثقل النفيان بمخالفة الإجماع المتقدم عليه، ولقد أحسن ابن زم حين قال: وما نعرف إلحاق الولد بأكثر من حدبة. . . . وذلك نستنف العلماء.


- نسيان:

- لا أثر للنسان في إيرث شيء من مبطلات الصلاة (ر: صلاة / 15 د).

(1) المغني 5/1 نقلا عن سنن سعيد بن منصور، وانظر كتابنا «موسوعة فقه عمر بن الخطاب» مادة: قضاء / 370.
(2) عبد الرزاق 7/320 نقلا عن سنن سعيد بن منصور، وانظر كتابنا «موسوعة فقه علي بن أبي طالب» مادة: نسب.
عذم فساد الصيام بِإِنْتِيَان شَيْءٍ من المفطرات ناسبًا من أَكْل وشرب ووَظْهَر

- نزوى (ر : صيام / ٨٨).

- نسيئة :

- النسيمة : التأخر.

- نفحة (ر : نفحة / ١٢٥).

- زيادة السعر لتَأْجِيل الثمن في البيع (ر : بيع / ٢٤).

- نشوز :

- سقوط نفحة الزوجة بِنِشْزُوزِها (ر : نفحة / ٣٣).

- جواز أُخذ البُدُل في الخالصة من المأة الداشف (ر : خلع / ٢).

- نصاب :

- النصاب في السرقة (ر : سرقة / ٢٤).

- النصاب في الزكاة (ر : زكاة / ٤٤، ٤٥، ٤٧، ١٦٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤، ١٠٤، ١٠٨، ١٠٠، ١٠١، ١٠٤).

- نصاري :

- انظر (كنف) و (كتاي).

- نضح :

- التظهير من بول الحيوانات بالنضح (ر : نجاسة / ١١٠).

- التظهير من بول العلام الذي لم يأكل بالنضح (ر : نجاسة / ١١٠).

- نضح ما شكل في تنفسه (ر : نجاسة / ١٠٠) و (نجاسة / ٤).
نظر:
- نظر PANEL 1 2
- رياض المصل (ر: صلاة / 16 ه 1).
- نظر PANEL 2.
- حرب المحررة بين النجاح إلى الفرج (ر: نكاح / 4 1).
- حرب المهر كاملاً بالاستمتعاب بالنظر بين عقد عليها (ر: نكاح / 4 و 3).

نعناع:
- عتم وضع من الحنوط على النعناع (ر: ميت / 4).

نصل:
- جريل الصلاة في النجل (ر: صلاة / 16 ه 1).
- تطهير النحل بالدنك بالذر الضر (ر: نجاسة / 3).

نعي:
- تحريم نعي الميت (ر: ميت / 4).

نفسا:
- النفس إذا لم يكن لها وقت قدبت وقت أيام نساء (1).
- يحرم على النفس ما يحرم على الحائص (ر: حيض / 4 1).
- الغسل من النفس (ر: غسل / 4 1).

نفس:
- كراهة النفس مع القراءة للطي (ر: رقية).

نفخ:
- النفخ في الصلاة (ر: صلاة / 16 ه).

(1) آثار محمد 95/1
سيكون الحديث فيها في النقاط التالية:

1- النفقه على النفس.
2- نفقه الأقارب.
3- نفقه الزوجة.
4- نفقه المدة.

1- النفقه على النفس:

الأصل أن نفقه كل إنسان في ماله إذا أتسع ماله لذلك، سواء أكان صغيرا أم كبيرا، روى منصور عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون: إذا كان المال كثيراً ينفق على الصغير من نصيبه - يعني نصيبه من الميراث - أي ماله - وإن كان المال قليلاً، ينفق على الصغير من جميع المال. وقد بيّن التخنيق حد الكثير هنا، وهو أن يكفي المال الذي يملكه الصغير نفقته، والقليل الذي لا يكفي نفقته، فقال: إنا وقائة رضاها نصيبه - أي ماله - فهو من نصيبه، وإن لم يلبس من جميع المال.

2- نفقه الأقارب:

(1) النفقه على الرحم المحرمة: يجب على الموسر نفقه أقاربه من الفقراء الميسرين إذا كانوا من الرحم المحرمة، قال النخسي: ينفق على كل ذي رحم محرم (4)، وقال: يجب الرجل إذا كان موسرًا على نفقته أخيه إن

المحيط 10/3/1
ابن أبي شببة 1366، وعبد الرزاق 7/40
(2) آثار ابن يوسف 158.
كان مُعِيِّراً (1) ، أو من الرحم غير المحرمة (2) قال النبي ﷺ في تفسير قوله تعالى في سورة البقرة : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : على الوارث ما على الأب إن لم يكن للصبي مال ، وإذا كان له ابن عم أو عصبة تزدهر فعليه النفقة (3)  

- والابن ينفق من مال ابنه دون علمه ما يسد حاجته (ر: أب) .

(ب) النفقة على الرحم غير المحرمة : وهذه النفقة يجب على الوارثين بقدر استحقاقهم من الرحم ، لأن التنصيص على الوارث في قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) تنبيه على اعتبار المقدار ، لأن الفعل بالغُرم ، وتأخذ هذا من جعل النجاح نفقة الصغير الذي لا يكفي ما ورثه للإنساق عليه من جميع المال ، وبذلك ينفد من كل وارث بسبب الانفاق على مقدار حصته من الرحم ، فإذا فنُقَّ النصاب فهل تبقى النفقة واجبة على جميع الوارثين من العصبات وذوي الفروض ؟ ظاهر أن النفقة يتمكَّن من بالوارث من العصبات دون غيره ، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ في قوله تعالى : (وعلى الوارث مثل ذلك) قال : على الوارث ما على الأب وإن لم يكن للصبي مال ، وإذا كان له ابن عم ، أو عصبة تزدهر ، فعليه النفقة (4) . 

ومن هنا ذكر البغوي والمظفرن النجاح فيمن يوجب النفقة على الوارث من العصبات (5)  

(ج) انعقاد الدين : ويشترط في النفقة على الأقارب أن يكون بين الموجود والمنفق عليه اتحاد في الدين ، فلا ينفق ابن الراشد المسلم على ابن عمه إلا إذا كان مسلما ، وتأخذ هذا من جعل النجاح نفقة الصغير الذي

المعلق 103/10 وابن أبي شيبة 256

المعنى 56/6 (1) تفسير الطبري 589/7 (2) المغني 506/5 (3) تفسير المنذر 100/5 (4) تفسير الطبري 56/5 (5) تفسير المنذر 100/5
لابتكئي ما ورثه للإنفاق عليه من جميع المال، وبذلك يكون قد استبعد من النفقة من حرم الميراث بسبب اختلاف الدين، قال النحسي: إن النفقة لاتوجب إلا على المسلم (1)، ولم أعتر على أي استثناء لعمود النسب - الأبوية والبنوته - من هذا الشرط.

(2) أشترك في الإنفاق الوراثي من الرجال والنساء (2)؛ ويؤخذ هذا أيضاً من إيجاب نفقة الصغير الذي لا يكفي ما ورثه للإنفاق عليه من جميع المال، لأن المرأة فيهم الرجل وفيهم المرأة.

3 - نفقة الزوجة:

(أ) نفقة الزوجة الكافرة: نفقة الزوجة واجبة على زوجها مسلمة كانت أو كاذبة - إذا بذلت نفسها إليه، وكانت أهلًا للوطء، لأن النفقة جزء الاحتساب، وكل من كان محبوباً، بحق مقصود لغيره كانت نفقاته عليه (3).

(ب) نفقة الزوجة الصغيرة: وعلى هذا فإن المرأة تستحق النفقة إذا كانت كبيرة مكن وطُرها، فإن كانت صغيرة لاتحتمل الوطء فلا نفقات لها (4)؛ لأن استثناء الاستمتاع لمغنى فيها، والاحتساب المرج للنفقة ما يكون وسيلة إلى مقصود مستحق بالنكاح وهو الاستمتاع - ولم يوجد.

(ج) النفقة قبل الدخول: وإذا تزوج الرجل أمرأة قبل أن تستحق النفقة قبل الدخول بها؟ قال النحسي: في الرجل يتزوّج المرأة فلا يبيّن بها، قال: إن كان الحب من قبل الزوج فعلبه النفسة، وإن كان من قبل المرأة فلا نفقة لها (5) وطلبها النفقة مع عدم الممانعة من البناء بها يعتبر.

(1) المجموع 1/6/443/11
(2) المنافي 7/1/2011
(3) قادر 2/3/030
(4) آثار محمد 91
بدلاً لما عندها، ولذلك قال النخعي: 'في الرجل يتزوج المرأة، فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، قال: ليس على زوجها النفقة إلا من يوم تطلبه ذلك'.

(5) سقوطها بالنشوز: وتستقطب النفقة المرأة بنشوزها، فإن عادت إلى منزل زوجها عادت نفقتها، لأن فوت الاحيام منها، قال النخعي: 'لا تجب النفقة للناشر'.

(6) مما أتفقته بعد موت زوجها: وإذا ترى الزوج، ولم تعلم الزوجة بوفاته، حتى يمضى عليها زمن طويل، فما أنفقتها على نفسها من مالها فهو لها لانضمنه؛ لأنها محبوسة عليه، والنفسية مقابل الأحباب، قال النخعي: 'ما أكملت بعد موتته، وهي لاتدير بموته، فهو لها ما حسبت نفسها عليه'.

(7) مما أنفقت على نفسها: وما أنفقته المرأة من مالها على نفسها لاحق لها بطلاق الزوج به، سواء كان الزوج حاضراً أو غائباً، وإن لم يقل لهما أنفقتهما من أجل نفقاتها، فلكي الزوج، رأوا: قال النخعي: في الذي يغيب عن امرأته، فلا يبعث بنفقتها، قال: إذا استدانت فهو عليه، وما أكملت من مالها فليس عليه.

- التفريق لعدم الإنفاق (ر: مفقود/1).

- نفقة المدة:

(1) نفقة عدة الوفاة: لا تستحق العقدة من الرفقة، لأن حبسها

1) ابن أبي شيبة 253/1
2) المحيي 89/10
3) المحيي 312/10 وعبد الزراق 41/7
4) عبد الزراق 14/7 والمحيي 92/10
لحق الشرع، وليس لحق الزوج، وعلى هذا الإجماع، إلا إذا كانت حائلاً، فإنها تستحق النفقه حتى تضع حملها (1) وتكون نفقتها من جميع المال، قال النحسي: ينفق على المتعددة من الوقائع من جميع المال (2) (ر: عدة / 245).

(ب) نفقة عدة الطلاق: الطلبية المتعددة تستحق النفقة بمن دامت في العدة، سواء أكانت حالاً أم حائلاً، أما الحامل: فقوله تعالى - في سورة الطلاق 6 - (6) وإن كان أولات حمل فأنفقوا علّهين حتى يضعسن حملهن (6) - أما الحامل: فلا أن احتراسها لحق الزوج لمعودة رحمها من ولده، وسواء كانت مطلقة طلاقاً رجعاً أو بائناً، بينونة صغرى أو كبرى، قال النحسي: الطلاقية ثلاثاً لها السكين والنفقة (3) ويدخل في ذلك المؤكَّم منها، والمختصلة، والملائمة، قال النحسي: الملاجئة لها السكين والنفقة ما دامت في عدتها (4)، وقال: "الملائمة ثلاثاً والمُؤكَّمة منها، والمختصلة والملاجئة وهم حوامل لهن النفقة (5).

وتفصيل نفقة المختصلة (ر: خلع / 5).

(ج) ونفقة المطلقة: كل يوم صاع من بر (6)...

(د) النفقة على النبي: ينفق على النبي من ماله إن وجد معه مال، وإن لم يلبس مال المسلمين (ر: لقيط / 2).

(1) القرطبي / 185/4
(2) ابن أبي شيبة / 253/1
(3) ابن أبي شيبة / 248/6 وعثمان آل الأثار / 73/2
(4) آثار ابن يوسف / 488/18
(5) ابن أبي شيبة / 247/9 و / 248
(6) ابن أبي شيبة / 250/1

(2) ابن أبي شيبة / 248/6
6 - نقص المضارع حين السفر للمضاربة:
(ر : شركة / 35).
7 - ما يدخل في النفقات في نحن البيع في بيع المرابحة والتوبيخ:
(ر : بيع / 36).
- نفسل:
  - التنفسل في المركة (ر : تنفسل).
  - التنفسل في الصلاة (ر : صلاة / 34).
  - التنفسل في السفر (ر : صلاة / 19).
  - التنفسل في الصيام (ر : صيام / 12).
- نفقي:
  - النفسي في اللوامة (ر : لواطة / 1).
  - نفسي الزنا غير المحصن (ر : زنا / 33).
  - نفسي المحاربين (ر : حربة).
- نقاب:
  - كراهة النقاب في الصلاة (ر : صلاة / 3).
- نكاح:
  - النكاح هو عقد يحل فيه استمتاع كل من الزوجين بالآخر.
 Sàiكون الحديث فيه في النقطة التالية:
1 - الزوج.
2 - الزوجة.
3 - الـمـهـر.
4 - العـقد.
5 - أنـكـحة الـكـفـار.
6 - الـحـيـاة الـزوجـية.

كل نـكـاح لابـد من أن تتـوـفر فيه الأرـكـان التالـية:
الزوج، والزوجة، السـعـد، عـقد الزوـاج، الـمـهـر.

وستبتثـث هـذه الأمور فـي ما يلي:

1 - الـزوج:

الزوج إذا أن يكون حراً أو عبداً.

(1) أما الحراً: فلا يجوز إكراهه على الزواج إلا إذا كان صغيراً فلوليـه أن يزوـجه دون إذن منه، ولم أن يزوـجه من الحرائر أربعًا لقوله تعالى ﷺ:
فإنكُمْ نـسا ظـوابٌ لـتكلمُ مـن النـساء مـتقنين ومتلثـان ورَبِّيَّاكُم.

(2) أما العبداً: فيجوز إكراهه على الزواج، روى منصور عن إبراهيم قال:
كانوا يكرهون الملوك على النكاح، ويدخلونه على أمرأته البيوت، ويدعون عليهم الباب.

ولابد أن يجمع بين أكثر من أمرأتين، قال النخسي: لا يتزوج العبد فوق اثنتين.

ويشترط لصحة نكاحه إذن سيدته، فإذا زوج بغير إذن سيدته فزواجـه موقود على إذن السيدة، إن شاء لم يجزه، وحينئذ يفرق بين العبد ومـن عقـده عليها، وإذن شاء أمرأته، قال النخسي: إذا تزوج العبد بغير إذن سـيدته.

(1) المجلة 47/9.
(2) ابن أبي شيبة 209/1 وآثار أبي يوسف 131.
إذاً مولاه فنكافحه فاسدٌ، وإن آذن له بعد ما تزوج فنكافحه ثابتٌ.
فإن فرقت بينهما استرد السيّد من المرأة ما أخذته من العبد. من مهر وإن كان قائماً بعثيه؛ لأن المسألَ مالُ السيد، فتصرف العبد فيه بغير إذن مالكٍ، فلم يملك أن يستردها أبينا وجده، وتبقى المرأة بغير صداق وإن أجاز النكافح بقياً على ما هما عليه، وكان الطلاق بيد العبّد.
قول النخعي: إذا تزوج العبد بغير إذن مولاه فلولى أن يفرق بينهما، وياخذ من المرأة ما أخذته من العبد، وإن تزوج بهذين نولاء فالطلاق بيد العبّد.
وجاءت بعض الروايات زيادة: يفرق بينهما ولا صداق لها. أما ما استهلته من المهر فهل تضمنه للسيد؟ روايتان عن النخعي:
الأولى: أنها لاتضم من شيء؛ روى مغيرة عن النخعي أنه قال: إذا فرقت المولى بينهما فما وَجَدَه عندها من عين مال غلبه فهو له، وما استهلته فلا شيء عليها.
والثانية: تضمن ما استهلته، وتعتبر مدينة للسيد به، فقد روى عبيدة عن النخعي، أنه قال: وما استهلته فهو دين عليها.
(ج) دين الزوج: ولأَيّاً ما كان الزوج حراً أو عبداً، فبشرج فيه أن يكون مسلمًا إن كانت زوجته مسلمة. قال النخعي: إذا كانت يهوديين أو نصاريين فألستلت المرأة عرض على الزوج الإسلام، فإذا أسلم أمسكها بالنكاح الأول، وإن أي أن يسلم ففرق بينهما.

(1) آثار محمد ٧١ وابن أبي شيبة ٢٠٩/١
(2) آثار أبي يوسف ١٣٠ وآثار محمد ٧١ وعبد الرزاق ٢٤٤/٧ و٢٤١ و٢٣١/١٠ و٤٨٧/٩
(3) المحيط ٤٢٣/٩
(4) المحيط ٤٢٤/٩ وابن أبي شيبة ٢٠٩/٧
(5) المحيط ٤٦٨/٦ وآثار محمد ٧٥
(5) نكاح المريض جائز، ولا يحسب من الثلث (1). (2) حجر / 1/1.

(2) الزوجة:

(1) المحرمات: المحرمات - اللاتي لا يحل للرجل أن يتزوج واحدة منهن على نوعين: محرمات حرمى مؤبدة، ومحرمات حرمى مؤقتة:

1 - المحرمات حرمى مؤبدة منهن ثلاثة أصناف:

- الصنف الأول: محرمات بالنسب: وهن: أصل الإنسان وإن علا، وفرعه وإن سلف، وفرع أبيه وإن سلف، وفرع جدته الطبقة الأولى فقط، ذكرت ذلك آية النساء، وانعقد الإجماع على ذلك.

- الصنف الثاني: محرمات بالمصاهرة: وتشبيت حرمى المصاحب بالوطن.

والمكس بشهوة، والنظر إلى الفرج، روى حدّاد بن أبي سفيان، عن النخعي، قال: إذا قبِل الرجل المرأة من شهوة، أو مسها، أو نظر إلى فرجها، لم تحل له أبنتها (2) وقال: إذا قبل الأم لم تحل له أبنتها، وإذا قبَل ابنتها لم تحل له أبنتها (3) سواء حصل ذلك في نطاق الزوجية - أي في الحلال - أو من غيرها أي في الحرام - (4) ولذلك فإن حرم المصاحبة تشبه بالمزى، كما تشبه بالنكاح المشروع (2) قال النخعي: من نظر إلى فرج أمه أو ابنتها لم ينظر إلىالله إليه يوم القيامة (5)، وفي رواية: احتجب الله عن يوم القيامة.

والمحرمات بالمصاهرة هن: فرع الزوجة وإن نزل، ويحرمون بالدخول.

(1) المحيي 10/26
بالأصل، وأصل الزوجة وإن علا وزوجة الابن وزوجة الأب وبحرم

لا يجد العلماء، لأن الله تعالى قد تحرم برر الزوجة بالدخل بأمها،

وأطلق في غير ذلك، فقال جل شأنه، في سورة النساء 110:1 (ورمحبكم اللاتي في حجركم من نساءكم اللاتي خلقتهم بينهم، فإن لم تكنوا تعلموا بين فوا جناح عليكم، وراءهن أولئك نساءكم الذين من أصلائكم.

وقال تعالى في سورة النساء 21:21 ولا تكنوا ما تكنه آباءكم من النساء

لا ما قط سلمت فتناول الجميع

الصنف الثالث: الحرامات بالرضاع: (ر: رضاع 3)

(2) الحرامات حرة مؤقتة:

هن اللائي حرم من بسبب عرض، فإذا زال السبب زالت الحرم، وإن أصناف أخرى:

الصنف الأول: اجتماع بين أمهات одна منهن رحم محرم على الآخرة.

كالاجتماع بين المرأة وأختها، أو المرأة وعمها أو خالتها، قال النحوي: لا يتزوج الرجل عمة أمه ولا خالتها (2) أي: مادامت امرأته في عصمه.

وتعتبر عدة الطلاق امتدادًا للحياة الزوجية، لأنها احتساب لحق الزوج، ولذلك يمنع الجمع المذكور مادامت مطلقاته في العدد، قال النحوي: لا يتزوج الرجل عمة أمه ولا خالتها، فإن طلقها فلا يتزوج واحدة منهن حتى تنقضي.

(1) تفسير ابن كثير 121/ رضاع، ط النبه.
(2) ابن أبي شيبة 218/2 ب، وإنما قالنا: «الواحدة منهن رحم محرم على الأخرى»، ولم نقل: «لو كانت اجهازًا رجلا لم يحل له تكافها» لأن صلة النسب أساس في ذلك، ولذلك يجوز للرجل أن يجمع بين امرأة وابنها زوجها من أن اجهازه لم يفرض رجلًا ما جاز له أن يتزوج الأخرى، وهذا ما أشار إليه سفيان ثمثيرًا، ونحو قول الشرع: لا ينبغي لرجل أن يجمع بين أمرين أو كانت اجهازًا رجلا لم يحل له تكافها: قال سفيان: تفسيره:

عندنا أن تكون من النسب أو يكون بمثلة امرأة وابنها زوجها، يجمع بينهما إذا شاء، وإنظر مصور عبد الرزاق 2/ 263.
وقال: لا تتزوج في عدة أوسع من [ر: عدد: 1 - 10 - 9]

ولذلك إذا أسلم الرجل، وإن زوجته هما أخوان يفارق التي تزوجها ثانية - لأن عقدها عقد باطل - لا يقرب الأولي حتى تنقض عدة أختيها، قال النحاس: الرجل يكون تحته أختان، ثم يسلمون، قال: يفارق الآخرة، وإن كان تزوجهما عقد واحد فرارهما جميعاً، لأن نكاح إحداهما باطل بينهما، ولا وجه إلى التعين، فتعين التفريض، ولا اعتبار بسبب الوطع، ملكا كان أو عقد نكاح، فيحرم عليه وفده إحدى الأختيين بعقد زواج البنتين بملك مبين، قال النحاس: وإن كانت أختين إحداهما أمرات، أي والأخرى أمه، فوطء الامة منها، فليعزل امرأته حتى تعبد الامة من مائه.

- الصفن الثاني: نكاح المرأة على الامة: وينكح الحر الحرائر، ولا ينكح الإمام إلا للضرورة، قال النحاس: لا ينكح الحر الامة إلا أن يخفف على نفسه، أي ولا يقدر على نكاح الحرة.

فإن نكح الحررة على الامة فنكاها صحيح، ولكن هل يمسك الامة أم يفارقها؟ روايتان عن النحاس: الأولى: يمسكهما جميعاً، والثانية: يفرق بينهم وبين الامة، إلا أن يكون لها منه ولده، قال النحاس: إذا تزوج الرجل الحرة على الامة فرق بينه وبينها، إلا أن يكون لها منه ولده، أما إذا كان النكاح على الحرة، فنكاها الامة باطل، لقوله صلى الله عليه ما ذكر.

(1) ابن أبي بكر الصديق 2/188
(2) ابن أبي شيبة 2/151
(3) ابن أبي شيبة 1/209
(4) عبد الزاق 1/162
(5) عبد الزاق 1/263
(6) أبو تمام محمد 2/599
وسلم »لا تنزوج الأمّة على الحرّة« (١) قال النحّي: إذا نكح الرجل الأمّة على الحرّة فنكحه الأّمة فاسدًا. (٢)

وإذا ننزوج أمّة وحرة في عقد واحد فمسك النكاح (٣)، لاتنة لا يمكن تعيني أيهما الذي تقديم نكاحها، وتساوي تقدير تقديم نكاح الحرّة مع تقديم نكاح الأمّة، فنصارى إلى إبطال العقد.


- الصفح الرابع: المجوسية: لا يحل وطاء المجوسية، لأن رسول الله كتب إلى مجوش حجر يعرض عليهم الإسلام، فمن أسلم منهم قبل منه الحق، ومن أتى كتب عليه - أي الجزية - لا تؤول لهم ذبحة، ولا ننكحه.

(١) قال ابن حجر في الدرية ٤٨٧ اخرجه الدارقطني من حديث عائشة مرفوعا، وفيه مظاهر بين اسمه وهو ضعيف، وأخرج الطبراني ويعبد الوفاق، وابن أبي شيبة منه عن الحسن مرسلا ١٠٠.
(٢) آخر أمحمد ٧٦.
(٣) آخر أمحمد ٧٤.
(٤) أحكام القرآن ٣٣٣.
(٥) إثاث أمحمد ٧٥.
(٦) آخر أمحمد ٧٥.
منهم أميرة (1) قال النخعي: لا يحل وطئ المجوزة (2) وقال: فإن كانا مجوزيين، فأسلما أحدهما، عرض على الآخر الإسلام، فإن أسلم كانا على نكايةهما الأول، وإن أسلم فرق بينهما (3).

- الصنف الخامس: العديدة: لا يجوز نكاح العديدة حتى تنتهي عدتها، فمن تزوجت في العدة، فأموت ثلة حيض عند الثاني بانت من الأول، قال النخعي: فمئه تزوج في العدة، فحماست عنه ثلة حيض، بانت من الأول ولا تحسب به لم يعده (4)، ولا يعتبر نكاح الثاني لها مشروعاً بيل هونكاح باطل، حتى لو طلقها لا يقطع عليها طلاقها، وإن قذفها لم يجده ولم يلحن (5)، ولكن يكون لها الصداق بما أصاب منها (6).

- الصنف السادس: مازاد عل أربع: للحرب أن يتزوج أربع حرائر، أو أربع زوجات مولكات، أو ثلثاً، أو اثنتين (7)، ولكن ليس للمعبد أن يتزوج أكثر من حرتين أو مولكتين (8)، فإن أسلم الحرم وعنه آخر من أربع نسوة قال النخعي: يُسمى الأربع الأول (9).

وتذكر عدة الطلاق امتداداً للزوجة، والذالك لا يتزوج بحاصمة حتى تنقضي عدة الطلاق، فإن ماتت كان له أن يتزوج من بقية (10).

- الصنف السابع: الالافية: نكاح اللاحانية إبتداء واستمرارًا (ر: زنا / 6).

---
(1) أخرج أبو الزراق 6/ 70 وابن أبي شيبة 6/ 214
(2) ابن أبي شيبة 6/ 213/ 11
(3) آثار محمد 75
(4) البخاري 4/ 11
(5) آثار محمد 73 وابن أبي شيبة 225/ 6
(6) عبد الرزاق 6/ 209
(7) آثار محمد 70 وابن أبي يوسف 130
(8) آثار محمد 71
(9) عبد الرزاق 6/ 165 و 166
(10) ابن أبي شيبة 6/ 218/ 1 والحاوي 6/ 29/ 10
(٣٧١) في الزوجة: والمرأة إذا أن تكون مكراء أو مَثَنية، والثَيبة: إذا أن تكون في عيال والدها أو لا تكون في عيال والدها.
فإن كانت بكرًا يجوز للأب أن يزوجها دون أن يستنذَنها، سواء كانت في عياله أو لم تكن.
وإن كانت ثنيًا في عياله فكذلك، وإن كانت في غير عياله فلا يصح نكاحها حتى يستنذَنها، قال النخعي: البكر لا يستنذَنها أبوها، أما الثَيبة فإن كانت في عياله لم يستنذَنها، وإن لم تكن في عياله استنذَنها.
وروى عبيدة عنه أن نكاح الأب أبنته الصغيرة والكبيرة، الثَيبة والبكر.
وإن كرَّها جائز عليهم (٤) ويمكن أن يتحمل هذه الرواية على الأولى.
ولا أعلم لهاتين الروايتين دليلاً.
وفي رواية ثالثة: لا تُنكح البكر حتى تستنذَن، ورضاؤها برسوبها، وقال:
هي أعلم بنفسها، لعلها بها عيبًا لا يستطيع لها الرجال معه، سواءً كان المرجو الأب أو غيره (٣) ويبدع على ذلك السنة الصحيحة، وهي قوله صلى الله عليه وسلم: لا تُنكح الأب حتى تستنذَن، ولا البكر حتى تستنذَن، قالوا: يا رسول الله كيف إذاً؟ قال: أن تسكت (٤).
أقول: والراجح من هذه الروايات هي الرواية الأخيرة للاعتبارات:
الأول: أن النخعي نفسه علِل هذه الرواية، والتعاليل يفيد إرسالة النظر إلى صحة الحكم والثبات عليه، والمعرف عند الفقهاء أن الحكم الذي ذكرته عليه مقدم على الحكم الذي لم تذكر عليه.

(١) عبد الرزاق ١٠٤/٦، وابن أبي شيبة ١٠/٠، والحلبي ٥٩/٦، والغزني ٤٩/٦.
(٢) المحلب ٧/٣، وبنيل الإطار ٧/٨، وبنيل الأوطار ١٥/٦.
(٣) آثار محمد ٣٢.
(٤) ابنه البخاري، ومسلم، والنورثي، والنسائي، وأبو داود، كتاب في النكاح.
والثاني: أنه فرع عنها، وثبت تزويده عنها بِيْلَدٍ على ثيابها عنه، وثباته عليها.

الثالث: أنها موافقة للسنة، والظن بالنحى ألا يخالف السنة.

بالإجازة اللاحقة للزواج من المرأة لاتصحِح العقد، لأن رضاها شرط من شروطها، قال النحى: إذا افتكح المرأة الوالد في ترضي، ثم رضيت.

بعدُ لم يصلح ذلك النكاح، حتى يكون نكاح جديد.

الج: التزويج في المحل: في حالة التزويج في محل النكاح، الزوجة - يتحمل الضرر من حال بعمليَّة التزويج، سواء أكانت المرأة نفسها أم أجنبيَّة.

وعلي هذا فإنه إذا جاءت الامة فقالت: أنا حرة، فولدت أمها رجلاً، فروجها من رجل، فولدت له أولاداً، ثم ظهر عليها مولاها، قال النحى: فكاك ولده على الأب، لأنه لم يغره أحد.

أما إذا غره رجل، فروجها على أنها حرة، فالفداء على من غره.

وذلك الصداق، لقد سئل النحى عن الرجل ينتزوج الامة على أنها حرة.

قال: صداقتها على الذي غره.

وفي الحالة الأولى: القياس أن يكون فكاك ولده على الأم الغارزة، ولكنها أمة لاثمال المال فسقط عنها.

وقال في رجلين تزوجا أختين، ففُتِّح كل واحد منهم علي امرأة صاحبه، قال: لهما الصداق، ويرفع الزوجان علي من غرهما، ولا يقريهما زوجها حتى تنقض تسليهم.

1/ ابن أبي شببه 1/231، المغنى 2/322 والمحلل 138/8
2/ عبد الرازق 2/280 والمحلل 283/10
3/ ابن أبي شببه 1/239، والمغنى 2/546 والمحلل 50/9
4/ آثار محمد 74
(1) المهر بعد تكريم المرأة: ولذلك كره النبي أن يكون المهر من الحقارة
بما أن لا يشيع هذا التكريم، فقال: أكره أن يكون المهر مثل أجر
النبي، ولكن العشرة دراهم والعشرين (1).
وأخذت الرواية عن النبي في أقل المهر.
ففي رواية: أنه عشرة دراهم وقد تقدمت.
وفي رواية ثانية: أن أقله عشرون درهما.
وفي رواية ثالثة: رطل من فضة، فقد روي مغيرة عن النبي قال:
السنة في النكاح الرجل من الفضة (2) وفي مغيرة ابن قادمة عنه أنه
رطل من ذهب (3) وهو بعيد أو تصحيح، نظرًا لأن جميع طبعات المغني
التي وصلتنا مليئة بالأخطاء.
وفي رواية رابعة: أربعون دينارًا، فعن الحكم بن عبيدة، عن
النبي، قال: لا يتزوج الرجل على أقل من أربعين؛ (4) وروى ابن
أبي شيبة أنه كره أن يتزوج على أقل من أربعين (5).
ولعل منشأ هذا الاختلاف هو اعتبار حال الزوجين عمروًا ويسارًا،
وابتقى المبدأ العام عند النبي ما ذكرناه من أن المهر لا بد وأن يكون
مشعرًا بالتكريم.
(6) ما يجوز أن يكون مهرًا: يصح أن يكون مهرًا في النكاح كلما يصحُ
أن يكون ثمانًا في البيع، وتغتفر فيه الجهالة مالًا تفضح، وتزول الجهالة

عبد الرزاق 6/ 179 (2) المحيط (495/6)
المغني 6/ 180 (3)
المحيط 6/ 188 ونيل الأطراف 6/ 495 (4)
ابن أبي شيبة 2/ 136/1 ب وتفسير القرآن 5/ 129/5
الفاحشة بذكر الجنس، وعندئذ يجب الوسط منه؛ لأن أمير النكاح مبنى على المساحة، وعلى هذا لننكحها على أن يحتج بها صاحب التضحية (1)
وإن تزوّجها على سيف أو ثوب ولم يصفه؛ صحت التسمية، ووجب الوسط منه (2) كما يجوز أن يجعل عتق الأمة صادقا، قال النخعي: لا بأس أن يجعل عتق الأمة صادقا (3) وقال: كانوا يكرهون أن يعطق أمهم ثم يتزوّجها، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صادقا (4).

(ج) حلول المهر للملج: وإن تزوّج على مهر عاقل وآجل، لا يحل الآجل إلا بمول أو فرقة (5).

(د) حتى يدفع الهجر: ويجوز للرجل أن يدخل على زوجته قبل أن يعطياها شيئًا من صداقها، قال النخعي: لا بأس أن يدخل الرجل على أمراته قبل أن يعطياها شيئًا (6) ولكن الأفضل أن يعطياها شيئًا، فقد كره النخعي أن يدخل بها ولم يعطها من صداقها شيئًا (7).

(ه) المهر إذا ان يكون مسمى، أو يكون غير مسمى:
1. فإن سمي المهر: فإن المرأة تستحق كل ما سمى لها من المهر بالدخول، وستستحق نصفه الفرقة قبل الدخول، إذا كان الرجل هو سبب هذه الفرقة، ولا تستحق شيئا منه إن كانت المرأة سبب هذه الفرقة، قال النخعي: إن طلق زوجته في مرضه قبل أن يدخل بها، فإنها نصف المهر (8)، وقال: كل فرقة جاءت من قبل الرجل فهي باء (9).

(1) المغني 6/83 والمحل 5/919
(2) المحلي 6/506
(3) المحلي 7/271 والمحل 9/506
(4) عبد الروزاق 7/720 والمحل 9/193
(5) المغني 6/989 والمغني 7/270 وعبد الروزاق 6/182
(6) ابن أبي شيبة 1/244
(7) آخر ابن يوسف 137 وعبد الروزاق 7/67 و60
(8) آخر ابن يوسف 137 وعبد الروزاق 7/67 و60
طلاق، ولها نصف المهر إن لم يدخل بها، وكل فرصة جاءت من فَيَّل
النساء فليس لها شيء إذا لم يدخل بها (1).

2- أما إن لم يسم لها مهرًا: فإنها تستحق مهر مثلها بالدخول، فإن
طلبها قبل الدخول فلندة، وليس لها شيء من المهر، قال التخمي:
في الرجل يتزوج المرأة على حكمها - أي شرطها - قال: النكاح
جائز، ولها صداق مثلها، لا يَكُن ولا شرط (2) وقال: إذا وHelmet
المرأة نفسها للرجل بشهود، فقد بني الرجل، فهو نكاح، ولها مهر
عليها، إلا أن تزوج بقائل من ذلك، وإن لم يقبلها، أو لم يكن شهود
فرق بينهما، ولا عدة عليها، ولا صداق لها، وإن لم يكن دخل
بها، فإن كان دخل بها، فعلها العدة، ولها الصداق (3) بما أصاب
مها، وقال: إذا أسلمت المرأة والزوج يودي أو نصران، ولم يسلم،
لشئ لها مال يدخل بها (4).

(و) ما يستحقه بالمهر:

1- وتنكاح المرأة المهر كاملاً بالدخول، سواء أكان ذلك في نكاح صحيح
أم فاسد، أو سقط الحد لشبهة، أما وجب المهر في النكاح الفاسد فقد
قال التخمي: من تزوّج المرأة في عدتها، ودخل بها، وجب عليه الصداق
بما أصاب منها، وقال: من تزوّج ذات محرم فدخلوها، فإن
لها الصداق (5)، كمن تزوّج أخته من الرضاع ودخل بها (6).

تأليف أبي يوسف 138، (2) عبد الروؤف 140.
(3) في الأصل «والعدة عليها» وهو خطأ.
(4) تأليف أبي يوسف 135، (2) عبد الروؤف 77/7 والمعنى 713.
(5) ابن أبي شيبة 1، (6) ر: عبد الروؤف 136/2.
(7) ابن أبي شيبة 1، (8) عبد الروؤف 127/2.
أما وجب المهر في حالة سقوط الحدة بشبهة، فإن من زُفْت إليه غير زوجته، وجَب لها الصداق بما أصاب منها، ويكون صداقها على من عَرَّ (ر: نكاح/4/24) وقال - فيمن يطلق امرأته التي لم يدخل بها ثلاثاً، ثمّ يزوجها، وهي ترى أن له عليها رجعة، وصبيها، قال: يفرق بينهما، ولها مهر ونصف : (1) مهر، لما أصابها، ونصف مهر إلقاءها قبل الدخول بها، وقال فيمن يطلق زوجته الدخول بها، ثمّ يطلقها وهو يرى أنه له عليها رجعة، وليس له ذلك، فلها الصداق كاملاً (2) وإذا وجب لها المهر لأن الوطء عند النحخى لإيخال من أحد أو مهر، فإذا سقط الحدة وجب المهر (ر: زنا/4/5).

ولا فرق بين أن تكون الموطأة بشبهة أجنبيّة، أو من ذات المحارم (3).

2- وتستحق المرأة المهر كاملاً بالخلوة الصحيحة بعد العقد (4).

3- وتستحق أيضًا بالاستمتاع بها بعد العقد، سواء كان الاستمتاع بالنظر، أو اللمس، ودون الوطء، قال النحخى: إذا اطلع منها على مالا يحل لغيره، وجب الصداق وعليها العدة (5)؛ لأنّه إذا وجب مهر بالخلوة فلاً يجب بالاستمتاع أولى.

5- يجوز أن يكون البديل في الخلع أكثر من المهر، ويجوز أن يكون أقل منه (ر: خلع/2/4).

- مهر الأمّة التي يثبت لها خيار العتق (ر: رق/7/4).

- استرداد السيد المهر في حال نكاح عده بغير إذن (ر: نكاح/1/1).

(1) عبد الرزاق 6/236
(2) ابن أبي شيبة 225/1 ب (3) المغني 1/6
(4) أحكام القرآن للحصص 36/1
(5) ابن أبي شيبة 268/1 والمحيث 9/484 والمغني 227/1
لا بد من أن يتوقف في عقد النكاح الصيغة، ويدخل في ذلك: الشروط، والعاقبة، والشهود.

(1) الصيغة: يعقد النكاح بلفظ النكاح إذا تلاقى فيه الإيجاب مع القبول بصيغة تدل على التحليق، وهذا وإن لم تنظر فيه على نص عقد النكاح إلا أنه قاعدة عامة في جميع العقود، كما يعقد بكل لفظ يدل على التحليق-

كما يظهر - لأن النكاح أجاز النكاح بلفظ الهمة، فقال: إذا وهمت المرأة نفسها للرجل ببيعية، فدخلها، فلها مثل صداق امرأة من نسائها، وإن طلقها قبل أن يدخل لها ويفرض، فلها النعمة (1).

وإذا اشتملت صيغة عقد النكاح شرطًا فاصلاً فانكاح صحيح، والشرط لاغ، إلا شرط الطلاق والتحليق، ففي الطلاق قال النخسي:

كل شرط في نكاح فانكاح يدل عليه، إلا الطلاق (2) كما إذا شرطت

ألا ينكح ولا ينتصر، وآمنها، إلا أن يقول: إن فعلت كذا وكذا في طالب، فإن ذلك يلزم (3) أما شرط التحليق كما إذا نكحها ليجعلها

لزوجها، فإن هذا الشرط مخصوص للعقد (ر: طلاق / 9).

(ب) العاقدان: يشترط في العاقدين اللذين يباشران عقد النكاح:

1- الكودة: قال النخسي: ليس للنساء من العقد شيء (4) وقال:

ليس العقد بيد النساء، إنما العقد بيد الرجال (5)، ولا يشترط

أن يكون العقد ولاياً للمرأة، ولكن لابد له من إذن الوالد، ولا يكفي


(1) عبد الرزاق 7/77
(2) عبد الرزاق 8/125 و ابن أبي شيبة 2/216 و المحقق 571/9
(3) عبد الرزاق 8/125 و ينتخب: أي ينتخب عليها صرفة، ويتسري: أي

يتخاذل معها سرية.
(4) عبد الرزاق 8/100
(5) ابن أبي شيبة 208/1
إذن المرأة له بالنكاح، ولا إذن أبها، أو أحد من نسبتها، قال النخعي: لا نكاح إلا بولى، فإن لم يكن فانسلطان (1)، وقال: لا تزوج المرأة إلا بولى (2)، وقال: لا تزوج المرأة إلا بولى (3)، ولد أوصى الولد قبل وفاته بأن يكون الولد في نكاح ابنه فلانًا، فلا عبرة لوصيته تلك، ويجوز وفيها من عينه الشرع ولاية. لأن الولاية في النكاح لا تستفيد بالوصية (4) عند النخعي.

۲- العقل والبلوغ: لأن المجنون لانتقدصراتهم القبولية على نفسه، ولا على غيره، ولكن إن غاب عقله، مقصه، ك_ABS_ الشرح اعتبر كأنه موجود العقل، ويوجد بتصوراته القبولية على نفسه فقط، قال النخعي - في السكان يتزوج قال - يجوز عليه كل شيء صنعه (5). وأما البلوغ، فإنَّ الصغير محتور عليه، فلا يجوز عقده لنفسه، فكيف يجوز له بغيره (6) (7) حجر / ۲ ۲ ۲.

۳- الإسلام إذا كانت الزوجة مسلمة لأنه لا ولاية كافر على مسلم، وعلى هذا الإجماع (8).

(9) الشهادتان: لا ينعقد النكاح إلا بشاهدين، رجليين فإن شهد رجلا، وامرأة لم ينعقد النكاح، قال النخعي: لانتقدر شهادة النساء مع الرجال في النكاح، فإن تزوج رجل بشهادة نسوة قال النخعي: يفرق بينهما، وإن اطلع عليه، كانت عقوبة (10).

(1) ابن أبي شيبة ۲۰۰۷/۷ ب عبد الزراق ۲۰۰۷/۷ أ/ ۱۱۸۱
(2) المحي ۵۴۹ ور: ۴۱۲
(3) ابن أبي شيبة ۱۰۸۸/۷
(4) المفتي ۴۶۳/۷
(5) آثار محمد ۷۸/۷
(6) المفتي ۴۵۰/۷
(7) المفتي ۴۵۰/۷
(8) المفتي ۴۵۰/۷
(9) عبد الزراق ۲۰۰۷/۷ المفتي ۱۴۹/۹
(10) عبد الزراق ۱۹۹/۶
6- آداب العاشرة الزوجية:

(1) القسم بين الزوجات: 1- إذا كان الرجل عدد من الزوجات الحرائر وجوب عليه العدل بينهن في البيت والثقة، لا فضل لواحدة منهن على غيرها، سواء كانت مسلمة أو كافرة، قال النخسي فيمن تزوج كتابية على مسلمة هما في القسم سواء. وقال: لا فضل للزوجة المسلمة على الكتابية في القسم.

2- أما إذا كان بعض نسائه حرائر، وبعضهن إما، فللمرة منهن في البيت ضعف ما للأمة قال النخسي: إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للأمة يومًا وللمرة يومين.

3- وإذا تزوج بكراً وله زوجة أخرى، عليه أن يخص البكر بسبع ليل يثبت عنها، ثم يقسم، وإن تزوج ثلثًا خصها بثلاث ليلًا عندها ثم يقسم، ولا يحاسبها بها.

(ب) الحزب عن الزوجة: ولا يجوز الحزب عن الحرة إلا بإذنها، ويحوز عن الأمة بغير إذنها (ر: عزل).

(ج) التحكيم في الشقاق: إذا استحكم الشقاق بين الزوجين، فحكم حكمةً، فالحكم حكман، ولهم أن يفعلوا مايربان من جمع وتفرق بوضعي وبغير عوض، ولا يحتجان إلى توكيل الزوجين، ولا رضاهما (1).

(د) الهجر: وإذا اضطر الزوج إلى هجر زوجته تأديباً، فإن الهجر لابغى أكثر من ترك الوطأ، ولا بد أن يبقى معها في فراش واحد (2).

- نكاح زوجة المفقود (ر: مفقود / 2 ج1).
- انحلال عقد النكاح بطلاق، أو فسخ (ر: طلاق) أو موت الزوجة (ر: ميت / 3 ب).
- فساده بقصد التحليل (ر: طلاق / 9).
- نكاح العبد المطلقة ثلاثاً بغير إذن سيدة لايحل لها لزوجها الأول (ر: طلاق / 9).
- ثبوت النسب بالنكاح (ر: نسب / 1 آ).
- إباحة عقد النكاح للمحرم (ر: حجب / 6 و 9).
- نكاح الأم يسقط حقها في الحضانة (ر: حضانة).
- إباحة الفناء والدم في النكاح (ر: موسيقى).

نقول:
- الحكم ينقول المدعي عليه عن اليمين (ر: قضاء / 2 د).

---

(1) المغني 49/7 ور: محل 88/10
(2) تفسير ابن كثير 258/2 ط دار النص
نهاية:
- غاء الوذيبة للدودع (ر: وذيبة / ٢).
- غاء الرهن رهن معه (ر: رهن / ٣ ب).

نهاية:
- انظر النهاية.

نهاية:
- الفصل بين الإمام والمساهم بنهير (ر: صلاة / ٢٠ و ١).

نهاية:
- انتقاص الوضوء بالنوم (ر: وضوء / ٦ ز).
- استحباب الوضوء للجنب إذا أراد النوم (ر: جناية / ٢).
- وجوب غسل اليدين عند النهوض من النوم (ر: نجاسة / ١٠).
- كراهة قبل صلاة العشاء واستحبابه بعدها (ر: سمر).
- عدم وقوع طلاق الثالث (ر: طلاق / ٤ ج).

نهاية:
- الدخول من المعاصي، ويحرم الاستثمار عليه (ر: إجارة / ٣ ب).

نهاية:
- استشراك نية لفيصيام الفرض، دون النفل (ر: صيام / ٤ آ).
- دور النية في كليات الطلاق (ر: طلاق / ٣ ب).
- لا عبارة بالنسبة مع صريح العبارة (ر: طلاق / ٢٦).
ه - هاشمة:

تعريفها، وما يجب فيها. (ر: جناية/373) (.).

هي:

الهيبة هي: تمليلك في الحياة بذير عوض.

وسيتنول الحديث:

١ - الأوصاب، والموهوب له.

٢ - الشيء الموهوب.

١ - الأوصاب والموهوب له:

(١) جوائز السلطان: نورع بعض العلماء عن أحد جوائز السلطان وصلى الله عليه، ولكن النجاح قد تسامح في أذنها؛ لأنَّه يرى أن هذه الأموال التي في يده السلطان هي أموال الأمة، وكذلك الإنسان فيها حتى يقطع النظر عن مصدرها، ولذلك كان هو يقبل جائزة السلطان، فقد روى الأعشش عن إبراهيم أنه ركب إلى عامل فاجازه، وحُول على يدٍ فيه (١) وعن حماد، عن إبراهيم: أنه خرج إلى زهير بن عبد الله الأزدي، وكان عاملًا على حلون العراق، فطلب جائزة هو وذئب الهمدان، فاجازهما (٢) وقال: لو أثبت عاملًا فاجازتني لقبلت منه، إما هو بمنزلة.

١٠١٢/١/١٤٢٨

١٤٩ 阿塔尔 محمد

وهما تقدم من النصوص التي نقلناها عن النخعي نرى أنه كان يشترط في قبول هدية السلطان شرطين:

الأول: لا يعطى حراماً، وهذا واضح من قوله في جائزة صاحب الربا: اقبل مالى مره بعينه.

الثاني: لا يكون فيها مصانعة عن دين الله، وصداً عن سبيل الله، وقول الحق، وهذا ظاهر في قوله: إذا أنك البريد في أمر معصية فلا خير في جائزة ه، وإذا أنك بامر ليس به بأس، فلا بأس بجائزة ه.

(1) ابن أبي شيبة 177/1 ـ 276/9 المحتوى 157/9 ـ 158/8 وبحت الرزاق 851/1 وفيه: اقبل مالى مره بعينه.
(2) السدومي تصحيح، لأن ملوك الجاهلية يوافق ماله إبراهيم محمد 147/8 إذا كان ما يعطيك لم يكن شيءًا عصب بعينه مسلمًا أو معاهدًا فاقبلى. ومختلف: اخذ مرة بعد مرة في جد
(3) أثار محمد 149/16 ـ 276/9. (5) ابن أبي شيبة 177/1
(ب) هيئة الاب: وإذا كان الواهب أعوبًا لأولاده فعليه أن يُسوّي بينهم فيما
يعظمهن من الهمة (1)، فقد كان النحّي يقول: كانوا يجرون أن يعلَّم
الرجل بين ولده، حتى في القُبلة (2).

(ج) هيئة أحد الزوجين للاخر، أو أحد الرحمة المحرمة لرحمة
بأمين:
أحد الزوجين لزوجه، أو أحد الرحمة المحرمة لرحمة بأمين:
1- أنها لا رجعة فيها: فإذا كان الواهب زوجًا لزوجته، أو أحدهما
الرحمة المحرمة لرحمه، لم يصح له الرجوع في هيئة، قال النحّي: هيئة
الرجل لامرأته، والمرأة لزوجها جائزة (3). قال ابن حجر: أي لا رجوع
فيها (4). وقال: إذا وهب الرجل الذي الرحمة فيه للخليفة، فليس له أن يرجع
فيها، (5) وقال: الزوجة والمرأة منزلة القرابة، أيهما وهب لصاحبه
فليس له أن يرجع فيه (6).

- هيئة المرأة صداقها لزوجها في مرض الموت (ر: إبراهيم).

2- عدم إشترط القبض إذا كان في عيالله: فإذا كان ذو الرحم
الموهوب له في عيال الواجب، أو كان زوجًا، فلا يشترط القبض لإمضاء
الهيئة، قال النحّي: ليس بين الزوجين حيازة إذا وهب له أي وهم
لها، (7) وقال: الرجل يحب لامرأته أو بعض ولده، وقد أدرك وهو
في عيالله: إن ذلك جائز إن كان قد علم به، وإن لم يقبض ذلك الموهوب
له، (8) وعلى هذا إذا لم يسكن في عيالله فاعلية لاتتم إلا بالقبض، قال

(1) المعلّى 143/9
(2) ابن أبي شيبة 2/179
(3) البخاري 6/144 وعبيد الرزاق 113/9 والمنفي 62/5
(4) فتح الباري 144/6
(5) آثار أبي يوسف 173 وعبيد الرزاق 107/9 والمنفي 121/6 والمعلّى 130/9
(6) آثار محمد 142
(7) آثار أبي يوسف 164
(8) عبد الرزاق 116/9
النجهم: الهنوة لا تجوز قبل أن تقبض (1) ومعنى جائزة: ناضجة، كما تفسر.

(5) هبة لاجنبي: إذا كان الوحي إليه من غير الزوجين، أو الرحم المحرمة.

فإن الهنوة لاتمّت إلا بالقبض، قال النحّّي: الهنوة لاتمّت قبل أن تقبض.

ويصبح الرجوع بها ما كانت قائمة، إلا أن يدفع الموهوب للإلى الوهاب بها مائلاً، أو تقوفها، أو تقلب عنها ثوابًا عليها، ويرضى الوهاب بذلك، فلا يحق له الرجوع في الهنوة، قال النحّي: من وهب لغير ذي رحم فهو آحق بهبته، فإنّه ببّها – قليلا أو كثيرًا – فرضٌ.

قليلس نه أن يرجع في هبه (2).

ويكره للرجل أن يبّهُ هبته لينال ما هو أفضل منها، قال النحّي:

في تفسير قوله تعالى في سورة المدثر 7: (ولا تسمّى تستقيم) لا تفترّ شيعًا لتصيب أفضل منها (3).

(1) هبة السيد لام ولده: إذا كان الوهاب السيد لام ولده فان النحّي.

أفرادهم ولد مقام الزوجة في خصلة دون خصلة. أما الخصلة التي أقامها فيهما مقام الزوجة في عدم اشتراع القبض، إذ أن الهنوة تتم في حقها عند النحّي دون قبض، وإذا يكون فيها العلم، لأنها تعيش في عيال سيبه ولهذا يدل عليه قول النحّي في الرجل يبّه لام وله جائز (4).

أما الخصلة التي لم يقيم بها فيها مقام الزوجة فهي: أنه يجوز للسيد أن يعود بيهه لها ما كانت قائمة، بخلاف الزوجة، روي حماد.

عند إبراهيم قال: إذا أحرزت أم الولد شبيهًا في حياة سيدها فماتت سيدها.

(1) عبد الرزاق 4/177 و 290/176 والمنзи 5/211 والمنجي 5/211.
(2) المحي 9/130 و عبد الرزاق 9/176 والمنجي 5/611.
(3) المحي 118/9 و تفسير ابن كثير 7/290 (ط. الشعب).
(4) ابن أبي شيبة 2/178 ب.
فهو لها وقد عفت فإن انتزع البيت شيءًا، أو أوصى بشيء، فما كانت أحرزت في حياته تصغع به ما شاءت (1).

و (و) هبة العبد: وتجوز هبة العبدي في الشيء القليل، وما فضل عن حاجته، قال النخعي: لا بأس أن يكافئ العبد أصحابه، وأن يتصدق من الفضل (2) وقد حداد ذلك النخعي بما دون الهر، فقال: يتصدق العبد بما دون الهر (3).

- هيبة الصغير والمجون (ر: حجر/1 آ).
- هيبة من صرُّها الطلق (ر: حامل/2).
- هيبة الموت من الموت (ر: حجر/1).

2- النبي، الموف: 

(1) هيبة المشاع: تجوز هبة الجزء المشاع، قال ابن حزم - حاكى من ذهب النخعي في ذلك: هيبة جزء مضمن من الجمع، كذلك وريع، أو نحو ذلك من المشاع، والصدقة به، حسنة للشريك، ولفجر الشريك، ولفناني والقهير، فيها ينقسم وفيها لا ينقسم، كالحيوان، أو غيره (4). كما يجوز أن يسبب أمة ويستحي مافي بنيها، لأنه Tinder بالأم دون مافي بنيها (5).

(2) أما هيبة المنافع: فكما إذا قال: سكنى هذه الدار لك عمريك، كان له أخذها، أي وقت أحب، لأن هيئة المنافع، والمناعف إنما تستحوذ بعض الزمان شيئاً فشيئاً، فلا تلزم إلا في قدر ما قضية منها، واستوافه.

(1) ابن أبي شيبة 1/135 ب
(2) ابن أبي شيبة 178/2 ب
(3) ابن أبي شيبة 135/2 ب
(4) المحق 119/9
(5) المحق 519/5
يُعْتَبَر الديانة أن هدى الكعبة يجب أن يكون ما ينتفع به الفقراء. لأن الكعبة لا تفعل بالهدى شيئًا، فإذا أهدى إليها شيئًا لما لا ينتفع به الفقراء استبدله بالقيمة، وانفق قيمته على فقراء الحرم، فقد مثل عمون قال:

"هذي سارية من سواري المسجد قال النخعي: هدى منها (2)، وقال.

(1) المفتي 1295/5 158/1 ب (2) ابن أبي شبابة 158/1 ب
فيمن قال: مَلَّوَّ كُنَّ هَدِيّ، يَهْلِّي قِيمته (1) (ر: أيضًا حج/18) و (نذر/4)

3- مصرف الهدي:

مصرف الهدي: الفقراء والميسكيين، قال النخعي: إذا أُهديت إلى البيت شيخًا فاقحله في الطيب الذي تطيب به (2) أياً في الفقراء الذين تطيب نفسك.

4- مكان ذبح الهدي:

- انظر: حج/17 هـ.

5- تقليد الهدي هو نصب للاحرام:

- انظر: حج/3 آذار.

- هديّة:

الهديّة: تملّك في الحياة بغير عوض، للتقرب إلى الهدي إليه.

- أحكامها: انظر: هبة.

- هِرَة:

- انظر: سُنُور.

- هُزل:

- طلاق الهازل. (ل: طلاق/6 آذار)

- خلع الهازل. (ر: خلع/1)

(1) ابن أبي شيبة 158/1
(2) عبد الرزاق 24/5
هـ.

- مالك المهون (ر: رهن/۳۳ د).
- مالك الزكاة (ر: زكاة/۲۶).
- مالك البيع (ر: بيع/۱ ط).
- مالك الموصى به (ر: وصية/۴۵).

هـ.

- هِيَانِ.
- تعريفه، وحُلّ ليسه للمحرم (ر: حج/۳ و ۱).

هـ.

- صرف الزكاة إلى أهل الأمواء (ر: زكاة/۲۰۵).
[و]

١٥١

١٥١

۶ وجب:

- نذر الواجب لا يصح. (ر : نذر / ۳). (۳)
- الاستئجار على الواجبات. (ر : إجارة / ۳ و ۳).

۶ وتسير:

- وقت الوتر. (ر : صلاة / ۵ و ۵).
- صلاة الوتر. (ر : صلاة / ۲ و ۳).
- الشكل في صلاة الوتر (ر : صلاة / ۱۰ و ۱۱).

۶ وجه:

- كراهة ضرب الوجه بالمساءات في الوضوء. (ر : وضاءة / ۳ و ۳).
- كراهة التخلي ضرب الوجه (۱) في التغير.
- وكراهه وضم البدابة وضربه في وجهها (ر : وضم).
- فرضية غسل الوجه في الوضوء (ر : وضاءة / ۳ و ۳).
- حكم تغطية المحرم بحبج أو عمرة وجهه (ر : حج / ۳ و ۳).

۶ ودج:

- فرئ الودجين في اللبج (ر : ذبحة / ۵).
الوديعة: هي المسال المدعوم إلى الغير ليحفظه بلا عوض.

وسيتناول الحديث:
1- ضماناً.
2- استفادة المودع لديه منها.
3- موت المودع لديه.

1- ضماناً:
الوديعة: أمانة، فإذا تلقفت بغير تفريط من الموعد عندنا، فلا ي спин عليه ضماناً، سواء ذهب معها شيء من مال الموعد عندنا أم لا بمعنى (1).
قال النحئي: ليس على صاحب العارية ضماناً، ولا على صاحب الوديعة.
ضماناً إلا أن يخالف (2) وقال: إذا خالف المستودع غير ما أمر به ضمن (3).

2- استفادة المودع لديه منها:
ولادة المودع عندنا الاستفادة بشيء من منافع الوديعة، ولا أخذ زواجها، قال النحئي: إن كان فيه فضل لا يحل له الفضل (4).

3- موت الموعد لديه:
إذن مات، وعندنا ودية قائمة بعيدها، فإنها ترد لصاحبها، وتكون أول حُق يثبت به في تركه الميت بعد تجهيزه وتكفينه، قال النحئي - في الرجل.
وموت وعده الوديعة - بدأ بالوديعة (5) فتقدم على الدين (6)، ولكن إن مات وثبت أن عده ودية لم توجد بعيدها فهي دين يغمر من تركته، فإن كان

(1) المغني ١٨٨/٦
(٢) عبد الرزاق ٨/٣٨٨
(٣) عبد الرزاق ٨/١٨٣
(٤) بن أبي شيبة ١٧٣/١ وأثائر محمد ١٣٣
(٥) المغني ٢٧٢/١ وتاريخ محمد ١٣٣/٣
(٦) المغني ٢٧٢/٣٩٣
على دينٍ سواه فهى والدين سواء، فإن وقت تركتنه بهما والأمة اقتفهما بالحصص (1) قال التنحى: الودية أهملة الدين إذا لم تعرف (2) (ر. تركه / 12).

وفيما قال البايع للمشترى: خذ المبيع، فقال: اتركه حتى آتيك بالثمن فهو وديعة (ر. بيع / 4 ط).

و وس ع:
- كراعة وضع الورس في كفن البيت وطيبيه (ر. ميت / 4).

و وس:
- الوسط: ستون صاع (3). و (ر. زكاة / 14 ب).

و وس ع:
- كره التنحى أن تقسم الدابة في وجهها، وأن يضرب الوجه (4) فقد روى مغيرة عنه أنه قال: يكره أن تقسم العجمة على خدها، أو تظلم، أو تجر برجلها إلى مذبحها (5).

و وس ع:
- جواز الاستحباب بالوضوء (ر. خضاب).

و وس ع:
- الوسومة من الشيطان، ولا ينتمي بها الوضوء (ر. وضوء / 6).
وصية:
- أنظر: ولاية.

وصية هي: تنمذج مضافاً لما بعد الموت، وسيكون الحديث فيها عن:

1. حكم الوصية
2. الوصي
3. الوصي له.
4. المال الوصي به.
5. تغيير الوصية.
6. إشباه الوصية.
7. الوصي القائم على تنفيذ الوصية.

1. حكم الوصية:

كانت الوصية واجبة قبل أن تنزل المواريث، قال النبي ﷺ: "كانوا يكرهون أن يموت الرجل قبل أن يوصى، قبل أن تنزل المواريث". فلما نزلت المواريث نسبياً الوصية (1) إلاّ على من عليه حقوق بغير بيئة، أو أمانة بغير إشهاد (2). لأن الوصية صماعاً للحقوق، والحفاظ عليها واجب، فقد ذكر لنا إبراهيم أن زُبَّرَأ وطلحة. كانا يشذان في الوصية على الرجال، فقال: ماكان عليهما إلاّ يفعلوا. توق رسول الله ﷺ كما وصى، وأوصي أبو بكر، فإن أوصى فحكم، وإن لم يوص فلا بأس (4).

(1) ابن أبي شيبة 2/178.
(2) المحقق 212/9.
(3) مفتي 1/7.
(4) عبد الزرقاء 57/9 وتفسير القرطبي 26/10.
5) فإن كان ماله قليلاً استعجِبُ له ألا يوصي بشيء منه، لقوله صلى الله عليه وسلم لسعد بن أبي وقاص: "إِنْ ترَكْتُ ولكل أخنياء خير من أن تشرك عائلة يتكففون الناس". وحَدَّ القليل ألف وخمسمائة درهم.
إِنْ كان معه أكثر من ذلك فإن شاء أوصى، وإن شاء لم يوص.

3 - الوصي:

تجوز وصية الإنسان العاقل في ماله ذكراً كان أو أنثى إذا كان صغيراً ممزاً
أو كبارًا، قال النخعي: "تجوز وصية الصبي في ماله في الثالث فما دونه (4)
وجوازها من الصبي المميز لأنها تصرف تحضًّض نفعاً للصبي، فصح منه،
ك بالإسلام والصلاة، وذلك لأن الوصية صدةقة تحصل ثوابها له بعد غناه عن
ملكه وماله، فلا يلحقه ضرر في عجل دنياه ولا أخرى.
وفي رواية أخرى: لا تجوز وصية الغلام حتى يحمل (4).

3 - الوصي له:

(1) الوصية لكافر: تجوز الوصية للكافر، قال النخعي: الوصية لليهودي
والنصارى والمجوس جائزة (4).
(2) الوصية لأولئك: كما تجوز الوصية لأولئك، إذا أجاز ذلك
بقية الوثيقة، ولم يبرعوا عن إجازتهم بعدم الوصية. قال النخعي: إذا
وصي الرجل الوصية لوارث، فأجاز الوثيقة قبل أن يموت، ولم ترجع.

(1) فأخبره البخاري في الفروض باب ميراث البنية.
(2) تفسير الطبري 4/395 وطرح الترتيب 188/6 والمغني 1/7 وفي تفسير
الطبري وطرح الترتيب من ألف إلى خمسمائة.
(3) ابن أبي شيبة 2/177 والمحيثي 3/209 والمغني 1/7.
(4) المحيثي 9/231 (5) ابن أبي شيبة 2/175. ب
الورثة بعد موته، فهي على ظل أسرهم (1)، وتحمل وصية النخعي.
لإحدى زوجاته على ذلك، يعني أنه أوصى لها بإجازة الورثة، فقد حدث عمر بن عمر الأزدي، قال: حدثني خالتي، وكانت امرأة إبراهيم-قالت: أوصى إلى إبراهيم بشيء من وصيته (2).

- المال الأوصى به:

1- إذا أراد المسلم أن يوصي فلايجوز له أن تتجاوز وصيته ثلاث ماله، قال النخعي: ليس للbizhit من ماله إلاُّ الثلاثة (3)، والوصية بما دون الثلاث هو الأفضل، لأن السلف كانوا يقولون: الذي يوصى بالخمس أفضل من الذي يوصى بالربع، والذي يوصى بالربع أفضل من الذي يوصى بالثَلث (4)، قال النخعي: لأن أوصى بالخمس أحب إلى من أن أوصى بالربع، وإن أوصى بالربع أحب إلى من أن أوصى بالثَلث.

2- ويدخل في الثلث كل ماوصى به البيت سواء كان واجباً عليه حال حياته، ككفارة اليمين والرث، وغير ذلك، أو لم يكن واجباً عليه حال حياته، كإعطاء الفقراء والمساكين، ونحو ذلك، قال النخعي: في الرجل يوصى بشيء واجب عليه، حج، أو كفارة نحر، أو يمين، أو شبه هذا. هو من الثلث (5)، وقال: ماوصى به البيت من وصية كانت عليه أو صوم، أو نذر، أو كفارة ترميم، فهو من الثلث إلا أن يشاء الورثة (6)، وذكر ابن حزم أن النخعي منع من الوصية.

---

(1) ابن أبي شيبة 2/175
(2) ابن أبي شيبة 2/175
(3) أثار أبي يوسف 172
(4) ابن أبي شيبة 2/177
(5) عبد الرزاق 9/6 و 9/7
(6) أبو النجاشة محمد 114، والمغنى 6/178
3 – وإن أوصى بشيء معين، وشيء غير معين، قدم الشيء المعين، وينفذ من غير المعين ما يتسع له الثلث، فإن قال: أعطوا هذا العبد بعينه - لفلان - وأعطوا فلاناً كذا وكذا - أي العشر والربع - بِذَلِكَ هذا الذي بعينه من الثلث (٣) فإن لم يتسمع الثلث لهذا الشيء المعين وبقية الوصيا، تنفذ الوصية في الشيء المعين، ويعطى ما بقي من الثلث للموصي لهم به، قال النخعي: في الرجل يوصى للرجل بعد بعينه، وبوصي لآخر بثلث ماله، يعني هذا العبد، ويعطى هذا المابقى إن بقي شيء، وإن أوصى لهذا ثلثًا درهم، ولهذا بثلث ماله، أعطي هذا مانه، والآخر مابقى (٤).

(٥) الوصية باكثر من الثلث: وإن أوصي بأكثر من الثلث، وفيها عنطة، بدء بالعنطة (٥) إذا سمي ملوكًا معيناً، وكان العنب منهُرًا، وإن لم يكن فيها عنطة، ولكن فيها وصيا، ممساة، بدء بالوصيا المسماة. فقد سائل النخعي عن رجل قال: ثلثى ثلاثة، درهم: مائة لفلان وملكة لفلان، وأيضًا لفلان، فإن لم يبق شيء فليس له شيء (٦) وإن سمي للثالث شيئاً، وتجاوز بوصيتها تلك الثلاثة، ردت الوصية إلى الثالث، وأنقص من نصيب كل واحد منهم، بقدر حصة، كما يفعل بالعول (٧)

١3٧/٦ (٥) الملي٦/٢٤٠ /٦(٦) آثار محمد ١١٣ وابن أبي البيبية ٢١٧٧ /٦(٧) آثار محمد ١١٤ ور: آثار أبي يوسف ١٧٣ /٦(٠) الملي٦/٣٣٣ /٦ (١) ابن أبي البيبية ٢١٧٥ ب
فإن أجاز الورثة ذلك جائز، ولم يُنقض من أحد من الموصى لهم شيء، وكُلِّد إذا كانت الوصية غير معين، وقد جاورس الثلاث، فإنها إذا أجازها الورثة جائز، وللورثة الرجوع عن إجازتهم قبل موت المرخص. وبعد موته، قال الفقيه: إذا أذن الورثة بالوصية بأكثر من الثلاث في مرضه، أو العُور، أو عند وفاته، أو في صحة نارهم، ولمهم الرجوع إذا مات.

(1) الوصية باكثر ماله: إذا أوصى بوصية جاز الشهادة لكل ماله، ولم يجز الورثة ذلك ردت إلى الثلاث، وإذا أجازوا فقسم المال على الوصية لهم، وينقسم من نصيب كل واحد منهم على قدر نصيبه، كما يفعل بالحلول.


فيكون ثلاثة عشر، يقسم المال على ثلاثة عشر سهما فيطبع صاحب النصف مأصاب ستة، وصاحب الثلاث مأصاب أربعة، وصاحب الربع مأصبح.

فذاك كذلك. قلت: نعم.

(3) للأصل أن الوصية تعتبر من جميع مايخالفه الميت من المال.
الولد والمستفاد بعد الوصية، فإن أوصى بشتّه ماله لفلان، فلن يأخذ شتّه ماتركه الليث عند موته، قال النخسي: في رجل أوصى لرجل بشتّه ماله، فأفادًا مالًا قبل أنموت، ثم مات. قال: له الثالث الذي أوصي له، ولكنه متأخر. (1) سواء أعلم الموشي بهذا المال المستفاد أم لم يعلم، (2) - ويدخل ضمن ماله الذي يأخذ الموشي له شتّه دية الموشي في القتل الخطأ قال النخسي: فيمن أوصى بشتّه ماله، ثم قتل خطأً: إنه يدخل شتّه دينه في شتّه. (3)

و) نلف شيء من التركة بعد الموت: إذا كان ماؤوصي به معبًّا وهو دون الثالث، فهل يكون شيء من التركة بعد موت الموشي، فيعطي الموشي لهم ماؤوصي به، وفيه ماله على ملك صاحبه، بعد القبول، وإن ذلك قبل القبول فلا شيء له، لأن الوصية لا تملك إلا بالقبول. فعن عبد الكريم بن رفيق قال: توفي رجل بالرئي، وترك مالًا ورقينًا، فقال: عبدى فلان لفلان، وعبدى فلان لفلان، فلم تبلغ وصيته الثالث فلما أقبل بالرقيق إلى الكوفة مات بعض رقيق الورثة، ولم يتراقب الربان لدى الوصية على ماؤوصي به صاحبه. (4)

و) ما يقدم في الوصية:

1- يقدم في الوصية العنق المجزي في مرض الموت.

قال النخسي: يبدأ بالعقد في الوصية، فإن أفضل شيء من الثالث قسم بين أهل الوصية. (5) فإذا قال الرجل في وصيته: فلان حار، وأعطوا

(1) ابن أبي شيبة 2/175 ب و: الغني 1/134.
(2) المغني 21/221.
(3) المحقق 221/9 و: ابن أبي شيبة 2/175 ب.
(4) ابن أبي شيبة 2/178 ب.
فلاناً ألقّا درهمًا، بديء بالنعت (1). وقال في الرجل يعتق ثلث عبده عند موته، وقد أوصى بوصانياً، قال: ابناً بنعت ثلث عبده، ولا يعتق منه إلا ما أعنت؛ ويسمى فيها لم يعتق منه، فإذا أوصى مع عنت ثلثه بوصيًا عوله مال، أجملً ثلث سعايته فيها أوصى به، ولا أجعل ذلك لورثة (2).

وإنا قلنا: النعت المتجر هو الذي يقم على سائر الوصايا، لأن العتن غير المجز يكون كيقبة الوصايا عند النحى، فقد قال: إذا قال: اعتقوا فلانًا، وأعطوا فلاناً كذا وكذا، فبالخصص (3)، لأن قوله: اعتقوا فلانًا عمت غير مجز، وكذلك إذا أوصى أن يشترى له نسبة. فمعنى: كانت النسبة كسائر الوصية (4).

٢ - ثم يبدأ بالمئتين من الثلث: فإذا كانت الوصية نسبة مشاعة.

من الشركة كالرابع، والثلث، فإن الموصى لم يعطى ثلث الأعيان القائمة، ثم ينظر وفاء الديون، يعطى ثلثها، وإن أوصى يبلغ مسمى، كدرهم مسماه، سواء آكانت معينة أم غير معينة، بدء بالحراهم فأخرجت من حاضر ماله، ثم يخرج باقي الوصايا، قال النحى: إذا أوصى بالثلث، ودراهم نسبة بعينها، أو غير عينها، بدء بالحراهم قبل الثلث (5).

وقال: إذا أوصى الرجل للرجل بخمسين ذهبًا عجلت له من العين، وإذا أوصى بثلث أو ربع كان في الدين والعين (6).

(١) الوصية بالولاية في النكاح، (٢) نكاح ٤ ب٢.  
(١) آثار محمد بن ١١٧  
(٢) آثار محمد بن ١١٧  
(٣) ابن أبي شيبة ١٧٧ والمحلي ٣٣٣/٩  
(٤) ابن أبي شيبة ١٧٥/٧  
(٥) آثار ابن بسف ١٧٣.
5 - تفتيش الوصية:

إذا أراد الرجل أن يغيّر وصيته بعد ما وصى ، فله أن يغيّر فيها مائها ، إلا العتق ، فإنه لا يملك تغييره ، لأنّه إعتق بعد الموت ، لم يملك تغييره.

كأن التبدير . (1)

6 - ائتم الوصية:

(أ) إذا أراد الرجل أن ينْشِهده على وصيته فلا بُدّ للشاديد من أن يعرف مضمون الوصية ، ولذلك قال النخعي - في الرجل يعُتِّم على وصيته ، وقال:

ashedwa عل مايفها - قال : لايجوز حتى يَقرَها ، أو تُقرأ عليه . (3)

(ب) ولا بناء من توفر شروط الشهادة في الشاديد على الوصية . (ر : شهادة / 2) . ولا تقبل شهادة الكافي على وصية المسلم ، سواء كان في سفر أو غيره (ر : شهادة / 2). (2)

7 - إذا خلف ثلاثة بنين : وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصي له الرحب . (3)

8 - الوصية القائم على تنفيذ الوصية:

يجوز أن يجعل أمر تنفيذ وصيته إلى مكتبه ، فقد قال النخعي في رجل جعل وصيته إلى مكتبه ، فقال المكتبي : إن أنا أقطع مكتبي على غيّر الغولاء ، فقال : ليس ذلك . ويجوز ذلك (4) ، كما يجوز أن يجعله إلى عبده الذي يملك هو ، فقد قال : الوصية للعمول كجائزة ، (5) فإن كان العبد لم يفرق له لانجز الوصية إليه . (6)

(1) الفئي 6/171
(2) سنن البهتي 10/121
(3) ابن أبي بكر 817 ب.
(4) ابن أبي شيبة 75 ب.
(5) الفئي 7/128
(6) الفئي 7/16
9 - تنفيذ الوصية بعد وفاء الديون (ر: تركة / ٢ ٣).

وضوء:

سيكون الحديث فيه في النقاط التالية:

1 - حكم الوضوء.
2 - عدم الإسراف في الماء.
3 - فرائضه.
4 - بقية أعمال الوضوء.
5 - مايجزئ على الوضوء.
6 - نواقض الوضوء.
7 - مال ينقض الوضوء.
8 - الشك في الوضوء.

1 - حكم الوضوء:

يفرض الوضوء على المسلم عند قيامه للصلاة، أو مس الصحو عن حدوث
نافض له (ر: صلاة / ٢ ٣) و (قرآن / ٢٦) وعلى الجنب عندما يزيد
الجماع (ر: جناية / ٨) وعلى المستحاضة للصلاة عند دخول الوقت (ر:
استحضاء / ٣) ويستحب للجنب عند إرادة الآكل والذئب (ر: جناية / ٢)
وقبل الفسق (ر: غسل / ٢) وعلى المؤذن عند إرادة الآذان (ر: آذان / ٣)

2 - ما يستحب في الوضوء:

يستحب عدم الإسراف في الماء عند الوضوء، فقد كان النحوي يتوضأ
يكون الحب مرتين. قال النحويًا: إنما لو ضأ، يكوز الحب مرتين (١)

(١) ابن أبي شيبة ١١/١٦ والغزالي ٢٥٥/١ واللب: الجرية الكبيرة.
وكان يقول: تشديد الوضوء من الشيطان، لو كان هذا فضلاً لأُثرِ به أُصحاب محمد صلى الله عليه وسلم (1) ويروى عن السلف أنهم كانوا يقولون: كُتْبُ الوضوء من الشيطان (2).
- ولا يُسْلَم بالوضوء من الإنسان ينتظروا منه اغتراف، قال النَّحَّاق: كان أُصحاب رسول الله ينتظرون من الجهس (3).
- ولا يُسْلَم بالوضوء في المسجد (4).
- والوضوء بالماء المعرض لعلم أُيُّدة الناس فيه أحب إلى النَّحَّاق، قال النَّحَّاق: الوضوء بالطرق من الماء أحب إلى النَّحَّاق (5).
- ولا بدّ لصحة الوضوء من إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء قبل البدء به، قال النَّحَّاق: إذا اختضبت المرأة وهي على غير وضوء، ثم حضرت الصلاة تخلع عضالات الخضاب وتوضو، ولا يجوز لها السجها عليه (6).

3- فرائض الوضوء

ذكر الله تعالى في القرآن العظيم من فرائض الوضوء أربعة، وهي: قوله تعالى في سورة المائدة: ٥٥: يا أيها الذين آمنوا إذا قُلتم إلى الصلاة فاغيروا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق أمَّسحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين (7).

(1) المثنى 14/10
(2) ابن أبي شيبة 11/1
(3) عبد إبراهيم 1/74 والمهراس: حج عن متورع يوضع فيه الماء
(4) ابن أبي شيبة 7/1 ومجموع 189/2
(5) ابن أبي شيبة 20/1
(6) ابن أبي شيبة 8/1
(1) أما عضل البلدين: فهو إلى المرفقين، وكره النخعى أن يبلغ الوضوء الأبط (1) لأن هذا خلاف الوضوء المسنون.
(2) وأما نجعل الوجه: فالوجه ميلاً وإبه، ووجه الإنسان جموه أجوفًا كالقم، والأذن، وهي مفتوحة، فالأمر بغمضه أحد، وهو يحابه.
ولذلك اعتبر النخعى المظلمة والاستنشاق فرضًا من فرائض الوضوء.
قال النخعى: إذا ترك المظلمة والاستنشاق في الوضوء والاغتسال فهو سواء، فعليه أن يعيد (2)، سواء أدركها عمداً أم نسياناً، قال:
النخعى: يعيد الصلاة من نسبان المظلمة والاستنشاق (2).
وفي رواية أخرى أن المظلمة والاستنشاق ليسا بفرض، قال:
النخعى: ليس المظلمة والاستنشاق من واجب الوضوء (4) وقال:
إذا ذكر ذلك - أي ترك المظلمة والاستنشاق - في صلاته فليس فيها (5).
وتعتبج النخعى المظلمة في المظلمة والاستنشاق لغير الصائم، قال النخعى:
كنايوا يكرهون أن يكون الاستنشاق بمنزلة السهو (6).
كما يكره ضرب الوجه بالماء أثناء غسله، قال النخعى: كنايوا يكرهون أن يبلطفوا وجروهم بالماءٍ طماً، وكانوا يصحونها قليلًا قليلًا (7)، أي: يعد صب الماء عليها 
(8) أما مسح الرأس:
1 - فيجزيء مسح بعضه، ولا يشترط استيعابه،
قال النخعى: إذا مسح بعض رأسه أجزه (8) وقال: إن أصاب:
(1) ابن أبي شيبة (9/1) (2) ابن أبي يوسف (1) و (14)
(3) تفسير الطبري (7) (4) تفسير الطبري (10)
(5) ابن أبي شيبة (31/1) وتفسير الطبري (10)
(6) ابن أبي شيبة (6/1) (7) ابن أبي شيبة (11/1)
(8) عبد الرؤف (8/1)
هذا يعني مقدم رأسه وصدغيه - أجزائه (1) - ويستحب له مسح رأسه كاملاً (2) - وتمسح المرأة رأسها . كما يمسح الرجل، فلا مسحت صدغيها فقط لليجزئها . قال النخعي: لابن جزيء الرجل أن يمسح صدغيها حتى يمسح رأسها، كما يمسح الرجل، وفما بين الرجل والظاهر أن النخعي يشير إلى صحة مقدم الرأس أين يبلغ المسح منه ربع الرأس، لأنه لم يجزئ في المسح مقدم الرأس إلا إذا بلغ ذلك الربع، وذلك يكون قد أراد بالبعض - الذي أطلقه في قوله: فإذا مسح بعض رأسه أجزائه - ربع الرأس، ولا يقيد هذا الربع بجانب من جوانب الرأس، بل يجزئه أي جانب مسحته، قال النخعي: أي جوانب رأسك أقسمت الباء أجزأك (4) - كما يجزئه المسح، وإن فرقوه، كما إذا مسح مقدم الرأس والصدغيين، كما تقدم (5).

2 - فإن نسي مسح رأسه فرأى في لحيته بلالاً أجزاءه، أن يأخذ من بلال لحيته ويتسح به رأسه قال النخعي: إذا نسبت المسح بالرائيين، ووجدت في لحيتك بلالاً، فاسمح به رأسك (6).

3 - والسنة أن يمسح رأسه مرة واحدة ولا يكرر المسح، قال النخعي: يجزئه مسحة للرأس (7).


(1) المالك (3/4) - (3) يأثر ابن يوسف (3).
(4) تفسير الطبري (49/10).
(5) عبد الرؤف / 17/1 وابن أبي طفيل / 17/1 والمغني.
(6) المجموع / 127/1 والمغني.
(7) ابن أبي شبيل / 117/1
يغسلهما غسلًا (1)، وقال في قوله تعالى: في سورة المائدة 6: (فاغسلوا وَجُودهُم وَأَباً بَنْيٍمُ إِلَى الْمُرِيضِي ، أسَّسوا بِرُؤُوسَيْكُمْ وَأَرجُلَكُمْ إِلَى الكَحِيَّةِ) رجع الأمر إلى الغسل (2).
فان ليس جوريبين في قدميه جاز له النسي عليهما (ر : جورب )،
وكلدأ إن ليس خفين (ر : خف )، والعلان بمنزلة الخفين في ذلك (3) وكلدأ إن ليس جرموقين (ر : جرموق )

4 - بقية أعمال الوضوء :

(1) تخليل اللحية : رخص النخفي في ترك تخليل اللحية في الوضوء (4) وقال : يجزيء اللحية ماسال عليها من الماء (5)، وقال في الوضوء يمسح ظاهر لحيته مع وجهه (6)، وقال سعيد بن عبد الرحمن الزبيدي : سألت إبراهيم : أنهل لحيته عند الوضوء بالماء؟ فقال : لا ، إنما يكفيك ما أهرع عليه ينكر (7)، وشهد النخفي يتوضأ ولا يخلل لحيته. قال منصور : رأيت إبراهيم يتوضأ ولم يخلل لحيته (8)، ويستحب له تخليلها (9) وقد روى ابن أبي شيبة يسنده عن أن كان يستحب أن يمسح باتن اللحية في الوضوء (9) ورأه أبو الولي يوضأ ويخلل لحيته (10) وقيل : أحاديث اللحية لم تصح عنده.

(ب) مصح الأذنين : عن النخفي في مصح الأذنين، روايتان.

(1) شرح معاني الآثار 1/1
(2) ابن أبي شيبة 1/4، 4/100
(3) ابن أبي شيبة 3/1
(4) المقني 1/105
(5) تفسير الطبري 21/10
(6) أثر ابن يوسف 6
(7) تفسير الطبري 4/47، وابن أبي شيبة 21/10
(8) ابن أبي شيبة 4/4، تفسير الطبري 21/10، ونيل الأطرار 166
(9) ابن أبي شيبة 4/4
(10) ابن أبي شيبة 4/4، ونيل الأطرار 166/1
الأولى: قوله: الأذان من الرأس (1) ، وعلى هذا فإن المتوجب:

يمسح ظاهر الأذنين وباطنها (2).

والثانية: أن مقدم الأذنين من الوجه، ومؤخرهما من الرأس فقد سال حصين إبراهيم عن مسح الأذنين: مع الرأس ، أو مع الوجه. فإن قال: مع كل (3) ، وكيفية ذلك أنه يغسل مقدمهما مع الوجه، ويمسح مؤخرهما مع الرأس ، قال النخسي: يغسل مقدم أذنيك مع الوجه، ومسح مؤخر أذنيك مع الرأس (4).

(ب) المسح على الجبيرة في الوضوء (ر: جبيرة).

5 - ما ينبغي في الوضوء:

(الف) النكاح: يعتبر كافيًا في الوضوء إصابة الماء أعضاء الوضوء، دون الحاجة إلى اللك. قال النخسي: ما أصاب الماء من موضع الطور فقد ظهر ذلك المكان (5) ، ولكن لا بد من تعليم الغسل على العضو المطلب غسله ، فإن ترك شيئا منه دون غسل لم يصح حتى يغسله ، قال النخسي: إذا تظهر فترك لمغعلة، يغسل ذلك المكان (6).

(ب) الترتيب: وهذا يعني أنه لايشترط الترتيب بين أعمال الوضوء (7)، إذ لو اشترط الترتيب لما جاز غسل تلك الكلمة فقط، بل وجب عليه إعادة الوضوء.

____________________________________________________________________

(1) المجموع 53/1
(2) ابن أبي شيبة 4/2 وعبد الرزاق 13/1
(3) ابن أبي شيبة 4/1
(4) آثار محمد 2/4 وآثار أبي يوسف 5
(5) عبد الرزاق 3/1 وابن أبي شيبة 7/1
(6) ابن أبي شيبة 7/1
(7) نبيل الأطرار 158/1 والمجموع 48/1
(1) التثليث: والأكشاك في الوضوء تثليث الفعل، قال النحّائي:
يجزىك من الوضوء مرتين مرتين، وإن تليلت فقد أسبغت.
(2) المولى: ولا تتشترط المولاة بين أعضاء الوضوء في الوضوء.
(3) جعل مكان الجزء المنفصل من أعضاء الوضوء: وإن قض شعره بعدما توّضأ يجري عليه الماء.
(4) إذا أخذ الرجل من أطفائه، أو من شعره شيمة أمر على الماء.
(5) وإن كانت على أحد أعضاء الوضوء جبيرة أجزأها المسح عليها (ر: جبيرة).
(6) وفي إباحة التنشيف بعد الوضوء عن النحّائي روايتان (ر: تنشيف).

1- توقف الوضوء:
ينقض الوضوء الأمور التالية:
(1) إذا أخرج النجس من أجزاء الإنسان إذا كان كثيرا فإن كان قليلًا لا ينقض الوضوء.
(2) وقد جعل النحّائي لكل نوع حداً في الكثرة وهذه الأنواع هي:
1- مخرج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح، وقليل هذا وكثيره ينقض الوضوء بالجمع، ولكن قد يشعر الموتى بخطر جرح، وما هو بريج، فإنَّ الوضوء لا ينقض، إذا أن الريح لا ينقض الوضوء إلا إذا سُمع له صوت أو وجد له ريح، فقد روى النحّائي عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: يقال: إن السيفُان يجري في
الإحليل، ويقف في الذر، فإذا أحص أخذكم من ذلك شيء فلا ينصر فحتي يسمع صوتاً أو يجد رجحاً. (1)

2 - القيء الكثيف: القيء القليل لا ينقض الوضوء، بخلاف الكثير منه فإنه ينقض الوضوء، والفرق بين القليل والكثير ملك الفم، قال النحى: إن القُسمَ ذلك الدَّمْ عَلَى مَنْ يُئْسِفه الوضوء (2) وقال: إذا قلَّس الرجل ملء فيه فعله الوضوء، وإذا لم يكن ملء فيه فليس عليه وضوء (3).


فحتى الكثرة في الدم إذا كان في غير الفم السيلان، وإن كان في الفم غلبته البصاق.

4 - ويعال معاملة الدم ماخرج من الجرح من صيد وقيق ونخوءاً، فقد كان النحى يقول: فيما خرج من الجرح: هو

(1) عبد الرزاق 142/7
(2) ابن أبي شيبة 7/1 وعبد الرزاق 137/7
(3) آثار ابن يوسف 7 وآثار محمد 133/7
(4) آثار ابن يوسف 6 .
(5) ابن أبي شيبة 12/1
(6) آثار محمد 27/7
(7) بن أبي شيبة 7/1
(8) آثار محمد 27/7
ب) من يحل له نكاحها: وينقض الوضع بناءً على نكاحها، فإن كان لا يحل له نكاحها فلا ينقض وضعه بناءً عليها، ولا ينتقض نفسيه.

2) لأن الشهوة متزامنة طبعاً، قال النخعي: "في الرجل يقدم من سفره فتقبله خالته أو عمه أو أمه أو امرأة من يحرم عليه نكاحها.

3) لابد عليه الوضع.

4) أما إذا كانت المرأة مسجية يحل له نكاحها، فقد وردت روایتان عن النخعي في اشترط الشهوة بسمه لتنقض الوضع.

الأولى: يشترط وجود الشهوة في اللبس لتنقض الوضع، قال النخعي: "إذا قبِل الرجل بشهوة، أو لبس بشهوة فعليه الوضع.

الثانية: عدم اشترط الشهوة (5)، قال النخعي: "إذا قبِل

وأيضاً: إذا أشارت فأعد الوضع (6)، وقال إذا قبِل من يحل له نكاحها وجب عليه الوضع، وهو بمنزلة الحدث (7)، وقد ذكر أن علامة كان يستنفِق بامرأة بعد الفضيل، قال الأمش: فقدت لأبراهيم: أيوضحاً بعد هذا؟ قال: نعم (8).

(1) ابن أبي شيبة 2/1
(2) ابن أبي شيبة 1/20
(3) آثار محمد 2/24 وآثار حمّة 6
(4) عبد الرزاق 1/132 وابن أبي شيبة 8 والمرحلي 8 والفنٍّي 192/1
(5) المجموع 2/31
(6) آثار أبو يوسف 6 آثار محمد 1/24
(7) عبد الرزاق 1/277
(ج) القهقه في الصلاة: قال النخعي: إذا قهقه الرجل في الصلاة أعاد الوضوء والصلاة، وإذا نسيم أو كسر موضع صلاته.

(د) قرارة البطن: ذكر ابن حزم أن النخعي أو جيب الوضوء من قرارة البطن في الصلاة.

(ه) المصيبة: وبيننض الوضوء ارتكاب المعاصي، كالكلام الحاشي ونحوه.

قال النخعي: إن أصول الظهر والعصر وال المغرب بوضوء واحد، إلا أن أحدث، أو أقول منكرًا. وعن الحارث قال: كنت أخذ بيد إبراهيم، فذكرت رجلاً، فاغتفتته، فقال لي: رفع فتوضأنا، كانوا يغتَلون هذا هُجراً.

وروى ابن حزم عنه ووجب الوضوء من أذى المسلم عموماً.

(غ) غسل الميت: كان النخعي يرى وضوء من غسل الميت، وسواء كان الميت صغيرًا أو كبيرًا، ذكرنا أو أثنا، مسلمًا أو كافراً، فقد مثل: هل يغسل من غسل الميت؟ قال: إن كان نجمًا فاغتسلوا، وإلا فلن يكون الوضوء.

(ث) النوم: نوم المنكح لابننض الوضوء، وإنما ينفضه نوم غير المنكح.

قال النخعي: من نام قامة أو قاعدًا أو راكعًا أو ساجداً فلا وضوء عليه.

---

(1) آثار أبي يوسف 22 والملحق 175 والجُمُوع 315/1 والمحل 1/177 المجمعة 14/1.
(2) المجمعة 14/1.
(3) ر: عبد الرزاق 239/1 وسنن البخاري 76/2.
(4) ر: عبد الرزاق 239/2 وسنن البخاري 76/2.
(5) عبد الرزاق 76/1 والمجل 1/137 والمجمعة 14/1.
(6) ابن أبي شببة 21/1 والمجمعة 14/1.
(7) المجمعة 14/1.
(8) ر: عبد الرزاق 30/5 وآثار محمد 45 والمجمعة 14/1.
ومن نام موضحًا فعله الوضوء (1) وفي رواية أخرى أن نوم الراكب
أيضاً لا ينفق الوضوء (2).

(3) يألف: قال النحّي: في الرجل يغشي عليه - يتوضأ إذا أفاق.
(4) يألفون: قال النحّي: إذا أفاق من الجنّون عليه الوضوء.
(5) يألف الشّمك في الوضوء: قال النحّي: إذا شّككت في الوضوء قبل أن تدخل
الصلاة فتوضأ، وإذا شّككت وآن في الصلاة فامض.

(6) يألف إلى خمس صلات على الوضوء: قال النحّي: لايجوز ضوء واحد
لأكثر من صلاة يوم وليلة، أحدث أو لم يحدث، ومسح أو لم يمسح.

7 - لا ينفق الوضوء:

(1) قال النحّي: ليس في لحم الأبل والبقار والغموضة (7) ولا شيء.

 massaate partner

(8) ولا في الفود الذي يخرج من الإنسان، قال النحّي في الدود الذي يخرج
من الإنسان ليس فيه وضوء، (9) سواء خرج من ذٌهره أو من جَرْح في
بدنه، أو من فمه، قال النحّي: لايُوضأ إن خرج من ذٌهره دود.

(10) ولا وضوء من نس الذكر، قال النحّي: في مس الذكر في الصلاة قال -
إذا هو بقضعة منك. (11)

(1) آثار أبي يوسف 272 وابن أبي شيبة 27/1 وعبد الرزاق 128/1
والحل 1/2 وطرح التثريب 2/0
(2) أثار محمد 276/1 (3) ابن أبي شيبة 21/2
(4) المحل 1/2 وعبد الرزاق 122/1
(5) عبد الرزاق 1/144 (6) ابن أبي شيبة 27/8
(7) عبد الرزاق 1/163 (8) آثار أبي يوسف 10
(9) ابن أبي شيبة 27/6 والمجموع 27/2
(10) موطأ الحسن 37 ور: ابن أبي شيبة 27/1
لا ينقضه الوسومة التي يجدُها المتوضئ في وضوته، قال النخعي:
إن شكل في الوضوء يقول - وسومة - لم تسح برأسه، لم تسح كذا،
قال: من الشيطان، يضى (1).
ولا ينقضه قلة الصبي: الذي لا يشتهي، فعن غيره عن إبراهيم سألته
عن قلة الصبي بعد الوضوء، فقال: تلك رحمة، ولا ضوء فيها (2).
ولا ينقضه مضافة الجانب والحائض والكافر: فعن حماد سأّلت إبراهيم
عن رجل يتوضأ فيضاف حاجب الجانب والحائض واليهودي والنصراني، قال:
لا يُعيد الوضوء (3).
ولا ينقضه ذبح الحيوان: كالشاة ونحرها، قال النخعي في الرجل
يذبح الشاة وهو على وضوء، فيصيب يده الدم قال: يفضل لأصابته ،
ولا يعيد الوضوء (4).
ولا ينقضه التبسص في الصلاة: دون إخراج الصوت قال النخعي: إن تبيس
في الصلاة أو كثير مضى على صلاته (5).

8 - التشك في الوضوء:

إذا شك في الوضوء، وكان ذلك أول ما يعرض له، فليقل على كل
حال، وإن كان يعرض له دائما، فليعلم على الأصل، فإن كان متوضئاً وشك
في نقضه لوضوته فهو متوضئ، وإن كان غير متوضئ، وشك: هل توضأ
أم لا؟ فهو غير متوضئ، قال النخعي: إذا شك الرجل في الوضوء، وكان
ذلك أول ما يقاله أعاد، وإن كان يبقى ذلك كثيراً مضى على ذلك (6).

(1) عبد الرزاق 1/142
(2) ابن أبي شيبة 8/1
(3) عبد الرزاق 1/144
(4) آثار محمد 1/411 وابن أبي شيبة 22/1
(5) آثار أبي يوسف 37
(6) آثار أبي يوسف 32
وضيحة:

- اقسام الوضيعة في الشركة (ر: شركة).

وطه:

1 - الوطه ميعى الجماع.

- وطه البهيمة: من آتي بعمة يُعرَب، ولا حدٍ عليه (1) قال النخعي: من أث. بعمة فلأحد عليه (2).

- وطه الذكر (ر: لواطة).

- وطه الرجل المرأة موجب للحاذا أو لهم كاملاً (ر: زنا / 5) و (نجاج / 3 و 3).

- وطه الرجل أمه (ر: رق / 6).

- الوطه موجب للغسل (ر: غسل / 1 ب).

- إفساد الوطه للصوم (ر: صيام / 5 ح) وللحج (ر: حج / 3 ح).

- وطه من أفسد حجه (بوظه: ر: حج / 3 ح).

- وطه أمته المتَّبعة (ر: رق / 3 ح).

- وطه امرأيتين إحداهما رحم محرمة على الآخرى معاً في نكاح، أو ملك

- مين، أو إحداهما ينكاح والثانية يملك مين (ر: رق / 3 ح).

- شويت حرم مسيرة بالوطه وإن كان حراماً (ر: نكاح / 2 ح 1) و (زنا / 7).

- اشترط الوطه في نكاح صحيح في الإحضان (ر: إحضان / 1 د).

(1) المثنى 8
(2) ابن أبي شيبة ١٢٥ ب
- تحريم وطء الحائض (ر: حيض / 2 ط) والنفساء (ر: نفس). 
- تحريم على المظاهر قبل التكفير (ر: ظهار / 5). 
- حكم وطء المستحاثة (ر: استحاثة / 2). 
- حكم الوطء في الوطء (ر: عزل). 
- حكم الوطء المحرم (ر: زنى). 
- امتلاع الرجل عن وطء زوجته بناء على مين حلفها (ر: إيلاء). 
- استحباب الوضوء للجنب عند معاوية الوطء (ر: جنابة / 2). 
- الوطء بمعنى: وضع القدم على الشيء. 
- كراهية وطء القبور (ر: قبر / 2). 

ووكالة:

الوكالة: هي استبانة جائز التصرف مثلاً بما تدخله النيابة. 

قال النخعي: في رجل أمر رجلاً أن يشترى له جارية بالف، فاشتراها بالف وخمسة، قال: إن ماتت في الطريق قبل أن يجيء بها ف فهي من مال المشترى، وإن وصلت إلى الرجل فهو بالخيار: إن شاء أخذها، وإن شاء تزلج (1). 

- الوكالة بالنكاح (ر: نكاح / 2ب). 

ولاء:

- (انظر: إثر / 1 ح). 

(1) عبد الرزاق 8/190.
ولاية هي عبارة عن شخص كبير، راهب على شخص في تدبير شؤونه الشخصية.

الولاية على الدينم أمر يقرره الشرع، وهو يعين الوزير، ولذلك، لا يتعين للأوامر الرجل قبل موته بأن يلبسها في أمر زواجها فلان دون فلان، لأن الوالي قد تفتيت إلى وصيته، لأن الولاية في الكفاح لاستفاده بالوصية، ولكن تعيين بأمر الرجل، ولو أن رجلاً أوصى إلى رجل فمات الوصي إليه، فولو إلى آخر، فإن هذا الآخر وبعدين الرجلين معا.

وينظر الوصي في مصالح الفتيان، فإن رأى أن يبيعه ماله أو يعطيه مضاربة، أو يشتريه للفتيم ويبيعه، أو يأتي هو معارض، فقلت: (5).

إذا كان علماً فأكل من مال الفتيم بالمروحة، فالموراد لابزمه عوضاً، لأن الله تعالى أمر بأكله من غير دكر العوض، فأناشدهه ماعود ما أمر بها، ولأنه عوض من عمله، فلا يلزم بهدنه، كالأجيرا للمضاربة، ولهذا، والمواد بالمروحة: الاقتصار على النفقة السريعة لحفظ الزيادة، قال التفاسير، في نفي السيرة قوله تعالى - في سورة النساء ۶: "ممن كان إناقيراً ملباً لكل للعوض " ليس المعرف بلبس الكنان والحَلَل، ولكن المعروف ماسك الجرح، ووازياء العورة. (6).

وليس الأولى أن ينصف في مال الفتيم تصرفًا يعود عليه - أي على الوصي.

(1) المفتي ۶/۶۱۷
(2) اختلاف ابن تيرة وابن أبي ليلى
(3) أثار ابن يوسف ۱۷۳
(4) المفتي ۶/۱۹۴ و ۶/۱۷۸
(5) تفسير الطبري ۸۷/۵
بالنفع ، كما إذا كان الوصي عبّدًا ، فقال : إن كان ملكي ، أو بعث
نفسه ، لم يجز (1) لما في ذلك من شببه المحاباة ، لكنه إن كان الوصي
مكاتبًا ، فقال : قد أذن بهم مكاتبًا على عون مولاي يصدح (2) ، لأن
الإتفاق على اليهود في ضرورات الوصاية ، ويعتبر أن يكون مصدر المال الذي
يشققه على القاضيين من المكاتب أو غيره
من هو الوصي في القصاص (ر : جماعة / 4 . 8 )
غفر وفق الله في القصاص (ر : جماعة / 4 ب 2)
اشتراط الوصي في نكاح الأموات (ر : نكاح / 4 ب)

ولد

أباه في النسب (ر : نسب / 1 ) إلا في حال القضاء
والزناء ، فإنه يلحق أمره (ر : نسب / 2 )
ويلحق أمره في الربى والحرجة (ر : حق / 4 ح : 6 , 3 , 2, و)
ويلحق أسره الأموات في الدين (ر : إسلام / 6 )
أعلم جنواز صرف الزكاة إليه (ر : زكاة / 20 د)
ما يلحق للاب في مال ولده (ر : أب)
شهادة عبد الله لأبيه (ر : شهادة / 2)  
جوائز عتق ولد الزوج في الكفارات (ر : كفارة / 2 7 5)
لا يقتصر لولد من أبيه (ر : جماعة / 2 ز)
جوائز إمامة ولد الزوج في الصلاة (ر : صلاة / 4 7 1 1)

(1) ابن أبي شيبة 178/8 ب
(2) ابن أبي شيبة 187/8 ب
- ميروث ولد الملاعنة وولد الزنا كلته لأمه، وعصبيته عصبة أمه (ر: 
إيزي / 9).
- شهادة الولد لأبيه. (ر: شهادة / 36). 
هؤلاء:
- أنظر: ولاية.
ياقوت:

- لازكاة في الياقوت المتخرجة للزيادة للاجارة (ر: زكاة/6 ح).

- يتم:
  - الولاية على الياقوت. (ر: وصي).
  - تشميدها محل الياقوت. (ر: بيع/3).

هـ يد:

- أماكن رفع اليدين في الصلاة والدعاء (ر: حج/5ب).
- رفع اليدين في التحرير في الصلاة دون غيرها من تكييرات الانتقال.
  (ر: صلاة/9).
- وضع اليدين حال القيام في الصلاة (ر: صلاة/9 ح).
- وضع اليدين على الركبتين في الركوع (ر: صلاة/9م).
- الاعتقاد على اليدين في النهوض إلى القيام (ر: صلاة/9 ع، 13 ح).

- غسل اليدين في الوضوء (ر: وضوء/3 م).
- دية الجنازة على اليد (ر: جنازة/3 م).
- اليد دليل الملك ما لم تكون البيئة على خلاف ذلك (ر: قضاء/2 ب).
1 - أنواع اليمين:

اليمين على ثلاثة أنواع: غمّوس، ولع، ومنعقدة.

(1) اليمين الغموض: وهو أن يحف على أمر ماضي، وهو يعلم أنه كاذب.

(2) فتح البادي 189/189

(3) البخاري 1/189
وأبو يحيى لا كفارة عليه، قال النحؤي: قول الرجل واللّه ما فعلت، وواللّه لقد فعلت، ليس في شيء منه كفارة، إن كان قد تععدُّ شيئًا فهو كذّاب (1) وإنما كان لا كفارة في هذا النوع من اليمين لما فائبه من هنالك حُرُمَّ وامّ اللّه تعالى عمدًا، وهو أعمَّ من أن تكفره الكفارة العاديّة، قال النحؤي: إن هذا اليمين أعمَّ من أن تكفره كفارة (2) وقال في تفسير قوله تعالى في سورة آل عمران 77: إن الذين يشترون بياضات اللّه وآياً صاحبًا شامعًا، فليأتوا للاختلاقي لهم في الآخرة، ولا يكلمهم اللّه ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزرِّعُهم ولهم عذاب أليم (3) قال: هو الرجل يقتطع ما الرجل يبينه (4) وإنما تكفره نوبة واستغفار وندم، وعزم على أن يعود، قال النحؤي: اليمين نواعان: يمين تكفر، وعين استغفار، فاليمين التي تكفر فالرجل يقول: اللّه لأتّعلَّن، واللّه لأتّعلَّن، واللّه لأتّعلَّن، قال النحؤي: وما بين اللفظ: فله صور متعددة ذكرها النحؤي:

1 - أن ينفوح عليّ الشيء، ثم ينفوح، (5) ففيه 
2 - هو قول القوم بتدارُون في الأمر، يقول هذا: يا ولي الله، وبيبي الله، وكنا والله، ولا تععد على قلؤكم (6) أو تعبد آخر: هو مايصل به الرجل كلامة، والله لنا كلنا، والله لنا نتمرين (7) 

(1) سنن البخاري 10/388 وابن إبي شيبة 158/8 وعبد الرزاق 8/491
(2) المعلّق 36/8 وآثار محمد 125
(3) آثار محمد 125
(4) ابن إبي شيبة 16/1
(5) عبد الرزاق 8/475 والمعلّق 35/8 وفين الأوطان 244 وتفسير ابن كثير 2277 وتفسير الطبري 2446
(6) المعلّق 36/8
(7) تفسير الطبري 243/4
3 - أن يجلب على الشيء بري أن يه يصادر، فيكون على غير ما حلف (1) ...

وايضاً الله لا كفارة فيها (2) قال النحى: ليس في لغو اليمن كفارة، (3) وفي رواية عن النحى: أن في النوع الثالث كفارة، (4) قال النحى: الرجل يجلب على الشيء عندو لا يبصري ثم يدرك أنه عينه، قال: يكسب مينه (5).

(6) أما اليمن المنقفة: 1 - فهي أن يحلب الرجل على أن يقتال الشيء، أو لا يفعله في المستقبل، وفيه الكفارة إذا حسب. قال النحى: قول

الرجل: والله لا أفعل، والله لافلل، فهذا فيه الكفارة (1).

(7) ومن اليمن المنقفة: الحلف على إثبات معنوي، وهذه يجب البحث فيها، وإخراج الكفارة (5).

(8) روى المغيرة عن إبراهيم قال، قلت: رجل حلف أن يضرب مملوكه، قال: يبحث أحدهم من أن يضربه (8).

(9) وإن خلف الكفارة أصير المسلم، واستحلفوه على أن يبحث إليهم بفادته، أو يعود إليهم، فإن كانوا أكرهوه على ذلك لم يلزميه الواقعية، وإن لم يكرهوه على ذلك، وقرر على الوفاء بدفع الفداء، فعلبه دفعه، ولا يحق له الرجع إلىهم، سواء عجز عن دفع الفداء أولاً، وسواء كان رجلاً أو امرأة (9).

(10) تفسير الطبري 443/4 وتفسير ابن كثير 177 وبداية المجلد 1 515/1

(11) والمغنى 8

(12) 188/1

(13) تفسير الطبري 11/1

(14) ابن أبي شيبة 118/1

(15) سنن البخاري 38/1 وابن أبي شيبة 158/1 وابن الزراق 491/8

(16) وآثار مجاهد 130

(17) تفسير الطبري 529/10

(18) عبد الزراق 498/8 والمحل 341/8

(19) المغنى 482/8
3 - القاضي اليمين:

(1) إن قال: أقسمُ، وأقسمُ بالله، وأشهد، وأشهد بالله، وأحللف، وأحللف بالله، وعلى عهد الله، وعلى ذمة الله، وعلى نذر الله، وعلى نذر، وهو كردي، وهو نصارى، وهو معروف، وهو بريء من الإسلام، كل هذا يمين يكفرها (1)، وكذلك قال: ألمَّ، فهُوَ يعين (2).

(2) وكذلك إن قال: هذا حرام على إن فعلت كذا، أو قال: كله ما أحل الله لي حرام على إن فعلت كذا، وهو معير أن يبتَرَّ بيكينه أو يكفر، إلا أنه ينوي طلاقاً (3)، وإن قال: حلفت، ولم يحلف، فهُوَ يعين (4)، وكان يكره أن يقال: وأبي الله، حيث كان، ولا يرى بقوله: وأيم الله بإنسا (5) لأنه يسبحه منه عن المكان.

(3) وإن أخرج اليمين مخرج النذر، كما إذا قال: إن كنعت فلاناً فلله على حج، فهذا يمين، وهو مخير بين فعل المُنَزُور، وبين كفارة اليمين (6)، و (نذر 4 ج). (ج) وكره أن يقول: لا وحياتك (8)، ولعمرك (1)، وأما قوله: لعرى فقد اختلفت الرواية عنه، فروى ابن أبه شيبة بسنده عنه أنه كرهها (9)، وزوَّى عبد الرزاق عنه بسنده أنه لا يرى بها بإنسا (10).

1. آثار محمد 122 وعبد الرزاق 840/8 ور: ابن أبي شيبة 158/1.
2. و 161 والمغنى 7/2 ونيل الأوطار 8/240.
3. المغنى المغنى 199/8.
6. المغنى 8/267.
7. ابن أبي شيبة 158/1.
9. ابن أبي شيبة 158/1.
4 - تكرير اليمين:

لو حلف عدة أمان على شيء واحد، فليس عليه إلا كفارة واحدة (1).

قال النحى: إذا ردَّ الأمان فهو مين واحدة (2)، ولكن إن أراد بالترديد التغليظ فعليه كفارة أخرى، قال النحى: الرجل يحلف ثم يحلف، إن أراد بالله تعالى التغليظ، فهي كفارة، وإن آراؤه اليمين الأول، فكفرة واحدة (3).

5 - الاستثناء فيه:

أولاً: إذا استثنى الله تعالى اليمين، قال النحى: من حلف على يمين، فقال:

إنه شاء الله، فقد خرج من يمينه (4).

أولاً لا يعتبر الاستثناء إلا إذا توافَر فيه شرطان:

الأول: أن يكون متصلاً بالسيمن، قال النحى: إذا كان متصلاً ولا فلاشيء (5)، وأخرج ابن أبي حاتم عنه أنه قال: يثبت في مادم في كلامه.


---

(1) المغني 70/5/8
(2) عبد الرزاق 544 والمحي 8/43
(3) آثار أبي يوسف 515
(4) آثار محمد 133
(5) آثار محمد 133
(6) عبد الرزاق 544 والمحي 8/44 والمغني 8/716
(7) آثار محمد 134
والثانية: لابد من أن يجهز بالإكراه، قال النحاس: لا، حتى يجهز بالإكراه، كما جهز باليمين (1).

٦ - الإكراه على اليمين:

لا أثر للإكراه في الإعفاء من المسؤولية، تلك هي القاعدة العامة في الإكراه عند النحاس (ر): إكراه. ولذلك فإنه إن أكره رجل على الحلف بالليمين فإن هذا الإكراه لا أثر له في الإعفاء من كفارة الحلف، قال النحاس: لو حلف لا يدخل دارًا، فآكره على الدخول بالضرب يحلف (2).

ويستثني من ذلك إكراه العدو الأسير على الحلف على أن يعود إليهم، أو يرسل إليهم فداءه. إن تركوه، قال النحاس: إذا خلّى الكفار الأسير المسلم، واستلحقوه على أن يبعث بفذته، أو يعود إليهم، فإن كانوا آكرهوه على ذلك لم يلزم به الوفاء (3)، لما في ذلك من المصلحة العليا للمسلمين.

٧ - (٤) ولم كان هناك شيئان: أحدهما يتبع الآخر، أو هو مشتق منه، حلف على المشتاق وأي الأصل، لا يحدث، وإن حلف على الأصل وأي المشتاق أو السبب الحلف، قال النحاس: لو حلف الله يأكل لينسا فأكل زيدا، قال: حلف، لأن الزيد من اللبن، ولو حلف الله يأكل فلا يأكل شحما حنث، وإن حلف الله يأكل شحما فأكل لحما لا يحدث (4).

(٥) واستحالة الأشياء إلى جنسها لأنغفي من الحنظ، فمن حلف لا يأكل هذا الطعام قباعه قال: لا يبيعه ويستشرى به طعاما يأكله (5).

(١) المغني ٤٤٨/٧٧١
(٢) المغني ٤٦٨/٨٠٧
(٣) عبد الرزاق ٦/٤٨٢
(٤) ابن أبي شيبة ١٦١/١
(14) ومن حلف على شيء فعجز عنه، فضعف فيه، أو مانع شرعي، وله بكل، صار إلى البدل، قال النخعي: في الرجل يجعل عليه أن ينحر
باعته، إن عليه مائة ناقة بنحرها. 
(15) ومن فعل على نفسه المشى فعضاء وركب بعضًا، يعود في ركب
ما مشى ومشى ما ركب.
(16) وعن إبراهيم: فيمن أقدم على غيره فاحتشى: أجمل للمقدم أن يبكر.

٨ - كفارة اليمين:
اظن أيضا: كفارة.

ذكر الله تعالى في سورة المائدة ٨٤- كفارة اليمين، وكان ذكره لها في
غاية الوضوح، فقال سبحانه: (۱). فكافارة إطعام عشرة مساكين من أوسط
ما تطيعونه أهليكم، أو كسوهم، أو تحريهم، ف라면، فما يجد من نقاهم
ثلاثة أيام، ذلك كافارك أفعالكم إذا خلفتم. (٢)
فالمن المسور الحال مخبر في كفارة اليمين بين أحد أمور ثلاثة:
إطعام عشرة مساكين، أو كسوهم، أو تحريهم، ف라면، فما كان في القرآن عن قوله: (۳) مصباحة
فيه فلا خيار، أي ذلك شاء فعل، يعني في الكفارات.
(۴)
وقد يمسك: أن يكون معه عشرون دكهما فأكثر، قال النخعي: لا يجب
عليه كفارة اليمين حتى يكون له عشرون دكهما.
(۵)
وإن لم يكن مسيرا، صام ثلاثية أيام متتابعة، لأن قراءة عبد الله بن

(۱) آثار محمد ۱۴۴.
(۲) آثار محمد ۱۴۵.
(۳) المخال ۳۵/۸.
(۴) آثار محمد ۱۴۴.
(۵) عبد الرزاق ۴/۸ وابن أبي شيبة ۱۶۰/۱ والمتني ۸۵۶/۸.
مسعود قصيصم ثلاثة أيام متابعة. قال النحاس: في قرأتنا في كثرة اليهيم: (ثلاثة أيام متابعة) (1).

وإذا شرع المُغسر بالصيام فأتم صيام يومين من الكفارة، ثم أيسر صائم الثالث فقط، وإن كان لم يصوم تمام اليومين انتقل عن حكم الصوم، ولزمه أحد ما قدر عليه من ذلك (2) يعني الإطعام، أو الكسوة، أو العق.

- خروج النذر مخرج اليهيم (ر: نذر / 4 ج).
- اليهيم أمام القاضى (ر: قضاء / 2 ج).
- تحليف الكافر اليهيم (ر: قضاء / 2 ج).
- تحليف الشاهد الكافر اليهيم على الوصية (ر: شهادة / 2 ج).

- يهود:
  - انظر (كرر) و (كتب).

---
(1) سنن البيهي 10/10-8 Ibn Abi Shipta 158/6 وتفسير الطبري 10/56.
(2) ابن أبي شipta 157/6.
(3) المحي 70/6.
كتاب الثالث
النظر فيها نسب إلى النصي
من الشذوذ في مسائل الفقه.
هل خالف النخسي جهود الفقهاء؟

هناك مسائل أدعو البعض أن النخسي خالف فيها إجماع العلماء، ومسائل أخرى أدعو البعض أن النخسي قد شاذ فيها عن جمهور الفقهاء. ونحن سنستعرض هذه المسائل واحدة تلو الأخرى، وسنرى أن أكثرها لم يشذ في النخسي عما ذهب إليه العلماء، ولم يخالف فيها الإجماع، وإنما سبقه إلى ذلك سابق من الصحابة، أو وافقه فيها جماعة من التابعين، أو تبعه فيها طائفة من أئمة الأنصار.

1- المسألة الأولى: «نقطة الحرم وجهة».

فانتخسي لأيري جواز تغطية المحرم وجهه في الحرام.

حكي ابن قدامة الإجماع على جواز تغطية المحرم وجهه، فقال: ونا ماذكرنا من قول الصحابة، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم، فيكون إجماعا (1).

أقول: ونحن نتارع في دعوى هذا الإجماع من وجه:

أولاً: أن اعتبار علم بالخلاف إجماعاً آخر مختلف فيه عند الأئمة.

فإذا يلحق بالإجماع السكولي (2) بلى هو أضعف منه لأن الإجماع السكولي يكون عند تحقيق العلم بعدم المخالف، أما علم العلم بالمخالف فلا يستلزم عدم وجود المخالف.

الثاني: أن دعوى إجماع الصحابة على ذلك غير مسالمة، فقد روى ابن حزم، من طريق سعيد بن منصور، ما سفيان - هو ابن عيينة - عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «اللقن من الرأس».

(1) المغني 2/325
(2) أصول الفقه للحمد ابن الدور زهير 2/311
 فلا تغطه (1) وروى مالك في الوطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: «ما فوق اللحن من الرأس، فلا يخمره المحرم» (2).

الثالث: إذا كان هناك إجماع فكيف يخالفه إمامان عظيما هما: أبو حنيفة ومالك، مع أن الإمام مالكًا يأخذ بما هو أقل منه، وهو إجماع أهل المدينة، وكيف يشدد أهل المدينة عن شيء أجمع عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما قريبو عهد بهم في عصر الإمام مالك.

ولننظر الآن في قول النخسي في ذلك:

وردت روایتان عن النخسي في تغطية المحرم وجهه (ر: حج/32و11) الأولى:

- عدم جواز تغطية المحرم وجهه.
- الثانية: أن النخسي كره للمحرم أن يغطي قابه.

ويبدو أن مطلاعنا بين هاتين الرؤىتين، وكذنا أن نذهب إلى ذلك، لولا أن عثمان علي قول له -ذكره ابن أبي شيبة- إنه إذا آخذ النبي المحرم فلا ينصح بأن يرفع ثوبه بين يديه، فيغطي جبهته (3) وهذا ما جعلنا نحمل الكراهية التي نقلت عن النخسي على غير حالات الضرورة، مما رواه ابن عباس أن رجلا وقع عن راحلته، فوقفته دابته، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه ماء وسدر، وكنفوه في ثوبه»، ولا تخرجوا وجهه ولا أركسه، فإنهم يبعث يوم القيامة يلبسهم (4). وننصح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تختيم وجه المحرم الميت، هو أنه عن تختيم وجه المحرم الحي من باب أول، وبرأى النخسي أخذ الحفظة، والمالكيه.

(1) المحق/7
(2) أخرجه مالك في الجوه باب تختيم المحرم وجهه
(3) ابن أبي شيبة/182
(4) أخرجه مسلم في الجوه باب ما يفعل بالمحرم إذا مات
2 - المسألة الثانية: «جواز قتل المحرم القاتل»

جمهور العلماء على أنه يجوز للمحرم أن يقتل المجاز، لقوله صلى الله عليه وسلم: «خمس من الدواب يقتلهم في الحرم: الغراب، والحياء، والعقرب، والقازر، والكلب العقرب» (1).

وقد نقل عن النحى في ذلك روايتان: الأولى: كقول الجمهور، والثانية: لا يقتل المحرم القاتل (ر: حج 789 و 889) والقازر ليست من العوادى، أو هي من العوادى ولكنها لم تعت فعلاً، فلا يجوز قتلاها، ولم أجد من وافق النحى في ذلك، لا الحنفية ولا غيرهم.

وأكبر ظل أن عدم جواز قتل المحرم القاتل كان قولًا متقدماً للنحى، ثم رجع عنه إلى قول الجمهور عندما علم بالحديث.

3 - المسألة الثالثة: «طهارة لعاب الآدمي»

جمهور العلماء على أن لعب الآدمي طاهر، سواء كان في حال الانصال أو حين وجوده في النم — أو في حال الانفصال، وانفرد ابن أبي شيبة بالرواية عن النحى أن لعب الآدمي إذا انفصل عن فمه أصبح غير طاهر، فإن وقع منه شيء في النساء فنسده.

وقد محصنا الطرق التي ورد بها هذا القول، فوجدنا طريقين منها رجالهما: رجل صحيح الأول: قال ابن أبي شيبة: نا. محمد بن فضيل، عن مغيرة، عن إبراهيم، والثاني: قال ابن أبي شيبة: نا، محمد بن فضيل، عن مغيرة، ابن عبيد الرحمن السلمي، عن إبراهيم. ولكن الرواية فيها بلفظ (عن) وما ندرى. وإن كان محمد بن فضيل قد سمعه من مغيرة، ومغيرة قد سمعه من إبراهيم.

(1) متفق عليه، واللفظ للبخاري في المجل إيواب جزاء الصيد.
وما ندرى كذلك إن كان محمد بن فضيل قدسمعه من حسين بن عبد الرحمن السلمي، وحسين قدسمعه من إبراهيم أم لا؟ فهو أثر معتن، والمعتن عند المحدثين - عدا البخاري - يلحق بالمضيء.

**(4)**

**المسألة الرابعة:** «طهارة سور الجنب والحلاض»

نقل الإجماع على طهارة مسور الحائض، عن الطبري، (1) وابن المنذر (2)، ونقل عن النحاس أنه كان يكره فضيل شراب الجنب والحلاض. (3)

أقول: أن كلمة (أكره) كان يطلقها فقهاء السلف وييردون منهما أحيانًا التحرير، وأحيانًا الكراهة التنزويجية، ونحن لاستطيع أن نجزم أن النحاس كان يريد من قوله: "أكره ساور الحائض والجناب" أنهما نجسان إذ قد يريد أن غيره أحبه إلى منه، وهو ما نرجع أنه أراده، وبذلك لم يكن النحاس خارجًا عن دائرة الجمهور.


(1) المجموع 162/4
(2) المجموع 549/2
(3) عبد الرزاق 109/1 والموطأ كتاب الطهارة باب جامع غسل الجنابة
(4) عبد الرزاق 110/1
5 - المسألة الخامسة : «شروطية خيار المجلس»

ذهب فريق من الصحابة والتبعين ومن بعدهم إلى شيوت خيار المجلس، لقوله صلى الله عليه وسلم : ( البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه، لم يتفققا إلا ببيع الخيار ) (1).

وذهب النحاس إلى عدم شيوت خيار المجلس، وأدعى ابن حزم أنه لم ينكول أحد من السلف خيار المجلس إلا إبراهيم وعمر (2).

أقول : وما أدعاه ابن حزم ليس بصحيح، فقد دواعي شريح، وربعة الرواة: أنهما أثكروا خيار المجلس، وأنكروا خيار المجلس من الاقتباس أبو حنيفة، ومالك بن أنس (3)، وأجابا عن حدث ( البيعان بالخيار ...). بان معناه هو: لم يتفققا عن منطق الخيار (4). آية: يتفققا بالآواو، لا بالأيام، واستندوا بقوله صلى الله عليه وسلم: 5 من أشيئي طعاما فلا يبيعه حتى يفروق فيه (6). وجده الدلالة في الحديث أن رسول الله أجاز بيع الطعام مجرد قيضة، ولو كان المتعاقدان مازالا في مجلس العقد، ولو كان لأحدهما إحق خيار فيه لم أجاز الرسول بيعه؛ لأن في هذا البيع إبطالاً للحق من له الخيار، وهو لا يجوز، واستندوا أيضًا بأن خيار المجلس هو خيار بيجول، لأن مدة المجلس غير مقدرة. فقد تمتد دقائق، وقد تمتد ساعات، فاستعمل ما إذا شرط خيارًا مجهولاً، وشرط الخيار المجهول لا يوجد، فكذا خيار المجلس.

ما تقدم نرى أنه قد تابع النحاس في عدم الأخذ بخيار المجلس أثناه.

(1) منافق عليه وافق في المولى كتاب البيع، باب بيع الخيار.
(2) المجلد 8 / المجلد 3 (المجموع 1979).
(3) موطأ الحسن مع شرح التعليق المجلد 344.
(4) أخرجه البخاري ومسلم، وابو داود في البيع باب بيع الطعام في slici، أن.
معتبرون، وأن ترك النحى الأخلاص بخيار المجلس لم يكن عن ذكره أو هوى.
بل كان عن دليل وبرهان.

لا المسألة السادسة

» نجاسة بول الحيوان غير ماكول اللحم.

جمهر الفقهاء على أن بول الحيوان غير ماكول اللحم نجس، لم يخالفه.
فقال: ليس من الأحوال شيء نجس إلا بول الإنسان (1). أما النحى فقد رويت عنه روايات عديدة - أولها: أنه طاهر كقول داود الظاهر، وسند هذه الرواية أن الأشياء على الطهارة حتى بقبل محرم، وفيقف عنه، ولا نص ولا إجماع على تنحيم شيء من بول الحيوان ونجسوح. خصا بول الإنسان وتتجو، بل إن الآثار لندل على طهارة بول ما لا يؤكل لحمه من الحيوان، فمن طريق عبد الله بن عمر، قال: كنت أثبت في المسجد في عهد رسول الله، و كنت شابًا عزبا، وكانت الكلاب تبول، وتقبل وتندبر في المسجد، فلم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك - أي: لم يكونوا يظهرون المكان الذي أصابه بولها.

أقول: إن ما أورده داود دليلًا لا ينهمس أن يكون دليلًا، أما قوله: إن الأصل في الأشياء الطهارة، حتى يرد نص أواجماع بالتجييج، ولا نص ولا إجماع على ذلك، فقول: أما النص فهو موجود، وذلك قوله صل الله عليه وسلم: (년네تروال于一体) (2) وهو مطلق، لا يجوز أن يقيد ببول الإنسان أو غيره. أما الإجماع: فإنا لا نعلم أحدًا من الصحابة قال ببطهارة بول الحيوان غير ماكول اللحم، ومثل هذا يعتبر من الإجماع السكوى، وهو حجة عند البعض.

(1) المحرر 169
(2) اختير الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف
له عليه، ولم يخرجه، وأخرجه الدارقطني، وصحبه.
أما في حديث عبد الله بن عمر الذي يذكر أن الكلاب كانت تبول في المسجد،
ولم يكُنوا يظهرونه من بولها، فلا يصح الاحتجاج به لوجوهين: الأول: أنه غير مسند، والثاني: أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ ببول الكلاب في المسجد فاقره، وإن كان كذلك فلا حجة فيه (1).

ثانيهما: أنه نجس، ولكن النجسي لم يشتد في نجاسته، إذ يكفي في الطور منه البشر في رواية، والمسح في رواية ثانية.

ثالثهما: أن النجس منها المستنفق فقط، أما غير المستنفق فغير نجس.
رابعهما: أنها نجسة، وأن النحسي كان يشتد فيها إذا أصابت ثوب الإنسان، وهذه الرواية الأخيرة تتفق مع ما عليه جمهور فقهاء الإسلام، وهي الرواية الأصح والأقوى، حتى قال النووي - بعد أن ذكر الرواية التي تذهب إلى طهارة بول الحيوان غير ماؤول اللحم قال - وما نظم صحتها عنه (2)، وإلي لأخبر على سنده لهذه الرواية، وإنما ذكرها ابن حزم هكذا بغير إسناد على خلاف عادته، وكذلك فعل النووي، ثم ضعف النوى، نسبتها إلى الإمام النحسي.

وصفة القول: أن الراجح من الروايات عن النحسي أن بول مالا يؤكل لحمه من الحيوان نجس، وهذا قال جمهور الفقهاء.

(7) المسألة السابعة: «سنية صلاة الاستمساك»
ذهب جمهور الفقهاء إلى سنية صلاة الاستمساك، والأحاديث في ذلك كثيرة وصحيحه، ذكرها أصحاب الكتب السنة، فمن أراد الاطلاع عليها فليرجع إليها في مظلاتها.
وقال إبراهيم النحسي: السنية في الاستمساك الدعاء، وليس الصلاة

(1) المجلد 1/ 171/ 567 (2) المجموع 2/ 171
بسنة فيه، وهو يتابع في ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال الشافعي:
خرج عمر يستمسق فلم يرد على الاستغفار حتى رجع، فظفروا. فقالوا:
أما رأيتكم تستمسقتم، فقال: لقد طلبت المطر بمجادلة السهاء التي يستنزل بها المطر، ثم فرأ: "استغمروا ربيكم إنه كان غفارا يرسل السهاء عليكم مدرارا" (1) وتابع الإمام أبو حنيفة إبراهيم النجفي في ذلك، فقال:
الاستسقاء دعاة واستغفار (2)، وبذلك يظهر لنا مجانبة النوى الصواب.
عندما قال: قال سائر العلماء من السلف والخلف والصحابية والتابعين فنما
يعدهم: تسن صلاة الاستسقاء، ولم يخالف فيه إلا أبو حنيفة (3).

ودليل إبراهيم النجفي في ذلك:
1- قوله تعالى في سورة نوح 10 و11: "فقلت استغمروا ربيكم إنه كان غفارا يرسل السهاء عليكم مدرارا" فذكر الله تعالى في هذه الآية الاستسقاء، ولم يذكر الصلاة.

2- أن رسول الله استمسق مرة ولم يقص وذكر ذلك عندما كان على المنبر (4)، واستمسق مرة وصل (5)، فدل ذلك على عدم السنن.

8- المسألة الثامنة: "حرية اللقيط"

جمهور الفقهاء على أن اللقيط حر، لأن الأصل في الآية الحرية، والرقيق عارض، فإذا لم يعمل ذلك العارض استصحب حكم الأصل.

ونقل عن النجفي ثلاث روايات في حرية اللقيط (ع: لقيط / 1).

الأولى: أنه عبد، وهو يتابع في ذلك عمر بن الخطاب في إحدى الروايتين.

عنه، فقد روى ابن أبي شيبة بسنده إلى إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب:

(1) تفسير القرطبي 20/18 (2) البداية 26/1
(3) المجموع 149/2
(4) انظرة الحديث في البخاري ومسلم باب الاستسقاء
(5) انظر الحديث في السنن الأربعة في الاستسقاء.
هم - أي: اللقبة - مملكون، وعن زهير البصري أن رجلًا نفقط لقبًا، فأغْلَف به على بن أبي طالب، فأتنه (1) ولا يعذّب إلا مملوك.
والثانية: إن نوى ملقته أنه حزفاً فهو حر، وإن نوى استرقاقه فهو عبيد، والثالثة: أن اللقبة حُرّ، وهو ما أخذ به الاممة، وهو رواية عن عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب، وهو قول عمر بن عبد العزیز، والشعیب، والحكم: بن عائشة، وحماد بن أبي سفيان، وسفيان الثوري، وابحاق بن راهويل، وغيرهم.
ولكن ترجح أن الرواية الأخری هي الأصح عن النخعي، لأنها هي الموافقة لأصول النخعي، إذ الأصل عنده بقاء ماكان على ماكان، والأصل السارة
حتى يثبت ما يعارضها.
9- المسألة التاسعة:
الخلق الولد باكثر من اب واحد
قال ابن حزم: إن الولد إذا ادعا ثلاثة رجال، ولا بنياً لأي منهم، وقضى بالطبع، فإنه يلحق باحدهم بالقرعة، وهو قضاء علي وحكمه، وليس له في الصحابة ولا من التابعين منكر في ذلك (3) ...
(1) المجلة 274/8 وزهير البصري لم أجد من ترجم له، وله زهير العنصري.
(2) أخرجه مالك في المولطا في كتاب الأقضية بالفضاء في المبتدؤ، وعريفه
(3) مراتب الإجماع 17 و26.
وقال ابن حزم: «ما نعرف إلحاق الولد بالاثنين عن أحد المتقدسين إلا عن إبراهيم النحى (1).»


وقد أجاز إلحاق الولد بأكثر من واحد - من الأئمة - الحنابلة، وأبوثور، ونسبه ابن قدامة لاصحاب الرأى (5).

(1) المحق 10/151
(2) عبد الزارع 7/360 وسنن البيهقي 10/364
(3) عبد الزارع 7/360
(4) المحق 5/701/702
(5) نس المحق 5/701 وما بعدها 0
10 - المسألة العاشرة

"استيحي الديم للحذاء الأصغر والحذاء الأكبر".

ذهب جمهور الصحابة والتابعين - فمن بعدهم - إلى أن التيم جائز في حالات الحذاء الأصغر، والحدث الأكبر، وهو إحدى الروايتين عن النبي، والادلة على ذلك كثيرة متضافة، منها قوله تعالى في سورة المساعدة - 6 -:

"يا أيها الذين آمنوا إذا قمتتم إلى الصلاة فاغشيوا وجهكم وأيديكم إلى المرافق وأصبحوا بروككم وأرجلكم إلى الكعبين، وإن كنتم جنباً فاظهروا و إن كنتم مرضاً أو على ساق أو جاه أحد منكم من الغازط أو لامستكم النساة فلم تجدوا ماء فتغموا صبيداً طيباً". فقوله تعالى: (فتعالوا: فتغموا) عائد إلى المحرّث والجنب جميعاً.

وقوله: "ما رواه عمر بن حفص أن رسول الله رأى رجلًا معترضاً لم يصلى في القوم، فقال: يا فلان ما منك أن تستلم بالقوم؟ فقال: يا رسول الله أصبتني جنبًا، ولا ماء، فقال: عابيك بالصعيد فإنه يكفيك" (1).

وذهب عمر بن الخطاب، وأمهم الله بن مسعود، وإبراهيم النجفي في إحدى الروايتين عنه إلى أن التيم يباح للمحترض ولا يباح للجنب (2)، ويجمل بنا أن نذكر تلك المحاورة اللطيفة التي سماها بين عبد الله بن مسعود وأبي موسى الأشعري في ذلك:

قال شقيق بن سلمة الأنصاري: كنت جالسًا مع عبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري.

قال أبو موسى: أرأيت يا أبي عبد الرحمن، أن رجلًا أجاب، فلم يجد الماء شهراً؟ كيف يصلى بالصلاة؟

(1) إخراج البخاري في التيم باب الصعيد الطيب وضوء، و בהחלט في المسجد باب قضاء الصلاة الفائرة، والنسائي في الطهارة باب التيم بالصعيد

المجموع 3/227
قال عبد الله: لا يتيمهم، وإن لم يجده المساء شهراً.
قال أبو موسى: فكيف بهذه الآية في سورة المسائدة: (فلم تجدوا ماء فنضوا صعيداً طبباً).
قال عبد الله: أو رخص لهم في هذه الآية لأوشك إذا برد عليهم المساء.
قال: وإنما كرههم هذا لذا؟
قال: نعم.
قال أبو موسى لعبد الله: ألم تسمع قول عمر: بعثني رسول الله في حاجة فاجتبت، فلم أجد المساء، فتمغرفت في الصعيد كما تمرع البداءة، ثم أتبت رسول الله فذكرت ذلك له، فقال: إذا يمكنك أن تصنف هكذا، وضرب بكفمه ضربة على الأرض، ثم نفضهما ثم مسح بها وجهه، فقال عبد الله: أولم تر عمر لم يقطع بقول عمر؟ وفي رواية أبي موسى: قد أعنا من قول عمر، فكيف تصنف بهذه الآية؟
فما درى عبد الله ما يقول (1).
ويظهر - والله أعلم - أن فتاعة النخسي أن ماذهب إليه الجمهور هو الراجح، وأن هواه معه، ولكن التزامه بالأن يفارق ما اتفق عليه عمر وجود الله جعله لاينكر ماذهب إليه.

11 - المسألة الحادية عشرة:

"صيام الرجل يصبح جنبًا".

اختالف أهل العلم في الرجل يصبح جنبًا في رمضان، فذهب الجمهور إلى

(1) أخرجه البخاري في التيم ومسلم في الحيض باب التيم وأبو داود والنسائي في الطهارة.
أنه يغنيبُ، ويُثْنِيه صومه، ولا قضاء عليه، وبه قال علي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو ذر، وأبي عمر، وأبي عباس، وأعثمان، وغيرهم، ومالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأحمد، والثوري، والأوزاعي، والليث بن سعد، وإسحاق بن راهويه، وداود الجاهري

وحتهم في ذلك قول عائشة، رضي الله عنها: "آشهد على سول الله، أنّه كان ليصبح جنبي من جماعة غير احترام، ثم يصوم، ثم يصوم، وذهب أبو هريرة إلى أنه إن صام لم يصح صومه، وحكاه ابن المذار، عن سام بن عبد الله، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمر، وحكاه النروي عن الحسن بن صالح بن حي، وحكى سعيد بن المُسِبيِّب رجوع أبي هريرة عن هذا القول: قال أبو هريرة: لا وَرَب هذَا الْبِيْت مَا أَنَا فَلَهُ، مِن أَدْر كَهُ الصَّيْحِ، وَهُوُ جَنُبٌ.

لا يصومنَّ، محمد قاله، ثم قال: حدثني الفضل بن عباس.

وأحسن ما يُقال في أنّه إن هريرة هذا أنه منسوخ، لأن الرفت إلى النساء كان محرماً على الصائم ليلاً، ثم نُسخ ذلك، بقوله تعالى في سورة البقرة: 187: "أَجَلٌ لِّكَ لِيَسَ لَوْمَكْ فَتَرَّقْتُ إِلَى نَسَاكِمْ" وجرى عمل الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك، فلما نفث الناس أواء أبي هريرة رجع عن قوله.

وذهب طاووس، وعروة بن الزبير إلى أنه إن علم بجنايبه، ثم نام حتى أصبح من غير اعتياس، فهو مفتر، وإن لم يعمل حتى أصبح فهو صائم.

وهو إحدى الروايتين عن إبراهيم النخاط.

---

(1) المغني 7/137
(2) أخرج البخاري في الصوم باب الصائم يصبح جنباً والفلام له، ومسلم
(3) طرح النشري 4/132
(4) المغني 2/138
(5) المغني 2/136
(6) طرح النشري 4/124
وذهب النحى في رواية ثلاثة عنه إلى أنه إن أصبح جنباً يجزيه صومه في النفل، ولا يجزئ في الفرض، بل عليه القضاء (1).

ورغم أن ابن قدامة قد عد الروايتين الثانية والثالثة عن النحى روايتين، إلا أن أرى أنهما رواية واحدة، وبذلك يكون رأى النحى كما يلي: إذا لم يعلم بعجابته فنام حتى أصبح جنباً كان صومه صحيحًا، سواء كان صوم فرض أو نفل، وإن علم بعجابته فنام حتى أصبح جنباً فإن كان صومه تطوعًا فصومه صحيح، وإن كان رضي فإنه يستمر على صومه، ويقضى يومًا كله.

(2) صيام 40 ب.

أقول: وهذا الفنون الذي فقه النحى في ذلك بين صيام الفرض والنفل لا أعلم له فيهلا سلفًا ولا خلفًا، ولم أدرك له وجهًا يمكن أن يعول عليه.

12 - المسألة الثانية عشرة

"زكاة الذكور من السواق"

جمهور العلماء من الصحابة والتابعين - فمن بعدهم - على أن الزكاة واجبة في ذكورة السواق وإنها، وإنفرد النحى فذهب إلى أنه ليس في ذكورة السواق شيء من الزكاة، روى ابن أبي شيبة، عن جرير بن عبد الحميد، عن مغيرة ابن يقين، عن إبراهيم النحى قال: ليس في شيء من السواق زكاة إلا في إناث الألبلح، وإناث البقر، وإناث الخمر (2).

قد يقال: إن جرير بن عبد الحميد لا يكتب حديثه، وقد ساء حفظه في آخر عمره، قلت: ولكن ما حدث به من كتاب فهو جيد، حتى قال الدحي: صدوق يحتج به في الكتب (3)، وهذا الآثر أخرج له ابن أبي شيبة في مصنفه، وما أخرج له ابن أبي شيبة فإنما هو من كتبه لامن حفظه، قال ابن أبي شيبة:

(1) الفروتلي 2326 والاعتبار 138 ولفظ 138/2.
(2) ابن أبي شيبة 132 والمحلي 6 49/6.
(3) ميزان الاعتدال 394/1.
وإذا كتبنا عنه من كتبه (1) فهذا الأمر عن إبراهيم - إذن - صحيح

الإسناد عنه:

والذي نريد أن نعرفه: لسنا جميع النجاح في الزكاة في الإناث دون الذكور؟

إذا إذا استقرنا كلام النجاح في ذلك مما وجدنا له تعليقا لذلك، ولعله

اعتبر الدماء عليه في المساك الذي تجب فيه الزكاة، والأموال النافية قد تكون

نافية حقيقة كعرض التجارة، وقد تكون نامية حكما كالمسلم المكي.

فقد خلق الله تعالى للمسلم للبياء لا للاكتناز، وكان النجاح لمصر إلى البياء فوجد

في الإناث من الذكور من السوائم، فالإناث هي التي تتوالد وتتكاثر دون

الذكور، فوجب الزكاة في الإناث فقط، ولكن إن لم يكن القول أن الذكور

نامية حكماً، إذ لولا الذكور لم تحمل الإناث؟

13 - المسألة الثالثة عشرة

الزكاة في السفال المستفادامة أثناء الحول

اختلف العلماء في الصغار المستفادامة أثناء الحول، فذهب الشافعي - وهو

إحدي الرواةين عن الإمام أحمد - إلى أن الصغير تضم إلى أمانتها في الحول

بشرط كونه متوسطة من نصاب في ملكه قبل الحول، أما إذا لم يكمل النصاب

لا بالصغار احتسب الحول من حين أتلك النصاب، كما روي عنه أنه قال

لصاحبية: اعتمَ علىهم بالسِلَّة يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذوا منهم

ولأنه شيء نصاب، فيجب أن يضم إلى الحول كأموال التجارة.

وقال أبو حنيفة: تضم الصغير إلى النصاب سواء كانت متوسطة من أموا

التي عندنا أم التي أشرها، ويزكي بحول، لأن نحفظ الغنم والشاة الوارد في

الحديث الموجب للزكاة ينظم الصغير والكبير (2).

(1) ميزان الاعتدال/1 296

(2) المجموع 38/5 والآخر صحيح أخرجه الشافعي في الإم/16/2

(3) ر: البداية 71/1 ر: الحديث في البخاري كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم
قال الإمام مالك وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد بن حنبل: إن كانت الصغار من نتائج الأُمَّات التي كانت عنده، فيعتبر حول الجميع من حين ملك الأمات، وإن استفاد الصغار من غير الأمات التي عنده اعتبار حول الصغار من حين ملكه الصغار، ولا تقم إلى الأمات.

وقال الشهري، وأبو الثوري، والحسن بن زياد، وداود الظاهري: لا زكاة في الصغار، ذلك ولا مستفادة.

وقال النخعي، والحسن البصري: لنقم الصغار إلى الأمات بحال، بل حولها من الولادة. (ر: زكاة: 8 ب). ووجه نظر النخعي في ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (1) وهو عام في كل مال نقودا كسان للأنعام، وهذا مال لم يحول عليه الحول، فلن ينبغ في الزكاة.

فإن قيل: فهنا ليس صغار النعم المستفادة أثناء الحول على النقود المستفادة أثناء الحول فوجب فيها الزكاة؟ فقلنا: لم تعمس عليها لأن بينهما فارقًا، فالنقد لا تنعيين بالتيعين، أما النعم فإنها تنعيين بالتيعين.

2 - إن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، وكانت عاشية تقول: لا يزكى - أي المال المستفادة - حتى يحول عليه الحول، ويدخل على بن أبي طالب، وعبد الله ابن عمر: من استفاد مالًا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (4).

هذه عمومات وردت عنهم لا تستطيع حملها على المسال دون النعم، أو التع تم دون المسال، لأنها إن فعلنا ذلك كنا نقتولين عليه مال يقولوه.

---
(1) حاشية الدسوقى على الدردير 432/1 والمقفى 62/3
(2) المجموع: 238/5 والمحل 275/5
(3) الخرير: ابن ماجة في الزكاة عن عائشة، والدارقطني في السنن عن ابن
(4) ر: المحل 276/5
3- أما أخر عمر بن الخطاب فقد أخرجته الشافعي عن طريق سفيان بن عبيد الله عن أبيه عن أبي حنفية: (1) قال ابن حزم: بشر بن عاصم، ابن سفيان عن أبيه كلاهما غير معروف (2). أقول: أما بالنسبة لي بشر ابن سفيان في نسخة كما قال ابن حزم، بشر هو ثقة، وتلقته ابن مهين وغيره. أما بالنسبة لعاصم بن سفيان فقد قال الشيخ أحمد شاكر: لم أجد له ترجمة في شيء من الكتب. (3) أقول: بل ترجم له الخزرجي في الخلافة، وقال: وقتله ابن حبان. (4) فالاثر إذن صحيح عن عمر بن الخطاب، ولكن خالف عمر من الصحابة أبو بكر وعلي وعائشة، وعبد الله بن عمر، وليس قول بعضهم بأول موقول بعض، فالواجبي في ذلك الرد إلى النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى: فإن تنازعوا فنفردوها إلى الله والرسول، ورد إلى حدث رسول الله عنهم: لا زكاة في مثل حقي يحل في الحيول، يوجب عند النهي: أن يلتقي الزكاة في صغر المدة حتى يحل في الحيول من حين ولا زكاة، أو من حين شرائها.

14- المسألة الرابعة عشرة:

"تكبيرات التحريمة"

ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين - فمنهم - إلى أن التكبيرات التحريمة فرض لانصيحة الصلاة دونه، ولا تقوم تكبيرات الانتقال مقامًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "ف嗝 صمت الصلاة، وhydr مفتاح الصلاة، وتحريمه التكبير، وتحيل عليه التسليم" (1). كان المصل بالدخول بالصلاة بالتكبير قد صار من نوع العلم والأفعال الخارجة عن كلام الصلاة وأفعالها، فقيل للتكبير: "تحريمه"، لمنعه المصل من ذلك.

الإحال 16/2
(2) المحل 77/5
(3) خلصة الجزري 184
(4) هامش المجل 49
(5) خلصة الجزري 184
(6) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة كله في الطهارة، وقال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.
وذهب إبراهيم النخعي، وطهارة، وعطا، وسعيد بن المسيب إلى أن تكبير التحريم في الصلاة ركن، فإن نسبه قام تكبير الركوع مقامه (1) ولا أعلم لهم حجة، ولعل حجتهم في ذلك أن الصلاة يجب ألا يخلو من التكبير المعبر عن تعظيم الله تعالى، وأن هذا التكبير إن نسبه المصل في أول الصلاة قام تكبير الركوع مقامه.

وكان النخعي - ومن قال بقوله - قد لاحظوا عنصر تعظيم الله تعالى، أما الجمهور فإنهم قد أضافوا إلى عنصر تعظيم الله تعالى عنصرًا آخر هو منص المصل من الأقوال والأفعال غير أقوال الصلاة وأفعالها منذ الدخول في الصلاة، وهذا المعن يشمل في نفس الزمن عندما يقول الله أكبر، فعندان الله تعالى حقيقًا، وهل يترك عاقل الكبير ويلجأ إلى الصغير. .؟! المهم أن النخعي لم يكن وحده القائل بذلك، بل قال بهذا القول أئمة يستسقى بهم الغمام.

15 - المسألة الخامسة عشرة

"تمام الصلاة بالرفع من السجود"

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التسليم في آخر الصلاة فرض لانتم الصلاة إلا أنه لقوله صلى الله عليه وسلم: "مفتاح الصلاة الظهور، وحريمه التكبير، وتحليله التسليم" (2).

ولأن رسول الله كان يسلم في صلاته، ولم ينقل إلينا أنه ترك التسليم فيها مرة واحدة، وقد قال: "صلوا كما رأيتموني أصل" (3) وهذا أمر منه عليه الصلاة وسلم.

وذهب النخعي، وعطا بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المضبيث، وأبو حنيفة، إلى أن التسليم في الصلاة ليس بفرض، وأن الصلاة تتم دونه، وقد افترق هؤلاء إلى فرقتين: فرقة قالت: تتم صلاة المصلي إذا

(1) عبد الرزاق 72/73
(2) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة في الطهارة.
فقد في القعود الأخير مقدار التشهيد، وهي إحدى الروايتين عن النخعي، وله أحمد الحنفية، لأن النبي قال لابن مسعود حين علّمه التشهيد: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد سّعت صلاتك (1)، فقد علقِ اللّه بالفعل وهو القعود، وهو يحضّ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلام كثيرة، فلنترك في مظانها.

قوله: قال ابن حجر في الدراية: انتفى الحفاظ على أن هذه الزيادة.

إذا قلت هذا، أو فعلت هذا فقد سّعت صلاتك (2) مُدرّجة من كلام ابن مسعود (3) ويدّعو على ذلك أن أحاديث الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة متضاربة، فلنترك في مظانها.

أقول: تمّ صلاة المسجدي إذا فرع من المسجد في الركعة الأخيرة.

وعلى هذا فإنّ القعود الأخير، وأنه يشيعاً، فشهد فيه، ثمّ الصلاة على النبي والسلام ليسوا يفرض، وهو الرواية الثانية عن النخعي، وله قال عطاء بن أيوب رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المبيب (4).

وستدْهُم في ذلك ماروّة عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفهما، والبهيقي في السنن الكبرى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوى قاعداً فقد تمّت صلاته، وصلاة من وراءه على مثل صلاته" (5).

قوله: ومادّ هذا الحديث على عبد الرحمن بن زيدان، وهو عبد الرحمان ابن زيداء بن أنعم الأفريقي، قال فيه الذهبي في الضعفاء: ضعفت ابن مييمين.

(1) أخرجه أبو داود في الصلاة باب التشهيد والبهيقي في السنن 174/2
(2) الدراية 157/1، ونظر تفصيل ذلك في نصب الراية 1/445
(3) عبد الزاق 2/355 وما بعدها
(4) عبد الزاق 2/353 وسنن البيهقي 4/137
والناسانى، وقال الدارقطني: ليس بالقوئ، ووَهَّاهُ أَحْمَدُ بْنُ هَنِيَل، وقال عنه ابن حجر في التقريب: ضعيف في حفظه.

وإذا ثبت لنا أن ما استدل به الحنفيين من قول: "إِذَا قَلُتْ هَذَا أَوْ فَعَلَتْ هَذَا فَقُدْ تَمَّ صَلَائِكَ" ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه من قول ابن مسعود، ولا حجة في قول أَحْدَاثَا أَوْ فَعَلَتْ، وقلل من حديث الإمام في آخر صلاته حين يستوى قاعدًا، فقد تمت صلااته، لا ينطيض للاستدلال، فضعف نسده، تبين لنا رجحان ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلةهم، ووصحتها وسلماتها من المعارض.

16 - المسألة السادسة عشرة:

"كفارة الإفطار في رمضان"

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من أفسدة صومه بجماع فعلي الكفارة:


(1) اختنقو في وجوه الكفارة على من أفسد صيام رمضان بغير جماعة.
فذكر الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة في كل إفطار بمعصية، سواء كان ذلك بالكل، أو شرب، أو إيلاج، أو ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الكفارة لا يجب إلا على من أفطر بجماع. للمحدثين المقلّدين، وذهب إبراهيم النخعي، وعمر الشهيب، وسعيد بن جبير، وقناة، إلى عدم وجوب الكفارة على من أفاض صومه بجماع أو بغيرة (ر : صيام/6) واستدلالوا على ذلك:

١ - بقياس إفساء الصوم على إفساء الصلاة، فكما لانجب الكفارة على من أفاض صلاته، فكذلك لانجب على من أفاض صومه، بجامع أن كلًا منهما عبادة بدنية.

٢ - أن الحديث الذي يوجب الكفارة لم يبلغهم، ولب بلغهم لم تركنو ليأخذوا بالقياس، لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

ولكن النخعي كان يعتمد قاعدة قياسية هي: أن كل إثم يتمعده الإنسان فلا كفارة له إلا النوبة والاستغفار، وعلى هذا فإن اليمين الغموس لا كفارة له عندنا (ر : مين/3) وإما هي نوبة واستغفار وندم، وكذلك إفساد الصلاة عمدًا، وكذلك إفساد الصوم عمدًا (ر : صيام/6) وكذلك من وطية أمرائه حائضًا عمدًا (ر : حيض/2) وكذلك تعبد القتيل بغير حق (ر : جنابة/4).

١٧ - المسألة السابعة عشرة:

"عن تيماء بن الزلّة في الكفارة"
رسول الله ﷺ أنه سئل عن الرجل تكون عليه الرقبة هل يجوز له أن يعتِق ولد زنا؟ قال: نعم، ذلك يُجزى عنه (1).

وذهب إبراهيم التحصى، وعمرو الشعبي، وعطاء بن أبي رباح، وحماد بن أبي سفيان، والأوزاعي، إلى عدم إجراة عتق ولد الزنا في الرقبة الواجبة، واستدلُّوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "ولد الزناّْ نَضْرُ الثلاثة، وقال أبو هريرة: لأن أمعّ بسooter الله عليه وسلم: "ولد الزناّْ نَضْرُ الثلاثة، وقال أبو هريرة: لأن أمعّ بسooter الله عليه وسلم: "ولد الزناّْ نَضْرُ الثلاثة" (2) وما أخرجه ابن حزم في المُحكَّمٍ من طريق إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد البديع، عن مَيْمُونَة - مولاة رسول الله ﷺ صلى الله عليه وسلم - عن النبي ﷺ أنه سُلِّل عن ولد الزنا، فقال: لا خير فيه، خُلِّلَ أَجَاجَد - أو قال: أَجَجَكَ - بما أحب إلى من أن اعتِق ولد الزنا (3).

أما الحديث الأول فلننظر فيه من وجوهين:

الأول: أنه قد رواه عن رسول الله ﷺ أبو هريرة، وهو قد أُفِق بِحُبِّهِ، فقد روى الإمام مالك في الموطأ أن أبا هريرة سُمِّي عن رجلٍ تكوَّن عليه الرقبة: هل يعتيق فيها ابن الزنا؟ فقال أبو هريرة: نعم ذلك يُجزى عليه (4).

الثاني: أتفق العلماء على أنه ليس على ظاهره، لتعارض هذا الظاهر مع قوله تعالى: (ولا تؤذر وزراً وازرة أخرى) وقد دلت الأحاديث على أنه محمول على أن ولد الزناّْ نَضْرُ الثلاثة - أي الزاني، ولفاتناء، وولد الزنا، إذا انكَلَّ.

(1) موطأ في المطلق كتب العتق باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة، وإنما من أصل وصية.
(2) أخرجه ابن حزم في المجلد 72 ف73/3، والحاكيم 4/100.
(3) موطأ في المطلق باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة. (4) أخرجه ابن حزم في المجلد 72/3_small. 

(5) وقال: نعم، ذلك يُجزى عنه. (6) واستدلّوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ.
عمّل والديه؛ لأنّه يكون قد أضاف إلى فساد الأصل والنسب فساد العمل، وقد ورد هذا المنهي في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هو خير الثلاثة إذا عمل بعمل والديه" (1). أو وهو قد ورد بعثرته بعينه، لما أخرج الحاكم، عن عائشة، قالت: لم يكن الحديث على هذا، إما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله، فقال رسول الله: من يعترف من فلان؟ قيل: يا رسول الله إني وَلَدْ ذُنَا، فقال رسول الله: "هو شر الثلاثة" (2)

أما الحديث الثاني الذي أخرجه ابن حزم في المُخْلَق فقد قال فيه ابن حزم:

"في إسرائيل ضعيف، وقد ضعف ابن حزم إسرائيل هذا في أربعة عشر موضعًا في كتابه المُخْلَق، وأبو يزيد مجهول، وقال عنه كذلك في موضعين من كتابه المُخْلَق (3). أقول: وليس كما قال ابن حزم في إسرائيل، فقد قال عنه ابن حجر في التقريب: إسرائيل بن يونس: ثقة، تكلم فيه بلا حجة، أما أبو يزيد الضبي فيفوه كما قال ابن حزم، قال البخاري في حديثه - عن ميمونة بنت سعد - في إفطار من قيل أن أمته: هذا لا أحدث به، هذا أحدثه منكر، وأبو يزيد رجل مجهول (4)."

18- المسألة الثامنة عشرة

"حق الأب في أبحاء ابنه على الزواج".

ذهب جمهور العلماء - وهو إحدى الروايات عن النجسي - إلى أن اليب لا تنكح إلا بذئبًا، لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تنكح الأب حتى تستأجر".

(1) أخرج أحمد في المسند عن عائشة 10/9 وذكره البخاري في مجموع الزواج 257، من رواية الطبراني في مجمعة الكبير والأوسط
(2) أخرج الحاكم في المستدرك 215-2
(3) الرجال الذين جرحهم ابن حزم للمؤلف
(4) ميزان الاعتدال 588-4 والمنفي في الضعفاء 518-4
ولا البكر حتىْ تستاذن، قالوا: يا رسول الله: كيف إذنُها؟ قال: أن تسكّت ۱.

وذهب الحديث البصري - وهي إحدى الروايات عن النخعي - أن للبَّ، أن يُروَجُ ابنه الشبيب أو البكر دون أن يستاذنه، ولا نعلم له في ذلك سنادًا.

وذهب النخعي - في رواية ثالثة عنه - أن للبَ أن يُروَجُ ابنه الشبيب دون إذن منها إن كانت في عيالِه، فإن لم تكن في عيالِه فليس له تزويجه إلا أَن تأذنَّ له بذلك. (ر: نُكاح / ۲ ب) ولا نعلم للنخعي سنادًا لذلك أيضًا.

وعل الراجح من هذه الروايات هي الرواية الأولى المواقف بما ذهب إليه الجُمُهُور، وعل النخعي قد رفع إلى قول الجمَهور أَخَيرًا، وَما يُرجِحُ ما ذهبنا إليه من ترجيح الرواية الأولى.

۱- أنَّ النخعي نفسه عَلَّل هذه الرواية، فقال: لا ننكح البكر حتى تستأمر، ورضاعها سَكْوَتها، وقال: هي أعلم بنفيِّها، لعل بها عيبًا لابستطيع الرجالُ معه (۲) بما لم ينقل عنه أي دليل أو تعليل للروايتين الثانيتين، والتعليل يفيد إراقة الظن إلى صحة الحكم، والشباث عليه.

۲- نقلت لنا تفريعات وتطبيقات على الرواية الأولى، ولم ينقل إليها مثل ذلك من الروايتين الأخريين، من ذلك اعتباره الإجازة اللائحة للمرأة للْقَنَقد لانصْحَب، حيث قال النخعي: إذا أنكح المرأة الولي، فلم ترض، ثم رضيت بعد، لم يصلح ذلك النكاح، حتى يكون نكاح جديد (۳)، وهو بعمومه يتناول البكر والشبيب، التي في عياله والتي ليست في عياله، والقاعدة التي نقل التفريع عنها أكثر نباتًا من قاعدة لم ينقل التفريع عنها.

(۱) أَخرِجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وأبو داوود كلهم في النكاح، باب استثناء الشبيب في النكاح ونحوه.

(۲) أثار محمد ۲۸.

(۳) ابن أبي شيبة ۲۳۱/ ١.
19 - المسألة التاسعة عشرة:
«وجد الوضوء من قرقرة البطن والمعصية، ومضى خمس صلاوات على الوضوء.
(1) جمهور الفقهاء على أنه لا يجب الوضوء من قرقرة البطن، وحكى ابن
حزم - دون إسناد - عن النجاح وجب الوضوء من قرقرة البطن، ولم
أبلغ عنه غير ابن حزم، وإيراذ ابن حزم هذا القول دون إسناده على
خلاف عادته بدليل على أن إسناده ليس بذلك، أو أنه لايسند له عنده,
وليس له بلاغ، ولهذا لا يعتبر صحيحًا (2: وضوءه / 685).
(2) جمهور الفقهاء على أن الكلام الفاشل والمعاصي التي يعملها الإنسان
لأنه قريض الوضوء، وذهب النجاح إلى وجوب الوضوء منها. (2: وضوءه / 685).
(3) وقد سبق النجاح إلى ذلك جماعة من السلف، منهم: عائشة أم المؤمنين، حيث قالت: يتوسط أخذكم من الطعام الطيب
ولا يتوسط من الكلمة العروء يقولها، وابن مسعود حيث قال: لان
أقوسا من الكلمة الخبيثة أحب إلي من أن أقوسا من الطعام الطيِب،
وعبدة السلمان، حيث يقول: إن أصلى الظهر، والعصر، والمغرب،
وضوء واحد، إلا أن أحرح، أو أقول منكرًا (1).
وكلام هذه بو揭露وضوء من المناصبي لما يعلمن من محو الوضوء
الخطايا، فعن عثمان بن عفان، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من توضأ
خرجت خطايا من جسدي حتى تخرج من تحت أطباره (2)، وإن من
حرص على القرب من الله لا بد وأن يقول بوجب الوضوء عقب كل
خطيئة.

(1) أخرج هذه الآثار عبد الزهرا / 179 وابن حزم في المجل 266.
(2) أخرج مسلم في الوضوء باب خروج الخطايا مع ما الوضوء، وهنا أحاديث
أخرى كثيره فليرجع إليها في مطالها في الكتب والسنة.
(ج) وذهب النخعي إلى نقضي الوضوء بمرور خمس أوقات صلوات عليه، ولا أعلم أحدًا قال بقول النخعي هذا (راوضة 6 ك) وكان النخعي نظرًا مدة الله تعالى للمسلم في الوضوء - فوجد أن أكبر مدة وهو الرخصة التي رخصها، فجعل أكبر مدة للوضوء يومًا وليلة، وهو ما أخذ دقيقًا، يدل على سعة أفق النخعي.

20- المسألة العشرون:

غسل المرأة البنت إذا حاضرة

قال ابنه قدامة: إذا اجتمع شيتان يوجبان الغسل، كالحبيب والجناية، أو البقاء الخاتمين والانزال ومنهما بطهارته، أجزأه عنيما، قاله أكبر أهل العلم، منهم: عطاء، وأبو الزناد، وربيعة، ومالك، والشافعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي.

ويبدو عن الحسن والنخعي في الحائض الجنوب تغسل غسلين (1).

ولا بد لنا من أن نقف وقفة فكر وتأمل عند هذا النص الذي قاله ابن قدامة لتفحص بنظرياته:

النظرة الأولى: أن هذا الذي ذكره ابن قدامة عن النخعي هو إحدى الروايتين عنه، والرواية الثانية عنه كقول الجمهور (راوضة 1 و): النظرة الثانية: أنه وضع قاعدة عامة للجمهور، إذا اجتمع شيتان يوجبان الغسل، ومنهما بطهارته، أجزأه عنيما، وضرب لذلك مثالين، أولهما: اجتاع الحبيب والجناية، والثاني: البقاء الخاتمين والانزال، ثم ذكر الحسن والنخعي في مقابلة الجمهور، مما يوحي بأنهما قد خالفوا هذه القاعدة، والذي أراه: أن الحسن والنخعي لم يخالفوا هذه القاعدة، ولكنهم استثنوا.

(1) الملف 221/1
منها المرأة الكبرى إذا حاضست، لمعنى ستراء في النظرة الرابعة، وأن النصوص الواردة عنها محصورة في هذا المنصب عن غيرهن من النساء الأخرى، فقد روي مغيرة عن إبراهيم في امرأة أصابها زوجها، فلم تغتسل من جنبتها حسب حاضست، قال: تغتسل من جنبتها، وعن الحسن مثلاً (1) وطلاش أن النص خص في أمر معين، فلا يجوز تعدد حكمه إلى أمر آخر، لأن فهما ما يمنع هذه التعدد، وهو ما ستراء في النظرة الرابعة، وعلى هذا فإنه على هذه الرواية إذا التقى الختانان في أول النهار، ثم أنزل في وسطه ففيه لهما غسل واحد.

النظرية الثالثة: أنه ذكر عطاء مع الجمهور، مع أن عطاء قد رجع عن قوله هذا إلى قول النجاح المخالف لجمهور، فقد روي هذا الرجل عبد الرزاق مصنفًا، فعن ابن جريج قال: سأصل عطاء عن المرأة أصابها زوجها، فلم تغتسل، حتى حاضست، قال: تغتسل من جنبتها، ثم تنتظر أن تطهر، وقد كان قال له قبل ذلك: الحيض أشد من الجنابة (2) أني لا تغتسل ولم يعد عطاء عن قوله الأول الموافق لما ذهب إليه الجمهور إلى قوله الثاني إلا لمنى دقيق ظهر له استوجب هذا العدول، وهذا المنه هو الذي ستراء في النظرة الرابعة التالية.

النظرية الرابعة: الأحكام الفقهية لها شكليات ظاهرة، ومعان أو مقاصد علوية تمكن وراء هذه الشكليات ظاهرة، والناس يتخذون بآيائها وآفاقهم أمام 것입니다. أي بالشكليات الظاهرة ويتخذون بنيداتهم أمام الله تعالى، وقد تتفق الشكلية الفقهية مع المقصد العلوي، وقد يختلفان. وفي مسألة هذه شكلية فقهية، ومعنى علوى (3).
أما الشكلية الفقهية فهي: اندغم المسقطات عندها تكون واحدة بالنسبة لأسباب متعددة ويكتفي بمسقط واحد لجميع الأسباب، فالجنازة يستحقها العُسل والحريض يستحق العسل أيضًا، فإذا دخلت المَرأة الحبيب في الحبيب والحيض أشد في الحكم من الجنازة - استمر في حمل الجنابين على أنها جنازة واحدة بسبب اندفاعها، واغتسلت عند إنهاء الحيض عسلاً واحدًا، وهذا ما يحدث في الكفارات، فمن أطول يومًا من غير عذر في أول رمضان، ثم أطول يومًا في آخره من غير عذر، لَتَجب عليه إلا كفارة واحدة، وبناء على ذلك قال النخعي: في الرواية الموقعة للجمهور وعطاءه في قوله الأول عندما سأل عن الحبيب تبقى على جنباتها حتى تُحُيض، هل يجب عليها العسل؟ قال: الحبيب أشد من الجنازة، وذلك بناء على الشكلية الفقهية.

أما المقصود العلوي: إن النخعي ينظر إلى القصير العلوي من إسقاط الجنازة، فيقول، آلٍس هو إسقاط إثم التلثيات بالجنازة وإن المرأة إذا بقيت على جنباتها حتى يأتيها الحيض فهي آثمة ببقاتها على الجنازة، ولكن هل يسقط الإثم عنها مجرد دخولها في الحيض؟ أم تستمر في حملها للإثم؟ إنها لم تعمل على إسقاط الإثم عنها، ولم تَسُبَر في طريقها، فكيف يسقط عنها؟ ولذلك فإنها تستمتع في حمل إثمها، وهي في حيضها، ولا بد لإسقاط هذا الإثم من تعاطي المُسقط له فعلًا، وهو العسل، وذلك أوجب عليها النخعي والحرب وعذاء العسل، وفي الحيض، لإسقاط إثم حمل الجناب، فإذا ظهرت من حيضها وجب عليها غسل آخر، لإسقاط إثم حمل الجنازة من الحيض، وذلك هو المعني الدقيق الذي جمل عطاء بن أبي رباح بعليه عون قوله الأول إلى قوله الثاني.

النظرية الخامسة: في قول ابن قَدَامة: «يروي عن الحسن، والطهري، في الحاضر الحبيب: تنسلُ غسلين» إشعار بأنَّ الجناب إذا حاضبت،
ثم ظهرت تغسل غسلين متتابعين: أحدهما للجنازة، والثاني للحيض، وليس كذلك، إذا أنها تغسل غسلًا للجنازة، وهي في الحيض، تنسق إتمام الجنازة، وبعد أن تظهر من حيضها تغسل غسلًا للحيض.

وصفوا القول: أنه لاحتفظ ببن ماءذب إلى الجمهور، وبين ماءذب إليه النحخى إلى الرواية الثانية عنه، لأن الخلاف إذا كان بناء على اعتبارين مختلفين فليس بخلاف، فالجمهور يظلون حكمهم باعتبار الشكلية الفقهية، والنحخى يطلق حكمه باعتبار المقصود العلوي.

٢١ - خاتمة

ما تقدم نرى أن ما نسب من الشذوذ إلى النحخى لم يكن فيه شاذًا، بل تابع فيه أئمة معتبرين من أهل الفشوى، من الصحابة، وكبار التابعين، أوتابعه فيه أئمة معتبرون من أئمة الأموار، الأئمة المستسلم لم يتعثر على من قال بقول إبراهيم فيها، عضها لا ينس للنحخى قول غيرها، وهي:

الوضوء من فرقة البطن، ومن مضى خمسة أوقات عليه، وأن الزكاة واجبة في إثاث السوام دون ذكورها، وأن لعاب الادعي إذا انفسل عن فمه فهو نجس.

ومنها مانقل عن النحخى رواية أخرى موافقة لما ذهب إليه الجمهور، وهي:

أن صيام الجَنُب يجزى في النقيل ولا يجزي في القرض، وعدم جواز قتل المحرم الفائدة.
كتاب المراعي
مصادر الفقه عند النجاحي
مصادر الفقه عند النحسي

1 - فهى مصادر الفقه : تلك البينات الأولى التي فاضت عنها الأحكام الفقهية : والى يرجع إليها الفقه عندما تعرض له حادثة، ليستخرج منها حكم تلك الحادثة.

ونحن لم ننشر على نصٍ يبين فيه النحسي مصادر الفقه عنه، فكان لابدًا من استقراء الفروع التي أتى بها النحسي، لتتوصل إلى المصادر التي استنادها.

وبعد استقراء دقيق لتلك الفروع تبين لنا أن مصادر الفقه عند النحسي هي:

القرآن، والسنة، وأقوال الصحابة، والإجماع، والقياس، والاستحسان، والاستصحاب، والعرف.

وستتحدث عن كل مصدر من هذه المصادر في فصل مستقل -إن شاء الله تعالى- فيما يلي:
الفصل الأول
الصدر الأول
القرآن الكريم

2 - القرآن الكريم: هو المصدر الأول للفقه عند النحوي، فهو يرد الأحكام الفقهية إلى آياته ماوسع الرد، ولا يخرج عنها إلى غيرها إلا أن يفتقد الحكم فيها. فيطببه في السنة، ولو رجعنا إلى ماجعناه من فقه إبراهيم النحوي لوجدنا الكثير، من ذلك مانذكره على سبيل المثال: قوله بصحة الإبلاء من كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمة، مدفولًا بها أو غير مدفول بها، لعموم قوله تعالى: في سورة البقرة 236 - 16 الذين يؤولون من نساائهم (ر : إيلاء / 3)

وقوله بعدم اشتراك المائدة بين القاتل والمقتول لوجب القوود، فيقتل الحرب بالعبد إن قتله عمدًا سواء كان سبأ له أو أجنبياً (ر : جنابة / 2 ب) ويقتل المسلم بالكافر الذي إن قتله عمدًا (ر : جنابة 2 ج) لقوله تعالى: في سورة البقرة 178 - يا أبا الذين آمنوا كُبُب عليكم القصاص في القاتل) وهو كلام مكتف بنفسه غير متفق إلى غيره، وقوله تعالى في سورة المائدة 45 - (وَكُفُّنَّا عِلَيْهِمْ فِي أَنَفَسَهُمْ فيهم كل قاتل وكل مقتول إلا ماستشنا الشرع، كفتتل الوالد بالولد.

وقوله بتحريم وطاء الحائض حتى ينقطع حيضها، وتغسل، لقوله تعالى في سورة البقرة 227 - (فإذا تطهرن قاتوه من حين أن أمركتم الله) (ر : حيض / 26).

- وانتشار الإيمان في الرقبة المعتقة في كفارة القتل، وعند
اشتراطه في الرقبة العنق، في كفّار النظر واليعين، لأن الله تعالى قَلِبَ الرقبة العنق في القتل بالإدانة، فقال جل شأنه: ومن قَلِب موميًا خَطًا فتحريت رقبة مؤمنة! ولم يقيّد الرقبة في كفّار النظر واليعين بالإدانة، فقال جل شأنه، فكفّاره إبطام عصره مسكيين من أوساط مانطقومون أهلكم أو كسوُونهم أو تحريث رقبتهم. وقال في سورة المجادلة: 2 - في كفارة الظهائر: الذين يظهرون من نسيانهم ثم يعودون لذا قالوا فتحريت رقبة من قبلي أن يتماساً.

3 - الخاص والعامل في القرآن الكريم:

الخاص: هو كل لفظ وضع لمغنى معلوم على الأنساب (1) وهو لا يحتمل بيان التفسير عند النخاع، لكونه بينًا بنفسه، فلا يزداد عليه، وكل زيادة عليه تعتبر نسخًا له، ولذلك قرر النخاع أن فرائض الوضوء هي ماذكره الله تعالى في سورة المائدة - 6 - بقوله: بأيامها الذين آمنوا إذا قضتم إلى الصلاة فاغبطوا وأثبيكم إلى المرافق، واصبحوا بروؤسكم وأرجلكم إلى الكبودين، فهذه الآية من الخاص في فرائض الوضوء، والخاص لا يحتمل الزيادة، وكل زيادة عليه تعتبر نسخًا، ولايد للناسخ من أن يكون في درجة المُسْنُوْن في القوة، ولذلك لا يُبيّين الخاص بحديث الآحاد، ومن هنا لم يقل النخاع بفرائض الموالاة في الوضوء وهو التتابع في أفعال الوضوء، بحيث لايفجف خلاله عضو قبل معايمره - وهو فرض عند البعض - لمحافظة الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، ولأخرى أبو داود، عن خالد بن معدان، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي رأى رجلا يصلى وفي ظهر قامه.

(1) المثار 61/1
لمعة قدر الأجرهم لم يصبها الماء، فأمره النبي أن يعيد الوضوء والصلاة.
ولم يقل بفرضية التسمية في الوضوء - وهي فرض عند البعض - لقوله صلى الله عليه وسلم، إنما الأعمال بالنيات - لأن ذلك كله زيادة على الخاص الوارد في القرآن الكريم، وهو آية فراش الوضوء التي مر ذكرها، ولاتجوز الزيادة عليه بخبر الآحاد.
فإن قيل: كيف جعل النحى المضضمة والاستئناف من فراش الوضوء.
ولم يذكر في القرآن - بل لما تبناه السنة؟
قلت: جعلهما فراشًا لأَنَّهما من الوجه، فيما جُفِّفان منفخان فيه، والأمر بغسل الوجه يتناول غسل مافيه من الأجواف.
ولم يقل بفرضية الطمأنينة بين الركوع والصعود الثانية بخبر الواحد وهو قوله عليه السلام، والسماح للمسى صلاة إلهته: إن إما أن تكثر الصلوات، أو أتمت غير مكث من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وفعل ذلك في صلاته كلها.

(1) أخرجه أبو داود في الطهارة باب تفريق الوضوء، وفي سنده بقية من البهاء، وهو كثير التدليس عن الضفاء، ولكن رواه أحمد في المسند ۴۲۴ والحاكم في المستدرك، وقد صرح فيه بقية عندهما بالتحديث، فزالت شبهة التدليس، فصح الحديث.
(2) أخرجه أبو داود في الطهارة باب التسمية في الوضوء على أبي عريرة وفتي سنده النجع، وأخرجه البخاري في الطهارة باب ما جاء في التسمية عند الوضوء عن رياح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حضيب عن جدهه عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأسنده ضعيف.
(3) أخرجه البخاري في سنن الوضوء باب أمر النبي الذي لم ير ركوعًا بالإقدام، ومسلم في الصلاة باب وجب قراءة الآيات في كل ركعة، وأبو داود والترمذي في الصلاة، والنسائي في الافتتاح.
لأن الله تعالى قال: (اركُوا واسجُدوا) والركوع والسجود خاصٌ، معلوم.
معناه: لا يحتمل البيان. 
ولم يأخذ بالتدوين في حدٍّ الزي لغير المخصَّصٍ، في إحدى الروايتين عنه -
الذي بخبر الواحد في قوله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عنى قد جعل الله لهنَّ
سبيلًا بالبكر بالبكر جلدًا مائة، وتفوي سنة، والسبيل بالسبيل جلدًا مائة، والرجم [1])
لأنه لا يؤذى على الخاص وهو قوله تعالى (الزيادة والزيادة فاجلٌ وراكٌ كلامٌ واحدٌ).
منهما سماحة جلدتة بخبر الواحد (ر: ظنا / 3 ب).
ولم يأخذ بالإثبات بشاهد، وعدين بخبر الواحد، حيث ثبت أن رسول الله 
صلى الله عليه وسلم قطع بيمين وشاده (2)، لأنه زيادة على الخاص في قوله
 تعالى - في سورة البقرة - 282 - (واستشهدوا شهداء من رجالكم، فإن
أتموكُنوا رجلين فرجل وأمر أمان من ترضون من الشهداء). 
ولم يأخذ بوجوب الفدية على من آخرٍ، قضية رمضان من غير عذر إلى أن
يدخل رمضان آخر الثابنة بحديث الآحاد، والثابثة عن ابن عباس وأبي هريرة
وغيرهما (3)، لأن هذه الزيدة على الكتب بخبر الآحاد، وهي لاتجوز،
لأنها نسخة، ولا ينسخ الآحاد بسبب الأضعف (ر: صوم / 11) 
4 - الأمر

(1) أخرج مسلم في المحدث باب حد الزنٍّ والترمذي في الحدود باب ما جاء
في الرجم على النبي، وأبو داود في الحدود باب في الرجم
(2) أخرجه مسلم في الأقضية باب وجوب الحكم بشاهد وبيمن، والترمذي في
الأحكام باب ما جاء في البينين، وأبي عبيدة في الأحكام باب القضية بالشاهد
والميمين.
(3) ر: البديع 187/2 قال في المجمع 6/200، رواه ذلك الدارقطني وقال
في استناده عن أبي هريرة «هذا استناد صحيح»، ورواه عنه مرفوعًا واسناده ضعيف
 جدا، واستناده عن ابن عباس صحيح أيضًا.
الحنفية؛ إذ يقولون: إن الأمر لا يقتضي التكرار، ولا يحمله (1)؛ لأن التكرار معنى زائد على الفعل، ومقتضى قوله (فعل) أن يفعل ما يصير به فاعلاً، وهو بالمرة الواحدة يصير فاعلاً على الحقيقة، فمدعى الزيداء يحتاج إلى دليل، ولذلك قال النخعي في قوله تعالى في سورتي النساء والمساندة: وإن كنت مرضي أو علم سفر أو جاء أحد منك من الغائب أو لا تستمث النسامة فلم تجدوا ما تقسموا صعباً طيباً (2) إنه يصلى في تيميم ما شاء من الفراقين والموافقين، مال يحدث (3) ر: تيميم / 4) لأن قوله: » تيميموا أمر، وهو لا يقتضي التكرار، ولذلك فإن التيميم لا يكرر لكل صلاة على أصح الروايات عنه.

فإن قيل: إذا كان الأمر لا يقتضي التكرار، فكيف كرر القطع للسارق؟

عندما كرر السرقة؟ قلت: كرر القطع لأنه نكر السبب، وهو السرقة.

فإن قيل: كيف لا يقتضي النخعي إذا سرق للمرة الثالثة؟

قلت: لم يقطعه في الثالثة لفوات محل القطع، وهو اليمين من يد أو رجل، لأن ابن مسعود – ومن بعده النخعي – كانا يقرآن آية حديث الصرقة هكذا (فقطعوا أثناهما) بدلاً من (فقطعوا أثناهما) (4) ر: سورة / 93) فسقط القطع في الثالثة إذن لفوات محل القطع.

- حمل المطلق على المفيد:

إذا اتحد حكما المطلق والمفيد في حادثة واحدة، أو حوادث متعددة، فإن النخعي لايحمل المطلق على المفيد، ولذلك قال بلجزاء عنق الرقبة الكافرة في كفارتي اليمين والظهار، لأن الله تعالى أطلقتها، ولم يقيدها بكونها مؤمنة، فقال تعالى في كفارة اليمين: » كفارةً إنه إطعام غشرة مساكين من أوسط (5)

(1) ر: التلويح 3/1 و 137/1 وما بعدها، والمثار وشرحه 139/1 وما بعدها.
ما تطُعمونّ أهليكمّ أو كِشوبُهمّ أو تحريرُ رقبةٍ (ر : مبين) وقال في كفارة الظهار في الذين يُظهرون من نسيائهم ، ثم يعودون لما قالوا ، فتحريرُ رقبةٍ من قبل أن ينحسروا (ر : ظهار / 8) ولا يحمل الرقبة الطلقة هنا على الرقبة المقيمة بالإإعان في كفارة الفضل الخطأ ، والى نص عليها الله تعالى يقوله : (1) ومن قتل مومناً خطاً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنة ، وديّةّ مسلمة إلى أهله ) . لأن انطلق لا يحمل على المفيد ; والحادثة هنا متعددة .

وقال بوجوب صدقة الفطر على السيدة المسلم عن عبد الكافر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقيد وجوب صدقة الفطر على السيد عن عبده يكون العبد مؤمناً ، حيث قال ابن عمر رضي الله عنه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعًا من غمر على الصغير والكبير ، والحر والمملوك (1). وهو وإن قيد بالإسلام في قول ابن عمر : إن رسول الله فرض زكاة الفطر صاعًا من ثم ، أو صاعًا من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أثني من المسلمين (2) فإن النجسي لا يأخذ هذا التقييد ؛ لأنه لا يحمل انطلق على المفيد ؛ والحادثة هنا واحدة ـ.

6 ـ العام :

العام : لفظ ووضع وسعاً وحاداً للكلب ، غير محصور ، مستغرق جميع ما يصلح له (3) وهو يوجب الحكم منها تناوله قبلها ، كالحاص عن النجسي ، ولذلك لايجوز تخصيصه بدليل ظلي ، كخبر الآحاد والقياس ، فلا يباح قتل القاتل أو المرتد في غير الحرم إلا إذا لجأ إلى الحرم حتى يخرج منه ، قال النجسي : من قتل في الجهل ولجأ إلى الحرم يؤول إليه ، فيقال له : يا فلان أتق الله في

(1) أخرجه البخاري في زكاة الفطر باب (صدقة الفطر على الصغير والكبير )
(2) أخرجه البخاري في زكاة الفطر باب صدقة الفطر عن العباد وغيرهم من المسلمين .
(3) التلاويج 10/1
7 - تعارض الخاص مع العام:

وإذا كان الخاص بقوة العام فلا بد لنا من بيد حكم تعارضهما عند النخع.

فإذا تعارض الخاص مع العام، فإما أن يكون قد ورد في آخر واحد أو يكون أحدهما قد تقدم على الآخر. فإن ورد في آخر واحد فإن الخاص يخصص حكم العام، ويبقى حكم العام مختصراً في هذا أمر الخاص مثال ذلك: قوله تعالى في سورة البقرة 275 - وأصله الله البيع وحرم الربا ففى هذه الآية الكرامة ذكر الله تعالى جل البيع مطلقًا، والبيع عام؛ لأنه مفرد معرف بـ ( ال )، ثم ذكر حرمة الربا وهو نوع من أنواع البيع ففى آخرها، فكان هناك حكمان متعارضان، الأول منهما عام، والثاني الخاص نزل في وقت واحد، فقيد الخاص حكم العام وأصبح الحلال من البيع غير الربا.

وقال النخع: في الرجل يوصي للرجل بعد بعينه، ويوصي لآخر بثول ماله، يعسي هذا العبد، ويتعني هذا ما بقي، وإن أوصى لهذا مائنة درهم، ولهذا بثول ماله أعطي هذا مائنة والآخر مائة ( ر: وصية 4/36).

وإن تأخر واحد من الخاص أو العام عن الآخر، كان المشأهر ناسخًا للمتقدم.

سواء كان المشأهر هو الخاص أو العام.

فإن كان المشأهر هو الخاص فإنه ينسخ من حكم العام بالقدر الذي يتناوله. كقوله تعالى: { والذين يبتغون منكم ويبشرو أرواؤكم يبرضن بالقمم أربعة أشهر وعشراً } وهي عامة في كل متطوع عنها زوجها، وهي بعمومها
هذا تتناول ما إذا كانت المرأة حاملًا أو حاملًا، ثم نزل قوله تعالى: (وأولاتٍ الأُمُورِ أُجِبِّنَ أنْ يُصَلِّنَ حَمِيلَنَّها) ونظرت حكم الفموم في الآية الأولى، وجعلت حكمها قاصراً على الحائض المتوقف عنها زوجها، وخصمت الحمل من النساء بعدة مقدمة بوضع الحمل (لا: علقة، 4: 32).


(14) قالوا: فقله النبي ﷺ: "لا تغفل من جفنتكم". فقيل: إذا تلقى الله مبادلة. فلما أبلغه سفيان بن عبيد الله أن لحيه وقد وجبت له مبادلة، قال النبي ﷺ: "لا تبخلوا". (15) قال: فقله النبي ﷺ: "لا تغفل من جفنتكم". (16) فقله: "لا تبخلوا".

(17) أخرجه الأخضر وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولأعرف له علة، ولم يخرجيه. (18) ورواه أيضاً الدارقطني، وقال: صحيح.
الفصل الثاني
المصدر الثاني
السنة

8 - السنة هي المصدر الثاني للفقه عند النحوي، يرد إليها الأحكام الفقهية
إن لم يجدها في كتاب الله تعالى، وينفسها بها آياته، والشواهد على ذلك
كثيراً مما عرضناه من فقه النحوي، من ذلك

- إذا شرط المرتدين في الرهن أنه متى هلك الحق لم توفي ديني فالرهن ل
بالدين، أو هو مبيع لي بالدين الذي عليه، فهو شرط فاسد، لقوله
صل الله عليه وسلم : (لا اتفق الرهن) (ر : رهن / 27).

- وتحديد نصاب الزكاة في الأموال الزكوية، ومقدار ما يجب فيها من
الزكاة بالأخبار الواردة في ذلك (ر : زكاة / 4، 5، 6، 9، 10، 11).

- ووضع اليدين اليمني فوق اليسرى تحت السرة في حالة القيام في الصلاة،
لقول على رضي الله عنه : السنة وضع الكف على الكف في الصلاة ووضعهما
تحت السرة، ولما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضعت يد اليمنى على يدنا في الصلاة
فأخذ يمينى ووضعها على يدنا (ر : صلاة - 9 ج).

- واستحبه تحجيم الصوت بالقرآن، لقوله صلى الله عليه وسلم : (حسنوا
القرآن بأصواتكم) (ر : قرآن / 2).
- احتجاج بالحديث المرسل (١)

كان النخعي - وسائر التابعين - يرون الاحتجاج بالحديث المرسل.
كالاحتجاج بالحديث المسند، ولا يفرقون بينهما مادام مرسله ثقة، وإن أول
من رد الاحتجاج بالحديث المرسل هو الإمام الشافعي رضي الله عنه.
قال

العلامة الكوثرى: يرى الحنفية قبول الجَنَّر المرسل إذا كان مرسله ثقة كالخيار
المسند، وعلى جرت جماهير فقهاء الأولمة من الصحابة والتابعين وتبعيهم إلى
رأس المناقشين (٤). قال أبو داود - صاحب المسند - في رسالته إلى
أهله مكة: وأما المرسل فقد كان يحج به العلماء فيا مقى، مثل: سفيان
الثوري، ومالك بن أنس، الأوزاعي، حي جائ الشافعي فتكلم فيه، وتابعه
على ذلك أحمد بن حنبل وغيره (٤). فمشكلة الإرسال لم تكن ظاهرة طالما
أن المرسل ثقة مأمون، لأن الثقة لأيامه حكايته الحديث عن رسول الله إذا لم
يكن ضعيف منه، والظاهر من حال التابعين أنهم أخذوا الحديث عن الصحابة
وهم عدل كلهم، وإنما يقوى هذا الذي قلناه ويزيدنا أن الذين يرسلون الحديث
من الثقات في عصر النخعي ممن خبر القران بشهادة رسول الله، حيث قال:
«خير القرآن قري، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم» (٤). وكان النخعي
 نفسه يرسل الحديث، ويكبر من الإرسال، حي جائ الكوثرى: وأهل النقد
يعدون مراسيل النخعي صحاحاً، بل يفضلون مراسيله على مسانيد نفسه

(١) الحديث المرسل في إصلاح الحديث هو ما سقط منه الصحايب، مثل أن
يقول التابعي: قال رسول الله، أما الرسول في إصلاح الأصوليين فهو قول
المعدل الثقة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، سواء كان القائل تابعياً أو من
تابعي التابعين، وهو بهذا الطلق يشمل المنقطع والمعلول عند المحدثين.
(٢) مقدمة نصب الراية / ٦٧
(٣) رسالة أبي داود لاهل مكة صفحة / ٥
(٤) أخرجه البخاري ومسلم في نضائل الصحابة، والترمذي في الفتن باب
وما جاء في القرن الثالث.
10- تركه خبر الواحد إذا خالف قياس الأصول:
الأدلة الشرعية على نوعين: أدلة قطعية، وأدلة ظنية، ونسنا هنا في مجال عرض كل من الأدلة القطعية والظنية، لأن لعرضها مكانًا غير هذا المكان، ولكننا نحتفظ أن نذكر أن من الأدلة القطعية تلك الأصول التي تضفر الأدلة من معقول ومنقول على صحتها، وأنعقد الإجماع على اعتبارها كقولنا: الفضان فيه له مثل يكون بالثلث، وفيها لا مثل له يكون بالقيمة، وقولنا: الأموات تعاصمها، وقولنا: لا صرار ولا ضرار، ونحو ذلك.
وحدثت الأمجاد من الأدلة الظنية، وإذا تعارض طغيان وقطب، فقطب القطعي على الظني، وكذلك فإنه إذا تعارض حديث الأمجاد لسواه كان راويه فقيهًا أو غير فقيه، مع قاعدة مطرودة لا يوجد التوافق بينهما. فإن النحاس يقدر العمل بالقياس على الإجماع بالحديث.
ومن هنا ترك النجاحي العمل بحديث المصرأة مع صحته، لمخالفته قياس الأصول، وحديث المصرأة هو ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه. عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من اشتري عمًا مصرأة فاحلم بها، فإن رضي عنها أميريها، وإن سمعتها ففسيح الهي صاع من غيره." ووجه مخالفته قياس الأصول.
فلان الفضان فيها له مثل مماثل بالثلث، وفيها لا مثل له مماثل بالقيمة، وإيجاب المر في الحديث مكان اللين يخالف القاعدة العامة في الفضان.

(1) مندمة نصب الراية 33/1
(2) الإمام الترمذي والمروة بين جامعه وبين الصحيحين 203
(3) أثرنا البخاري في البيع باب إن شاء رق الصرف. و المسلم في البيع باب حكم المصرأة، وأبو داود في الإجارة، والنسائي والب糯米 في البيع.

772
ولأن الحديث قول اللين الحلو الأقل وهو اللين الحلو بقيمة واحدة، حيث نجحب رد الصاع من ثمر بدلاً من اللين الحلو، سواء كان اللين الحلو قليلاً أو كثيراً، مع أن قيمة الثمر تناسب معه، فقيمة الليل أقل من قيمة الكثير من نفس النوع.
والرأي عند النحح: أن اللين المُستَرئ، وبردة إن شاء الشام المحملة أو يُمسكها (ر: بيع / 32).

- ومن هنا أيضًا ترك العمل بحديث القرعة، وهو ما رواه عمر بن حمزة.
- أن رجاءً من الأنصار أعتق ستة ملوكين في ، فأعتقهم، فخرجهم رضوان الله عليه أجزاءهم.
- وأصر الثمرات، وأركب أربعة (2).
- وهذا عهد النحح مخالف للأصول، لأن اللائق طرأ على الجميع، ولما تجاوز الحققه إلى الملاقية فيه كان تجاوزه في حق الجميع أيضًا، فجعل النحح الذئب تتكون فيه الجميع لبعض دون بعض، وهو ترجيح بلا رجح.
- ولذلك فإن النحح قال: يعني من كل عيد ثلاثة وتسعين أوقات على الجمع.
- (ر: رق / 7 ب 3) لتساويهم في استحقاق التلقين، ولا يعني
- لأن يجعل هذا الحق في الطرق لائتين منهم دون الباق.
- ومن هنا أيضًا ترك العمل بالحديث الذي رواه جابر بن عبد الله، وأبو سعيد
- الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: وذكاء الجتنين

(1) ر: شرح الناس 125
(2) إخريج: مسلم في الإيام باب صحيحة المحالين، وأبو داود في العلل والتحمد في الأحكام
ذكرى أمٌّ (١) حيث قال النحّي: لا تكون ذكآة نفس ذكآة نفس
(٢) ذيّبة (٢ ج).

ثورة: ومن هنا أيضاً ترك العمل بحديث المساقة، وهو ما رواه يزيد بن احمد أبو جعفر
أنّ النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل الخيبر بشعر مايخرج منها مثّر
أو زرع (٣) لمخالفته الأصول، وهو بمعنى مالي يخلق (٥)، كما قال ابن
رشد، أو جهالة البذل في الإجارة.

١١ - ولا يشترط في ترك العمل بحديث المخاف للأصول عند النحّي
أن يكون راويه من الصحابة غير فقيه، بل يكفي أن يكون الحديث
حديثاً أحادياً، وقد خالف الأصول ليترك العمل به، ودليلنا على ذلك أن
أبا هريرة - رأوى حديث المساقة - إن كان غير فقيه عند النحّي فإن عمر
ابن حضين - رأوى حديث الظهرة - من فقهاء الصحابة، حتى إن عمر بن
الخطاب قد دعاه إلى البصرة. ليفتقه أهلها، وحتى قال محمد بن سيرين
أفضل من نزل البصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن
حضين، وكان الحسن البصري يحلف على ذلك (٤)، وكذلك كان جابر بن
عبد الله فقية عظيمة من فقهاء الصحابة، فقد كانت له في أواخر أيامه حلقة
المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم (٥)، ومع ذلك فإن النحّي لم يأخذ برواياتهم
وهم خالفت ماهو قطعى من الأصول.

(١) أخرجه الترمذي في الأطمة وقال حسن صحيح
(٢) أخرجه مسلم في أول باب المزارة
(٣) بداية المجند ٢٤٣/٢
(٤) الاستيعاب ٢٠٨، وتهذيب التهذيب ١٩٤/٨، وتدبر الخاطر ٢٨/١
(٥) الفقه ١٨١/١، والإجماع ١٣٧/٢ والاعلام ١٣/٩، وفقه جابر بن عبد الله
من سلسلة فقه السلف للكتاب.
13 - تراكم الخبر الواحد فيما تعم به البلوئ.

كان النخعي لا يقبل خبر الواحد فيما تعم به البلوئ. لأن ماتعم به البلوئ من شأنه أن ينكر وقوته كثيراً، وهذا مدعية لكثرة السؤال عنه، وما يكثر السؤال عنه يكثر الجواب عليه، فيقع الحديث به كثيراً، وينقل نقلاً مستفيضاً دائماً، فإن لم يبلغ الخبر فيما تعم به البلوئ درجة الديوين والاستفاضة.

ولذا ذلك على نفس أصله.

ومع هذا لم يأخذ النخعي بحديث بسراً بنت صفوان - رضي الله عنها-
قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فلا يصلى حتى يوضوَّاً" (1) لأن هذه حديث آحاد في أمر تعم فيه البلوئ - وهو مس الذكر - ولو كان الحديث صحيحًا في هذه الحادثة لاستضاف نقله، وانتشر بين الصحابة، فمن بعدهم، ولذلك قال النخعي لمن سأله عن نفس الوضوء بين الذكر: إنما هو بضعة منك (2) بوضوء. (3)

وله يأخذ بحديث الجهر بالبسمة في الصلاة الذي رواه عبد الله بن عباس.
قال: "كان النبي يفتح صلاته بـ "بسم الله الرحمن الرحيم" (4); لأنه حديث آحاد فيما تعم به البلوئ - وهو البسمة في الصلاة -، ولو كان ذلك صحيحًا لما أخفى على كبار الصحابة، ومنهم: أبو بكر، عمر، وأبي عوان، (5) حتى قال عبد الله بن مالك لما سمع ابنه يقول: "بسم الله الرحمن الرحيم" قال: "أي بين محدثين؟ هؤلاء.What's been observed" (6).

(1) آخره الترمذي وابو داود والنسائي في الطهارة بباب الوضوء من مس الذكر وقال عنه الترمذي حسن صحيح.
(2) آخره الترمذي في الصلاة بباب من رأى الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقال ليس استناداً بذلك.
(3) أبو البخاري في صفه الصلاة بباب ما يقول بعد التكبر، وسما في الصلاة باب حجة من يقول لابه بالبسمة.
(4) آخره الترمذي في صفة الصلاة بباب ما جاء في ترك الجهر بالبسمة.
وعلّل أوضح ما قبل الأمر ترك النخفي حديث رفع البيضين عند حركات
الانتقال في الصلاة؛ لأنه حديثٌ آحادٌ Whereas ّب دبليو نحن
نذكر نص كلام النخفي في ذلك - كما ذكره الإمام محمد في الآثار-
فعن مُنْقِيْن قال: "دخلت أنا وعمرو بن مُرْدَة على إبراهيم، قال عمرو:
حدثني عقلمة بن وائل عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم
فر أه يرفع يديه إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع قال النخفي: ما أدرى
علهُ لم ير النبي صلى الله عليه وسلم، فحفظ هذا منه، ولم يحفظه ابن
مسعود وأصحابه! ما سمعته من أحد منهم، فإن كانوا يرفعون أيديهم
في هذه الصلاة حين يكبرون (1)، فانظر كيف يرفع النخفي حديث
عقلمة بن وائل استنادًا إلى أنه حديث آحاد في حديث نبي بقيادة البلوي
ومع ذلك فهُم لم نتعيش، ولم نتسقش بين الصحابة حتى إن ابن مسعود-
الشديد الملازمة للرسول - لم ينقل عن النبي أنه كان يرفع يديه، وهذا
مذاعة عند النخفي للكشك في أصل ذلك الحديث (2).

(1) ر: شرح أئاز محمد 129/1
(2) أقول: انتشر رفع البيضين بين الصحابة حتى قال البخاري لم يثبت من
أحد من أصحاب النبي أنه لم يرفع يديه. والنظر مزيداً من البحث في ذلك في
المجموعة 326/3، فما بعده.
الفصل الثالث
الصرر الثالث
قوال الصحابة

3- عاش صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة أحكام الشرعية حين نزل بها الوحي من السماء على محمد صلى الله عليه وسلم، ورعى هذين الأحكام كما رعي الإنسان وليده ، بل أشد ; لأنهم رأوا فيها النور الهادئ في الليلة الحالية السود، وكان لهم من إخلاصهم، وصاياف شغوفهم، واستنكار عقولهم، وشدة ملازمةهم لرسول الله مامكنهم من الغوض على أسرار الشرعية، وفهم معاصرها، فارجعوا إليه في فهم الشرعية، وأحذى الأحكام عنهم فيا لا نص عليه في الكتاب والسنة أمر يحتمه الفقه السليم، ففضلنا عن أن اعتنوا كون ما يشيّرون من فتاوى، وما ينطلقون به من أحكام قد سمّعوا من رسول الله ولم يرفعوه إليه اعتناء كبير، وقد كان الكثير منهم ينحاشي التحديث عن رسول الله، ويأمر بذلك، وكان على رأس هؤلاء الخليفة عمر بن الخطاب، ولذلك كان الصحابة وفهمهم للدين، وثبتهم أبدا ليتمسك بها من أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الانحراف بنفاذ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقد روى الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري: رضي الله عنه - قال : صلى نبنا عثمان بن سفيان المقرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قلنا : لولا أن نصحنبنا حتى نصلي نصلي معه العشاء، قال : فجعلنا، فخرج علينا فقال : ما أهلين هم؟ قلنا: يا رسول الله صلى الله صلى نبنا معك المقرب، ثم قلنا: نصلي حتى نصلي معك العشاء، قال : أحسنتم - أو أصيبتم - قال: فرفع رأسه إلى السماء.
وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء، فقال: النجوم أمنى السماى، فإذا ذهب النجوم إلى السماء ماتوعد، وأنا أمنى لأصحابي، فإذا ذهب أليف أصحابي، معاً يعودون، وأصحابي أمنى لم أرى فإذا ذهب أصحابي أمنى مايوعدون).

قال النووي في قوله: وأصحابي أمنى لم أرى، فإذا ذهب أصحابي أمنى مايوعدون

معناه من: ظهور البلاء، والحوادث في الدين، والفنين فيه، وقال ابن كاير: فلما فقد الصحابة فل النور وفويت الظلامة، ولذلك كان في اتباعهم السلام، وفي الأخذ بأحكامهم اتباع عن الابتداع، واقتراب من السنة، فوجب هذا الانتباع عند فقدان النص في الكتاب والسنة، قال تعالى في سورة النبوة: 100 - والساقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين أعبدوا عقباتا وعبتا عنهم ورضوا عنه واعتدوا لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خليلين فيها أبداً، ذلك الفوز العظيم.

فقد مدح الله تعالى أصحاب رسول الله من المهاجرين والأنصار، ومدح الذين أتبعهم، والتعبير بالموصول يفيد أن الانتباع هو سبب النور، وبذلك النور وسببه يدعو الله سبحانه، إلى اتباعهم فيما لا نص فيه من كتاب أو سنة.

14 - بعد هذا ليس غريباً أن نجد النبيّ شخصية الانتباع لأصحاب رسول الله، حتى إنه لا يفارق في فتاواه محجنهما، مصرفًا أحياناً بنسبيتها إلى أصحابها، ومثلاً تلك النسبة في كثير من أوبيان، لأن تلك النسبة لابن المستنفى، وإنما ينه الحكيم الذي يسأل عنه، قال جمع الله المدحى: وكان سعيد بن المسيب لسان فقهاء المدينة، وكان أحفظهم لقضايا عمار وحدث، أي هريرة، وإبراهيم لسان فقهاء الكوفة، فإذا تكلما بخي، لم ينسبي به.

(1) أخرجه مسلم في الفضائل باب ان بقاء النبي امان لأصحابه، واحمد في المسند 399/4
(2) شرح النووي لصحيح مسلم 83/16
(3) جامع الأصول 551/8
أحد، فإنه في الأكثر منسوبي إلى السلف صريحاً أو إيماءً.

أما تصيرحه بهذه النسبة إلى أحد الصحابة، أو إلى جماعة منهم، فإن طريقته في ذلك أنه إذا صرح بنسبة قوله إلى أحد الصحابة وتقبله وبين رأيه، فرأيه كما بينه، أما إذا نسبه إلى أحد الصحابة أو جماعة الصحابة، ولم يقبله، فإن غالب أن رأيه من رأيه، وما ذكره منسوبي إلى رجل معيون منهم ولم يقبلوه ونص العلماء على أنه رأيه ماذكره البخاري في صحيحه قال: قال الحسن بن إبراهيم: إذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذئب بآن وكل سائره (1)، قال ابن حجر: وأما أكثر إبراهيم: المذكور: فرويناهم من روايته ليمن رأيه، لكنه لم يقبله، فكأنه رضيه، قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو بكر بن عباس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قائل: (2) إذا ضرب الرجل الصيد، فبان منه عضو، تركهما سقط، وأكل الباق. (3)

فهذا الحافظ ابن حجر يصرح أن ماروا النخعي ولم يقبلوه فهو رأيه، وهذا البخاري نفسه ينقل - على مائراه ابن حجر - مرويات النخعي على أبي آراوه (4).


1) الانتصاف في بيان أسباب الخلاف 18
2) أقول: روى نحوه من رأي إبراهيم لا من روايته ابن أبي شيبة 1/ 372
3) فتح الباري 26/ 12 والآثار في مصنف ابن أبي شيبة 1/ 373
4) أقول: روى نحوه من رأي إبراهيم لا من روايته ابن أبي شيبة 1/ 372
5) وعبده الرزاق 4/ 463 وأبو يوسف في الآثار 441 وحميد بن الحسن في الآثار 139.
وكان النبي إذا قال: (كانوا يكرهون) و (كان يعجبهم) و (كانوا يقولون) و نحو ذلك، فإن ذلك يعني صياحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الحكمة: ظاهر قوله: كان يعجبهم أنه أراد به الصياحية، وكذلك قول إبراهيم: كانوا يكرهون، وكانوا يقولون، ظاهر من قول التابعين إذا قال ذلك أنه أراد الصياحية (1)، ويؤيد هذا ما ذكره ابن حزم، عن منصور، عن النبي، قال: كانوا يفهمون الصبيان النكاح إذا زوجهم مخافة الطلاق.

قال ابن حزم - فإن قبل فقى: هذا الخبر (وكان إذا وقع لم يره شيئًا)

فقال - يعني ابن حزم -: هذه حكايته عن إبراهيم، لا عن الصحابة (2).

15 - وكان النبي إذا حظى بمسألة اتفقت فيها رأي عمر بن الخطاب وأي عبد الله بن مسعود عتى عليها بالنواخذ، ولم يガイド حكيمهما إلى غيره، إلا حكم رسول الله، فإذا اختلف احتجهما فيها كان رأي عبد الله بن مسعود هو الأيسر عنده، لأن ابن مسعود نقله في البلاد، واطلع على أحوال وأوضاع وخاصة في العراق - وأعشه تلك الأحوال والأوضاع علما، وهذا مثال ينصح لعمر، ولذلك فإن حكمة على سبب أكثر انسجاما مع الواقع، فقد حكى الأعمة عن النبي طريقته في الأصل عن هذين الصحابيين فقال: إنه كان لايعيد يقول عمر وعبد الله إذا اجتمعا، فإذا اختلفا، كان يقول عبد الله أعجب إليه، لأنه كان أفقي (3).

16 - وقد يبتغي إبراهيم دون أن ينسب فتوى إلى أحد من الصحابة، وهذا كثير، بل إن أكثر ما يبتغي به هو من هذا النوع، وإنما يثبت وتناها وقرنها بفتوى عبد الله بن مسعود، أو بفتوى عمر بن الخطاب، ولنكد ذلك، وقد ذكرت قبل قليل قول الدحلوى: إن ما تكلم به النبي، ولم ينسبه إلى أحد، فإنه في الأكثر منشور إلى أحد السلف صريحاً أو دلالة.

(1) احكام القرآن 3/324
(2) المجلد 20/17، وفي الأصل لا عن أصحابه، والصواب مذكرات
(3) أعلام الموقفين 17/324
الفصل الرابع

الإجماع

17. إذا كان النخعي يعتبر الحكم الذي اتفق عليه عمر وعبد الله بن سعد
حجة لا يبيح لنفسه تجاوزه إلى غيره، فإنّه يعتبر إجماع آراء أصحاب القتوى
من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - وفيهم عمر وعبد الله - على حكم
من الأحكام حجة لا يبيح له تجاوزه إلى غيره أولى، وبذلك نستطيع أن نقول:
إذا النخعي يعتبر الإجماع مصداً من مصادر التشريعة لا يبيح ترك الحكم إذا
لم يتبعه أحد الشيعين فإنّه لا يعتقد إلا به، لأنّه أحد أعلام الاجتهاد في العالم
الإسلامي يومئذ.

18. ومتى يكون النخعي في الإجماع غير واضح لنا، فإنّه في ذلك شأن
جميع معاصرنه، لأنّه النخعي لم يكن مجراً بعد، ولعلّ أول من حمّر
معنى الإجماع هو الإمام الشافعي رضي الله عنه - في رسالته (١)، ونحن لم
تعثر على نص عند النخعي يعتبر فيه الإجماع حجة لا يجوز مخالفته، ولكن
إذا كان لا يعدل عن قول عمر، وعبد الله بن سعد إذا اجتمعا فإنّه لا يعدل
عن قول الصحابة إذا اجتمعوا أولاً.

19. الإجماع السكوت:

من الاستقراء والتتبع، وحذفنا النخعي لا يعتبر الإجماع السكوت حجة مُزمنة،

(١) أبو حنيفة، لأبي زهرة ٣١١.
ولقد نقل بعض العلماء عن النحّائي فتاوّي قالوا: إن النحّائي قد خالف الإجماع فيها، ونحن لانريد أن نقول: إن الإجماع لم يُعقد إلا في أصول الدين، وبعض أصول المسائل، وبعض الفروع، كمثل صلاة الظهر أربع ركعات، وصلاة الصبح ركعتان، والتي لايسع مسلم خلافها، لأن مثل هذا الحكم على وقوع الإجماع يحتاج إلى تثبت لجميع الأحكام التي نقل فيها الإجماع، ومعرفة العصر الذي انعقد فيه الإجماع، ثم إحصاء المجهّدين في هذا العصر - من عرف منهم ومن لم يُعرف - والعلم بأن هذا الحكم قد بلغ جميع هؤلاء المجهّدين ولم ينكره، أو يلغّه وصريح بموافقةه، وهذا أمر لايسير لباحث الآل، أقول: لا أريد أن أنكر وقوع الإجماع إلا فيما ذكرت، ولكن أريد أن أضع كثيراً من علامات الاستفهام حول كثير من تلك الإجماعات التي نقلت في الفروع، والتي أبلغها صديقنا القاضي سعد الدين أبو جيب في معجمه الكبير، في مسائل الإجماع نسبًا آلاف وخمسة مسألة عن مسائل أصول الدين، ونحو: صلاة الصبح ركعتان، وصلاة الجنازة لا ركوع فيها ولا سجود (1)، وأقول - كما قال الإمام أحمد -: وما يدريه أنهم اتفقوا إن المجازفة بنقل الإجماع في مسألة ما، اقتحام لبحر، لجحّي يغشاه موج من فوقه موج، وإن مجرد استقراء عاجل، أو عدم إعلام على رأي مخالف، لايسوي دعوى الإجماع، لأن رأي المخالف ربما لم ينقل إلينا، أو أنه نقل وضاع فيضا من تراثنا أشياء الكوارث الداهمة التي خلّت بالمملكة الإسلامية، أو هو مدفون في زوايا مكتبة من آلاف المكتبات التي تضم بين جنباتها مخطوطات فقهنا العظيم.

(1) هذا الفصل هو أوصي مؤلف في مسائل الإجماع، ويقع في الفئا صفحة إذا طبع، وقد تيسر له الإطلاع عليه حين أرسله لي مؤلفه للنظر فيه، وإبادا الملاحظات عليه.
الفصل الخامس

المصدر الخامس: القياس

20 - يترقب الأصوليون القياس بأنه: إثبات حكم معلوم في معلوم آخر، لاشتراكهما في علة الحكم عند الشهيد. وهو: أي القياس - أداة استدلال عقلية وفطرية وشرعية، وقد وقع فيه أشد الناس إنكارا له، ابن حزم- الظاهرية (1)، وهذا دليل على أن أي إنكار للقياس هو إنكار لحركة العقل الفطرية.


ومن استقراء المسائل الفرعية التي أفضي بها النخعي نجد أنه أخذ بالقياس في كثير منها، نذكر من ذلك:

1 - أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها تنتهي بوضع حملها؛ قياسًا على الطاقة الحامل التي قال الله تعالى فيها: وأولات الأخلاص أُجْلِهْنَ أن يَضُعَنْ حُمْلَهُمْ (ر: عدة/44). (3)

2 - أن الكفارة لاتجب على من أقسم صيامه باكلاً أو شرب أرز أو وطو...

(1) مقدمة معجم فقه ابن حزم الظاهرية 83 م.
(2) مقدمة نصبه الراية للكونكريتي 1/44، تقرأ على القصيدة والتفقه للخطيب.
أو أي شيء آخر قياساً عليه من أحسن صلاته؟ لأن كلًا من الصلاة والصيام
عباده بدنيًا (6) صيام / 6.

21 - ويشترط النخفي في الأصل الفقيه عليه، لامتنع على خلاف
القياس، لأن مثبت على خلاف القياس فهو عليه لا يقام، وهذا واضح
في الفروع التي أقي فيها، من ذلك:

1 - إذا اختلف البائع في مسألة، فقال البائع عشرون، وقاس
المشتري عشراً، وكانت المسألة عامكة، فإن كانت البائع بيئة حكم له
ببيعته، فإن لم تكون له نبيعة فالقول قول البائع، فعليه (58)
ولا يتحالفان، ولا يتنازلان الشمس، لأن التحالف على القيض على وفاق من
حيث إن البائع يدعي زيادة على العشرة، والمشتري ينكرها، والمشتري
يقول وجوه التصميم عند أداء العشرة، والمشتري ينكرها فيتحالفان
أما بعد القيض فإن التحالف على خلاف القياس، فلا يقبل به التحالف في حالة
هلاك المسألة (61).

2 - العاقلة لاتحمل مادون الموضوعة من الليبات (4) جناية / 4، 6.

أن صرف الدنيا على العاقلة، على خلاف القياس، إذ الأصل أن كل جائزة
يختصر نوجج جنايته، وأنه لازم وازرة وزر أخرى، وتتحمل أرئيش الموضوعة
على العاقلة خارج عن القياس، فلا يقاس عليه ما دونه.

3 - إفطار الصائم في رمضان، إذا الخرج عن القبائل، إذا التقدم الإفطار بدخول
الصوم مع الأكل والشرب خارج عن القبائل، فإن والي قبائل الإفطار بدخول
شيء من الニックرات إلى الجوف، ولكن ثبت عدم إفطار الأكل والشراب

(1) 1) وراء تخريج الفروع على الأصول 86، ج1، parte 1.
ناسيًا، يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه". (1) فلا يقاس عليه المخفي، ولذلك قال النحاس: "إذا تعمض الصائم، ودخل حلقة من ذلك الماء، وهو ذاكر لصومه أنم صومه، وعليه يوم مكانه. (ر: صيام / 5)."
الفصل السادس
الصرد السادس
الاستحسان

الاستحسان هو العدول بالمَسَّائلة عن حكم نظائرها لوجه أقوى
يقتضى هذا العدول (1)، وهو على أدواع هي:

(1) استحسان بالأمر: كبيع السلم، فإن القياس فيه قد ترك لقوله صلى الله عليه وسلم: "من أسلف فعلى ففي كيل معلوم، إلى أجل معلوم" (2).
والقياس ألا يجوز لأنه بيع المعدوم.
(ب) استحسان بالجماع: كعقد الاستصحاب، فالقياس ألا يجوز لأنها بيع المعلوم، ولكن انعقد الجماع على جوازها.

(ج) استحسان بالضرورة: كتطهير الأرواح، فإن القياس يقتضى ألا تطهر:
لأنه كلما صب على الماء تنجز عملياته النجس، وهو وإن أريق
إلا أنه يبقى منه في الإنشاء شيء، فإذا غسل الإنشاء ثانية فذلك،
وتطهر ماء البشر يتنجذ دلاً منها (ر : نجاسة / 3 ب).

ويمكننا أن نعتبر من هذا النوع ما أفقه به الفقهاء فيما إذا خلي الكفار
الأمير المسلم واستحلفوه على أن يبعث إليهم بفائدته أو يعود إليهم.

(1) المدخل الفقهي العام 48
(2) اخرجه البخاري ومسلم في المسألة باب السلم، والرثي في البيع باب
ما جاء في السلف في الظلم والنصير، وأبو داود في الإجارة باب السلف، ونسائي
في البيع باب السلف في النجار، وأبي بعث في التجار باب السلف في كيل
معلوم.
فإن كانوا أكروهوا على ذلك لم يلزم الوفاء (1) مع أن القاعدة العامة عند النزحى أن الإكراه لا أثر له في الأقوال ولا في التصرفات ، ولكن الضرورة . . وهي هنا ضرورة المحافظة على دين الأوَّل ونفسه . . سُوِّغت الخروج عن هذا الأصل . ومن هذا النوع أيضًا تضمين الأُجر العمام ما تلف تحت يده ، لأنها مظنة التهاذون ، فلم تنظر على الأموال الموضوعة تحت يده اقتتاف التضمين ( ر : إجارة / 1 ب 3 ) .

( د ) استحسان بقياس خفي : وهذا النوع من الاستحسان هو في الحقيقة قياسان : أحدهما : جُهل ضعيف الآثر ، فيسمى قياساً ، والآخر : خفّى ولكنه قوي الآثر ، فيسمى استحساناً - أي قياسا مستحسناً ، فالترجيح بالآثر لا بالخفاء والوضوح . (2).

ما تقدم نرى : أن الاستحسان لا يخفى فيه أحد من الذين يقولون بالقياس ، وأنه حتى في نوعه الآخر - لا يخفى أكثر من العمل بالقوّى القياسان أثراً ، وهذا واجب .

(1) الفقيه ٤٨٢/٨
(2) أبو حنيفة لأبي زهيرة ٣٥٥
الفصل السابع
الاستصحاب

الLEGRO الغالب هو: جعل الأمر الغالب في الماضي باتياً إلى الحال حيّى يقتربّ دليلً على تغييره، وهذا ماطلق عليه استصحاب الحال، فإن أريد تشتميل مثبت في الحال الماضي للحكم الحال أو الاستصحاب القلب وبناء على ذلك فإن كل ذمة تبقي بريئة حيّى يثبت مايضغتها، وكل ذمة مشغولة بدأ يثبت مشغولة حيّى يثبت مايضغتها منه،

ويظهر لنا أن النخبي كان يأخذ بالاستصحاب، لأننا وجدناه يفتي في الرجل يشك في وضوئه أنه إن كان متوضئًا في الأصل، وشك في نقض وضوئه فهو متوضئ، وصلاحته صحيحة، وإن كان غير متوضئ في الأصل، وشك هل توضأ أم لا، فهو غير متوضئ، فإن صلى على هذه الحالة، ولم يتوعد، فأصلاته باطلة (ر: وضوء / 8) وذلك بناء على استصحاب الحال الأصلية.

وكان ينهي عن صيام يوم الشكر (ر: صيام / 10) لأن الأصل شعبان، فلا صيام حيّى يثبت تغيير شعبان، وإثبات رمضان.

24 - كما يظهر لنا أن النخبي يعتبر استصحاب الحال حجة ضعيفة نصعله للدفاع نلا الإثبات، وقد أخذ عنه الحنفية ذلك فيها بعد (2)، لأنه قال

1) أصول الفقه للحبيل 343 ور: مجلة الأحكام العدلية 1883
2) رد المختار 288/3
قيق المفقود: يعتبر حيًا حتى تتأكد وفاته، لاستصحاباً لحاله الأصلية. وهي الحياة، ولكن ما أن الاستصحاب حيًا ضعيفًا، فإنّه يصلى حجة للنفي فقط، وبناء على ذلك يعتبر المفقود حيًا في حق نفسه، أي فإنّه يقتصر في استمر نكاحه وإجارة، ونحو ذلك، ولكنه - أي الاستصحاب - لا يصلح حجة للإثبات، وبناء على ذلك يعتبر النخسي المفقود ميتًا في حق غيره، فلا يرث من غيره شيئًا (ر: مفقود / ٧ ج).
الفصل الثامن

الصدر الثامن

العرف

25 - العرف: هو عادة جمهور قوم في قول أو عمل.

ويظهر لنا من استقراء الفروع التي أفتقى بها النحّاء أنه اعتبر العرف دليلاً
شرعياً حيث لا يوجد دليل سواه، فإن صدام العرف دليلاً من قرآى أو سنّة
عمل بها واعتبر العرف مبتدأ، لأن شريعة الله تعالى نزلت لتفسير الأعراف
الفاسدة، لتتدعمها.

ومن الدوامات التي أفتقى فيها النحّاء معتمداً على العرف شيء

(أ) اختلاف الزوجين في كناع البيت حين يدعى كل منهما أنه له
فقد أفتقى النحّاء أن مايصلح للرجل فهو للرجل، ومايصلح للنساء فهو
نمرأة، ومايصلح لهما فهو للحي منهما في حالة الموت، وهو للرجل
في حالة الفرقة، وفي رواية أخرى: أن مايصلح لهما فهو بينهما ( : عضاء
/ 5 ج ) وغنى عن البيان أن العرف هو الذي يعين ما هو خاص باستعمال
الرجل، وما هو خاص باستعمال النساء، وبذلك يظهر لنا أن النحّاء
يتعتبر العرف دليلاً شرعياً يقضى به بين الخصوم حين فقدان الدليل.

(ب) إيقاع الطلاق إذا نسب إلى الرجل سواء كان المطلق الرجل أو المرأة
لمئذنة بالطلاق، فإن قال الرجل: أنا منك طالق، بدلاً من قوله: أنت طالق، أو قالت المرأة التي جيل أمرها ببدها: أنت طالق، وقع الطلاق
(ر: طلاق / ٦٢٣٠) مع أن الطلاق وصف يقع على المرأة التي هي محله شرعًا، لا الرجل، ولكن لما جرى العرف بين الناس بأن هذا الوصف وإن نسب لفظًا إلى الرجل فإنه يقصده المرأة، والناس يتلفظون به على هذا الأساس، ولا يوجد نقص معارض لهذا الطرف وقع به الطلق.

(ج) إذا اشترى رجلٌ جارية قد زينها صاحبها بشيء، دخلت ثيابها معها في البيع، إلا أن يشترط الذي باعها أن ثيابها غير داخلة في البيع.

(ر: بيع / ٦٢٣٠) لأن الطرف جرى بدخول ثياب الجارية معها في البيع.

كما جرى بدخول مفاتيح الأبواب معها في البيع أيضًا.

(د) إذا تلفظت الودية بغير تفريطٍ من الموذّع عنه، فليس عليه ضابطًا.

(ر: ودية / ٦٢٣٠) وهذا التفريط لا يضاف له إلا الطرف.

(ه) والمرأة إذا لم يكن لها علاقة معروفة في اللفوس اعتبرت لما هو معروف.

(و) وقدر النحى قليلٌ النجاسة الذي يعني عنه بالدرهم، فإن جاوره كان كبيرًا، بالطرف.

(ز) وأجاز للعديد أن يتصرف بالشيء اليسير مما فصل معه (ر: صدقًا / ٦٢٣٠)

ولا تقديم لهذا اليسير إلا بالطرف.
خاتمة

وفي خاتمة المطاف نجد أنفسنا أمام شخصيةً وعت الفقه الإسلامي، بناءً عليه وراميه، فأخذته بشكل فتاوي، وإن الناظر إلى هذه الفتاوى ليحسب في الوقعة الأولى أنها مجموعة من المسائل المشروعة، لا رابطة بينها، ولكنه لا يليث - إن هو أمن النظر - أن يلمح الخيط الذي يحل تلك المسائل بعضها، ويجعلها تستظل في ظل قواعد فقهية عامة، وقواعد أصولية جامعية، شأنه في ذلك شأن حبات اللؤلؤ حين ينتمهم الخيط، فيصنع منها عقدًا أفاضًا، يزين جيد غاية حسناء، فتزداد به جمالًا، ويزداد بها جمالًا.
الملحق الأول
معجم ترجمة الأعلام الواردة في الكتاب
( رجاء وأماكن )

الألف

إبراهيم عليه السلام (هو: ابن آزز، ولد بعد الطفولان بنحو 1263 سنة،
أوحي الله إليه) وحظه أصدام قومه، فألقوه في النار، فحفظه الله تعالى
من إحراقها له، بني الكعبة مع ابنه إسماعيل.

إبراهيم التيمي= إبراهيم بن يزيد التيمي.

إبراهيم بن مهاجر بن جابر البحلول الكوفي، من تابعي التابعين، توفي بعد
المائة هجرية.

إبراهيم بن أبي موسى الأشعري، حكمه الرسول، ودعا له، مات في حدود
سنة مبعثة هجرية.

إبراهيم الخزاعي، هو إبراهيم بن يزيد الخزاعي، عالم الكوفة، ومعرض قواعد
مدرسة الرأى العراقية، توفي في الكوفة سنة 96 هجرية.

إبراهيم بن يزيد التيمي، الكوفي: محدث مشهور، وعابد من عيادة الكوفة،
توفي سنة 92 هجرية.

(3) رتبنا الأعلام في المعجم حسب الخريف الأول مراوعاً اللوق الذي
وردت به في الكتاب: مسلاه، أبو يوسف، نجده في يوسف، لا في
ه يقول: لأنه ورد في الكتاب بهذا اللوق، رغم أن اسمه، يقول:
اما بالنسبة ل (ابي، وأبن) فاننا خذيناها، واعتمدنا في التصنيف
الاسم الذي بعد (ابو، ابن) مثلا: اسمه، أبى حذيفة، نجده في (حذيفة)
ومنها.)
أبنيٌّ بن قيس المخخي: آخر عاقلٌ بن عاصم، كان يسمى أبنيَّ الصلاة.

اشترك مع علي في صفين، واستشهد فيها.

أبني بن كعب بن قيس: من بني النجار الخزرجي، كان من أُحُبُّ اليهود، فاسلم، فكان سيد القراء، ومن كتاب الوحي توفي سنة ۲۲ هجرية.

ابن الأثير (المحدث) هو المبارك بن محمد الشهبانى الجازري، لغوي فقهي محترم، شُلِّت يداه ورجلاه، وجميع كتبه أطلاعًا في مرضه، توفي سنة ۲۶۰ هجرية.

ابن الأثير (المؤرخ) هو علي بن محمد الشهبانى الجازري، من كتبه الكامل، وأسد الغابة، توفي في الموصيل سنة ۳۳۰ هجرية.

أحمد بن حنبل هو أحمد بن محمد بن حنبل الشهبانى الروزى، نزل بغداد، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، وإمام في الحديث، أصابته المخنطة بسبب مسألة خلق القرآن، توفي سنة ۲۴۱ هجرية.

أحمد عبد الرحمن دهلوى (ولي الله الدهلوى) إمام نهضة الحديث في الهند، له شرح موطأ مالك، وحجة الله البالغة، توفي سنة ۱۱۷۶ هجرية.

أرطاة بن شراحيل بن كعب النخعي، وافد النخجع إلى رسول الله ﷺ. عقد له الرسول لواءًا على قومه، فكان في يده يوم الفتح، شهد القادسية واستشهد فيها.

الرقم، يعرف بالجُهَٰش النخعي، وافد قبيلة النخجع إلى رسول الله ﷺ ($٤١$, طبقات ابن سعد).

أسبانيا: دولة في القارة الأوربية، يحدها شمالًا فرنسا والبحر الأطلسي، وغربًا البرتغال والبحر الأطلسي، شرقًا وجنوبًا البحر الأبيض المتوسط.
يسحاق بن راشد الجُرَّةِ: راوٍ للحديث روى عن الزهيرِ مهون بن مهْران

وتوفي في خلافة أبي جعفر المنصور.

يسحاق بن رأَوَة: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنفي النفيسي.

المرؤوي، اجتمع له الحديث والفقه، حتى أصبح عالم عصره.

استوطن نيسابور، وتوفي فيها سنة 238 هجرية.

أبو إسحاق الشيباني بالولاء، هو: سليان بن أبي سليان، فقيه محدث.

من تلاميذ الشعيّ والخني، توفي سنة 199 ه.

إسحائيل بن يونس السبيعي الهمداني الكوفي، من رواة الحديث.

تكلم فيه بلالحة، توفي سنة 199.

إسحاق عليه السلام بن إبراهيم بن آزر، نبي مرسول، عمل مع أبيه في بيتاء الكعبة.

الآثود بن يزيد بن قيس الخني، تابعي أدرك النبي مسلاماً ولم يره،

كان فقيه الكوفة وعابدها توفي سنة 75 هجرية.

الآثود الخني، هو: مالك بن الحارث، من أبَّاط الشجعان، وقف في صف على في المحلة، ولاه على بن أي طالب مصر، فمات في الطريق.

سنة 37 ه.

ابن الأشعث = عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث.

أشعث بن سوار الكتدرى التجاري الكوفي، مولى ثقيف، ولي قضاء.

الْأَهْوَازِ تُوَيِّ السَّنَة 136 هجرية.

الأشعث = سليان بن مهْران الأشعث.

أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله صل الله عليه وسلم، توفي سنة 93 هجرية.
البخاري: هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، صاحب أصح كتاب جمع الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 256 هجرية.

البراء بن عازب بن الحارث الخزري الأنصاري، أسلم صغيرة، وكانت أول غزوانة الخندق، توفي في الكوفة سنة 71 هـ.

أبو بدرة بن أبي موسى الأشعري: تابعي من زوايا الحديث، اختفى في اسمه، توفي سنة 104 هجرية.

أبو بزة: هو نضلة بن عبيد الأسلمي، صحابي، أسلم قبل الفتح، نزل البصرة، وغزا خراسان، ومات فيها سنة 65 هـ.

بريرة: مولاة عائشة أم المؤمنين التي خيرها رسول الله عندما أعاقت بين
البقاء عند زوجها أو فسخ النكاح. توفيت في خلافة يزيد بن معاوية.

- بُسرة، بنت صفوان بن نوافل القرشي الأسودية، بنت أخرى ورقة بن نوفل.
- بابعت النبي وهاجرت.

- بشر بن عاصم بن صفوان الثقفي الطافل، من رواة الحديث، ثقة توفي.
- بعد المائة.

- بشر بن مروان بن الحكم القرشي الأموي والعراق، توفي سنة 25 هجرية.

- بشر بن هيثم السدوسی (أبو الشعثاء) البصري، قاريء مجيد من قراء البصرة، توفي قبل المئة من الهجرة.

- البصرة: مدينة من مدن العراق، قريبة من الخليج العربي.

- البيوتو: هو الحسين بن مسعود بن محمد القراء، فقيه، محدث، مفسر.

- له تفسير مشهور للقرآن الكريم، توفي سنة 150.

- أبو بكر بن الأجداع بن مالك بن أمية الهذلي الواعي، آخر مسروق، استشهد في القادسية.

- أبو بكر الصديق: هو عبد الله بن عثمان التيمي، أول من أسلم من الرجال، وخليفة رسول الله توفي سنة 13 هجرية.

- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوئي القرشي، ثابع.

- أحد أفقهاء المدينة السبعة، توفي سنة 94 هـ.

- أبو بكر بن علي بن عياش الأسود الكوفي، محدث، مقرئ، عالم بالرجال.

- وأحفاره، توفي سنة 194 هجرية.

- أبو بكر بن أبي موسي الأشعري، من رواة الحديث، اختلف في اسمه.

- توفي سنة 106 هجرية.
أبو بكرة: هو نقيب بن الحارث بن كلادة، صاحب نزل البصرة، وتوفي فيها سنة 52 هجرية.

بكر بن عطاء الليمي الكوفي، تابعه مات بعد المائة من الهجرة.

بلال الحميدي: هو بلال بن رباح الحميدي، أحد السابقين إلى الإسلام، مؤذن رسول الله، وخازن بيت المال في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم، توفي في دمشق سنة 20 هجرية (صفة المفروضة 1/234 فابن سعد 2/169).

بيشه: واد مشيري في اليمن، نزله قديما جسر بن عمرو المعروف بمذحج.

بيهقي: هو أحمد بن الحسين بن علي، إمام في الحديث، فقيه شافعي. له السنن المشهورة، توفي سنة 458 ه.

الترمذي: هو محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي، من أئمة الحديث، وصاحب السنن والشيقان، توفي بترمذي سنة 279 هجرية.

(تذكرد الحفاظ 2 / 187).

تعوض: بنت الأصبع بن ثعلبة الكلبي، أبوها سيد قومه، تزوجها عبد الرحمن بن عوف، وطُلَقتها في مرض موتها، ففرَّ بعثان منه.

تيم بن حذشة الليمي الكوفي، من أصحاب عبد الله بن مسعود، توفي سنة 100 هجرية.

تيم بن سلامة السلمي الكوفي، تابيعي روى عن شريح، وإبراهيم التيمي، توفي سنة 100 هجرية.
اثناة
- أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبي الوليد الكحلاوي، فقيه مبرز
- أخذ الفقه عن الإمام الشافعي، ثم استقل بالاجتهاد عنه، توفي سنة 210 هجرية.
- الموري = سفيان الثوري.

الجيم
- جابر بن زيد (أبو الشعثاء) الأردي البصري، تابع فقيه، نفاه الحاجج
- إلى اليمن، توفي سنة 93 هجرية.
- جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي: صاحب كان له حلقة
- في المدينة المنورة يؤخذ عنه العلم توفي سنة 78 هـ.
- جليل بن مُسْحَح الكوفي: تابعه من رواة الحديث، روى عن ابن عمر.
- وغيره، توفي سنة 125 هجرية.
- ابن جرجر: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرجر، فقيه مكة في عصره.
- وابن جبرير الطبري = محمد بن جرير الطبري.
- جرير بن عبد الحميد بن قرط الفصبي، ولد بأصبهان، ونشأ بالكوفة.
- حين فاضيًا على الرأي، ترق سنة 50 هـ.
- ابن جبرير الطبري = محمد بن جرير الطبري.
- جرير بن عبد الله البجلي: كان سيده قومه وأسلم في السنة التي توفي فيها
- رسول الله، نزل الكوفة، ثم تحول إلى قريش، ومات فيها سنة 54 هجرية.
- ابن الجرّاري: هو محمد بن محمد، أحد القراء المشهورين، ولد في
- دمشق، وبنى فيها دار القرآن، ومات في شيراز سنة 833 هجرية.
الجزيرة: هي المنطقة الواقعة بين نهر دجلة والفرات.

جزيرة العرب: هي بلاد واسعة في آسيا، يحدها شماليًا بلاد الشام والبحر
من أطرافها الثلاثة، وهي خمسة أقسام: تابعة، والحجاز، ونجد، والعروض،
واليمن...

الجُيُّصُص هو أحمد بن علي الرازي (أبو بكر الجصاص) انتهت إليه
رئاسة المذهب الحنفي في بغداد، توفي سنة 370 هـ.

جَمْع: هي المُلْدَقة: مكان غير بعيد عن مكة، يبيت فيه الحجاج،
ويمكنهم فيه بين صلاة المغرب والعشاء.

الجيش = الأرقم.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي البغدادي، الإمام عصره، كثير
التصنيف، له صفة الصفوة وغيره، توفي في بغداد سنة 697 هـ (هن مقدمة
صفة الصفوة).

العامة

أبو حاتم الرازي: هو محمد بن إدريس بن المنذر بن داود بن مهران
الحناضلي، ولد بالرزي، وتوفي في الحديث حتى صار الإمام أهل زمانه،
توفي في بغداد سنة 377 هـ.

الحائر = الحائر بن يزيد.

الحائر بن سويد التميمي الكوفي، روى عن ابن مسعود وعمر وعلي،
توفي سنة 71 هـ.

الحائر بن قيس الحنفي الكوفي، روى عن ابن مسعود وعلي، وقتل مع
علي في صفين.
الحارث بن يزيد العكالي الكوفي: فقيه محدث، ثقة من تابعين التابعين.

ابن جبان: هو محمد بن حبان الشميمي (أبو حاتم البصري) محدث مؤرخ، أخرج من علوم الحديث ماغزعل عنه غيره، ولد في عقد مسرقند، توفي سنة 135 هجرية.

حبيب بن علي ثابت: فقيه من فقهاء الكوفة وتلميذ النخعي، توفي سنة 120 هجرية.

حجاج بن أرطاة النخعي الكوفي، عاليم محدث، استفقي وهو ابن ست عشرة سنة، توفي سنة 145 هجرية.

الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، ولد بالطائف، وخدم الأمويين بإخلاص، سفاح، على العراق، وبنى مدينة واسط توفي سنة 95 هجرية.

حجاج: إقليم من أقاليم الجزيرة العربية، يقع في غربها، وسمي بذلك لأن الجبال تحجزه عن أقاليم الجزيرة الأخرى (ر: جزيرة العرب).

ابن حجر: هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر الكلتاني الصقلي المصري، حافظ متقن، زادت تصانيفه على 150، توفي في القاهرة سنة 852 هجرية.

حجور بن عدي بن جبلة 개념ي: صاحب شهد صفين مع علي، سكن الكوفة، وناوار الأمويين، فقبض عليه زيد بن أبيه وأرسله إلى معاوية بن أبي سفيان إلى الشام بضربه سنة 51 هجرية.

حديقة: هو حليفة بن اليمان - حليفة بن حسول بن جابر العبسي، واليًا لقب حسول، صحابي، كان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم في التافقين، فاتح شجاع، توفي في المدنين سنة 36 هجرية.
- أبو حنيفة بن عنبة بن ربيعة القرشي: صحابي اختلف في اسمه، استشهد يوم اليمامة في حرب مسيلة الكراب.
- ابن حزم: هو ابن أحمد بن سعيد بن حزم، عالم الأندلس، كانت له رئاسة الوزارة، فزده بها وانصرف إلى العلم فتبلغ فيه وأكثر فيه التصنيف في فنون عديدة، توفي سنة 456 هجرية.
- الحسن = الحسن البصيري: وهو الحسن بن يسار البصيري، إمام أهل البصرة، ولد في المدينة المنورة، وشب في كهف علي بن أبي طالب، سكن البصرة، وعظم أمره، حتى كان يدخل على الوالدة، فأتهم وبنهاهم، توفي سنة 110 ه.
- الحسن بن أبي الحسن = الحسن البصيري.
- الحسن بن زياد اللؤلؤي: فقيه من أصحاب أبي حنيفة، وله فضاء الكوفة، فاستعفى سنة 204 هجرية.
- الحسن بن صالح بن حي الهمداني الكوفي: مجهد فقيه توفي في الكوفة، مختفيًا سنة 158 هجرية.
- الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الراهمري الفارسي: محدث العلم في عصره، فاضل وأديب، كان مختصباً بابن العبيد توفي سنة 360 هجرية.
- الحسن بن عبد الله بن عروة النحاس الكوفي، من رواة الحديث، يروى عن الأعشى وغيره، توفي سنة 139 هجرية.
- الحسن بن علي بن أبي طالب: ابن بنت رسول الله، وخامس الخلفاء الراشدين، تنازل عن الخلافة لمعاوية سنة 41 هجرية، وتوفي في المدينة المنورة سنة 50 هجرية.
- الحسن بن محمد بن الحنفية: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب.
أبوه：محمد بن الجعفري المالكي، فقيه ثقة، توفي سنة 100 هـ.

الحسيين بن علي بن أبي طالب، ابن بنت رسول الله عليه وسلم، قتل في العراق، ودفن في كربلاء سنة 130 هـ.

جعفر بن عبد الرحمن السليماني الكوفي، من كبار المعهدين، وأحد أصحاب إبراهيم الباجي، توفي سنة 138 هـ.

الحكم = الحكم بن عقبة.

الحكم بن عقبة الكبدي، مولاه، الكوفي، روؤى عن الصحابة والتابعين توفي سنة 113 هـ.

حكم بن حازم بن خويلد بن أسعد القرشي، ابن آختم خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وتوفي في المدينة سنة 54 هـ.

حلون: المراة بحلوان العراق، وهي تعتبر آخر حدود سواد العراق.

حماة: حماد بن أبي سليمان.

حماد بن زيد بن درهم الأزرى، مولاه البصرى، فقيه العراق ومحفوظ، أصله من سير سباستان، ولد وتوفي في البصرة، وكانت وفاته سنة 179 هـ.

حماد بن أبي سليمان (مسلم) الأشعرى، مولاه الكوفي، فقيه من أبرز تلاميذ إبراهيم الباجي، توفي في الكوفة سنة 120 هـ.

حمرة الزيات: هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسحاق التميمي، مولاه البصرى.

الزيات: أحد القراء السبعة، مات بحلوان العراق سنة 156 هـ.

أبو حمزة: ميسرة (أبو حمزة الأشوع).

حمزة بن عبد الرحمن الجعفري البصري، تابعي فقيه توفي قبل المائة.
حميد بن قيس الأعرج المكي الأنصاري مولاه، كان قاضيًا أهل مكة، وتوفى سنة 130 هجرية.

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت.

خوئرة بن ودار بن مسعود الأنصاري، من زعماء الخوارج، وجه إليه معارية جيشًا من الكوفة فقتله سنة 41 هـ (الكامل للمبرد 2/155).

خوئبة بن يزيد الشيباني، اسلم أبوه يزيد على يديه بن أبي طالب، فذهب له جارية، فولدت له خوشبا، وكان خوئبة على امرأة الحجاج بن يوسف في العراق.

ديره: مدينة في العراق في الشمال الغربي من الكوفة، لا تبعد عنها أكثر من ثلاثة أميال.

الخادم

خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري التجاري، تابعه: أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، وتوفي سنة 99 هـ.

خالد بن معدان بن أبي كريب الحمصي الكلاعي: تابعه في حديث.

نوفمبر سنة 103 هجرية.

خباء بن الأزر بن جندل بن سعد النسيمي، من السامعين الأولين إلى الإسلام، عذب في الله كثيرًا، نزل الكوفة، ومات فيها سنة 73 هجرية.

خديجة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخزيمة الأفغاني الأنصاري، صحابية، قبل الرسول شهادتها بشهادات، شهد صفيتين مع علي بن أبي طالب، وقتل فيها سنة 37 هـ.

خراسان: بلاد واسعة أول حدودها مما يلي العراق، وأخرى مما يلي الهند.
خريطة: موضع بالبصرة (ر: بصرة).

الخزرجي: هو عبد الله بن داوود بن عامر الهلداي، كوفي الأصل، سكن الخزرجية بالبصرة، عابد، فقيه من فقهاء الزمان، توفي سنة 213 هجرية.

الخزرجي هو الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، لم أعثر له فيها تحت يدي، من المراجع على ترجمة، توفي بعد سنة 233 (مقدمة الخلاصة).

خليفة بن عبد الرحمن بن أبي سيرجة الحفصي الكوفي، تابعه اشترك مع ابن الأشعث في غزوة على الحجاج، ونجا من سيف الحجاج، توفي سنة 80 هجرية.

الدال

dawd = dawd الظاهري = داوذ بن علی.

داوذ الظاهري: هو داوذ بن علي بن خلف الأصبهاني: إمام مجتهد، وهو أول من جهر برفض القياس، ولد بالكوفة، وسكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، توفي في بغداد سنة 270 هـ.

داوذ بن يحيى بن اليمان، الحجيج الكوفي، حافظ الكوفة في عصره، توفي سنة 204 هجرية.

أبو داوذ: ه سليمان بن الأشعث الأردي السجنستالي، صاحب السنه، توفي في البصرة سنة 275 هـ (تذكير الحفاظ 1/152).

أبو الدرداء، وهو عويم بن زيد بن قيس الأنصاري، الخزرجي، صحابي هتفت في اسمه، وهو من قبء بن قبة، ولد فضاء دشق بالعراق من عمر بن الخطاب، وتوفي فيها سنة 22 هجرية.

دريد بن شراحيل بن كبب النخعي، شهيد القادسية، وحمل اللواء الذي
عقد الرسول لأخيه أرطاة، فقال بهما: حتى قتل سنة 14 هجرية. (طبقات ابن سعد 247/1).
-
دمشق: مدينة كبيرة في بلاد الشام، وهي عاصمة الدولة السورية اليوم.
-
دوحة الجندل: حصن على سفح مراحل جنوب دمشق، وفيها سوق من أسواق العرب المشهورة في الجاهلية.
-
دير الجماجم: موضع جنوب الكوفة، على ضفة فرات منها، كانت فيه الموقف المشهور بين الحجاج في يوسف الثقفي وابن الأشعث.
-
دماس: مسكن كان للحجاج في يوسف الثقفي في وسط السجل.

الأعمال
- ذُر بن عبد الله الهذلي الكوفي، أول من تكلم بالإنجليزية، فهجره إبراهيم النخعي من أجل ذلك، كان من عباد الكوفة، توفي قبل المائة.
- أبو ذر الغفاري: هو جندب بن جنادة، صحابي تقدم إسلامه، وتأخر هجرته، فلم يشهد بدراً، ومنافقه كثيرة، توفي في الربيع سنة 132 هـ.
- الذهبي: هو محمد بن أحمد بن غياث بن قايتا الزهايبي، ترجمة الأصل، ولد في دمشق، حافظ مؤرخ كبير التصنيف، توفي في دمشق سنة 748 هجرية.

القراء
- رازان: كورة بسواد العراق فيها قرى كثيرة.
- رفاع بن خليل بن رافع الأنصاري الأموي، ضاحي، كان عريف قومه بالمدينة المنورة، توفي في المدينة جريحاً سنة 74 هجرية.
رامهرمزى = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد.

الربيع بن خضیم بن عائذ بن عبد الله الثوری الکوفی، من تلامیذ عبد الله بن مسعود، توقی سنة ۱۱۹ هـ.

ربیعة الرأی، هو: ربیعة بن فروخ البیومی مولاهم المدنی، إمام حافظ قیمه.

مجید، به تفقه الإمام مالک، توقی سنة ۱۳۶ هـ.

ریاج = ریاج بن حیوی.

ریاج بن حیوی بن جرول الکندي، عالم الشام في عصره، لازم عمر بن عبد العزیز، وهو الذي أشار على سیمان بن عبد الملك باستحیله من بعده، توقی سنة ۱۱۲ هجریة. (حلة الأولى ۵/۱۷۱ وذکرها الحفاظ ۱/۱۱۱).

أبو رزیق = مسعود بن مالک الأسدى الکوفی، توقی سنة ۸۵ هجریة.

ابن رستم = هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن رشید القرطی، المعروف بابن رشید الحفیض، طبيب فیلسوف فقیه، توقی سنة ۹۵ هجریة، له بدایة المجید.

ریمة بنت الحارث، هي التي نزل بها وقفت التحیف في طريقهم إلى رسول الله، وفيهم زرارة بن عمرو النخیمی.

الزای

زید بن الحارث بن عبدالکریم الیاکوی، من الثقات العباد، روى عن النخیم وغيره، توقی سنة ۱۲۲ هجریة.

زیدر بن علی العیان الیاکوی، فاضل الرؤی، توقی سنة ۱۳۱ هـ.

الزیدر بن العوام بن خویلد الأسدى القرشی، أحد العشرة المبشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل سنة ۱۳۶ هـ.
- ابن الزبير = عبد الله بن الزبير.
- زحف، من ضياء، ثار في إمارة زبيد بن أبيه على العراق، فقتل سنة 650 هـ
- وهو من الخوارج (الخوارج 5/237).
- زرار بن عمرو: قدم على النبي في وقت النزول سنة تسعة من الهجرة.
- زر بن حبيش، بن حبان بن أوس الأسد، الكوفي، تابعي أدرك الجاهلي والإسلام، استشهد بوقت ع 넘어 الجماجم سنة 53 هجرية.
- زقير بن الهذيل، بن قيس، العنبري، التميمي، فقيه من أصحاب أبي حنيفة.
- ولى قضاء البصرة، توفي سنة 158 هـ.
- أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان.
- الزهري = محمد بن سلم، بن شهاب، الزهري.
- زهير البصري، لم أجد من ترجم له، ولعله زهير العصمي، وهو زهير بن سالم، وقيل، ابن حبان، وقال عنه الدارقطني، حمصي منكر الحديث.
- زياد بن أبيه: استلحته معاوية بن أبي سفيان، فكان زياد بن أبي سفيان، أصله من الطائف، أدرك النبي، وأسلم في عهد أبي بكر، وله علي بن أبي طالب فارس، ثم وله معاوية العراق، توفي سنة 63 هـ.
- زياد بن خذير الأسد، تابعي روى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وغيرهم.
- زياد بن كليب الحنثلي، التميمي، (أبو معشر) الكوفي، صاحب إبراهيم النخعي، توفي سنة 120 هجرية.
- زيد بن أرقم الخزرجي، الأنصاري، صاحب شهد صفين، ع على بن أبي طالب، توفي سنة 68 هـ.
زيّد بن أَسْلَمُ العلَّوِي العُمْرِي مُولِئٌ اللَّهُ، فَقِيهٌ مُفَسَّر قارئٌ، كان مع
عَمَر بْن عَلِيِّ بْن يَسْرَىَّ بْن مَعْرُوفٍ أَيام خُلافَتِه، تَوَفَّى سَنَةٌ ۱۳۶ هـ جُرِيرٌ.
زيّد بن ثَابِث بن الضَّحَكَ الأنْصَارِي الحَزَرِي، من كُتَّابِ الْوَحَى وَقَهِهِ الصَّحَابَة، تَوَفَّى سَنَةٌ ۴۵ هـ جُرِيرٌ.
زيّد بن جَبِير بن حِرْثَل الكَوَكِي، تَابِعٌ مِن روايَةِ الحديث، تَوَفَّى بَعْدَ اللَّيْلِ بقلِيلٍ.
زيّد بن عَلِي بن الحَسِن بن عَلِي بن أَبِي طَالِب، أَفْقِهُ أَهْلُ زَمَانِهِ، بَائِعَهُ أَهْلُ الْعَرَاقِ على قِتَالِ الظَّلَّامين، فُتِّيَ في مَعرِكةٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَمْوِيِّينِ.
سَنَةٌ ۱۲۲ هـ.

السَّمَّاء
سَلَّمَ سَلَّمَ بْن عبد اللَّه بْن عَمَر بْن الخَطَّابِ.
سَلَّمَ بْن عَلِي بْن عَبْد اللَّه بْن عَمَر بْن الخَطَّابِ المَدْنِيَّ، تَابِعٌ، أَحَدُ الفَقِهَاءِ السَّبِيعَةِ.
سَلَّمَ مَولِي بْن حَلَيْفَةٍ: هو سَلَّمَ بْن معْلِي، فارِقَ الْأَصْلِ، قَارِئٌ مُجِيدٌ.
كَانَ يُؤْمِنُ الْهَاجِرِينَ بِقَبَاءٍ، وَفِي هُمْ عَمَر بْن الخَطَّابِ قَبِلَ قَدْومِ الرسولِ.
إِلَى المَدِينَةِ، أَعْسَرَهُ بِهِمْ بِبُيَاتِهِ سَنَةٌ ۱۲ هـ.
سُبْيَةُ بَنِتِ الحَارِثِ الْعَلَّوِيَّةِ، زَوْجَةُ سَعِدُ بْن خُوَلَةٍ، وَلَدَتُ بَعْدَ وَفَاتِهِ.
زَوْجُهَا بَلَالٌ، فَأَبْخَذَ لَهَا الرسولُ الْزِرَايَ.
ابن سَعِدُ: هو مَوْحِدُ بْن سَعِدُ بْن مَنْعِي الْزَهْري، مُولِئٌ، حَفَظُ مُؤْرُخٍ.
صَحِبُ الْوَاقِفِي وَكَتَبَ لَهُ، وَلَدَهُ في الْبَصِرَةِ، وَسَكَنَ الْبَصِرَةً، وَتَوَفَّى.
فيهَا سَنَةٌ ۲۳۰ هـ.
سَعِدُ بْن خُوَلَةٍ، سَحَابٌ مِن بَنِي عَامِرٍ بْن لُوِّى، تَوَفَّى بِمِكَّةِ فِي حَجَةِ الْوَدِّاعِ.
سعد بن مالك = سعد بن أبي واقع.

سعد بن أبي واقع: هو سعد بن مالك بن أهيب القرشي الزهري، صحابي، قائد، فاتح، أحد السبعة الذين رضحتهم عمر للخلافة، وأحد المبشرين بالجنة، توفى بالفقيه قرب المدينة سنة 55 هـ.

سعد بن زكريا: هو سعيد بن عمرو بن أشوع الهذلي الكوفي، تلميذ الشهابي، فقيه محدث، منشئ قاضي الكوفة، توفي في حدود سنة 120 هـ (تهذيب التهذيب).

سعد بن جبير الأسلمي مولاه، الكوفي، حبشي الأصل، خرج مع ابن الأشعث على الحجاج، فقتل الحجاج صبياً سنة 95 هـ وما في الأراضي أحد إلا وهو محتاج إلى علمه (وفيات الأعيان).

أبو سعيد الخدري: هو سعيد بن مالك بن سنان بن عبد الأنصاري، استصحره الرسول في غزوة أحد، ثم شهد ما بعدها، توفي في المدينة سنة 126 هـ (التقريب).

سعد بن زيد بن عمرو بن نفيت العدوى القرشي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، مات سنة 51 هـ (صفة الصوفة) 1/362.

سعد بن عبد الرحمن بن عبد الله الزبدي الكوفي، قاضي الري، توفي سنة 56 هـ.

سعد بن أبي عروبة بن مهران، العدوى بالولاء، البصري، لم يكن في أهل زمانه من هو أحفظ الحديث منه، توفي سنة 156 هـ (خليصة الخزرجي).

سعد بن المفيض بن حزن بن أبي وهب المخزومي، تابعي جمع الحديث والفقه والورع والزهد، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، توفي سنة 94 هـ (تهذيب التهذيب).
سعيد بن مصعود بن شعبان الخراساني، نزيل مكة؛ أحد أئمة الحديث.
وصاحب السنن، مات في مكة سنة 159 ه (تهديب التهذيب).
سفيان=سفيان الثوري.
السفيان=سفيان الثوري، وسفيان بن عبيدة.
سفيان الثوري: هو سفيان بن مسعود بن مسروق الثوري، عالم عصره.
ولد ونشأ في الكوفة، وأرتفع على القضاء، فانقل توفي في البصرة سنة 191 ه.
سفيان بن عبيدة بن ميمون الهلال الكوفي، حافظ ثقة، ولد بالكوفة، وسكن مكة، وتوفي فيها سنة 198 ه.
سلمان الفارسي: أصله من مجوس أصبهان، قعد بلاد العرب، فأخذ ركب من بني كلاب، فياعموه، فاشتراه رجل من قريظة، ولما سمع بالإسلام آمن، وله المهادّ، وتوفي فيها سنة 376 ه.
سلمان بن كهيل بن حصين الحضرمي، الشهيّ الهمداني الكوفي الشابي، توفي بعد المائة.
أم سلمة: هي حدي بنت أبي أمية بن الفرة المخزومية، أم المؤمنين.
تزوجها الرسول سنة 4 ه وتوفيت سنة 67 ه.
سليان بن صُرَد بن الجون السلولي الخزاعي، صحابي شهد الجمل وصفين مع علي، نخلل عن القتال مع الحسين، فترك أسر جماعة الثوابيين المطلبين بدم الحسين، وقتل في عين وردة، في معركة بينه وبين عبيد الله بن زياد سنة 65 ه (تاريخ الإسلام 17/1).
سليان بن عبد الملك بن مروان، خليفة عموي، ولد الخلافة سنة 96 ه.
وتوفي سنة 99 ه.
سياني بن مهان الأعشى الأسود، مولاه، الكوفي، تابعي، قاريء محدث، أصله من الرّيّ، ونشأ بالكوفة، وتوفي فيها سنة 148 ه (تاريخ بغداد 9 / 3).

سياني بن موسى الأموي مولاه، فقيه أهل الشام، ومن كبار أصحاب مكاحل، توفي سنة 115 ه.

سياني بن يسار: مولى مجمعة أم المؤمنين، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، توفي سنة 107 ه (وفيات الأعيان).

سمرقند: مدينة من أكبر مدن أرمينيا السرياني اليوم.

أبو النصاب بن يبك بن الجراح، صحابي اختفى في اسمه، من مسلمي الفتاح، شاعر، مات في مكة.

سيني أبو جميل السلمي، أدرك النبي، وخرج معه عام الفتاح، (الاستياع).

839.

سيهم بن منجاب بن راشد الفسي الكوفي، تابعي، توفي قبل المسأة.

سواد العراق: منطقة حدها طولاً من الموصل إلى عيان، وعرضها من القادسية إلى حلوان العراق.

سويد بن غفلة الجعفي، تابعي، قدم المدينة يوم توفي النبي، ثم نزل الكوفة سنة 70 ه.

ابن سيرين = محمد بن سيرين.

سيف بن الجحش: حمل يوم القادسية اللواء الذي عقده الرسول لأرطاة.

أبو شراحيل النخعي (طبقات ابن سعد 1 / 346).

السيوطي: هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق ابن الدين الخضيرى (جمال الدين). عالم واسع الاطلاع، كبير التصنيف، نشأ في القاهرة وتم توفي سنة 911 ه.
الفضل:

الشافعي: محمد بن إدريس.

الشامي: إقليم واسع شالي الجزيرة العربية، وهو يضم اليوم: سورية ولبنان، وفلسطين، وشرق الأردن.

أبو شبل: علقمة بن قيس.

شبيب بن يزيد الخارجي الشيбаكي، فائز على الحكم الأوّل، حصد جميع الجيوش التي وجهها إليه الحجاج، مات غرقًا في دجلة سنة 77 هـ (بداية والنهاية 9/20).

شرح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، فقيه قبلي، أحد استذاء النخعي، عمل في عهد عمر وعثمان، وعمر، ومعاوية، واستمعى في عهد الحجاج، فعفّاد، توفي سنة 78 هـ (شذرات الذهب 1/85).

شريك: هو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي الفاضل، محدث فقيه ذكي، توفي في الكوفة سنة 176 هـ (تذكرة الحفاظ 1/214، والبداية والنهاية 1/176).

شعية بن الحجاج بن الورد الفلكي الأردي، مولاه الواسطي، محدث متقن، توفي في البصرة سنة 160 هـ (تاريخ بغداد 9/255).

الشعبي: عامر بن شراحيل الشعبي.

أبو الشعراء: جابر بن زيد.

شبيب بن الحجاج الأردي، من رواة الحديث، روى عن أبي العالية والخشبي.
شقيق بن سلمة الأسدي (أبو وائل) : تابعي، من رواة الحديث،
روى عن أبي بكر وعمر، ومات في خلافة عمر بن عبد العزيز.
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن شهاب الزهري.
ابن أبي شيبة = هو عبد الله بن أبي شيبة العصمي الكوفي، إمام في الحديث،
له المصدق، توفي سنة 236 ه.

الصداد

صرار: موطن على ثلاثة أميال من المدينة المكرمة، على طريق العراق.
الصفا: مكان مرتفع في جبل أبي قبيس، قريب من المسجد الحرام في مكة، يسعى الحجاج بينه وبين الروة.

الصداد

الضعك بن مزاحم البلخى الخراسانى، فقيه مفسر، توفي سنة 105 ه.
أبو الضحى: هو مسلم بن صبيح الهمداني الكوفي، توفي سنة 100 هجرية.

الطهار

طوس بن كيسان الحولاني الهمداني، مولاه: تابعي، فقيه محدث، له جرأة على وعظ الملوك، ولد ونشأ باليمن، وتوفي بالموطئة سنة 106 ه.
(وفيات الأعيان/33/26).
الطبري: محمد بن جرير الطبري.
طلحة بن عبد الله بن عثمان التيمي القرشي المذي، أحد العشرة البشرين بالجنة، استشهد يوم الجمل سنة 39 ه.
طلحة بن مصطفى بن كعب بن عمرو الهمداني البلي من الكوفي، محدث.
قارىء كان يسمى سيّد القراء، توفي سنة 112 هـ (حلية الأولياء 5/14).

اللغة

أبو طيب بن عيسى بن جندب بن الحارث الجعفري الكوفي، من رواة الحديث، توفي سنة 90 هـ.

المين

عاشة بن لهتة بنت عبد الله الطبيبة، أديبة، أمها أم كلثوم بنت أن بكر الصديق، فسجها مصعب بنت الزبير، فمات ثم عمر بن عبد الله النفي في عام ثاني للمهجرة، توفيت في المدينة سنة 58 هـ.

عبيس بن ربيعة المخز الكنوي، روى عن عمر وعلي، وتوفي قبل المائة.

عبيس بن سفيان بن عبد الله الثقفي، تابعي من رواة الحديث صلٌّوق.

توفي بعد المائة بقليل.

عبيس بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، شاعر، خليفة عمر بن عبدالعزيز، مات بالرّبعة سنة 70 هـ.

عبيس بن أبي التجوز (بهدلة) الأسد، مولاه، الكوفي، تابعي.

أحد القراء السبعة، توفي في الكوفة سنة 127 هـ.

أبو العالية، هو عيسى بن مهراج الراحي، مولاه، البصري، تابعي.

قاريء، توفي سنة 90 هـ (دائر المعارف الإسلامية، مادة: أبو العالية).

عبيس بن شراحيل، تابعي في كِبار الشعبي الحميري.
كان تُنَعِّم عبد الملك بن مروان ورسوله إلى الروم، ولد ومات في الكوفة سنة 103 هـ (تاريخ بغداد 12 / 227).

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مُشْهور شهده العقبة، وأول من ولى قضاء فلسطين، توفي فيها سنة 34 هـ.
- ابن عبد البر = يوسف بن عبد الله.
- عبد الجبار بن عبد الله الهمداني الكوفي، من تابعي التابعين، مكرط في التشريع، توفي بعد المسأة (الخلاصية 221).
- عبد الرحمن بن العسود بن يزيد بن قيس التحصي الكوفي، فقيه مبرز.
- توفي سنة 99 هـ.
- عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، صحابي، حضر موافقة الجمل مع أحمد عاشقة، وأكثر على معاونية اتخاذ الملك عضوضا، توفي في مكة سنة 53 هـ (الإصابة ترجمة 1453).
- عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي، فقيه قاضي، ومن رواية الحديث.
- كان رجلا صالحا إلا أنه ضعيف في حفظه، توفي سنة 156 هـ.
- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهمداني الكوفي، تابعي، حمل العلم والحديث عن أبيه، توفي سنة 79 هـ.
- عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي، أحد العشرة المُمَشرين بالجنة.
- أحد السنة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة إليهم، توفي في المدينة المنورة سنة 27 هـ.
- عبد الرحمن بن أبي ليلي الأنصاري المدني، ثم الكوفي، تابعٌ إمام محدث، توفي في وقعة دير الأحجام سنة 82 هـ.
- عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث بن قيس الكتدي، صاحب الثورة.
المشهورة التي استطاعت وجود أهل العراق على الحج، ولكن ثورته مالبث أن فشلت، فلجأ إلى ملك الترك، فقتله سنة 85 هـ.
- عبد الرحمن بن مهدى الغنبري، مولاه البصري، عالم بالرجال والحديث.
  توفي سنة 298 هـ.
- عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي، آخر الأسود بن يزيد الكوفي.
  توفي سنة 83 هـ.
- عبد الرحمن بن يعمر الدبلي، صحابي مكي، سكن الكوفة، ومات بخراسان.
- عبد الرؤف عبد الرؤف بن همام بن نافع، أبو بكر الصقلي، الإمام حافظ مشهور، مصنفه مطبوع، فقيل: كان ينشئ، توفي سنة 211 هـ.
- عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، والخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، وال مصر لأبيه، سكن حلوان مصر، ومات فيها سنة 85 هـ (العصر 1/99).
- عبد الله بن الأسعد بن مالك الهذقي، تابعي من أهل اليمن، قائد المدينة.
  أيام أبي بكر، واشترك في فتح القادسية وتوفي فيها، وهو أخر مسروق.
- عبد الله بن أبي إسحاق (زيد) بن الحارث الحضيري البصري، قارئ.
  ونحوه، توفي سنة 117 هـ.
- أبو عبد الله الجدل، هو عبد أو عبد الرحمن بن عبد، روى عن خزيمة بن ثابت وغيره، روى بالتشييع.
- عبد الله بن ذكوان القرشي من فقهاء المدينة المشهود لهم، توفي سنة 130 هـ.
- عبد الله بن الزبير بن العوام الأسد، بوعين له بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية، ودامت خلافته تسعة سنوات، وكان بينه وبين الأمويين.
وقائع قتل في إحداهما في مكة سنة 25 هـ (وفيات الأعيان 1110).

- عبد الله بن سبأ: مبدي أظهر الإسلام، وأدخل في الدين ماليس منه، وقال باللهجة علي، أصله من اليمن مات سنة 40 هـ (البدء والتاريخ 129).

- عبد الله بن شربمدة الناسبي الكوفي: فقيه، فاضل، توفي سنة 144 هـ.

- عبد الله بن غسان بن الأزور الأسدي: يروى عن عبد الله بن مسعود.

- عبد الله بن عامر بن يزيد البصري الشافعي أحد القراء السبعة، وقاضي دمشق توفي سنة 118 هـ.

- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- حجر الأمة، وترجمان القرآن، توفي في الطائف 26 هـ.

- عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي: ابن أخي عبد الله بن مسعود، تابعي فقيه، ولد في عهد النبي، ومات قبل المائة.

- عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي القرشي: هاجر مع أبيه إلى المدينة.

- أوثى الناس سنتين سنة، توفي في مكة سنة 73 هـ.

- عبد الله بن عمر الدبيوصي (أبو زيد الدبيوصي): فقيه حنفي، له بآم في علم الخلاف، توفي سنة 430 هـ (شمسات 3 245).

- عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي: أسلم قبل أبيه، صحابي، عالم عابد.

- كان يحسن السريانية، توفي سنة 26 هـ.

- عبد الله بن عون بن أيوب الصمري: محدث فاضل، توفي سنة 150 هـ.

- عبد الله بن كثير النسري المكي: أحد القراء السبعة، وقاضي الجماعة بمكة، ولد ونونها سنة 120 هـ (وفيات الأعيان).
عبد الله بن المبارك المروزي، فقيه محدث مهاجر، جمع كتاب الخليفة، توفي سنة 181 ه.

عبد الله بن مسعود الهذلي، من أكابر الصحابة فضلاً وعلماً ووقراً من الرسول وعلمًا، أرسله عمر معلماً إلى الكوفة، توفي سنة 243 ه.

عبد الله بن معقل المزى، صحابى، من أصحاب الشجرة، سكن المدينة، وأرسله عمر إلى البصرة معلماً فتوفى فيها سنة 57 ه.

عبد الله بن يزيد النخعي الكوفي، روى عن النخعي وغيره، مات بعد الموت (تقريب الشهير).

عبد الله بن إياض السيباني الكوفي الأعور من أصحاب إبراهيم النخعي، مات بعد الموت.

عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي، خليفة أموي، فقيه، واسع العلم، توفي سنة 86 ه.

أبو عبيد القاسم بن سلام.

عبد الله بن نضلة الخراجي، ويقال: نضيلة الكوفي، قارئ محدث، توفي سنة 74 ه.

عبد الله بن زياد بن أبيه، ولد بالبصرة، ولاه معاوية خراسان، ثم البصرة، قاتل الحسين بن علي، فكانت الفاجعة، وقتل هو في معركة بينه وبين الأشر النخعي في أرض الموصل سنة 27 ه.

عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي التابعى، أحد الفقهاء، السبعة في المدينة، شاعر توفي سنة 98 ه.

عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى المدني.

أحد الفقهاء السبعة توفي فيها 247 ه.
عبيدة = عبيدة السلماني.
- عبيدة بن حمید بن صهيب الفسي الجوفي، من رواة الحديث، روى عن
الأعمش وغيره، توفي سنة 190 ه.
- عبيدة السلماني: هو عبيدة بن عمرو السلمان المراَدي، تابعي، أسلم
باليمن، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر، ورحل إلى الكوفة فكان من
فقهائها، وهو أحد تلاميذ ابن مسعود، توفي سنة 72 ه.
- عبيدة بن معتَب الفسي الكوفي، حدث من أصحاب إبراهيم النخعي، توفي
بعد المسائِلة.
- أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، يقال: اسمه عامر، كوفي، توفي
بعد المسائِلة.
- عيان البَنْتِي = عيان بن مسلم البَنْتِي.
- عيان بن عفان بن أبي العاص بن أمية القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين
وأحد العرش النبويين بالجنة، وزوج ابنتي رسول الله: رقية، وأم كلثوم،
tوفي في المدينة سنة 35 ه (البداية والنهِئِة)، حدادت سنة 35 ه.
- عيان بن مسلم البَنْتِي البصري، من فقهاء الرأي في العراق، توفي سنة 143 ه
ابن عدي: هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن المبارك بن القطان
الجرياني، من أئمة الحديث، توفي سنة 365 ه.
- العراق: إقليم واسع بين بلاد الشام وخراسان.
- العراق: هو عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن، من أئمة الحديث
أصله من الكرد، توفي في القاهرة سنة 806 ه (الضوء اللافع 4/171).
- عزم: مقبرة في الكوفة.
- عرفة: جبل قرب مكة، وهو الموقف في الحج.
عروث بن الزبير بن العم الأسد الأفريقي، أحد الفقهاء السبعة في المدينة المنورة، توفي فيها سنة 692 هـ.

عروث بن مضر بن أوس بن حارثة الطائي الكوفي الصحابي.

عزير: لما أُجل بختصر بنى إسرائيل عن بيت المقدس، وقتل قُرْءاء التوراة كان عزير صغيرًا، ولمما عاد بنو إسرائيل إلى بيت المقدس بعث الله عزيرًا ليجدد لهم أمر دينهم، فكذبوا، وقالوا لابنه: إن كنت صادقًا فأتبال علينا التوراة، فكذبوا لهم من صدره، وقالوا: إن الله لم يقذف التوراة في صدر عزير إلا لأنه ابنه (حاشية الجمل على الجلالين).

276/2

طاطس = عطاء بن أبي رباح.

عطاء بن أبي رباح هو عطاء بن أسامة بن صفوان، نابي، ولد باليمين.

ونشأت بفبكة فكان علامة، توفي سنة 114 هـ.

عطاء بن بسعار الهلاس الكنى، مولى ميعومة، روى عن ميعومة وغيرها توفي سنة 696 هـ.

عكرمة = عكرمة مولى ابن عباس = عكرمة بن عبد الله البدرري.

عكرمة بن عبد الله البدرري الكنى، مولى ابن عباس، نابي، مفسر، مؤرخ، كان رأيه من رأي نجدة الحروبي، مات في المدينة المنورة، سنة 105 هـ.

عثمان بن قيس بن عبد الله بن مالك النخبي، (أبو شبل) نابي من أصحاب عبد الله بن مسعود، شهد صفين بعلي بن أبي طالب، سكن الكوفة وتوفي فيها سنة 22 هـ.
عِلْقَمَةُ بِنَ وَاثِلَ بِنَ حَجَرِ الْحَضَرِيَّ الْكُنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، رَوَى عِنْ المِقْرِئَة
ابْن شَعْبَة وَغَيْرهُ.

عَلَيْ بِنَ حَمْزَةِ الْكَسَائِيِّ الْأَسْدِيَّ، مُواهِمٌ، وَلَدَ بِالْكُوفَةِ، وَعَاشَ فِي
بَغْدَادِ، أَحَدُ الْقَرَاءِ السَّبْعَةِ، نَحوًّا، تُوقَ بَالْرَّيْبِ سَنَةَ ١٨٩ هـ (تَارِيخ
ابْن خلدون ٤ / ٢٨٨).

عَلَيْ زَيْنُ الْعَابِدِينِ هُوَ عَلِيُّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (زَيْنُ الْعَابِدِينِ)
رَابِعُ الْإِلَيْهِمْ الأَلْيَّةِ عَشْرَيْنَةً، تَوَقَّبَ فِي الْمِدْنَةِ الْمُنْوَى سَنَةَ ٩٤٤ هـ (تَرِيَاقٌ ابْن
سَعْدٍ ٥ / ١٥٦).

عَلِيْ بِنِ أَبِي طَالِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرْشِيِّ، ابْنُ عِمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الَّلَهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَرَابِعُ الْخَلْفَاء
الرَّاشِدِينَ، بُوْيَ القَصَـلَةِ سَنَةَ ٣٥٢ هـ وَاسْتَخْشَدَ مِقْتَوْلاً بِالْكُوفَةِ سَنَةُ ٤٠٠ هـ.

عَلِيْ بِنِ المَدِينِيِّ: هُوَ عَلِيُّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ السُّدَوِيِّ، مُوَلاَهُ الْبَصَرِيِّ
مِهْدِيثُ مُؤْرِخُ، مَكْرُورُ مِنْ التَّصَنِّيْف، مَاتُ بِسَبَارَةٍ سَنَةَ ٢٣٤ هـ (تَارِيخ
بَغْدَادِ ١١ / ٥٨٨ وَتَذْكَرَةُ الْحَفَاطَ ١٠ / ٥٠).

عُمَارُ الْمَرَادِيُّ: أَبُو الْهَيْلِ الْمُرَادِيُّ.

عُمَارُ بْنُ يَاسِرُ بْنُ عَامِرِ الْكَتَانِيِّ الْمَلْحِيِّ، أَحَدُ السَّابِقِينِ إِلَى الْإِسْلَامِ
وَأَوَّلُ مِنْ بَنِي مَسْجِدٍ فِي الْإِسْلَامِ، هُوَ مَسْجِدُ قِبَاءِ، شَهِيدُ الجَمَالِ وَصَفَيِّ مَع
عَلِيٍّ، وَقَتَلَ فِي صِفَيَنِ سَنَةَ ٣٧٧ هـ (الْإِصْبَاحَةُ تَرِجَمَةٌ ١٧٥).

عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نَفْيِلِ الْقُرْشِيِّ الْعَدْوِيِّ، ثَانِيُ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ، قَتَل
سَنَةَ ٢٣٣ هـ.

عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُروَانِ بْنِ الْحَكِيمِ الأَوْمِيِّ، وَلَدُ وَنَشَا بِالْمِدْنَةِ،
وَلِيَ الْخَلْفَةِ سَنَةَ ٩٩ هـ وَتَوَقَّبَ سَنَةَ ١٠١ هـ.

عَمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَوْرَقِ الْزَّهْرِيَّ الْمَلْدِيَّ، مِنْ رُوَاةِ الْحَدِيثِ، تَوَقَّبَ بَعْدَ الْمَائِثةِ.
قُصَاصُ إِبْرَاهِيمُ بنْ يُزَيْدِ النَّخَفِيَّ:

* عَمْرَانُ بنْ حُصَيْنٍ بنْ عَبْدِ الجَزَاعِيَّ، أَسْلَمَ عَامَّ خَيْبَرٍ، بَعْضُهُ عَمَّرُ إِلَى البَصَرَةِ مَعْلُومًا، وَلَكِنِّهُ مَزَادٌ قَضَاءُها، تَوَى فِي هَا سَنَةِ 5٢ هـ (تَذكِّرةُ الجَفَّازَةِ

١ / ٢٨ وَطَيْقَاتٍ أَبِن سَعَدٍ ٦٧٦ / ٤).

- عَمْرُوُ بْنُ دَيْنَارِ الجَمَحِي، مَوَالِيٌّ، (أَبُو مَحَمَّدُ الأَذْرَم) فَارَسُِ الْأَصْلِ.
- فَقِيَّةٌ، مَفَقَّيُ أَهْلِ مَكَّةٍ، تَوَى سَنَةُ ١٢٢ هـ (تَاريِخُ الْإِسْلَامِ ٥ / ١١٤).
- عَمْرُوُ بْنُ شُرْحَبِلِ الْهُمْدَانِيُّ الْكَوْفِيَّ، قَارِئٌ مَحَدَّثٌ أَحْدُ الْعَلَمِ عَنْ عَمَّرٍ وَعَلِيٍّ.
- تَوَى قَبْلِ الْمَائِثَةِ.
- أَبُو عَمْرُوُ بْنُ الأَعْلَيْ، هُوَ زَيْبَانُ عَنْ عَمَّرٍ الْتَنْحِيُّ الْمَزَايِلِيُّ البَصَرِيُّ مِنْ أَئِنَّهَا
- الْغَلَّةِ وَالْأَدْبِ، وَأَحْدُ الْقُرْآَنِ السَّبِيعةِ، وَلَدُّ مَكَّة وَنَشْأُ البَصَرَةِ، وَمَاتُ
- بِالْكُوفَةِ سَنَةٍ ١٥٤ هـ.

- عَمْرُوُ بْنُ العَاصِمِ بْنِ وَاَلِ السَّهِمِيِّ الْقَرْشِيِّ، فَاتِحُّ مَكَّة، وَأَحَدُ دِهَا
- الْعَرَبِ، أَسْلَمَ فِي هَذِهِ النَّهَاءِ الْحِدِيدِيَّةِ، شُهِدَ صَفَنِينَ عَمَّارِبَا، مَاتَ سَنَةُ ٤٣٤ هـ.
- عَمْرُوُ بْنُ عَلَيْ بْنِ جَلْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أَدْدِ الْمَعْرُوفِ بِالْحَجَّاجِ (أَنْسَابُ السَّعَمِيِّ

٥٧).
- عَمْرُوُ بْنِ تَيْسِ الْمَلَائِيِّ الْكَوْفِيِّ، مِنْ عَبِيَّ الْكُوفَةِ وَفَضْلَانِهَا (صَفِّيَّةُ
- الْصَّفَوَةِ ٨ / ٩٢).

- عَمْرُوُ بْنُ مَرْجَةٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَارِقِ الْجَمِلِ الْمَرَادِيِّ الْكَوْفِيِّ، كَانَ مِنْ عُيُّ
- الْكُوفَةِ، رَمُّ الْإِرْجَاهِ فِي أَخْرَ حَيَائِهِتَ تَوَى سَنَةٍ ١١٩ هـ (صَفِّيَّةُ الْصَّفَوَةِ ٣ / ١٠٦).

- عَمْرُوُ بْنُ مَيْمُونِ بْنُ مَهْرَانِ الْجَزَرِيِّ، أَمَّهُ بِنتُ سَعِيدٍ بْنِ جَبَرِيلٍ، مِنْ رَوَا
- الْمُعَلِّمِ، رَوَى عَنْ النَّكَحِيِّ وَالْشَّعَرِيِّ وَغَيْرِهِمَا تَوَى سَنَةٍ ١٤٧ هـ.

- العَوَّامُ بْنُ حُوَشْبَةِ بْنِ يُزَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ الْشَّيْبَانِيِّ الْوَاسِطِيِّ، أَسْلَمَ جَدُّهُ
علي يد على فوهب له جارية، فولدت له حوشبا، وكان حوشب على شرطة الحجاج، وكان العزم ثقة فأضلا، توفي سنة 148 هـ.

ابن عون = عبد الله بن عون.

عيسى بن مريم: ذي مرسل، وليد لفي أب، كل م الناس في المهيد، أنزل الله عليه الإنجيل، تآمر عليه بنو إسرائيل وزعموا أنهم قتلوا، وما قتلوه ولكن الله نجاه منهم، ورفعه إليه، وسينزل ليحكم بشرعية محمد صلى الله عليه وسلم.

عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي، من أصحاب الأعومن.

فقيه محدث، توفي سنة 187 هـ.

الفين

غالب بن الهذيل: هو غالب بن الهذيل الأولي الكوفي، نابي رأ
بالرفس، روى عن النخعي، وغيره، توفي بعد المسئلة.

الغزالي = محمد بن محمد بن محمد الغزالي.

غياب بن إبراهيم النخعي الكوفي، روى عن الأعومن وغيره، كواضعاً،
اتصل بالمهدي، ووضع له حديثاً يبرر له اللعب بالحمام. (ميزان الاعتدال 338/3)

الفاء

فارس: إقليم واسع جداً ما بين العراق ومكران من جهة الهند.
فرقد السبيعي: هو فرقد بن يعقوب السبيعي البصري، زاهد من سبحة
البصرة، كان من نصارى أرمينية، فاسلم، توفي سنة 131 هـ.
فاضل بن عبيد بن نافذ الأنصاري الأمومي، صاحب أول مشاهده أحد، نزل دمشق، وولي قضاء مها سنة 58 ه.
الفضيل بن دكين التيمي، أبو نعيم، كوفي، أمام في الحديث، من شيوخ البخاري ومسلم - توفى سنة 219 ه.
الفضيل بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أسلم ولد الباباس، ثبت يوم حنين، استشهد في وقعة أجنادين بفاضتين سنة 132 ه (طبقات ابن سعد 4/27).

القناة
قاسوس بن أبي ظبيان الجنبلي الكوفي، واسم أبي ظبيان حسين بن جندب، أحد رواة الحديث، توفى قبل المائة.
- القاسم = القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق.
- القاسم بن سلام الهروي الأردي الخزاعي، ولاههم، (أبو عبيد)، ولد له باهرة، ولي قضاء طرسوس 18 سنة، فقيه محدث أدبي، توفى سنة 224 ه (تاريخ بغداد 12/403 وذكره الحفاظ 7/5).
- القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهنلي، قاضى الكوفة، توفى سنة 110 ه.
- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أحد الفقهاء السبعة في المدينة، ولد فيها، وتكُون يتقيد بين مكة والمدينة سنة 107 ه (صفة الصفو، 183/88 وحلة الأولية 2/183).
- القاسم بن معين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهنلي الكوفي، روى عن عوام الأحول وعلي بن النعمي، توفى سنة 135 ه (خلاصه الجزري، 614).
قيبيصة بن ذؤيب الخزاعي، صحابي ولد في حياة النبي، ثم كان على
خامم عبد الملك بن مروان بالشام توفي سنة 86 ه.

قبطدة بن دعامة بن قتادة بن عزير السدوسي البصري، مفسر محدث
فقيه، إمام بالعربية وأيام العرب، كان يرى الفساد، مات بواسط سنة
118 ه (تذكرة الحفاظ 1/ 115).

ابن قتيبة: هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينورى القاضى، من أئمة
الأدب والمصنفين المكثرين، ولد في بغداد، وسكن الكوفة، ووالي قضاء
ديئر، توفي في بغداد سنة 276 ه.

ابن قطامة: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة النفسى، ثم الديشقي:
من أكابر فقهاء الحنابلة، ولد في فلسطين وتوفي في دمشق سنة 620 ه
له كتاب الغنى وغيره. (مختصر طبقات الحنابلة 196، وتقيد المغني).

قرظة بن كعب الأنصاري الخزرجي، صحابى فتح الرى، ووالي قضاء الكوفة
لعل، وتوفي فيها في عهده.

قرب من إياذ، ثائر خارجى في إمارة زياد بن أبيه على العراق، قتل
سنة 50 ه (تاريخ الطبري 9/ 237).

قيصر بنت عمر الكوفية، زوجة مسروق بن الأنداد، تابعة، روت الحديث
عن زوجها، وغيره، توفيت قبل المسأله.

الكوفة:
- الكوثري = محمد زاهد الكوثري.
- الكوفة: مدينة من مدن العراق، قريبة من دجلة.
اللام

لاهلي: مدينة من أكبر المدن الهولندية اليوم، وتقع على ساحل البحر.

الليث بن سعد بن عبد الرحمن الثميمي، مولاه، أصله من فارس.

وولده فائق الدين، إمام أهل مصر في الفقه والحديث، توفي في القاهرة.

سنة 917 هـ

اليمن

ابن ماجة: محمد بن يزيد الربيعى القزويني، أحد أئمة الحديث، وصاحب

السنن المعروفة، توفي سنة 232 هـ.

مالك بن أنس بن مالك الأصبغى الحميري، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة

الأربعة في الفقه، توفي سنة 171 هـ.

ابن المبارك = عبد الله بن المبارك.

البرد: هو محمد بن يزيد بن عبد الآجر الشمالي الأزدي، إمام العربية

ببغداد في عصره، وأحد أئمة الأدب، ولد في البصرة، وتوفي في بغداد.

سنة 286 هـ.

مجاهد بن جبر المكي، مولى بني مخزوم، تابع مفسر قارئ فقيه.

أخذ التفسير عن ابن عباس، استقر في الكوفة، وتوفي فيها سنة 104 هـ.

محارب بن يثرب بن كردوس السدوسى الشيباني الكوفي، فقيه وقاضى على

الكوفة، توفي سنة 116 هـ (تاريخ الإسلام 4 / 279).

محلى بن محزن الضبي الكوفي الأعور، آخر من بقى من أصحاب النحى.

توفي سنة 153 هـ.

محمد = محمد بن الحسن الشيباني.
- محمد = محمد بن سيرين.

- محمد أبو زهرا، من علماء مصر المعاصرين، فيه جرأة في الحق، وله كتاب قيامة توفي سنة 1394 ه.

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قايز = الندهي.

- محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي الهاشمي القرشي (الشافعي).

- أحمد الأئمة الأربعة في الفقه، معاً، بناصر السنة، توفي في القاهرة سنة 204 ه.

- محمد بن أبي أيوب الثقفي الكوفي (أبو عاصم): أحد رواة الحديث، روى عن النجسي والشعبي، مات قبل المائة.

- محمد الباقر: هو محمد بن علي زين العابدين بن الحسن الهاشمي القرشي، خامس الأئمة الأثني عشر، عالم الإمامية، ولد في المدينة المنورة، ودفنه فيها سنة 114 ه (حلية الأولياء 3/80).

- محمد بن جرير الطبري، شيخ المفسرين، وشيخ المؤرخين، وصاحب منتهى الفقه، أقام في بغداد، وتوفي سنة 310 ه.

- محمد بن الحسن الشيرازي، جده، فرقد من موالاة بني شعبان، إمام في الفقه، صاحب أبي حنيفة ومدْوَن مذهبه، وله فضاءة الرقة، خرج مع الرشيد إلى خراسان فمات في الرى سنة 189 ه.

- محمد بن الحنفية: هو محمد بن علي بن أبي طالب، أمه الحنفية خولة بنت جعفر، كان محمد من الأبطال الأشداء، توفي سنة 81 ه.

(صفة الصفوة ٢/٧٧)

- أبو محمد الزاهري = الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد.

- محمد زاهد الكوثري: هو محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري.
محمد بن سيرين البصري، تابعي، الإمام أهل البصرة في الفقه والحديث، كان والده مولي لأسس بن مالك، توفي في البصرة سنة 110 هـ (تاريخ بغداد 5/331 هـ وحلية الأولياء 2/263).

محمد بن العباس البصري، تابعي، أديب استدعاه المقددر العباسي لتعليم أولاده، توفي سنة 310 هـ (تقديم أمال البصري).

محمد بن عبد الرحمن بن أي ليلي الأنصاري الكوفي، فقهاء الرأي، ولي القضاء للأمويين ثم للعباسيين، توفي في الكوفة سنة 148 هـ.

محمد بن فضيل بن غزوان الصحبي، مولاهم، الكوفي، أحد رواة الحديث، توفي سنة 195 هـ.

محمد بن كعب القرظي المدعي، نزل الكوفة مدة ودوم سنة 120 هـ.

محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن الغزالي الطوسي، أبو حامد، حنظلة الإسلام، فلسوف متصوف، فقهاء كثير التصنيف، ولد ومات في الطبران، قصة طوس بخراسان سنة 505 هـ (شذرات الذهب 1/493 ووفيات الأعيان 1/493).

محمد بن مسلم بن ندرس، من أبو الزبير، الأُسدي، مولاهم، المكي، تابعي، توفي سنة 136 هـ.

محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى، فيتيمي، أول من جمع الحديث، أحد أكابر الفقهاء الحفاظ، توفي في فلسطين سنة 144 هـ.

محمد المنتصر الكتاني، ولد بالمدينة المنورة سنة 1327 هـ وانتقل مع
أُسرته إلى دمشق ثم إلى المُلْبِر، ودرس في عدة جامعات، وعمل مستشارًا لرابطة العالم الإسلامي في مكة (تقديم كتابه: مالك). المختار الثقافي: هو المختار بن أبي عبيد الله بن مسعود الثقفي، ثائر دعا إلى إمامة محمد بن الحنفية، واستولى على عدة مدن عراقية، تثنى قتلة الحسين وقتله، ثم قُتل في معركة بينه وبين مصعب بن الزبير سنة 67 هـ.

مُلْدَة: زوجة مالك بن أسد، الذي توفى وترك لها ولدتهما مالكاً وطهباً، فرّماحنة - أي أقامت - عليهما ولم تتزوج، فنسب إليها مالك بن أسد وسلمي بها (مذحج). (تأليف العروس، مادة: ذحج).

المدينة: هي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم، من مدينة الجزيرة العربية، شيلالي مكة.

مرثد بن عبد الله البويضي الحمیري (أبو النخير) تابعي، مفتي أهل مصر، توفي سنة 30 هـ.

مرارة الحمدي: هو مرة بن شراحيل الهامدي الكوفي، من علماء التابعين، توفي سنة 76 هـ.

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، خليفة أموى، وقفيه، ولد في مكة، يوسع بالخلافة سنة 64 هـ وتوفي سنة 65 هـ.

المروة: جبل ينتهي إليه الحجاج في سعيهم بين الصفا والمروة.

مُلْدَاتة: هي جمع (انظر: جمع).

مسرور بن الأجداع بن مالك الهامدي، تابعي فقيه حديث، عم، قدم المدينة أيام أبي بكر، وأقام في الكوفة، وشهد حرب على بن أبي طالب، توفي سنة 63 هـ.
- مسلم بن جندب الهذلي الملق الفارِي، رواه الحديث، نوَفَّر سنة 106 ه.
- مسلم بن كيدام بن ظهير الهذلي العامري، رواه الحديث ومن حفاظه مسلم بن جندب الهذلي الملق الفارِي، تابعه، نوَفَّر سنة 152 ه.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم الفهري، نسيبوري، من أئمة الحديث، صاحب الكتاب الصحيح المعروف بصحيح مسلم، توفي في نيسابور سنة 261 ه.
- أبو مسير: هو عبدُ العaddock الفصالة، ابن أبي دارمة، من حفاظ الحديث، انتخذه المآمون العباسي في مسألة خلق القرآن، وسجنه، فمات في السجن سنة 218 ه. (تاريخ بغداد 11/2/17).
- المسيح = عيسى بن مريم.
- مصر: إقليم واسع شاهق القارة الإفريقية مشفر على البحرین: الأبيض، والأحمر.
- مُدركَن بن طريف الحارثي الكوفي، تابعه من رواية الحديث، روى عن الشعي وغيره، توفي سنة 141 ه.
- معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي فقيه، بعده النبي فاضداً إلى اليمن، توفي في الشام سنة 18 ه. (الإصابة ترجمة 8039).
- معاذ بن الحارث الأنصاري التجاري القاهري، صحابي، آقام عمر في الخطيبي لتصلي التراويح بالناس، استشهد يوم الحَرْرة سنة 13 ه. (الاستيعاب 1407).
أبو معاوية: محمد بن نواس الأشعري الكوفي، أحفظ الناس لحديث
ال söنة 95 ه.

معاوية بن أبي سفيان (صخر بن حرب) الأموي، صاحب مؤسس
الدولة الأموية، نقوات دمشق 60 ه.

معبد الجعفي: هو معبد بن عبد الله بن عروي الجهني البصري، أول من
قال بالقدر في البصرة، خرج مع ابن الأشعري الحجاج، ثم هرب إلى
مكة بعد فشل الثورة، فقتل الحجاج صبرًا (الإصابة ترجمة 830).

أبو معشر = زياد بن كليب الحظائي.

ابن معين = يحيى بن معين.

مغيرة = مغيرة بن مقسم.

المغيرة بن شعبة الثقفي، صاحب من دهاء العرب، أسلم سنة 5 هجرية
ولاه عمر البصرة، ثم الكوفة، ثم ولاه معاوية الكوفة، توق سنة 50 ه.
(الإصابة ترجمة 8181).

مغيرة بن مقرمش الصملي، مولاهم الكوفة، فهم حماد، روى عن الشعبي
والنخمي وغيرهما، توق سنة 136 ه.

مكحول بن أبي مسلم الهذلي، مولاهم، الشافعي، فقيه أهل لشام ومحتملاً.
أصله من فارس، توق في الشام 112 ه.

أبو المليح بن أسامة، اختلف في اسمه، تابعي، من روأ الحديث.
روى عن أبيه وغيره، توق سنة 98 ه.
ملحقة بن يزيد بن قيس بن إبراهيم النخعي، وأخت الأسود بن يزيد،
( أنساب السمعان 557 )

منثر بن الأجداع بن مالك الهمداني، أبوه مسروق، استشهد يوم القادسية، ( طبقات ابن سعد 6 / 77 )

ابن النذر: هو محمد بن إبراهيم بن المذر النسايوري، نقيه محدث، عالٍ بالخلافة، شيخ الحرم المحلي، توفي في مكة سنة 1319هـ. ( ذكرى المختار 2 / 126 )

منصور بن المعتمر
منصور بن عبد المطلب، بن عبد النور بن خزيمة بن المقداد، وتوفي سنة 211هـ.

منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي الخزاعي الكوفي، حافظ.
متنقل، من أصحاب إبراهيم النخعي، توفي سنة 132هـ.

الهداي: هو محمد بن عبد الله المنصور ( المهدي ) خليفة عبامي، ولي الحلالة سنة 168هـ، وتوفي سنة 169هـ. ( الفضية والانشرا 296 )

الهادب بن أبي صفقة: اندلبه مصفع بن الزبير لقتال الخوارج الأزراقة، واستمر في حربهم تسعة عشر عامًا، ولده عبد الملك بن مروان خراسان.
سنة 79هـ، فتوفي فيها سنة 83هـ.

أبو موسى الأشعري: هو عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، صحابي من أصحاب الفتح، وأحد الحكيمين بين معاوية وعلى بن أبي طالب، توفي سنة 44هـ ( طبقات ابن سعد 4 / 79).

موسى بن قيس الحضرمي القراء الكوفي (عصر الفجيرة) مات بعد المائة.
موسى بن مسلم الكوفي الطحاان - يقال له: موسى الصغير - من رواة الحديث، روى عن النخعي، وموت بعد المائة.

هيمون: أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي، من رواة الحديث، روى عن النخعي والشعبي، وتوفي بعد المائة.

هيمون بن مهران الرق، كان مولى لامرأة بالكوفة، فأعتقله، فاستوطن الرقة، استعمله عمرو بن عبد العزيز على قضاء وخرج الجزيرة، توفي سنة 117 هـ.

هيمونة بنت سعد: مولاة وخادمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

النون

نافع مولى ابن عمر، دبلي الأصل، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، فقيل له.

حدث: "أرسله عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليحقق أهلها، توفي سنة 117 هـ." (وفيات الأعيان 4/50).

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي، مولاه، المدعي، أصله من أصحابه، أحد القراء السبعة، توفي في المدينة 129 هـ.

النسائي: هو أحمد بن علي بن شعيب النسائي القاضي الحافظ، الإمام في الحديث صاحب السنن المعروفة باسم سنن النسائي، توفي في فلسطين سنة 323 هـ (البداية والنهاية 11/123).

النعمان بن بشير، بن ثعلبة الخزرسان الأنصاري، صحابي شهيد صفين مع معاوية، ولى قضاء دمشق، وولى اليمن لعاوية، ثم الكوفة، ثم حمص، وقتل فيها سنة 65 هـ.

النعمان بن ثابت التميمي، مولاه (أبو حنيفة) الكوفي، أحد الأئمة الأربعة في الفقه، أراده المتصور على القضاء، فاختُطفه، فبعده فتوى في السجن.
سنة ١٥٠ هـ (تاريخ بغداد ١٣٣ / ٣٢٣ والبداية والنهاية: حوادث سنة ١٥٠ هـ).  

- أبو نعيم الأصبغاني: هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبغاني، إمام بالحديث، مؤرخ، له تصنيف أشهرها "حلية الأولياء" توفي سنة ٤٣١ هـ (تقدمنا لكتابه دلائل النبوءة).  
  - أبو نعيم = الفضل بن ذكين.  
  - النووي = يحيى بن شرف.  

اللهاء:  
- أبو هاشم بن محمد بن الحنفية، هو عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب.  
  - أحمد زعماء الطوليين، كان يبث الدعوة للتفسير من بيئ أميا، توفي مسموما سنة ٩٩ هـ. (شذرات الذهب ١/ ١٣٣ / ١١٣ هـ).  

- أبو هاشم: القاسم بن كثير الخزاعي، الهمداني الكوفي، أحد أصحاب إبراهيم البخاري.  
  - مات قبل المائة بقليل.  

- هجر: هي إقليم البحرين اليوم، من أقاليم جزيرة العرب.  
  - أبو هليل = غالب بن الهليل.  
  - أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر الدومي.  
  - هشام = هشام بن عائذ.  

- هشام بن عائذ بن نصيب الأسد، من رواة الحديث، روى عن النخعي والشعبي وغيرهما، توفي بعد المائة.  
  - هشام بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي الواسطي، من رواة الحديث.
روى عن القاسم بن مهراج، وغيره توفي سنة 183 هـ. (صفة الصفوة
- همّام بن الحارث النخعي الكوفي تابعي عابد، من رواة الحديث روى
عن ابن مسعود وغيره توفي سنة 65 هـ.
- هنئي بن بُنْيَة الوضيئي الكوفي، عابد روى عن علامة بن فسيس، قتله
شبيب الخارجي، قبل سنة 80 هـ.
- هنيدة: زوجة إبراهيم النخعي.
- أبو الهميم المرادي الكوفي، قيل: اسمه عمّار صاحب الأقصيب، من أصحاب
إبراهيم النخعي، وكان ينحني في مرض موطه، مات بعد المائة.

الواو
- أبووائل: هو شقيق بن سلامة الأسدئي الكوفي، مات في خلافة عمر بن
عبد العزيز.
- وَبَرَة بن عبد الرحمن المسلل الكوفي، تابعي، روى عن ابن عباس والنخعي
والشعبي، توفي سنة 116 هـ.
- وكيع بن الجرّاح بن مليح الرومائي، فقيه محدث، أراده الشهيد على قضاء
الكوفة، فَأَبَى وَرَّاحَ، ولد بالكوفة، وتوفي فيها 197 هـ (تذكرة الحفاظ
1/82 وحلة الأولياء 8/368).
- وَلِللهِ الدُّلْوَىَّ = أحمد بن عبد الرحمن الدهلوى.
- الوليل بن عبد الملك بن مروان، من خلفاء الدولة الأموية، فقيه توفي
سنة 96 هـ.
النهاية

- يحيى بن الحارث المُعَلِّمَ، أحد قراء الشام المشهورين، توفي سنة 145 ه.
- يحيى بن شرف بن مراه بن حسن الحزاع النوري الحوراني، فقيه محدث
  له مصنف كثير، أقام في دمشق، وتوفي في نوى من قرى حوران
  سنة 272 ه.

- يحيى القطان: هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري،
  من أئمة الحديث، توفي سنة 198 ه.
- يحيى بن مييم بن عون بن زياد بن يفرخ الراضي الغتاف، مولاه
  البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخين ورجاله، توفي في المدينة المنورة
  حجة سنة 233 ه.
- يحيى بن واثب الأنمدي، مولاه الكوفي، تابعي، من القراء المشهورين،
  توفي سنة 131 ه.
- يحيى بن ميسرة الليثي، مولاه، الأندلسي القروتي، فقيه، من أصحاب
  مالك بن أنس توفي سنة 234 ه.
- يحيى بن اليمان المجل الكوفي، كان من أصحاب مطافان الثوري، توفي
  سنة 189 ه.
- يزيد بن الأسود بن عمر بن حارثة النخعي، والد إبراهيم النخعي,
  رأى ابن عمر، وسأله عن تطهير المرحم، له رواية لحديث رسول الله
  صلى الله عليه وسلم (مسند ألي حسين 114).
- يزيد بن أبي حبيب (سُويد): تابعي، فقيه مصر ومحدث، كان عبدًا
  نورياً، توفي سنة 128 ه.
يحيى بن أبي كثير الطالقإ، مولاههم، أبو نصر اليامي، من رواة الحديث.
توفي سنة 132 ه.
يزيد بن القعقاع المخزومي، مولاههم، المدال (أبو جعفر)، تابعي،
أحد القراء العشرة، توفي في المدينة سنة 132 ه. (تاريخ الإسلام 5/188).
يزيد بن معاوية النخعي، من عباد الكوفة وفرسانها، استشهد في غزوة.
بلنجر سنة 64 ه (الكامل في التاريخ 3/50).
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان، من ملوك بني أمية، ولي الخلافة سنة
60 ه وحلول في عهده بلايا منها: قتل الحسين، واستيال المدينة.
توفي سنة 64 ه.
أبو يزيد الصببي: أيوب بن أبي خالد، من رواة الحديث، قال عنه ابن
حجر: مجهول، روي عن ميمونة حادث النهى حديثا في عتق ولد الزنام.
وفي قبيلة الصاع.
يعقوب بن اسحاق الحضري، مولاههم، من قراء البصرة المشهرين،
توفي سنة 205 ه.
يعلي بن عبيد بن أبي أمية الكوفي، فقيه محدث، مات سنة بضعة وعشرين.
اليمن: إقليم من أقاليم جزيرة العرب، في جنوبها.
أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ثم
البغدادي، صاحب أبي حنيفة، توفي سنة 432.
يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (ابن عبد البر). إمام بالحديث مؤرخ أديب، ولي قضاء تربونة، وتوفي بشاطبة سنة 1082 ه.
- يونس بن حبيب الضبي، وولاهم، إمام نحاة البصرة في عصره، وهو شيخ سبويه، توفي سنة 182 ه.

- يونس بن درافس، معاصر إبراهيم النحاتي، وقد صلى خلف إبراهيم (مصنف عبد الزاق 2 / 371).
فهرس المراجع حسب الترتيب الإلفبائي

1 - الآثار لحمد بن الحسن الشيباني 1389 ه طبعة الهند، فإن ذكر الجزء فهو من طبعة المجلة العلمية 1385 ه وإن لم يذكر الجزء فهو من طبعة الأنوار المحمدية الهندية.
2 - الآثار لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم 1382 ه طبعة الهند.
3 - أبو حنيفة محمد أي زهرة طبع مصر، دار الفكر العربي 3 سنة 1960 م.
4 - حكم القرآن لأحمد بن علي الرازي (الخصائص) مطبعة الألعاب الإسلامية 1355 ه.
5 - أحكام الزواج والطلاق في الإسلام لعبد رزاق بن علي العبد، مصر.
6 - أخبار علوم الدين لأبي حامد الغزالي 505 ه طبع مصر المطبعة 1352 ه.
7 - الأخبار الطويل لأحمد بن داود الدينور 1888 م.
8 - اختلاف الفقهاء للطحاوى طبعة معهد البحوث الإسلامية 1391 م.
9 - اختلاف الفقهاء لأبي جبريل الطرش 1310 م، ط ليند.
10 - اختلاف الصحابة والتابعين وعامة العلماء مصور في معهد المخطوطات.
11 - اختلاف أي حنيفة وأبي ليلى لأبي يوسف طبع مصر، مطبعة الوفاء 1357 ه.
12 - الاستذكار لأبي عبد البر طبع الأكاديمية الإسلامية لمصر.
13 - الاستذكار لأبي عبد البر طبع مصر.
14 - اسعاف المبطّن بريجالة بالإيالة لخلاء الدين السوطي ت911 ه مصر، دار
إحياء الكتب العربية 1343 ه

15 - الأشياء والناظر في لخلاء الدين السوطي ت911 ه، مصر طبع مصطلح
الباب الحلي 1378 ه

16 - الإشراف على مسائل الخلاف الفقهي عبد الوهاب البغدادي ت433 ه
Metroca الإشراف في المغرب

17 - الإشراف لابن المنذر مخطوفة مكتبة السلطان أحمد الثالث برقم 1100
في استنبول

18 - أصول الفقه محمد ف. النور زهير طبع مصر دار التحرير الطباعة...

19 - الإشراف الناسيف والمتسوع من الآثار محمد بن موسى الحزماني ت584 ه
طبع حمص 1386 ه

20 - اعتقادات فرق المسلمين والشركين نفح الدين محمد بن عمر الرزق
ت606 ه، مصر مكتبة النهضة المصرية 1356 ه

21 - الأعلام لخليفة الدين الزركلي ط3...

22 - أعلام المروعيين عن ربح العلمين محمد بن أبي بكر (ابن قيم الجوزية)
774... مصر مطبعة السعادة 1374 ه

23 - أعوان الشعبة للسيد محمد أمين الحسيني العايم طبع دمشق ط...

24 - الأمالي لأبي علي إيساعيل بن القاسم الثاني ت356 ه، مصر دار
الكتاب 1344 ه

25 - أمالي الزيدى محمد بن العباس الزيدى ت310 ه، الهند 1377 ه

26 - الإمام الرمذي لنور الدين عبر، مصر، مطبعة لجنة التأليف
الترجمة 1390 ه

27 - الأمالي لأبي عبد القاسم بن سلام ت224 ه، مصر، المكتبة
التجارية الكبرى 1353 ه

28 - الآنساب لعبد الكريم السعري ت562 ه، مصر عن مخطوط في المكتبة
الوطنية مطبّح برقم 42 ك...

29 - أنساب الأشراق لأحمد بن يحيى البلاذرى ت279 ه، مصر 1938 م
30 - ننشبه قبائل العرب وأشهر الرواة عنهم، مطبوعة في المكتبة الأحمدية

31 - الأنساب في بيان أسباب الخلاف لأحمد بن عبد الرحمن الدهلوى

32 - المندوبة مطبعة فاروق الأول

33 - الأثواب في الجمع بين المتنى والاستاذ كابي محمد بن مريد بن زرقون

34 - أتوار الخلق على شرح المءار لابن ملك محمد بن إبراهيم الحايي

35 - المطبعة المغنية

ب

36 - الباء الحديث فشرح اختصار علوم الحديث لأحمد محمد شاكر

37 - البحر الزخار الجامع للذهب الأنصار لأحمد بن أبي المربى

38 - مطبعة السعادة 1366 ه

39 - مطبعة كتابة في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاسيني

40 - مطبعة شركة المطبوعات العلمية 1370 ه

41 - المبناة والهيئة لإسحاق بن كثير

42 - المعرفة 1926 م

43 - بداية المحمودية ونهاية المقتضى محمد بن أحمد القرطبي (ابن رشد الحفيد)

44 - البادية والهجة مطبعة الاستقالة 1371 م

45 - البلدان لعبد الواحد بن إبراهيم بن القمي

46 - البلدان لعبد الواحد بن إبراهيم بن القمي

47 - البلدان لعبد الواحد بن إبراهيم بن القمي

48 - البادية الإسلامية والقانون الروماني صموي حسن أبو طالب

ت

49 - تاج الرووس - محمد مرضي الخبيشي الزبيدي

50 - الكترون، وزارة الثقافة

51 - تاج الجمع للأصول - منصور علي ناصيف، ط مصر، عيسى الباهي

52 - الحاجب وشركاه، طبع
44 - تاريخ الإسلام - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت 748 هـ، ط مصر

45 - التاريخ الإسلامي العام - علي إبراهيم حسن، ط مصر، مكتبة

46 - الهفوف المصرية 1353 هـ...

47 - تاريخ العراق في ظل الحكم الأموي - علي حسن الخروطي، ط مصر

48 - تاريخ المعارف 1909 م...

49 - تاريخ الآية والملوكي - محمد بن جبرير الطبري ت 310 هـ، ط مصر

50 - المطبعة الحسينية، ودار المعارف...

51 - تاريخ الفتوحات - أحمد بن إسحاق ت 292 هـ، ط بيروت، دار

52 - تحرير الخلافة - كارل بروكلان، ط بيروت، دار علم

53 - تاريخ الفتوحات - محمد بن جبرير الطبري ت 310 هـ، ط بيروت، دار

54 - تحرير الخلافة - محمد بن أحمد الذهبي ت 748 هـ، ط مصر

55 - تحرير الخلافة - محمد بن جبرير الطبري ت 310 هـ، ط مصر

56 - تحرير الخلافة - أحمد بن جبرير الطبري ت 310 هـ، ط المدينة

57 - تحرير الخلافة - أحمد بن حجر المستغني ت 852 هـ، ط المدينة
840

58 - التوقيح بالتوضيح سعد الدين مسعود بن عمر الحفاثي - 793 هـ،

60 - تهذيب التذبيب - أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - 852 هـ،

61 - تهذيب الأمهاء واللغات - محمد بن شرف النووي - 776 ط المطبعة

النافورة.

ج

22 - الجمع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - 671 هـ،

23 - جامع البيان عن تأويل القرآن: تفسير الطرير - 1372 هـ،

24 - جامع الأصول في أحاديث الرسول - ابن الأثير الجزري - 676 هـ،

25 - البخاري والتمديد - عبد الرحمن بن أبي حام الرزاز - 1327 هـ،

26 - حاشية عزمي زادة على شرح المنار - مصطفى بن منير، ط المطبعة العثمانية 1315 هـ،

27 - حجة الله البالغة أحمد عبد الرحمي (حجة الله الدهلوي ت 1176 هـ)

28 - ط مصر المطبعة المرجعية 1352 هـ.

29 - الحديث والتمديد - أحمد أبو زهرة، ط دار البخاري 1378 هـ.

30 - الحضارة الإسلامية - فؤاد كرم، ط مصر، ط دار الفكر 1387 هـ.
72 - حلية الأوتاه: أبو نعم الأصبهاني، ت.426 هـ، ط. مصر 1354 هـ ط.1...
73 - حياة الشعر في الكوفة: يوسف خليف، مصر، ط.دار الكتاب العربي، 1388 هـ...
74 - الخراج: يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف ت.192 هـ)، ط.المطبعة الأمريكية، 1302 هـ...
75 - خطيط الكوفة: ماسنون، ط.ليبن، 1909 م، ط.المطبعة، مكتبة المعارف...
76 - الحوار في الإسلام: عبر أبو النصر، ط.بروتو، مكتبة المعارف...
77 - الدعوة إلى الإسلام: توماس أرنبولد، مصر مكتبة البديعة المصرية...
78 - الدعوة العربية وسقوطها: يوسيس وله وزن، ط.دمشق مطبعة جامعة دمشق...
79 - الدرة في تخريج حداثات الهدائية: أحمد بن حجر العسقلاني، ت.823 هـ...
80 - رد المختار على المختار: محمد أمين (ابن عابدين - ت.1252)، ط.بولاق ط.1...
81 - رد على سر الأوزاعي: يعقوب بن إبراهيم (أبو يوسف ت.182 هـ)، ط.مصر ط.1...
82 - رسالة أبي حنيفة إلى عبان البتى: أبو حنيفة النعيم بن ثابت ت.150 هـ...
83 - رسالة أبي داود: أهل مكة، دار الكتب، ط.دار الكتب، مكتبة القدماء...

س

86 - سلسلة فقهاء السلف - محمد رواس قلعه جي، لم يطبع، وهو في مكتبة المؤلف

87 - السير الكبير - أحمد بن الحسين اليهدي ت 85 ه ، ط الهند 1344ه

88 - السنة ومكانها في التشريع الإسلامي - مصطفى السباعي، مصر، دار الحرية 1380ه

89 - سنة قبل التدوين - محمد عجاج الحطيب، مصر، مكتبة وهرة 1383ه

90 - سيرة ابن هشام - عبد الملك بن هشام، مصطفى البصار

91 - سيرة عمر بن عبد العزيز - عبد الله بن عبد الحكم، ط حلب مكتبة الرياض

92 - سيرة عمر بن الخطاب - عبد الرحمن ابن الحوزي ت 597ه، ط مصر، المكتبة التجارية 1331ه

ش

93 - شعرات النهاب - عبد الحي بن المارد 1089ه، مصر، مكتبة القدس

94 - شرح النووي - صحبي بن شرف النووي، مصر، مطبعة مصر

95 - شرح البقوقية - عبد الله سراج الدين، حلب، مطبعة الأصل ط 3

96 - شرح المنار - عبد الطيف بن عبد العزيز بن ملك، المطبعة العثمانية

97 - شرح معاني الآثار - طيب مصر، ط 431 ه
101 - حفيظ الإسلام - أحمد أمين، مصر، مكتبة الهجة المصرية

102 - طبقات الطهارة لأبي إسحاق الشيرازي

103 - الطبقات الكبرى - محمد بن سعد (ت 576 هـ) ط بروت، بيروت

104 - الطبقات الكبرى - عبد الوهاب الشعري (ت 973 هـ)، مصر

105 - طرح التربة - زين الدين عبد الرحمن العراق، ت 806 هـ

106 - العلم والمتعلم - أبو حنيفة التميمي (ت 150 هـ)، ط حلب، مكتبة الهدي (1392 هـ)

107 - الجر في خبر من غرب - محمد بن أحمد الذهبي (ت 748 هـ)، قطال الكويت

108 - العرب وديوان المبتدأ والخبر - عبد الرحمن بن خليلون (ت 808 هـ)

109 - العراق في العصر الأموي - ثابت الراوي، ط بغداد، مكتبة البقعة (1395 هـ)

110 - العقد الفريد - أحمد بن عبد الله (ت 439 هـ)، ط مصر، المطبعة العامرة الشرقية (1316 هـ)

111 - علوم الحديث - عثمان بن عياض الحضرمي الشرازمي (ت 624 هـ)، ط حلب، مطبعة الأصغ (1382 هـ)

... 99 - صحيح مسلم - مسلم بن الحجاج (ت 221 هـ)

... 98 - صحيح البخاري - محمد بن إиваيل (ت 252 هـ)
غ
112 - غاية النهاية في طبقات القراء - محمد بن محمد الجزري ت334 هـ، ط
مصر مكتبة الخانجي 1351 هـ 1 ط

ف
113 - فتاوى قاضي خان - محمود الأوزياني (قاضي خان) وفي الأعلام
اسم حسن بن منصور - 594 هـ...
114 - فتح البلدان - أحمد بن يحيى البلاذرى ت279 هـ، ط مصر مطبعة
الموسوعات 1319 هـ...
115 - فتح الشام - محمد بن عمر الوارثى (ت207 هـ) ط بروت دار الخليل
الفرق بين الفرق - عبد القاهر بن طاهر البغدادى ت279 هـ، ط مصر
مطبعة المعارف 1328 هـ...
116 - الفصل في الملال والأهواء والنحل - علي بن أحمد بن حزم ت456 هـ،
ط مصر المطبعة الأدبية 1320 هـ...
117 - الفهرست - محمد بن إسحاق بن ترديم ت388 هـ، ط مصر المطبعة
الرحابية 1348 هـ...
118 - فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر ت526 هـ، ط مصر
مصلى الباقى الخانجي...

ق
119 - قواعد الأحكام - عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ت620 هـ،
ط مصر دار الشرق...
120 - القواعد والقواعد الأصولية - علي بن عباس البغيطي ت803 هـ، ط
مصر مطبعة السنة المحمدية 1375 هـ...
121 - القواعد - عبد الرحمن بن رجب الحنابلى (ت795 هـ) ط مصر مكتبة
الخانجي 1352 ط 1...

849
123 - الكامل في التاريخ - علي بن محمد (ت 365 ه) ، ط مصر 2130 ه (ريشة
إليه بلفظ الكامل في التاريخ).
124 - الكامل في الأدب - محمد بن يزيد (المبردات 285 ه) ، ط مطبعة
الاستقامة 1951 م مصر.

ل
125 - اللآلئ المصنوعة ، في الأحاديث الموضوعة - عبد الرحمن السيوطي
ت 911 ه ، ط مصر المكتبة التجارية الكبرى.
126 - اللباب شرح الكتاب - عبد الغني المباني (ت 1298 ه) ، ط
اسطنبول 1316 ه.
127 - لسان المرجع - محمد بن المكرم (ابن منصور ت 711 ه).

م
128 - جملة الأحكام العدلية - مجموعة من العلماء ، ط مطبعة شعاركو 1388 ه ، ط
129 - مجمع الزوائد - علي بن أبي يكر الحنفي (ت 827 ه) ، ط بروت
دار الكتاب 1967 م ط 2.
130 - المجموع - خسّى بن شرف النووي ت 767 ه ، ط مطبعة العاصمة مصر.
131 - المحاسن والاضداد - حمد بن مبروك (المحاظر ت 255 ه) ، ط بروت
الشركة اللبنانية للكتاب 1979 م.
132 - المخل - علي بن أحمد بن حزم (ت 456 ه) ، مصر المطبعة النميرية 1348 ه ، ط
133 - المختار في مناقب الأخبار - المبارك بن محمد (ابن الأثير الجزائري ت
1306 ه) مخطوط في مكتبة الأحمدية بلج برم - 271.
134 - المختار الصحاح - محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرزوي ، ط مصر
المطبعة الأميرية 1329 ه.
135 - المختار في طبقات علية الحديث محمد عبد الحادي الخليلي ، مخطوط في
مكتبة الأحمدية بلجه برم - 282.
136 - المستنصر في أخبار البشر - إسماعيل أبو الفدا، ت 1324 ه، مصر المطبعة

137 - مختصر تاريخ الحضارة العربية - جورج جدادر ورنايب الحسابي، ط دمشق مطبعة العلم والآداب 1371 ه

138 - المدخل اللفظي العام - مصطفى أحمد الزرقاوي، ط دمشق مطبعة الجامعة

139 - مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة وال نحو - مهدي المزومي، ط بغداد دار المعرفة 1374 ه

140 - مرايا الفلاح - الحسن بن عمر الشرنيل (ت 1079 ه) ط مصر

141 - مراصد الأطلال عبد الرحمن بن عبد الحق البندقي، ت 1379 ه، ط دار أحياء الكتب العربية 1373 ه

142 - مروج النجاه - علي بن الحسين السعدي، ت 1362 ه، ط مصر دار الرجاء

143 - الزهر في علوم اللغة - عبد الرحمن السويطي، ت 1315 ه، ط مصر مطبعة السعادة 1325 ه

144 - مسائل الأبوصвар في المالك والأمصاغ - أحمد بن حبيب ابن فضل الله، العمري، ت 1342 ه، ط مصر دار الكتب 1349 ه

145 - مسائل المالك - إبراهيم بن محمد المصتخارى، ت 1346 ه، ط ليبي

146 - مسند أبي حنيفة - أبو حنيفة النعمان (ت 140 ه) ط حلب مكتبة برن

147 - مستدرك الحكم - محمد بن عبد الله، ت 1340 ه، ط مصر دار الكتب 1344 ه

148 - ماهية علم الأمصاغ - محمد بن حيان البصي، ت 354 ه، ط مصر مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر

149 - مصنف بن أبي شيبة - عبد الله بن أبي شيبة، ت 1355 ه، مخطوط في متحف طوب قو سراي في اسطنبول...
150 - مصنف عبد الرزاق - عبد الرزاق بن اهمام 211 هـ، ط. نوروت،
دار القيم 1292 هـ و...
151 - المعرف - عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 776 هـ) ط. مصر
الطبعة الإسلامية 1353 هـ و...
152 - معجم البلدان - ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت 627 هـ) ط. مصر
طبعة السعادة 1233 هـ و...
153 - المفتى في الفقه الحنبلي - عبد الله بن قدامة (ت 630 هـ) ط. مصر
دار المدار 1377 هـ و...
154 - المفتى في الفقه الفهري - محمد بن عيان الدبي (ت 748 هـ) ط. حلب، ط. مصر
طبعة البلاغة 1391 هـ و...
155 - مغني الأخلاص - محمد الشربيني الخلبب، ط. مصر ط. مطبعة مصطفى الباق
الحليمي 1277 هـ و...
156 - مقدمة ابن خلدون - عبد الرحمن بن خلدون ت 808 هـ، مص. الكتابة
المكتبة التجارية الكبرى و...
157 - الملل والنحل - محمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت 585 هـ، مص...
158 - مناهل العرفان - محمد عبد العظيم الزرقاني، مص. دار احياء الكتب
العربية 1272 هـ و...
159 - المثنى من منهج الاعتدال - محمد بن عيان الذهبي ت 748 هـ، مص...
الطبعة السندية 1374 هـ و...
160 - منهج النقد عند المحدثين - نور الدين عمر، دمشق دار الفكر 1392 هـ و...
161 - موطأ مالك روایة الليثي - مالك بن أسس ت 179 هـ، ط. مصر ط. دار أحياء
الكتب العربية 1370 هـ و...
162 - موطأ مالك روایة محمد بن الحسن الشيباني - مالك بن أسس ت 179 هـ،
مص. اخوان زنكي 1387 (يشار إلى اخوان موطاً محمد بن الحسن كبيزاً).
163 - ميزان الاعتدال - محمد بن عيان الذهبي ت 748 هـ، ط. دار أحياء
الكتب العربية 1382 هـ و...
نصب الرأية - عبد الله بن يوسف الزبادي ت 722 هـ، ط المكتبة الإسلامية 1393 هـ.

165 - نهاية الأرب - أحمد بن علي الفازاري القلقشندى ت 821 هـ، ط مصر دار الكتب 1344 هـ.

166 - نيل الأوطار - محمد بن علي الشهراني ت 1250 هـ، ط مصر مصطفى الباجي الحبيبى 1371 هـ.

167 - البداية شرح بداية المبتدى - علي الفرغانى المرغبى (ت 953 هـ)، ط مطبعة الباجي الحبيبى 1355 هـ.

هذا وهناك مصادر أخرى أشرنا إليها أثناء البحث، والله رحبله الملؤين.
متابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإعداد بدار الكتاب 1979/2418

ISBN 672 201 677